

تَبَصُّرٌ لِأَلْوَسِيَّةِ بَيْنَ الْكُتُبِ وَالسُّنَنِ

هوامتنش على تبصرة الوسيعة
لآية الله العظمى السيد أبي الحسن (إصفاهاني

آية الله العظمى
محمد الصادق الطهراني

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَيَّ أَفْضَلِ الْمُرْسَلِينَ وَ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ
وبعد: فالعمل بتبصرة الوسيلة التي عليها هوامشنا على وسيلة النجاة ١، وسيلة للنجاة تعرفاً إلى طرف من
فقه القرآن و السنة المتَّبعة مرضيَّ لله تعالى بلطفه ومنه و حسن توفيقه.

قم المشرفة : محمد الصادقي الطهراني

١٣ رجب المرجب ١٤١٣ هـ . ق

المدخل

« في باب الاجتهاد والتقليد »

لأن كل مكلف بالأحكام الشرعية مسؤل عنها عملياً فلا بد له من سبيل الي علمها علي ضوء الكتاب
والسنة الصالحة.

وركيزة البحث هنا هي آيتا الزمر في كافة مسائل الإجتهد والإحتياط والتقليد: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ
يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَ أُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾
(الزمر (٣٩): ١٧ و ١٨)

والآية الثانية باهرة الدلالة لكافة المكلفين أن إتباع القول الأحسن هو الأصل في هذه المراحل
الثلاث : إجتهداً و إحتياطاً و تقليداً ، فلا يشترط بلوغ ولا حرية ولا طهارة المولد و لا الرجولة إنما هو
أحسن القول ، وليس يكشف عنه إلا الأعلم ، ولا يتعهده إلا الأتقي ، شرط كونه شيعياً إمامياً إثنا
عشرياً ، و مهما كان للتقي تعهد لكنه أدني من الأتقي .

فحتي إذا سقط الأعلم الأتقي عن صالحية الإفتاء فعليه أن يقلد نفسه فيما كان هو الأعلم الأتقي
، إلا أن يجد سبيلاً إلي أعلم منه وأتقي .

فهذه الآية عميد النبراس الوحيد في كافة المسائل المبحوث عنها هنا و لا ينبئك مثل خبير .

في أحكام التقليد والإجتهد

إعلم أنه يجب علي كل مكلف الحصول علمياً علي الأحكام الشرعية قَدْرَالمستطاع ، لأنه هو بنفسه
المكلف عملياً فيتكلف بها علمياً كمقدمة صالحة ، وإلا فالإحتياط أوتقليد صالحين ، وكل هذا يختص
بغيرالضروريات الإسلامية المبنية علي الكتاب و السنة ، لافقط مذهبية ومأشبهه ، وعمل العامي دون
إحتياط أوتقليد صالحين صالح شرط توفية الشروط،ومنها النية في العبادات،الإإذا خالف أحسن القول الذي

١ . للمغفور له آية الله العظمى السيد أبي الحسن الاصفهاني

يجب عليه إتباعه قدر المستطاع هنا ، أوالواقع بعد الموت ، ولكنه قد لا يظهر إلا بعد الموت دون إطمينان قبله .

المسألة ١- يجوز العمل بالإحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار علي الأقوي شرط أن لا يكون خلاف الإحتياط بل ولاخلاف صحيح الإجتهد أوالتقليد، علي معرفته بعد كيف يحتاط.

المسألة ٢- التقليد بل الإلتباع ، بأحرى ، هو أن يتبع أحسن القول ، ضرورة : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَ أُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (الزمر (٣٩): ١٧ و ١٨). وله درجات تلو بعض البعض ، استماعاً فتعلماً فاعتقاداً فتطبيقاً، ولايشترط في دوامه عمل وماأشبهه، إنما هي واجبات متتالية مطلقاً ، ثم مسألنا جوازالبقاء علي تقليد الميت وجوازالعدول من الحي إلي الميت الأعم ، يأتي في محله .

المسألة ٣- يجب أن يكون المرجع للتقليد الأعم الأتقي من الرعيل الأعلى مطلقاً كما وصفه عليه السلام بقوله : وأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه .

المسألة ٤- يجب العدول إلي الأحسن قولاً مطلقاً : من حي إلي حي أو ميت ، ومن ميت إلي ميت أو حي ، فإن الأصل هو إتباع أحسن القول مطلقاً ، وجواز العدول إلي المساوي لايسوى إلا إذا لم يتخالفا في الفتوي التي عمل بها .

المسألة ٥- يجب علي الأقوي إتباع الأعم الأتقي ، إلا فيما وافق غيره فإنهما إتباع واحد. و إذا تساوي مجتهدان في العلم أولم يعلم الأعم منهما تخير بينهما ، إلا إذا احتمل أن أحدهما المعين أروع أو أعدل فيتعين تقليده فضلاً عن أن يعلم أن أحدهما أتقي“ والأتقي هو الذي أفضل في التقى عملياً وعلمياً ” فإذا دار الأمر بين الأعم والأتقي فاتبع الأتقي هو الأقوي، حيث التقى تعهد والعلم كاشف عنه والأعهد للحق هو أقرب قولاً من الأعم به ، لأنه لايفدي الشرعة الربانية بالمصالح الظاهرية الدنيوية فلايسكت عن إظهار الحق و لايركن إلي الذين ظلموا مهما بلغ ما بلغ ؛ وذلك معروف من فحاوى أعماله وأقواله . ففي إبلاغ رسالات الله والحكم بما أنزل الله لا يخشي أحداً إلا الله و لا يخاف لومة لائم . فتقواه في العلم أنه لايماري مراجع التقليد والمقلدين في فتاواه المخالفة للإجماعات المخالفة للقرآن و الشُّهرات التي هي تضاد القرآن بكل صراحة وشجاعة لأنه يستند إلي القرآن المبين والسنة القطعية .

و أما الفقيه الأعم فهو الأفقه بكتاب الله تفكيراً وتدبراً و بالسنة المحمدية تأصيلاً للكتاب المبين في كافة العلوم الإسلامية و تفريراً للسنة عليه ، الاستفادة من رموزه الخاصة لرسول الهدي (صلي الله عليه وآله وسلم) لقوله تعالي : ﴿ وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَ لَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴾ .

المسألة ٦- إذا كان الأعم منحصراً في شخصين ولم يتمكن من تعيينه تعين الأخذ بالإحتياط أو العمل بأحوط القولين منهما مع التمكن، ومع عدمه يكون مخيراً بينهما . والضابطة هنا هي وجوب إتباع القول الأحسن وهو الأقرب إلي الحق بين هؤلاء الذين يستنبطونه بالكتاب والسنة، فلا بد من كاشف عنه وهو العلم ، وتعهد به وهو التقوي ، فالأعلم الأتقي هو الأحسن قولاً مطلقاً دون فرق بين حياة وموت وما أشبهه .

المسألة ٧- لا يجب علي العامي أن يقلد الأعم في مسألة وجوب تقليد الأعم بل يمتنع فإنه دورٌ مصرح ، فوجوب تقليد الأعم في المسألة مشروط بوجوبه مطلقاً ، وهو مشروط بتقليد الأعم القائل بوجوبه .
والحل أن هذه المسألة من المسائل التي يجب علي المكلف أن يتعرف إليها بدليل ، كما في أصول العقائد ، فعلي العارفين بحكمها أن يبرهنوا لها حتي يعرفها غير العارفين بدليلها ، وهو آية الزمر ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ . فهو مبرهن بنفسه منها إلا لمن لا يعلم العربية فإلي ترجمتها الصحيحة .

المسألة ٨- إذا كان مجتهدان متساويين في العلم يتخير العامي في الرجوع إلي أيهما في بداية إتباعه عملياً دون استمرار في الخيار إلا فيما لا يتخالفان فيه .
والتعرف إلي ذلك الفقيه ليس صعباً مستصعباً، إذ يقاس قليل من فتاواه علي فتاوا الشهيرة بمراجعات صحيحة قرآنية، فيعرف تقدمه علي سائر المجتهدين تأصيلاً للكتاب المبين في فتاواه ؛ إذاً لاشك في كونه أفقه ممن سواه .

المسألة ٩- يجب علي العامي في زمان الفحص عن المجتهد الأعم أن يعمل بالإحتياط فيما لا يمكن تأخيره حتي يتبع أحسن القول ، وإلا فليصبر .

المسألة ١٠- يجوز تقليد المفضل في المسائل التي توافق فتواه فتوي الأفضل فيها لأنه يتبع أحسن القول وهو فرض مطلقاً ما استطاع اليه سبيلاً مهما كان محتملاً .

المسألة ١١- إذا لم يكن للأعم فتوي في مسألة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة الي غيره ، مع رعايه الأعم فالأعم علي الأقوى ، إلا باحتياط صالح في محله .

المسألة ١٢- إذا قلد من ليس له أهلية الفتوي ثم التفت وجب عليه العدول ، وكذا إذا قلد غير الأعم وجب العدول إلي الأعم في أصل تقليده دون ما يتفقان فيه . وكذا إذا قلد الأعم ثم صار غيره أعلم منه .

المسألة ١٣- يجب تقليد الميت ابتداءً إذا كان هو الأعم الأتقي إذ يحمل أحسن القول ، كما ويجب بالأحري البقاء علي تقليده ، وهنا نتساءل هؤلاء الذين يحرمون تقليده ابتدائياً، هل إن المقلدين يقلدونكم كلكم في وجوب تقليد الأعم الأتقي فإنكم إنما تستنبطون فتاوي الرسول ﴿ ﷺ ﴾ والمعصومين « عليهم السلام » الناقلين عن الله تعالي وهم أموات ، لأنهم أفضل ممن سواهم ، فكيف تحرمون . إذاً . تقليد الأعم الأتقي

منكم إذا كان ميتاً؟! والقول : إننا إنما نفتش بهذه الوسيلة عن مرادات الله ، فالجواب هو نقل الكلام في تقليد الأموات : أن المقلدين يفتشون بالوسيلة الأقرب فالأقرب عن مرادات الله سبحانه وتعالى .
ذلك ، فإذا علم أن الميت أعلم من الحي فعليه أن يرجع إلي تقليده بعد علمه أنه أحري ، فضلاً عما يرجع إليه ثانياً على علمه أنه كان أحري .

المسألة ١٤- إذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلدني مسألة البقاء علي تقليد الميت من يقول بوجوب البقاء أو جوازه فهل يبقي علي تقليد المجتهد الأول أو الثاني؟ فالضابطة الثابتة هي أولاً و آخراً إتباع أحسن القول مطلقاً .

المسألة ١٥- المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو الوصايا أو في أموال القصر لا ينعزل بموت المجتهد ، بل هنا المحور هو إتباع أحسن القول كما أشبهه .

المسألة ١٦- إذا عمل عملاً من عبادة أو عقد أو إيقاع علي طبق فتوي من يقلده ، فمات ذلك المجتهد فقلد من يقول ببطلانه ، يجوز له البناء علي صحة الأعمال السابقة ولايجب عليه إعادتها ، وإن وجب عليه فيما يأتي العمل بمقتضي فتوي المجتهد الثاني إن كان هو أعلم منه و إلاً فليبق علي تقليد الأعم .

المسألة ١٧- إذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حاله أو قطع بكونه جامعاً للشرائط ثم شك في أنه كان جامعاً لها أم لا وجب عليه الفحص . وأما إذا أحرز كونه جامعاً للشرائط ثم شك في زوال بعضها عنه صح تقليده ما كان قوله أحسن القول، حيث المتَّبِع هو القول الأحسن دون القائل نفسه .

المسألة ١٨- إذا عرض للمجتهد الأعمم الأتقى ما يوجب فقده للشرائط من فسق أو جنون أو نسيان يجب إتباع قوله مطلقاً إذا كان أحسن القول ، كما بيناه دون تحوُّل إلى مجتهد آخر أدنى منه.

المسألة ١٩- يثبت الإجتهد بالإختبار وبالشياع المفيد للعلم و بشهادة عدلين الخبيرين بالكتاب دون منازع بشهادة مثلهما ، وإلاً فأقوى شهادة هنا وهناك ، وإلاً فهو بالخيار إلاً باحتمال أحسن القول في أحد المرجعين .

المسألة ٢٠- عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل إلاً بنية صالحة وموافقة لأحسن القول وقد يعرف هنا، أوالواقع وهو معروف بعد الموت ولكنها لاتفيده براءة الذمة قبل الموت مهما برئت بعده بموافقة الواقع . وأما عمل الجاهل القاصر أو المقصر الغافل مع تحقق قصد القرية فصحيح إن كان مطابقاً لفتوي المجتهد الذي يقلده بعد ذلك .

المسألة ٢١- كيفية أخذ المسائل من المجتهد علي أنحاء ثلاثة : أحدها السماع منه . الثاني نقل عدلين أوعدل واحد عنه ، بل الظاهر كفاية نقل شخص واحد إذا كان ثقة يطمأن بقوله، الثالث الرجوع إلي رسالته إذا كان مأمونة من الغلط .

المسألة ٢٢- إذا اختلف ناقلان في نقل فتوي المجتهد يؤخذ بقول أوثقهما ، ومع تساويهما في الوثاقة يتساقطان. فإذا لم يمكن الرجوع إلي المجتهد أو رسالته يعمل بما وافق الإحتياط من الفتويين، أو يعمل بالإحتياط . والأصل هنا وفي المسألة السابقة مطلقاً إتباع أحسن القول ما وَجَدَ إليه سبيلاً.

المسألة ٢٣- يجب أولاً المحاولة في ترك السهو و الشك و معالجتها بالميسور، كما يأتي في باب الشكوك . وثانياً تعلم مسائل الشك والسهو و غيرها مما هو محل الإبتلاء غالباً ، كما يجب تعلم أجزاء العبادات و شرائطها وموانعها ومقدماتها . نعم لو علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقده للموانع صحّ وإن لم يعلم تفصيلاً .

المسألة ٢٤- إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدةً من الزمان ولم يعلم مقداره ، فإن علم بموافقته لفتوي المجتهد الذي رجع إليه فهو ، وإلاّ فالأحوط باستحباب أكيدٍ لحد الوجوب أن يأتي بالقدر المتيقن للجهل بغيره ، حيث يحتمل أنه يوافق الواقع كما سبق .

المسألة ٢٥- إذا كانت أعماله السابقة مع التقليد ولا يعلم أنه كان عن تقليد صحيح أم فاسد يبني علي الصحة .

المسألة ٢٦- إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا ، يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة ، وفي اللاحقة يجب علي التصحيح فعلاً.

المسألة ٢٧- يعتبر في المفتي والقاضي العدالة ، وتثبت بشهادة عدلين وبالمعاشرة إن أمكنت فإنها تُبين العدالة بقدرها ، وهي المرجع على تعيين الأعلام منه كما تقدم .

المسألة ٢٨- العدالة عبارة عن : ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوي من ترك المحرمات و فعل الواجبات . و تعرف بحسن الظاهر و مواظبته في الظاهر علي الشرعيات و الطاعات ، و مزايا الشرع من حضور الجماعات وغيره مما كان كاشفاً عن الملكة و حسن الباطن علماً أو ظناً . وتعرف أيضاً بشهادة العدلين ، وبالشياح المفيد للعلم .

المسألة ٢٩- تزول صفة العدالة بارتكاب الكبائر أو الإصرار علي الصغائر ، وتعود بالتوبة إذا كانت الملكة المذكورة باقيةً ، أو لم تكن فإنه بتوبته يصبح عادلاً ، اللهم إلاّ إذا كان مجتهداً عدلاً منه .

المسألة ٣٠- إذا نقل شخص فتوي المجتهد خطأً يجب عليه إعلام من تعلّم منه . أو إذا عرف جاهلاً يخطأ يجب عليه إعلامه تعليماً للجاهل ، اللهم إلاّ إذا رأي مقلده مخالفاً لما يراه من حكم الله ، فعليه إذاً - فقط - أن ينبهه بواجب مسؤوليته ، شرط نصّ أو ظاهرٍ مستقرّ من أية بيّنة .

المسألة ٣١- إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها و لم يتمكن حينئذ من إستعلامها بني علي أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة و أن يعيدها إذا ظهر كون المأتيّ به خلاف الواقع ، فلو فعل كذلك فظهرت المطابقة صحت صلاته .

المسألة ٣٢- الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو أداء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحوها يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل إلا إذا رآه الوكيل باطلاً عنده فلاتصح وكالته ، مثل نيابة الحج وما أشبهه حيث يحج الرجل عن المرأة حج الرجل لا المرأة و بالعكس .

المسألة ٣٣- إذا وقعت معاملة بين شخصين وكان أحدهما مقلداً لمن يقول بصحتها والآخر مقلداً لمن يقول ببطلانها يجب علي كل منهما مراعاة فتوي مجتهده ، فلو وقع النزاع بينهما يترافعان عند مجتهد أحد المجتهدين أو عند مجتهد آخر فيحكم بينهما علي طبق فتواه وينفذ حكمه علي الطرفين . وكذا الحال فيما إذا وقع إيقاع متعلق بشخصين كالطلاق والعتق ونحوهما .

المسألة ٣٤- الإحتياط المطلق في مقام الفتوي من غير سبق فتوي علي خلافه أو لحوقها كذلك لايجوز تركه ، بل يجب إما العمل بالإحتياط أو الرجوع إلي غير الأعم فالأعلم . وأما إذا كان الإحتياط في الرسائل العملية مسبوقةً بالفتوي علي خلافه - كما لو قال بعد الفتوي في المسألة « وإن كان الأحوط كذا » . أو ملحوقاً بالفتوي علي خلافه . كأن يقول « الأحوط كذا وإن كان الحكم كذا » أو « وإن كان الأقوي كذا » . أو كان مقروناً بما يظهر منه الإستحباب . كأن يقول « الأولي والأحوط كذا » جاز في الموارد الثلاثة ترك الإحتياط .

تبصرة ٢ كتاب الطهارة

فصل في المياه

الماء إما مطلق أو مضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الرقي و الرمان ، والممتزج بغيره مما يخرج عن صدق إسم الماء كماء السكر والملح . والمطلق أقسام: الجاري ، والنابع بغير جريان ، والبئر ، والمطر ، والواقف ويقال له الراكد .

المسألة ١- الماء المضاف طاهر في نفسه و غير مطهر لا من الحدث و لا من الخبث والخبث الطاهر لولاقي نجساً لاينجس إلا إذا غلبت عليه النجاسة بأحد أوصافها الثلاثة كما الماء .

المسألة ٢- المصعد بخاراً هوماً مطلقاً إذا لايصعد إلا أجزاء الماء ، وإن اختلط معها سواها فالأصل هوالصاعد ويتبين إذا رجع مايعاً فإن كان ماءً وإلا فحكمه حكمه .

المسألة ٣- إذا شك في مايع أنه مطلق أو مضاف ، فإن علم حالته السابقة يبني عليها ، وإلا فلايرفع حدثاً و يرفع الخبث إذ لايشترط في رافعه المائية و إذا لاقى النجاسة لاتنجس مطلقاً إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجس .

المسألة ٤- الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجس فيما إذا تغير بسبب ملاقة النجاسة أحد أوصافه اللون والطعم والرائحة و يتنجس فيما إذا تغير بالمجاورة كما إذا كان قريباً من جيفة فصار جائفاً على الظاهر ، لإطلاق الدليل ، بل نص التغير .

المسألة ٥- المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجس ، فإذا أحمر الماء بالبقم المتنجس لا ينجس مطلقاً و إن لم يكن كراً كسائر المياه غير المغلوبة بنجاسة .

المسألة ٦- المناط تغير أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة و إن كان من غير سنخ وصف النجس ، فلو أصفر الماء مثلاً بوقوع الدم فيه تنجس .

المسألة ٧- لو وقع في الماء المعتصم متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه فغيره بوصف النجس تنجس على الأقوى كما إذا وقعت ميتة في ماء فغيرت ريحه ثم أخرجت الميتة منه وصب ذلك الماء في كر فغير ريحه .

المسألة ٨- الماء الجاري . وهو النابع السائل . لا يتنجس بملاقاة النجس كثيراً كان أو قليلاً ، ويلحق به النابع الواقف كبعض العيون ، وكذلك البئر علي الأقوي ، فلاتنجس المياه المزبورة وغيرها مما كانت قليلة إلا بالتغير كما مر .

المسألة ١٠- يطهر الجاري وما في حكمه و منه كافة المياه بل والماءيات المضافة إذا تنجس بالتغير إذا زال تغيره ولو من قبل نفسه . حيث النجاسة ليست إلا لنفس النجس مهما كان بتغير به .

المسألة ١١- الراكد بلا مادة لا ينجس بملاقاة النجس إذا كان دون الكر ، و هو مثل الكر ، لأن الماء هو ظهور بنص القرآن كيفما كان « وَ يُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ » ، وكما في المتفق بين المسلمين عن النبي «صلي الله عليه وآله وسلم» على هامش القرآن : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » و لا يعارضه المستفيض : « إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء » إذ يعني « شيء » هنا « شيء » في حديث النبي «صلي الله عليه وآله وسلم» ، وحاصله : أن شيئ المتغير الذي ينجس ماءً ليس لينجس الماء الكر الكثير ، إذ لا داعي . ولاسيما في قحط الماء . في تغيير كثير الماء بكثير النجس ، بل ولا في واسعه ، ثم هنا الأخبار متضاربة والمرجع الوحيد هو الكتاب وفي هامشه السنة القطعية .

ذلك ، وحكم طهارة الماء وغيره من المائيات بل والجامدات يشمل الكل مطلقاً ، اللهم إلا في نفس النجاسة أو المتغير به بأحد أوصافها الخاصة ، وهكذا الأمر في الخبائث لقوله تعالى : « وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » فلا يصح أي تطهير عن خبث أو حدث بالخبث ، إلا بخبيث لا يحدث في إزالة النجاسة بها تغيراً . وهذه الضابطة جارية في سائر مسائل الطهارة .

فصل في أحكام التخلي

المسألة ١- يجب في حال التخلي كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم ، رجلاً كان أو امرأة ، حتي المجنون المميز أو الطفل المميز ، كما يحرم النظر إلي عورة الغير ولو كان المنظور مجنوناً مميزاً أو طفلاً مميزاً . نعم لا يجب سترها عن غير المميز ، كما يجوز النظر الي عورته. وكذا الحال في الزوجين

والمالك ومملوكته ناظراً ومنظوراً . واما المالكة ومملوكها فلا يجوز لكل منهما النظر الي عورة الآخر، بل الي سائر بدنه أيضاً على الأقوى والعورة في المرأة هنا هي القبل والدبر ، وفي الرجل هما مع البيضتين ، وليس منهما الفخذان ولا الاليتان ، بل ولا العانة ولا العجان . نعم في الشعر النابت أطراف العورة الأحوط الإجتنب ناظراً ومنظوراً ، كما أنه يستحب ستر ما بين السرة إلي الركبة إلي نصف الساق .

المسألة ٢- يكفي الستر بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته مثلاً.

المسألة ٣- لايجوز النظر إلي عورة الغير من وراء الزجاج ، بل ولا في المرأة والماء الصافي ولا الصورة المطبوعة المعروفة لدي الناظر مطلقاً.

المسألة ٤- لو اضطر إلي النظر إلي عورة الغير - كما في مقام العلاج - فالأحوط أن ينظر إليهما في المرأة المقابل لها إن إندفع الإضطرار بذلك ، وإلا فلا بأس ، إن لم يتمكن من محرمية اخرى .

المسألة ٥- يحرم في حال التخلي إستدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه ، وهي الصدر والبطن والركبتان وإن أمال العورة عنها ، والأحوط ترك الإستقبال بعورته فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه إليها ، والأقوي عدم حرمتها في حال الإستبراء فقط دون خروج قطرات منه ، اللهم إلا رطوبة لاتحسب بحساب البول . أو الإستنجاء ، وإن كان الترك أحوط خصوصاً في الأول . ولو اضطر إلي أحد الإستدبار و الإستقبال تخير ، والأحوط إختيار الإستدبار . ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر عن الناظر اختار الستر ، ولو اشتبهت القبلة بين الجهات يتخير بينها إلا الجهة المظنونة نصف الدائرة ولايبعد العمل بالظن لو كان .

فصل في الإستنجاء

المسألة ١- يجب غسل مخرج البول بالماء قدر ما يغلب الماء إزالةً لما علي رأس الحشفة كما في الحديث « مثلي ما علي الحشفة » علي تأمل في اختصاصه بماءٍ فإن ازالة النجاسة تطهره علي الظاهر مطلقاً . ويتخير في مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بشيءٍ قالع للنجاسة كالحجر والمدر والخرق وغيرها، والغسل أنظف ، والجمع بينهما أكمل . و لا يعتبر في الغسل التعدد، بل الحد النقاء . وفي المسح لا بد فقط من إزالة الغائط مطلقاً ويعتبر فيما يمسح به الطهارة ، فلايجزي النجس ولاالمتجس قبل تطهيره . و لا يعتبر أن لا يكون فيه رطوبة مسرية ، فيجزي الطين والخرقة المبلولة ، نعم لا تضرّ النداوة التي لاتسري بل لا تضرّ السراية ما يزيل الغائط.

المسألة ٢- يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر- أعني الأجزاء الصغار التي لا ترى- وفي المسح يكفي إزالة العين ولايضر بقاء الأثر .

المسألة ٣- إنما يكتفي بالمسح في الغائط إذا لم يتعد المخرج على وجه لا يصدق عليه الإستنجاء و لو كان في المحل نجاسة من الخارج غير البول و المنى أو إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدّم لا يتعين الماء مطلقاً و إنما الازالة مطلقاً.

المسألة ٤- يحرم الإستنجاء بالمحترمات ، لكن لو فعل يطهر المحل على الأقوى .
المسألة ٥- لا يجب الدلك باليد في مخرج البول و إن احتمل خروج المذي معه ، وإن كان الأحوط الدلك في هذه الصورة .

فصل في الإستبراء

لاحكم للإستبراء إلا رجحانة فإن الرطوبة المشتبهة بالبول وسواه أو المني وسواه ، غير محكومة بنجاسة وحدثية إذ « لَاتَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » والحديث المنجس غير ثابت الصدور و يخالف إطلاق الآية ونص رواية أخرى .

فصل في الوضوء

والكلام في : واجباته ، وشرائطه ، وموجباته وغاياته ، واحكام الخلل .

المسألة ١- الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين ، والمراد بالوجه ما بين قصاص الشعر و طرف الوجه ومنه اللحية الخارجة عن حد الذقن لأنها محسوبة من الوجه حيث تواجهه ويُواجه بها ، ثم حدّ الوجه هو حدّ الوجه دون مقياس له بهندسة الأصابع لإطلاق واجب غسل الوجه في آيته .

المسألة ٢- لا يجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه بل يجب غسل الوجه مطلقاً ولا دليل مقنعاً لغسله من الأعلى .

المسألة ٣- يجب غسل ما صدق الوجه لحيه كانت أو غيرها كما وجهناه من ذي قبل . وأما اليدين فكالوجه مهما كان غسلهما من المرفقين أرفق بالدليل ، و يجب غسل شئ من العضد الذي هو من « المرافق » الثلاثة ، وهو منتهى العضد حيث يرفق به . ولا يجوز ترك شئ من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة .

المسألة ٤- لا يجب غسل شئ من البواطن كالعين والأنف والفم بل يجب غسل ظاهر الوجه وما صدق أنه من الوجه فقط ، وما شك في كونه من الوجه مشكوك في وجوبه فلا يجب غسله .

المسألة ٥- الوسخ تحت الأظفار لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر ، كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحته ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه .

المسألة ٦- إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه وجب غسل ما ظهر بعد القطع ، و يجب غسل ذلك اللحم إلا إذا كان رقيقاً .

المسألة ٧- الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها و إلا فلا .

المسألة ٨- ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الإحترق مادام باقياً يكفي غسل ظاهره و إن انخرق ، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة ، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه ، إلا إذا كان دون عسر و لا حرج ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلتصق وقد لا تلتصق يجب غسل ما تحتها ، و إن كانت لاصقة يجب رفعها أو قطعها ، إلا بعسر أو حرج .

المسألة ٩- يصح الوضوء بالإرتماس مطلقاً دون أية رعاية .

المسألة ١٠- يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه كالخاتم و نحوه ، ولو شك في وجود الحاجب وجب عليه إزالة شكه بتفتيش ميسور ولو شك في أنه حاجب أم لا وجب إزالته أو إيصال الماء إلى تحته ، لوجوب غسله فلا بد من العلم بعدم حاجب .

المسألة ١١- ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة لا يجب رفعه ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً ، وأما الدواء الذي إنجمد عليه فمادام لم يمكن رفعه إلا بعسر أو حرج يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره ، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب .

المسألة ١٢- الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته وإن كان عند المسح بالكيس يجتمع ويكون كثيراً ما دام يصدق عليه غسل البشرة ، وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق غسل البشرة ، ولو شك في كونه حاجباً وجب إزالته إذا لم يكن عن وسواس .

و أما مسح الرأس فكغسل الوجه واليدين يكفي مسماه طويلاً وعرضاً لقوله تعالى : « وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » وقد يكفي بما دون عرض إصبع إن صدق مسماه .

المسألة ١٣- لا يجب كون المسح على البشرة ، فيجوز على الشعر النابت على المقدم . نعم إذا كان الشعر الذي منبته مقدم الرأس طويلاً بحيث يتجاوز بمره عن حده لا يجوز المسح عن ذلك المقدار المتجاوز ، سواء كان مسترسلاً أم مجتمعاً في المقدم .

المسألة ١٤- يجب أن يكون المسح بباطن الكف ، والأحوط إستحباباً الأيمن ، بل الأولى بالأصابع منه ، وأن يكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء ، فلا يجوز إستيناف ماء جديد .

المسألة ١٥- يجب تأثير ماء لرطوبة الكف على موضع المسح وإن تأثر بها أيضاً حيث يصدق التماسح وإن كان الأولى هو الأول فقط . وأما مسح القدمين فالواجب مسح ظاهرهما من أطراف الأصابع إلى المفصل على الأقوى . وتقديرهما « وأرجلكم إلي الكعبيين » ، فنصب « أرجلكم » تقدير لإستيعابها عرضاً « وإلى الكعبيين » لهما طويلاً إلي الكعبيين الأولين .

المسألة ١٦- إذا تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاهاها ، وإن تعذر مسح بذراعه .

المسألة ١٧- إذا جفت رطوبة الكف بطبيعة الحال حين لا يتمكن مسحاً قبل الجفاف أخذ من سائر مواضع الوضوء من حاجبه أو لحيته أو غيرهما ومسح به ، وإذا لم يمكن الأخذ منها مسح بالماء الخارج عن أعضاء الوضوء .

المسألة ١٨- لا بد في المسح من إمرار الماسح على الممسوح ، بل و يصح التماسح ما صدق مسح اليد .

المسألة ١٩- لا يجب في مسح القدمين وضع أصابع الكف مثلاً على أصابعهما و جرها إلى الحد ، بل يجزي أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم ثم يجزها عرضاً مستوعباً وطولاً إلى الكعبين الأولين .

المسألة ٢٠- يجوز المسح على القناع والخف والجورب وغيرها عند الضرورة قدرها من تقية أو برد أو سبغ أو عدو ونحو ذلك مما يخاف بسببه عن رفع الحائل ، ويعتبر في المسح على الحائل كل ما اعتبر في مسح البشرة .

القول في شرائط الوضوء

المسألة ١- شرائط الوضوء أمور : منها طهارة الماء و إطلاقه و إباحته و عدم خبائثه قضية « ويحرم عليهم الخبائث » ، و طهارة المحل المغسول والممسوح ورفع الحاجب عنه و إباحة كلما يستلزمه الوضوء على علمه بها ، دون فرق بين الإنحصار وعدمه ، فإن الوضوء المستلزم لما يعلمه من محذور محذور غير مأمور به و لا مسموح ، فليس يصح إذاً مطلقاً . وعدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش أو نفس محترمة ، ونحو ذلك مما يجب معه التيمم ، فلو توضع والحال هذه بطل .

المسألة ٢- المشتبه بالنجس بالشبهة المحصورة كالنجس في عدم جواز التوضي به ، وإذا انحصر الماء في المشتبهين يتيمم للصلاة إذا لم يمكن إهراق أحدهما ، وإلا أهرقه فيقع الشبهة بدويةً حكمها الطهارة .

المسألة ٣- إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إضافته و إطلاقه ، فإذا كانت حالته السابقة الإطلاق يتوضأ به ، وإذا كانت الإضافة يتيمم ، وإذا لم يعلم الحالة السابقة يجب الإحتياط بالجمع بين الوضوء به والتيمم .

المسألة ٤- لو اشتبه مضاف في محصور ولم يكن عنده ماء آخر يجب عليه الإحتياط بتكرار الوضوء على نحو يعلم التوضؤ بماء مطلق . والضابطة : أن يزداد عدد الوضوءات على عدد المضاف المعلوم بواحد ، فإذا كان عنده إناءان يتوضأ بهما ، وإن كان عنده ثلاث إناءات أو أزيد وقد علم بإضافة واحد منها يتوضأ بإثنين منها أو أزيد ، و هكذا .

المسألة ٥- المشتبه بالغصب حكمه الحل ما لم يعلم الغصب ، فإن الغصب هو المانع و ليس عدم الغصب شرطاً .

المسألة ٦- طهارة الماء و إطلاقه و نظافته شرط واقعي يستوي فيها العالم والجاهل ، بخلاف الإباحة. فإذا توضأ بماء مغصوب مع الجهل بغصبيته أو نسيانها إذا كان فيهما معذوراً صح وضوؤه وإلا فهو عصيان لا يصح معه الوضوء .

المسألة ٧- يجوز الوضوء والشرب و سائر التصرفات اليسيرة مما جرت عليه السيرة من الأنهار الكبيرة من القنوات وغيرها و إن لم يعلم رضي المالكين ، بل و إن كان فيهم الصغار والمجانين ، و مع النهي منهم أو من بعضهم لا يشكل الجواز إذا كان في غير ملكهم ، إذ لا يمنع فاضل الماء فإنه لغير صاحبه .

المسألة ٨- إذا كان ماءً مباح في إناءٍ مغصوب لا يجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقاً ، حتى بالإغتراف منه . نعم لو صب الماء المباح من الإناء المغصوب في الإناء المباح يصح الوضوء منه ، وأما إذا تمكن من ماء آخر مباح صح وضوؤه بالإغتراف منه وإن فعل حراماً من جهة التصرف في الإناء .

المسألة ٩- لا يصح الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ، بل في البيت المغصوب سقفه و جدرانه إذا كان أرضه مباحاً لأن كونه تحت المغصوب محرم فالوضوء فيه محظور .

المسألة ١٠- الظاهر أنه يجوز الوضوء من حياض المساجد والمدارس ونحوهما إذا لم يعلم شرط الواقف عدم استعمال غير المصلين والساكنين منها ولم يزاحم المصلين والطلبة ، خصوصاً إذا جرت سيره والعادة على وضوء غيرهم منها بل و مع منع من أحد ما لم يحرز أو يظهر إختصاصه بجماعة خصوص .

المسألة ١١- الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الأنية المغصوبة ، فيبطل إن كان بالرمس فيه مطلقاً ، و كذا إن كان بالإغتراف منها فيبطل أيضاً مطلقاً لأنه غير ممضي فكيف يكون من المصاديق الممسوحة .

المسألة ١٢- إذا شك في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء أو في الأثناء لا يجب الفحص إلا إذا كان منشأ عقلائي لاحتماله ، وحينئذ يجب الفحص حتي يطمئن بعدمه . و إن شك بعد الفراق في أنه كان موجوداً أم لا بني علي عدمه وصحة وضوئه ، وكذلك إذا كان موجوداً وكان ملتفتاً إليه سابقاً وشك بعد الوضوء في أنه أزاله أم أوصل الماء تحته أم لا ، وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشك في أنه كان موجوداً حال الوضوء أو طرء بعده ، فيحكم في جميع هذه الصور بصحة الوضوء . نعم لو علم بوجود شيء حال الوضوء مما يمكن أن لا يصل الماء تحته وقد يصل وقد لا يصل كالأخاتم وقد علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل أو علم أنه لم يحركه ومع ذلك شك في أنه وصل الماء تحته من باب الإلتفاق أم لا يشكل الحكم بالصحة ، بل الظاهر وجوب الإعادة .

المسألة ١٣- إذا كان بعض محال الوضوء نجساً أو منتجساً فتوضأ وشك بعده في أنه طهره قبل الوضوء أم لا ، لا يحكم بصحة وضوئه ، و يبني علي بقاء نجاسة المحل فيجب غسله للأعمال الآتية و تجديد الوضوء .

و منها المباشرة اختياراً ، ومع الإضطراب وجبت الإستعانة فيوضئه الغير وبنوي هو الوضوء دون غيره لأنه هو المكلف ما أمكن دون غيره . وفي المسح لا بد أن يكون بيد المنوب عنه و إمرار النائب و أن لم يمكن أخذ الرطوبة التي في يده ومسح بها .

و منها الترتيب على الأعضاء ، فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى ، وهي على اليسرى ، وهي على مسح الرأس ، وهو على مسح الرجلين ، ولا يجب الترتيب في مسحهما ويجوز تقديم اليد اليسرى على اليمنى ، و كذلك الرجل .

و منها الموالاة بين الأعضاء بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر عرفياً مطلقاً .

المسألة ١٤- إنما يضر جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير عرفاً وإن لم تجف . وأما إذا تابع عرفاً في الأفعال و مع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو غيرها لم يبطل وضوؤه .

المسألة ١٥- الشرط هو المتابعة عرفاً مطلقاً جفت أو لم تجف ، فلا تكفي الرطوبة إذا لم يتابع ، ولا يضر الجفاف إن تابع .

المسألة ١٦- إذا ترك الموالاة نسياناً دون تقصير منه صح وضوؤه إذا لم تجف و إلا إستأنف .

المسألة ١٧- لو لم يبق من الرطوبة إلا في مسترسل اللحية لا بأس في كفايتها ، لأنها أقرب من الماء الجديد وإن لم تكن من أعضاء الوضوء .

و منها النية : وهنا « لأَيْشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » تعم الإشتراك الرئاء وسواه ، و كذلك الإشتراك في أعماله ، فالنية الشركية و الوضوء الشركي عملياً أو الإشتراكي باطله إلا عند الضرورة عملياً إستعانة أو نيابة لا شركياً .

المسألة ١٨- لا يعتبر في النية التلفظ بها ولا الإخطار بها في القلب تفصيلاً ، بل يكفي فيها الإرادة الإجمالية المرتكزة في النفس ، بحيث لو سُئل عن شغله يقول أتوضأ . هذه الإرادة الإجمالية هي التي يسمونها بالداعي و هي الكافي . نعم لو شرع في العمل ثم ذهل عنه و غفل بالمرّة بحيث لو سُئل عن شغله بقي متحيراً ولا يدري ما يصنع يكون عملاً بلا نية .

المسألة ١٩- كما يجب النية في أول العمل كذلك يجب إستدامتها إلي آخره ، فلو تردد أو نوى العدم و أتم الوضوء على هذه الحال بطل . نعم لو عدل إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة ، دون أيّ عمل وضوئي و ضم إلى ما أتى به مع النية باقى الأفعال صح .

المسألة ٢٠- يكفي في النية قصد القرية ، ولا يجب نية الوجوب أو الندب لا وصفاً ولا غايةً ، فلا يلزم أن يقصد أيّ أتوضأ الوضوء الذي يكون واجباً عليّ ، أو يقصد أيّ أتوضأ لأنه يجب عليّ ، بل لو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس اشتبهاً بعدما كان قاصداً للقرية والإمتثال على أي حال كفي و صح ، فإذا نوى الوجوب بتخيل دخول الوقت فتعين خلافه صح وضوؤه كالعكس .

المسألة ٢١- لا يعتبر في صحة الوضوء نية رفع الحدث و لا نية استباحة الصلاة وغيرها من الغايات ، بل لو نوى التجديد فتيين كونه محدثاً صح الوضوء ويجوز معه الصلاة و غيرها . و يكفي وضوء واحد عن الأسباب المختلفة و إن لم يلحظها بالنية ، بل لو قصد رفع حدث بعينه صح الوضوء و ارتفع الجميع .

فصل في موجبات الوضوء

المسألة ١- الأحداث الناقضة للوضوء و الموجبة له أمور :

الأول و الثاني : خروج البول دون البلل المشتبهة و إن كانت قبل الإستبراء ، إذ لا ينقض اليقين بالشك أبداً « وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » و لا علم لنا بالبول قضية الإشتباه ، و لا يحدث الحدث بها قضية عدم الثبوت ، بما هنا من تضاد مثلث بين أحاديثه و خروج الغائط من الموضع الطبيعي أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه ، كثيراً كان أو قليلاً ، و لو بمصاحبة دود أو نواة مثلاً .

الثالث : خروج الريح عن الدبر إذا كان من المعدة أو الأمعاء ، سواء كان له صوت و رائحة أم لا و الأحوط هو العبرة بما يخرج من قُبل المرأة لإطلاق الدليل .

الرابع : النوم الغالب على حاستي السمع و البصر .

الخامس : كل ما أزال العقل لحد يغشي الإنسان كالنوم الكامل ، ثم السكر لحد لا يعلم ما يقول . و الأخير حدث حتى يعلم ، دون حاجة إلى وضوء لقوله تعالى : « لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » في السكر . و الأول حدث حتى يتوضأ ، لقوله تعالى : « إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ » فيما يغشي الإنسان ، فإذا لم يغشه النعاس ، أو لم يجعله السكر بحيث لا يعلم ما يقول فلا حدث ، و إذا جعله السكر بحيث لا يعلم ما يقول فحدث وقتي يزول إذا علم ما يقول ، و مثل الجنون و الإغماء .

السادس : الإستحاضة القليلة بل المتوسطة و أما الكثيرة فعليها هنا الغسل فقط .

المسألة ٢- إذا خرج ماء الإحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، و كذلك لو شك في خروج شيء معه ، و كذلك الحال فيما إذا خرج دود أو نواة غير متلخخ بالغائط .

المسألة ٣- المسلوس و المبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة و الصلاة و لو بالإقتصار على أقل واجباتها إنتظرها و أوقعا الصلاة في تلك الفترة ، و إن لم تكن لهما تلك الفترة : فإما أن يكون خروج الحدث في أثناء الصلاة مرة أو مرتين أو ثلاث مرات مثلاً بحيث لا حرج عليهما في الاثناء و البناء و اما ان يكون متصلًا بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنيا لزم عليهما الحرج . ففي الصورة الأولى يتوضآن و يشتغلان بالصلاه بعد أن يضعوا الماء قريباً منهما ، فإذا خرج منهما شيءً توضأ بلا مهلة و بنيا على صلاتهما ، والأحوط أن يصليا صلاة أخرى بوضوء واحد ؛ بل لا يترك هذا الإحتياط في المسلوس بل مطلقاً إذا كان فعلاً كثيراً ينافي الصلاة ، و إلا فلا إشكال مطلقاً . وأما في الصورة الثانية فيتوضآن لكل صلاة ، ولا يجوز أن يصليا صلاتين بوضوء واحد فريضة كانتا أو مختلفتين ، والظاهر إلحاق مسلوس الريح بمسلوس البول في التفضيل القدم .

المسألة ٤- يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن و نحوه ، و الظاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكل صلاة . نعم الأحوط تطهير الحشفة إن أمكن من غير حرج ، و يجب التحفظ بما أمكن في المبطون أيضاً ، كما أنّ الأحوط فيه أيضاً تطهير المخرج إن أمكن من غير الحرج .

فصل في غايات الوضوء

غايات الوضوء ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله ، من جهة كونه شرطاً لصحته كالصلاة ، أو شرطاً لجوازه و عدم حرمة كمس كتابة القرآن ، أو لرفع كراهته كالأكل في حال الجنابة ، فإنه مرجوح و ترتفع مرجوحيته بالوضوء .

أما الأول : - و هو ما كان الوضوء شرطاً لصحته - فهو شرط للصلاة فريضة كانت إلاّ صلاة الأموات أو نافلة إلاّ صلاة الليل أداءً كانت أو قضاءً عن النفس أو الغير ، و لأجزائها المنسية ، بل و سجدتي السهو أيضاً على الأحوط ، و كذا للطواف الذي كان جزءاً للحج أو العمرة و إن كانا مندوبين .

و أما الثاني : فهو شرط لجواز مس كتابة القرآن ، فيحرم مسها على المحدث و المخبث و لا فرق بين آياتها و كلماتها بل و الحروف و المد و التشديد و أعاريبها . و يلحق بها أسماء الله و صفاته الخاصة ، و أسماء المعصومين من أهل بيت النبوة « صلى الله عليهم أجمعين » لو كان المراد منها نفس المعصوم و لا غير ، و أما أسماء الملائكة ففي إلحاقها بها تأمل و إشكال ، و الأحوط التجنب .

المسألة ١- لا فرق في حرمة المس بين أجزاء البدن ظاهراً و باطناً . نعم لا يبعد جواز المس بالشعر كما لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي ، و كذا بين أنحاء الكتابة كما يكتب بسيارات و أشجار و أناسي و ما أشبه حيث تصدق العبارة .

و أما الثالث : فهو أقسام كثيرة لا يناسب ذكرها في هذه الوجيزة فليطلب من المطولات ، و الأقوي كون الوضوء بنفسه مستحباً كسائر المستحبات النفسية ، فيصح إتيانه بقصد القرية و إن لم يقصد إحدى الغايات كسائر العبادات .

المسألة ٢- يستحب للمتوضي أن يجدد وضوءه ، و الظاهر جوازه ثالثاً و رابعاً فصاعداً لأنّ الوضوء على وضوء نور علي نور ، مطلق و لو تبين مصادفته بالحدث يرتفع به على الأقوى فلا يحتاج إلى وضوء آخر .

القول في أحكام الخل

المسألة ١- لو تيقن الحدث و شك في الطهارة أو ظن بها تطهر ، و لو كان شكه في أثناء العمل - كما لو دخل في الصلاة مثلاً و شك في أثناءها في الطهارة - فإنه يقطعها و يتطهر إلاّ أن يحتمل تأكده شرعياً من الطهارة عند ما شرع في الصلاة ، فإنه يبني على الصحة و الأحوط الإتمام ثم الإستيناف بطهارة جديدة ، و لو كان شكها بعد الفراغ من العمل بنى على صحة العمل السابق و تطهر جديداً للعمل اللاحق ، و لو تيقن الطهارة و شك في الحدث لم يلتفت ، و لو تيقنهما و شك في المتأخر منهما توضحاً و إن علم تاريخ

الطهارة . و لو تيقن ترك غسل عضو أو مسحه أتي به و بما بعده إذا لم يحصل مفسد من فوات موالاة و نحوه و إلا استأنف ، و لوشك في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه أتي بما شك فيه مراعيًا للترتيب و الموالاة و غيرهما مما يعتبر في الوضوء . و الظن هنا كالشك ، و كثير الشك لا عبرة بشكه ، كما أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ ، سواء كان شكه في فعل من أفعال الوضوء أو في شرط من شروطه .

المسألة ٢ - إذا كان متوضأً و توضأً للتجديد و صلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين لا أثر لهذا العلم الإجمالي لا بالنسبة إلى الصلاة التي أوقعها و لا بالنسبة إلى الصلاة الآتية ، و أما إذا صلى بعد كل من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة قطعاً ، كما أنه تصح الصلاة الآتية ما لم يقع الناقض . و أما الصلاة الأولى فيبعد الحكم بصحتها .

المسألة ٣ - إذا توضأ وضوءين و صلى صلاة واحدة بعدهما ثم تيقن بوقوع الحدث بعد أحدهما يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية و يحكم بصحة الصلاة التي أتي بها إذا احتتم عقلاً تذكراً لحاله قبل الصلاة و هو عارف وظيفته و أما لو صلى بعد كل وضوء ثم علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوءين قبل الصلاة يجب عليه إعادة الصلاتين . نعم إذا كانتا متفقتين في العدد كالظهرين فالظاهر كفاية صلاة واحدة بقصد ما في الذمة ، و إن كان الأحوط في هذه الصورة أيضاً إعادتهما .

المسألة ١ - من كان على أعضائه جبيرة فإن أمكن نزعها نزعها شرط عدم عسر أو حرج و غسل أو مسح ما تحتها . و إن لم يمكن ذلك فإن كان في موضع المسح مسح عليها ، و إن كان في موضع الغسل و أمكن إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمى الغسل و جب ، و إلا مسح عليها .

المسألة ٢ - يجب استيعاب المسح في أعضاء الغسل . نعم لا يلزم مسح ما يتعذر أو يتعسر مسحه مما بين الخيوط ، و أما في أعضاء المسح يكون حال المسح على الجبيرة كمسح محلها قدرًا و كيفيةً ، فيعتبر أن يكون باليد و نداوتها ، بخلاف ما كان في موضع الغسل .

المسألة ٣ - إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد ما صدق الوضوء أو تمام الأعضاء فإن وصل إليها الماء و إن مسحاً ، و إلا فالتيمم هو المتعين و إن كانت أعضائه أيضاً مجبرة بحائل ، إذ تصدق . إذاً . « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً » .

المسألة ٤ - إذا وقعت الجبيرة علي بعض الأطراف الصحيحة فالمقدار المتعارف الذي يلزمه شد غالب الجبائر يلحق بها في الحكم فيمسح عليه ، و إن كان أزيد من ذلك المقدار فإن أمكن رفعها و غسل المقدار الصحيح ثم وضعها و مسح عليها ، و إن لم يمكن ذلك مسح عليها ، ويستحب التيمم رجاءً دون تحتم قضية العذر إذا صدق الوضوء .

المسألة ٥ - إذا لم يمكن المسح علي الجبيرة من جهة النجاسة وضع خرقة فوقها ، و إن لم يعد جزءاً منها و يكفي كونه حائلاً عن تلك النجاسة مطلقاً .

المسألة ٦- الأقوى أن الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الإكتفاء بغسل ما حوله ، و الأقوى مع ذلك وضع شيء عليه و المسح عليه ، لأنّ المسح هنا كما الغسل هناك مفروض .

المسألة ٧- إذا أضر الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر يتعين التيمم ، كما يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله : « مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » و قوله (ع) عندها : إمسح على المرارة .

المسألة ٨- في الرمذ إذا أضر الوضوء بالعين أو سائر أعضاء الوجه يتعين التيمم .

المسألة ٩- إذا كان مانع علي البشرة لا يمكن إزالته كالقير و نحوه يكفي بالمسح عليه ، والأحوط كونه علي وجه يحصل أقل مسمي الغسل ، و أحوط من ذلك ضم التيمم .

المسألة ١٠- الوضوء الجبيري رافع للحدث لا مبيح فقط ، ما لم يتمكن من كامله و إلاّ توضاً من جديد .

المسألة ١١- من كان على بعض أعضائه جبيرة و حصل موجب الغسل مسح على الجبيرة و غسل المواضع الخالية عنها مع الشرائط المتقدمة في ضوء ذي الجبيرة ، و لا أحوط لكون غسله ترتيبياً و إن كان الغسل المبعوض ترتيبياً .

المسألة ١٢- من كان تكليفه التيمم و كان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها ، و يكفيه ما لم تزل الجبيرة فإن زالت تيمم من جديد . و كذا فيما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته .

المسألة ١٣- إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة التي صلاها إلاّ إذا بقي وقت للوضوء و إعادة الصلاة ، و المتعين بطلان الصلوات الآتية بهذا الوضوء ، لأنها كانت طهارة عذرية ترتفع بارتفاع العذر .

المسألة ١٤- يجوز عندما يجوز للمتيمم كما يأتي أن يصلي صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر إلي آخره ، و مع عدمه الأحوط التأخير و لكنه إذا ارتفع العذر و الوقت باق لهما توضاً و صلّى .

فصل في الأغسال

الواجب منها سبعة : غسل الجنابة ، و الحيض ، والإستحاضة ، و النفاس ، و مس الميت ، و غسل الأموات ، و غسل الجمعة لتظافر الأخبار عليه جملة واحدة ، لا سيما على من يصلي الجمعة .

فصل في غسل الجنابة

و الكلام في سبب الجنابة ، و أحكام الجنب ، و واجبات الغسل .

القول في السبب :

المسألة ١- سبب الجنابة أمران :

أحدهما : خروج المنى شرط كونه عن شهوة و دفق و فتور في الصحيح و تكفي في المريض الشهوة . و أما البلل المشتبهة قبل الإستبراء فمحكومة بمطلق الطهارة حتى إذا تأكدت من كونها منياً إذ ليس عن شهوة و هو مشكوك فيه . و المعتبر خروجه إلى الخارج ، فلو تحرك من محله و لم يخرج لم يوجب الجنابة ، كما أنّ

المعتبر كونه منه ، فلو خرج من المرأة مني الرجل بعد غسلها من الجنابة لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيتها .

ثانيهما : الجماع و إن لم ينزل و يكفي صدق الجماع قضية « لَأَمْسَتْهُمُ النِّسَاءُ » بل في الأقل من الحشفة كلام إذا صدق الجماع ، في القبل أو الدبر لإطلاق الآية فيحصل حينئذ وصف الجنابة لكل منهما ، من غير فرق بين الصغير و المجنون و غيرهما ، و إن وجب الغسل حينئذ بعد حصول شرائط التكليف . و يصح الغسل من الصبي المميز ، فإذا اغتسل يرتفع عنه حدث الجنابة.

المسألة ٢- إذا رأى في ثوبه منياً ، بأوصاف الحديثة كما أشرنا إليها و علم أنه منه ولم يغتسل بعده يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاها بعده ، و أما الصلوات التي يحتمل وقوعها قبله فلا يجب قضاؤها .

المسألة ٣- إذا تحرك المنى عن محله في اليقظة أو في النوم بالإحتلام لم يجب الغسل ما لم يخرج كما مر ، فإذا كان بعد دخول الوقت و لم يكن عنده ماء للغسل وجب حبسه إلا عند الضرر ، حيث إن الطهارة واجبة للصلاة و لاسيما في وقتها ، فيجب تحصيلها أو الحفاظ عليها و كذا الحال في إجناب نفسه اختياراً بعد دخول الوقت إلا إذا لم يختلف الحال قبل الصلاة و بعدها .

القول في أحكام الجنب

يتوقف على الغسل من الجنابة أمورٌ ؛ بمعنى أنها شرط في صحتها :

الأول : الصلاة بأقسامها . ما عدا صلاة الجنابة و صلاة الليل . لها و لأجزائها المنسية ، بل و كذا سجدي السهو على الأحوط .

الثاني : الطواف الواجب و المندوب .

الثالث : الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع أقسام الصيام حتى المندوب منها ، بخلاف غيرها كالإحتلام غير المتعمد فلا يضر بشيء منها حتى صوم شهر رمضان . أما إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً لا يبطل صومه أبداً ، فلا يجب عليه الغسل عن الجنابة لقوله تعالى : « فَأَلَانَ بَأْشَرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » حيث تسوي ما بين الجماع و زميله في جوازه حتى الفجر ، فإذا يجب الغسل بعد الفجر للصلاة فقط . و مختلف الحديث بيننا و بين إخواننا مرجوع إلى الآية المقررة عدم الحظر عن حالة الجنابة .

فصل فيما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب أمور :

الأول : مس كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الوضوء و كذلك مسها بخبث أو نجس كما تقدم لقوله تعالى : « لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ » و مس اسم الله تعالى و سائر أسمائه و صفاته المختصة به ، و كذا مس أسماء الأنبياء و الأئمة - عليهم السلام - على الأحوط .

الثاني : دخول مسجد الحرام و مسجد النبي « صلى الله عليه و آله سلم » و إن كان بنحو الإجتياز .
 الثالث : المكث في غير المسجدين من المساجد ، بل مطلق الدخول فيها إذا لم يكن ماراً ، بأن يدخل من باب و يخرج من آخر أو دخل فيها لأجل أخذ شيء منها أو وضع شيء فيها فإنهما يجوزان إضطراراً ، و محرمان في غيرهما لقوله تعالى : « وَ لَا جُنْباً إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا » قضية الحصر و يلحق بها المشاهد المشرفة للمعصومين « عليهم السلام » على الأحوط ، و في اللقوق تأمل إلا إذا كان خلاف الإحترام و لكن النص وارد في حل الدخول جنباً علي المعصوم حياً و هنا أحري جوازاً ، اللهم إلا إذا شملها « فِي بُيُوتِ أَيْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ » و فيه تأمل .

الرابع : قراءة كافة آيات السجدة و هي اثنتا عشرة آية « الأعراف: ٢٠٦ ، الرعد: ١٥ ، النحل: ٤٩ ، الأَسْرَاءُ: ١٠٧ ، الحج: ١٨ و ٧٧ ، الفرقان: ٦٠ ، النمل: ٢٥ ، السجدة: ١٥ ، فصلت: ٣٧ ، النجم: ٦٢ ، العلق: ١٩ » دون سائر الآيات من سورها .

المسألة ١- التيمم عن الجنابة لايفيد سماحاً في مكوث في مسجد لقوله تعالى : « وَ لَا جُنْباً إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا » و ليس بدلية التيمم إلا إضطرارية ، تختصها بالصلاة ، أو المسجد عند الضرورة كالمسجد الحرام لواجب الطواف .

فصل في المرجوحات على الجنب

يكره مرجوحاً على الجنب أمور :

منها : الأكل والشرب ، و يرتفع كراهتهما عليه بأمر : أكملها الوضوء الكامل ، ثم غسل اليد و الوجه و المضمضة ، ثم غسل اليدين فقط .

منها : قراءة ما زاد على سبع آيات غير العزائم ، و تشتد الكراهة إن زاد على سبعين آية .

منها : مس ما عدا خط المصحف من الجلد و الورق و الهامش و ما بين السطور .

منها : النوم ، و ترتفع كراهته بالوضوء ، و إذا لم يجد الماء تيمم بدلاً عن الغسل .

منها : الخضاب ، و كذا إجناب نفسه إذا كان مختضباً قبل أن يأخذ اللون .

منها : الجماع إذا كان جنباً بالإحتلام .

منها : حمل المصحف و تعليقه .

القول في واجبات الغسل

المسألة ١- واجبات الغسل أمور :

الأول : النية ، و يعتبر فيها الإخلاص ، و لا بد من استدامة حكمها كما تقدم في الوضوء .

المسألة ٢- إذا دخل الحمام بنية الغسل فإن بقي في نفسه الداعي الأول و كان غمسه و اغتساله بذلك الداعي بحيث لو سئل عنه حين غمسه ما تفعل ؟ يقول : أغتسل ، فغسله صحيح و قد وقع غسله مع النية ، و أما

إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له ما تفعل ؟ بقي متحيراً ، بطل غسله بل هو إذا غَسَلَ و ليس غُسلًا لفقد أصل النية .

المسألة ٣- إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل و بعدما خرج شك في أنه اغتسل أم لا بنى على العدم ، أما لو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة .

الثاني : غسل ظاهر البشرة فلايجزي غيرها ، فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء إليه إلا بتخليله . و لايجب غسل باطن العين و الأنف و الأذن و غيرها ، حتى الثقبه التي في الأذن أو الأنف للقرط أو الحلقة إلا إذا كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر ، و الأحوط غسل ما شك في أنه من الظاهر أو الباطن .

المسألة ٤- يجب غسل الشعر أينما كان لشمول : إظهوروا ، و لاسيما : اغتسلوا ، للشعر كغيره .

الثالث : الترتيبي بل هو التبضي إذ لا دليل على مثي الترتيب فيه ، و هو بين الرأس و سائر البدن فضلاً عن مثله مهما كان مندوباً ، و الأحاديث بين مثله و مثناه محكومة بالإستحباب لموحد الآية « حَتَّى تَغْتَسِلُوا » ، إذ هي نصّ في الإطلاق أو ظاهر مستقر و كذلك الحديث .

المسألة ٥ - لا ترتيب في العضو ، فيجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى ، و إن كان الأولى البدأة بأعلى العضو فالأعلى ، كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا ، بل يكفي تحقق مسماه ، فيجزي رسم البعض و الصب على الآخر . و لو ارتمس ثلاث ارتماسات ناوياً بكل واحدة غسل عضو صح ، بل يتحقق مسمي الغسل ، و لا يشترط تحريك العضو في الماء ، بل هو صرف الإنغماس كما في الإرتماس .

المسألة ٦- لا يلزم في الغسل الإرتماسي إلا غسل الكل تدريجاً أو دفعيّاً كما أشرنا إليه.

المسألة ٧- لايجب الموالاة في الغسل التبضي فلو غسل بعض أعضائه في أول النهار و بعضها في وسطه و بعض الآخر في آخره صح ، و إن أحدث في أثناءه بالأصغر توضأ بعده .

المسألة ٨- يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب تبعيضاً أو ارتماساً .

الرابع : من الواجبات إطلاق الماء و طهارته و عدم خبائثه لقوله تعالى : « وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ » . و إباحة المكان و المصب والآنية و المباشرة أخيراً و عدم المانع من استعمال الماء لمرض و نحوه علي ما سمعته في الوضوء ، و كذا طهارة المحل الذي يراد إجراء ماء الغسل عليه ، فلو فرض نجاسته طهره أولاً ثم أجري الماء عليه للغسل .

المسألة ٩- إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجرة للحمامي أو كان بناؤه على إعطاء الأجرة من الفلوس الحرام أو النسبيّة من غير إحراز رضي الحمامي بطل غسله و إن استرضاه بعد الغسل .

المسألة ١٠- يشكل الوضوء و الغسل بالماء المسبّل إلا مع العلم بعموم الإباحة من مالكة ، إذا كان الماء المسبّل مملوكاً شخصياً ، و أما مثل النهر و النبعة فالزائد من حاجة مالكة لا يشترط في تصرفه إذان و لا يمنع منعه .

المسألة ١١- الظاهر أن ماء غسل المرأة من الجنابة و الحيض والنفاس و كذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه علي زوجها ، لأنه يعد جزء من نفقتها .

المسألة ١٢- يتعين على المجنب في نهار شهر رمضان أن يغتسل تبويضاً ، فلو اغتسل ارتماسياً بطل غسله لا صومه لأنه حسب النص محرم لا يبطل الصوم . و لو كان نسياناً لم يبطل غسله أيضاً .

المسألة ١٣- لو شك في شيء من أجزاء الغسل و قد دخل في آخر لا يجب تدارك ما شك فيه إذ لا ترتيب كما مضي ، فيغتسل ما شك فيه بعده .

المسألة ١٤- الإستبراء بالبول قبل الغسل مندوب و لو اغتسل بدونه ثم خرج منه بلل مشتبهة لا يعيد الغسل فإنه مشكوك كونه منياً ، و حتى إذا تأكد أنه منه فلا يحكم عليه دون شهوة بحدثية و لا نجاسة .

المسألة ١٥- يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به .

المسألة ١٦- إذا أحدث بالأصغر في أثناء الغسل لم يبطل على الأقوى لكن يجب الوضوء بعده لكل ما اشترط به ، لأن بعض الغسل لا يكفي عن الوضوء .

المسألة ١٧- إذا ارتمس في الماء بقصد الإغتسال و شك في أنه كان ناوياً للغسل الإرتماسي حتى يكون فارغاً أو الترتيبي و كان ارتماسه بقصد غسل الرأس و الرقبة فبقي الطرفان لا يجب عليه الإستيناف لعدم الفرق بين الغسلين .

المسألة ١٨- إذا صلي المجنب ثم شك في أنه اغتسل من الجنابة أم لا بنى على صحة صلاته شرطاً احتماله الصالح أنه راعي شرط الطهارة ، و لكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية ، و لو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت ، و لكن الأحوط إتمامها ثم إعادتها مع الغسل .

المسألة ١٩- إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو مختلفة ، فإن نوى الجميع بغسل واحد صح و كفي عن الجميع مطلقاً و لا حاجة إلي الوضوء للمشروط به بعد أي غسل مطلقاً .

فصل في غسل الحيض

دم الحيض أسود أو أحمر غليظ حار يخرج بحرقة ، كما أن دم الإستحاضة أصفر بارد صاف يخرج من غير لذع و حرقة . و هذه صفات غالبية لهما يرجع إليها في مقام التميز و الإشتباه في بعض المقامات ؛ و ربما كان كل منهما بصفات آخر . و كل دم تراه الصبية قبل إكمال تسع سنين ليس بحيض و إن كان بصفاته ؛ بل هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها . و كذا ما تراه المرأة بعد اليأس ليس بحيض ، و إنما هو استحاضة

مع احتمالها . و تياس المرأة بإكمال ستين سنة مطلقاً قرشية كانت أو غيرها ، فإن الطب و الواقع المستمر و عدم دليل مقنع هي جنود ذلك الإطلاق . و المشكوك البلوغ تحكم بعدمه ، و كذلك المشكوك بأسها .
المسألة ١- إذا خرج ممن شك في بلوغها دم بصفات الحيض يحكم بكونها حيضاً و يكون أمارة على سبق البلوغ .

المسألة ٢- الحيض يجتمع مع الإرضاع ، و في اجتماعه مع الحمل قولان ، أقواهما ذلك و إن ندر وقوعه ، فيحكم بحيضه ما تراه الحامل مع اجتماع الشرائط و الصفات و لو بعد استبانة الحمل .

المسألة ٣- لا اشكال في حدوث صفة الحيض و ترتب احكامه عند خروج دمه إلى الخارج ما صدق الحيض كما لا اشكال في أنه في بقائها و استدامتها تلوث الباطن به و لو قليلاً بحيث تتلطخ به القطنه لو أدخلتها إذا انصب من محله في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالإصبع و نحوه و لم يخرج بعدُ ، فهل يحدث به صفة الحيض و يترتب أحكامه أم لا ؟ فيه تأمل و اشكال ، و الأقوى عدم كونه حيضاً لعدم الحيض و هو السيلان .

المسألة ٤- لو شك في أصل الخروج حكم بعدمه ، كما أنه لو شك في أن الخارج دم أو غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث . و لو علمت بالدم و تردد بين كونه خارجاً من الموضع أو من غيره حكم بالطهارة من الحدث خاصة ، و لا يجب عليها الفحص في الصور الثلاث . و لو علمت بخروج الدم و اشتبه حاله فله صور يعرف حكمها في ضمن المسائل الآتية .

المسألة ٥- إذا اشتبه دم الحيض بدم البكارة . كما إذا افتضت البكر فسال دم كثير لا ينقطع فشك في أنه من الحيض أو البكارة أو منهما . يختبر بادخال قطنه و الصبر قليلاً ثم إخراجها ، فإن كانت مطوقة بالدم فهو من البكارة و إن كانت بصفات الحيض ، و إن كانت منغمسة به فهو من الحيض . و الاختبار المذكور واجب ، بل هو شرط لصحة عملها مع الامكان ، فلو صلت بدونه بطلت إلا إذا عرفت بعد أنها كانت طاهرة و صلت بنية الرجاء و لو تعذر عليها ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض فتبنى عليها ، و مع الجهل بها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و افعال الطاهر .

المسألة ٦- الظاهر أن التطويق و الإنغماس المذكورين علامتان للبكارة و الحيض مطلقاً حتى عند الشك في البكارة أو الافتضاض ؛ و إن كان الأقوى عدم وجوب الاختبار عليها حينئذ ، بل لها الرجوع إلى الحالة السابقة كمن تعذر عليها الاختبار .

المسألة ٧- لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها ترجع إلى الحالة السابقة من الحيض أو الطهارة ، و مع الجهل بها تعمل بالإحتياط .

المسألة ٨- أقل الحيض ثلاثة أيام ، و أكثره كأقل الطهر عشرة ، فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً عن العشرة ليس بحيض ، و كذا ما تراه بعد انقطاع الدم الذي حكم بحيضيته من جهة العادة أو غيرها

من دون فصل العشرة و لم يمكن حيضية الدمين مع النقاء المتخلل في البين لكون المجموع زائداً عن العشرة ليس بحيض بل هو استحاضة .

المسألة ٩- الأقرب عدم اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة ، بل يكفي كونها في ضمن العشرة ، فإذا رأت الدم يوماً أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما به يتم الثلاثة يمكن كونها حيضاً . و لا يلحق بها أيام النقاء الذي في البين ، إذ الطهر لا يكون أقل من عشرة ، بخلاف ما لو رأت يوماً أو يومين ثم رأت ما به تكمل الثلاثة بعد انقضاء العشرة كالحادي عشر أو الثاني عشر ، فإن الكل استحاضة . نعم الظاهر أنه يعتبر استمرار الدم في نفس الأيام ، بأن يكون ثلاثة أيام كاملة ، فلا يجزي الدماء المتفرقة بين العشرة إذا كان المجموع بمقدار ثلاثة أيام . و يكفي الاستمرار العرفي فلا يضر الفترات اليسيرة المتعارفة بين النساء . كما أن الظاهر كفاية التلفيق في الأيام ؛ كما لو رأت الدم من الظهر و استمر إلى الظهر من اليوم الرابع مثلاً ، و لكن لا ينبغي ترك الإحتياط مع عدم التوالي بالجمع بين وظيفتي الحائض و المستحاضة في أيام الدم و بين وظيفتي الحائض و الطاهر في النقاء في البين .

المسألة ١٠- المراد من اليوم النهار ، و هو ما بين طلوع الفجر إلى الغروب ، فالليالي خارجة ، فإذا رأت من الفجر إلى الغروب و انقطع ثم رأت يومين آخرين كذلك في ضمن العشرة كفى . نعم بناء على اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة يدخل الليلتان المتوسطتان خاصة لو كان مبدأ الدم أول النهار ، و الليالي الثلاث لو كان مبدأها أول الليل أو عند التلفيق كالمثال المتقدم .

المسألة ١١- الحائض إما ذات العادة أو غيرها ، و الثانية إما مبتدئة و هي التي لم تر حيضاً و إما مضطربة و هي التي تكرر منها الحيض و لم تستقر لها عادة ، و إما ناسية و هي التي نسيت عادتتها ، و تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين متفتقتين في الزمان أو العدد أو فيهما ، فتصير بذلك ذات عادة وقتية أو عددية و وقتية و عددية .

المسألة ١٢- لا اشكال في أنه لاتزول العادة برؤية الدم على خلافها مرة كما أنه لا إشكال في زوالها بطروء عادة أخرى حاصلة من تكرر الدم مرتين متماثلتين على خلافها ، و في زوالها بتكرر رؤية الدم على خلافها لا على نسق واحد بل مختلفا قولان ، أقواهما ذلك فيما لو وقع التخلف مرارا بحيث يصدق في العرف أنها ليس لها أيام معلومة .

المسألة ١٣- ذات العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضاً أم لا ، تتحيز بمجرد رؤية الدم في العادة ، فتترك العيادة ، سواء كان بصفة الحيض أم لا ، و كذا رأت قبل العادة أو بعدها بيوم أو يومين أو أزيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت و العادة و تأخرهما ، فإن انكشفت عليها بعد ذلك عدم كونه حيضاً لكونه أقل من أقله تقضي ما تركته من العيادة و أما غير ذات العادة المذكورة فتتحيز أيضاً بمجرد الرؤية إذا كان بصفات الحيض ، و أما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة ، فإن استمر

إلى ثلاثة أيام تجعلها حيضاً ، و إذا زاد عليها إلى العشرة تجعل الزائد حيضاً ، فتكتفي بوظيفة الحائض و لا تحتاج إلى مراعاة أعمال المستحاضة .

المسألة ١٤- ذات العادة الوقتية إذا رأت في العادة و قبلها أو رأت فيها و بعدها أو رأت فيها و في الطرفين ، فإن لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً ، و إن تجاوز عنها فالحيض خصوص أيام العادة و الزائد إستحاضة .

المسألة ١٥- إذا رأت المرأة ثلاثة أيام متوالية و انقطع بأقل من عشرة ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد ، فإن كان مجموع الدمين و النقاء المتخلل في البين لايزيد على عشرة كان الطرفان حيضاً ، و يلحق بهما النقاء المتخلل ، سواء كان الدمان أو أحدهما بصفات الحيض أم لا، و سواء كانت ذات العادة و صادف الدمان أو أحدهما العادة أم لا، و إن تجاوز المجموع عن العشرة فإن كانت ذات عادة و كان أحد الدمين في العادة جعلته خاصة حيضاً دون الآخر، و كذلك إذا وقع بعض أحدهما في العادة دون الآخر تجعل ذلك حيضاً دون الآخر ، و إن لم تكن ذات عادة أو لم يقع أحدهما أو بعض أحدهما في العادة تجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً دون الآخر ، و إن تساويا في الصفة فالأحوط لو لم يكن الأقوى جعل أو لهما حيضاً .

المسألة ١٦- ذات العادة إذا رأت أزيد من العادة و لم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض .

المسألة ١٧- إذا كانت عاداتها في كل شهر مرّة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر في البين ، فإن كان أحدهما في العادة تجعله حيضاً و كذلك الآخر إن كان بصفة الحيض ، و أما إن كان بصفة الإستحاضة تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة ، و إن كانا معاً في غير وقت العادة تجعل كل واحد منهما حيضاً، سواء كانا معاً واجدين لصفة الحيض أو فاقدين لها أو مختلفين ، و إن الإحتياط في الدم الثاني في الصورة الثانية و في الفاقد منهما في الثالثة لاينبغي تركه .

المسألة ١٨- المبتدئة و المضطربة و من كانت عاداتها عشرة إذا انقطع عنهن ظهور الدم قبل العشرة مع احتمال بقاءه في الباطن يجب عليهن الإستبراء ، بإدخال قطنة و نحوها والصبر هنيهة ثم اخراجها ، فإن خرجت نقية اغتسلن و صلين ، و إن خرجت متلطخة و لو بالصفرة صبرن حتى تنقي أو تمضي عشرة أيام ، فإن لم يتجاوز عن العشرة كان الكل حيضاً و إن تجاوز عنها فسيأتي حكمه .

و أما ذات العادة التي كانت عاداتها أقل من عشرة ، فإن انقطع عنها ظهور الدم قبل العادة استبرأت ، فإن نقيت اغتسلت وصلّت و إلا صبرت إلى إكمال العادة ، فإن بقي الدم حتى كملت العادة و انقطع عليها بالمرّة اغتسلت وصلّت و كذلك لو انقطع ظهور الدم على العادة فاستبرأت فرأتها نقية .

و أما لو لم ينقطع على العادة و تجاوز عنها استظهرت بترك العبادة إلى العشرة وجوباً إذا كان بصفات الحيض ، و أما إذا كان فاقداً لها استظهرت أيضاً إلى العشرة وجوباً في يوم واحد واسحباباً في الزائد ، و إن

الأحوط الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة ، و حينئذ إذا دام الدم عليها و لم يتجاوز عن العشرة كان الكل حيضاً ، و إن تجاوز عنها فسيأتي حكمه .

المسألة ١٩- إذا تجاوز الدم عن العشرة قليلاً كان أو كثيراً فقد اختلط حيضها بطهرها ؛ فإن كانت لها عادة معلومة من حيث الزمان و العدد تجعلها حيضاً و إن لم يكن بصفاته ؛ و إن لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً و لا وقتاً- بأن كانت مبتدئة أو مضطربة وقتاً و عدداً أو ناسية كذلك - فإن اختلف لون الدم فبعضه أسود أو أحمر و بعضه أصفر ترجع ألى التميز ، فتجعل ما بصفة الحيض و غيره استحاضة ، بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقل من ثلاثة و لأزيد من عشرة ، و أن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض مفصول بينه و بينه بالفاقد الذي يكون أقل من عشرة ، كما إذا رأت خمسة أيام دماً أسود ثم خمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود ، و إن كان الدم على لون واحد أو لم تجتمع الشروط المذكورة تكون فاقدة التميز و حينئذ فالأحوط لو لم يكن الأقوي أن تجعل سبعة من كل شهر حيضاً و البقية استحاضة و المشهور على أن المبتدئة الفاقدة التميز ترجع أولاً إلى عادة أقاربها من أمها و أختها و خالتها و عمته و غيرها ، فتأخذ بها مع اتفاقهن و العلم بحالهن ، و مع عدمهما ترجع إلى العدد ، و الحق بها الأكثر ، من لم تستقر لها عادة أيضاً ، و عندي في ذلك اشكال ، خصوصاً في الثانية ، و الأحوط فيما إذا كانت عادتهن أقل من سبعة أيام أو أكثر أن تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض و المستحاضة .

المسألة ٢٠- الأحوط لو لم يكن الأقوي أن تجعل فاقدة التميز سبعة التحيض في أول رؤية الدم ، و إن استمر إلى أزيد من شهر واحد يجب عليها الموافقة بين الشهور ، فإذا كان ابتداء الدم في شهر الأول من أوله جعلتها في الشهور التالية أيضاً في أولها و إن كان من وسطه جعلتها فيها أيضاً في وسطها ، و هكذا .

المسألة ٢١- ذات العادة الوقتية فقط إذا تجاوز دمها العشرة ترجع في الوقت إلى عادتها ، و أما في العدد فإن كان لها تميز يمكن رعايته مع الوقت رجعت إليه ، و إلا تحيضت سبعة أيام و جعلتها في وقت العادة ، و أما ذات العادة العددية فقط ترجع في العدد إلى عادتها ، و أما بحسب الوقت فإن كان لها تميز يوافق العدد رجعت إليه ، و إن كان مخالفاً له ترجع إليه أيضاً ، لكن تزيد مع نقصانه عن العدد و تنقص مع زيادته عليه ، و مع عدم التميز أصلاً تجعل العدد في أول الدم كما تقدم .

القول في أحكام الحيض

و هي أمور:

منها- عدم جواز الصلاة و الصيام و الطواف و الإعتكاف لها .

و منها- حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها ، و هي أمور : مس اسم الله تعالى ، و كذا مس أسماء الأنبياء و الأئمة على الأحوط ، و مس كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الوضوء .

و منها- حرمة ما يحرم على الجنب عليها ، و هي أيضاً أمور : قراءة السور العزائم أو بعضها ، و دخول المسجدين ، واللبث في غيرهما ، و وضع شيء في المساجد بل و أخذه منها إلا اضطراراً قدره مطلقاً كما تقدم على التفضيل المتقدم في الجنابة ، فإن الحائض كالجنب في جميع هذه الأحكام .

و منها- حرمة وطئها على الرجل وعليها ، و يجوز الإستمتاع بها بغير الوطي من التقبيل ، و إن حرم الإستمتاع بها بما بين السرة و الركبة . و أما الوطي في دبرها فالأقوى حرمة مطلقاً . و إنما يحرم مع العلم بحيضها علماً وجدانياً أو بالإمارات الشرعية كالعادة و التميز و نحوهما ، و لو جهل بحيضها و علم به حال المقاربة يجب المبادرة في الإخراج ، و كذا إذا لم تكن حائضاً فحاضت في حالها ، و إذا أخبرت بالحيض أو ارتفاعه يسمع قولها ، فيحرم الوطي عند اخبارها به ، و يجوز عند اخبارها بارتفاعه.

المسألة ١- لافرق في حرمة وطي الحائض بين الزوجة الدائمة و المنقطعة و الحرة و الأمة.

المسألة ٢- إذا طهرت جاز لزوجها وطئها قبل الغسل على مرجوحية ، إلا بعد غسل فرجها لقوله تعالى: «فإذا تطهّرن...»

و منها- تربت الكفارة على وطئها و لادليل على وجوبها.

و منها- بطلان طلاقها إذا كانت مدخولة و لم تكن حاملاً و كان زوجها حاضراً أو بحكمه ؛ بأن تمكن من استعمال حالها بسهولة مع غيبته ، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كانت حاملاً أو كان زوجها غائباً أو بحكمه بأن لم يكن متمكناً من استعمال حالها مع حضوره صح طلاقها . إلا إذا تبين له كونه في حيضها .

المسألة ٣- إذا كان الزوج غائباً و كان متمكناً من استعمال حالها لايجوز له طلاقها في حال الحيض .

و منها- وجوب الغسل عند إنقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر ، و غسله كغسل الجنابة في الكيفية و الأحكام و يجزي عن الوضوء كما تقدم ، فلا تيمم بدلا عنه إذا كانت معذورة عن الوضوء ، و لو تعذر عن الغسل تيمم بدلا عنه فقط .

المسألة ٤- إذا تيممت بدلا عن الغسل ثم أحدثت بالحدث الأصغر لم يبطل تيممها ، بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل ، و الأحوط تجديده بل لا تجديده.

و منها- وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب ، سواء كان صوم شهر رمضان أو غيره علي الأقوى ، و كذا الصلاة الواجبة غير اليومية كالآيات و ركعتي الطواف و المنذورة على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، بخلاف الصلاة اليومية ، فإنه لايجب عليها قضاء ما تركته في حال حيضها . نعم إذا حاضت بعد دخول الوقت و قد مضى منه مقدار أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من البطء و السرعة و الصحة و المرض و الحضر و السفر و مقدار تحصيل الشرائط غير الحاصلة بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم و لم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة ، بخلاف ما اذا لم تترك من أول

الوقت هذا المقدار ، فإنه لا يجب عليها القضاء ، و إن كان الأحوط القضاء إذا أدركت مقدار أداء الصلاة مع الطهارة و إن لم تدرك مقدار تحصيل سائر الشروط ، بل لا يخلو من قوة .

المسألة ٥- إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة مع احراز الشرائط وجب عليه الأداء و مع تركها وجب عليها القضاء ، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى القضاء مع عدم سعة الوقت إلا للطهارة مع الشرائط و أداء ركعة .

المسألة ٦- إذا ظنت ضيق الوقت عن أداء ركعة فتركت فبان السعة وجب القضاء .

المسألة ٧- إذا طهرت في آخر النهار و أدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر و السفر صلت العصر و سقطت عنها الظهر اداء و قضاء ، و إذا أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر و السفر تجب عليها الصلاتان و إذا تركتهما يجب قضاؤهما و أما العشاءان فإذا بقي من آخر الليل مقدار خمس ركعات في الحضر و السفر تجب الصلاتان ، و مع الترك يجب قضاؤهما و إذا بقي أقل من خمس ركعات في الحضر و السفر تجب خصوص العشاء و سقط عنها المغرب أداء و قضاء .

المسألة ٨- إذا اعتقدت سعة الوقت للصلاتين فتبين عدمها و أن وظيفتها خصوص الثانية لا يجب قضاؤها، لعذرهما باعتقادها سعة الوقت و أن كان الأحوط قضاؤها . و إذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبان سعة صحت و وجب اتيان الأولي بعدها ، و إن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها .

المسألة ٩- يجب للحائض أن تبدل القطننة و تتوضأ وقت كل صلاة و تجلس بمقدار صلاتها ذاكرة الله تعالى، ويكره لها الخضاب بالحناء أو غيره ، و قراءة القرآن و لو أقل من سبع آيات ، و حمل المصحف و لو بغلافه ، و لمس هامشه و ما بين سطوره .

فصل في الإستحاضة

و الكلام في دم الإستحاضة و أحكامها :

دم الإستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة و لذع و حرقة و قد يكون بصفة الحيض كما مرّ . و ليس لقليله و لا لكثيره حد . و كل دم تراه المرأة قبل البلوغ أو بعد اليأس أو أقل من ثلاثة و لم يكن دم قرح و لا جرح و لا نفاس فهو استحاضة ، و كذا إذا تجاوز الدم عن عشرة أيام لكن حينئذ قد امتزج حيضها بالاستحاضة ، فلا بد في تعيينهما من أن ترجع الى التفصيل الذي سبق في فصل الحيض .

و أما أحكامها فهي على ثلاثة : قليلة ، متوسطة و كثيرة .

فالأولى أن تتلوث القطننة بالدم من دون أن يغمس فيها ، و حكمها وجوب الوضوء لكل صلاة بعد تبديل القطننة أو تطهيرها على الأحوط .

و الثانية أن يغمس الدم في القطنه و لا يسيل منها إلى الخرقه الت فوقها ، و حكمها مضافاً إلى ما ذكر أنه يجب عليها في ذلك اليوم غسل واحد اصلاة الغداة ، بل لكل صلاة حدث قبلها أو في أثنائها على الأقوى ، فان حدث بعد صلاة الغداة يجب للظهرين ، كما أنه إن حدث بعدهما يجب للعشائين .

و الثالثة أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه ، و حكمها مضافاً إلى ما ذكر و إلى تبديل الخرقه أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما و غسل للعشائين تجمع بينهما ، هذا كانت قبل صلاة الفجر ، و لو حدثت بعدها يجب غسلان غسل للظهرين و غسل للعشائين ، كما أنه إن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين ، و الظاهر أن الجمع بين الصلاتين بغسل واحدرخصة لاعزيمة ، فلو لم تجمع بينهما يجب الغسل لكل منهما . ظهر مما مر أن الإستحاضه الصغرى حدث أصغر كالبول ، فإذا استمرت أو حدثت قبل كل صلاة من الصلوات الخمس تكون كالحديث المستمر كالسلس ، و الكبرى و الوسطى كما أنها حدث أصغر حدث أكبر أيضاً .

المسألة ١- يجب على المستحاضة اختبار حالها في وقت كل صلاة بادخال قطنه و نحوها و الصبر قليلا لتعلم أنها من أي قسم من الأقسام لتعمل بمقتضى وظيفتها ، و لا يكفي الإخبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت ، و إذا لم تتمكن من الإختبار فإن كان لها حالة سابقة من القلة أو التوسط أو الكثرة تأخذ بها و تعمل بمقتضى وظيفتها ، و إلا فتأخذ بالقدر المتيقن ، فإذا ترددت بين القليلة و غيرها تعمل عمل القليلة ، و إن ترددت بين المتوسطة و الكثيرة تعمل عمل المتوسط ، و الأحوط مراعاة أسوء الحالات .

المسألة ٢- إنما يجب تجديد الوضوء لكل صلاة و الأعمال المذكورة إذا استمر الدم ، فلو فرض انقطاعه قبل صلاة الظهر يجب لها فقط و لا يجب للعصر و لا للعشائين ، و إن انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط و هكذا . بل إذا انقطع الدم و توضأت للظهر و بقي وضوؤها إلى المغرب و العشاء صلتها بذلك الوضوء و لم تحتج إلى تجديده .

المسألة ٣- يجب بعد الوضوء و الغسل المبادرة إلى الصلاة إذا لم ينقطع الدم بعدهما أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في أثنائها . نعم إذا توضأت و اغتسلت في أول الوقت مثلاً و انقطع الدم حين الشروع في الوضوء و الغسل و لو انقطع فترة و عملت بعدم عوده إلى آخر الوقت جاز لها تأخير الصلاة .

المسألة ٤- يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم مع خوف الضرر بحشو قطنه أو غيرها و شدها بخرقه ، فلو خرج الدم لتقصيرها في الشد أعادت الصلاة ، بل الأحوط لو لم يكن الأقوي إعادة الغسل أيضاً ، نعم لو كان خروج الدم لغلبيته لا لتقصير منها في التحفظ فلا بأس .

المسألة ٥- إذا انتقلت الإستحاضة من الأنى إلى الأعلى . كما إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة . فبالنسبة إلى الصلاة التي صلتها مع وظيفة الأدنى لا أثر لهذا الإنتقال فلا يجب إعادتها، و

أما بالنسبة إلى الصلوات المتأخرة تعمل عمل الحاضرة مطلقاً . و إن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى ثم عمل الأدنى ، فلو تبدلت الكثيرة إلى القليلة قبل الاغتسال لصلاة الصبح و استمرت عليها اغتسلت للصبح و اكتفت بالوضوء للبقايا ، و لو تبدلت الكثيرة إلى المتوسطة بعد صلاة الصبح اغتسلت للظهر و اكتفت بالوضوء للعصر و العشائين .

المسألة ٦- يصح الصوم من الإستحاضة القليلة ، و لا يشترط في صحته الوضوء ، و أما غيرها فلا يشترط في صحته مطلقاً ، إلا لصحة الصلاة .

المسألة ٧- إذا انقطع دمها فإن كان قبل فعل الطهارة أتت بها وصلت ، و إن كان بعد فعلها و قبل فعلاً للصلاة أعادتها و وصلت إذا كان الإنقطاع لبرء ، و كذا لو كان لفترة و كانت واسعة للطهارة و الصلاة في الوقت ، و أما لو لم تكن واسعة لهما اكتفت بتلك الطهارة و وصلت ، و كذلك لو كانت شاكّة في سعتها أو عملت بالسعة لكنها شكت في أنه للبرء أو الفترة . نعم في الصورة الثانية لو انكشف بعد ذلك كونه لبرء أعادت الطهارة و الصلاة ، و لو انقطع في أثناء الصلاة أعادت الطهارة و الصلاة إن كان لبرء أو لفترة واسعة ، و إن لم تكن واسعة أتمت صلاتها . و لو انقطع بعد فعل الصلاة فلا إعادة عليها على الأقوى و إن كان لبرء .

المسألة ٨- قد تبين مما مر حكم المستحاضة و ما لها من الأقسام و وظائفها بالنسبة إلى الصلاة و الصيام ، و أما بالنسبة إلى سائر الأحكام فلا اشكال في أنه يجب عليها الوضوء فقط للطواف الواجب إذا كانت ذات الصغرى ، و هو مع الغسل إذا كانت ذات الكبرى أو الوسطى ، لكونها محدثة بالحدث الأصغر في الأولي و به و باكبر في غيرها . و الظاهر عدم كفاية الوضوء الصلّاتي في الأولى مع استدامتها ، و لا الإتيان به مع الغسل في غيرها ، خصوصاً إذا أوقعت ذات الوسطى الطواف في غير وقت الغداة أو ذات الكبرى في غير الأوقات الثلاثة ، فيتوقف صحة طوافها على الوضوء و الغسل له مستقلاً ، و أما الطواف المستحب فحيث إنه لا يشترط فيه الطهارة من الحدث لا يحتاج إلى الوضوء و لا إلى الغسل من حيث هو ، و إن احتاج إلى الغسل في ذات الصغرى من جهة دخول المسجد لو قلنا به . و أما مس كتابة القرآن فلا اشكال في أنه لا يحل لها إلا بالوضوء فقط في ذات الصغرى ، و به مع الغسل في غيرها ، و لا يكفي مجرد الإتيان بوظائف الصلاة بل يحتاج إلى الوضوء أو الغسل له مستقلاً . نعم الظاهر جوازه حال ايّاق الصلاة التي أتت بوظيفتها ، و هل تكون ذات الكبرى و الوسطى بحكم الحائض مطلقاً فيحرم فيهما ما يحرم عليها بدون الغسل أم لا ؟ الأقوى حلية غشيانها مهما كان مرجوحاً و يكفي الغسل الصلّاتي إذا واقع في وقتها بعد الصلاة . و أما إذا واقع في وقت آخر يحتاج إلى غسل له مستقلاً كما قلنا في الطواف . و أما مكثها في المساجد و دخولها في المسجدين فالأقوى جوازه لها بدون الاغتسال ، و إن كان الأحوط اجتناب عنه بدونه للصلاة أو له مستقلاً كالوطني . و أما صحة طلاقها فلا اشكال في عدم كونها مشروطة بالاغتسال .

فصل في النفاس

و هو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيام من حيضها ، و لو كان سقطاً و لم تلج فيه الروح ، بل و لو كان مضغاً أو علقه إذا علم كونها مبدء نشوء الولد ، و مع الشك لم يحكم بكونه نفاساً . و ليس لأقله حد ، فيمكن أن يكون لحظة بين العشرة ، و لو لم تر دمأً أصلاً أو رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها . و أكثره عشرة أيام ، و ابتداء الحساب بعد انفصال الولد لا من حين الشروع في الولادة ، و إن ولدت في أول النهار فالليلة الأخيرة خارجة ، و أما الليلة الأولى لو ولدت في الليل فهي جزء من النفاس و إن لم تحسب من العشرة ، و إن ولدت في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر ، و لو ولدت اثنتين كان ابتداء نفاسها من الأول و مبدء العشرة من وضع الأول .

المسألة ١- إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس ، سواء رأته تمام العشرة أو بعضها ، و سواء كانت ذات العادة في حيضها أو لا ، و النقاء المتخلل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس على الأقوى ، فلو رأته يوماً بعد الولادة و انقطع ثم رأته العاشر يكون الكل نفاساً ، و كذا لو رأته يوماً فيوماً إلى العشرة ، و لو لم تر الدم إلا اليوم العاشر يكون هو النفاس و ما سبق من النقاء طهر كله ، و لو رأته الثالث ثم العاشر يكون نفاسها ثمانية .

المسألة ٢- لو رأته الدم في تمام العشرة و استمر إلى أن تجاوزها ، فإن كانت ذات عادة عددية في الحيض ترجع في نفاسها ذلي مقدار أيام حيضها ، سواء كانت عشرة أو أقل و عملت بعدها عمل المستحاضة ، و إن لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة و تعمل بعدها عمل المستحاضة ، و إن كان الإحتياط إلى الثمانية عشرة بالجمع بين وظيفتي النفساء و المستحاضة لا ينبغي تركه .

المسألة ٣- يعتبر فصل أقل الطهر ، و هو العشرة بين النفاس و الحيض المتأخر ، فلو رأته الدم من حين الولادة إلى اليوم السابع ثم رأته بعد العشرة ثلاثة أيام أو أكثر لم يكن حياً بل كان استحاضة ، و إن كان الأحوط ذلي الثمانية عشر الجمع بين وظيفتي النفساء و المستحاضة إذا لم تكن ذات عادة كما مرّ ، و أما بينه و بين الحيض المتقدم فلا يعتبر فصل أقل الطهر على الأقوى ، فلو رأته قبل المخاض ثلاثة أيام أو أكثر متصلاً به أو منفصلاً عنه بأقل من عشرة يكون حياً ، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض .

المسألة ٤- إذا استمر الدم إلى شهر أو أقل أو أزيد فبعد مضي العادة في ذات العادة و العشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة . نعم بعد مضي عشرة أيام من دم النفاس أمكن أن يكون حياً فإن كانت معتادة و صادف العادة يحكم بكونه حياً ، و إلا فترجع إلى الصفات و التميز إن كان ، و إلا فتجعل سبعة حياً و ما عداها استحاضة كما مرّ في الحيض .

المسألة ٥- إذا انقطع دم النفساء في الظاهر يجب عليها الاستظهار على نحو ما مرّ في الحيض ، فإذا انقطع الدم يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض ، و أحكامها كأحكامها في : عدم جواز وطئها ، و

عدم صحة طلاقها ، و حرمة الصلاة و الصوم عليها ، و مس كتابة القرآن و قراءة العظام ، و دخول المسجدين و المكث في غيرهما ، و وجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاة على التفصيل الذي سبق في الحيض .

فصل في غسل مس الميت

و سببه مس ميت الإنسان بعد برد تمام جسده و قبل تمام غسله لا بعده و لو كان غسلًا اضطرارياً ، كما إذا كانت الاغسال الثلاثة بالماء القراح لفقد الخليطين ، بل و لو كان المغسل كافراً لفقد المسلم المماثل ، و إن كان الأحوط عدم الإكفاء به ، و يلحق بالغسل التيمم عند تعذره ، و إن كان الأحوط عدمه . و لا فرق في الميت بين المسلم و الكافر و الكبير و الصغير ، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر فيجب الغسل بمس ظفره و لو بالظفر . نعم لا يوجب مس الشعر ماساً و ممسوساً .

المسألة ١- القطعة المبانة من الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها إذا اشتملت أو لم تشمل على العظم ، و أما القطعة المبانة من الميت فكل ما كان يوجب مسه الغسل في حال الإتصال يكون كذلك حال الانفصال .

المسألة ٢- المقتول في سبيل الله تعالى كالمغسل ، فلا يوجب مسه الغسل ، و كذا من وجب قتله قصاصاً أو حداً فأمر بتقديم غسله ليقتل .

المسألة ٣- إذا مس ميتاً و شك في أنه قبل برده أو بعده لا يجب الغسل ، بخلاف ما إذا شك في أنه كان مقتولاً في سبيل الله أو غيره أو كان قبل الغسل أو بعده فيجب الغسل .

المسألة ٤- إذا يبس عضو من أعضاء الحي و خرج منه الروح بالمرّة لا يوجب الغسل ما دام متصلاً ، و بعد الانفصال فالظاهر أن حكمه حكمه ، و إذا قطع عضو منه و اتصل ببذنه و لو بجلده لا يجب الغسل بسمه في حال الإتصال ، و يجب بعد الانفصال إذا كان مشتتلاً على العظم أو مجرداً .

المسألة ٥- مس الميت ينقض الوضوء و غسله يكفي عن الوضوء كما في كل غسل إلا عن الإستحاضة غير القليلة .

المسألة ٦- يجب غسل المس لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث كالصلاة و الطواف الواجب و مس كتابة القرآن .

المسألة ٧- يجوز للباس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءة العظام ، و يجوز وطيه الجائر ، فحال المس حال الحدث الأصغر إلا في ايجاب الغسل للصلاة و نحوها .

المسألة ٨- تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل كسائر الأحداث و لو كان الممسوس متعدداً .

فصل في أحكام الأموات

يجب على من ظهر عنده امارات الموت أداء الحقوق الواجبة خلقياً أو خالقياً ، و ردّ الامانات التي عنده ، أو الايضاء بها مع الإطمئنان بانجازها ، و كذا يجب الايضاء بالواجبات التي تقبل النيابة .

المسألة - لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله الصغار إلا إذا كان عدمه تضييعاً لهم و لحقوقهم ، و إذا نصب فليكن المنصوب أميناً ، و كذا من عينه لأداء الحقوق الواجبة .

القول فيما يتعلق بحال الإحتضار

المسألة ١- يجب كفاية في حال الإحتضار و النزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة ، بأن يلقي على ظهره و يجعل باطن قدميه و وجهه إلى القبلة ، بحيث لو جلس كان وجهه إليها ، رجلاً كان أو امرأة ، صغيراً كان أو كبيراً ، و الأحوط مراعات الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراق من الغسل ، و أما بعده إلى حال الدفن فالأولى بل الأحوط وضعه بنحو ما يوضع حال الصلاة عليه.

المسألة ٢- يستحب تلقيه الشهاداتتين و الإقرار بالأئمة الإثني عشر و كلمات الفرج ، و نقله إلى مصلاه إذا اشتد نزعه بشرط أن لا يوجب أذاه ، و قراءة سورتي يس و الصافات عنده لتعجيل راحته ، و كذا يستحب تغميض عينيه ، و تطبيق فمه ، و شد فكيه ، و مدّ يديه إلى جنبه ، و مدّ رجليه ، و تغطيته بثوب ، و الإسراج عنده في الليل ، و إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته ، و التعجيل في تجهيزه إلا مع اشتباه حاله فينتظر إلى حصول اليقين بموته .

و مسه في حال النزع مرجوح ، و كذا وضع شيء ثقيل على بطنه و إبقاءه وحده ، فإن الشيطان يعبث في جوفه ، و كذا حضور الجنب و الحائض عنده حال الإحتضار مرجوح .

القول في غسل الميت

يجب كفاية تغسيل كل مسلم و لو كان مخالفاً ، و لا يجوز تغسيل الكافر و من حكم بكفره من المسلمين كالنواصب و الغلاة و الخوارج . و أطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم ، فيجب تغسيلهم ، بل يجب تغسيل السقط أيضاً إذا تم له أربعة أشهر أو تمّ خلقه و يكفن و يدفن على المتعارف ، و إذا كان له أقل من أربعة أشهر و لما يتم خلقه لا يجب غسله بل يُلفّ في خرقة و يُدفن .

المسألة ١- يسقط الغسل عن المقتول في سبيل الله . كما قلنا آنفاً . في الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص ، و يلحق به المقتول في حفظ بيضة الإسلام ، فلا يغسل و لا يحنط و لا يكفن بل يدفن بثيابه إلا إذا كان عارياً فيكفن ، و كذا عمن وجب قتله برجم أو قصاص ، فإن الإمام أو نائبه الخاص أو العام يأمره بأن يغتسل غسل الميت ثم يكفن كتكفينه و يحنط ثم يقتل و يصلى عليه و يدفن بلا تغسيل و الظاهر أن نية الغسل من المأمور ، و إن كان الأحوط نية الأمر أيضاً .

المسألة ٢- القطعة المنفصلة من الحي أو الميت قبل الإغتسال إن لم تشتمل على العظم يجب غسلها كغيرها لصدق الميت و كذا إن لم تشتمل على الصدر ، أو كان عظماً مجرداً و إن كانت صدرأً أو اشتملت على الصدر أو كانت بعض الصدر المشتمل على القلب تغسل و تكفن و يصلي عليها و يدفن ، و يجوز الإقتصار في الكفن على الثوب و اللفافة إلا إذا كانت مشتملة على بعض محل المنزر أيضاً ، و إذا كان معها بعض المساجد يحنط ذلك البعض أيضاً .

المسألة ٣- تغسيل الميت كتكفينه و الصلاة عليه فرض على الكفاية ، فهو فرض على جميع المكلفين ، و بقيام بعضهم به يسقط عن الباقيين ، و إن كان أولى الناس بذلك أولاهم بميراثه ، بمعنى أن الولي لو أراد القيام به أو عين شخصاً لذلك لا يجوز مزاحمته لا ان إذنه شرط في صحة عمل غيره على الأقوى ، فيجوز قيام الغير به بدون استئذان مع عدم المزاحمة ، خصوصاً فيما اذا كان الولي قاصراً ، و ان كان الأحوط الاستئذان ، حتى فيما اذا كان الولي قاصراً أو غائباً الأحوط قيام الحاكم الشرعي به أو الإستئذان منه ، و الاذن أعم من الصريح و الفحوى و شاهد الحال القطعي .

المسألة ٤- المراد بالولي الذي لا يجوز مزاحمته أو يجب الإستئذان منه كل من يرثه بنسب أو سبب ، و يترتب ولايتهم على ترتيب طبقات الإرث ، فالطبقة الأولى مقدمون على الثانية و هي على الثالثة ، و إذا فقدت الأرحام فالمولي المعتقد ثم ضامن الجريمة ، و إذا فقد الجميع فالحاكم الشرعي ، فإنه ولي من لا ولي له .

و أما في نفس الطبقات فالذكور مقدمون على الأناث ، و البالغون على غيرهم مطلقاً و إن كان غيرهم في طبقة أدنى ، و من تقرب إلى الميت بالأبوين مقدم على من تقرب إليه بأحدهما إذا كانا في طبقة واحدة ، و من انتسب إليه بالأب لا يكون أولى ممن انتسب إليه بالأم إلا أن يكون ذكراً ، فلا تقدم لعم على خال إلا بتقدم طبقته ، و في الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم و الأولاد ، و هم على أولادهم . و في الطبقة الثانية الجد مقدم على الإخوة ، و هم على أولادهم . و في الثالثة العم مقدم على الخال ، و هما على أولادهما .

المسألة ٥- الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها إلى أن يضعها في قبرها ، حرّة كانت أو أمة دائمة كانت أو منقطعة ، و المالك أولى بعبده أو أمته من كل أحد .

المسألة ٦- إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي فالأقوى صحة الوصية و وجوب العمل بها ، فيكون الوصي أولى ، فليس للولي مزاحمته .

المسألة ٧- يشترط المماثلة بين المغسل و الميت في الذكورية و الأنوثة ، فلا يغسل الرجل المرأة و لا العكس ، و لو كان من وراء الساتر و من دون لمس و نظر ، إلا الطفل الذي لا يزيد عمره على ثلاث سنين فيجوز لكل من الرجل و المرأة تغسيل مخالفه و لو مع التجرد ، و إلا الزوج و الزوجة ؛ فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر و لو مع وجود المماثل و التجرد ، حتى أنه يجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر على

مرجوحية . و لا فرق في الزوجة بين الحرة و المطلقة الرجعية على اشكال في الرجعية ، قضية بينونة بالموت لعدم إمكانية الرجوع ، فتأمل .

المسألة ٨- لا اشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه و بالعكس مع فقد المماثل من وراء الثياب ، و أما مع وجوده أو مجرداً ففيه اشكال ، فلا يترك الاحتياط .

المسألة ٩- يجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجة لغيره ، بل هي راضية لزواجها به ، و في غيرها يجوز مطلقاً ، و لا معتدة و لا مبعوضة .

المسألة ١٠- الميت المشتبه بين الذكر و الأنثى و لو من جهة كونه خنثى يغسله من وراء الثوب كل من الرجل و الأنثى تكراراً للتأكد من صحة الغسل .

المسألة ١١- يعتبر في المغسل الإسلام ، بل الايمان في حال الاختيار ، و إذا انحصر المماثل في الكتابي أو الكتابية لا يحتاج إلى أمر المسلم الكتابية و المسلمة الكتابية أن يغسل ، فلا يجب غسله و لا اغتساله لطهارة الكافر مطلقاً ، و تجب النية من المسلم . و لو انحصر المماثل في الكتابي و المخالف فكذلك و يقدم الثاني .

المسألة ١٢- لو لم يوجد المماثل حتى الكتابي لم يسقط الغسل على الأقوى و يغسل غير المماثل من وراء الستر .

المسألة ١٣- الظاهر عدم اعتبار البلوغ في المغسل فيجزى تغسيل الصبي المميز بناء على صحة عبادته كما هو الأقوى ، و يسقط عن المكلفين ، و إن كان الأحوط عدم الإجتزاء به .

القول في كيفية غسل الميت

يجب أولاً إزالة النجاسة عن بدنه ، و الأقوى كفاية غسل كل عضو قبل تغسيه ، و ان كان الأحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل .

و يجب تغسيه ثلاثة أغسال : أولها بماء السدر ، ثم بماء الكافور ، ثم بالماء الخالص . و لو خالف الترتيب عاد الى ما يحصل به بإعادة ما حقه التأخير . و كيفية كل غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة فلا يجب الترتيب بين الرأس و الرقبة و بين الطرفين كما في غسل الجنابة . و لا يكفي الإرتماس في الأغسال الثلاثة على الأحوط ، بأن يكتفى في كل غسل بارتماسه واحدة . نعم يجوز في غسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة رمس العضو في الماء الكثير و لا يجب الترتيب .

المسألة ١- يعتبر في كل من السدر و الكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه و خلوط بهما مع بقاء الماء على إطلاقه .

المسألة ٢- إذا تعذر أحد الخليطين أو كلاهما غسل بالماء الخالص بدل المتعذر رجحاناً ، إذ لا دليل على وجوبه ، قاصداً به البدلية مراعيًا للترتيب بالنية .

المسألة ٣- إذا فقد الماء للغسل ييمم ثلاث تيممات بدلاً عن الأغسال الثلاثة على الترتيب ، و الأحوط تيمم آخر بقصد ما علّه في نيمته بعد تيمماته الثلاث ، و ييمم أيضاً إذا كان مجروحاً أو محروقاً أو مجبوراً بحيث يخاف من تناثر جلده لو اغتسل و يجب أن يكون التيمم بيد الحي ، و إن كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت إن أمكن ، و يكفي ضربة واحدة للوجه و اليدين ، و إن كان الأحوط التعدد .

المسألة ٤- إذا لم يكن عنده من الماء إلاّ بمقدار غسل واحد غسله غسلًا واحداً و ييممه تيممين ، فإن كان عنده الخليفة أو السدر خاصة صرف الماء في الغسل الأول و ييممه للأخيرين ، و إن لم يكونا عنده فيحتمل أن يكون الحكم كذلك و يحتمل قريباً وجوب صرفه في الثالث و التيمم للأولين ، و طريق الإحتياط في مراعاة الإحتمالين ، بأن ييمم تيممين بدلاً عن الغسلين الأولين على الترتيب احتياطاً ، ثم يغسل بالماء بقصد ما في الذمة مردداً بين كونه الغسل الأول أو الثالث ، ثم تيممين بقصد الإحتياط ، أحدهما بدلاً عن الغسل للثاني و الآخر بدلاً عن الثالث . و إن كان عنده الكافور فقط صرفه في الغسل الثاني و ييممه للأول و الثالث ، و يحتمل صرفه في الأول و التيمم للأخيرين ، و الأحوط أن ييمم أولاً بدلاً عن الغسل الأول ثم يغسل بماء الكافور قاصداً به ما في الواقع من بدليته عن الغسل بماء السدر أو كونه الغسل الثاني ثم ييمم تيممين أحدهما بدلاً عن الغسل بماء الكافور و الثاني بدلاً عن الغسل بالماء الخالص . و لو كان ما عنده من الماء يكفي لغسلين ، فإن كان عنده الخليفة صرفه في الأولين و ييممه للثالث ، و كذا إذا كان عنده السدر خاصة .

المسألة ٥- إذا كان الميت محرماً يغسله ثلاثة أغسال كالمحل ، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني ، و الظاهر سقوطه إذاً إلاّ أن يكون موته بعد الطواف في العمرة أو الحج ، و كذلك لا يحنط بالكافور .

المسألة ٦- إذا ييممه عند تعذر الغسل أو غسله بالماء الخالص لأجل تعذر الخليفة ثم ارتفع العذر ، فإن كان قبل الدفن يجب الغسل في الأول و يعيده مع الخليفة في الثاني ، و إن كان بعده مضى .

المسألة ٧- لو كان على الميت قبل موته غسل جنابة أو حيض أو نحوهما و لم يغسل في حياته ، لا يجب عليه هذه الأغسال بعد موته ، لأنها خارجة عن الدور و لأنها كانت تكليفاً و لا تكليف بعد الموت ، و لا سيما أنّ وجوبها كان لما يشترط فيه الطهارة و هو بعد موته غير مكلف بطهارة و سواها .

المسألة ٨- إذا دفن الميت بلا غسل و لو نسياناً و جب نبشه لتغسيه إذا أمكن غسله ، ثم لم يكن فيه هتكه كما إذا نتن جسده أو تفسخ و ما أشبهه ، و كذلك تكفينه و الصلاة عليه . و كذا إذا ترك بعض الأغسال أو تبين بطلانها ، و كذا إذا دفن مع الكفن الغصبي .

المسألة ٩- لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت إلاّ إذا جعل الأجرة في قبال بعض الأمور غير الواجبة شرطاً اختصاص قدر الأجرة بغير الواجب دون حلية شرعية ، مثل تليين أصابعه و مفاصله و غسل يديه قبل

التغسيل إلى نصف الذراع و غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي و غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان قبل التغسيل و تنشيفه بعد الفراق بثوب نظيف و غير ذلك .

المسألة ١٠- إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل ، حتى فيما لو خرج منه البول أو الغائط على الأقوى ، إذ لا يحدث الميت بحدث يوجب إعادة غسله . نعم يجب إزالة الخبث عن جسده و لو كان بعد وضعه في القبر إلا مع التعذر و لو لاستلزامها هتك حرمة بسبب اخراجه .

المسألة ١١- اللوح أو السرير الذي يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة . نعم الأحوط غسله لميت آخر ، و إن كان الأقوى أنه يطهر بالتبعية . و كذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه ، فإنها أيضاً تطهر بالتبع .

المسألة ١٢- الأحوط أن يوضع الميت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئة المحتضر .

المسألة ١٣- لا يجب الوضوء للميت على الأصح و الأقوى ، حيث الوضوء عبادة توقيفية و لم يرد للميت .

القول في آداب الغسل

و هي أمور : وضعه على ساحة أو سرير ، و أن ينزع قميصه من طرف رجليه ، بل و ان استلزم فتقه لكن حينئذ يراعى رضى الورثة ، و أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة و نحوهما ، و ستر عورته و إن لم ينظر إليها أو كان المغسل ممن يجوز له النظر إليها ، و تليين أصابعه و مفاصله برفق ، و غسل يديه قبل التعسيل إلى نصف الذراع ، و غسل رده برغوة السدر أو الخطمي ، و غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان أمام الغسل ، و مسح بطنه برفق في الغسلين ، و تثليث غسل كل عضو من كل غسل ، فيصير مجموع الغسلات سبعاً و عشرين ، و تنشيف بدنه بعد الفراق بثوب نظيف و غير ذلك .

المسألة - إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفنه و يدفن .

القول في تكفين الميت

و هو واجب كفائي كالتغسيل ، و الواجب منه ثلاثة أبواب : منزر يستر ما بين السرة و الركبة ، و قميص يصل إلى نصف الساق لا أقل على الأحوط بل الأقوى ، و إزار يغطي تمام البدن ، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد ، و عرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر و يلف عليه بحيث يستر جميع الجسد ، و عند تعذر الجميع أتى بما تيسر من كل من الثلاثة ، ثم أصل كل من الثلاثة على الترتيب مقدم على تاليه ، كما أن بعضه أيضاً كأصله ، فما لا يدرك كله لا يترك كله و الميسور لا يسقط بالمعسور حتى إذا لم يمكن إلا ستر العورة و جب .

المسألة ١- لا يجوز التكفين بالمغصوب و لو في حال الإضطرار ، و لا بالحريير الخاص و لو للطفل و المرأة . و لا يجلد الميتة ، و لا بالنجس حتى ما عفى عنه في الصلاة ، و لا بما لا يؤكل لحمه كان شعراً أو وبراً ، بل و لا يجلد المأكول أيضاً على الأحوط دون صوفه و شعره و وبره ، فإنه لا بأس به .

المسألة ٢- يختص عدم جواز التكفين بما ذكر فيما عدا المغصوب بحال الإختيار ، فيجوز الجميع مع الإضطرار ، و مع الدوران يقدم جلد المأكول ثم الحريير ثم النجس لأنه هتك دون الحريير ثم أجزاء غير المأكول .

المسألة ٣- لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجب إزالة النجاسة عنه بغسل أو قرص غير قادح في الكفن ، و كذا بعد الوضع فيه . و لو تعذر غسله و لو من جهة توقفه على إخراجها تعين القرص ، كما أنه يتعين الغسل لو تعذر القرص و لو من جهة استلزامه زوال ساترية الكفن ، و لو تعذرا وجب تبديله مع الإمكان .

المسألة ٤- يخرج من أصل التركة ، مقدماً على الديون و الوصايا و الميراث ، و كذا القدر الواجب من سائر مؤن التجهيز من الماء و السدر و الكافور و قيمة الأرض ، حتى ما تأخذه الحكومة للدفن في الأرض المباحة ، و أجرة الحمال و الفار و نحوها ، و لو كانت التركة متعلقاً لحق الغير بسبب الفلوس أو الرهانة فالظاهر تقديم الكفن عليه ، نعم في تقديمه على حق الجناية اشكال ، و إذا لم تكن تركة بمقدار الكفن يجب على المسلمین بذله ، لأنه من تجهيزه الواجب ، ثم على بيت المال .

المسألة ٥- كفن الزوجة بل و سائر مؤن تجهيزها على زوجها و لو مع يسارها كبيرة كانت أو صغيرة ، مجنونة كانت أو عاقلة ، حرة كانت أو أمة ، مدخولة كانت أو غير مدخولة ، مطيعة كانت أو ناشزة ، و في المنقطعة سيما إذا كانت مدة نكاحها قصيرة جداً و كذلك في المطلقة الرجعية تأمل و اشكال ، لأنها . فقط .
زوجه حال حيات الزوج لإمكانية رجوعه إليها فلا دور لزوجيتها بعد موته مطلقاً ، حيث الأصل في زوجيتها : « وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا » .

المسألة ٦- إذا تبرع متبرع بكفنها سقط عن الزوج .

المسألة ٧- إذا مات الزوج بعد زوجته و لم يكن له المال إلا بمقدار كفن واحد قدّم عليها .

المسألة ٨- إذا كان الزوج معسراً فكفن الزوجة من تركتها فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته .

المسألة ٩- لا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب . نعم كفن المملوك على سيده إلا الأمة المزوجة فعلى زوجها .

القول في مستحبات الكفن و آداب التكفين

يستحب الزيادة على القطع الثلاث في كل من الرجل و المرأة : بخرقة للفخذتين طولها ثلاثة أذرع و نصف و عرضها شبر ، تشد من الحقوقين ثم تلف على الفخذتين لفاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى أن

تصل إلى الركبتين ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن . و جعل شيء من القطن بين الاليتين على وجه يستر العورتين بعد وضع شيء من الحنوط عليه ، و يحشي دبره بشيء منه إذا خشي خروج شيء منه ، كل ذلك قبل اللف بالخرقة المذكورة . و لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة ، و الأفضل كونها برداً يمانياً ، بل يقوى استحباب لفافة ثلاثة سيما في المرأة . و في الرجل خاصة بعمامة يلف بها رأسه بالتدوير و يجعل طرفها تحت الحنك و يلقيان على صدره الأيمن على الأيسر و بالعكس ، و في المرأة خاصة بمقتعة بدل العمامة و لفافة يشد بها ثديها إلى ظهرها .

و يستحب اجادة الكفن ، فإن الموتى يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ، و كونه من طهور المال لا تشوبه شبهة ، و أن يكون القطن . و أن يكون أبيض ، و أن يكون من ثياب أحرم فيها أو كان يصلي فيها ، و أن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة ف و أن يلقي عليه شيء من الكافور ، و أن يكتب على حاشية جميع قطن الكفن « إن فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً رسول الله » صلى الله عليه و آله وسلم « و أنّ علياً و الحسن و الحسين . و يعد الأئمة «عليهم السلام» إلى آخرهم . أئمته و سادته و قادته و أن البعث و الثواب و العقاب حق » ، و أن يكتب عليه الجوشن الصغير بل و الكبير . نعم الأولى بل الأحوط أن يكون ذلك كله في مقام يؤمن عليه من النجاسة و القذارة .

و يستحب للمباشر للتكفين إذا كان هو المغسل ، الغسل من المس و الوضوء قبل التكفين ، و إذا كان غيره الطهارة من الحدث الأكبر و الأصغر .

القول في الحنوط

و هو واجب على الأصح صغيراً كان الميت أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى ، و لا يجوز تحنيط المحرم كما تقدم . و يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم ، و الأقوى جوازه قبل التكفين و بعده في أثائه ، و إن كان الأول أولى .

و كفيته : أن يمسح الكافور على مساجده السبعة ، و يستحب إضافة طرف الأنف إليها ، بل هو الأحوط . بل لا يبعد استحباب مسح ابطنه و لبتة و مفاصله به ، و لا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتى عند الضرورة .

المسألة ١- لا يجب مقدار معين من الكافور في الحنوط ، بل الواجب المسمى مما يصدق معه المسح به ، و الأفضل و الأكمل أن يكون سبع مثاقيل صيرفية ، و دونه في الفضل أربعة دراهم ، و دونه مثقال شرعي . و لو تعذر الجميع حتى المسمى منه دفن بغير حنوط .

المسألة ٢- يستحب خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة ، لكن لا يمسح به المواضع المنافية لاحترامها كالعورتين .

القول في الجريدتين

من السنن الأكيدة عند الشيعة وضع عودين رطبين مع الميت صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى ، و الأفضل كونهما من جريدة النخل ، و إن لم يتيسر فمن السدر ، و إلاً فمن الخلاف و الرمان ، و إلاً فمن كل شجر رطب ، و الأولى كونهما بمقدار عظم الذراع و إن أجزأ الأقل و الأكثر ، كما أن الأولى في كيفية وضعها جعل إحداها في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة بجلده ، و الأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت فوق القميص تحت اللفافة .

القول في تشييع الجنازة

و فضله كثير و ثوابه خطير ، حتى ورد في الخبر « من شييع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف حسنة و يمحي عنه مائة ألف سيئة و يرفع له مائة ألف درجة ، فان صلى عليها يشييعه مائة ألف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره ، و من صلى على ميت صلى عليه جبرئيل و سبعون ألف ملك و غفر له ما تقدم من ذنبه ، و إن أقام عليه حتى يدفنه و حثا عليه من التراب انقلب من الجنازة و له بكل قدم من حيث تتبعها حتى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر ، و القيراط مثل جبل أحد يلقي في ميزانه من الأجر . و أما آدابها فهي كثيرة :

منها : أن يقول حين حمل الجنازة : « بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات » .

و منها : المشي ، بل الظاهر مرجوحية الركوب إلاً لعذر ، نعم لا مرجوحية في الرجوع .

و منها : المشي خلف الجنازة أو جانبيها لاقدامها ، و الأول أفضل .

و منها : أن يحملوها على أكتافهم لا على الدابة و نحوها إلاً لعذر كبعد المسافة .

و منها : أن يكون المشي خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول و قد سأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب .

و منها : التربييع ؛ بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الأربعة ، و الأفضل أن يبتدىء بمقدم السرير من طرف يمين الميت فيضعه على عاتقه الأيمن ، ثم مؤخره الأيسر على عاتقه الأيسر ، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر و يضعه على عاتقه الأيسر .

و منها : أن يكون صاحب المصيبة حافياً و اضعاً رداءه أو مغيراً زيه على وجه آخر حتى يعرف .

و مرجوح الضحك و اللعب و اللهو ، و وضع الرداء لغير صاحب المصيبة ، و الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار ، حتى أنه نهى عن السلام على المشيع ، و تشييع النساء الجنازة حتى للنساء ، و الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت ، سيما إذا كان بالعدو ، بل ينبغي الوسط في المشي ، و اتباعها بالنار و لو بجمرة إلاً المصباح في الليل ، و القيام عند مرورها إذا كان جالساً إلاً إذا كان الميت كافراً فيقوم لئلا يعلو على المسلم .

القول في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم و إن كان مخالفاً للحق على الأصح إلا المنافق إذ « وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَ لَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ » ، مهما جازت صورتها دون سيرتها جذباً لأهليه إلى الإسلام أو حرمةً للمسلمين منهم ، و لا يجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد . و أما على مثل النواصب و الخوارج و الغلاة ففي ترك الصلاة عليهم نظر لعدم كونهم منافقين ، اللهم إلا الدعاء لهم فقد يترك حيث لا يستحقونه ، اللهم إلا القُصْر منهم ، غير المعاندين . و من وجد ميتاً في بلاد المسلمين يلحق بهم ، و كذلك لقيط دار الإسلام ، و أما لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه ففيه اشكال . و أطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم في وجوب الصلاة عليهم إذا بلغوا ست سنين ، و تستحب على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حياً دون ميتاً و إن ولجته الروح قبل ولادته . و قد تقدم سابقاً أن بعض البدن إن كان صدرأً أو مشتملاً على تمام الصدر أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب حكمه حكم تمام البدن في وجوب الصلاة عليه .

المسألة ١- محل الصلاة بعد الغسل و التكفين ، فلا تجزى قلبهما ، و لا تسقط بتعذرهما ، كما أنه لا تسقط بتعذر الدفن أيضاً ، فلو وجد في الفلاة ميت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلي عليه و يخلي . و الحاصل أن كلما تعذر من الواجبات يسقط و كلما يمكن يثبت .

المسألة ٢- يعتبر في المصلي أن يكون مؤمناً ، فلا يجزى صلاة المخالف فضلاً عن الكافر . و لا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى . فيصح صلاة الصبي المميز ، بل الظاهر إجزائها عن المكلفين البالغين . و لا يعتبر فيه الذكورة ، فتصح صلاة المرأة و لو على الرجال ، و لا يشترط في صحة صلاتها عدم الرجال .

المسألة ٣- الصلاة على الميت و إن كان فرضاً على الكفاية إلا أنه كسائر أنواع تجهيزه أولى الناس بها أولاهم بميراثه ، بمعنى أن الولي لو أراد المباشرة بنفسه أو عين شخصاً لها لا يجوز لغيره مزاحمته ، لا أن إنذنه شرط لصحة عمل غيره ، و قد مرّ ذلك مفصلاً في الغسل فلا نعيده . و إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فالظاهر وجوب العمل بها على الولي بأن لا يزاحم الوصي .

المسألة ٤- يستحب فيها الجماعة ، و الأحوط اعتبار اجتماع شرائط الإمامة من العدالة و نحوها هنا أيضاً ، بل الأحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحائل و نحوه أيضاً ، و لا يتحمل الإمام هنا عن المأموين شيئاً .

المسألة ٥- يجوز أن يصلي على ميت واحد في زمان واحد ، أشخاص متعددون فرادى بل و بالجماعات المتعددة ، و يجوز لكل واحد منهم قصد الوجوب ما لم يفرغ منها أحد ، فإذا فرغ نوى الباقيون الاستحباب أو القرية شرطاً شروعهم بعدهم و أما إذا شرعوا فيها مع بعضهم البعض فلا ينقض قصد الوجوب ، فإن الوجوب كفاية تشملهم كلهم فقد البداية ، و كذلك الحال في المصلين المتعددين في جماعة واحدة .

المسألة ٦- يجوز للمأموم نية الإنفراد في الأثناء و إن كان بعيداً عن الجنازة حيث الاتصال بسائر المصلين كاف مع انفراده كما في الجماعة على تأمل . و بشرط أن لا يكون خارجاً عن المحاذاة المعتبرة في المنفرد .

القول في كيفية صلاة الميت

و هي خمس تكبيرات : يأتي بالشهادتين بعد الأولى ، و الصلاة على النبي و آله بعد الثانية ، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة ، ثم يكبر الخامسة و ينصرف . و لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للنتية ، و ليس فيها أذان و لا إقامة و لا طهارة و لا قراءة و لا ركوع و لا سجود و لا تشهد و لا سلام .

و يكفي في الأدعية الأربعة مسماها ، فيجزي أن يقول بعد التكبيرة الأولى « أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله » ، و بعد الثانية « اللهم صل على محمد و آل محمد » و بعد الثالثة « اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات » و بعد الرابعة « اللهم اغفر لهذا الميت » ثم يقول « الله أكبر » و ينصرف .

و الأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبة و لا ولداً ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون » . و بعد الثانية « اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمداً و آل محمد أفضل ما صليت و باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، و صل على جميع الأنبياء و المرسلين » . و بعد الثالثة « اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات إنك على كل شيء قدير » . و بعد الرابعة « اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به ، اللهم أنك قبضت روحه إليك و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسناً فزد في أحسانه و إن كان مسيئاً فتجاوز عنه و اغفر لنا و له ، اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه و أبعده ممن يتبرأ منه و يبغضه ، اللهم ألحقه بنبيك و عرف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفينا يا إله العالمين ، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرين و ارحمه و إيانا برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللهم عفوك عفوك عفوك » . ثم يقول « الله أكبر » و ينصرف .

و إن كان الميت امرأة يقول بدل قوله « هذا المسجى » إلى آخره « هذه المسجاة قدامنا أمتك و ابنة عبدك و ابنة أمتك » و أتى بالضمائر مؤنثة . و إن كان الميت طفلاً دعا في الرابعة لأبويه بأن يقول « اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً » .

المسألة ١- في كل من الرجل و المرأة يجوز تذكير الضمائر باعتبار أنه ميت أو شخص ، و تأنيثها باعتبار أنه جنازة ، فيسهل الأمر فيما إذا لم يعلم أن الميت أ رجل أو امرأة ، و لا يحتاج ألى تكرار الدعاء أو الضمائر .

المسألة ٢- إذا شك في التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل .

القول في شرائط صلاة الميت

تجب فيها نية القربة ، و تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام و لو بأن يقصد الميت الحاضر أو من عينه الإمام . و استقبال القبلة و القيام ، و أن يوضع الميت أمامه مستقلياً على قفاه محاذياً له إذا كان إماماً أو منفرداً بخلاف ما إذا مأموماً في صف اتصل بمن يحاذيه ، و أن يكون رأسه إلى يمين المصلي و رجله إلى يساره ، و أن لا يكون بينه و بين المصلي حائل كستر أو جدار مما لا يصدق معه اسم الصلاة عليه بخلاف الميت في النعش و نحوه مما هو بين يدي المصلي ، و أن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه إلا في المأموم مع اتصال الصفوف ، و أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً ، و أن تكون الصلاة بعد التغسيل و التكفين و الحنوط إلا فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد أو تعذر عليه فيصلي عليه بدون ذلك ، و أن يكون مستور العورة ، و من لم يكن له كفن أصلاً فإن أمكن ستر عورته بشيء قبل وضعه في لحده و يوارى عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلي عليه ثم يوارى قبره .

المسألة ١- لا يعتبر فيها اليهارة من الحدث و لا سائر شروط الصلاة ذات الركوع و السجود و ترك موانعها ، و إن كان الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر فيها . و أما الخبث : « وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ » تحرمها مطلقاً فضلاً عن الصلاة ، اللهم إلا قليله كالغائط و البول القليلين غير الظاهرين ، فأما إذا كنت في بدنك أو لباسك مستخبثاً فلا مطلقاً و لا سيما هنا .

المسألة ٢- إذا لم يمكن الإستقبال أصلاً سقط ، و إن اشتبهت القبلة و لم يتمكن من تحصيل العلم بها و فقدت الإمارات التي يرجع إليها عند عدم إمكان العلم بعمل بالظن مع إمكانه ، و إلاً فليصل إلى جهة واحدة إذ لا تعدد مع الجهل و كما في المفروضات ، و « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » .

المسألة ٣- إذا لم يقدر على القيام و لم يوجد من يقدر على الصلاة قائماً تعين على الصلاة جالساً ، و مع وجوده يجب عيناً على المتمكن ، و لا يجزي عنه صلاة العاجز على الأظهر ، و لكن إذا عصي و لم يقم بوظيفته يجب على العاجز القيام بوظيفته ، و إذا فقد المتمكن و صلى العاجز جالساً ثم وجد قبل أن يدفن فالأحوط الأولى ، دون فرض إذا سبق بالعاجز لوقته إعادة المتمكن ، و أولى بذلك ما إذا صلى معتقداً عدم وجوده فتبين خلافه و ظهر كونه موجوداً من الأول .

المسألة ٤- من أدرك الإمام في أثناء الصلاة جاز له الدخول معه و تابعه في التكبير و جعل أول صلاته أول تكبيراته ، فيأتي بوظيفته من الشهادتين ، فإذا كبر الإمام الثالثة مثلاً كبر معه و كانت له الثانية ، فيأتي بالصلاة على النبي « صلى الله عليه و آله و سلم » ، فإذا فرغ الإمام ما أتم عليه من التكبير مع الأدعية إن تمكن منها و لو مخففاً ، و إن لم يمهلهه اقتصر على التكبير من غير دعاء في موقفه .

المسألة ٥- لا يسقط صلاة الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح ، فإذا شك في أصل الإتيان بنى على العدم ، و إن علم به و شك في صحة ما أتى به حمل على الصحة ، و إن علم بفساده وجب عليه الإعادة و إن كان المصلي قاطعاً بالصحة . نعم لو تخالف المصلي مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد . بأن كانت الصلاة صحيحة بحسب تقليد المصلي أو اجتهاده فاسدة عند غيره بحسبها . ففي الاجتزاء بها وجه ، إذ لا يجب جمع الاجتهادات و التقليدات في تطبيق واجب الصلاة على الميت و لا غيرها من العبادات ، بل و في إعادتها باجتهاد أو تقليد آخر نظر ظاهر .

المسألة ٦- يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن لا بعده . نعم لو دفن قبل الصلاة نسياناً أو لعذر آخر أو تبين فساده لا يجوز نبشه لأجل الصلاة ، بل يصلي على قبره مراعيّاً للشرائط من الإستقبال و غيره ما لم يمض مدة تلاشي فيها بحيث خرج عن صدق اسم الميت . بل من لم يدرك الصلاة على من صلى عليه قبل الدفن يجوز له أن يصلي عليه بعده إلى يوم و ليلة . و إذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك .

المسألة ٧- يجوز تكرار الصلاة على الميت على كراهية إلا إذا كان الميت ذا شرف و منقبة و فضيلة .

المسألة ٨- إذا حضرت جنازة في وقت الفريضة ، فإن لم تزامم الصلاة عليها مع الفريضة من جهة سعة وقتها و لم يخش من الفساد على الميت لو أخرت صلاته تخير بينهما ، و الأفضل تقديم صلاته إلا إذا زاحمت مع وقت فضيلة الفريضة فترجع عليها ، و يجب تقديمها على الفريضة في سعة وقتها إذا خيف على الميت الفساد لو أخرت صلاته ، كما أنه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميت ، و أما مع الخوف عليه و ضيق وقت الفريضة فإن أمكن صونه عن الفساد بالدفن و اتيان الصلاة في وقتها ثم الصلاة عليه مدفوناً تعين ذلك ، و إن لم يمكن ذلك بل زاحم وقت الفريضة مع الدفن الذي يصونه من الفساد فلو تشاغل بالدفن بغوته الفرض و إن تشاغل بالفريضة و أخر الدفن عرض عليه الفساد ، فالأحوط الأولى تقديم الفريضة على الدفن لأنها عليك أقدم من تجهيز الميت مطلقاً ، كما و أنه كفائي و فريضة عينية و ما أشبه من تقدماتها على تجهيزها . و إن أمكن أن يصلي الفريضة مومياً مع التشاغل بالدفن صلى كذلك ، لكن مع ذلك لا يترك القضاء .

المسألة ٩- إذا اجتمعت جنازات متعددة فالأولى إنفراد كل واحد منها بصلاة إذا لم يخش على بعضها الفساد من جهة تأخر صلاتها ، و يجوز التشريك بينها في صلاة واحدة ، بأن يوضع الجميع قدام المصلي مع رعاية المحاذاة ، أو يجعل الجميع صفّاً واحداً ، بل لا يصح ما أمكن وضع الجميع قدام المصلي بحيث يكون الكل أمامه ، بأن يجعل رأس كل عند الآخر شبه الدرج و يقوم المصلي وسط الصف و يراعى في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ما يناسبهم من تثنية الضمير أو جمعه و تذكيره و تأنيثه .

المسألة ١٠- إذا حضر في أثناء الصلاة على الجنازة . كما بعد التكبيرة الأولى . جنازة أخرى يجوز تشريك الأولى مع الثانية في التكبيرات الباقية ، فتكون ثانية الأولى الأولى و ثالثة الأولى ثانية و هكذا ، فإذا تمت

تكبيرات الأولى يأتي بعد التكبير الذي هو أول الثانية و ثاني الأولى مع الصلاة على النبي « صلى الله عليه و آله وسلم » و هكذا .

القول في آداب الصلاة على الميت

و هي أمور :

- منها : أن يقال قبل « الصلاة » ثلاث مرات ، و هي بمنزلة الإقامة للصلاة .
- و منها : أن يكون المصلي على طهارة من الحدث من الوضوء أو الغسل أو التيمم ، و يجوز التيمم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتى مع وجدان الماء إن خاف فوت الصلاة لو توضأ أو اغتسل ، بل مطلقاً .
- و منها : أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر ، و عند صدر المرأة بل مطلق الأنثى .
- و منها : رفع اليدين عند التكبيرات و لا سيما الأولى .
- و منها : أن يقف قريباً من الجنائز بحيث لو هبت الريح و صل ثوبه إليها .
- و منها : الإجهار للإمام و الإسرار للمأموم .
- و منها : اختيار المواضع المعدة للصلاة على الجنائز .
- و منها : أن لا توقع في المساجد عدا مسجد الحرام .
- و منها : ايقاعها جماعة .

القول في دفن الميت

- يجب كفاية دفن الميت المسلم و من بحكمه ، و هو ستره عن جثمانه و ريحه مهما كان ببناء عليه فقد يجوز دفنه في صندوق على وجه الأرض موقتاً أو دائماً .
- المسألة ١- ركب البحر مع تعذر البر لخوف فساده لو انتظر أو لمانع آخر أو تعسر يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه و يوضع في خابية و نحوها و يوكأ رأسها أو يثقل بحجر أو نحوه في رجله و يلقي فيه ، و الأحوط اختيار الأول مع الإمكان ، و كذا لو خيف على الميت من نبش العدو قبره و التمثيل به ألقى في البحر بالكيفية المذكورة إن لم يمكن غير إلقائه في البحر كأن يدفن خفياً كما دفنت سيدتنا فاطمة الزهراء « سلام الله عليها » ليلاً خفية خيفة على ما يخاف من نبش و ما أشبهه .
- المسألة ٢- يجب كون الدفن مستقبل القبلة ، بأن يضجعه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه ذلي المغرب و رجله إلى المشرق مثلاً في الشمالية ، و بعبارة أخرى يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة و رجلاه إلى يساره ، و كذا في دفن الجسد بلا رأس . بل في الرأس بلا جسد ، بل و في الصدر وحده ، إلا إذا كان الميت كافرة حاملة بولد مسلم ، فإنها تدفن مستدبرة القبلة على جانبها الأيسر ليصير الولد في بطنها مستقبلاً .

المسألة ٣- مؤنة الدفن حتى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه من القبر و الساروج و غير ذلك بل ما يأخذه الجائر للدفن في الأرض المباحة تخرج من أصل التركة . و كذا مؤنة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به أو الخابية التي يوضع فيها .

المسألة ٤- إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن على الأحوط ، و مع عدمه يسقط الإستقبال .

المسألة ٥- يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر و السن و الظفر ، و الأحوط لو لم يكن الأقوى إلحاقه ببدن الميت و الدفن معه مع الإمكان .

المسألة ٦- إذا مات شخص في البئر و لم يمكن إخراجة و لا استقباله يخلي على حاله و يسد البئر و يجعل قبراً له .

المسألة ٧- إذا مات الجنين في بطن الحامل و خيف عليها من بقاءه يجب التوصل إلى إخراجة بكل حيلة ، ملاحظاً للأرفق فالأرفق ، و لو بتقطيعه قطعة قطعة ، و يكون المباشر زوجها أو النساء ، و مع عدمها فالمحارم من الرجال ، فإن تعذر فالأجانب . و لو ماتت الحامل و كان الجنين حياً و جب إخراجة و لو بشق بطنها ؛ فيشق جنبها الأيسر و يخرج الطفل ثم يخاط و تدفن . و لا فرق في ذلك بين رجاء بقاء الطفل بعد الإخراج و عدمه ، و لو خيف مع حياتهما على كل منهما يجب الحفاظ على الحامل و إن كان بإخراج مخيف على الحمل ، فمن يطارّد لحد القتل يجب قبل أن يطارّد و إن قتل المهاجم قصوراً أو تقصيراً مهما كانت هجمة قاصرة ، و هنا هجمة الحمل على الحامل قصور يدافع عنه خفاً على الحامل .

المسألة ٨- لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة عيناً أو منفعة ، و منها الأراضي الموقفة لغير الدفن ، و ما تعلق بها حق الغير كالمرهونة بغير إذن المرتهن .

و أما قبر ميت آخر قبل صيرورته رميمياً لا مانع منه إذا كانت الأرض مباحة و لا ينبش الميت ، و قد يقال إن الإباحة أصبحت خاصة بالميت لدفنه كما لمن يحيي أرضاً غير مملوكة ، فالدفن في أرض إحياء لها بدفن و كما تحيي بسواه ، و لكنه محل تأمل .

و في جواز الدفن في المساجد مع عدم الإضرار بالمسلمين و عدم المزاحمة للمصلين تأمل و اشكال .

المسألة ٩- لا يجوز أن يدفن الكفار و أولادهم في مقبرة المسلمين الخاصة بهم ، مسبلة و سواها ، فإن دفنهم فيها تسبيل لدفنهم أو تمليك لهم أن يدفنوا ، و أما المقبرة غير الخاصة فقد يجوز دفن كل فيها ، و لكن رعاية للميزة الإسلامية للمسلمين و غيرها لغيرهم . و كذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، و لو دفن عصياناً أو نسياناً ففي جواز نبشه و نقله تأمل و اشكال .

القول في مستحبات الدفن و مرجوحاته

أما المستحبات فهي أمور :

منها : حفر القبر إلى الترقوة أو بقدر القامة .

و منها : اللحد في الأرض الصلبة ، بأن يحفر في القبر مما يلي القبلة حفيرة بقدر ما تسع جثتهخ فيوضع فيها ، و الشق في الأرض الرخوة ، بأن يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر فيوضع فيه الميت و يسقف عليه .

و منها : وضع جنازة الرجل قبل إنزاله في القبر مما يلي الرجلين ، و جنازة المرأة مما يلي القبلة أمام القبر .
و منها : أن لا يفجأ به القبر و لا ينزله فيه بغتة ، بل يضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثة و يصبر عليه هنيهة ثم يقدم قليلاً و يصبر عليه هنيهة و ثم يضعه على شفير القبر ليأخذ أهفته للسؤال ، فإن للقبر أهوالاً عظيمة نستجير بالله تعالى منها ، ثم يسله من نعشه سلاً فيدخله برفق سابقاً برأسه إن كان رجلاً و عرضاً إن كان امرأة .

و منها : أن يحل جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر .
و منها : أن يكشف عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وسادة من تراب و يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه .

و منها : أن يسد اللحد باللبن أو الأحجار لئلا يصل إليه التراب ، و إذا أحكمها بالطين كان أحسن .
و منها : أن يكون من ينزله في القبر مطهراً مكشوف الرأس حالاً أزراره نازعاً عمامته و رداؤه و نعليه .
و منها : أن يكون المباشر لإنزال المرأة و حل أكفانها زوجها أو محارمها ، و مع عدمهم فأقرب أرحامها من الرجال فالنساء ثم الأجانب ، و الزوج أولى من الجميع .

و منها : أن يقرأ بالأدعية الماثورة المذكورة في الكتب المبسوبة في مواضع مخصوصة : عند سله من النعش ، و عند معاينة القبر ، و عند إنزاله فيه ، و بعد وضعه فيه ، و بعد وضعه في لحده ، و حال اشتغاله بسد اللحد ، و عند الخروج من القبر ، و عند إهالة التراب عليه .

و منها : تلقينه العقائد الحققة من أصول دينه و مذهبه بعد وضعه في اللحد قبل أن يسده .
و منها : رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة .

و منها : تربيع القبر ، بمعنى تسطيحه و جعله ذا أربع زوايا قائمة ، و تسنيمه مرجوح ، بل الأحوط تركه .
و منها : أن يرش الماء على قبره ، و الأولى في كفيته أن يستقبل القبلة و يبتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل ، ثم يدور به على القبر حتى ينتهي إلى الرأس ، ثم يرش على وسط القبر ما يفضل من الماء .

و منها : وضع اليد على القبر مفرجة الأصابع مع غمزها بحيث يبقى أثرها ، و قراءة سورة القدر سبع مرّات ، و الإستغفار و الدعاء له بنحو « اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصدد إليك روحه و لقه منك رضواناً و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » . و نحو « اللهم ارحم غربته و صل وحدته و أنس وحشته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتك و اسكن إليه من برد عفوك و سعة غفرانك و رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك و احشره مع من كان يتولاه » و لا يختص استحباب الأمور

المزبورة بهذه الحالة ، بل تستحب عند زيارة كل مؤمن في كل زمان و على كل حال ، كما أن لها آداباً خاصة و أدعية مخصوصة مذكورة في الكتب المبسوطه .

و منها : أن يلقنه الولي أو من يأمره بعد تمام الدفن و رجوع المشعين و انصرافهم أصول دينه و مذهبه بأرفع صوته من الإقرار بالتوحيد و رسالة سيد المرسلين و إمامة الأئمة المعصومين و الإقرار بما جاء به النبي « صلى الله عليه و آله و سلم » و البعث و النشور و الحساب و الميزان و الصراط و الجنة و النار ، و بذلك التلقين يدفن سؤال منكر و نكير إنشاء الله تعالى .

و منها : أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح حجر و ينصب عند رأسه .

و منها : دفن الأقارب متقاربين .

و منها : إحكام القبر .

و المرجوحات : فهي أمور أيضاً :

منها : دفن ميتين في قبر واحد كجمعها في جنازة واحدة ، و أما دفن ميت في قبر ميت آخر بعد دفنه فهو حرام قبل أن يصير رميمًا .

و منها : فرش القبر بساج و نحوه كالآجر و الحجر إلا إذا كانت الأرض ندية .

و منها : نزول الوالد في قبر ولده خوفاً عن جزعه و فوات أجره .

و منها : أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب .

و منها : سد القبر و تطيينه بغير ترابه .

و منها : تجديد القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء و الأوصياء و الصالحاء و العلماء .

و منها : الجلوس عند القبر .

و منها : الضحك فيها .

و منها : الحدث في المقابر .

و منها : الإتكاء على القبر .

و منها : المشي على القبر من غير ضرورة .

و منها : رفع القبر عن الأرض أزيد من أصابع مفرجات .

خاتمة : تشتمل على مسائل

المسألة ١- يجوز نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر قبل دفنه على مرجوحية إلا المشاهد المشرفة و الأماكن المقدسة فلا مرجوحية في النقل ذليها ، بل فيه فضل و رجحان ، و إنما يجوز النقل مع المرجوحية في غير المشاهد ، و كذلك غير المحال الراجحة كالمحل الذي في دقاربه لمحبة زيارته قربه ، و بدونها فيها إذا لم يستلزم من جهة بعد المسافة و تأخير الدفن أو غير ذلك تغير الميت و فساده و هتكه ، و أما مع

استلزامه ذلك فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً ، و أما فيها باستلزام فساده ففيه تأمل و اشكال ، بل لا اشكال في حرمة لأن فيه هتكه ، و حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً ، فكيف نقدم رجاحة المشاهد على حرمة الهتك !؟

و أما بعد الدفن فلو فرض إخراج الميت عن قبره أو خروجه بسبب من الأسباب يكون بحكم غير المدفون في التصليل المزبور . و أما نبشه للنقل فلا يجوز في غير المشاهد و فيها حرام كما تقدم إن كان فيه هتكه . و ما تعارف في زماننا من توديع الميت و تأمينه لينتقل فيما بعد إلى المشاهد إنما هو لأجل التخلص عن محذور النباش ، و هو تخلص حسن إلا أن جواز دصل هذا العمل حتى فيما إذا طالّت المدة إلى أن آل إلى طرو التغير و الفساد و تقطع الأوصال لا اشكال فيه لأنه دفن موقت ، و لا سيما لنقله إلى مشهد مشرف فهو أرجح .

المسألة ٢- يجوز البكاء على الميت ، بل قد يستحب عند اشتداد الحزن و الوجد ، و لكن لا يقول ما يسخط الرب ، و كذا يجوز النوح عليه بالنظم و النثر إذا لم يشتمل على الباطل مطلقاً كذباً و سواه ، فما فيه اعتراض أو شبهه على الله محرم في شرعة الله . و لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر و نتقه ، بل و الصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، و كذا لا يجوز شق الثوب حتى على الأب و الأخ فضلاً عن غيره ، كما في كلام مولانا الحسين « عليه السلام » لأخته زينب « سلام الله عليها » : « يا أختاه إني أقسمت عليك فأبري قسماً ، و لا تشقي عليّ جيباً و لا تخمسي عليّ وجهاً و لا تدعي بالويل و الثبور إذا أنا هلكت » ، فإنه تضييع مال و كأنه اعتراض على الرب المتعال . بل في بعض الأمور المزبورة تجب الكفارة ، ففي جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان و في نتقه كفارة اليمين ، و كذا تجب كفارة اليمين في خدش المرأة وجهها في المصاب و في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده ، و هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة و إن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

المسألة ٣- يحرم نبش قبر المسلم و من بحكمه حيث فيه إهانة إلا أن يصير رميماً ، فلا بأس . نعم لا يجوز نبش قبور الأنبياء و الأئمة « عليهم السلام » و إن طالّت المدة ، بل و كذا قبور أولاد الأئمة و الصلحاء و الشهداء مما اتخذ مزاراً و ملاذاً . و المراد بالنبش كشف الميت المدفون بعد ما كان مستوراً بالدفن ، فلو حفر القبر و أخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميت لم يكن من النباش الحرام ، و كذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض و بنى عليه بناءً أو كان في تابوت من صخرة و نحوها فأخرج .

و يجوز النباش في موارد : منها : فيما إذا دفن في مكان مغصوب عيناً أو منفعة عدواناً أو جهلاً أو نسياناً و لا يجب على المالك الرضا ببقائه مجاناً أو بالعوض و إن كان الأولى بل الأحوط إبقاؤه و لو بالعوض ، خصوصاً فيما إذا كان وارثاً أو رحماً أو دفن فيه اشتهاً . و لو أذن المالك في دفن ميت في ملكه و أباحه له ليس له أن يرجع عن ذننه و إباحتها ، حتى إذا خرج الميت بسبب من الأسباب فيجب عليه الرضا بدفنه

ثانياً في ذلك المكان ، حيث الإذن عند الدفن كان مطلقاً باستمرار دفنه ما له جسد فكما لا يحق له الرجوع إذا لم يخرج الميت كذلك إذا خرج دون فارق ، و ليس خروجه انقطاعه للإذن كما إذا أذن لسكون دار مطلقاً فلا فرق في عدم جواز رجوعه خروجه موقتاً أم عدمه . و الدفن مع الكفن المغصوب أو مال آخر مغصوب كالدفن في مكان المغصوب فيجب النباش لأخذه ، و لو كان معه شيء من خاتم و نحوه فدفن معه فيجوز أو يجب أخذ هذه الأموال ، و لا سيما التي عي لغير المكلفين من الورثة .

و منها : لتدارك الغسل أو الكفن أو الحنوط فيما إذا دفن بدونها مع التمكن منها ، و أما لو دفن بدونها لعذر . كما إذا لم يوجد الماء أو الكفن أو الكافور ثم وجد بعد الدفن . فلا يجوز النباش لتدارك الفائت لحرمة مطلقاً ، إلا إذا لزم الأمر فوق حرمة النباش و هنا الدفن المعذور كان هو المفروض فلا يكون مفروضاً بعد زوال العذر .

و منها : إذا كان أحق من حرمة الزائلة بنبشه تقديماً للأولى .

و منها : إذا توقف إثبات حق من الحقوق على مشاهدة جسده .

و منها : فيما إذا دفن في مكان يوجب هتكه ، كما إذا دفن في بالوعة أو مزبلة أو في مكان مغصوب ، و كذا إذا دفن في مقبرة الكفار في وجه لا يخلو من قوة .

و منها : إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو و نحو ذلك .

المسألة ٤- يجوز محو آثار القبور التي علم اندراس ميتها ، سيما إذا كانت في المقبرة المسبلة للمسلمين مع حاجتهم ، عدا ما تقدم من قبور الشهداء و الصالحاء و العلماء و أولاد الأئمة مما جعلت مزاراً أو لم تجعل مزاراً حيث الأصل في الحرمة هو الهتك و هو يختلف حسب الدرجات .

المسألة ٥- إذا أخرج الميت عن قبره في مكان مباح عصياناً أو بنحو مباح أو خرج بسبب من الأسباب لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر .

ختام : فيه أمران

أحدهما : من المستحبات الأكيدة التعزية لأهل المصيبة و تسليتهم و تخفيف حزنهم بذكر ما يناسب المقام و ما له دخل تام في هذا المرام من ذكر مصائب الدنيا و سرعة زوالها و إن كان كل نفس فانية و الآجال متقاربة ، و نقل ما ورد فيما أعد الله تعالى للمصائب من الأجر ، و لا سيما مصاب الولد من أنه شافع مشفع لأبويه ، حتى إن السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنة فيقول : « لا أدخل حتى يدخل أبوي فيدخلهما الله الجنة » ، إلى غير ذلك .

و تجوز التعزية قبل الدفن و بعده و إن كان الأفضل كونها بعده ، و أجرها عظيم و لا سيما تعزية الثكلى و اليتيم ، فمن عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقض من أجر المصاب شيء ، و ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة ، و كان فيما ناجى به موسى « عليه السلام » ربه أنه قال : «

يا رب ما لمن عزى الثكلى ؟ قال : أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي « و إن من سكت يتيماً عن البكاء وجبت له الجنة . قال رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم » : « إن اليتيم إذا بكى إهتر له العرش ، فيقول الرب تبارك و تعالى : من هذا الذي أبكى عبدي الذي أسلبته أبويه في صغره ؟ فوعزتي و جلالتي لا يسكته أحد إلا أوجب له الجنة » . و « ما من عبد يمسخ يده على رأس يتيم إلا و يكتب الله عزوجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة » . و قال « صلى الله عليه وآله وسلم » : « ما من عبد يمسخ يده على رأس يتيم ترحماً له إلا أعطاه الله عزوجل بكل شعرة نوراً في القيامة » ... إلى غير ذلك مما ورد في الأخبار ، و يكتفي في تحققها مجرد الحضور عند المصاب لأجلها بحيث يراه ، فإن له دخلاً في تسلية خاطر و تسكين لوعة الحزن .

و يجوز جلوس أهل الميت للتغزية ، و لا مرجوحية فيه على الأقوى . نعم الأولى أن لا يزيد على ثلاثة أيام ، كما أنه يستحب إرسال الطعام إليهم في تلك المدة ، بل إلى الثلاثة و إن كان مدة جلوسهم أقل .

ثانيهما : يستحب ليلة الدفن صلاة الهدية للميت ، و هي المشتهرة في الألسن بصلاة الوحشة ، ففي الخبر النبوي « صلى الله عليه وآله وسلم » : « لا يأتي على الميت ساعة أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين » . و كيفيتها على ما في الخبر المزبور أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب مرة و قل هو الله أحد مرتين . و في الثانية فاتحة الكتاب مرة و ألهيكم التكاثر عشر مرات ، و بعد السلام يقول : « اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان » فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب و حلة و يوسع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور و يعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات ، و ترفع له أربعون درجة .

و على رواية أخرى يقرأ في الركعة الأولى الحمد و آية الكرسي مرة ، و في الثانية الحمد مرة و سورة القدر عشر مرات ، و يقول بعد الصلاة : « اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان » .

و إن أتى بالكيفيتين كان أولى ، و تكفي صلاة واحدة عن شخص واحد ، و ما تعارف من عدد الأربعين أو الواحد و الأربعين غير وارد . نعم لا بدس به إذا لم يكن بقصد الورود في الشرع ، و الأحوط قراءة آية الكرسي إلى هم فيها خالدون . و في جواز الاستيجار و أخذ الأجرة على هذه الصلاة اشكال ، و الأحوط البذل بنحو العطية و الإحسان و تبرع المصلي ، و الظاهر أن وقتها تمام الليل ، و إن كان الأولى إيقاعها في أوله .

القول في الأغسال المندوبة

و هي أقسام : زمانية و مكانية و فعلية .

أما الزمانية فكثيرة :

منها : أغسال ليالي شهر رمضان ، و هي ليالي الأفراد الأولى و الثالثة و الخامسة و هكذا و تمام ليالي العشر الأخيرة . و الآك منها ليالي القدر و ليلة النصف و ليلة سبعة عشر ، و الخمس و عشرين ، و السبع و عشرين ، و التسع و عشرين منه . و يستحب في ليلة الثالث و العشرين غسل ثان في آخر الليل ، و وقت الغسل فيها تمام الليل ، و إن كان الأولى أوله .

و منها : غسل يومي العيدين الفطر و الأضحى ، و الغسل في هذين اليومين من السنن الأكيدة ، و وقته بعد الفجر إلى الزوال ، و يحتمل إلى الغروب . و الأحوط إتيانه بعد الزوال رجاءً لا بقصد الورد .
و منها : غسل يوم التروية .

و منها : غسل يوم العرفة ، و الأولى إيقاعه عند الزوال .

و منها : غسل أيام من رجب أوله و وسطه و آخره .

و منها : غسل يوم الغدير ، و الأولى إتيانه قبل الزوال بنصف ساعة .

و منها : يوم المباهلة ، و هو الرابع و العشرون من ذي الحجة .

و منها : يوم دحو الأرض ، و هو الخامس و العشرون من ذي القعدة .

و منها : يوم المبعث ، و هو السابع و العشرون من رجب .

و منها : ليلة النصف من شعبان .

و منها : يوم المولود ، و هو السابع عشر من ربيع الأول .

و منها : يوم النيروز .

و منها : يوم التاسع من ربيع الأول ، و لا تقضي هذه الأغسال بفوات وقتها ، كما أنها لا تتقدم على أوقاتها مع خوف فوتها فيها .

و أما المكانية : فهي ما استحب للدخول في بعض الأماكن الخاصة ، مثل حرم مكة و بلدها و مسجدها و الكعبة و حرم المدينة و بلدتها و مسجدها و جميع المشاهد المشرفة ، فإنه يستحب للدخول في كل من هذه الأماكن .

و أما الفعلية : فهي قسمان :

أحدهما : ما يكون لأجل الفعل الذي يريد إيقاعه أو الأمر الذي يريد وقوعه ، كغسل الإحرام و الطواف و الزيارة ، و الغسل للوقوف بعرفات ، و للوقوف بالمشعر ، و للذبح و النحر و الحلق ، و لرؤية أحد الأئمة في المنام كما روي عن مولانا الكاظم « عليه السلام » : « إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال و يناجيهم فيراهم في المنام » ، و لصلاة الحاجة ، و للإستخارة ، و لعمل الإستفتاح المعروف بعمل أم داود ، و لأخذ التربة الشريفة من محلها أو لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين « عليه السلام » و لصلاة الإستسقاء ، و للتوبة من الكفر بل من كل معصية ، و للتظلم و الإشتكاء إلى الله من ظلم من ظلمه ، فإنه يغتسل و يصلي ركعتين

في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول : « اللهم إن فلان بن فلان ظلمني و ليس لي أحد أصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلمي الساعة الساعة بالإسم الذي إذا سألك به المضطر أحبته فكشفت ما به من ضرر و مكنت له في الأرض و جعلته خليفتك على خلقك ، فأسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تستوفي ظلامي الساعة الساعة » . فسترى ما تحب ، و للخوف من الظالم فإنه يغتسل و يصلي ثم يكشف ركبتيه و يجعلهما قريباً من مصلاه و يقول مائة مرة « يا حي يا قيوم يا لا إله إلا أنت برحمتك أستغثت فصل على محمد و آل محمد و أن تطف لي و أن تمكر لي و أن تخدع لي و أن تكيد لي و أن تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة » .

ثانيهما : ما يكون لأجل الفعل الذي فعله ، و هي أغسال : منها لقتل الوزغ ، و منها لرؤية المصلوب مع السعي إلى رؤيته متعمداً ، و منها لتقريط في أداء صلاة المسوفين مع احراق القرص ، فإنه يستحب أن يغتسل عند قضائها ، بل وجوبه لا يخلو من قوة ، و منها لمس الميت بعد تغسيله .

المسألة ١- وقت ايفاع الأغسال المكانية قبل الدخول في تلك الأمكنة بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير ، و يكفي الغسل في أول النهار أو الليل و الدخول فيها في آخرهما ، بل كفاية غسل النهار لليل و بالعكس لا يخلو من قوة ، و كذا الحال في القسم الأول من الأغسال الفعلية مما استحب لإيجاد عمل بعد الغسل كالإحرام و الزيارة و نحوهما ، فوقته قبل ذلك الفعل و لا يضر الفصل بينهما بالمقدار المزبور ، و أما القسم الثاني من الأغسال الفعلية فوقتها عند تحقق السبب ، و يمتد إلى آخر العمر و إن استحب المبادرة إليها .

المسألة ٢- لا تنتقض الأغسال الزمانية و القسم الثاني من الفعلية بشيء من الأحداث بعدها ، و أما المكانية و القسم الأول من الفعلية فالظاهر انتقاضها بالحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر ، فإذا أحدث بينها و بين الدخول في تلك الأمكنة أو بينها و بين تلك الأفعال أعاد الغسل على تأمل ، و الأظهر عدم انتقاضها .

المسألة ٣- إذا كان عليها أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها .

المسألة ٤- في قيام التيمم عند التعذر مقام تلك الأغسال تأمل و اشكال ، بل التيمم بدل اضطراري ، اللهم إلا في مثل التيمم عن الغسل أو الوضوء لصلاة الليل بثابت الدليل الخاص .

فصل في التيمم

الكلام في مسوغاته ، و فيما يصح التيمم به ، و في كفيته ، و فيما يعتبر فيه ، و في أحكامه .

القول في مسوغاته

المسألة ١- مسوغات التيمم أمور :

منها : عدم وجدان ما يكفيه من الماء أو ما يحوله ماء دون حرج كالثلج و الجمد لطهارته غسلًا كانت أو وضوء ، و يجب الفحص عنه إلى اليأس ما يحتمل الحصول عليه دون حرج مهما بعد المكان أو الزمان ما لا يتضيق الوقت ، و ما حديث الغلوة و الغلوتين إلا بحساب الميسور و إلا فلا موقع له لمكان « فَلَمْ تَجِدُوا » غير الصادق على ممكن الوجدان .

المسألة ٢- الظاهر عدم وجوب المباشرة في الطلب ، بل يكفي الإستتابة ، كما أن الظاهر كفاية نائب واحد عن جماعة ، و يكفي فيه الأمانة و الوثاقة ، و لا يعتبر فيه العدالة .

المسألة ٣- إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت تيمم و صلى و صحت صلاته و إن أثم بالترك ، و الأقوى القضاء فيما إن طلب عثر به دون سواه ، و الأصل في جواز التيمم إحراز عدم وجدان الماء حتى الضيق دون حرج .

المسألة ٤- إذا طلب بالمقدار اللازم فتيمم و صلى ثم ظفر بالماء أو في الطلب أو في رحله أو قافلته صحت صلاته و لا يجب القضاء أو الإعادة .

المسألة ٥- يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله من سُبُع أو لص أو غير ذلك ، و كذلك مع ضيق الوقت عن الطلب ، و لو اعتقد الضيق فتركه و تيمم و صلى ثم تبين السعة فإن كان في مكان صلى فيه فليجدد الطلب ، فإن لم يجد الماء تجزي صلاته و إن وجده أعادها ، و إن انتقل إلى مكان آخر فإن علم بأنه لو طلبه لوجده يعيد الصلاة ، و إن كان في هذا الحال غير قادر على الطلب و كان تكليفه التيمم و إن علم بأنه لو طلب لما ظفر به صحت صلاته و لا يعيدها ، و مع اشتباه الحال ففيه اشكال ، فلا يترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء .

المسألة ٦- إذا لم يكن عنده إلا ماء واحد يكفي للطهارة لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت بل و قبله على الأقوى ، و هكذا الأمر إن كان على وضوء أو غسل أو طهارة عن خبث ، فالواجب الحفاظ عليها إلا مضطراً .

المسألة ٧- لو تمكن من حفر البئر بلا حرج وجب على الأحوط .

و منها : الخوف من الوصول إليه من اللص أو السبع أو الضباع أو نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر ، و لو جُبِنًا على النفس أو العرض أو المال المعتد به .

و منها : خوف الضرر المانع من استعماله امراض أو رمذ أو ورم أو جرح أو قرح أو نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة و ما في حكمها ، و لا فرق بين الخوف من حصوله أو الخوف من زيادته أو بطنه و بين شدة الألم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد أو غيره .

و منها : الخوف باستعماله من العطش لكل حيوان ليس فيه خطر و هو ما يحتمل اتلافه أو تلفه و أنت قادر على حفظه .

و منها : الحرج و المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة في تحصيل الماء أو استعماله و إن لم يكن ضرر و لا خوف ، و من ذلك حصول المنة التي لا تتحمل عادة باستيهاهه و الذل و الهوان بالاكتساب لشرائه .
و منها : توقف حصوله على دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضر بحاله ، بخلاف غير المضر فإنه يجب ، و أما إن كان أضعاف ثمن المثل لا يجوز ، لأنه إسراف و إيكال بالباطل ، إلا إذا كان ثمناً سوقياً عادلاً .
و منها : ضيق الوقت عن تحصيله أو استعماله .

و منها : وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة و نحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه ، فإنه يتعين التيمم حينئذ ، لكن الأحوط صرف الماء في الغسل أولاً ثم التيمم .

المسألة ٨- لا فرق في العطش الذي يسوغ معه التيمم بين المؤدي إلى الهلاك أو المرض أو المشقة الشديدة التي لا تتحمل و إن أمن من ضرره ، كما لا فرق فيما يؤدي إلى الهلاك بين ما يخاف على نفسه أو على نفس غيره آدمياً كان أو غيره مملوكاً كان أو غيره مما يجب حفظه عن الهلاك ، بل لا يبعد التعدي ألى من لا يجوز قتله و إن لم يجب حفظه كالدمي . نعم الظاهر عدم التعدي إلى ما يجوز قتله بأي حيلة كالموديات من الحيوانات ، و أما من يكون مهدور الدم من الآدمي كالحربي و المرتد عن فطرة و نحوهما تجب نفقته مادام حياً .

المسألة ٩- إذا كان متمكناً من الصلاة مع الطهارة المائية فأخر حتى ضاق الوقت عن الوضوء و الغسل تيمم و صلى صحت صلاته و إن أتم بالتأخير ، و الأقوى إذا كان ضيقه عن تقصير قضاؤها أيضاً .

المسألة ١٠- إذا شك في مقدار ما بقي من الوقت فتردد بين ضيقه حتى يتيمم أو سعته حتى يتوضأ أو يغتسل بنى على السعة و توضأ و اغتسل ، و أما إذا علم مقدار ما بقي و لو تقريباً و شك في كفايته للطهارة المائية حتى خاف فوت الوقت لأجلها لا ينتقل إلى التيمم ، بل هو و الأول يجمعهما استصحاب وجوب الطهارة المائية .

المسألة ١١- إذا دار الأمر بين ايقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم و ايقاع ركعة منها مع الوضوء قدم الأول على الأقوى .

المسألة ١٢- التيمم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء لا يستباح به إلا الصلاة التي ضاق وقتها ، فلا ينفع لصلاة أخرى و لو صار فاقداً للماء حينها إذا وجد الماء بينها ، و إلا حكماً إذا فقدته حين الصلاة مستمراً إلى أخرى . كما أنه يستباح به غير تلك الصلاة أيضاً من الغايات إذا أتى بها حال الصلاة ، فيجوز له مس كتابة القرآن حالها .

المسألة ١٣- لا فرق بين عدم الماء أصلاً و وجود ما لا يكفيه لتمام الأعضاء و كان كافياً لبعضها في الانتقال إلى التيمم ، لأن الوضوء و الغسل لا يتبعضان . و لو تمكن من مزج الماء الذي لا يكفيه لطهارته

بما لا يخرج عن الإطلاق و يحصل به الكفاية و لا يصبح خبيثاً ، القوي هو وجوب المزج بحجة وجدان الماء مهما كان بخلط و سواه .

المسألة ١٤- لو خالف من كان فرضه التيمم يحرم عليه الطهارة المائية مطلقاً فلو توضأ أو اغتسل فطهارته باطله مطلقاً ، اللهم إلا إذا لم تكن الطهارة المائية فرضاً لخرج أو عسر فهي هنا راجحة صحيحة لقوله تعالى : « وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ » . و أما إذا يأتي بها في مقام ضيق الوقت لا للأمر بها من حيث الصلاة ، بل يفعلها بعنوان الكون على الطهارة أو غيره من الغايات فتصح حينئذ ، كما أنها لا تصح لو خالف و دفع المضر بحاله ثمناً فدفعه محرماً و هنا لا تصح الطهارة بذلك الماء لأنه غير واجده بصورة محللة و كذلك في تحمل المنة و الهوان و أيّ محرم آخر ، و ذلك يختلف عن مثل ألم البرد من محرر و معسر .

المسألة ١٥- يجوز التيمم لصلاة الجنابة و النوم مع التمكن من الماء ، إلا أنه ينبغي الإقتصار في الأخير على ما كان من الحدث الأصغر ، بخلاف الأول فإنه يجوز مع الحدث الأصغر و الأكبر .

القول فيما يتيمم به

المسألة ١- يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيداً ، و هو مطلق وجه الأرض ، من غير فرق بين التراب و الرمل و الحجر و المدر و أرض الجص و النورة قبل الإحراق و بعده ما صدق الصعيد كمادة أرضية غير نجسة و لا خبيثة أو ممنوعة من جهة أخرى و تراب القبر و المستعمل في التيمم و ذي اللون و الحصى و غيرها مما يندرج تحت اسمها و إن لم يعلق منه في اليد شيء ، إلا أن الأحوط التراب بخلاف ما يندرج تحت اسمها و إن كان منها كالنبات و الذهب و الفضة و غيرهما من المعدن الخارجة عن اسمها بل و المعادن و ما أشبه حيث الصعيد هو كل طيب غير ممنوع : « صعيداً طيباً » و كذا الرماد و إن كان منها .

المسألة ٢- إذا شك في كون شيء تراباً أو غيره مما لا يتيمم به ، فإن علم بكونه تراباً في السابق و شك في استحالته إلى غيره يجوز التيمم به ، و إن لم يعلم حالته السابقة و يعلم كونه من الصعيد ثم لا يعلم فيه منعاً فالأصل هو الجواز .

المسألة ٣- يجوز التيمم بالخزف و الجص و النورة بعد الإحراق و هي الأقدم من مثل الغبار و الطين ، و كذلك الصعيد الخبيث لقوله تعالى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » لا طاهر فقط ، فلا بد من إحراز طيبه ، فيجتنب خبيثه ، و كذلك مشكوكه لعدم إحراز شرط الطيب .

المسألة ٤- لا يصح التيمم بالصعيد النجس و إن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً و لا بالمغصوب إلا إذا أكره دون اختياره ، فإن كان هو السبب للإكراه فلا ، إذ تجب عليه القضاء ، بطهارة مائية على وجوب الأداء عليه بالترايبية كالمحبوس أو كان جاهلاً ، و لا بالممتزج بغيره مزجاً يخرج عن إطلاق اسم الصعيد و هو يشمل كل مادة أرضية مطلقاً ، فلا خروج عن اسمها مطلقاً . و حكم المشتبه هنا بالمغصوب و الممتزج حكم الماء

بالنسبة إلى الوضوء و الغسل بخلاف المشتبه بالنجس مع الانحصار ، فإنه يتيمم و إن لم نقل به في المائين . و لو كان عنده ماء و تراب و علم بنجاسة أحدهما يجب عليه مع الانحصار اخراج أحدهما عن متناوله ، فيصبح شكه إبتدائياً فمحكوم إذا بالطهارة . و يعتبر إباحة مكان التيمم كالوضوء و الغسل .

المسألة ٥- المحبوس دون اختياره في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه بلا اشكال و إلاّ تجب عليه الطهارة و الصلاة بعد خروجه عن الحبس .

المسألة ٦- لو فقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته مما يكون على ظاهره غبار الأرض ضارباً على ذي الغبار ، و لا يكفي الضرب على ما في باطنه الغبار دون ظاهره و إن ثار منه بالضرب عليه . هذا إذا لم يتمكن من نفضه و جمعه ثم التيمم به و إلاّ وجب ، و مع فقد ذلك تيمم بالوحد إذا لم يكن خبيثاً ، كالذي لا يلزق بيده و وجهه .

و لو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب ، و ليس منه الأرض الندية و التراب الندي ، بل يكونان من المرتبة الأولى . و إذا تيمم بالوحد فلصق بيده يجب إزالته أولاً ثم المسح بها ، و في جواز إزالته بالغسل اشكال .

المسألة ٧- يصح التيمم بالثلج إذا فقد سائر الصعيد ، إلاّ إذا استطاع أن يتوضأ أو يغتسل به كأن يمسه على أعضائه .

المسألة ٨- لا اشكال في التيمم بالرمل و كذا بالسبخة ، بل الأصل هو الصعيد مهما لم يصدق عليه اسم الأرض ، بل الأرض تشمل كافة المواد الأرضية دونما استثناء . و يستحب له نفض اليدين و أن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض و عواليها ، بل إذا كان من مهابطها مرجوح .

القول في كيفية التيمم

المسألة ١- كيفية التيمم مع الاختيار : ضرب الأرض بباطن الكفين معاً دفعة ، ثم مسح الجبهة و الجبينين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى و إلى الحاجبين ، و الأحوط المسح عليهما ، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى . و ليس ما بين الأصابع من الظاهر ، إذ المراد ما يماسه ظاهر بشرة الماسح ، بل لا يعتبر التدقيق و التعميق فيه . و يجزي الوضع من دون مسمى الضرب لإطلاق « فَنَتَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » و لا يجزي الضرب بأحدهما و يجزي بهما على التعاقب لأنه يصح ما صدق المس لهما بالأرض . و لا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفاً ، و لا المسح بأحدهما و لا بهما على التعاقب ، و لا بهما على وجه لا يصدق المسح بتمامها .

المسألة ٢- لو تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر ، و لا ينتقل إليه لو كان الباطن متنجساً بغير المتعدي و تعذرت الإزالة ، بل يضرب بهما و يمسخ و إن كانت النجاسة حائلة مستوعبة و لم يمكن

التطهير و الإزالة فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن و الضرب بالظاهر . نعم مع التعدي و لم يمكن التجفيف ينتقل إلى الظاهر حينئذ ، و لو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة و تعذر التطهير و الإزالة مسح عليها .

القول فيما يعتبر في التيمم

المسألة ١- يعتبر النية في التيمم على نحو ما سمعته في الوضوء ، قاصداً به البدلية عما عليه من الوضوء أو الغسل ، مقارناً بها الضرب الذي هو أول أفعاله . و يعتبر فيه المباشرة و الترتيب على حسب ما عرفته ، و الموالاة بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته و صورته ، و المسح من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة و اليدين ، بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً ، و رفع الحاجب عن الماسح و الممسوح حتى مثل الخاتم ، و الطهارة فيهما . و ليس الشعر النابت على المحل من الحاجب . فيمسح عليه . نعم يكون منه الشعر المتدلي من الرأس على الجبهة إذا كان خارجاً عن المتعارف ، فيجب رفعه . هذا كله مع الاختيار ، أما مع الاضطرار فيسقط المعسور ، و لكن لا يسقط به الميسور .

المسألة ٢- يكفي ضربة واحدة للوجه و اليدين في بدل الوضوء و الغسل ، و إن كان الأفضل ضربتين ، مخيراً بين إيقاعهما متعاقبين قبل مسح الوجه أو موزعتين على الوجه و اليدين ، و أفضل من ذلك ثلاث ضربات اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه و واحدة قبل مسح اليدين ، و مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالضربتين ، خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل ، بإيقاع واحدة للوجه و أخرى لليدين .

المسألة ٣- العاجز بييمه غيره ، لكن يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها . نعم مع فرض العجز عن ذلك يمسح المتولي بالصعيد يد العاجز إن أمكن ، و إلا فالتيمم ساقط لأنه لا يقدر و كذلك فيما أشبه من المسائل . و لو توقف وجوده على أجره وجب بذلها و إن كانت أضعاف أجره المثل ما لم يضر بحاله .

المسألة ٤- من قطعت إحدى يديه ضرب الأرض بالموجودة و مسح بها جبهته ثم مسح ظهرها بالأرض ، و الأحوط الجمع بينه و بين تولية الغير إن أمكن ، بأن يضرب يده على الأرض و يمسح بها ظهر كف الأقطع . و من قطعت يدها يمسح بجبهته على الأرض ، و الأحوط تولية الغير أيضاً إن أمكن ، بأن يضرب يديه على الأرض و يمسح بهما جبهته .

المسألة ٥- في مسح الجبهة و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح ، فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح . نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح ، بل يكفي ما صدق مسح و إن كان أقل من كونه ممسوحاً ، لإطلاق « فأمسحوا » ففي مثلث التماسح و كون اليد ماسحة أو موضع المسح فقد لا يبطل إلا الآخر ، و ما إذا كان مسح اليد قليلاً لا يحسب بحساب بالقياس إلى كونها ممسوحة .

القول في أحكام التيمم

المسألة ١- يصح التيمم للفريضة قبل دخول وقتها كالطهارة المائية ، شرط العلم بعدم التمكن في الوقت ، و لكن الطهارة المائية مطلقة تصح قبل الوقت و إن نوى الفريضة بعد الوقت . نعم مع العلم بارتفاع العذر يجب الانتظار ، و الأحوط مراعاة الضيق مطلقاً ، و لا يعيد ما صلاه بتيممه الصحيح بعد ارتفاع العذر ، إلا أنه إن تمكن في الوقت من المائية مع الصلاة التامة ، يعيد الصلاة بالمائية مطلقاً ، إذ لا يصدق إذا « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً » مهما كان معذوراً إن لم يجد الماء ، و معذوراً في تيممه و الصلاة به قبل وجدان الماء .

المسألة ٢- لو تيمم لصلاة قد حضر وقتها و لم ينتقض و لم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاة أخرى جاز الاتيان بها في أول وقتها إلا مع العلم بارتفاع العذر في آخره ، فيجب تأخيرها ، بل لا يستبيح بالتيمم لغاية كالصلاة غيرها من الغايات إلا الواجبات المشروطة بها إذا كانت مضيقاً لأن الطهارة الترابية هي فقط بدل إضطراري . و هل يقوم الصعيد مقام الماء في كل ما طلب الوضوء أو الغسل له و إن لم يكن طهارة ، فيجوز التيمم حينئذ بدلاً عن الأغسال المندوبة و الوضوء السوري و الوضوء التجديدي ؟ فيه تأمل و اشكال ، فالأحوط الإتيان به برجاء المطلوبة .

المسألة ٣- المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم واحد عن الغسل ، كما في الجنابة ، و لا يحتاج تيمم آخر عن الوضوء ، حيث الغسل يكفي عن الوضوء مطلقاً ما ثبت بالشرع فرضاً أو ندباً ، اللهم إلا غسل الإستحاضة بدليله الخاص .

المسألة ٤- لو اجتمعت أسباب مختلفة للمحدث الأكبر كفاه تيمم واحد عن الجميع إن كان بنيّة الجميع .
المسألة ٥- ينتقض التيمم الواقع عن الوضوء بالمحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر ، كما أنه ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما يوجب الغسل . و هل ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما ينتقض الوضوء فيعود إلى ما كان فالمجنب المتيمم إذا أحدث بالأصغر يعيد تيممه و الحائض مثلاً إذا أحدثت انتقض تيممها أو لا ، بل لا يوجب الحدث الأصغر إلا الوضوء أو التيمم بدلاً عنه إلى أن يجد الماء أو يتمكن من استعماله في الغسل فحينئذ ينتقض ما كان بدلاً عنه ؟ قولان ، أشهرهما الأول و أقواهما الثاني ، خصوصاً في غير المجنب ، فالمجنب إذا أحدث بعد تيممه يكون كالمغتسل المحدث بعد غسله لا يحتاج إلا إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه ، و الحائض إذا أحدثت بعد تيممها تكون كما أحدثت بعد أو توضأت و اغتسلت لا ينتقض إلا تيممها الوضوئي .

المسألة ٦- إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة انتقض تيممه ، و لا يصح أن يصلى به ، و إن تجدد فقدان الماء أو حصول العذر فيجب أن يتيمم ثانياً . نعم لو لم يسع زمان الوجدان أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل لا ينتقض لعدم صدق وجدان الماء حينئذ . كما إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت لا ينتقض تيممه و يكفي به للصلاة التي ضاق وقتها .

المسألة ٧- المجنب المتيمم و غيره ممن يجب عليه التيمم إذا وجد ماءً بقدر كفاية وضوئه لا يبطل تيممه .
المسألة ٨- إذا وجد الماء بعد الصلاة أو في أثناء الصلاة يجب إعادتها إذا بقي وقت لكلي الطهارة المائية و صلاة كاملة مطلقاً .

المسألة ٩- إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن و بنى على الصحة ، بخلاف ما إذا شك في جزء من أجزائه في أثناءه فإنه يأتي به على الأقوى من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل .

فصل في النجاسات

و الكلام : فيها ، و في أحكامها ، و كيفية التجسس بها ، و ما يعفى عنه منها ، و ما يطهر منها .

القول في النجاسات

المسألة ١- النجاسات سبعة :

الأول و الثاني : البول و الخرز من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم و لو بالتهارض كالجلال و موطوء الإنسان . و أما ما كان من المأكول و غير ذي النفس فإنهما طاهران ، كما أنهما من الطير كذلك مطلقاً و إن كان غير مأكول اللحم حتى بول الخفاش ، و إن كان الإحتياط فيهما من غير المأكول منه التجنب خصوصاً الأخير .

المسألة ٢- إذا كان خرز حيوان و شك في كونه من مأكول اللحم أو من محرمة أو في أنه مما له نفس سائلة أو من غيره ، إما من جهة الشك في ذاك الحيوان الذي هذا خرؤه ، و إما من جهة الشك في الخرز و أنه من الحيوان الفلاني الذي يكون خرؤه نجساً ، أو من الفلاني الذي يكون خرؤه طاهراً ، كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنه بكرة فار بكرة خنفساء . ففي جميع هذه الصور يحكم بطهارته ، و لأجل ذلك يحكم بطهارة خرز الحية لعدم العلم بأن لها دم سائل .

الثالث : المني الخارج من الإنسان بشهوة حيث الدليل تخصها بها ، غير الخارج من دون شهوة ، ثم و لا تشمل غير الانسان ، اللهم إلا الحيوان النجس كالكلب و الخنزير .

الرابع : ميتة ذي النفس من الحيوان مما تحله الحياة و ما يقطع من جسده حياً مما تحله الحياة ، عدا ما ينفصل من بدن الانسان ، بل و سائر الحيوان غير النجس من الأجزاء الصغار كالبثور و الثالول و ما يعلو الشفة ، و القروح و نحوها عند البرء و قشور الجرب و نحوه ، أما ما لا تحله الحياة كالشعر و الصوف و الوبر و الريش فإنه طاهر ، و كذا البيض من الميتة الذي اكتسي القشر الأعلى من مأكول اللحم بل و غيره ، و يلحق بما ذكر الأنفحة ، و هي الشيء الأصفر يجبن به و يكون منجمداً في جوف كرش الحمل و الجدي قبل الأكل ، و كذا اللبن في الضرع ، و الظاهر ينجسان بالمحل النجس ، اللهم إلا على بنائنا من عدم التجسس إذا لم تؤثر النجاسة أثرها الظاهر . و أما العظم هل تحله الحياة أم لا ؟ قولان ، أقواهما الأول ،

- بل العظم تحله الحياة أكثر من اللحم و كما يقول الله عزوجل : « مَن يُحْيِ الْعِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ » ، و كذلك أصول من القرن و السن و المنقار و الظفر و الحافر .
- المسألة ٣- فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة بلا اشكال إذا زال عنها الحياة قبل الانفصال ، أو لم تنزل فإنها طاهرة لإطلاق الدليل ، ثم و إنها ليست لحمًا حتى يشترط فيها ما يشترط .
- المسألة ٤- ما يؤخذ من يد المسلم و سوق المسلمين من اللحم أو الجلد محكوم بالطهارة ، بل يد المسلم و سوق المسلمين هما من أمارات الطهارة ، و إن لم يعلم تذكّيته ، و كذا ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين . و أما إذا علم بكونه مسبقاً بيد الكفار ، فإن احتمل أن المسلم الذي أخذه من الكفار قد تفحص من حاله و أحرز تذكّيته فهو أيضاً محكوم بالطهارة و كذلك إذا علم أن المسلم قد أخذه من الكافر من غير فحص الظاهر طهارته ما لم يعلم أنه ميتة ، أما إذا علم عدم ذبحها الشرعي فهو حرام .
- المسألة ٥- إذا أخذ لحمًا أو شحمًا أو جلدًا من الكافر أو من سوق الكفار و لم يعلم أنه من ذي النفس أو من غيره كالسمك و نحوه فهو محكوم بالطهارة و إن لم يحرز تذكّيته ، و يجوز الصلاة فيه ما لم يعلم أنه ميتة و أصالة عدم التذكية معارضة بأصالة عدم موته دون تذكية .
- المسألة ٦- إذا أخذ شيء من الكفار أو من سوقهم و لم يعلم أنه من أجزاء الحيوان أو غيره فهو محكوم بالطهارة ما لم يعلم بملاقاته للنجاسة ، بل يصح الصلاة فيه أيضاً . و من هذا القبيل اللاستيك و الشمع المجلوبان من بلاد الكفر في هذه الأزمنة عند من لم يطلع على حقيقتهما .
- الخامس : دم ذي النفس السائلة بخلاف دم غيره كالسمك و البق و القمل و البراغيث فإنه طاهر ، و المشكوك في أنه من أيهما محكوم بطهارته . و العلقة المستحيلة من المنى نجسة إلاّ العلقة في البيضة فإنها طاهرة جائزة الأكل حيث القرآن يخص الحرمة بـ « دَمًا مَسْفُوحًا » ، و هذا ليس دمًا مسفوحاً من حيوان .
- المسألة ٧- الدم المختلف في الذبيحة طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح أو النحر ، من غير فرق بين المختلف في بطنها أو في لحمها أو عروقها أو قلبها أو كبدها أو في الأجزاء غير المأكولة منها ، حيث الحرمة محصورة في الدم المسفوح إذا لم ينجس بنجاسة آلة التذكية و نحوها . و ليس من الدم المختلف الذي يكون طاهراً ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو ، و الدم الطاهر من المختلف حلال أكله قضية حصر الحرمة في « دَمًا مَسْفُوحًا » و الاستناد إلى خبثه خبث إذ حله القرآن ، ثم لا نطلاق في حرمة الدم و لو كان لكان مقيداً بـ « دَمًا مَسْفُوحًا » .
- المسألة ٨- ما شك في أنه دم أو غيره طاهر ، مثل ما إذا خرج من الجرح شيء أصفر قد شك في أنه دم أم لا ، أو شك من جهة الظلمة أو العمي أو غير ذلك في أن ما خرج منه دم أو قيح و لا يجب عليه الاستعلام ، و كذا ما شك في أنه مما له نفس سائلة أو لا إما من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحية مثلاً

أو من جهة الشك في الدم و أنه من الشاة مثلاً أو من السمك ، فإذا رأى في ثوبه دماً و لا يدري أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بطهارته .

المسألة ٩- الدم الخارج من بين الأسنان نجس و حرام لا يجوز بلعه ، و إذا استهلك في الريق يطهر و يجوز بلعه ، و لا يجب تطهير الفم بالمضمضة و نحوها .

المسألة ١٠- الدم المتجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرض نجس ما لم يعلم استحالته ، فلو انخرق الجلد و وصل إليه الماء لا ينتجس إلا إذا بقي دماً و هو منجمد ، فإن الدم غير الظاهر غير نجس ثم و ليس هذا الدم مسفوحاً .

السادس و السابع : الكلب و الخنزير البريان عيناً و لعاباً و جميع أجزائهما إلا ما لم تحله الحياة كالشعر و نحوه ، أما الكلب الماء و خنزيره فطهران .

و غير هذه السبعة طاهر مطلقاً فهي عبارة عن :

الأول : المسكر بجميع أقسامه طاهر و حرام أكله . و أما العصير العنبي و ما أشبهه فطاهر و حلال و إن لم يذهب ثلثاه ، ما لم يسكر لقوله تعالى : « وَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً » فالعصير العنبي و ما أشبهه قبل ذهاب ثلثيه و عدم اسكاره رزق حسن فكيف يحرم إذا ؟ فالظابطة الطليقة في الحرمة هي الاسكار فقط .

المسألة ١١- لا بأس بأكل الزبيب و الكشمش إذا غلبا في الدهن أو جعلاً في المحشي و الطبيخ ، و إن انتقخا لأنهما غير مسكران .

الثاني : الفقاع طاهر ، بل أطهر من الخمر .

الثالث : الكافر طاهر بذاته مطلقاً و لا سيما الكتابي فضلاً عن المسلم الضال ، و حتى الناصبي فضلاً عن سواه .

الرابع : عرق الإبل الجلالة ، بل عرق مطلق الحيوان الجلال أيضاً طاهر مهما منع عنه ، و كما منع عرق الجنب من الحرام في الصلاة حيث المنع لا يدل على نجاسة كما يمنع شعر غير المأكول اللحم و ما أشبهه .

القول في أحكام النجاسات

المسألة ١- يشترط في صحة الصلاة و الطواف ، واجبهما و مندوبهما طهارة البدن حتى الشعر و الظفر و غيرها مما هو من توابع الجسد و اللباس السائر منه و غيره ، عدا ما استثنى من النجاسات و ما في حكمها من متنجس بها ، و قليلها و لو مثل رؤوس الإبر ككثيرها ، عدا ما استثنى منها . و يشترط في صحة الصلاة أيضاً طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون المواضع الأخرى ، فلا بأس بنجاستها ما دامت غير مسرية إلى بدنه أو لباسه بنجاسة غير معفو عنها . و يجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها من أرضها و بنائها حتى الطرف الخارج من جدارها على الأقوى حيث الخارج غير خارج عن المسجد

مهما خرج عن أرضه ، كما أنه يحرم تنجيسها . و يلحق بها المشاهد المشرفة و الضرائح المقدسة و كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس ، كالتربة الحسينية ، بل و تربة الرسول و سائر الأئمة «عليهم السلام» و المصحف الكريم حتى جلده و غلافه ، بل و كتب الأحاديث المعصومة على الأحوط لو لم يكن الأقوى . و وجوب تيهير ما ذكر كفائي لا يختص بمن نجسها ، كما أنه يجب المبادرة مع القدرة على تطهيرها . و لو توقف تطهيرها على صرف مال وجب ، و هل يرجع به على من نجسها ؟ الأقوى هو عدم رجوعه إلا إذا توقف تطهيرها على مال مطلقاً ، من باب الوكالة الشرعية ، كما أن توقف الحفاظ على المسلم على مال و ما أشبهه . و لو توقف تطهير المسجد مثلاً على حفر أرضه أو على تخريب شيء منه جاز بل وجب ، و في ضمان من نجسه لخسارة التعمير وجه قوي . فلو ترك الإزالة مع القدرة و اشتغل بالصلاة عصى و بطل صلاته فإنها لأقل تقدير غير مأمور بها حينئذ أو منهى عنها لاستلزامها ترك الواجب الفوري ، و مع ضيق وقت الصلاة قدمها على الإزالة .

المسألة ٢- حصير المسجد و فرشته كنفس المسجد في حرمة تلوينه و وجوب إزالة النجاسة عنه و لو بقطع موضع النجس لكنه ضامن نقصه ، أو أنه مبدله إلى طاهر مثله .

المسألة ٣- لا فرق في المساجد بين المأمورة و المخروبة أو المهجورة ، بل لا يبعد جريان الحكم فيما إذا تغير عنوانه ، كما إذا غصب و جعل داراً أو خاناً أو دكاناً أو بستاناً .

المسألة ٤- إذا علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد لا يلحقه الحكم ، و مع الشك في ذلك ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط ، و لا سيما في السقف و الجدران .

المسألة ٥- كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته بالمداد النجس ، و لو كتب جهلاً أو عمداً يجب محوه فيما يمحي به ، و في غيره كمداد الطبع يجب تطهيره .

المسألة ٦- من صلى بالنجاسة متعمداً بطلت و وجب إعادتها ، من غير فرق بين بقاء الوقت و خروجه ، و كذا الناسي لها و لم يذكر حتى فرغ من صلاته أو ذكرها في أثنائها ، بخلاف الجاهل بها حتى فرغ ، فإنه لا يعيد في الوقت فضلاً عن خارجه ، و إن كان الأحوط الإعادة . أما لو علم بها في أثناء صلاته ، فإن لم يعلم بسبقها و أمكنه إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة و بقاء التستر فعل ذلك و مضى في صلاته ، و إن لم يمكنه ذلك استأنفها من رأس إذا كان الوقت واسعاً و صلى بها مع ضيقه ، و كذا لو عرضت له في الأثناء . أما لو علم بسبقها وجب الاستيناف مع سعة الوقت مطلقاً .

المسألة ٧- إذا انحصر الساتر في النجس ، فإن لم يقدر على نزعه لبرد و نحوه صلى فيه و يجب عليه الإعادة ، و إن تمكن من نزعه فالأحوط تكرار الصلاة بالإتيان بها عارياً و معه مع سعة الوقت ، و مع الضيق الأحوط اختيار أحد الأمرين و القضاء في خارج الوقت مع الثوب الطاهر .

المسألة ٨- إذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس يكرر الصلاة فيهما مع الإنحصار بهما ، و إذا لم يسع الوقت فالأحوط أن يصلي في أحدهما و يقضي في الثوب الآخر أو في ثوب آخر ، و لو كان أطراف الشبهة ثلاثة أو أكثر يكرر على نحو يعلم بوقوع الصلاة في ثوب طاهر . و الضابط أن يزداد عدد الصلاة على عدد الثوب النجس المعلوم بوحدة ، فإذا كان عنده ثلاثة أثواب واحد منها نجس صلى صلاتين في اثنتين ، و إذا كان النجس اثنتين في ثلاثة أو أزيد صلى ثلاث صلوات في ثلاثة أثواب ، و هكذا .

المسألة ٩- الخبائث كالنجاسة في كافة الأحكام سلبية و ايجابية لقوله تعالى ك « وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » ، فقد تكون هي أشد من النجاسات غير الخبيثة .

القول في كيفية التنجيس بها

المسألة ١- لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كل منهما ، و لا مع الندادة التي لم تنتقل منها أجزاء بالملاقة ، و لا مع البلة في أحدهما على الأقوى ، ما لم يتأثر الملاقي الطاهر بما يغير أحد أوصافه الثلاثة ، و ذلك في المتنجس أظهر و أولى ألا ينجس ملاقيه لرطوبة .

المسألة ٢- مع الشك في الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجيس ، فإذا وقع الذباب على النجس ثم على الثوب لا يحكم بالتنجيس ، لاحتمال عدم تبلل رجليه ببلة تسري إلى ملاقيه .

المسألة ٣- لا يحكم بنجاسة الشيء و لا بطهارة ما تثبت نجاسته إلا باليقين أو بإخبار ذي اليد أو بشهادة العدلين أو عدل واحد أو سواه ، فالمناطق إنما هو الغلم سواء حصل بعدل واحد أم سواه فإن لم يحصل و إن كان بعدلين فلا تنجس . و لا يثبت الحكم في المقامين بالظن و إن كان قوياً ، و لا بالشك حتى الخارج قبل الإستبراء لأنه مشكوك و محكوم بطهارته كما تقدم .

المسألة ٤- العلم الإجمالي كالتفصيلي ، فإذا علم بنجاسة أحد الشئيين يجب الإجتنب عنهما ، إلا إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلائه ، بل و له أحياناً و عليه أخرى أن يخرج أحدهما عن محل الإبتلاء حتى يرجع الشك بدوياً ، كالماء المتنجس بين محصور ، و لا يصدق « قَلَمَ تَجِدَا » حين يجد مثل هذه الطريقة لطهارته . فلا يجب الاجتناب عما هو محل ابتلائه أيضاً ، و في حكم العلم الاجمالي الشهادة بالاجمال .

المسألة ٥- إذا شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة مع الشك في زولاها كفى في وجوب الاجتناب عملاً بالاستصحاب .

المسألة ٦- المراد بذوي اليد كل من كان مستولياً عليه ، سواء كان بملك أو إجازة أو اعدارة أو أمانة أو غصب ، بل شرط عدم التهمة وسواساً و سواه حتى في غير الغصب و عند العادل أيضاً . فإذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو المولى أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة ، بل و كذا إذا أخبرت المربية للطفل بنجاسته أو نجاسة ثيابه .

المسألة ٧- إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته ، و لو أخبر أحدهما بنجاسته و الآخر بطهارته تساقطا إذا لم يكن أحدهما محكوماً بأصل آخر كاستصحاب و ما أشبهه ، كما أن البيئة تسقط عند التعارض ، و لو عارضت مع قول صاحب اليد تقدم عليه .

المسألة ٨- لا فرق في ذي اليد بين كونه عادلاً أو فاسقاً ، و في قول الكافر اشكال ، اللهم إلا العادل أو الموثوق في دينه ، الموافق في موضوع النجاسة ، إذا علم أو اطمئن بقوله ، و كذا الناصبي .

المسألة ٩- المتنجس لا ينجس على الأقوى ، فإن مسألة تتجسس المتنجس مما تعم بها البلوى و لا دليل عليه معتمداً ، مما يقوى عدم تتجيسه .

المسألة ١٠- ملاقة ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجسه ، فالنجاسة إذا لاقت الدم في الباطن و خرجت غير متلخصة به طاهرة ، و لو أدخل شيء من الخارج و لاقى النجاسة في الباطن لا تتجسس النجاسة الباطنة ، بل ليست نجسة ما هي في الباطن لاختصاص أدلة التجسس بالظاهر .

القول فيما يعفى عنه منها في الصلاة

المسألة ١- ما يعفى عنه منها في الصلاة أمور :

الأول : دم الجروح و القروح في البدن و اللباس حتى يبرأ ، إلا أن الأحوط اعتبار الشمقة النوعية في الإزالة و التبديل ، و دم البواسير هو من أهم الجروح و القروح فإنها أطول و أعظم جرحاً ، و كذا كل قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر .

الثاني : الدم في البدن و اللباس إذا كان سعته أقل من الدرهم البغلي و لم يكن من الدماء الثلاثة الحيض أو النفاس أو الإستحاضة و لا من نجس العين و الميتة ، بل الأولى الاجتناب عما كان من غير مأكول اللحم .
المسألة ٢- لو كان الدم متفرغاً في الثياب و البدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه ، فيدور العفو مداره ، و لو تفتش الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو متعدد إن اعتبر متعدداً لضخامته أو ما أشبهه من انضمام ألبسة عدة مع بعضها البعض و إن أصبحت واحدة في الخياطة لخصوص حاجة و ما أشبهه ، و في المشكوك تعدده و وحدته لا يحكم بالتعدد .

المسألة ٣- لو اشتبه الدم الذي يكون أقل من الدرهم أنه من المستثنيات كالدماء الثلاثة أو من غيرها حكم بالعفو عنه حتى يعلم أنه منها ، و لو بان بعد ذلك أنه منها فهو من الجاهل بالنجاسة و قد عرفت حكمه ، و لو علم أنه من غيرها و شك في أنه أقل من الدرهم أم لا فهو معفو عنه أيضاً ما لم يعلم زيادته على الدرهم فإنه هو الممنوع ، و استثناء ما يعفى لا يعني إلا عدم العفو عن الزيادة ، و هنا من مواضع الإحتياط المندوب .

المسألة ٤- المتنجس بالدم إذا لم يتغير بالدم كان طاهراً ، و إذا تغير فهو أولى بالعفو عنه من أصل الدم من باب الأولوية القطعية .

الثالث : كل ما لا تتم به الصلاة منفرداً كالتكة و الجورب و نحوهما ، فإنه مغفو عنه إذا كان متنجساً من غير مأكول اللحم ، إلا إذا كان خبثاً يستخبث عنه مهما كان فيما لا تتم الصلاة به منفرداً كالجورب الخبيث . و من العجائب أن ليس للخبيث دور في الفقه اجتناباً عنها و هي منصوصة في القرآن « وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ » .

الرابع : ما صار من البواطن و التوابع ، كالميتة التي أكلها و الخمر الذي شربه و الدم النجس الذي أدخله تحت جلده و الخيط النجس الذي خاط به جلده ، فإن ذلك مغفو عنه في الصلاة ، و أما حمل النجس فيها حرام و إن لم يستخبث ما هو ينافي وادي الصلاة المقدس ، اللهم إلا معذوراً دون تقصير ، و أما الميتة يجوز حملها فيما دون لبسه إلا إذا لم يناسب الواد المقدس : « فَخَلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى » مهما كانتا نظيفتين .

الخامس : ثوب المربية و المربي للطفل أمّا كانت أو غيرها ، فإنه مغفو عنه إن تنجس ببوله و غائطه دون غيرها ، صبياً كان أو صبياً حيث « الصبي » في الحديث يعمهما ، ثم الحكم هنا وارد مورد الحرج فليعم موارد المتعودة هنا . و غسلته في اليوم و الليلة مرة و لم يكن عنها غيره ، و لا يتعدى من الثوب إلى البدن على الأحوط و لا من ذات الثوب إلى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة إلى لبسهن جميعاً و إلا كانت كذات الثوب الواحد .

القول في المطهرات

و هي أحد عشر :

أولها : الماء ، و يطهر به كل متنجس حتى الماء كما تقدم في فصل المياه ، و قد مرّ كيفية تطهيره به . و أما كيفية تطهير غيره به فيكفي في المطر في حقل التطهير بالماء دون التغير و ما أشبه من زيادات استيلاؤه على المتنجس بعد زوال العين ، بل هو كاف و إن كان بغير ماء على الأقوى ، ثم الوجه في سائر مسائل التطهير هو زوال العين مطلقاً بمطلق ما يزيله ، أو زوال التغير بأحد أوصاف النجاسة كما تقدم ، اللهم إلا الولوغ قضية شرط التعفير بالتراب دون اشتراط لطهارته أو خلوصه ما صدق التراب ، ثم يطهر بغلبة الماء عليه ما صدقت دون تكرار إلا تأكيداً لزوال الأثر . و كذلك الثوب المتنجس و نحوه مما يرسب فيه الماء و يمكن عصره ، و الأولى و الأحوط فيه تحريكه في الماء بحيث يتخلل الماء في أعماقه و أحوط منه عصره أو ما يقوم مقامه كالفرك و الغمز بالكف و نحو ذلك و المتنجس الذي ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره كالكوز و الخشب و الصابون و نحو ذلك يطهر ظاهره بمجرد غمسه فيهما و باطنه بنفوذ الماء المطلق حيث نفذت النجاسة ، و لا يحتاج إلى التجفيف أولاً لو كانت في أعماقه الرطوبة ، و إن كان أحوط . هذا بعض الكلام في كيفية التطهير بالكر و الجاري ، و سنذكر بعض ما يتعلق به في طي المسائل الآتية .

و أما التطهير بالقليل فالمتنجس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدد مرتين ، و الأحوط كونهما غير غسلة الإزالة ، و أما المتنجس بغير البول و لم يكن آنية فيجزى فيه المرة بعد الإزالة و لا يكتفي بما حصل به الإزالة . نعم يكفي استمرار إجراء الماء بعدها .

و يعتبر في التطهير بالقليل انفصال الغسالة ، ففي مثل الثياب مما ينفذ فيه الماء و يقبل العصر لابد من العصر أو ما يقوم مقامه ، و في مثل الصابون و غيره مما ينفذ فيه الماء و لا يقبل العصر يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه ، و لا يضر بقاء نجاسة الباطن لو نفذت فيها ، بل القول بطهارة الباطن تبعاً للظاهر غير بعيد ، و إن كان الأحوط خلافه .

هذا كله في تطهير غير الآنية ، و أما الآنية فإن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثاً أولاً بالتراب ، و يعتبر فيه الطهارة ، و لا يقوم غير التراب مقامه و لو عند الاضطرار ، و الأولى و الأحوط في الغسل بالتراب مسحه بالتراب الخاص أولاً ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرج عن اسم التراب ، ثم يوضع ماء عليه بحيث لا يخرج التراب عن اسم الإطلاق . و في الحاق مطلق مباشرته بالفم كالطع و نحوه و الشرب بلا ولوغ بالولوغ وجه قوي . بل إلحاق مطلق مباشرته و لو بباقي أعضائه بل لا يخلو من وجه ، و كذا مباشرة لعابة من غير ولوغ ، و الإحتياط في الجميع بين التعفير و الغسل بالماء ثلاثاً لا ينبغي تركه .

المسألة ١- لو كانت الآنية المتنجسة بالولوغ مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق ردى أو غيره فلا يسقط تعفيرها بما يمكن ، و لو بادخال التراب فيها و تحريكها تحريكاً عنيفاً ، و لو فرض التعذر أصلاً لم يبعد البقاء على النجاسة حينئذ و لا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير و الجاري ، بل و الأحوط احتياطاً شديداً عدم سقوط العدد أيضاً . نعم لا يبعد سقوطها في ماء المطر ، و لكن لا يترك الإحتياط بالتعفير فيه أيضاً .

المسألة ٢- يجب غسل الإناء سبباً لموت الجرذ و لشرب الخنزير و لا يجب التعفير . نعم هو الأحوط في الثاني قبل السبع . و ينبغي غسله سبباً أيضاً لموت الفأرة و مباشرة الكلب و إن لم يجب ذلك ، و إنما الواجب أن يغسل بالقليل ثلاثاً كما يغسل من غيرها من النجاسات .

المسألة ٣- تطهير الأواني الصغيرة و الكبيرة ضيقة الرأس و واسعته بالكثير و الجاري واضح ، بأن توضع فيه حتى يستولي عليها الماء ، و أما بالقليل فيصب الماء فيها و ادارته حتى يتوعب جميع أجزائها بالاجراء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها ، يفعل ذلك بها مرة واحدة كما في غير القليل من المياه . هذا في الأواني الصغار و الكبار التي يمكن فيها الإدارة و الإفراغ عقبيها . و أما الأواني الكبار المثبتة و الحياض و نحوها فتطهيرها بإجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها ، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلاً بنزح و غيره ، من غير اعتبار للفورية المزبورة ، بل لا يعتبر تطهير آلة النزح إذا عودها إليه ؛ كما أنه لا بأس بما يتقاطر فيه حال النزح ، و إن كان الأحوط ذلك كله .

- المسألة ٤- إذا تنجس التور يهر بصب الماء في الموضع النجس من فوق إلى تحت و يكفي مرة واحدة ما صدق الغسل ، و الحكم ما بيناه في مسائل التطهير مطلقاً .
- المسألة ٥- إذا تنجس الأرز أو الماش و نحوهما يجعل في وصلة و يغمس في الكر أو الجاري فيطهر ، و إن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم بنفوذ الماء الطاهر إلى حيث نفذ الماء النجس و لا يحتاج إلى التجفيف ، و إن كان أحوط بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل في ظرف و يصيب عليه الماء ثم يراق غسالته و يطهر الظرف أيضاً بالتبع ، و الأحوط التثليث .
- المسألة ٦- اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره في الكثير ، بل و القليل أيضاً إذا صب عليه الماء و نفذ فيه إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس . و كذا يمكن تطهير الكوز الذي صنع من طين نجس بوضعه في الكثير أو الجاري فنفذ الماء في أعماقه .
- المسألة ٧- إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى فيه شيئاً من الطين أو الاشنان لا يضر ذلك بتطهيره ، بل يحكم بطهارته أيضاً لانغساله بغسل الثوب .
- المسألة ٨- إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين اسنانه باق على نجاسته و يطهر بالمضمضة ، و أما إذا كان طاهراً و خرج الدم من بين أسنانه فإن لم يلاقه الدم و إن لاقاه الريق الملاقي له فهو طاهر ، و ان لاقاه ففي الحكم بنجاسته اشكال .
- ثانيهما : الأرض ، فإنها تطهر ما يماسها من القدم بالمشي عليها أو بالمسح بها مما يزول معه عين النجاسة إن كانت ، و كذا ما يوقى به القدم كالنعل ، و لو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حينئذ المماسه ، بل و لا اشكال في طهارتها بزوال العين دون مشي أو المماسه ، و هكذا الأمر في كافة الوسائل النقلية الأرضية كالسيارات و البايסקلات و ما أشبهه ، بل لعلها أقوى حيث المماسه فيها أكثر . و الأحوط أقل مسمى المسح أو المشي حينئذ ، كما أن الأحوط لا يقصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشي على الأرض النجسة . و لا فرق في الأرض بين التراب و الرمل و الحجر أصلياً كان أو مفروشة به ، و يكفي زواله أو إزالة العين مهما كان بغير المشي على الأرض فضلاً عن الأرض الخشبة و المزفتة ، ثم و لا يعتبر جفاف الأرض بل و لا طهارتها حيث الأصل هو زوال العين مطلقاً .
- ثالثها : الشمس ؛ فإنها تطهر الأرض ، و كل ما لا ينقل بها من الأخشاب و الأبواب و الأعتاب و الأوتاد و الأشجار و النبات و الثمار و الخضروات و إن حان قطفها ؛ و غير ذلك حتى الأواني المثبتة و نحوها و الظاهر أن السفينة و الطرادة من غير المنقول ، و في الكارى و نحوه اشكال ، و في تطهير الحصر و البواري بها مما ينقل اشكال ، و يعتبر في طهارة المذكورات و نحوها أن تكون رطبة رطوبة تعلق باليد ثم تجففها الشمس تجفيفاً يستند إلى إشراقها نفسها بدون واسطة ، بل لا يبعد اعتبار اليبس على النحو المزبور . و يطهر باطن الشيء الواحد إذا طهر ظاهره بإشراقها عليه على الوجه المذكور ، دون المتعدد المتلاصق إذا

أشرفت على بعضه ، اللهم إلا إذا زال العين ، فهو كما كررنا أصل ، فهو نبراس عام في المسائل المسرودة في هذا الحقل .

المسألة ٩- إذا كانت الأرض أو نحوها جافة و أريد تطهيرها بالشمس يصيب عليها الماء الطاهر أو النجس مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها فتطهر .

المسألة ١٠- الحصى و التراب و الطين و الأحجار ما دامت واقعة على الأرض تكون بحكمها ، و إن أخذت منها الحقت بالمنقولات ، و إن أعيدت عاد حكمها . و كذلك المسامير الثابت في الأرض أو البناء يلحقهما في الحكم ، و إذا قلع زال حكمه ، و إذا أعيد عاد ، و هكذا كل ما يشبه ذلك .

رابعها : الاستحالة إلى جسم آخر ، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً ، سواء كان نجساً أو متنجساً ، و كذا المستحيل بخاراً بغيرها . و ما أحالته فحماً أو آجراً أو جصاً أو نورةً فهو من الاستحالة أيضاً ، فأين الفحم من الحطب . و يطهر كل حيوان تكوّن من نجس أو متنجس كدود العذرة و الميتة ، و أما الخمر فهي طاهرة مطلقاً .

خامسها : العصير العنبي و ما أشبه طاهر حل مطلقاً ، مهما غلى بنفسه أو سواه ، إلا إذا كان مسكراً فهو حرام طاهر .

سادسها : الانتقال ؛ فإنه موجب لطهارة المنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه و عد جزء منه ، كاننتقال دم ذي النفس إلى غير ذي النفس ، و كذا لو كان المنتقل غير الدم و المنتقل إليه غير الحيوان من النبات و غيره ، و لو علم عدم الإضافة أو شك فيها من حيث عدم الاستقرار في بطن الحيوان مثلاً على وجه يستند إليه كالدّم الذي يمسه العلق بقي على النجاسة .

سابعها : التبعية ؛ فإن الميت بعد طهارته يتبعه آلات تغسيه من السدة و الخرقه الموضوعه عليه ثيابه التي غسل فيها و يد الغاسل ، و في باقي بدنه و ثيابه اشكال أحوطه العدم ، بل الأولى الإحتياط فيما عدا يد الغاسل .

ثامنها : زوال عين النجاسة بالنسبة إلى الصامت من الحيوان و بواطن الإنسان ، فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة بمجرد زوال عينها و جفاف رطوبتها ، و كذا بدن الدابة المجروح و فم الهرة الملوث بالدم و ولد الحيوان المتلخخ به عند الولادة بمجرد زوال الدم عنها ، و كذا يطهر فم الانسان إذا أكل أو شرب شيئاً متنجساً كالدّم بمجرد بلعه .

تاسعها : الغيبة ؛ فإن الطهارة بها ليست إلا من باب ظاهر المسلم ، فلا يحكم بطهارة ما لا دخل فيه لصلاته حال غيبته ، ثم لا يحكم بطهارة المتسامح عن النجاسة فيما لا يعفى عنها حيث الظاهر منقوض بالمسامحة .

عاشرها : استبراء الجلال من الحيوان المحلل إنما يخرج من اسم الجلل ، فإنه مطهر لبوله و خثره ، و الأحوط مع زوال اسم الجلل استبراء الحيوان في المدة المنصوصة للحيوانات ، و هي : في الإبل أربعون يوماً ، و في البقرة ثلاثون يوماً ، و في الغنم عشرة أيام ، و في البطة خمسة أيام ، و الدجاجة ثلاثة أيام ، و غيرها يكفي زوال الاسم .

القول في الأواني

المسألة ١- أواني الكفار كأواني غيرهم محكومة بالطهارة ما لم يعلم تنجيسهم إياها ، و إن كان استصحاباً ، و كذا كل ما في أيديهم من اللباس و الفرش و غير ذلك ، نعم ما كان في أيديهم من الميتة الملحق بها غير المذكى ، و أما المشكوك تذكيتة فتشمله قاعدة الطهارة .

المسألة ٢- يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة في الأكل و الشرب و الطهارة من الحدث و الخبث بفارق البطلان في الحدث دون الخبث ، ثم التزيتن بهما محرم ثان ، حيث الأكل و الشرب بهما و منهما غير مختص بالتزيتن و كذلك ساير الأواني ، و ذلك في نفس الذهب و الفضة دون المذهب و المفضض . اللهم إلا القشر الذهبي أو الفضي المستقل إذا انفصلا ، فقد يجوز تذهيب الأسنان لغير تزيتن ، بل للحاجة صحية ، فالظابطة هي حرمة استعمال آنية الذهب و الفضة مطلقاً ، ثم في غير الآنية حرمة التزيتن بهما و إن في قاب الساعة و العوينات و ما أشبه ، اللهم إلا للنساء في غير الأواني ، فإنهن يرجح لهم التزيتن مطلقاً إلا ما خرج بدليل . و المحرم نفس استعمالها و تناول المأكول أو المشروب مثلاً دون المأكول و المشروب ، فلو أكل منها طعاماً مباحاً في نهار شهر رمضان لا يكون مفطراً بالحرام و إن ارتكب الحرام من جهة التناول منها و استعمالها .

المسألة ٣- كما يحرم الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة بوضعها على فمه و أخذ اللقمة منها مثلاً ، كذلك يحرم تفرغ ما فيها في إناء آخر بقصد الأكل و الشرب . نعم لو كان تفرغ ما كان في إناء آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به ، بل يجب ذلك التخلص إن لم يكن حيلة . بل و لا يحرم الأكل و الشرب أيضاً من ذلك الإناء بعد ذلك ، بل لا يبعد أن يكون المحرم في الصورة الأولى أيضاً نفس التفرغ في إناء آخر بذلك القصد ، دون الأكل أو الشرب من ذلك الإناء . فلو كان الصاب منها في إناء آخر شخص و أكل أو شرب منه شخص آخر كان الصاب مرتكباً للحرام بسبب صبه دون الآكل و الشارب بسبب أكله و شربه . نعم لو كان الصب بأمره و استدعائه لا يبعد أن يكون كلاهما مرتكباً للحرام .

المسألة ٤- الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب و الفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة ، يبطل إن كان بنحو الرسم ، و إن كان بنحو الإغتراف يبطل مع الإنحصار في اغتراف و في آنية الماء ، و كذلك مع عدم الإنحصار حيث الإغتراف منه ممنوع لأنه استعمال فكيف يصح . إذاً . وضوئه أو غسله ؟!

تبصرة ٣ كتاب الصلاة

و هي التي تنهى عن الفحشاء و المنكر و هي عمود الدين إن قُبلت قُبِل ما سواها و إن رُدت رُدَّ ما سواها .
و هي ست :

المقدمة الأولى :

في أعداد الفرائض و مواقيت اليومية و نوافلها

المسألة ١- الصلاة الواجبة و مندوبة ، فالواجبة ست : اليومية و منها الجمعة ، و صلاة الآيات ، و الطواف الواجب ، و الاموات ، و ما التزمه المكلف بنذر أو إجارة و غيرها ، و صلاة العيدين .
و المندوبة أكثر من أن تحصى :

منها : الرواتب اليومية . و هي ثمان ركعات للظهر قبله ، و ثمان للعصر قبله أيضاً ، و أربع للمغرب بعده ، و ركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوُتيرة و يمتد وقتها بامتداد وقتها ، و ركعتان للفجر قبل الفريضة و وقتها الفجر الأول و يمتد إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة و يجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر و لو عند نصف الليل ، و احدى عشرة ركعة نافلة الليل ؛ صلاة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر و هي مع الشفع أفضل من صلاة الليل و ركعتا الفجر أفضل منهما ، و يجوز الإقتصار على الشفع و الوتر ، بل على الوتر خاصة . و وقت صلاة الليل نصف الليل إلى الفجر الصادق ؛ و السحر أفضل من غيره ، و الثلث الأخير من الليل كله سحر ، و أفضله القريب من الفجر ، فعدد النوافل بعد عد الوتيرة بركعة أربع و ثلاثون ركعة ضعف عدد الفرائض .

المسألة ٢- الأقوى ثبوت صلاة الغفيلة و ليست من الرواتب ، و هي ركعتان بين العشاءين يقرأ في الأولى بعد الحمد « وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ » . و في الثانية بعد الحمد « وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَ لَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ » . فإذا فرغ من القراءة رفع يديه و قال : « اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا ، اللهم أنت ولي نعمتي و القادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد و آل محمد عليه و عليهم السلام لما قضيتها لي » و سأل الله حاجته أعطاه الله عزوجل ما سأله إنشاء الله .

المسألة ٣- يجوز اتیان النوافل و الرواتب و غيرها جالساً حتى في حال الإختيار ، لكن الأولى حينئذ عدّ كل ركعتين بركعة حتى في الوتر . فيأتي بها مرتين كل مرّة ركعة .

المسألة ٤- وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع أي سبعي الشاخص ، و العصر إلى الذراعين أي أربعة أسباعه ، فإذا وصل ذلى هذا الحد يقدم الفريضة .

مسألة ٥- لا اشكال في جواز تقديم نافلتى الظهر و العصر على الزوال في يوم الجمعة ، بل يزداد على عددهما أربع ركعات فتصير عشرين ركعة ، و أما في غير يوم الجمعة فالأقوى جواز تقديمهما أيضاً ، خصوصاً إذا علم بعدم التمكن من اتیانهما فيما بعد ، و إن كان فيه خلاف الفضل ، و كذا يجوز تقديم نافلة الليل على النصف للشاب الذي يخاف من فوتها في وقتها ، بل و كل ذي عذر كالشيخ و خادف البرد أو الاحتلام ، و ينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء .

مسألة ٦- وقت الظهرين من الزوال إلى الغروب لقوله تعالى : « فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلِ غُرُوبِهَا » « وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ » ، فبين الغروب و المغرب ليس من أوقات اليومية مطلقاً . و يختص الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله و العصر بآخره كذلك ، و ما بينهما مشترك بينهما . و من المغرب إلى نصف الليل وقت العشائين للمختار ، و يختص المغرب بأوله مقدار أدائها و العشاء بآهره كذلك ، و ما بينهما مشترك بينهما ، و لا يمتد وقتهما إلى طلوع الفجر حتى للمضطر لمكان « غَسَقِ اللَّيْلِ » و للعامد أولى في عدم الإمتداد ، فصلاته . إذاً . بعد نصف الليل قضاء ، ثم المعيار في « غَسَقِ اللَّيْلِ » هو منحدره فهو بين مغرب الشمس قبيل طلوعها ما يعتبر ليلاً بداية و نهاية ، بل لا فرق في احتساب الوسط بين بداية الغروب و المغرب و نهاية طلوع الشمس و قبيله قدر الأول و هو حوالي ربع ساعة . و ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح .

و وقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ، كما أن فضيلة العصر المثان . و مبدأ فضيلته إذا بلغ الظل أربعة أقدام أي أربعة أسباع الشاخص ، و وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق ، و هو أول فضيلة العشاء إلى ثلث الليل ، فلها وقتاً أجزاء قبل ذهاب الشفق و بعد الثلث إلى النصف ، و وقت فضيلة الصبح من أوله إلى حدوث الحمرة المشرقية .

مسألة ٧- المراد باختصاص الوقت عدم صحة الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبتهما بوجه صحيح ، فلا مانع من اتیان غير الشريكة كصلاة القضاء من ذلك اليوم أو غيره فيه . و لا يجوز من اتیان الشريكة فيه إذا حصل فراغ الذمة من صاحبة الوقت ، فإذا قدم العصر سهواً على الظهر و بقي من الوقت مقدار أربع ركعات لا يصح اتیان الظهر في ذلك الوقت لاختصاص الوقتين بالظهرين فلا تقدم للعصر على الظهر مطلقاً . و أما لو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت قبل تمامها بطلت صلاته لأن الإتيان بقسم من الظهر قبل الوقت يبطلها و « من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله » لا يعني إلا آخر الوقت لمكان الإدراك المختص بملاحقة فلا تشمل الأول .

مسألة ٨- لو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً بطل ما قدمه ، سواء كان في الوقت المختص بالأولى أو في الوقت المشترك ، و إذا قدم سهواً و تذكر بعد الفراغ صح ما قدمه إذا كان كله في الوقت المشترك و يأتي بالأولى بعده ، و إن تذكر في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إلا إذا لم يبق محل

للعُدول ، إذ لا محل للعُدول ما نوى غير المفروض عليه أولاً ، كما إذا قدم العشاء و تذكر بعد ركوع الرابعة ، فيتم بنية الاحقة و يأتي بعدها بالسابقة .

مسألة ٩- إذا بقي للمصلي مقدار خمس ركعات إلى الغروب بترك مستحباتها و سرعة قدم الظهر و إن وقع بعض العصر في خارج الوقت ، و إذا بقي له أربع أو أقل صلى العصر ، و كذا إذا بقي له إلى نصف الليل خمس ركعات أو أكثر قدم المغرب ثم العشاء و إذا بقي له أربع أو أقل قدم العشاء .

مسألة ١٠- يجوز العُدول من اللاحقة إلى السابقة بخلاف العكس ، فلو دخل في الظهر أو المغرب فتبين في الأثناء أنه صلاهما لا يجوز له العُدول إلى اللاحقة ، بخلاف ما إذا دخل في الثانية بتخيل أنه صلى الأولى فتبين في الأثناء خلافه فإنه يعدل إلى الأولى إذا بقي محل العُدول كما تقدم .

مسألة ١١- يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الأعذار مع رجاء زوالها في آخر الوقت ، حتى في التيمم فإنه لا يجوز فيه البدار ما يحتمل ارتفاع العذر حيث المأمور به هو الصلاة الكاملة ، و لا يؤمر بالناقصة إلا عند الإضطرار .

مسألة ١٢- الأقوى جواز التطوع في وقت الفريضة ما لم تتضيق ، و كذا لمن عليه قضاء الفريضة .

مسألة ١٣- إذا تيقن بدخول الوقت فصلى أو عوّل على الظن المعتبر كشهادة العدلين أو أذان الثقة ، فإن وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت مطلقاً كما تقدم .

مسألة ١٤- إذا مضى من أول الوقت أداء الصلاة بحسب المفروض عليه ، فمن كانت حاله مثلاً شغل ساعة لصلاته و لكن يعلم أنه يعذر بعد نصف ساعة عليه فإن تركها فيها قضاها حيث فاتته فريضة مستطاعة و إلا لم يجب ، و إذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين وجبتا و إن وسع الواحدة أتى بها ، و إن بقي مقدار ركعة أتى بالثانية ، و إن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً .

مسألة ١٥- يعتبر لغير ذي العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة ، و يقوم مقامه شهادة العدلين على الأقوى ، فالكافي هو العلم مطلقاً ، و أما ذو العذر ففي مثل الغيم و نحوه فهو كالأعمى فيؤخر حتى يعلم .

المقدمة الثانية في القبلة

مسألة ١- يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض اليومية و غيؤها من الفرائض حتى صلاة الجنائز ، و في النافلة إذا صليت في الأرض في حال الاستقرار ، أما لو صليت حال المشي و الركوب و في السفينة فلا يعتبر فيها الاستقبال .

مسألة ٢- يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة ، و مع تعذر العلم يبذل تمام جهده و يعمل على ظنه ، و مع تعذر الظن يكتفي بالجهة العرفية ، و مع تساوي الجهات صلى إلى جهة واحدة ، ف « أَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ » تشمل . بأحرى . الجاهل القاصر في القبلة فلا يكلف بذلك التوجه ، و لو كلف فقد تكفي

صلتان فإن « بين المشرق و المغرب قبة » أو ثلاث لإتساع القبلة لأقل تقدير ربع الدائرة و هو الوجه ، و لا سيما « شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . و يعول على قبة بلد المسلمين في صلاتهم و قبورهم و محاربيهم إذا لم يعلم بنائها على الغلط .

مسألة ٣- من صلى إلى جهة قطع أو ظن بها في مقام الاكتفاء بالظن ثم تبين خطاه ، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين و الشمال صحت صلاته مطلقاً إذا تبين خطاه بعد الوقت ، و في الوقت أيضاً ذن صلى بعد تفتيشه اللائق و لا سيما إذا علم ، و إن كان في أثنائها مضى ما تقدم منها و استقام في الباقي ، من فرق بين الوقت و عدمه ، و إن تجاوز انحرافه عما بين اليمين و الشمال أعاد مقصراً و لم يعد قاصراً مطلقاً سواء كان في الوقت أو خارجه و إن بان أنه مستدبر .

المقدمة الثالثة في الستر و الساتر

مسألة ١- يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة و توابعها و النافلة دون صلاة الجنازة ، و إن كان الأحوط فيها ذلك أيضاً ، و يجب ستر العورة في الطواف أيضاً ، و كذلك يجب بأكثر منه ما يناسب ذلك الوادي المقدس ، ثم و « خَدُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » تفرضه حيث إن الساتر هو تحت الزينة و كذلك « لِبَاساً يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَ رِيشاً » فإنَّ الريش هو من الزينة ، فلا يجوز الصلاة بمجرد ستر العورة ، بل و مع ترك الزينة الممكنة .

مسألة ٢- لو بدت العورة لريج أو غفلة أو كانت خارجة من أول الأمر و هو لا يعلم بها فالصلاة صحيحة ، لكن يبادر إلى الستر إن علم في الأثناء ، و الأحوط الاتمام ثم الإستيناف ، و كذا لو نسي سترها من أول الأمر أو بعد التكشف في الأثناء .

مسألة ٣- عورة الرجل في الصلاة هي ما دون المستطاع من الملابس المناسبة لها ، و عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس و الشعر ، ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء و اليدين إلى الزندين و القدمين إلى الساقين ، و تجب عليها ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات مقدمة .

مسألة ٤- يجب على المرأة ستر رقبتها و تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط .

مسألة ٥- الأمة كالحرّة لمكان التكليف ، و تحجب المرأة زينة لها ، اللهم إلاّ عند زوجها و من أشبهه ، و الصبية كالبالغة إلاّ أنه لا يجب عليها ستر الرأس و الشعر و العنق .

مسألة ٦- لا يجب التستر من جهة التحت حيث الواجب في ستر الصلاة لا يزيد على ستر الحجاب عن الأجنبي ، مهما زاد عليه زينة تناسب الصلاة .

مسألة ٧- لا يبعد كفاية الطلي بالطين حال الإضطراب ، و إن كان الأحوط خلافه ، فمع الإضطراب و امكانه يجمع بين صلاة فاقد الساتر و واجده ، و أما الستر بالورق و الحشيش و كذا القطن و الصوف غير المنسوجين فالأقوى جوازه على كل حال .

مسألة ٨- يعتبر في الساتر بل مطلق لباس المصلي أمور :

الأول : الطهارة إلا في ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كما تقدم .

الثاني : الإباحة ، فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبية ، فلو لم يعلم بها صحت صلاته ، إلا إذا كان عاصياً في جهله أو نسيانه ، فإن صلاته . إذاً . في مفصوب ممنوع و إن نسي أو لم يعلم .

مسألة ٩- لا فرق في الغصب بين أن يكون عينه مال الغير أو منفعته أو يكون متعلقاً لحق الغير كالمرهون ، بل إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب ، إلا لمستحق الخمس أو الزكاة .

مسألة ١٠- إذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب أو خيط بخيط مغصوب ، بل كل ثوب فيه غصبٌ ما مهما كان كعمل الخياطة ، لم تصح الصلاة فيه إذ « **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ** » و ذلك الثوب من حصائل المنكر .

الثالث : هل يجب أن يكون مذكىّ مأكول اللحم ؟ نعم في الأخير و لا في الأول ، بل إن عدم الذكاة هو المانع و ليس شرطاً حتى يجب إحرازه ، لقوله تعالى : « **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ ...** » فكما أن المشكوك كونه دماً أو لحم خنزير غير مانع ، كذلك المشكوك تذكيتة ، فلا تصح أصالة عدم التذكية لوجود الدليل على عدم الاشتراط ، و تعارض التساقط في هذا الأصل ، فلا يجب إحراز التذكية ، و قدس عليه كافة الفروع . و يجوز فيما لا تحله الحياة من أجزائه كالصوف و الشعر و الوبر و نحوها . و أما غير مأكول اللحم فلا يجوز الصلاة في شيء و إن ذكي ، من غير فرق بين أجزائه التي تحله الحياة و غيرها ، بل يجب إزالة الفضلات الطاهرة منه كالرطوبة و الشعرات الملتصقة بلباس المصلي و بدنه . نعم لو شك في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة و نحوها في أنها من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو غيره صحت الصلاة فيه .

مسألة ١١- لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج ، و أجزاء مثل البق و البرغوث و الزنبور و نحوها مما لا لحم لها ، و كذلك الصدف .

مسألة ١٢- استثنى مما لا يؤكل الخبز و السنجاب إلا أن الذي يسمونه الآن بالخبز لم يعلم أنه الخبز ، و مع ذلك لا بأس بالصلاة فيه لمن اشبه حاله بعد ما جوزنا الصلاة بالمشتبه ، و إن كان الأحوط شديداً الإجتنب عنه .

مسألة ١٣- لا بأس بفضلات كشعره و ريقه و لبنه ، سواء كان لنفسه أو لغيره ، فلا بأس بالشعر الموصول بالشعر و صحت الصلاة فيه سواء كان من الرجل أو المرأة .

الرابع : أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة و غيرها و لو كان حلياً كالخاتم و نحوه .

مسألة ١٤- لا بأس بشد الأسنان بالذهب ، بل و لا تركيبها به في الصلاة و غيرها ، نعم في مثل الثنايا مما كان ظاهراً و قصد به التزين لا يخلو من اشكال فالأحوط الإجتنب . و كذا لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب و استصحابها في الصلاة ما لم تكن للتزين . نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب و علقه على رقبته أو علق رأسه بلباسه يشكل الصلاة معه ، بخلاف ما إذا كان غير معلق ، و إن كان معه في جيبه فلا بأس به .

مسألة ١٥- الذي يحرم على الرجال خصوص لبس الحرير ، فلا بأس بالإفتراش و الركوب عليه و التدثر به ، و لا بزّر الثياب و اعلامها و السفائف و القياطين الموضوعة عليها ، كما لا بأس بعصابة الجروح و القروح و حفيظة المسلوس و غير ذلك ، بل و لا بأس بأن يرفع الثوب به و لا الكف به إذا لم يكونا بمقدار يصدق معه لبس الحرير ، و إن كان الأحوط في الكف أن لا يزيد على مقدار أربع أصابع مضمومة ، بل الأحوط ملاحظة التقدير المزبور في الرقاع أيضاً .

مسألة ١٦- قد عرفت أن المحرم لبس الحرير المحض ، أي الخالص الذي لم يمتزج بغيره ، فلا بأس بالمتزج . و المدار على صدق مسمى الإمتزاج ما لا يسمى من ملابس الحريرية . و يشترط في الخليط من جهة صحة الصلاة فيه كونه من جنس ما يصح الصلاة فيه ، فلا يكفي مزجه بصوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه و إن كان كافياً في رفع حرمة اللبس . نعم الثوب المنسوج من الأبريسم المفتول بالذهب يحرم لبسه كما لا يصح الصلاة فيه .

مسألة ١٧- لبس لباس الشهرة و كذا ما يختص بالنساء للرجال و بالعكس حرامٌ و مبطلٌ للصلاة حيث « إنَّ الصلاةَ تنهى عن الفحشاءِ وَ المنكرِ » .

مسألة ١٨- لو شك في أن اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره يجوز لبسه و الصلاة فيه ، و كذا الحال فيما شك أنه من الحرير أو غيره ، و من هذا القبيل اللباس المتعارف في زماننا المسمى بالشعري لمن يعرف حقيقته ، و لو شك في أنه حرير محض أو ممتزج لا مانع فيه مطلقاً لأن المانع هو ما يسمى حريراً و هذا مشكوك .

مسألة ١٩- لا بدس بلبس الصبي الحرير ف فلا يحرم على الولي إلباسه و لا يجب عليه نزع منه ، و لكن لا تصح صلاته فيه .

مسألة ٢٠- إذا لم يجد المصلي ساتراً حتى الورق و الحشيش ، فإن وجد ما يستر به عورته حتى الطين أو الماء المكدر أو حفرة يلج فيها و يتستر بها صلى صلاة المختار ، و إن لم يجد ذلك فإن لم يكن ناظر فلاحوط تكرار الصلاة ، بأن يصلي صلاة المختار تارة و قائماً مومياً للركوع و السجود و أخرى واضعاً يده على قبله في حال القيام على الأحوط ، و إن لم يأمن من النظر صلى جالساً منحنيماً للركوع و السجود بمقدار لا تبدو عورته .

مسألة ٢١- يجب تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمال وجوده في آخر الوقت .

المقدمة الرابعة : المكان

مسألة ١- كل مكان يجوز الصلاة فيه إلا المغصوب عيناً أو منفعة ، و في حكم الغصب ما تعلق به حق الغير كالرهن ، و حق الميت إذا أوصى بالثلث و لم يخرج بعد ، بل ما تعلق به حق السابق ، بأن سبق شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصلاة فيه و لم يعرض عنه إن كان السابق في محله السابق إليه ، و إلا فلا حق ، و لا سيما إذا أخذ غيره مكاناً له لصلاته مهما كان بتوكيله ، ثم و السابق إلى مكان ليس له اشغاله إلا قدر صلاته في وقتها ، اللهم إلا حياطة على مكان خاص فله أن يكون فيه تهيئاً للصلاة . و إنما يبطل الصلاة في المغصوب إذا كان عالماً بالغصبية و كان مختاراً ، من غير فرق بين الفريضة و النافلة ، أما الجاهل بالغصبية . القاصر دون المقصر العاصي في جهله . و المضطر و المحبوس بباطل و الناسي فصلاتهم و الحالة هذه صحيحة ، و صلاة المضطر كصلاة غيره بقيام و ركوع و سجود .

مسألة ٢- الأرض المغصوبة المجهول مالها لا يجوز الصلاة فيه و يؤجع أمرها إلى الحاكم الشرعي ، و كذا في الأرض المشتركة إلا بإذن جميع الشركاء إلا إذا قصر بعضهم في الإذن قدر حق له لصلاته ، فقد تجوز صلاة كل نفسه قدر حقه حالة المشاع ، إلا لمانع آخر .

مسألة ٣- تبطل ما هو فحشاء أو منكر في مكان الصلاة و سواه كما تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب ، و في الخيمة المغصوبة و الصهوة و ما أشبهه .

مسألة ٤- إذا اشترى دار بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة تبطل الصلاة فيها للغصب المشاع الميج مع أجزاء المكان ، إلا إذا جعل الحق في ذمته بوجه شرعي و لو بالمصالحة مع المجتهد ، و يشكل تصرفات الورثة من الصلاة و غيرها في تركة مورثهم إذا كان عليه حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس قبل أداء ما عليه من الحقوق ، بل تجوز شرط نية الأداء لوقته الممكن و لا سيما إذا كان الحق غير متعلق بالأعيان ، و في تعلقه بها شرط السماح ، اللهم إلا إذا كان في عدمه تحصيل لحقوق الورثة في المشاع . و كذا يشكل تصرفاتهم حتى الصلاة في تركة الميت إذا كان عليه دين مستغرق للتركة ؛ بل و غير المستغرق إلا مع رضی الديان أو كون الورثة بائنين على الأداء غير متسامحين .

مسألة ٥- المدار في جواز التصرف و الصلاة في ملك الغير على إحراز رضائه و طيب نفسه و إن لم يأذن صريحاً ، بأن علم ذلك بالقرائن و شاهد الحال و الظواهر تكشف عن رضاه كشفاً اطمئنانياً بحيث لا يعتني باحتمال الخلاف ، و ذلك كالمضائف المفتوحة الأبواب و الحمامات و الخانات و نحو ذلك .

مسألة ٦- يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة كالصحاري و المزارع و البساتين التي لم يبين عليها الحيطان ، بل و سائر التصرفات اليسيرة مما جرت عليه السيرة كالإستطراقات العادية غير المضرة و الجلوس و النوم فيها و غير ذلك ، و لا يجب التفحص عن ملاكها ، من غير فرق بين كونهم كاملين أو قاصرين كالصغار و المجانين . نعم مع ظهور الكراهة و المنع عن ملاكها . و لو بوضع ما يمنع المارة عن الدخول فيها . يشكل جميع ما ذكر و أشباهها .

مسألة ٧- المراد بالمكان الذي تبطل الصلاة بغضبه ما استقر عليه المصلي و لو بوسائط ، أو ما شغله من الفضاء في قيامه و ركوعه و سجوده و نحوها . فقد يجتمعان و قد يفترقان ، ففي الصلاة في الأرض المغصوبة اجتمع الغصب من جهة المقر مع الغصب من جهة الفضاء ، و على الجناح الخارج إلى الفضاء غير المباح تحقق الغصب من جهة الفضاء دون المقر ، و على الفراش المغصوب المطروح على أرض مباح تحقق من جهة المقر دون الفضاء .

مسألة ٨- الأقوى صحة صلاة كل من الرجال و المرأة مع المحاذاة أو تقدم المرأة لكن على كراهية بالنسبة إليهما مع تقارنهما في الشروع في الصلاة و بالنسبة إلى المتأخر منهما مع اختلافهما ، و الأحوط لهما ترك ذلك و لو فعلاً ، فالأحوط إعادتهما للصلاة مع التقارن و اعادة المتأخر منهما مع الاختلاف . و لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم و غيرهم ، و بين كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين ، بل يعم الحكم الزوج و الزوجة أيضاً . و ترتفع الكراهة أو الحرمة بوجود الحائل ، و بالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد ، و بتأخر المرأة . و الأحوط في الحائل كونه بحيث يمنع المشاهدة ، كما أن الأحوط في التأخر كون مسجداً وراء موقفه ، و إن لم يبعد كفاية مطلقهما .

مسألة ٩- يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم دون حائل اتجاهاً إلى الله ، فليس فيه مهانة لأولياء الله ، ثم الحائل يعم ما يحول بينهما مهما كان الصندوق و ثوبه ، فضلاً عن حيلولة الزائر بينهما . و « الإمام لا يتقدم عليه » لا يعني إلا حالة الجماعة مطلقاً ، ثم التقدم على من يجب الإئتمام به في شرعة الله ، لا و التقدم في الصلاة على قبره مطلقاً .

مسألة ١٠- تعتبر الطهارة عن ائنجاسة أو خباثة مزرية قضية « وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ » لا سيما و أن وادي الصلاة مقدس لا تتاسبهما ، و بأحرى تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كما مر . و يعتبر فيه أيضاً مع الإختيار كونه أرضاً أو نباتاً أو قرطاساً ، و أفضل الثلاثة التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع و تنور إلى الأرضين السبع و يجوز السجود على كل شيء طاهر نظيف إلا ما أكل أو لبس حسب النصوص

- ، فلا تستثنى المعادن و الأرضيات المطبوخة أو المحروقة و ما أشبهه ، نعم لا يجوز السجود على الذهب و الفضة و أمثالهما من الملبوس لا لكونها معدنيات ، بل لأنها من الملبوس .
- مسألة ١١- يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه ، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك . بل و لا على التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه ، و مع امكان التمكين على الطين لا بأس بالسجود عليه و إن لصق بجبهته و لا يجب إزالته للسجدة الثانية ما هو يصح السجود عليه و لا فرق بين الحدوث و الإستمرار لاطلاق الدليل . و لو لم يكن عنده إلا الطين غير المتماسك سجد عليه بالوضع من غير اعتماد .
- مسألة ١٢- إذا كان في الأرض ذات الطين و الوحل بحيث لو جلس للسجود و التشهد يتلخخ به بدنه و ثيابه و لم يكن له مكان آخر جاز له الصلاة قائماً مومياً للسجود و يتشهد قائماً ، لكن الأحوط مع عدم الحرج الشديد الجلوس لهما و إن تلخخ بدنه و ثيابه .
- مسألة ١٣- إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه حتى المعدن إلا الملبوس منها أو كان و لم يتمكن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّة أو غيرها سجد على ثوب القطن أو الكتان ، و إن لم يكن سجد على ظهر كفه .
- مسألة ١٤- إذا فقد ما يصح السجود عليه في أثناء الصلاة لا يقطعها مطلقاً . في سعة الوقت أو ضيقه . إذ « **لَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ** » إذا كان معذوراً في فقدانه فإنه . إذاً . غير مكلف به حتى يصح له قطعها ، ثم السعة في المسجود عليه كما نقول لا تبقي مجالاً لذلك الفقدان مطلقاً ، فإن اليد مما يصح السجود عليه عند الإضطرار .
- مسألة ١٥- لا يعتبر في المكان الذي يصلّى فيه الفريضة أن يكون قادراً ، بل القرار المفروض إنما هو على المصلي بنفسه أو بما هو كنفه و أما مثل السفينة و السيارة و الطائرة فلا ، و إلا فالكرة الأرضية هي متحركة ، ثم لو كان القرار في محل الصلاة مفروضاً لكان ركوب السفينة إلا لضرورة مرفوضاً و لم يسبق سابق لرفضه إلا لضرورة فالأصل أن لا يتحرك هو بنفسه أو ما هو كنفه مثل دابة و ما أشبهه ، ثم تجب شريطة القبلة ما أمكن .
- مسألة ١٦- تجب الصلاة جماعة ما أمكن لقوله تعالى : « **وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّكَّعِينَ** » . و يستحب الصلاة في المساجد ، بل عدم حضورها بغير عذر كالمطر مرجوح ، خصوصاً خصوصاً لجار المسجد ، حتى ورد في الخبر « **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** » ، و أفضلها مسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة ، ثم مسجد النبي « **صلى الله و عليه و آله و سلم** » تعدل الصلاة فيه عشرة آلاف . ثم مسجد الكوفة و الأقصى ؛ الصلاة فيهما تعدل ألف صلاة ، ثم المسجد الجامع و فيه تعدل مائة صلاة ، ثم مسجد القبيلة و فيه تعدل خمساً و عشرين ، ثم مسجد السوق و فيه تعدل اثني عشر . و الأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن

، و الأفضل بيت المخدع . و كذا يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة « عليهم السلام » ، خصوصاً مشهد علي « عليه السلام » و حائر الحسين « عليه السلام » .

مسألة ١٧- تعطيل المساجد مرجوح ؛ فإنه أحد الثلاثة الذين يشكون إلى الله عزوجل يوم القيامة ، و الآخران علم بين جهال ، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه . و من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات .

مسألة ١٨- من المستحبات الأكيدة بناء المساجد ، و فيه أجر عظيم و ثواب جسيم ، فعن النبي « صلى الله و عليه و آله و سلم » من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله لكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب و فضة و لؤلؤ و زبرجد .

مسألة ١٩- المشهور اعتبار اجراء صيغة الوقف في صيرورة الأرض مسجداً ، بأن يقول « وقفها مسجداً قربة إلى الله » لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه ، فيجري عليه حكم المسجدية ، و لا يشترط إذن الباني بعد صيرورته مسجداً بالنية ، و الأصل هو صحة الوقف معاطاتاً .

مسألة ٢٠- الصلاة في الحمام مرجوح حتى المسلخ فيه ، و كذا في المزبلة و المجزرة و المكان المتخذ للكيف و لو سطحاً متخذاً مبالاً و بيت المسكر ، و في أعطان الإبل ، و في مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرايض الغنم ، و في الطرق إن لم تضر بالمارة و إلا حرمت ، و في قرى النمل ، و في مجارى المياه و إن لم يتوقع جريانها فيها فعلاً ، و في الأرض السبخة ، و في كل أرض نزل فيه عذاب ، و على الثلج ، و في معابد النيران ، بل كل بيت أعد لاضرام النار فيه ، و على القبر أو بين القبور . و ترتفع المرجوحية في الأخير و سابقه بالحائل و يبعد عشرة أذرع ، و لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة « عليهم السلام » و لا على يمينها و شمالها و أمامها ، و إن كان الأولى الصلاة عند الرأس . و كذا مرجوحة و بين يديه نار مضرمة أو سراج أو تمثال ذي الروح ، و تزول في الأخير بالتغطية . و مرجوحة و بين يديه مصحف أو كتاب مفتوح أو كان مقابلة باب مفتوح أو حائط ينز من بالوعة يبال فيها ، و ترتفع بستره .

المقدمة الخامسة : في الأذان و الإقامة

مسألة ١- الأذان و الإقامة لا اشكال في تأكد رجحانهما للصلوات الخمس أداء و قضاء ، حضراً و سفراً في الصحة و المرض للجامع و المنفرد للرجال و النساء ، حتى قال بعض بوجوبها ، و خصه بعض بالصبح و المغرب ، و بعضهم بالجماعة ، و الأقوى استحباب الأذان و الإقامة مطلقاً و لا يجب فتوى و لا احتياطاً في كل من الصلوات الخمس .

مسألة ٢- يسقط الأذان في العصر و العشاء إذا جمع بينهما و بين الظهر و المغرب ، من غير فرق بين موارد استحباب الجمع مثل عصر يوم الجمعة و عصر يوم عرفة و عشاء ليلة العيد في المزدلفة ، حيث أنه

يستحب الجمع بين الصلاتين في هذه المواضع الثلاثة و بين غيرها . و بتحقيق التفريق المقابل للجمع بطول الزمان بين الصلاتين ، و بفعل النافلة الموظفة بينهما على الأقوى . فيأتیان نافلة العصر بين الظهرين و نافلة المغرب بين العشاءين يتحقق التفريق الموجب لعدم سقوط الأذان . و الأقوى أنّ سقوط الأذان في موارد الجمع عزيمة ، بمعنى عدم المشروعية ، فيحرم اتيانه بقصدتها خصوصاً في عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الظهر أو الجمعة .

مسألة ٣- يسقط الأذان مع الإقامة في مواضع :

منها : للداخل في الجمعة التي أذانوا و أقاموا لها ، و إن يم يسعها و لم يكن حاضراً حينها و كان مسبقاً .
منها : من صلى في مسجد فيه جماعة لم تتفرق ، سواء قصد الإتيان إليها أم لا ، و سواء صلى جماعة إماماً أو مأموماً أو منفرداً . فلو تفرقت بمعنى سيلانها في الأزقة أو أعرضوا عن الصلاة و تعقيبها و إن بقوا في مكانهم لم يسقطا عنه ، كما أنهما لا يسقطان لو كانت الجماعة السابقة بغير أذان و إقامة ، و لو كان تركهم لها من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير ، و كذا فيما إذا كانت باطلة من جهة فسق الإمام مع علم المأمونين به أو من جهة أخرى ، و كذا مع اتحاد مكان الصلاتين غرقاً ، بأن إحداها داخل المسجد مثلاً و الأخرى على سطحه ، أو بعدت إحداها عن الأخرى كثيراً . و هل يختص الحكم بالمسجد أو يجري في غيره أيضاً ؟ محل اشكال ، و كذا لا اشكال فيما إذا لم يكن صلاته مع صلاة الجماعة أدائيتين ، بأن كانت إحداها أو كلتاها قضائية عن النفس أو الغير على وجه التبرع أو الإجارة . و كذا فيما إذا لم تشتركا في الوقت ، كما إذا كانت الجماعة السابقة عصراً و هو يريد أن يصلى المغرب ، و الأحوط الإتيان بهما في موارد الاشكال بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبة .

المقدمة السادسة : احضار القلب في الصلاة

مسألة ١- ينبغي للمصلي احضار قلبه في تمام الصلاة في أقوالها و أفعالها ، فإنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل عليه ، و معنى الإقبال الالتفات التام إلى الصلاة و إلى ما يقول فيها ، و التوجه الكامل نحو حضرة المعبود ﷺ ، و استشعار عظمته و جلال هيئته ، و تفرغ قلبه عما عداه ، فيرى نفسه متمثلاً بين يديه ملك الملوك عظيم العظماء مخاطباً له مناجياً إياه ، فإذا استشعر إلى ذلك و وقع في قلبه هيبه يهابه ثم يرى نفسه مقصراً في أداء حقه فيخانه ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجوا ثوابه ، فيحصل له حالة بين الخوف و الرجاء . و هذه صفة الكاملين ، و لها درجات شتى و مراتب لا تحصى على حسب درجات المتعبدين .

و ينبغي له الخضوع و الخشوع و السكينة و الوقار و الزي الحسن و الطيب و السواك قبل الدخول فيها و التمشيط ؛ و ينبغي أن يصلي صلاة مودع فيجدد التوبة و الإنابة و الاستغفار ، و أن يقوم بين يدي ربه قيام العبد الدليل بين يدي مولاه ، و أن يكون صادقاً في مقالته « إياك نعبد و إياك نستعين » ، لا يقول هذا القول و هو عابد لهواه و مستعين بغير مولاه . و ينبغي له أيضاً أن يبذل جهده في التحذر عن موانع القبول

من العجب و الحسد و الكبر و الغيبة و حبس الزكاة و سائر الحقوق الوجبة ، فإن ذلك كله من موانع قبول الصلاة .

فصل في أفعال الصلاة

و هي : واجبة ، و مسنونة . و الواجب أحد عشر : النية و تكبيرة الإحرام و القيام و الركوع و السجود و القراءة و الذكر و التشهد و التسليم و الترتيب و الموالاتة .

و الخمسة الأولى أركان ؛ بمعنى أنه تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً ، لكن لا يتصور الزيادة في النية بناء على الداعي و بناء على الإخطار غير فادحة و باقي الواجبات لا تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها إلا مع العمد دون السهو .

مسألة ١- النية عبارة عن قصد الفعل قرابة إلى الله تعالى و امتثالاً لأمره ، و ذلك إما لأنه أهل للعبادة و هو أعلاها ، أو جزاء لشكر نعمته ، أو طلباً لرضاه ، أو خوفاً من سخطه ، أو رجاء لثوابه و هذا أدناها . و لا يجب في النية اللفظ لأنها أمر قلبي ، كما لا يجب فيها الإخطار و هو الحديث الفكري و التصور القلبي ، بأن يترتب في فكره و خزانة خياله مثلاً آتي بالصلاة الفلانية التي هي ذات افعال و أقوال لغرض الإمتثال شكراً لله ، بل يكفي الداعي ، و هو الإرادة الإجمالية المؤثرة في صدور الفعل المنبعثة عما في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي و الغافل ، و يدخل فعله في فعل الفاعل المختار كسائر أفعاله الإرادية و الاختيارية ، و يكون الباعث و المحرك للعمل هو الامتثال .

مسألة ٢- يعتبر الاخلاص في النية ، فمتى ضم إليها ما ينافيه بطل ، خصوصاً الرياء فإنه إذا دخل في النية على أي حال يكون مفسداً ، سواء كان في الابتداء أو في الأثناء ، أو بعدها حيث تتحول بالرياء اللاحق إلى صلاة الرئاء حبطاً في الاجزاء الواجبة أو المندوبة فما هي من أجزاء الصلاة الكاملة فهو مبطل ، بل و لا يتأتى الرئاء إلا في غير الواجبات مطلقاً ، مهما شملت مثلث الصلاة واجبة و مندوبة متصلة أو منفصلة .

فائدة : روي عن النبي « صلى الله عليه و آله وسلم » أنه قال :

« المرائي يوم القيامة ينادى بأربعة أسماء : يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل سعيك و بطل أجرك و لا خلاق لك التمس الأجر ممن كنت تعمل له يا مخادع » .

و عنه « صلى الله عليه و آله وسلم » أنه قال :

« إن الله يعطي الدنيا بعمل الآخرة و لا يعطي الآخرة بعمل الدنيا ، فإذا أنت أخلصت النية و جردت الهمة لآخرة حصلت لك الدنيا و الآخرة » .

مسألة ٣- غير الرياء من الضمائم المباحة أو الراجحة إن كانت مقصودة تبعاً و كان الداعي و الغرض الأصلي امتثال الأمر الصلواتي فلا اشكال ما صدق أنه صلى الله تعالى ، فهو يصلي و إن لم تكن فيما

يقصده دون قرينة كان يصلي في مكان أريح ، و إن كان بالعكس بطلت بلا اشكال . و كذا إذا كان كل منهما جزءاً للداعي ، بحيث لو لم ينضم كل منهما إلى الآخر لم يكن باعثاً و محرراً للعمل ، و أما إذا كان كل منهما داعياً مستقلاً فالأقوى الصحة في الراجحة ، بل لا يبعد في المباحة ؛ و إن كان الأحوط الإعادة .

مسألة ٤- إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل بعد ما كان أصل إتيانها بقصد الامتثال ، و كذلك لو أوقع صلاته في مكان أو زمان خاص لغرض من الأغراض المباحة ، بحيث يكون أصل الإتيان بداعي الامتثال و كان الداعي على اختيار ذلك المكان أو الزمان ذلك الغرض كالبرودة و نحوها .

مسألة ٥- يجب تعيين نوع الصلاة التي يأتي بها في الصلوة اجمالاً . بأن ينوي مثلاً ما اشتغلت به ذمته إذا كان متحداً أو ما اشتغلت به ذمته أولاً من الصلاتين أو ثانياً إذا كان متعدداً .

مسألة ٦- لا يجب قصد الأداء و القضاء بعد قصد العنوان الذي يتصف بصفتي القضاء و الأداء كالظهيرية و العصرية مثلاً و لو على نحو الاجمال ، فلو نوى الإتيان بصلوة الظهر الواجبة عليه فعلاً و لم تشتغل ذمته بالقضاء يكفي . نعم لو اشتغلت ذمته بالقضاء أيضاً يكفي ذلك إذا تقدمت الفائتة على الحاضرة ، تكفي حاضرة ، كما العكس هو العكس و لا يكفي إذا لم يكن تقدم . و لو كان من قصده امتثال الأمر المتعلق به فعلاً و تخيل أن الوقت باق فهو أمر أدائي فبان انقضاء الوقت و إنه كان قضائياً صحت صلاته و وقعت قضاء .

مسألة ٧- لا يجب قصد الوجوب و الندب ، بل يكفي قصد القرينة المطلقة ، و إن كان الأحوط قصدهما .

مسألة ٨- لا يجب حين النية تصور الصلاة تفصيلاً بل يكفي الاجمال .

مسألة ٩- لو نوى في أثناء الصلاة قطعها أو الإتيان بالقاطع ، فإن أتم صلاته على تلك الحال بطلت ، و كذا لو أتى ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النية الأولى و اكتفى بما أتى به ، و أما لو عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل ، و إن كان الأحوط الاتمام ثم الإعادة .

مسألة ١٠- لو شك فيما بيده أنه عينها ظهراً في الوقت المشترك أو عسراً و يدري أنه لم يدت بالظهر قبل ذلك ينويها ظهراً ، و أما إن أتى بالظهر قبل ذلك يرفع اليأ عنها . نعم لو رأى نفسه في صلاة العصر و شك في أنه من أول الأمر نواها أو نوى الظهر بنى على أنه من أول الأمر نواها .

مسألة ١١- يجوز العدول من صلاة إلى أخرى في مواضع :

منها : في الصلاتين المؤداتين المرتبتين كالظهرين و العشائين إذا دخل في الثانية قبل الأولى سهواً أو نسياناً ، فإنه يجب أن يعدل إليها إذا تذكر في الأثناء و لم يتجاوز محل العدول ، بخلاف ما إذا تذكر بعد الفراغ أو بعد تجاوز محل العدول ، كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب فلا عدول ، بل يصح اللاحقة فيأتي بعد بالسابقة و يحكم الصلاتين المؤداتين الصلاتان المقتضيان المرتبتان ، كما إذا

فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد فشرع في قضائهما مقدماً للثانية على الأولى فتذكر في الأثناء عدل إليها إذا بقي محله .

و منها : إذا دخل ف بالحاضرة فذكر أن عليه قضاء ، فإنه يجب أن يعدل إليه مع بقاء المحل ، لتقدم الفائتة على الحاضرة مطلقاً .

و منها : العدول من الفريضة إلى النافلة ، و ذلك في موضعين : أحدهما في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة و قرأ سورة أخرى و بلغ النصف أو تجاوزه ، ثانيهما فيما إذا كان متشاغلاً بالصلاة و اقيمت الجماعة و خاف السبق فيجوز له العدول إلى النافلة و اتمامها ركعتين ليلحق بها .

مسألة ١٢- لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض و لا من النفل إلى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت و السبق و اللحق ، و كذا لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة ، فلو دخل في فائتة ثم ذكر في أثنائها أن الحاضرة قد ضاق وقتها لا يقطعها و لا سيما إذا فات وقت الحاضرة مطلقاً ، و لا يجوز العدول عنها إليها . و كذا لا يجوز العدول في الحاضرتين المرتبتين من السابقة إلى اللاحقة ، بخلاف العكس كما مرّ ، فلو دخل في الظهر بتخيل عدم اتيانها فبان في الأثناء اتيانها لم يجز له العدول إلى العصر و إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتاً معاً .

مسألة ١٣- إذا دخل في ركعتين من صلاة الليل مثلاً بقصد الركعتين الثانية فبين أنه لم يصل الأولتين صحت و حسبت له الاولتان قهراً ، و ليس هذا من باب العدول و لا يحتاج إليه ، حيث أن الأوليّة و الثانويّة لا يعتبر فيهما القصد ، بل المدار على ما هو الواقع .

القول في تكبيرة الإحرام

و تسمى تكبيرة الإفتتاح أيضاً ، و صورتها « الله أكبر » من غير تغيير ، و لا يجزي مرادفها من العربية و لا ترجمتها بغيو العربية . و هي ركن كما عرفت تبطل الصلاة بنقصانها عمداً و سهواً و كذا بزيادتها ، فإذا كبر للانتتاح ثم زاد ثانية للانتتاح أيضاً عمداً أو سهواً بطلت الصلاة و احتاج إلى الثالثة ، فإن أبطلها برابعة احتاج إلى خامسة و هكذا .

و يجب فيها القيام التام ، فلو تركه همداً أو سهواً بطلت ، بل لا بد من تقديمه عليها مقارنة و لا مقدمة من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي أدرك الإمام راعياً و غيره ، بل ينبغي التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاماً قائماً ، و الأحوط كون الاستقرار في القيام كالقيام في البطلان ، بل الواجب إكمالها ثم تكرارها ، إذ يحرم إبطال الصلاة مطلقاً إلا إذا أبطلت بمبطل ، لا سيما مع الشك في كون الإستقرار في القيام كالقيام في البطلان .

مسألة ١- الظاهر جواز وصلها بما قبلها من الدعاء ، فيحذف الهمزة من « الله » ، و كذا وصلها بما بعدها من الإستعاذة أو البسمة فيظهر اعراب راء « أكبر » ، و لكن الأحوط عدم الوصل خصوصاً في الأول ، كما أن الأحوط تخفيف اللام من « الله » و الراء من « أكبر » ، و إن كان الأقوى جواز تركه .

مسألة ٢- يستحب زيادة ست تكبيؤات على تكبيرة الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع ، و الأحوط الأول ، فيجعل الإفتتاح الأخيرة ، و الأفضل أن يأتي بالثلاث ولاء ثم يقول : « اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ، ثم يأتي باثنتين و يقول : « لبيك و سعديك ، و الخير في يديك ، و الشر ليس إليك و المهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك ، و سبحانك و جنانيك تباركت و تعاليت ، سبحانك رب البيت » ثم يأتي باثنتين و يقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض ، عالم الغيب و الشهادة ، حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين ، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين » ثم شرع في الإستعاذة و سورة الحمد .

مسألة ٣- يستحب للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام إلى الأذنين بحيث يسمع خلفه و الاسرار بالست الباقية .

مسألة ٤- يستحب رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين أو إلى حيال وجهه ، مبتدء بالتكبير بابتداء الرفع و منتها بانتهاؤه ، و الأولى أن لا يتجاوز الأذنين ، و أن يضم أصابع الكفين ، و الإستقبال بباطنهما إلى القبلة .

مسألة ٥- إذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة الإحرام أو الركوع بنى على الأول .

القول في القيام

مسألة ١- القيام ركن في تكبيرة الإحرام التي تقارنها النية ، و في الركوع و هو الذي يقع الركوع عنه ، و هو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع ، فمن أخلّ به في هاتين الصورتين عمداً أو سهواً . بأن كبر للافتتاح و هو جالس أو سهى و صلى ركعة تامة من جلوس أو ذكر حال الركوع و قام منحنيّاً بركوعه أو ذكر قبل تمام الركوع و قام متقوساً و غير منتصب و لو ساهياً . بطلت صلاته ، و القيام في غير هاتين الصورتين واجب ليس بركن لا تبطل الصلاة بنقصانه إلا عن عمد دون السهو كالقيام حال القراءة ، فمن سهى و قرأ جالساً ثم ذكر و قام فصلاته صحيحة ، و كذا الزيادة ، كما لو قام ساهياً في محل القعود .

مسألة ٢- يجب مع الامكان الإعتدال في القيام و الإنتصاب بحسب حال المصلي ، فلو انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل ، بل الأحوط الأولى نصب العنق ، و إن كان الأقوى جواز اطراق الرأس ، و لا يجوز الإستناد إلى شيء حال القيام مع اختيار . نعم لا بأس بالإضطرار ، فيستند حينئذ على انسان أو جدار أو

خشبة أو غير ذلك ، و لا يجوز القعود مستقلاً مع التمكن المستطاع من القيام مستنداً دون حرج أو عسر ، اللهم إلا رجحانة لقوله تعالى : « مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ » .

مسألة ٣- يعتبر في القيام عدم التفريغ الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام .

مسألة ٤- لا يجب التسوية بين الرجلين في الإعتماد . نعم الأحوط الوقوف على القدمين لا على قدم واحدة و لا على الأصابع و لا على أصل القدمين .

مسألة ٥- إذا لم يقدر على القيام أصلاً و لو مستنداً أو منحنيّاً أو منفرجاً ، و بالجملة لم يقدر على جميع أنواع القيام حتى الاضطراري منه بجميع أحواله صلى من جلوس و كان الإنتصاب جالساً كالإنتصاب قائماً ؛ فلا يجوز فيه الاستناد و التمايل مع التمكن من الإستقلال و الإنتصاب ، و يجوز مع الإضطرار . و مع تعذر الجلوس أصلاً صلى مضطجاً على الجانب الأيمن كالمدفون . فإن تعذر الأيسر عكس الأول ، فإن تعذر صلى مستلقياً كالمحتضر ، إذا لم يكن التعذر و الإضطرار أو الإكراه عن الإختيار ، و إلا صلى كالمعذور ثم صلى ثانية في الوقت أداء أو خارجه قضاء .

مسألة ٦- إذا تمكن من القيام و لم يتمكن من الركوع قائماً صلى قائماً ثم جلس و ركع جالساً ، و إن لم يتمكن من الركوع و السجود أصلاً حتى جالساً صلى قائماً و أومى للركوع و السجود ، و الأحوط فيما إذا تمكن من الجلوس أن يكون أيمأوه للسجود جالساً ، بل الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن .

مسألة ٧- إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أو يقوم إلى أن يحسّ من نفسه العجز فيجلس ، ثم إذا أحسّ من نفسه القدرة على القيام قام ، و هكذا .

مسألة ٨- يجب الإستقرار في القيام و غيره من أفعال الفريضة كالركوع و السجود و القعود مستقراً ، فمن تعذر عليه الإستقرار و كان متمكناً من الوقوف مضطرباً قدمه على القعود مستقراً ، و كذا الركوع و الذكر و رفع الرأس ، فيأتي بكل منها مضطرباً و لا ينتقل إلى الجلوس و إن حصل به الإستقرار .

القول في القراءة و الذكر

مسألة ١- يجب في الركعة الأولى و الثانية من الفرائض قراءة الحمد و سورة كاملة أو آيات أربع ، كأقصر سورة مطلقاً عقيبتها ، و له ترك السورة في بعض الأحوال . بل قد يجب مع ضيق الوقت و الخوف و نحوهما من أفراد الضرورة . و لو قدمها على الفاتحة عمداً استأنف الصلاة ، و لو قدمها سهواً و ذكر قبل الركوع فإن لم يتمكن قرأ الفاتحة بعدها أعادها بعد أن يقرأ الفاتحة ، و إن قرأها بعدها أعادها دون الفاتحة .

مسألة ٢- يجب قراءة الحمد في النوافل كالفرائض ؛ بمعنى كونها شرطاً في صحتها ، و أما السورة فلا يجب في شيء منها و إن وجبت بالعارض بالنذر و نحوه . نعم النوافل التي وردت في كفيئتها سور خاصة يعتبر

في الاتيان بتلك النافلة تلك السورة ، إلا إذا علم أن اتيانها بتلك السورة شرط لكمالها لا لأصل مشروعيتها و صحتها .

مسألة ٣- الأقوى جواز قراءة أزيد من سورة واحدة في ركعة في الفريضة لكنها مرجوحة ، بخلاف النافلة فلا مرجوحية فيها . و إن كان الأحوط تركها في الفريضة .

مسألة ٤- لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال إذا قرأها كاملة ، و أما قراءة آيات منه كأربع أو مازاد فلا ، كما مضى . فإن قرأها كاملة بطلت صلاته على اشكال ، و إن كان سهواً اقتصر على آيات منه . و إن ذكر بعد الفراق منها و قد فات الوقت اتم صلاته ، و كذا لا يجوز قراءة احدى سور العزائم في الفريضة على اشكال . و لو قرأها نسياناً إلى أن وصل إلى آية السجدة أو استعمها و هو في الصلاة فالأحوط أن يومي إلى السجدة و هو في الصلاة ثم يسجد بعد الفراق .

مسألة ٥- البسمة جزء من كل سورة ، فيجب قراءتها عدا سورة براءة .

مسألة ٦- سورتا الفيل و لإيلاف سورة واحدة ، و كذا و الضحى و ألم نشرح . لكن تجزي كل منهما مهما كانتا في الصلاة سورة واحدة .

مسألة ٧- لا يجب تعيين السورة عند الشروع في البسمة على الأحوط ، و لو عين سورة ثم عدل إلى غيرها لا يجب إعادة البسمة للمعدول إليها ، و إذا عين سورة عند البسمة ثم نسيها و لم يدر ما عين لم يعد البسمة مع تعيين سورة معينة ، فبأحرى لو كان بانياً من أول الصلاة أن يقرأ سورة معينة فنسي و قرأ غيرها ، أو كانت عادته قراءة سورة فقرأ غيرها ، كفى و لم يجب إعادة السورة .

مسألة ٨- يجوز العدول اختياراً من سورة إلى غيرها ما لم يبلغ النصف عدا التوحيد و الكافرون فإنه لا يجوز العدول منهما إلى غيرهما و لا من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع . نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعة و المنافقون ثانياً في الجمعة ظهراً ، بل الظاهر وجوبهما في صلاة الجمعة .

مسألة ٩- يجوز الإخفات و الجهر في الصلوات الخمسة . نعم الأحوط للرجال الجهر إلا الظهرين و للنساء الإخفات في الكل .

مسألة ١٠- يستحب للرجل الجهر بالبسمة في الظهرين للحمد و السورة ، و أما في ظهر يوم الجمعة فالظاهر وجوب الجهر فيها كصلاة الجمعة . بل الأقوى في يوم الجمعة وجوب الجمعة سواء ركعتان ، أم مع فقد شرائط الجمعة أربع ركعات ، فهي حسب روايات عدة تسمى الصلاة الجمعة ، و الجهر واجب في كليهما .

مسألة ١١- مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه لإسماع من يجانبه و عدمه ، و لا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح ، كما أنه لا يجوز في الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع .

مسألة ١٢- يجب القراءة الصحيحة ، فلو صلى و قد أخلّ عامداً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته ، و من لا يحسن الفاتحة أو السورة يجب عليه تعلمهما .

مسألة ١٣- المدار في صحة القراءة على أداء الحروف من مخارجها على نحو يعده أهل اللسان مؤدياً للحرف الفلاني دون حرف آخر ، و مراعاة حركات البنية ، و ما له دخل في هيئة الكلمة ، و الحركات و السكنات الاعرابية و البنائية على وفق ما ضبطه علماء العربية ، و حذف همزة الوصل في الدرج كهزمة « أل » و همزة « إهدنا » ، و إثبات همزة القطع كهزمة « أنعمت » و لا يلزم مراعاة تدفيقات علماء التجويد في تعيين مخارج الحروف ، فضلاً عما يرجع إلى صفاتها من الشدة و الرخاوة و الاستعلاء و الاستقلال و التخميم و الترقيق و غير ذلك ، و لا الدغام الكبير و هو ادراج الحرف المتحرك بعد اسكانه في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين مثل « يعلم ما بين أيديهم » بادراج الميم في الميم ، أو مقارب له و لو في كلمة واحدة ك « يرزقكم » و « زحزح عن النار » بادراج القاف في الكاف و الحاء في الغين ، بل و لا بعض أقسام الإدغام الصغير كادراج الساكن الأصلي فيما يقاربه ك « من ربك » بادراج النون في الراء . نعم الأحوط مراعاة المدّ اللازم ، و هو ما كان حرف المدّ و سبباه . أعني الهمزة و السكون . في كلمة واحدة ، مثل « جاء و سوء و جيء و دابة و ق و ص » . و كذا ترك الوقف على المتحرك و الوصل مع السكون و ادغام التتوين و النون الساكنة في حروف « يرملون » . و إن كان المترجح في النظر عدم لزوم شيء مما ذكر .

مسألة ١٤- لا يجوز القراءة إلاّ القراءة المتواترة المكتوبة في القرآن ، بل هي مفروضة دون غيرها ، فلا حجة في سائر القراءات مهما توافقت المعنى ، فضلاً عما يخالف ك : « يَطْهَرْنَ » مخففة و مشددة .

مسألة ١٥- لا يجوز قراءة « مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ » بل يجب قراءة « مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » حسب المسجل في القرآن و كذلك « الصراط » و « كُفُواً أَحَدٌ » .

مسألة ١٦- من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف و لا يستطيع أن يتعلم أجزاءه ذلك ، إلاّ أنه يجب عليه الايتمام مع الإمكان كما يجب الجماعة لغيره ، بل و فيه وجوب مضاعف ، جماعة و تصحيحاً لقراءته ، حيث الصحيحة مفروضة ما أمكنت .

مسألة ١٧- يتخير فيما عدا الركعتين الأوليين من فرائضه بين الذكر و الفاتحة ، و الأفضل الذكر ، و صورته « سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلاّ الله و الله أكبر » ، و يجب المحافظة على العربية ، و يجزي أن يقول ذلك مرّة واحدة ، و الأحوط التكرار ثلاثاً ، فتكون اثني عشر تسبيحة ، و الأولى إضافة الإستغفار إليها ، و يلزم الإخفات في الذكر و في القراءة حتى البسمة على الأحوط إذا اختار الإتيان بها بدل الذكر ، و لا يجب اتفاق الركعتين الأخيرتين في القراءة و الذكر ، بل له القراءة في إحدهما و الذكر في الأخرى .

مسألة ١٨- لو قصد التسبيح مثلاً فسبق بلسانه إلى القراءة فالأحوط عدم الإجتزاء به ، أما لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما اجتزأ به و إن كان من عادته خلافه ، و إن كان عازماً من أول الصلاة على غيره ؛ و الأحوط استيناف غيره .

مسألة ١٩- إذا قرأ الفاتحة بتخيل أنه في الأوليين فتبين كونه في الأخيرتين يجتزئ به كالعكس ، بأن قرأها بتخيل أنه في الأخيرتين فتبين كونه في الأوليين .

مسألة ٢٠- الأحوط أن لا يزيد على ثلاث تسبيحات إلا بقصد الذكر المطلق .

مسألة ٢١- يستحب قراءة عمّ يتسائلون ، أو هل أتى ، أو الغاشية ، أو القيامة ، و دشباهها في صلاة الصبح ، و قراءة سبح اسم أو الشمس و نحوهما في الظهر و العشاء ، و قراءة إذا جاء نصر الله و الهاكم التكاثر في العصر و المغرب ، و قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى ، و المنافقين في الثانية في الظهر و العصر من يوم الجمعة ، و كذا في صبح يوم الجمعة ، أو يقرأ فيها في الأولى الجمعة و التوحيد في الثانية ، و كذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الأولى الجمعة و الثانية المنافقين و في مغربها الجمعة في الأولى و التوحيد في الثانية ، كما أنه يستحب في كل صلاة قراءة إنا أنزلناه في الأولى و التوحيد في الثانية . و يجب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من الجمعة و المنافقون في الثانية كما قلنا آنفاً .

مسألة ٢٢- قد عرفت أنه يجب الإستقرار حال القراءة و الأذكار ، فلو أراد حالهما التقدم التأخر أو الإنحناء لغرض من الأغراض يجب أن يسكت حال الحركة إلا عن مطلق الذكر ، لكن لا يضر مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين ، و إن كان الترك أولى . و أما القراءة حمداً و سورةً ، فلا تجوزان حالة عدم الإستقرار إذ لا تجوزان إلا حمداً و سورة دون مطلق الذكر .

مسألة ٢٣- إذا شك في صحة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز و يجوز بقصد الإحتياط مع التجاوز ، و لو شك ثانياً أو ثالثاً لا بأس بتكرارها ما لم يكن عن وسوسة فلا يعتني بالشك .

القول في الركوع

مسألة ١- يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد ، و هو ركن تبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه عمداً و سهواً ، لا في الجماعة للمتابعة ، و لا بد فيه من الإنحناء المتعارف بحيث تصل اليد إلى الركبة ، و الأحوط وصول الراحة إليها ، أما مسمى الإنحناء لحد وصول رؤوس الأصابع إلى الركبتين كاف لإطلاق الكتاب « وَ ارْكَعُوا » و نص الحديث ، و لا يعبأ إلى ما يظن معارضته حيث الأقصى هو التساقط فالرجوع إلى إطلاق الكتاب و لكن لا تساقط إذ يُقبل موافق الإطلاق .

مسألة ٢- من لم يتمكن من الإنحناء المزبور اعتمد ، فإن لم يتمكن و لو بالإعتماد أتى بالممكن منه ، و لا تنتقل إلى الجلوس و إن تمكن من الركوع جالساً . نعم لو لم يتمكن من الإنحناء أصلاً انتقل إليه ، و الأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائماً ، فإن لم يتمكن من الركوع جالساً أجزأ الإيماء حينئذ ، فيومي برأسه قائماً

، فإن لم يتمكن غمض عينيه للركوع و فتحهما للرفع منه . و ركوع الجالس بالإنحناء الذي يحصل به مسماه عرفاً ، و تكفي مواجهة وجهه في أصل الركوع .

مسألة ٣- يعتبر في الإنحناء أن يكون بقصد الركوع ، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض مثلاً لا يكفي في جعله ركوعاً ، بل إن كان دون ضرورة عامداً يبطل الصلاة لأنه عمل غير مسموح فيها و كما في الجلوس السجدة دون نيتها . و إن كان لضرورة لابد من القيام ثم الإنحناء للركوع .

مسألة ٤- من كان كالراكع خلقة لعارض إن تمكن من الإنتصاب و لو بالإعتماد لتحصيل القيام الواجب ليركع عنه وجب ، و إن لم يتمكن من الإنتصاب التام فالإنتصاب في الجملة و ما هو أقرب إلى القيام ليركع عنه ، و إن لم يتمكن أصلاً وجب إن ينحني أزيد من المقدار الحاصل إذا لم يخرج بذلك عن حد الركوع ، و إن لم يتمكن من ذلك . بأن لم يقدر على زيادة الإنحناء أو كان إنحنائه بالغاً أقصى مراتب الركوع بحيث لو زيد خرج عن حده . نوى الركوع بانحنائه ، و الأحوط أن يومي برأسه إليه .

مسألة ٥- إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود و تذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع ، و لا يكفي أن يقوم منحنيّاً إلى حد الركوع ، و لو تذكر بعد الدخول في السجدة الأولى أو بعد رفع الرأس منها فالأحوط العود إلى الركوع كما مرّ و اتمام الصلاة ، و لا إعادة عليه حيث السهو مغفور إلاّ في ترك الركن أو زيادته و ليس السجود الواحد ركناً .

مسألة ٦- لو انحنى بقصد الركوع فلما وصل إلى حده نسي و هوى إلى السجود ، فإن تذكر قبل أن يخرج عن حده بقي على تلك الحال مطمئناً و أتى بالذكر ، و إن تذكر بعد خروجه عن حده ففي وجوب العود إلى حده و الإتيان بالذكر مطمئناً دو العود إلى القوم و استئناف الركوع عن قيام ، أو القيام بقصد الرفع عن الركوع ثم الهوى إلى السجود ، وجوه : آخرها قوي لأنه ركع دون ذكر إذ نسيه ، فالعود إليه زيادة في الركن مطلقاً .

مسألة ٧- يجب الذكر في الركوع ؛ و الأحوط لزوماً التسبيح مخيراً بين الثلاث من الصغرى و هي « سُبْحان الله » و بين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث و هي « سُبْحان رَبِّي العظيم و بحمده » و بين مطلق الذكر ، و تكفي تسبيحة واحدة .

مسألة ٨- تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب ، فإن تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو ، و إن كان الأحوط الإستيناف معه أيضاً . و لو شرع بالذكر الواجب عمداً قبل الوصول إلى حد الراكع أو بعده قبل الطمأنينة أو أتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده لم يجز الذكر المزبور قطعاً ، فهل تبطل صلاته و إتن أتى بذكر جديد ؟ الأقوى صحتها إن أتى بذكر جديد ، و أظهره إذا سبح الصغرى مرات ثلاث و الوسطى كانت حالة الطمأنينة في ركوعه كما في الحديث . و لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره

سقطت ، لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع ، و يجب أيضاً رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً مطمئناً فيه ، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت صلاته .

مسألة ٩- يستحب التكبير للركوع و هو قائم منتصب ، و الأحوط عدم تركه ، و رفع اليدين حال التكبير ، و وضع اليدين مفرجات الأصابع على الركبتين حال الركوع ، و الأحوط عدم تركه مع الإمكان . و كذا يستحب رد الركبتين إلى الخلف و تسوية الظهر و مد العنق و التجنيح بالمرفقين ، و أن تضع المرأة يديها على فخذها فوق الركبتين ، و اختيار التسبيحة الكبرى و تكرارها ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو سبعمائة و سبعين و رفع اليدين للإنتصاب من الركوع ، و أن يقول بعد الإنتصاب « سمع الله لمن حمده » و أن يكبر للسجود و يرفع يديه له . و طأطي الرأس حال الركوع مرجوح و إن يضم يديه إلى جنبه ، و دن يدخل يديه بين ركبتيه .

القول في السجود

مسألة ١- يجب في كل ركعة سجدتان ، و هما معاً ركن تبطل الصلاة بزيادتهما معاً في الركعة الواحدة و نقصانها كذلك عمداً أو سهواً ، فلو أخلّ بواحدة زيادة أو نقصاناً سهواً فلا بطلان . و لا بد فيه من الإنحناء و وضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه ، و على هذا مدار الركنية و الزيادة العمدية و السهوية . و يعتبر في السجود أمور آخر لا مدخلة لها في ذلك :

منها : السجود على ستة أعضاء ؛ المفين و الركبتين و الإبهامين أعم من رأسيهما أم منحنين ، و يجب الباطن في الكفين ، و الأحوط الإستيعاب العرفي . هذا مع الإختيار ، و أما مع الإضطرار فيجزى مسمى الباطن ، و لو لم يقدر إلا على ضم أصابعه إلى كفه و السجود علياً يجتزئ به ، و مع تعذر ذلك كله يجزي الظاهر ، و مع عدم امكانه أيضاً لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب فالأقرب من الكف . و الركبتان يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما و إن لم يستوعبه ، أما الإبهامان فالأحوط هراعاة طرفيهما ، و لا يجب الإستيعاب في الجبهة ، بل يكفي صدق السجود على مسماها و يتحقق بمقدار الدرهم ، و الأحوط عدم تحققه في الأنقص ، كما أن الأحوط كونه مجتمعاً لا متفرقاً ، و إن كان الأقوى جوازه ، فيجوز على السبحة غير المطبوخة كما يجوز على المطبوخة أيضاً كما تقدم إذا كان مجموع ما وقع عليه الجبهة بمقدار الدرهم ، و لا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمل السجود من وسخ أو غيره فيها أو فيه حتى لو لصق بجبهته تربة أو تراب أو حصة و نحوها في السجدة الأولى يجب إزالتها للسجدة الثانية على الأحوط لو لم يكن الأقوى . و المراد بالجبهة هنا ما بين قصاص الشعر و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولاً و ما بين الجبين عرضاً .

مسألة ٢- الأحوط الإعتماد على الأعضاء السبعة ، فلا يجزي مجرد المماساة ، و لا يجب مساواتها في الإعتماد ، كما لا يضر مشاركة غيرها معها فيه كالذراع مع الكفين و سائر أصابع الرجلين مع الإبهامين .

و منها : وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع و لا يجب أن يبذل « العظيم » ب « الأعلى » في التسبيحة التامة الكبرى ، كما في الركوع مهما « العظيم » ركوعاً و « الأعلى » سجوداً أولى .
و منها : وجوب الطمأنينة بمقدار الذكر نحو ما سمعته في الركوع .

و منها : وجوب كون المساجد السبعة في محالها إلى تمام الذكر الواجب . نعم لا بأس بتعمد رفع ما عدى الجبهة منها قبل الشروع في الذكر مثلاً ثم وضعه حاله فضلاً عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك و نحوه و بدونه .

و منها : وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، من الأرض أو ما ينبت غير المأكول و الملبوس على ما مرّ .

و منها : رفع الرأس من السجدة الأولى معتدلاً مطمئناً كما سمعته في رفع الرأس من الركوع .

و منها : أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقعه ، فلو ارتفع أحدهما على الآخر لم تصح الصلاة إلا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الأكبر أو أربع أصابع مضموعات فلا بأس حينئذ ، و لا يعتبر التساوي في ابقاقي المساجد لا في بعضها مع بعض و لا بالنسبة إلى الجبهة ، فلا يقدح حينئذ ارتفاع مكانها و انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه .

مسألة ٣- المراد بالموقف الذي يجب عدم التفاوت بينه و بين موضع الجبهة أزيد عن مقدار لبنة ما وقع عليه اعتماد أسافل البدن في حال السجود و هو الركبتان ، فلا يلاحظ الابهامان و القدمان ، فلو تساوى محل ركبتيه مع موضع جبهته و وضع ابهاميه على مكان أخفض من جبهته بأزيد من لبنة بأن أدخل تمام مشط قدمه في ذلك المكان المنخفض لم يكن به بأس ، بخلاف العكس بأن كان ركبتاه على مكان أخفض عن محل الجبهة و وضع الابهامين على أكمة ساوت محلها .

مسألة ٤- لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر ، فإن كان الإرتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها و وضعها ثانياً إن لم يتعمد الوضع الأول فإنه مخالف لوضع الصلاة ، كما يجوز جرّها ، و إن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً فالأحوط الجرّ إلى الأسفل ، و لو لم يمكن الجرّ فالأحوط الرفع و الوضع ثم إعادة الصلاة بعد اتمامها .

مسألة ٥- لو وضع جبهته على الممنوع من السجود عليه جرّها عنه جراً إلى ما يجوز السجود عليه ، و ليس له رفعها عنه لأنه يستلزم زيادة سجدة ، أما إذا لم يمكن إلا الرفع المستلزم لذلك بطلت صلاته إذا كان عامداً ، و أما لو كان معذوراً في مسجده صحت صلاته ، و ليس عليه استينافها .

مسألة ٦- من كان بجبهته علة كالدمل إن لم يستوعبها و أمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض و لو بحفر حفيرة و جعل الدم في] واجب ، و إن استوعبها أو لم يمكن وضع الموضع السليم منها علي] و

لو بحفر حفيرة سجد على أحد الجبينين و الأولى تقديم الأيمن على الأيسر ، و إن تعذر سجد على ذقنه ، فإن تعذر اقتصر على الإنحاء الممكن و سقط عنه الوضع على الأرض من أصله .

مسألة ٧- إذا ارتفعت الجبهة من الأرض قهراً و عادت إليها قهراً لم تتكرر السجدة ، فإن كان ارتفاعها قبل القرار الذي به يتحقق مسمى السجود يأتي بالذكر وجوباً ، و إن كان بعده و قبل الذكر فالأحوط أن يأتي به بنية القرية المطلقة . هذا إذا كان عودها قهراً ، بأن لم يقدر على امساكها بعد ارتفاعها ، و أما مع القدرة عليه ففي الصورة الأولى حيث لم تتحقق السجدة بوصول الجبهة يجب أن يأتي بها إما بأن يعود من حيث ارتفاع أو يجلس ثم يسجد ، و أما في الصورة الثانية يحسب الوضع الأول سجدة فيجلس و يأتي بالأخرى إن كانت الأولى و يكتفي بها إن كانت الثانية .

مسألة ٨- من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن و رفع المسجد إلى جبهته واضعاً للجبهة عليه باعتماد ، محافظاً على ما عرفت وجوبه من الذكر و الطمأنينة و نحوهما ، حتى وضع باقي المساجد في محالها ، و إن لم يتمكن من الانحاء أصلاً أومي إليه بالرأس ، فإن لم يتمكن فبالعينين ، و الأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهة عليه ، بل لا يترك الاحتياط في وضع ما يتمكن منه من المساجد في محله .

مسألة ٩- يستحب التكبير حال الإنتصاب من الركوع للأخذ في السجود و للرفع منه ، و سبق باليدين إلى الأرض عند الهوى إليه ، و استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه ، و الأرقام بمسمى الأنف على مسمى ما يصح السجود عليه ، و الأحوط عدم تركه ، و تسوية موضع الجبهة مع الموقف بل جميع المساجد ، و بسط الكفين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين موجهاً بهما إلى القبلة ، و التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض ، مفرجاً بين عضديه و جنبه مبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين ، و الدعاء بالمأثور قبل الشروع في الذكر و بعد رفع الرأس من السجدة الأولى ، و اختيار التسيحة الكبرى و تكرارها و الختم على الوتر ، و الدعاء في السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا و الآخرة و خصوصاً طلب الرزق الحلال ، بأن يقول : « يا خير المسؤولين و يا خير المعطين أرزقني و أرزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم » ، و التورك في الجلوس بين السجدين ، بأن يجلس على فخذ الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى ، و أن يقول بين السجدين : « أستغفر الله ربي و أتوب إليه » . و وضع اليدين حال الجلوس على الفخذين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى ، و الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم ، و هو المسمى بجلسة الإستراحة ، و الأحوط لزوماً عدم تركها ، بل وجوبها لا يخلو من قوة ، و أن يقول إذا أراد النهوض إلى القيام « بحول الله و قوته أقوم و أقعد » ، أو يقول : « اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد » ، و أن يعتمد على يديه عند النهوض من غير عجن بهما ، أي لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض .

القول في سجدي التلاوة و الشكر

مسألة ١- يجب السجود عند التلاوة اثنتا عشرة آية يؤمر فيها بالسجود أو يحظر عن تركه كما مرّ في فصل ما يحرم على الجنب و كذا عند استماعها و سماعها على الأظهر ، و السبب مجموع الآيات ، فلا يجب بقراءة بعضها إلاّ أن يكون لفظ السجدة منها ، فإن أصل الوجوب هنا هو الأمر بالسجود ، فيكفي مثل « فاسجدوا لله » ، و وجوبها فوري لا يجوز تأخيرها ، و لو أخرها و لو عصيانياً يجب اتيانها فيما بعد .

مسألة ٢- يتكرر السجود مع تكرار السبب مع التعاقب و تخلل السجود قطعاً ، أما مع عدم التعاقب أو عدم تخلل السجود لا اشكال في وجوب تكراره بتكرار سببه كما في سائر الأسباب إلاّ بدليل .

مسألة ٣- إذا قرأها أو استمعها في حال السجود تجب نيته حاله ، حيث الإستمرار كالحديث .

مسألة ٤- الظاهر وجوب السجدة على المستمع مطلقاً ، و كما في وجوب الإستماع لقراءته ، فلو تكلم شخص بالآية لا يقصد القرآنية يجب السجود بسماعها ، و كذا لو سمعها من صبي غير مميز أو من النائم أو من الراديو أو التلفزيون أو ما أشبههما .

مسألة ٥- يعتبر في السماع تمييز الحروف و الكلمات ، فلا يكفي سماع الهمهمة و إن كان أحوط .

مسألة ٦- هل يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسامه ، النية و إباحة المكان ؟ الأقوى صدق السجود دون شروط السجود للصلاة حيث تخصها .

مسألة ٧- ليس في هذا السجود تشهد و تسليم ، بل و لا تكبيرة افتتاح . نعم يستحب التكبير للرفع عنه ، و لا يجب فيه الذكر و إن استحب ، و يكفي فيه كل ما كان ، و الأولى أن يقول : « لا إله إلاّ الله حقاً حقاً لا إله إلاّ الله إيماناً و تصديقاً لا إله إلاّ الله عبودية و رقاً سجدت لك يا ربّ تعبداً و رقاً لا مستكفاً و لا مستكبراً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » .

مسألة ٨- السجود لله عزوجل في نفسه من أعظم العبادات بل ما عبّد الله بمثله ، و ما من عمل أشدّ على ألبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ، لأنه أمر بالسجود فعصى و هذا أمر بالسجود فأطاع و نجى ، و أقرب ما يكون العبد إلى الله و هو ساجد ، و يستحب أكيداً للشكر لله عند تجدد كل نعمة و دفع كل نقمة ، و عند تذكرهما ، و للتوفيق لأداء كل فريضة أو نافلة ، بل كل فعل خير حتى الصلح بين اثنين . و يجوز الإقتصار على واحدة ؛ و الأفضل أن يأتي باثنتين ، بمعنى الفصل بينهما بتغيير الخدين أو الجبينين . و يكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية ، و الأحوط استحباباً فيه وضع مساجد السبعة و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، بل اعتبار عدم كونه ملبوساً أو مأكولاً لا يخلو من قوة . و يستحب فيه أيضاً افتراش الذراعين و الصاق الجؤجؤو الصدر و البطن بالأرض .

و لا يشترط فيه الذكر و إن استحب أن يقول « شكراً لله » أو « شكراً شكراً » مائة مرّة ، و يكفي ثلاث مرات ، بل مرّة واحدة ، و أحسن ما يقال فيه ما ورد عن مولانا الكاظم « عليه السلام » : قل و أنت ساجد :

« اللهم إني أشهدك و أشهد ملائكتك و أنبيائك و رسلك و جميع خلقك إنك أنت الله ربّي و الإسلام ديني و محمداً نبياً و علياً و الحسن و الحسين . تعدهم إلى آخرهم . أئمتي بهم أتولّى و من أعدائهم أتبرأ ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم . ثلاثاً . اللهم إني أنشدك بايوائك (بوأيك خ) على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك و عدوهم أن تصلي على محمد و على مستحفظين من آل محمد . ثلاثاً . اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر . ثلاثاً . » ثم تضع خدك الأيمن على الأرض و تقول « يا كهفي حين تعيني المذاهب و تضيق على الأرض بما رحبت ، يا بارئ خلقي رحمة بي و قد كنت عن خلقي غنياً صلّ على محمد و على المستحفظين من آل محمد » ثم خدك الأيسر و تقول « يا مذل كل جبار و يا معز كل ذليل قد و عزّتك بلغ مجهودي . ثلاثاً . » ثم تقول « يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام » ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة « شكراً شكراً » ثم تسأل حاجتك تقضي إن شاء الله .

القول في التشهد

مسألة ١- يجب التشهد في الثنائية مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، و في الثلاثية و الرباعية مرّتين : الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية ، و الثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة . و هو واجب غير ركن ، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة دون السهو حتى ركع ، و إن وجب عليه قضاؤه بعد الفراغ كما يأتي في الخلل . و الواجب فيه الشهادتان ثم الصلاة على محمد و آله ، و الأحوط في عبارته أن يقول « أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله اللهم صلّ على محمد و آل محمد » . و يستحب الإبتداء بقوله « الحمد لله » أو يقول « بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله » أو « الأسماء الحسنی كلها لله » و أن يقول بعد الصلاة على النبي و آله « و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته » . و يجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للعربية ؛ و من عجز عنه وجب عليه تعلمه .

مسألة ٢- يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد بأي كيفية كان ، نعم يستحب ترك الإقعاء . و هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبه . ، و الآ فمطلق الجلوس هو الواجب كيفما كان ، و يستحب فيه التورك ، كما يستحب ذلك بين السجدين و بعدهما كما تقدم .

القول في التسليم

مسألة ١- التسليم واجب في الصلاة و جزء منها بلا اشكال فإن « آخرها التسليم » يسلم وجوب ذلك السلام ، سواء الأول أو الثاني ، و له صيغتان ؛ الأولى : « السلام علينا و على عباد الله الصالحين » و الثانية « السلام عليكم » و يستحب إضافة « و رحمة الله و بركاته » . و الواجب أحدهما ، فإن قلت الأولى يستحب الثاني ، اللهم إلاّ أن تقول الأولى بنية الإستحباب فالواجب الثاني . و أما « السلام على النبي و رحمة الله و بركاته » فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل و لا تبطل الصلاة بتركها عمداً فضلاً عن السهو ، لكن الأحوط المحافظة عليها ، كما أن الأحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدماً للصيغة الأولى .

مسألة ٢- يجب في التسليم بكل من الصيغتين العربية و الإعراب ، و يجب تعلمه كما سمعته في التشهد ، كما يجب الجلوس حالته مطمئناً . و يستحب فيه التورك .

القول في الترتيب

مسألة : يجب الترتيب في أفعال الصلاة ، فيجب تقديم تكبيرة الإحرام على القراءة ، و الفاتحة على السورة ، و هي على الركوع ، و هي على السجود ، و هكذا . فمن صلى و قدم مؤخراً أو أخر مقدماً عمداً بطلت صلاته ، و كذا لو كان ساهياً و قد قدم ركناً على ركن ، أما لو قدم ركناً على ما ليس بركن سهواً . كما لو ركع قبل القراءة . فلا بأس و يمضي في صلاته ، كما أنه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهواً و كذلك تقديم بعضها على بعض و لكن هنا يعود إلى ما يحصل به الترتيب مع إمكانه و تصح صلاته .

القول في الموالاة

مسألة ١- تجب الموالاة في أفعال الصلاة ، بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحي صورتها بحيث يصح سلب الإسم عنها ، فلو ترك الموالاة بالمعنى المزبور عمداً أو سهواً بطلت صلاته ، و أما الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقطع فيها التخلل في الجملة فهي واجبة أيضاً لكن لا تبطل الصلاة بتركها عمداً دون السهو .

مسألة ٢- كما تجب الموالاة في أفعال الصلاة بالنسبة إلى بعضها مع بعض تجب الموالاة في القراءة و التكبير و التسبيح بالنسبة إلى الآيات و الكلمات بل و الحروف ، فمن ترك الموالاة عمداً في أحد المذكورات الموجب لمحو أسمائها بطلت صلاته ، و إن كان سهواً فلا بأس لعدم بطلان الصلاة بنسيانه أصلاً فضلاً عن موالاته ، فيعيد ما يحصل به الموالاة إذا لم يتجاوز المحل ، لكن هذا إذا لم يكن فوات الموالاة المزبورة في أحد الأمور المذكورة موجباً لفوات موالاة الصلاة بالمعنى المزبور ، أما إذا كان كذلك فقد عرفت البطلان و لو مع السهو .

بقي أمران : القنوت ، و التعقيب :

القول في القنوت

مسألة ١- يستحب القنوت في الفرائض اليومية ، و يتأكد في الجهرية ، بل الأحوط عدم تركه فيها . و محله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة . نعم لو نساه أتى به بعد رفع الرأس من الركوع و هوى إلى السجود ، فإن لم يذكره في هذا الحال و ذكره بعد ذلك فلا يأتي به حتى يفرغ من صلاته فيأتي به حينئذ ، فإن لم يذكره إلا بعد انصرافه فعله متى ذكره و لو طال الزمان ، و لو تركه عمداً فلا يأتي به بعد محله . و يستحب أيضاً في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور ، بل و وحدانية كالوتر ، بل هو فيها من المؤكد . و

محلّه ما عرفت ، و هو قبل الركوع بعد القراءة . نعم استحبابه في صلاة الشفع محل تأمل و اشكال ، فالأحوط اتيانه رجاء .

مسألة ٢- لا يعتبر في القنوت قول مخصوص ، بل يكفي فيه كلما تيسر من ذكر و دعاء و حمد و ثناء ، بل تجزي البسمة مرّة واحدة ، بل « سبحان الله » خمس أو ثلاث مرات ، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي و آله و مثل قول « اللهم اغفر لي » و نحو ذلك . نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الأدعية فيه ، بل و الأدعية التي في القرآن و كلمات الفرج ، و يجزي من المأثور « اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا إنك على كلّ شيء قدير » و يستحب فيه الجهر سواء كانت الصلاة جهرية أو اخفائية إماماً أو منفرداً بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته .

مسألة ٣- لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على اشكال ؛ فالأحوط عدم تركه .

مسألة ٤- يجوز الدعاء في القنوت و في غيره بالملحون مادة أو اعراباً إذا لم يكن فاحشاً أو مغيراً للمعنى ، و كذا الدعاء في غيره و الأذكار المندوبة ، و الأحوط الترك مطلقاً ، أما الأذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة .

القول في التعقيب

مسألة ١- يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة و لو نافلة ، و إن كان في الفريضة أكد خصوصاً في صلاة الغداة ، و هو أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد . و المراد به الاشتغال بالدعاء و بالذكر ، بل كل قول حسن راجح شرعاً بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه أو غير ذلك .

مسألة ٢- يعتبر في التعقيب أن يكون متصلاً بالفراغ من الصلاة على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر كالصنعة و نحوها مما تذهب به هيئته عند المتشعبة ، و الأولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه و الاستقبال و الطهارة ، و لا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت . نعم لا ريب في أن الأفضل و الأرجح ما ورد عنهم « عليهم السلام » فيه من الأدعية و الأذكار مما تضمنته كتب الدعاء و الأخبار خصوصاً بحار الأنوار ، و هي مشتركات و مختصات ، و نذكر نبذاً من المشتركات :

فمنها : التكبيرات الثلاث بعد التسليم رافعاً بها يديه على هيئة غيرها من التكبيرات .

و منها : تسبيح الزهراء « سلام الله عليها » الذي ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل منه ، بل هو في كل يوم في دبر كل صلاة أحبّ إلى الصادق « عليه السلام » من صلاة ألف ركعة في كل يوم ، و لم يلزمه عبد فشقى ، و ما قاله عبد قبل أن يثني رجله من المكتوبة إلاّ غفر الله له و أوجب له الجنة . و هو مستحب في نفسه و إن لم يكن في التعقيب . نعم هو مؤكد فيه ، و عند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة . و لا يختص التعقيب به في الفرائض ، بل هو مستحب بعد كل صلاة . و كفيته أربع و ثلاثون تكبيرة ، ثم ثلاث و ثلاثون تحميدة ، ثم ثلاث و ثلاثون تسبيحة . و يستحب أن يكون تسبيح الزهراء « سلام الله عليها » بل كل تسبيح بطين القبر

الشريف و لو كان مشوباً ، بل السبحة منه تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح ، و يكتب له ذلك التسبيح و إن كان غافلاً ، و الأولى اتخاذها بعدد التكبير في خيط الأزرق . و لو شك في عدد التكبير أو التحميد أو التسبيح بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل ، و لو سهى فزاد على عدد التكبير أو غيره رفع اليد عن الزائد و بنى على الأربع و ثلاثين أو الثلاث و ثلاثين ، و الأولى أن يبني على واحدة ثم يكمل العدد .

و منها : قول « لا إله إلا الله وحده انجز وعده و نصر عبده و أعزّ جنده و غلب الأحزاب فله الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو على كلّ شيء قدير » .

و منها : « اللهم صل على محمد و آل محمد و أجرني من النار و ارزقني الجنة و زوجني من الحور العين » .
و منها : « اللهم اهدني من عندك و أفض عليّ من فضلك و انشر عليّ من رحمتك و أنزل عليّ من بركاتك » .

و منها : « أعوذ بوجهك الكريم و عزتك التي لا ترام و قدرتك التي لا يمتنع منه شيء من شر الدنيا و الآخرة و من شرّ الأوجاع كلها و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

و منها : « اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك و أعوذ بك من شرّ أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها و أعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة » .

و منها : قول « سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر » مائة مرّة أو ثلاثين .
و منها : قراءة آية الكرسي و الفاتحة و آية « شهد الله أنه لا إله إلا هو ... » و آية « قل اللهم مالك الملك ... » .

و منها : الإقرار بالنبي و الأئمة عليهم السلام .

و منها : سجود الشكر و قد مرّ كيفيته سابقاً .

مسألة ٣- تختص المرأة في الصلاة بأداب : الزينة بالحلي ، و الخضاب ، و الإخفات في قولها ، و الجمع بين قدميها في حال القيام ، و ضم ثدييها بيديها حاله ، و وضع يديها على فخذيهما حال الركوع غير رادة ركبتيها إلى ورائها ، و البداية للسجود بالقعود ، و التضمم حاله لاطئة بالأرض فيه غير متجافية ، و التربع في جلوسها مطلقاً ، بخلاف الرجل في جميع ما ذكر كما مرّ .

القول في مبطلات الصلاة

و هي أمور :

أحدها . الحدث الأصغر و الأكبر ، فإنه مبطل لها أينما وقع فيها و لو عند الميم من التسليم على الأقوى لاشتراط الطهارة في كلّ أجزاء الصلاة و منا الحرف الآخر الواجب من السلام ، اللهم إلا عند من لا يرى وجوب السلام على تأمل فيه أيضاً ، عمداً أو سهواً أو سبقاً ، عدا المسلوس و المبطون و المستحاضة كما مرّ .

ثانيها . التكفير ، و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا و هو مبطل على الأحوط مع العمد دون السهو ، و إن كان الأحوط فيه الاستيناف أيضاً ، و لا بأس به حال التقية .

ثالثها . الالتفات بكل البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو الشمال ، بل و ما بينهما إذا خرج عن شطر المسجد الحرام و إلاّ صح ، فإنّ تعدد ذلك كله مبطل للصلاة ، بل الالتفات بكل البدن بما يخرج به عما بين المشرق و المغرب مبطل أيضاً حتى مع السهو و القسر و لو بمرور شخص يزدهم به و نحوه .

رابعها . تعدد الكلام و لو بحرفين مهملين أو حرف مفهم كـ « ق » و « ل » فإنه مبطل للصلاة إن عرف معناها أو أنّ له معنى و إن لا يعرفه ، و إلاّ لم يكن كلاماً حتى يبطل ، و لا يبطلها ما وقع سهواً و لو لزعم كمال الصلاة ، كما أنه لا بأس بردّ سلام التحية ، بل هو واجب . و إن ترك الرد في بطلانها لكل محظور فيها تركاً لمفروض أو فعلاً لمفروض ، وجه قوي و الضابطة « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر » اللهم إلاّ لمن لا يعلم وجوب ردّ السلام في الصلاة قاصراً .

مسألة ١- لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءة القرآن غير ما يوجب السجود في جميع احوال الصلاة ، و لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير إذا عني بها الدعاء دون الإخبار بأن يقول : غفر الله لك و كما يخاطب الرسول « صلى الله عليه و آله وسلم » في أدعية الصلاة ، بل و في واجبات منها كالسلام الأول بما في « السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته » ، و مثله ما إذا قال للغير : صباحك الله بالخير ، أو مساك الله بالخير ، إذا قصد الدعاء ، و أما إذا قصد مجرد التحية فلا اشكال في عدم الجواز كالإبتداء بالسلام .

مسألة ٢- يجب أن يكون ردّ السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم ، فلو قال « سلام عليكم » يجب أن يقول « سلام عليكم » ، بل الأقوى المماثلة في التعريف و التنكير و الإفراد و الجمع ، قضية « أو رُدُّوها » و لكن الجواب لـ « السلام عليكم » هو « عليكم السلام » فإنها ردها الصحيح أو الأصح ، فلو قال المسلم « عليكم السلام » فالجواب . إذاً . مخير بينه و بين : « السلام عليكم » ، و المماثلة الأدبية حسب العرف الصالح واجبة ، و قد يجوز أو يرجح الرد بأحسن منها في الصلاة مهما كان الأحوط عدم الزيادة اكتفاء في التكلم في الصلاة على المفروض ، اللهم إلاّ دعاء فإنه لا ينافي الصلاة و إن كانت بداية السلام من المصلي على تأمل . و أما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن ، بأن يقول في جواب « سلام عليكم » مثلاً « عليكم السلام و رحمة الله » .

مسألة ٣- لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحاً .

مسألة ٤- لو كان المسلم صبيّاً مميّزاً يجوز بل يجب الرد ، و الأقوى هو قصد الرد مطلقاً قضية « إذا حُيِّئتم » مهما كان المسلم صغيراً و لكن شرط أن يميز و إلاّ فهو كمسجلة الصوت و ما أشبهه .

مسألة ٥- لو سلم على جماعة كان المصلي أحدهم فردّ الجواب غيره لم يجز له الرد ، و كذا إذا كان بين جماعة فسلم واحد عليهم و شك في أنه قصده أيضاً أم لا ، لا يجوز له الجواب .

مسألة ٦- يجب اسماع رد السلام في حال الصلاة و غيرها ، بمعنى رفع الصوت به على المتعارف ، بحيث لو لم يكن مانع عن السماع لسمعه ، فإذا كان بعيداً أو أصم بحيث لا يسمع الصوت أصلاً أو يحتاج اسماعه إلى المبالغة في رفعه يكفي الجواب على المتعارف بحيث لو لم يكن بعيداً أو أصم لسمعه . نعم لو أمكن أن ينبهه إلى الجواب و لو بالإشارة لا يبعد وجوبه ، بل الرد واجب مطلقاً فإن لا يسمعه فصورته إشارة إليه حتى لا يهان بعدم الرد .

مسألة ٧- تجب الفورية العرفية في الجواب ، فلا يجوز تأخيرها على وجه لا يصدق معه الجواب ، بل و إن صدق دون فور فليس تأخير الرد مما ينافي صدق الجواب إلا أحياناً . و لو شك في بلوغ التأخير إلى ذلك الحد وجب في حال الصلاة فضلاً عن غيرها .

مسألة ٨- الإبتداء بالسلام مستحب كفائي ، كما أن رده واجب كفائي ، فلو دخل جماعة على جماعة يكفي في الوظيفة الإستحابية تسليم شخص واحد و يجتزي بجواب شخص واحد من الجماعتين .

مسألة ٩- إذا سلم أحد شخصين و لم يعلم أنه أيهما أراد هل يجب الرد على واحد منهما و الفحص و السؤال عليهما ؟ الأقوى الرد من كل منهما إذا كانا في غير حال الصلاة ، حيث هما مشتركان في الإهانة بعدم الرد الواجب بينهما ، بل هو شفاعة سيئة ، و إثم يستوخم عقابه . و في حال الصلاة كما قلنا .

مسألة ١٠- إذا سلم شخصان كل على الآخر يجب على كل منهما رد سلام آخر ، حتى من وقع سلامه الأول عقبي سلام الآخر حيث أنه لم يقصد به الرد ، بل الإبتداء بالسلام . و الضابطة صدق التحية عليك في وجوب الرد ، فإن تسالما وجب الجواب منهما لصدقها ، ثم الرد لا يختص وجوبه مطلقاً بالسلام ، بل « بتحية » طليقة تشمل مثل « سبحانه الله » مهما كان المسلم عليه في الصلاة . و لو انعكس الأمر . بأن سلم كل منهما بعنوان الرد بزعم أنه سلم عليه الآخر . لا يجب على واحد منهما رد سلام الآخر ، و إن كان الأحوط فيما لو تقارنا ، و مع عدمه فالأحوط لمن تقدم سلامه رد سلام الآخر . و لو سلم شخص على أحد بعنوان الرد بزعم أنه سلم عليه مع أنه لم يسلم عليه و تنبه إلى ذلك المسلم عليه فالأحوط أن يرد عليه .

خامسها . القهقهة و لو اضطراراً . نعم لا بأس بالسهو إذا لا تمحي الصلاة عن كيانها كما لا بأس بالتبسم عمداً ، و القهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت ، و أما لو اشتمل عليه تقديراً ، كمن منع نفسه عنه إلا أنه قد امتلأ جوفه ضحكاً و احمرّ وجهه و ارتعش مثلاً لا يبطلها لأنه لم يمحمها ثم و ليس قهقهة إلا تقديراً .

سادسها . تعمد البكاء بالصوت و هو يشمل ما إذا عرضته البكاء و هو قادر على تركها لفوات أمر دنيوي ، و لكنها إذا كانت لفقد عزيز معزى عليه فلا بأس به ما لم يخرج عن الحدود الشرعية ، بل هي يحسب من الأمور الأخروية ، أو ما كان منه للسهو عن الصلاة أو على أمر أخروي أو طلب أمر دنيوي من الله تعالى خصوصاً إذا كان المطلوب راجحاً شرعاً . و أما غير المشتمل على صوت ففيه اشكال ، فلا يترك الإحتياط

في الإستيناف ، كما أن الأحوط ذلك فيمن غلب عليه البكاء قهراً ، بل لا يخلو من قوة . و أما البكاء خوفاً من الله العظيم أو على سيد الشهداء « أرواحنا فداه » جائز ، لأنه أمر أخروي دون ريب ، ف : « من بكى أو أبكى أو تباكى وجبت له الجنة » فكيف تبطل الصلاة !؟

سابعها . كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها و إن كان قليلاً كالوثبة و الصفقة لعباً و العفطة هزواً و نحوها فإنه مبطل لها عمداً و سهواً ، أما غير الماحي لها فإن كان مفوتاً للموالة فيها . بمعنى المتابعة العرفية . فهو مبطل مع العمد دون السهو ، و إن لم يكن مفوتاً لها فعمده غير مبطل فضلاً عن سهوه ، و إن كان كثيراً كحركة الأصابع و نحوها و الإشارة باليد أو غيرها لنداء أحد و قتل الحية و العقرب و حمل الطفل و وضعه و ضمه و ارضاعه و عد الإستغفار في الوتر بالسبحة و نحوها و عد الركعات بالحصى و مناولة الشيخ معصي و الجهر بالذكر و القرآن للإعلام و غير ذلك مما هو غيؤ مناف للموالة و إن كان كثيراً و لا ماح للصورة .

ثامنها . الأكل و الشرب ، و إن كانا قليلين . نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام في الفم ، و إن يمسك في فيه قليلاً من السكر الذي يذوب و ينزل شيئاً فشيئاً ، و نحو ذلك مما هو غير ماح للصورة و لا مفوت للموالة . و لا فرق في جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضة و النافلة . نعم يستثنى من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر العازم على صوم ذلك اليوم إذا خشي مفاجأة الفجر و كان الماء أمامه و احتاج إلى خطوتين أو ثلاثة ، فإنه يجوز له التخطي و الشرب حتى يروى و إن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة ؛ حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقري لئلا يستدبر القبلة . و الأقوى الإقتصار على خصوص شرب الماء دون سائر الإكل و إن قل زمانه ؛ كما أن الأحوط الإقتصار على خصوص الوتر دون سائر النوافل . نعم الظاهر عدم الإقتصار على حال الدعاء ، فيلحق به غيره من أحوالها .

تاسعها- تعمد قول « آمين » بعد تمام اتفاتحة لغير تقية ؛ إن كان بدعة ، و أما بنية مطلق الدعاء ففي إبطاله اشكال و الأظهر عدمه . أما الساهي فلا بأس .

عاشرها- الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض و الأوليين منها كما تسمعه في محله إن شاء الله . حادي عشرها - زيادة جزء فيها أو نقصانه كما عرفته و تعرفه أيضاً .

مسألة ١١- مرجوح في الصلاة . مضافاً إلى ما سمعته سابقاً . نفخ موضع السجود و العبث و البصاق و فرقة الأصابع و التمطي و التثاؤب الإختياري و التأوه و الأنين و مدافعة البول و الغائط ما لم يصل إلى حد الضرر ، فيحرم حينئذ و هل يبطل الصلاة معه أم لا ؟

مسألة ١٢- لا يجوز قطع الفريضة اختياريّاً بل النافلة أيضاً على الأحوط ، و تقطع الفريضة فضلاً عن النافلة للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو على عرضه أو ماله المعتد به و نحو ذلك ، بل قد يجب قطعها في

بعض هذه الأحوال ، و لو عصي فلم يقطعها حينئذ أثم و بطلت صلاته لعصيانه فيها و « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ » .

القول في صلاة الآيات

مسألة ١- سبب هذه الصلاة كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما و الزلزلة و كل آية مخوفة عند
غالب الناس ، سماوية كانت كالرياح السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتادة و الظلمة الشديدة و
الصيحة و الهدة النار التي تظهر في السماء و غير ذلك ، أو أرضية الخسف و نحوه . و لا عبرة بغير
المخوف ، و لا بخوف النادر من الناس . نعم لا يعتبر الخوف في الكسوفين و الزلزلة ، فتجب الصلاة
مطلقاً و إن لم يحصل منها الخوف .

مسألة ٢- الظاهر أن المدار في كسوف النيرين صدق اسمه و إن لم يستند إلى سببه المتعارفين من حيولة
الأرض و القمر ، فيكفي انكسافها ببعض الكواكب الآخر أو بسبب آخر . نعم لو كان قليلاً جداً بحيث لا
يظهر للحواس المتعارفة و إن أدركته الحواس الخارقة أو بواسطة بعض الآلات المصنوعة فالظاهر عدم
الإعتبار به و إن كان مستنداً إلى أحد سببيه المتعارفين . و كذلك في الزلزلة الخفيفة جداً .

مسألة ٣- وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع إلى تمام الانجلاء ، و الأحوط المبادرة إليها قبل
الأخذ في الانجلاء ، و لو أخر عنه أتى بها لا بنية الأداء و القضاء بل بنية القربة المطلقة ، و أما في
الزلزلة و نحوها مما لا تسع وقتها الصلاة غالباً كاهذا و الصيحة فهي من ذوات الأسباب لا الأوقات ، فتجب
حال الآية ، فإن عصي فبعدها طول العمر ، و الكل اداء .

مسألة ٤- يختص الوجوب بمن في بلد الآية ، فلا يجب على غيرهم . نعم الأقوى الحاق المتصل بذلك
المكان مما يعد معه كالمكان الواحد .

مسألة ٥- تثبت الآية و كذا وقتها و مقدار مكثها بالعلم و شهادة العدلين ، بل و بالعدل الواحد و اخبار
الرصدي الذي يطمأن بصدقه أيضاً و الأقوى ما حصل علم مطلقاً .

مسألة ٦- تجب هذه الصلاة على كل مكلف ، و في سقوطها عن الحائض و النفساء كاليومية اشكال ، فلا
يترك الإحتياط بقضاء ذات الوقت كالكسوفين و أداء غير بعد الظهر .

مسألة ٧- من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الإنجلاء و لم يحترق جميع القرص لم يجب
القضاء ، أما إذا علم و أهمل و لو نسياناً أو احترق جميع القرص وجب القضاء ، و أما سائر الآيات فمع
التأخير متعمداً أو لأجل النسيان يجب الإتيان بها مادام العمر ، أما إذا لم يعلم بها حتى مضى الزمان
المتصل بالآية ففي وجوب الصلاة بعد العلم بها اشكال ، فلا يترك الإحتياط .

مسألة ٨- إذا أخبر جماعة غير عدول بالكسوف و لم يحصل له العلم بصدقهم و بعد مضي للوقت تبين
صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل ، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص ، و كذا لو أخبر شاهدان و لم

يعلم عدالتهما ثم ثبتت هدايتهما بعد الوقت ، لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الصورة الثانية ، و يجوز تركه فيهما لعدم العلم بوقت الآية .

مسألة ٩- صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة ، و تفصيل ذلك : بأن يحرم مقارناً للنية كما في الفريضة ، ثم يقرأ الحمد و السورة ، و هكذا حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ؛ ثم يسجد سجدتين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس ، ثم يقوم و يفعل ثانياً كما فعل أولاً ، ثم يتشهد و يسلم . و لا فرق في السورة بين كونها متحدة في الجميع أو متغايرة ، و يجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كل ركعة ، فيقرأ بعد تكبيرة من الإحرام الفاتحة ، ثم يقرأ بعدها آية سورة أو أقل أو أكثر ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر من تلك سورة متصلاً بما قرأ منها أولاً ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر منهما كذلك ؛ هكذا إلى الركوع الخامس حتى يتم سورة ، ثم يركع ، ثم يسجد ثم يقوم إلى الثانية و يصنع كما صنع في الركعة الأولى ؛ فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة مع سورة تامة متفرقة . و لا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة ، كما أنه في صورة تفريق السورة على الركوعات لا يشرع الفاتحة إلا مرة واحدة في القيام الأول بعد التكبيرة إلا إذا أكمل السورة في القيام الثاني أو الثالث مثلاً ، فإنه يجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ، ثم سورة أو بعضها ، و هكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام منه بخلاف ما لو ركع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع و لا يعيد الحمد كما عرفت . نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالأقوى وجوب الفاتحة ثم القراءة من حيث قطع .

مسألة ١٠- يعتبر في الصلاة ههنا ما يعتبر في الفريضة من الشرائط و غيرها من حيث اتحادها معها في جميع ما عرفته و تعرفه من واجب و ندب في القيام و القعود و الركوع و السجود و في الشرائط و أحكام السهو و الشك في الزيادة و النقيصة بالنسبة إلى الركعات و غيرها ، فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية فإنها منها و ان اشتملت ركعتها على خمس ركوعات ، و لو نقص ركوعها منها أو زاده عمداً أو سهواً بطلت صلاته لأنها أركان ؛ و كذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة . و لو شك في ركوعها فكالفريضة أيضاً ، يأتي به مادام في المحل و يمضي إن خرج عنه ، و لا تبطل صلاته بذلك إلا إذا بان له بعد ذلك النقصان أو رجع الشك في ذلك إلى الشك في الركعات ، كما إذا لم يعلم أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الركعة الثانية .

مسألة ١١- يستحب فيها الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتى صلاة كسوف الشمس ، و أن يكبر عند كل هوي للركوع و كل رفع منه إلا في الرفع من الخامس و العاشر ، فإنه يقول « سمع الله لمن حمده » ثم يسجد . و يستحب فيها التطويل خصوصاً في كسوف الشمس ، و قراءة السورة الطوال ك « يس ، الروم ، و الكهف » و نحوها ، و اكمال السورة في كل قيام ، و أن يجلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاء و الذكر إلى تمام الإنجلاء

، أو يعيد الصلاة إذا فرغ من الصلاة قبل تمام الإنجلاء . و يستحب فيها أيضاً في كل قيام ثان بعد القراءة قنوت ، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات ؛ و يجوز الإجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس و الثاني قبل العاشر ، و يجوز الإقتصار على الأخير منها .

مسألة ١٢- يستحب فيها الجماعة ، و يتحمل فيها الإمام عن المأموم القراءة الخاصة كما في اليومية دون غيرها من الأفعال و الأقوال ، و الأحوط للمأموم الدخول في الجماعة قبل الركوع الأول أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية حتى تنتظم صلاته .

القول في الخلل الواقع في الصلاة

مسألة ١- من أخل بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد و السهو و العلم و الجهل ، بخلاف الطهارة من الخبث فإنك قد عرفت تفصيل الحال فيها ، كما عرفت تفصيل الحال في غيرها من الشرائط ، كالوقت و الاستقبال و الستر و غيرها في محالها . و من أخل بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت صلاته ، و لو حركة من قراءتها و أذكارها الواجبة كما عرفته سابقاً ، و كذا من زاد فيها جزء متعمداً قولاً أو فعلاً ، من غير فرق بين كونه ركناً أو غيره ، بل و لا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً لها ، و إن كان الحكم في المخالف بل في غير الجزء الركني لا يخلو من تأمل و اشكال . و يعتبر في تحقق الزيادة في غير الأركان الاتيان بالشيء بعنوان أنه من الصلاة أو أجزائها ، فليس منها الاتيان بالقراءة و الذكر و الدعاء في أثنائها إذا لم يأت بها بعنوان أنها منها ، فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصورة ، كما لا بأس بتخلل الأفعال المباحة الخارجية كحك الجسد و نحوه إذا لم يكن مفوتاً للموالة أو ماحياً للصورة كما عرفت فيما سبق .

و أما الزيادة السهوية ؛ فمن زاد ركعة أو ركناً من ركوع أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً بطلت صلاته دون اشكال و أما الزيادة القيام الركني فلا تحقق إلا مع زيادة الركوع أو تكبيرة الإحرام ، و أما النية فبناء على أنها الداعي لا يتصور زيادتها و على القول بالأخطار لا تضر زيادتها ، و أما زيادة غير الأركان سهواً فلا تبطل الصلاة و إن أوجبت سجدتي السهو على الأحوط كما سيأتي .

مسألة ٢- من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً و لم يذكره إلا بعد تجاوز محله ، فإن كان ركناً بطلت صلاته ، و إلا فصلاته صحيحة و لا شيء عليه إلا سجود السهو و قضاء الجزء المنسي بعد الفراغ من صلاته إن كان المنسي التشهد أو إحدى السجدتين ، و لا يقضي من الأجزاء المنسية غيرهما كما يأتي . أما إذا ذكر الجزء المنسي في محله تداركه و إن كان ركناً و أعاد ما فعله مما هو مترتب عليه بعده ، و المراد بتجاوز المحل الدخول في ركن آخر بعده أو يكون محل اتيان المنسي فعلاً خاصاً و قد جاز محل ذلك الفعل كالذكر في الركوع و السجود إذا نسيه و تذكر بعد رفع الرأس منهما ، فمن نسي الركوع و حتى دخل في السجدة الثانية أو نسي السجدتين حتى دخل في الركوع من الركعة الثانية بطلت صلاته ، بخلاف ما لو نسي الركوع و تذكر قبل أن يدخل في السجدة الأولى أو نسي السجدتين و تذكر قبل الركوع رجع و أتى

بالمنسي و أعاد ما فعله سابقاً مما هو مترتب عليه ، و لو نسي الركوع و تذكر بعد الاتيان بالسجدة الأولى الأحوط أن يرجع إلى المنسي و يعيد الصلاة بعد اتمامها ، و من نسي القراءة و الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما و ذكر قبل أن يصل إلى حد الركع تدارك ما نسيه و أعاد ما فعله مما هو مترتب بعده .

و من نسي القيام أو الطمأنينة في الذكر أو القراءة و ذكر قبل الركوع الأحوط اعادتهما بقصد القرية المطلقة لا الجزئية . نعم فيما لو نسي الجهر و الاخفات في القراءة الظاهر عدم وجوب تلافيهما ، و إن كان الأحوط فيهما التدارك أيضاً بقصد القرية المطلقة .

و من نسي الانتصاب من الركوع أو الطمأنينة فيه قبل أن يدخل في السجود انتصب مطمئناً و مضى في صلاته .

و من نسي الذكر في السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله و ذكر قبل أن يخرج عن مسمى السجود أتى بالذكر ، لكن إذا كان المنسي الطمأنينة يأتي به بقصد القرية المطلقة لا الجزئية ، و أما لو ذكر بعد رفع الرأس من السجود فقد جاز ما تدارك المنسي فيمضي في صلاته .

و من نسي الانتصاب من السجود الأول أو الطمأنينة فيه و ذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني انتصب مطمئناً و مضى في صلاته ، بخلاف ما لو ذكر بعد الدخول في السجود الثاني فإنه قد جاز محل تداركه فيمضي في صلاته .

و من نسي السجدة الواحدة أو التشهد أو بعضه و ذكر قبل الوصول إلى حد الركع أو قبل التسليم إذا كان المنسي السجدة الأخيرة أو التشهد الأخير يتدارك المنسي و يعيد ما فعله مما هو مترتب عليه ، و أما لو نسي سجدة واحدة أو التشهد من الركعة الأخيرة و ذكر بعد التسليم ، فإن كان بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً و سهواً كالحديث فقد جاز محل الرجوع و التدارك و إنما عليه قضاء المنسي و سجدتا السهو كما يأتي . و أما إن كان قبل ذلك فالأحوط في صورة نسيان السجدة الإتيان بها من دون تعيين للأداء و القضاء ثم التشهد و التسليم احتياطاً ، و في صورة نسيان التشهد الإتيان به كذلك ثم التسليم .

و من نسي التسليم و ذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً و سهواً تداركه ، فإن لم يتداركه و لا تدارك ما ذكرناه مما ذكره في المحل بطلت صلاته .

مسألة ٣- من نسي الركعة الأخيرة مثلاً فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام و أتى بها و لو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهواً قام و أتم ، و لو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس ، من غير فرق بين الرباعية و غيرها . و كذا لو نسي أكثر من ركعة ، و كذا يستأنف لو زاد قبل التسليم بعد التشهد أو قبله .

مسألة ٤- لو علم اجمالاً قبل أن يدخل في الركوع إما بفوات سجدتين من الركعة السابقة أو القراءة من هذه الركعة ، يكتفي بالاتيان بالقراءة على الأقوى . نعم لو حصل له العلم الإجمالي المذكور بعد الاتيان بالفتوت

يجب عليه العود لتداركها و صحت صلاته على الأقوى ، و الاحتياط مع ذلك بإعادة الصلاة لا ينبغى تركه

مسألة ٥- إذا علم بعد الفراغ أنه ترك سجدين و لم يدر أنهما من ركعة أو ركعتين ، فالأحوط أن يأتي بقضاء سجدتين ثم الإتيان بسجدي السهو مرتين ثم إعادة الصلاة ، و كذا إذا كان في الأثناء و كان بعد الدخول في الركوع ، فإن الأحوط اتمام الصلاة ثم إعادتها بعد قضاء سجدتين و الإتيان بسجدي السهو مرتين ، و لكن الأقوى جواز الاتكفاء بالإعادة في صورتين ، و أما لو كان في الأثناء و قبل الدخول في الركوع ، فله صور لا يسع عدا المختصر تفصيلها .

مسألة ٦- إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد و لا يدرى أنه ترك السجدة أيضاً أم لا ، الأقوى عدم الإتيان بالسجدة لأنه شك فيها بعد تجاوز المحل ، و يكفي إعادة التشهد و إتمام الصلاة .
القول في الشك

و هو إما في أصل الصلاة ، و إما في أجزائها ، و إما في ركعاتها .

مسألة ١- من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلى أم لا ، فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت و بنى على الإتيان بها ، و إن كان في أثناءه أتى بها ، و الظن بالإتيان و عدمه هنا حكمه حكم الشك .

مسألة ٢- لو علم أنه صلى العصر و لم يدر أنه صلى الظهر أم لا ، فالأحوط بل الأقوى وجوب الإتيان بها ، حتى فيما لو لم يبق من الوقت إلا مقدار الإختصاص بالعصر . نعم لو لم يبق من الوقت إلا هذا المقدار و علم بعد الإتيان بالعصر أو شك فيه و كان شاكاً في الإتيان بالظهر أتى بالعصر و جرى حكم الشك بعد الوقت في الظهر .

مسألة ٣- إذا شك في بقاء الوقت و عدمه يلحقه حكم البقاء .

مسألة ٤- لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا ، فإن كان في وقت اختصاص العصر بنى على الإتيان بالظهر ، و إن كان في الوقت المشترك بنى على عدم الإتيان بها فيعدل إليها .

مسألة ٥- إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر و لم يدر المعين منهما ، فإن كان في وقت الاختصاص بالعصر يأتي به و يبني على الإتيان بالظهر ؛ و إن كان في الوقت المشترك أتى بأربع ركعات بقصد ما في الذمة ، و لو علم أنه صلى إحدى العشاءين ففي وقت الإختصاص بالعشاء يبني على الإتيان بالمغرب و يأتي بالعشاء ، و في الوقت المشترك يأتي بالصلاتين .

مسألة ٦- إنما لا يلتفت بالشك في الصلاة بعد الوقت و يبني على إتيانها فيما إذا كان حدوثه بعده ، فإذا شك فيها في أثناء الوقت و نسي الإتيان بها حتى خرج الوقت وجب قضاءها ؛ و إن كان شاكاً فعلاً في إتيانها في الوقت .

مسألة ٧- إذا شك و اعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين بعد الوقت أن شكه في أثناء الوقت يجب عليه قضاؤها ، بخلاف العكس بأن اعتقد حال الشك أنه في الوقت فترك الاتيان بها عمداً أو سهواً ثم تبين أنه كان خارج الوقت فليس عليه قضاء .

مسألة ٨- حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره ، فيجزي فيه التفصيل بين كونه في الوقت و خارجه . نعم في الوسواسي الظاهر أنه يبني على الاتيان بها و إن كان في الوقت .

القول في الشك في شيء من أفعال الصلاة

مسألة ١- من شك في شيء من الصلاة ، فإن كان قبل الدخول في غيؤه مما هو مترتب عليه وجب الاتيان به ؛ كما إذا شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة ، أو في الحمد و لم يدخل في السورة ، أو فيها قبل الركوع ، أو فيه قبل الهوى إلى السجود ، أو فيه و لم يدخل في القيام ، أو التشهد ، و إن كان بعد الدخول في غيره مما هو مترتب عليه و إن مندوباً لم يلتفت و بنى على الاتيان به ، من غير فرق بين الأوليين و الأخيرتين ، فحينئذ لا يلتفت إلى الشك في الفاتحة و هو آخذ في السورة و لا إلى السورة و هو في القنوت ، و لا إلى الركوع أو الانتصاب و هو في الهوي للسجود ؛ و لا إلى السجود و هو قائم . نعم يجب تداركه لو شك فيه و هو آخذ في القيام ، و كذلك السجود لو شك فيه كذلك .

مسألة ٢- إنما لا يلتفت إلى الشك بعد الدخول في الغير و يبني على الاتيان بالمشكوك إذا كان من الأجزاء المستقلة كالأمثلة المتقدمة ، و يشكل جريان الحكم في جزء الجزء ؛ كما إذا شك في أول السورة و هو في آخرها أو في الآية و هو في الآية المتأخرة أو في أول الآية و هو في آخرها ، فالأحوط في هذه الصور الاتيان بالمشكوك بقصد القرية المطلقة .

مسألة ٣- لو شك في صحة الواقع و فساده لا في أصل الوقوع لم يلتفت و إن كان في المحل ، لكن الإحتياط في الصورة الثانية لا ينبغي تركه ، بل لا يترك بإعادة القراءة أو الذكر بنية القرية المطلقة ، و في مثل الركوع و السجود بإتمام الصلاة ثم الإعادة .

مسألة ٤- لو شك في التسليم لم يلتفت إذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب و نحوه أو في بعض المنافيات أو نحو ذلك مما لا يفعله المسلم إلاّ بعد الفراغ ، كما أن المأموم إذا شك في التكبير و قد كان في هيئة المصلي جماعة من الانصات و وضع اليدين على الفخذتين و نحو ذلك لم يلتفت .

مسألة ٥- كل مشكوك أتى به لأنه في المحل ثم ذكر أنه فعله فإنه لا يبطل الصلاة إلاّ أن يكون ركناً ، كما أنه لا يبطل إذا لم يأت به لأنه خرج عن المحل فبان عدم فعله ما لم يكن ركناً بعد أن لا يمكن تداركه بأن كان داخلاً في ركن آخر ، و إلاّ تداركه مطلقاً .

مسألة ٦- لو شك و هو في فعل أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة عليه سابقاً أم لا يلتفت ، و كذلك لو شك أنه هل سهى كذلك أم لا بل هو أولى . نعم لو شك في السهو و عدمه و كان في محل يتلاني فيه المشكوك أتى به .

القول في الشك في عدد ركعات الفريضة

مسألة ١- لا حكم للشك المزبور بمجرد حصوله إن زال بعد ذلك بل بعد استقراره ، فحينئذ يكون مفسداً للثنائية و الثلاثية و الأوليين منها الحاصل برفع الرأس من السجدة الأخيرة ، و أما مع اكمال الذكر الواجب فيها فالأحوط معه البناء و لا إعادة إذ لم تكمل السجدة فليبين عليها ، ثم في صور الشك المبطله و سواها ، إنما يحكم على الشك بشيء منهما إذا استقر إلى أشرف انبطل الصلاة ، فإما بطلاناً بطول الأمد أو ترقيعاً حتى لا تبطل في غير المبطل ، ثم و يجب الحفاظ على الركعات بالمستطاع من العلامات ، فقد يقل الشك الذي فيه ترقيع .

ذلك ، و قد تركنا ملاحظات حول سائر مسائل الشك لقلته أو علته ، فيبقى ثالث لا جَوْل عنه .

الصورة الأولى : من الصور المزبورة الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد اكمال السجدين ، فإنه يبنى على الثلاث و يأتي بالرابعة و يتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، و الأحوط الأولى الجمع بينهما مع تقدير ركعة القيام ثم استيناف الصلاة من رأس .

الثانية : الشك بين الثلاث و الأربع في أي موضع كان ، فإنه يبنى على الأربع و جكمه كالسابق حتى في الإحتياط إلا في تقديم الركعة من قيام .

الثالثة : الشك بين الاثنتين و الأربع بعد إكمال السجدين ، فإنه يبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام .

الرابعة : الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد إكمال السجدين ، فإنه يبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس ، و الأحوط بل الأقوى تأخير الركعتين من جلوس .

الخامسة : الشك بين الأربع و الخمس ، و له صورتان : إحداها بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ؛ فيبنى على الأربع و يتشهد و يسلم ثم يسجد سجدي السهو . ثانيهما حال القيام ، فيهدم و يجلس و يرجع شكع إلى ما بين الثلاث و الأربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس .

السادسة : لو شك بين الثلاث و الخمس حال القيام ، فإنه يهدم و يرجع شكه إلى ما بين الاثنتين و الأربع فيتم صلاته و يعمل عمله .

السابعة : الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام ، فإنه يهدم القيام و يرجع شكه إلى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع ، فيتم صلاته و يعمل عمله .

الثامنة : الشك بين الخمس و الست حال القيام ، يهدم القيام و يرجع شكه إلى ما بين الأربع و الخمس فيتم و يسجد سجدتي السهو مرتين ، و الأحوط في الصور الأربع المتأخرة استئناف الصلاة من رأس مع ذلك .
مسألة ٢- إذا شك بين الثلاث و الخمس أو بين الثلاث و الأربع و الخمس في حال القيام و علم أنه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلات الصلاة ، لأنه يجب عليه الهدم لتدارك السجدة أو السجدتين ، فيرجع شكك إلى ما قبل الاكمال .

مسألة ٣- في الشكوك المعنبر فيها اكمال السجدتين : إذا شك في الاكمال و عدمه ؛ فإن كان حال الجلوس قبل القيام أو التشهد بطلت الصلاة لأنه محكوم بعدم الاتيان بالسجدتين أو احدهما فيكون قبل الاكمال ، و إن كان بعد تجاوز المحل لم تبطل لأنه محكوم بالاتيان شرعاً فيكون بعد الإكمال .

مسألة ٤- الشك في الركعات ما عدا الصور المزبورة موجب للبطلان . نعم لا يبعد الصحة فيما كان الطرف الأقل أربع و كان بعد إكمال السجدتين ، فيبني عليها و ينفي الزائد و يتم الصلاة ثم يأتي بسجدتي السهو ، كما في الشك بين الأربع و الخمس ، بل و كذلك فيما إذا شك بين الأربع و الأقل منها و الأكثر و كان بعد اكمال السجدتين ؛ كما إذا شك بين الأربع و الست ، فلا يبعد أن يعمل عمل الشك بين الثلاث و الأربع و عمل الشك بين الأربع و الخمس ، فيبني على الأربع يأتي بصلاة الاحتياط ثم يسجد سجدتي السهو ، و الاحتياط مع ذلك بالإعادة لا ينبغي تركه .

مسألة ٥- لو علم و هو في الصلاة أنه شك سابقاً بين الاثنتين و الثلاث و لا يدري أنه كان قبل اكمال السجدتين أو بعده بنى على الثاني و عمل عمله ، و كذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة ، و الأحوط البناء و عمل الشك ثم اعادة الصلاة .

مسألة ٦- لو شك بعد الفراغ أن شكه كان موجباً لركعة أو ركعتين فالأحوط الاتيان بهما اعادة الصلاة ، و كذا لو لم يدري أنه أي شك كان من الشكوك الصحيحة ، فإنه يعيد الصلاة بعد الاتيان بجميع الجميع ، و يحصل ذلك بالاتيان بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس و سجود السهو ، و ان لم ينحصر الاحتمالات في الشكوك الصحيحة بل احتمال بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة .

مسألة ٧- إذا عرض له أحد الشكوك و لم يعلم الوظيفة ، فإن يسع الوقت أو لم يتمكن من التعلم في الوقت تعين عليه العمل على الراجح من الاحتمالات لو كان أحدها أو لو لم يكن و يتم صلاته ، و إذا تبين له بعد ذلك أن العمل مخالف للواقع استأنف الصلاة و لو قضاء ، و أما إذا اتسع الوقت و تمكن من التعلم في الوقت يقطع الصلاة ، و إن جاز له اتمام العمل على طبق بعض الاحتمالات ثم التعلم ، فإن كان موافقاً اكتفى به و إلا أعاد ، و إن كان الأحوط الإعادة حتى مع الموافقة .

مسألة ٨- لو انقلب شكه بعد الفراغ ذلي شك آخر . كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع و بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث و الأربع أو شك بين الإثنتين و الثلاث و الأربع فانقلب إلى الثلاث و الأربع . صحت صلاته و

لا شيء عليه ، و إن كان الأحوط عمل الشك الثاني خصوصاً في المثال الثاني . هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة كالمثالين المذكورين ، و أما إذا انقلب إلى ذلك . كما إذا شك بين الإثنتين و الأربع ثم انقلب بعد الصلاة إلى الإثنتين و الثلاث . فلا شك في أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه لتبيين كونه في الصلاة و إن السلام وقع في غير محله ، فيضيف إلى عمل الشك الثاني سجدتي السهو للسلام في غير محله .

مسألة ٩- إذا شك بين الإثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي و الأربع ، فالظاهر انقلاب شكه إلى الشك بين الإثنتين و الثلاث و الأربع فيعمل عمله .

مسألة ١٠- لو شك بين الإثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث فلما أتى بالرابعة تيقن أنه حين الشك لم يأت بالثلاثة لكن يشك في أنه في ذلك الحين أتى بركعة أو ركعتين ، يرجع شكه بالنسبة إلى حاله الفعلي بين الإثنتين و الثلاث فيعمل عمله .

مسألة ١١- من كان عاجزاً عن القيام و عرض له أحد الشكوك الصحيحة ؛ الظاهر أن صلاته الاحتياطية القيامية تصير جلوسية و ما كانت جلوسية بالتعيين تبقى على حالها ، و أما الجلوسية التي تكون بدلاً عن القيامية ينتهي موضوعها فليست مشروعة . ففي الشك بين الإثنتين و الثلاث أو الشك بين الثلاث و الأربع تتعين ركعة جالساً و ليس لها بدل . و في الشك بين الإثنتين و الأربع يتعين ركعتان جالساً ، و في الشك بين الإثنتين و الثلاث و الأربع ركعتان جالساً ثم ركعتان أخريان جالساً ، و الأحوط في الجميع إعادة الصلاة بعد العمل المذكور .

مسألة ١٢- لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة و استئنافها ، بل يجب في كل منها العمل على وظيفته . نعم لو أبطل صلاته ثم استأنفها صحت صلاته المستأنفة و إن كان آثماً في الإبطال .

مسألة ١٣- في الشكوك الباطلة : إذا غفل عن شكه و أتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة و عدمها وجهان أوجههما البطلان .

مسألة ١٤- إذا شك و هو جالس بعد السجدتين بين الإثنتين و الثلاث و علم بعدم اتیان التشهد في هذه الصلاة ، إما من جهة الشك في الركعات فيبني على الثلاث و إما من جهة التشهد فالأقوى الجمع بين الاتيان به و قضائه بعد الصلاة للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما ؛ و كذلك لو شك و هو قائم بين الثلاث و الأربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد في الثانية و جب عليه العود لاتيانه ثم قضائه بعد الصلاة .

القول في الشكوك التي لا اعتبار بها

و هي في مواضع :

منها : الشك بعد تجاوز المحل و قد مرّ .

منها : الشك في الصلاة بعد الوقت و قد مرّ أيضاً .

و منها : الشك بعد الفراغ من الصلاة سواءً تعلق بشروطها أو أجزائها أو ركعاتها ، بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة ، فلو شك في الرباعية أنه صلى ثلاثاً أو أربع أو خمس و في الثلاثية أنه صلى ثلاثاً أو أربع و في الثنائية أنه صلى اثنتين أو ثلاثاً بنى على الصحيح في الكل ، بخلاف ما إذا شك في الرباعية أنه صلى ثلاثاً أو خمساً و في الثلاثية أنه صلى اثنتين أو أربع بطلت ، للعلم الإجمالي أو النقيصة .

و منها : شك كثير الشك ، سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط ، فيبني على وقوع ما شك فيه و إن كان في محله ، إلا إذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه . و لو كان كثير الشك في شيء خاص أو صلاة خاصة يختص الحكم به ، فلو شك في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك .

مسألة ١- المرجع في كثرة الشك إلى العرف ، و لا يبعد تحققه فيما إذا لم تخل منه ثلاث صلوات متوالية من الشك ، و يبتير في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غصب أو هم و نودلك مما يوجب اعتشاش الحواس .

مسألة ٢- لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا بنى على عدمها ، كما أن كثير الشك لو شك في زوال تلك الحالة بنى على بقائها .

مسألة ٣- لا يجوز لكثير الشك الإعتناء بشكه ، فلو شك في الركوع في المحل لا يجوز أن يركع و إلاً بطلت صلاته . نعم في الشك في القراءة أو الذكر لو أتى بقصد القربة المطلقة لا بأس به ما لم يكن بحد الوسواس .

و منها : شك كل من الإمام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر ، فذنه يرجع الشاك منهما إلى الآخر . و لا يجري الحكم في الشك في الأفعال ، و الظان منهما يرجع إلى المتيقن ، بل لا يبعد رجوع الشاك إلى الظان . و إذا كان الإمام شاكاً و المأمومون مختلفين في الإعتقاد لم يرجع إليهم . نعم لو كان بعضهم شاكاً و بعضهم متيقناً رجع إلى المتيقن منهم ، بل يرجع الشاك منهم بعد ذلك إلى الإمام إذا حصل له الظن ، و أما مع عدم حصوله ففيه اشكال لا يترك الاحتياط بالرجوع ثم إعادة الصلاة بعد تمامها .

مسألة ٤- إذا عرض الشك لكل من الإمام و المأموم ، فإن اتحد شكهما عمل كل منهما عمل ذلك الشك ، كما أنه لو اختلف شكهما و إن لم يكن بين شكيهما رابطة . كما إذا شك أحدهما بين الإثنتين و الثلاث و الآخر بين الأربع و الخمس . ينفرد الإمام و يعمل كل منهما عمل شكه ، و أما إذا كان بينهما رابطة و قدر مشترك . كما إذا شك أحدهما بين الإثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع . فإن الثلاث طرف شك كل منهما يبينان على ذلك القدر المشترك لأن ذلك قضية رجوع الشاك منهما إلى الحافظ ، حيث أن الشاك بين الإثنتين و الثلاث معتقد بعدم الأربع و شاك في الثلاث ، و الشك بين الثلاث و الأربع معتقد بوجود الثلاث و شاك في الأربع ؛ فالأول يرجع إلى الثاني في تحقق الثلاث و الثاني يرجع إلى الأول في

نفي الأربيع ، فينتج بنائهما على الثلاث ، و الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة . نعم يكتفي في تحقيق الإحتياط في الأول البناء على الثلاث و الإتيان بصلاة الإحتياط .

و منها : الشك في ركعات النافلة ف سواء كانت ركعة كصلاة الوتر أو ركعتين كسائر النوافل ، فيتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر ، و إن كان الأول هو الأفضل ، إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيتعين البناء على الأقل . و أما الشك في أفعال النافلة فهو كالشك في أفعال الفريضة ، أتى به إذا كان في المحل و لم يلتفت إذا كان بعد تجاوز المحل ، و لا يجب فيها قضاء السجدة المنسية و لا التشهد المنسي ، كما أنه لا يجب سجود السهو فيها لموجباته .

مسألة ٥- النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة كصلاتي ليلة الدفن و الغفيلة إذا نسي فيها تلك الكيفية ، فإن أمكن الرجوع و التدارك رجع و تدارك ، و إن لم يمكن أعادها ، لأن الصلاة و إن صحت إلا أنها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة . نعم لو نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكر .

القول في حكم الظن في أفعال الصلاة و ركعاتها

مسألة ١- الظن في عدد الركعات إذا كان متعلقاً بالركعتين الأخيرتين من الرباعية كاليقين ، فيجب العمل بمقتضاه و لو كان مسبقاً بالشك ، فلو شك أولاً ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكاً فيه كان العمل على الأخير كالعكس ، و كذا لو انقلب شكه إلى شك آخر عمل بالأخير ، فلو شك في حال القيام بين الثلاث و الأربيع فبنى على الأربيع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الأربيع و الخمس عمل عمل الشك الثاني ، و هكذا . و أما الظن في الثنائية و الثلاثية و الركعتين من الرباعية كالظن في الأفعال إذا شارف اليقين ظناً متأخراً له حيث لا يعتد باحتمال خلافه ، فلا اشكال قضية « لا تقف ما ليس لك به علمٌ » .

مسألة ٢- لو تردد في أن الحاصل له ظن أو شك كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً . نعم لو كان مسبقاً بالظن لا يبعد البناء عليه .

القول في ركعات الإحتياط

مسألة ١- ركعات الإحتياط واجبة ، فلا يجوز تركها و إعادة الصلاة من الأصل ؛ و يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة ، كما أنه لا يجوز الفصل بينها و بين الصلاة بالمنافي ، فإن فعل ذلك فالأحوط الاتيان بها و إعادة الصلاة ، و إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الإحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لا يجب إعادتها .

مسألة ٢- لا بد في صلاة الإحتياط من النية و تكبيرة الإحرام و قراءة الفاتحة سراً حتى في البسمة على الأحوط و ركوع و سجود و تشهد و تسليم ، و لا قنوت فيها و إن كانت ركعتين ، كما أنه لا سورة فيها .

مسألة ٣- لو نسي ركناً في ركعات الإحتياط أو زاده فيها بطلت ، فلا يترك الإحتياط بفعل الإحتياط ثم استئناف الصلاة .

مسألة ٤- لو بان الإستغناء عن صلاة الإحتياط قبل الشروع فيها لا يجب الاتيان بها ، و إن كان بعد الفراغ منها وقعت نافلة ، و إن كان في الأثناء أتمها كذلك ، و الأحوط له إضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام . و إذا تبين نقص الصلاة بعد الفراغ من صلاة الإحتياط ، فإن كان النقص بمقدار ما فعله من الاحتياط . كما إذا شك بين الثلاث و الأربع و بعد صلاة الإحتياط تبين كونها ثلاثاً . تمت صلاته ، و الأحوط الإستيناف ، و إن كان أزيد منه . كما إذا شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و صلى صلاة الإحتياط فتبين كونها ركعتين و إن الناقص ركعتان . فالظاهر عدم كفاية صلاة الإحتياط بل يجب إعادة الصلاة . و كذا لو تبين كون النقص أقل منه . كما إذا شك بين الإثنتين و الأربع بنى على الأربع و أتى بركعتين من قيام ثم تبين كون صلاته ثلاث ركعات . و إذا تبين النقص في أثناء صلاة الإحتياط ؛ فإما أن يكون ما بيده من صلاة الإحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة كماً و كيفاً ، و إما أن يكون مخالفاً له كذلك ، و إما أن يكون موافقاً له في أحدهما ؛ فالأقوى الإكتفاء باتمام صلاة الإحتياط في الصورة الأولى ، و الغاء صلاة الإحتياط و الرجوع إلى حكم تذكر النقص في باقي الصور ؛ و الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة . و إذا تبين النقص قبل الدخول في الإحتياط كان له حكم من نقص ركعة من التدارك الذي قد عرفته ، فلا تكفي صلاة الإحتياط بل اللازم حينئذ اتمام ما نقص و سجدتا السهو للسلام في غير محله .

مسألة ٥- لو شك في اتيان صلاة الاحتياط فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ، و إن كان في الوقت فإن لم يدخل ف يفعل آخر و لم يأت بالمنافي و لم يحصل الفصل الطويل بنى على عدم الاتيان ، و مع أحد أمور الثلاثة فللبناء على الإتيان بها وجه ، و لكن الأحوط الاتيان بها ثم إعادة الصلاة .

مسألة ٦- لو شك في فعل من أفعالها أتى به لو كان في المحل ، و بنى على الاتيان لو تجاوز ، كالشك في أفعال أصل الصلاة ، و لو شك في ركعاتها فلا يبعد وجوب البناء على الأكثر إلا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقل ، لكن الأحوط مع ذلك إعادتها ثم إعادة أصل الصلاة .

مسألة ٧- إذا نسيها و دخل في صلاة أخرى من نافلة أو فريضة قطعها و أتى بها خصوصاً فيما إذا كانت الثانية مرتبة على الأولى ، و الأحوط مع ذلك إعادة أصل الصلاة .

القول في الأجزاء المنسية

مسألة ١- قد عرفت أنه لا يقضى من الأجزاء المنسية في الصلاة غير السجود و التشهد و أبعاضه ، خصوصاً الصلاة على النبي و آله ، فينوي أنهما عوض ذلك المنسي مقارناً بالنية لأولهما محافظاً على ما كان واجباً فيهما حال الصلاة ، فإنهما كالصلاة في الشرائط و الموانع ، بل لا يجوز الفصل بينهما و بين الصلاة بالمنافي على الأحوط ، فلو فعل فلا يترك الإحتياط في استيناف الصلاة بعد فعلهما كما مرّ مثله في الإحتياط .

مسألة ٢- لو تكرر نسيان السجدة أو التشهد يتكرر قضاؤهما بعد المنسي ، و لا يشترط التعيين و لا ملاحظة الترتيب . نعم لو نسي السجدة و التشهد معاً فالأحوط تقديم قضاء السابق منهما في الفوت ، و لو لم يعلم السابق احتاط بالتكرار ، فيأتي بما قدمه مؤخراً أيضاً .

مسألة ٣- لا يجب التسليم في التشهد القضائي ؛ كما لا يجب التشهد و التسليم في السجدة القضائية . نعم لو كان المنسي التشهد الأخير فالأحوط اتيانه من غير نية الأداء و القضاء مع الاتيان بالسلام بعده ، كما أن الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة اتيانها كذلك مع الاتيان بالتشهد و التسليم ، لاحتمال وقوع السلام في الأول و التشهد و التسليم في الثاني في غير محله ، و كان تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة لا بعنوان القضاء .

مسألة ٤- لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوات محل تداركهما ، ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكاً ، و الأحوط وجوب القضاء .

مسألة ٥- لو شك في أن الفائت سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الأقل .

مسألة ٦- لو نسي قضاء السجدة أو التشهد و تذكر بعد الدخول في صلاة أخرى قطعها و أتى به حتى إذا كانت الثانية فريضة ؛ خصوصاً إذا كانت مرتبة على الأولى .

مسألة ٧- لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر و ضاق نقت العصر ، فإن أدرك منها ركعة قدمها و إلاّ قدم العصر و قضى الجزء بعدها ؛ و كذا الحال لو كان عليه صلاة الإحتياط للظهر و ضاق وقت العصر ، لكن في هذه الصورة مع تقديم العصر يحتاط باعادة الظهر أيضاً بعد الاتيان باحتياطها .

القول في سجود السهو

مسألة ١- يجب سجود السهو للكلام ساهياً و لو لظن الخروج ، و السلام في غير محله ، و نسيان السجدة الواحدة إذا فات محل تداركها ، و نسيان التشهد مع فوت محل تداركه ، و الشك بين الأربع و الخمس ؛ و الأحوط اتيانه لكل زيادة في الصلاة و نقيصة لم يذكرها في محلها ، و إن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر . نعم لا يترك الاحتياط في القيام في موضع القعود و بالعكس ، و الكلام و إن طال له سجدتا سهو إن كان كلاماً واحداً . نعم إن تعدد . كما لو تذكر في أثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم . تعدد السجود .

مسألة ٢- التسليم الزائد لو وقع مرّة واحدة و لو بجميع صيغه سجد له سجدتي السهو مرّة واحدة ، و إن تعدد سجد له متعدداً ، و الأحوط تعدده لكل تسليم ، و كذا الحال في التسبيحات الأربع .

مسألة ٣- لو كان عليه سجود سهو و أجزاء منسية و ركعات احتياطية آخر السجود عنهما ، و يتخير في الأجزاء و الركعات في تقديم أحدهما على الآخر ، و إن كان الأحوط تقديم الركعات الاحتياطية .

مسألة ٤- تجب المبادرة في سجود السهو بعد الصلاة ، و يعصى بالتأخير لكن صلاته صحيحة ، و لم يسقط وجوب السجود عنه بذلك و لا فوريته ، فيسجد مبادراً ، كما أنه لو نسيه مثلاً يسجد حين الذكر كذلك ، فلو أخره عصى أيضاً .

مسألة ٥- يجب في السجود المزبور النية مقارناً لأول مسماه و لو بالاستمرار من الهوي إليه ، و لا يجب فيه تعيين السبب و لو مع التعدد ، كما أنه لا يجب الترتيب فيه بترتيب اسبابه على الأقوى ، و لا يجب فيه التكبير و إن كان الأحوط فعله و يجب فيه جميع ما يجب في سجود الصلاة على الأحوط خصوصاً في وضع المساجد السبعة و عدم وضع الجبهة على المأكول و الملبوس ؛ بل اعتبارهما لا يخلو من قوة . و يجب فيه الذكر المخصوص ، فيقول في كل من السجدين : « بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد » أو يقول : « بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته » ، و الأحوط اختيار الأخير . و يجب بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة التشهد و التسليم ، و الواجب من التسليم اختيار أحد السلامين كما مضى في أصل الصلاة و إن كان الأحوط هو الجمع ، و من التشهد المتعارف منه في الصلاة .

مسألة ٦- لو شك في تحقق موجبه بنى على عدمه ، و لو شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه وجب الاتيان به ، و لو علم بالموجب و تردد بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل . و لو شك في فعل من أفعاله ، فإن كان في المحل أتى به ، و إن تجاوز لم يلتفت . و إذا شك في أنه سجد سجدين أو واحدة بنى على الأقل إلا إذا دخل في التشهد ، و لو علم بأنه زاد سجدة أو علم أنه نقص واحدة عاد .

القول في صلاة القضاء

يجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت في أوقاتها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت و غير ذلك إذا صدق فوت الفريضة و ليس إلا في النوم المستوعب تقصيراً ، و أما قصوراً فهو مثل الغشية القاصرة المستوعبة لا قضاء عليه إذ لا أداء . و كذا المأتي بها فاسداً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان . و لا يجب قضاء ما تركه الصبي في زمان صباه ، و المجنون في حال جنونه ، إذا لم يكن جنونه بفعله أو تهاونه . و المغمى عليه إذا لم يكن إغماءه بفعله . و الكافر الأصلي و كذلك المرتد فلا يجب عليه قضاؤها ، لأنه هو أظهر مصداق لـ « الذين كفروا » إذ « يُغْفَ لهم ما قد سلف » . و الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت .

مسألة ١- يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه . إلا إذا وافق حالة الاستبصار . بخلاف ما إذا أتى به على وفق مذهبه ، فإنه لا يجب عليه قضاؤها و إن كانت فاسدة بحسب مذهبنا . نعم إذا كان الوقت باقياً يجب عليه الأداء ، و حينئذ لو تركه يجب عليه القضاء .

مسألة ٢- إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في الوقت وجب عليهم الأداء و إن لم يدركوا إلا مقدار ركعة ؛ و مع الترك يجب عليهم القضاء ، و كذلك الحائض و النفساء إذا زال عذرهما ، كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار من أول الوقت لا بحسب حالهم من السفر و الحضر و الوضوء و التيمم ، بل قدر الضرورة مهما خالفت حالهم في الطهارة و الصلاة كما مضى و لم يأتو وجب عليهم القضاء .

مسألة ٣- فاقد الطهورين قاصراً تجب عليه الأداء فقط ، و مقصراً عليه بعدها القضاء أيضاً .

مسألة ٤- يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين و الجمعة حتى المنذورة في وقت معين على الأقوى .

مسألة ٥- يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ، و يصلي كما يناسب حاله ، فإن تركها قصراً لما يوجبه ، قضاها تماماً مع فقد موجهه ، كما يقضي ما فاته معذوراً ، يقضيها عند زوال عذره كاملة .

مسألة ٦- يستحب قضاء النوافل و الرواتب ؛ و من عجز عن قضائها استحب له التصدق عن كل ركعتين بمد ، و إن لم يتمكن فعن كل أربع بمد ، و إن لم يتمكن فمد لصلاة الليل و مد لصلاة النهار .

مسألة ٧- إذا تعددت الفوائض فالأقوى وجوب الترتيب ما أمكن لإطلاق « وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » ثم « اقض ما فات كما فات » .

مسألة ٨- لو علم أن عليه إحدى صلوات الخمس من غير التعيين يكفيهِ صبح و مغرب و أربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر و العصر و العشاء مخيراً فيها بين الجهر و الإخفات ، و إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس من يوم أتى بصبح ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر و العصر ثم مغرب ثم عشاء ، و إذا علم أن عليه ثلاث من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب ، و إذا علم بفوات أربع منها أتى بالخمس تماماً .

مسألة ٩- إذا علم بفوات صلاة معينة كالصبح مثلاً مرات و لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى ، و لكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ ؛ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار و حصول النسيان بعده ، بل الإحتياط فيه لا يترك ، و كذلك الحال فيما إذا فاتت منه صلوات أيام لا يلم عددها .

مسألة ١٠- يجب الفور على القضاء ما أمكن و الفائتة متقدمة على الحاضرة لقوله تعالى : « وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » فإن الذكر بعد مضة الوقت فيما لا حاضرة ، يجب قضاؤه عنده ، و عند الحاضرة يجب تقديم الفائتة إذا لم تتضيق الحاضرة .

مسألة ١١- الأقوى لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر ، حيث الواجب عليه ضمن الوقت المحدد هي الصلاة الكاملة ، فلا عذر إلا عند تضيق الوقت إلا إذا علم ببقائه إلى آخر العمر أو خاف

مفاجأة الموت . نعم فيما إذا كان معذوراً على الطهارة المائية ، الظاهر جواز القضاء مع الترابية ، إلا مع رجاء زوال العذر فيما بعد ، فإنه لا تكفي حينئذ مع الترابية .

مسألة ١٢- لا يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الأقوى بأحرى من الحاضرة ، و يجوز الاتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة .

مسألة ١٣- يجوز الإتيان بالقضاء جماعة ، سواء كان الإمام قاضياً أو مؤدياً ، بل يستحب ذلك ، و لا يجب اتحاد صلاة الإمام و المأموم .

مسألة ١٤- لا يجب على الولي . و هو الولد الأكبر . قضاء ما فات عن والده من الصلاة .

القول في صلاة الإستيجار

الصلاة الإستيغارية غير ثابتة كتاباً و سنة ، فلا يجوز الإستيجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلوات .

القول في صلاة العيدين الفطر و الأضحى

و هي واجبة مع حضور الامام عليه السلام و في غيبته و بسط يد الإمام أو من يجب عليه في غيبته . و وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، و لا قضاء لها لو فاتت . و هي ركعتان في كل منهما يقرأ الحمد و سورة ، و الأفضل أن يقرأ في الأولى سورة الشمس ، و في الثانية سورة الغاشية ، أو في الأولى سبح اسم ، و في الثانية سورة الشمس ، و يكبر بعد السورة في الأولى خمس تكبيرات و خمس قنوتات بعد كل تكبيرة قنوت ، و في الثانية أربع تكبيرات و أربع قنوتات بعد كل تكبيرة قنوت . و يجزي في القنوت كل ما جرى على اللسان من ذكر و دعاء كسائر الصلوات ، و الأفضل ما هو المأثور ، و هو أن يقول « اللهم أهل الكبرياء و العظمة و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمة و أهل التقوى و المغفرة أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً و لمحمد صلى الله عليه و آله وسلم ذخراً و شرفاً و كرامةً و مزيداً أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً و آل محمد و أن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً و آل محمد صلواتك عليه و عليهم ، اللهم إنني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون و أعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون » ، و يأتي بخطبتين بعد الصلاة . و يستحب فيها الجهر بالقراءة للإمام و المنفرد و رفع اليدين حال التكبيرات و الاصحار بها إلا في مكة ، و يكره أن يصلي تحت السقف .

مسألة ١- لا يتحمل الإمام في هذا الصلاة ما عدا القراءة كسائر الصلوات .

مسألة ٢- إذا شك في التكبيرات أو القنوتات بنى على الأقل عند المحل و أما بعده فقد يجوز له البناء على إتيانه .

مسألة ٣- إذا أتى بموجب سجود السهو فيها فالأحوط إتيانه ، و إن كان عدم وجوبه في صورة استحبابها لا يخلو من قوة ، و كذا الحال في قضاء التشهد و السجدة المنسيين .

مسألة ٤- ليس في هذه الصلاة أذان و لا إقامة . نعم يستحب أن يقول المؤذن « الصلاة » ثلاثاً .

ذلك ، و أما صلاة الجمعة فقد بحثنا عنها في : تبصرة الفقهاء ، و على شاطئ الجمعة ، و توضيح المسائل الجديدة الفارسية ، و في تفسير الفرقان ، فلا نعيد ، إذ لا أثر لها هنا . و بصورة مختصرة هي واجبة تعيينية بدليل القرآن و السنة .

القول في بعض الصلوات المندوبة

فمنها : صلاة جعفر بن أبي طالب ؛ و هي من المستحبات الأكيدة و من المشهورات بين العامة و الخاصة و مما حباه النبي « صلى الله عليه و آله و سلم » ابن عمه حين قدومهم من سفره حباً له و كرامة عليه ، فعن الصادق « عليه السلام » أنه قال النبي « صلى الله عليه و آله و سلم » لجعفر حين قدومه من الحبشة يوم فتح خيبر :

« ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوک » ؟ فقال : بلى يا رسول الله . قال فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة ، فأشرف الناس لذلك ، فقال له : إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا و ما فيها ، فإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما ، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما . و أفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ، و يجوز احتسابها من نوافل الليل أو النهار تحسب له من نوافله و تحسب له من صلاة جعفر كما في الخبر ، فينوي بصلاة جعفر نافلة المغرب مثلاً ، و هي أربع ركعات بتسليمتين و يقرأ في كل ركعة الحمد و سورة ، ثم يقول : « سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر » خمسة عشرة مرة ، و يقولها في الركوع عشر مرات ، و كذا بعد رفع الرأس منه عشر مرات ، و كذا في السجدة الأولى ، و بعد رفع الرأس منها ، و في السجدة الثانية ، و بعد رفع الرأس منها يقولها عشر مرات ، فتكون في كل ركعة خمسة و سبعون مرة ، و مجموعها ثلاثمائة تسبيحة . و الظاهر الإكفاء بالتسبيحات عن نكر الركوع و السجود ، و الأحوط عدم الإكفاء بها عنه ، و لا تتعين فيها سورة مخصوصة ، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى « إذا زلزلت » و في الثانية « و العاديات » و في الثالثة « إذا جاء نصر الله » و في الرابعة « قل هو الله أحد » .

مسألة ١- يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً ، كما يجوز التقريق في أصل الصلاة إذا كانت له حاجة ضرورية ، فيأتي بركعتين و بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بالبقية .

مسألة ٢- لو سهى عن بعض التسبيحات في محلها ، فإن تذكرها في بعض المحال الآخر قضاها في ذلك المحل مضافاً إلى وظيفته ، فإذا نسي تسبيحات الركوع و تذكرها بعد رفع الرأس منه سبع عشرين تسبيحة و هكذا في باقي المحال و الأحوال ، و إن لم يتذكرها إلا بعد الصلاة قضاها بعدها .

مسألة ٣- يستحب أن يقوم في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات « يا من لبس العزّ و الوقار ، يا من تعطف بالمجد و تكرم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له ، يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة و الطول ، يا ذا المن و الفضل ، يا ذا القدرة و الكرم ، أسألك بمعاهد العزّ من عرشك ، و منتهى

الرحمة من كتابك ، و باسمك الأعظم الأعلى ، و كلماتك التامات ، أن تصلي على محمد و آل محمد ، و أن تفعل بي كذا و كذا « و يذكر حاجاته .

و يستحب أن يدعو بعد الفراغ من الصلاة ما رواه الشيخ الطوسي و السيد بن طاووس عن المفضل بن عمر قال : رأيت أبا عبد الله « عليه السلام » يصلي صلاة جعفر و رفع يديه و دعا بهذا الدعاء : « يا ربّ يا ربّ » حتى انقطع النفس « يا رياه يا رياه » حتى انقطع النفس « ربّ ربّ » حتى انقطع النفس « يا الله يا الله » حتى انقطع النفس « يا حيّ يا حيّ » حتى انقطع النفس « يا رحيم يا رحيم » حتى انقطع النفس « يا رحمن يا رحمن » سبع مرّات « يا أرحم الراحمين » سبع مرات . ثم قال : اللهم إنّي أفتتح القول بحمدك ، و أنطق بالثناء عليك ، و أمجدك و لا غاية لمدحك ، و أثني عليك ، و من يبلغ غاية ثنائك ، و أمد مجدك ، و إنّي لخليقتك كنه معرفة مجدك ، و أي زمن لم تكن ممدوحاً بفضلك ، موصوفاً بمجدك عواداً على المذنبين بحلمك ، تخلف سكان أرضك عن طاعتك ، فكنت عليهم عطوفاً بجودك ، جواداً بفضلك عواداً بكرمك ، يا لا إله إلا أنت المنان ذو الجلال و الإكرام .

ثم قال لي : يا مفضل ! إذا كانت لك حاجة مهمة فصلّ هذه الصلاة و ادع بهذا الدعاء و سل حاجتك يقضيها الله إنشاء الله و به الثقة .

و منها صلاة الغفيلة

و هي ركعتان بين المغرب و العشاء ، و الظاهر أنها غير نافلة المغرب يقرأ في الأولى بعد الحمد « و ذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدر عليه و نادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين فاستجبنا له و نجيناها من الغم و كذلك ننجي المؤمنين » ، و في الثانية بعد الحمد : « و عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو و يعلم ما في البرّ و البحر و ما تسقط من ورقة إلا يعلمها و لا حبة في ظلمات الأرض و لا رطب و لا يابس إلا في كتاب مبين » ثم يرفع يديه و يقول : « اللهم إنّي أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا » و يذكر حاجاته ثم يقول « اللهم أنت ولي نعمتي و القادر علي طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد و آله عليه و عليهم السلام لما قضيتها لي » ، و سأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل إنشاء الله تعالى .

و منها صلاة أول كل شهر

يصلي ركعتين ، يقرأ في الأولى بعد الحمد « قل هو الله أحد » ثلاثين مرّة ، و في الثانية بعد الحمد « إنا أنزلناه في ليلة القدر » ثلاثين مرّة ، و يتصدق بما يتيسر به سلامة ذلك الشهر كله . و يستحب أن يقرء بعد الصلاة :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، و ما من دابة في الأرض إلا علي الله رزقها و يعلم مستقرها و مستودعها كل في كتاب مبين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، و إن يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو و إن يردك بخير فلا راد لفظه يصيب به من يشاء من عباده و هو الغفور الرحيم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سيجعل الله بعد عسر يسراً ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبنا الله و نعم الوكيل و أفض من خير إلي الله إن الله بصير بالعباد لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير ، رب لا تدرني فرداً و أنت خير الوارثين « و ليس لها وقت معين ، و يجوز الإتيان بها في تمام اليوم .

و منها : صلاة ليله الدفن و قد مرّت في باب الدفن من أحكام الأموات

و منها صلاة الحاجة

و هي مما لا تحصى :

فمنها : ما رواه في الكافي بسند معتبر عن عبد الرحيم القصير قال : دخلت علي أبي عبدالله « عليه السلام » فقلت : جعلت فداك إني اخترعت دعاء . فقال دعني ما اخترعك ، إذا نزل بك أمر فافزع إلي رسول الله و صل ركعتين تهديهما إلي رسول الله « صلى الله عليه و آله و سلم » . قلت : كيف أصنع ؟ قال : تغتسل و تصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة و تشهّد تشهد الفريضة ، فإذا فرغت من التشهد و سلمت و قلت : اللهم أنت السلام و منك السلام و إليك يرجع السلام اللهم صل علي محمد و آل محمد و بلغ روح محمد « صلى الله عليه و آله و سلم » مني السلام و أرواح الأئمة الصالحين سلامي و أردد علي منهم السلام و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته ، اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني إلي رسول الله « صلى الله عليه و آله و سلم » فأثبني عليهما ما أملت و رجوت فيك و في رسولك يا ولي المؤمنين « ثم تحزّ ساجداً فتقول أربعين مرّة : « يا حيّ يا قيوم يا حياً لا يموت يا حيّ لا إله إلا أنت يا ذا الجلال و الإكرام يا أرحم الراحمين » ، ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرّة ، ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرّة ، ثم خذ لحيّتك بيدك اليسرى و ابك أو تباك و قل : « يا محمد يا رسول الله « صلى الله عليه و آله و سلم » أشكو إلي الله و إليك حاجتي و إلى أهل بيتك الراشدين حاجتي و بكم أتوجه إلي الله في حاجتي » ، ثم تسجد و تقول : « يا الله يا الله » حتى ينقطع نفسك « صلّ علي محمد و آل محمد و افعل بي كذا و كذا » و تذكر حاجتك . قال أبو عبدالله « عليه السلام » : فأنا الضامن علي الله عزوجل أن لا يبرح حتى تقضي حاجته ، و قد قيل أنه جرّب مراراً .

و منها : ما عن الأمالي باسناده إلى الحذاء قال : قال أبو عبدالله « عليه السلام » : من كانت له إلى الله حاجة فليقصد إلى مسجد الكوفة و يسبغ وضوءه و يصلي في المسجد ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب و سبع سور معها و هي « المعوذتان » و « قل هو الله أحد » و « قل يا أيها الكافرون » و « إذا جاء نصر الله » و « سبح اسم ربك الأعلى » و « إنا أنزلناه في ليلة القدر » ، فإذا فرغ من الركعتين و تشهد و سلم سأل الله حاجته فإنها تقضي بعون الله إنشاء الله .

مسألة : يجوز اتيان الصلوات المندوبة جالساً اختياراً و كذا ماشياً و راكباً ، كما يجوز اتيان ركعة قائماً و ركعة جالساً ، لكن اتيانها قائماً أفضل . و يستحب إذا أتى بها جالساً احتساب كل ركعتين بركعة ، فيأتي في نافلة الصبح مثلاً أربع ركعات بتسليمتين جالساً بدل ركعتين قائماً ، و هكذا ، و إذا وجبت النافلة بنذر و نحوه فالظاهر بقاء حكمها ، فيجوز اختيار الجلوس فيها .

فصل في صلاة المسافر

ذكرنا قولاً فصلاً حول صلاة المسافر في « تبصرة الفقهاء » و « المسافرون » ، و إن آيته الوحيدة صلاة الخوف « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ... » و إن مثلث الحديث حولها يعني بثالثة الحاكم « الغالب على السير و أعظم المسير » إذ كان في الأسفار الماضية في ذلك المسير الطويل مخاوف السارق و السُّبُع و ليست هي الآن ، فلا قصر . إذاً . من ركعات الصلاة إلا قليلاً حين يضطرّ إلى ذلك القصر كالغرقى و كالقصر من كيفها عند الإضطرار إذا فمحور البحث حول القصر هو القصر من كيفها أينما حصلت .

فصل في صلاة الجماعة

و هي واجبة حسب الآيات ك : « وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ » و جماع الروايات ، واجبة قدر المستطاع في جميع الفرائض خصوصاً اليومية ، و يتأكد في الصبح و العشاءين و لها ثواب عظيم يبهر العقول .

مسألة ١- لا يشترط في صحة الجماعة اتحاد صلاة الإمام و المأموم نوعاً أو كيفية ، فيأتم مصلي اليومية أي صلاة كانت بمصلي اليومية كذلك ، و إن اختلفا في القصر و التمام أو الأداء و القضاء ، و كذا مصلي الآية بمصليها و إن اختلف الأيتان . نعم لا يجوز اقتداء اليومية بالعيدين و الآيات و صلاة الأموات ، أما صلاة الطواف فيجوز فيها على الأظهر و تشرع فيها الجماعة دون اشكال و لا سيما إذا لم تصح صلاة الطواف منفردة ، أو كانت ناقصة قصوراً حيث تجبرها الجماعة .

مسألة ٢- أقل عدد تتعقد به الجماعة في غير الجمعة اثنان أحدهما الإمام ، سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة ، بل و صبياً مميزاً على الأقوى .

مسألة ٣- لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة و العيدين نية الإمام الجماعة و الإمامة و إن توقف حصول الثواب في حقه عليها ، و أما المأموم فلا بد له من نية الإقتداء ، فلو لم ينوّه لم تتعقد الجماعة و إن تابع الإمام في الأقوال و الأفعال . و يجب وحدة الإمام ، فلو نوى الإقتداء باثنين لم تتحقق الجماعة و لو كانا متقاربين ، و كذا يجب تعيين الإمام بالإسم أو الوصف أو الخارجية ، كأن ينوي الإقتداء بهذا الحاضر و لو لم يعرفه باسمه و وصفه إلا أنه يعلم كونه عادلاً صالحاً للإقتداء ، فلو نوى الإقتداء بأحد هذين لم تقع الجماعة و إن كان قصده تعيين أحدهما بعد ذلك .

مسألة ٤- لو شك في أنه نوى الإيتمام أم لا بنى على عدم ، و إن علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة . نعم لو ظهر فيه حال كالانصات و نحوه بنى عليه .

مسألة ٥- إذا نوى الإقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو ، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته ، بل و صلاته أيضاً إذا أتى بما يخالف صلاة المنفرد ، و إن كان عادلاً فصلاته و جماعته صحيحة سواء كان قصده الإقتداء بزيد و تخيل أن الحاضر هو زيد ، لأنه اقتدى بإمام معتقداً أنه زيد فتبين أنه عمرو فقد كان له إمام مهما أخطأ في تخيله . أو كان قصده الإقتداء بهذا الحاضر و لكن تخيل أنه زيد فبان عمرو .

مسألة ٦- لا يجوز للمنفرد العدول إلى الإيتام في الأثناء .

مسألة ٧- يجوز العدول من الإيتام إلى الإنفراد و لو اختياراً في جميع أحوال الصلاة و إن كان من نيته ذلك في أول الصلاة ، إلا ضمن القراءة و لا سيما في الأولى ، ثم في الثانية لا تكفيه قراءة الإمام . إن صح الإنفراد . بل عليه أن يبتدأ بها لنفسه ، ثم قضية الإطلاق في روايات الجماعة عدم جواز الإنفراد إلا لضرورة .

مسألة ٨- إذا نوى الإنفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع لا يجب عليه القراءة .

مسألة ٩- لو نوى الإنفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الإيتام ، كما أنه لا يجوز للمنفرد العدول إلى الإيتام في الأثناء كما قلنا .

مسألة ١٠- إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه و لو بعد الذكر أو أدركه قبله لكن لم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه و تحسب له ركعة ، و هو منتهى ما يدرك به الركعة في ابتداء الجماعة ، فادراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه ، و أما في الركعات الأخر فيضرب عدم ادراك الركوع مع الإمام ، بأن ركع بعد رفع رأسه منه ، إلا لضرورة أو سهو أو نسيان حيث المتابعة واجبة في الجماعة قدر المقدور .

مسألة ١١- الظاهر أنه إذا دخل في الجماعة في أول الركعة أو في أثناء القراءة و اتفق أنه تأخر عن الإمام في الركوع ، و ما لحق به فيه صحت صلاته و جماعته و تحسب له ركعة . و ما ذكرنا في المسألة السابقة من أن ادراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الإمام قبل الشروع في رأسه ، مختص بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعة أو في أثنائها .

مسألة ١٢- لو ركع بتخيل أنه يدرك الإمام راعياً و لم يدركه بطلت صلاته ، بل و كذا لو شك في إدراكه و عدمه .

مسألة ١٣- الأحوط عدم الدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الإمام إلا مع الاطمئنان بإدراكه . نعم لا بأس بأن يكبر للإحرام بقصد أنه أدركه لحق و إلا انفرد قبل الركوع أو انتظر الركعة الثانية .

مسألة ١٤- لو نوى الإيتام و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى ، فيجعلها الأولى له على أشكال في الثاني .

مسألة ١٥- إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة و أراد ادراك فضل الجماعة نوى و كبر و سجد معه السجدة أو السجدين و تشهد ، ثم يقوم بعد تسليم الإمام و يستأنف الصلاة و لا يكتفي بتلك النية و ذلك التكبير ، بل إذا أدركه في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه ، بأن ينوي و يكبر ثم يجلس معه و يتشهد ، فإذا سلم الإمام يقوم فيصلي ، لكن في هذه الصورة يكتفي بتلك النية و ذلك التكبير ، و يحصل له بذلك فضل الجماعة و إن لم يدرك الركعة .

القول في شرائط الجماعة مضافاً إلى ما مرّ

و هي أمور :

الأول . لا اشكال فيما إذا كان بين المأموم و الإمام أو بين بعض المأمومين مع البعض الآخر ممن يمون واسطة في اتصاله بالإمام حائل يمنع المشاهدة ، أو فاصل ما صدقت الجماعة ، و إنما تكفي المعية جماعة قضية اطلاق « وَ ارْكُوعُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ » و متعارض الرواية مرجوع إلى الآية ، و لا فرق في كون المأموم رجلاً أو امرأة ، إلا إذا تصدق المعية مثل الجدار و ما شابهه .

الثاني . العلو في الموقف بين الإمام و المأموم لا تبطل الصلاة ، و إنما يعتبر صدق الجماعة ، فما صدقت الجماعة فيهما فيصح و إلا فلا مطلقاً .

الثالث . أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيراً ينافي الجماعة فتقديره بين مسجد المأموم و موقف الإمام أو بين مسجد اللاحق و موقف السابق أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة لا يمنع ما صدقت الجماعة كما تقدم و الأحوط أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل .

الرابع . أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف ، و الأحوط تأخره عنه و لو يسيراً ، و لا يضر تقدم المأموم في ركوعه و سجوده لطول قامته بعد عدم تقدمه في الموقف ، و إن كان الأحوط مخراعاته في جميع الأحوال خصوصاً حال الجلوس بالنسبة إلى ركبته .

مسألة ١- ليس من الحائل الظلمة أو الغبار المانع من المشاهدة ، و كذا النهر و الطريق إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة ، بل الظاهر عدم كون الشباك أيضاً من الحائل إلا مع ضيق الثقب بحيث يصدق عليه السترة و الجدار . نعم إذا كان الحائل زجاجاً فالظاهر عدم جوازه و إن كان يحكي ما وراءه .

مسألة ٢- لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في أحوال الصلاة و إن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار شبر ، بل و أزيد أيضاً . نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه اشكال ، فلا يترك فيه الإحتياط .

مسألة ٣- لا يقدم حيلولة المأمومين المتقدمين و إن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين له ، كما لا يقدر عدم مشاهدة بعض الصف الأول أو أكثرهم للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصف ، و كذا عدم مشاهدة بعض الصف الثاني للصف الأول إذا كان من جهة أطولية الثاني للأول .

مسألة ٤- إذا وصلت الصفوف إلى باب المسجد مثلاً و وقف في خارج المسجد . بحيث وقف واحد منهم مثلاً بحيال الباب و الباقيون في جانبه . فالظاهر صحة صلاة الجميع .

مسألة ٥- لو تجدد الحائل أو البعد في الأثناء فالأقوى كونه كالابتداء ، فتبطل الجماعة و يصير منفرداً .

مسألة ٦- لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان أو حيوان . نعم إذا اتصلت المارة لا يوزن إن كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذ .

مسألة ٧- إذا انتهت صلاة الصف المتقدم بشكل اقتداء المتأخر إلا إذا عادوا إلى الجماعة بلا فصل .

مسألة ٨- إذا علم ببطلان الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة . نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة ، و يكفي كون صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم و ان كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر .

مسألة ٩- يجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم إذا كانوا قائمين متهيئين للإحرام .

القول في أحكام الجماعة

الأقوى وجوب ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من الإخفائية و الجهرية إذا سمع صوت الإمام دون المهمة ، فلا يتجمل الإمام عن المأموم إلا ما يسمعه مطلقاً . و أما في الأخيرتين فهو كالمنفرد يجب عليه القراءة أو التسبيح مخيراً بينهما ، سمع قراءة الإمام أم لا .

مسألة ١- لا فرق بين كون عدم السماع للبعد أو لكثرة الأصوات أو للصمم أو لغير ذلك .

مسألة ٢- إذا سمع بعض قراءة الامام دون البعض فالأقوى قراءة ما لا يسمعه فقط .

مسألة ٣- إذا شك في السماع و عدمه أو أن المسموع صوت الامام أو غيره فالأحوط القراءة فقط لما لا يسمعه ، ثم لا دور للشك هنا لأن القراءة المسموعة لا تتحمل الشك و كذلك غيرها .

مسألة ٤- لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الامام و إن كان الأحوط ذلك ، و تجب المبادرة إلى القيام حال قرائته في الركعة الثانية فلا يجوز أن يطيل سجوده و يقوم بعد أن قرأ الإمام بعض القراءة قضية كونه مأموماً .

مسألة ٥- لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الأوليين إذا ائتم به فيهما ، و أما في الأخيرتين فهو كالمنفرد . و إذا قرأ الإمام فيهما الحمد و سمع المأموم قراءته يتحمل ، إذ يجب على المأموم استماعه إلا أن عليه أن يتابع قراءته بحيث يسمع و يقرء ، و هكذا الحكم في سائر المسائل المناسبة . و إذا لم يدرك الأوليين وجب عليه القراءة فيهما لأنهما أولتا صلاته ، و إن لم يمهل الإمام لاتمامها اقتصر على الحمد و ترك السورة و لحق به في الركوع ، و إن لم يمهل عن الحمد أيضاً فالأحوط قصد الإنفراد .

مسألة ٦- إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها و يتابع الامام في القنوت و التشهد ، و الأحوط التجافي فيه ثم بعد القيام إلى الثانية يجب القراءة فيها لكونها الثالثة الإمام ، سواء قرأ الإمام فيها الحمد أو التسبيح .

مسألة ٧- إذا قرأ المأموم خلف الإمام تجب عليه الإخفات و إن كانت الصلاة جهرية .

مسألة ٨- إذا أدرك الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل الركوع وجب عليه القراءة ؛ و إذا لم يمهل ترك السورة ، و إذا علم أنه لو دخل معه لم يمهل لاتمام الفاتحة فالأحوط عدم الدخول إلا بعد ركوعه ، فيحرم و يركع معه و ليس عليه الفاتحة حينئذ .

مسألة ٩- يجب متابعة المأموم للإمام في الأفعال ، بمعنى أن لا يتقدم فيها عليه و لا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً ، و أما في الأقوال فالأقوى عدم وجوبها فيها عدا تكبيرة الإحرام ، من غير فرق بين المسموع منها و غيره ، و إن كان أحوط في المسموع و في خصوص التسليم . و لو ترك المتابعة فيما وجبت فيه عصى و لكن صحت صلاته بل جماعته أيضاً في تقدمه عليه في الركوع و لا يتم القراءة إلا في غير عمد . نعم لو تقدم أو تأخر فاحشاً على وجه ذهب هيئة الجماعة بطلت جماعته .

مسألة ١٠- لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه قد كبر كان منفرداً ، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة و أتمها ركعتين .

مسألة ١١- إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العودة و المتابعة ، و لا يضر زيادة الركن حينئذ ، و ين لم يعد أثم و صحت صلاته . و لو رفع رأسه قبل الإمام عامداً أثم و لم يجز له المتابعة ، فإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية ، و لو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركناً كالركوع .

مسألة ١٢- لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع لا يبعد بطلان صلاته ، و الأحوط استحباباً اتمام الصلاة ثم الإعادة ، لأنه كان بسبب المتابعة .

مسألة ١٣- لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية ، و إن تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنها الأولى حسبت متابعتها ، و الأحوط إعادة الصلاة في صورتين و لا سيما في الثانية .

مسألة ١٤- إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة ، و أما إذا كان سهواً وجبت بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه ، و الأحوط مع ذلك الإعادة بعد الإتمام .

مسألة ١٥- إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة و خاف عدم إدراكها لم يجز قطعها قضيةً اطلاقاً « لا تُبطلوا أعمالكم » و لو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً استحب له العدول إلى النافلة و اتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محل العدول ، كما إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة .

القول في شرائط امام الجماعة

و يشترط فيه أمور : الإيمان ، و العقل ، و الذكورة إذا كان المأموم ذكراً بل مطلقاً على الأحوط ، و العدالة ، فلا يجوز الصلاة خلف الفاسق و لا مجهول الحال . ثم و لا يشترط فيه طهارة المولد و البلوغ .

و العدالة يكفي فيها فعل الواجبات و ترك المحرمات الكبيرة و الاصرار على الصغائر حسب الظاهر ، أما منافيات المروة فهي نفس العدالة المذكورة دون زيادة مهما سميت مروة .

و أما الكبائر فهي كل معصية ورد التوعيد عليها بالنار ، أو ورد النص بكونها كبيرة : كالإشراك بالله ، و انكار ما أنزله ، و اليأس من روحه ، و الأمن من مكروه ، و الكذب عليه أو على رسوله أو أوصيائه ، و محاربة أوليائه ، و قتل النفس التي حرمها إلاّ بالحق ، و عقوق الوالدين ، و أكل مال اليتيم ظلماً ، و قذف المحصنة ، و الفرار من الزحف ، و قطيعة الرحم ، و السحر ، و الزنا ، و اللواط ، و السرقة ، و اليمين الغموس ، و كتمان الشهادة ، و شهادة الزور ، و نقض العهد ، و الحيف في الوصية ، و شرب الخمر ، و أكل الربا ، و أكل السحت ، و القمار ، و أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله من غير ضرورة ، و البخس في المكيال و الميزان ، و التعرب بعد الهجرة ، و معونة الظالمين و الركون إليهم ، و حبس الحقوق من غير عذر ، و الكذب ، و الكبر ، و الإسراف ، و التبذير ، و الخيانة ، و الغيبة ، و النميمة ، و الاشتغال بالملاهي ، و الإستخفاف بالحج ، و ترك الصلاة ، و منع الزكاة ، و الإصرار على الصغائر من الذنوب و غيرها من المحرمات مهما كانت صغيرة لا يضر بها إذ تجب عليه التوبة ، إلاّ أن يفسر الإصرار بما يشمل ترك التوبة .

مسألة ١- الإصرار الموجب لدخول الصغيرة في الكبيرة هو المداومة و الملازمة على المعصية من دون تخلل التوبة ، و لا يبعد أن يكون من الإصرار العزم على العود إلى المعصية بعد ارتكابها و إن لم يعد إليها ، خصوصاً إذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصية الأولى . نعم الظاهر عدم التوبة من الإصرار على المعصية و حتى لو لم يكن إصراراً عليها فهي كافية في الخروج عن العدالة لأنها معصية .

مسألة ٢- الأقوى جواز تصدي الإمامة لمن يعرف نفسه بعدم العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته ، و عدم تصديه لها مع إصرار المؤمنين قد يكون من الإعتراف بالمعصية و هو محرم كنفسها .

مسألة ٣- تثبت عدالة الإمام بالبينة و الشيعاء الموجب للإطمئنان ، بل يكفي للإطمئنان و الوثوق من أي وجه حصل و لو من جهة اقتداء جماعة من أهل البصيرة و الصلاح لا من الهمج و الرعاع و الجهال ، كما يكفي هدم ثبوت معصيته .

مسألة ٤- لا يجوز إمامة القاعد للقائمين ، و لا المضطجع للقاعدين ، و لا من لا يحسن القراءة بعدم تأدية الحرف من مخرجه أو ابداله بغيره إذا كان مقصراً ، و أما غير القادر على صحيح القراءة فقد يجوز الإقتداء به لصحة صلاته . و كذا لا يجوز إمامة الأخرس للناطق و إن كان ممن لا يحسنها .

مسألة ٥- لا بأس بإمامة القاعد و المضطجع و الناقص في خلقه ، و إن كان الأرجح الإئتمام بإمام سليم كما أنه لا بأس بإمامة المتيمم للمتوضئ و ذي الجبيرة لغيره و مستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره ، بل لا يبعد جواز إمامة المسلسوس و المبطنون لغيرهما فضلاً عن مثلهما .

مسألة ٦- إذا اختلف الإمام مع المأموم في المسائل المتعلقة بالصلاة اجتهاداً أو تقليداً ، صح الإقتداء إذا اتحد في العمل ، كما إذا رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة و الآخر عدمه ، يجوز اقتداء الأول بالثاني إذا قرأها و إن لم يوجبها ، و كذا مع المخالفة في العمل حتى فيما يتعلق بقراءة الإمام التي يتحملها عن المأموم إذا أتى بما رآه المأموم باطلاً لأن صلاة الإمام صحيحة للإمام أمام الله تعالى اجتهاداً أو تقليداً فيتحمل عن المأموم ما يصح له و إن كان باطلاً عند المأموم نفسه إن أتى به .

مسألة ٧- إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شك فيه لا يجوز له الإئتمام في الصلاة . نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الإئتمام به إذا احتل دخول الوقت عند شروع الإمام ، ثم إذا تبين وقوع جزء منها قبل الوقت بطلت لهما مطلقاً .

مسألة ٨- إذا تشاح الأئمة لا لغرض دنيوي يقدر في العدالة ، يرجح من قدمه المأمومون ، و مع الإختلاف يقدم الفقيه الجامع الشرائط ، فإن لم يكن أو تعدد يقدم الأجود قراءة ، ثم الأفقه في أحكام الصلاة ، ثم الأسن . و الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره ، و إن كان أفضل لكن الأولى له تقديم الأفضل ، و كذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة ، و الأولى أيضاً تقديم الأفضل ، و كذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات . و الترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية و الإستحباب لا على وجه اللزوم و الايجاب ، أما في أولوية الإمام الراتب فيحرم لقاعدة السبق ، و إن فيها إهانة الإمام الراتب ، إلا إذا كان الراتب غير صالح للإمامة شرعاً ، بحيث يحل هتكه في السبق عليه .

مسألة ٩- إمامة الأجمد و الأبرص و الأغلف المعذور في ترك الختان مرجوح ، و كذا المحدود بعد توبته ، و من يكره المأمومون إمامته ، و المتيمم للمتطهر ، بل الأولى مرجوحية إمامة كل ناقص للكامل .

مسألة ١٠- إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لركن و نحوه لا يجوز له الإقتداء به و إن اعتقد الإمام صحتها جهلاً أو سهواً .

مسألة ١١- إذا رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة غير معفو عنها ، فإن علم أنه قد نسيها لا يجوز الإقتداء به ، و إن علم كونه جاهلاً يجوز الإقتداء به ، و إذا لم يدر أنه جاهل أو ناس ففي جواز الإقتداء به تأمل و اشكال ، فلا يترك الإحتياط .

مسألة ١٢- إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو محدثاً مثلاً بطلت صلاة المأموم كالإمام لأن الطهارة عن الحدث شرط واقعي و لا يتحمل الإمام عن المأموم القراءة إلا في صلاة صحيحة ، نعم تصح صلاته إذا

قرأها هو نفسه كما فيما لا يسمع قراءة الإمام ، فتأمل . و أما ترك القراءة يكون كتركها سهواً ، فلا يضرّ بصحة صلاته .

كتاب الصوم

و فيه فصول

فصل في النية

مسألة ١- (يشترط في الصوم النية ،) و هي ليست إلا تصميم الصوم (بأن يقصد إلى تلك العبادة المقررة في الشريعة ، و يعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القرية . و لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل ، فلو نوى الإمساك عن كل مفطر يضر بالصوم ، و لم يعلم بمفطرية بعض الأشياء ، أو زعم عدم مفطريته ، و لكن لم يرتكبه صح صومه ، و كذا لو نوى الإمساك عن أمور يعلم باشتغالها على المفطرات صح على الأقوى . و لا يعتبر في النية بعد القصد و القرية و الإخلاص سوى تعيين الصوم الذي قصد إطاعة أمره ، و يكفي في صوم شهر رمضان نية صوم غد من غير حاجة إلى تعيينه ، بل لو نوى غيره جاهلاً به ، أو ناسياً له صح و وقع عن رمضان ،) و كذا يصح عن العالم بأنه من رمضان جاهلاً بأنه لا يقع من غيره ، و أما العالم بعدم وقوعه إلا من رمضان فهو . إذاً . غير ناو فرضه فهو كمن لا ينوى أصلاً . (و لابد فيما عدا شهر رمضان من التعيين ، بمعنى القصد إلى صنف الصوم المخصوص ، كالكفارة و القضاء و النذر المطلق ، بل المعين أيضاً على الأقوى . و يكفي التعيين الإجمالي ، كما إذا كان ما وجب في ذمته صنفاً واحداً فقصد ما في ذمته ؛ فإنه يجزيه . و الأظهر عدم اعتبار التعيين في المندوب المطلق ، فلو نوى صوم غد متقرباً إلى الله تعالى صح و وقع ندباً ، إذا كان الزمان صالحاً و كان الشخص ممن يجوز له أن يتطوع بالصوم ، بل وكذا المندوب المعين أيضاً إذا كان تعيينه بالزمان الخاص ، كأيام البيض و الجمعة و الخميس . نعم في احراز ثواب الخصوصية يعتبر احراز ذلك اليوم و قصده) .

مسألة ٢- لا تصح نية النيابة و لا أصلها عن الغير حياً أو ميتاً في صيام أو صلاة ، اللهم إلا للحج أو العمرة لمن هو معذور حياً و بالطبيعة الحال ميتاً .

مسألة ٣- (لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجباً أو ندباً ، سواء كان مكلفاً بصومه أو لا . نعم مع الجهل بكونه رمضان أو نسيانه لو نوى فيه غير صومه يقع من رمضان كما مرّ .

مسألة ٤- محل النية في الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره مع التنبيه المقارنة لطلوع الفجر الصادق ، أو في أي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه ، و إن نام أو تناول المفطر بعدها فيها مع استمرار العزم على مقتضاها إلى طلوع الفجر ،) و تجوز فيهما النية السابقة و بقائها حكماً . (و أما مع النسيان أو الغفلة أو الجهل بكونه رمضاناً فيمتد وقتها إلى) المغرب إذ لا يتحقق في رمضان إلا رمضاناً و تركه النية وقتها معذور . (و كذا لو فاتته النية لعذر آخر من مرض أو) غيره (فزال عذره قبل) المغرب (و لم يتناول مفطراً . و إذا) دخل المغرب (فقد فات محلها ،) و لكن علمه بكونه في رمضان و تركه للمفطرات هو يكفي عن النية . (و يمتد محلها اختياراً في غير المعين إلى الزوال دون ما بعده ، فلو أصبح ناوياً للإفطار

و لم يكن تناول مفطراً فبدا له قبل الزوال أن يصوم قضاء من شهر رمضان أو كفارة أو نذراً مطلقاً جاز و صح دون ما بعده . و محلها في المندوب يمتد إلى أن يبقى من (المغرب) زمان يمكن تجديدها فيه .
مسألة ٥- يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان ، فلا يجب صومه ، و لو صامه بنية أنه من شعبان ندباً اجزأه عن رمضان لو بان بعد ذلك أنه من رمضان ، و كذا لو صامه بنية أنه منه قضاء أو نذراً اجزأه لو صادف . و لو صامه بنية أنه من رمضان (يقع رمضان إن كان دون سواه إن كان سواه ،) و كذا لو صامه على أنه إن كان من شهر رمضان كان واجباً و إلاً كان مندوباً على وجه التردد في النية .

مسألة ٦- لو كان في يوم الشك بانياً على الإفطار ثم ظهر في أثناء النهار أنه من شهر رمضان ، فإن تناول المفطر أو لم يتناوله لكن ظهر الحال بعد الزوال يجب عليه إمساك بقية النهار تأديباً و قضاء ذلك اليوم ، (فيما أفطر ، و ليس عليه قضاء فيما تنبه بعد الزوال و لم يفطر كما مضى .) و إن كان قبل الزوال و لم يتناول شيئاً يجدد النية و أجراً عنه .

مسألة ٧- لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ثم تناول المفطر نسياناً و تبين بعد ذلك أنه من رمضان أجراً عنه . نعم لو أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزه من رمضان حتى لو تبين له كونه منه قبل الزوال و جدد النية .

مسألة ٨- كما يجب النية في ابتداء الصوم يجب الاستدامة على مقتضاها في أثناءه ، فلو نوى القطع في الواجب المعين . بمعنى أنه أنشأ رفع اليد عما تلبس به من الصوم . (لا يبطل بمجرد رفع اليد أو نية الإفطار ، اللهم إلاً بمضي زمان خال عن نية الصوم مطلقاً لاشتراطها مطلقاً إلاً لمعذور كما مضى .
القول فيما يجب الإمساك عنه

مسألة ١- (يجب على الصائم الإمساك عن أمور :

الأول و الثاني : الأكل و الشرب المعتاد كالخبز و الماء و غيره) دون الحصة و ما أشبه مما لا يؤكل مهما يبلغ ، فإنها لا تبطل ، و أقصى الأمر هنا الشك في أنه أكل أم لا ، فلا يحكم عليه بأكل حتى يبطل .

مسألة ٢- (المدار على صدق الأكل و الشرب و لو كان على نحو غير المتعارف ؛ فإذا أوصل الماء إلى الجوف من طريق أنفه الظاهر صدق الشرب عليه و إن كان بنحو غير متعارف .

الثالث : الجماع للذكر و الأنثى و البهيمة قبلاً أو دبراً ، حياً أو ميتاً ، صغيراً أو كبيراً ، واطناً كان الصائم أو موطوءاً ؛ فتعمد ذلك مبطل لصومه و إن لم ينزل . نعم لا بطلان من النسيان أو القهر المانع عن الإختيار ، و إذا جامع نسياناً فتذكر في الأثناء وجب الإخراج فوراً ، فإن تراخى بطل صومه .) و أما الجماع جبراً فغير وارد إذ لا ينهض الذكر بالإجبار خلاف ما يريد ، أجل لو جامع جبراً بطل صيامه كما إن أكل أو شرب جبراً لصدق الكل علماً بأنها مبذولة ، و الجبر لا يجبر إلاً العصيان ، دون صدق أحدها

المشمول لإطلاق الآية . (و لو قصد التفخيز مثلاً فدخل بلا قصد لم يبطل ، و لو قصد الإدخال فلم يتحقق) لم يبطل ، لأن قصد المفطر لا يبطل إلا إذا ظل تاركاً لنية الصوم برهة من زمنه ، فهنا يجب عليه الإمساك ثم القضاء . (و يتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة أو مقدارها من مقطوعها .

الرابع : انزال المني باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو تفخيز أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله ، فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده ، بل لو لم يقصد حصوله و كان من عاداته ذلك) بل كلما يحسب من فعله مهما كان باحتمال وارد ، فإن إمناءه حينئذ باختيار ، إلا إذا لا يحتمله فأمنى فلا إبطال إذا إذ ما أمنى . (نعم لو سبقه المني من دون ايجاد شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء ، فإنه حينئذ كالمحتلم في نهار الصوم و الناسي .

مسألة ٣- لا بأس بالإستبراء بالبول أو الخرطات لمن اتلم في النهار و إن علم بخروج بقايا المني في المجرى ، كما أنه لا يجب عليه التحفظ من خروج المني بعد الإنزال إن استيقظ قبله خصوصاً مع الحرج أو الإضرار .

تذكرة : لا يبطل الصوم تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر لقوله تعالى : « فَأَلَانَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ... » لنص السماح هنا لهذه الثلاثة حتى الفجر ، فأين . إذا . وقت الغسل قبل الفجر لما بعد الفجر؟! إذاً فكافة المسائل حول تعمد البقاء على الجنابة مطرودة بنص الآية و استفاضة الرواية عن الرسول « صلى الله عليه و آله و سلم » شيعة و سنة و تناقض الأحاديث المروية عن أئمة أهل بيته « عليهم السلام » في الموضوع ، فالمرجع هو القرآن مطلقاً . و كذلك لا يبطل البقاء على حدث الحيض و النفاس إلى طلوع الفجر ، و بالأحرى البقاء على الإستحاضة الموجبة للغسل .

الخامس : (تعمد الكذب على الله و رسوله و الأئمة عليهم السلام ، و كذا باقي الأنبياء و الأوصياء على الأحوط ، من غير فرق كونه في الدنيا أو الدين ، و بين كونه بالقول أو الكتابة و الإشارة و الكناية و نحوها مما يصدق عليه الكذب عليهم) فإنه يبطل الإيمان قبل الصوم ، ثم عدم تعمده لا يبطل الصوم فضلاً عن الإيمان . (فلو سأله سائل هل قال النبي « صلى الله عليه و آله و سلم » كذا فأشار نعم في مقام لا ، أو لا في مقام نعم بطل صومه ، و كذا لو أخبر صادقاً عن النبي « صلى الله عليه و آله و سلم » ثم قال ما أخبرت به عنه كذب أو أخبر كاذباً في الليل ثم قال في النهار إن ما أخبرت به في الليل صدق فسد صومه . نعم مع عدم القصد الجدي إلى الأخبار . بأن كان هازلاً و لاغياً . لا يترتب عليه الفساد .

مسألة ٤- إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر ، و كذا إذا قصد الكذب فبان صدقاً ، (و لكن الكذب على ما في قصده الظاهر بقوله هو خلاف الإيمان فعليه تجديد الإيمان حتى يصح صومه بإيمانه .) نعم مع العلم بمفطريته داخل في قصد المفطر و قد مرّ حكمه .

مسألة ٥- لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو لغيره ، كما إذا كان مذكوراً في بعض كتب التواريخ أو الأخبار إذا كان على وجه الإخبار . نعم لا بأس بنقله إذا كان على وجه الحكاية و النقل من الشخص الفلاني أو كتابه .

السادس : رمس الرأس في الماء (محرم لا يبطل ، و يعد من الرمس التدريجي إلى الدفعي ، و الإفاضة إلى غيرها من الرمس ، بل و هي رمس كسائر الرمس .

مسألة ٦- (لو ارتمس الصائم مغتسلاً ، فإن كان تطوعاً أو واجباً موسعاً) بطل غسله و صح صومه حيث الحرام منهى عنه فكيف يصبح مأموراً به و مسموحاً و كذلك لا يصح غسله في الفروض الأخيرة بنفس السند .

تذكرة : (إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق و الحقنة بالمائع و تعمد القيء) لا تبطل كتاباً و سنةً ، ثم القيء و الأكل متناضان فكيف هما يبطلان الصوم معاً !

مسألة ٧- (لا يفسد الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في فم و إن كان بتذكر ما كان سبباً في جمعه ، و لا بابتلاع النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم ، من غير فرق بين النازلة من الرأس و الخارجة من الصدر على الأقوى ، و أما الواصلة إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط بترك ابتلاعها . نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه قطعاً ، و كذا البصاق ، بل لو كانت في فمه حصة فأخرجها و عليها بلة من الريق ثم أعادها و ابتلع الريق أفطر ، و كذا لو بلّ الخياط الخيط بريقه ثم رده إلى الفم و ابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه ، و كذا لو استاك و أخرج المسواك المبلل بالريق ثم رده و ابتلع ما عليه من الرطوبة ، إلا إذا استهلك من كان عليه من الرطوبة في ريقه على وجه لا يصدق أنه ابتلع ريقه مع غيره . و مثله ذوق المرق و مضغ الطعام و المتخلف من ماء المضمضة ، و كذا لا يفسده العلك على الأصح و إن وجد طعاماً في ريقه ما لم يكن ذلك بتقتت أجزائه و لو كان بنحو الذوبان في الفم .

مسألة ٨- كلما عرفت أنه يفسد الصوم ، انما يفسده إذا وقع عن عمد لا بدونه كنسيان أو عدم القد ، فإنه لا يفسد الصوم بأقسامه ، بخلاف العمد) فلا يعتبر الجاهل المقصر عامداً و كما لا دليل عليه ، (فإن العمد يفسده بأقسامه ، من غير فرق بين العالم و الجاهل به . و من العمد من أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً ، و المكره الموجر في حلقه مثلاً) مفطر كما تقدم .

القول فيما يكره للصائم ارتكابه

مسألة ١- للصائم أمور مرجوحة :

منها : مباشرة النساء تقبيلاً و لمساً و ملاعبة لمن تتحرك شهوته و لم يقصد الإنزال بذلك و لا كان من عادته ، و إلا حرم في الصوم المعين ، بل الأولى ترك ذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك .

و منها : الاكتحال ، خصوصاً إذا كان بالذر أو شبهه أو كان فيه مسك أو يصل منه أو يخاف وصوله أو يجد طعمه في الحلق لما فيه من الصبر و نحوه .

و منها : اخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها ؛ بل كل ما يورث ذلك أو يصير سبباً لهيجان المرة ، من غير فرق بين شهر رمضان و غيره و إن اشتد فيه ، بل يحرم ذلك فيه ، بل في مطلق الصوم المعين إذا علم حصول الغثيان المبطل و لم تكن ضرورة تدعوا إليه .

و منها : دخول الحمام إذا خشي به الضعف .

و منها : السعوط ؛ و خصوصاً مع العلم بوصوله إلى الدماغ أو الجوف ، بل يفسد الصوم مع التعدي إلى الحلق .

و منها : شم الرياحين خصوصاً النرجس ، و المراد بها كل نبت طيب الريح . نعم لا بأس بالطيب فإنه تحفة الصائم ؛ لكن الأولى ترك المسك منه ؛ بل يكره التطيب به الصائم ؛ كما أن الأولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل إلى الحلق .

مسألة ٢- لا بأس باستفقاء الرجل في الماء ، و يكره للإمرأة ؛ كما أنه يكره لهما بل الثوب و وضعه على الجسد ، و لا بأس بمضغ الطعام للصبي و لا زق الطائر و لا ذوق المرق و لا غيرها مما لا يتعدى إلى الحلق أو تعدى من غير قصد أو مع القصد و لكن عن نسيان . و لا فرق بين أن يكون أصل الوضع في الفم لغرض صحيح أو لا . نعم يكره الذوق للشيء ، و لا بأس بالسواك باليابس ، بل هو مستحب . نعم لا يبعد الكراهة بالرطب ، كما أنه يكره نزع الضرس بل مطلق ما فيه ادماء .

القول فيما يترتب على الإفطار

مسألة ١- الإتيان بالمفطرات المذكورة كما أنه موجب للقضاء يوجب الكفارة إذا كان مع العمد و الاختيار من غير كره و لا اجبار ، و لا فرق بين العالم و الجاهل (بصورة مطلقة حيث المقصر . كما مضى . ليس عامداً فيما يقترب بجعله ، مهما كان عامداً في جهله ، و لكن قد يكون مقصراً غير عامد في جهله فأحرى به ألا يكون كالعالم .

مسألة ٢- (كفارة افطار صوم شهر رمضان أمور ثلاثة : عتق رقبة ، و صيام شهرين متتابعين ، و إطعام ستين مسكيناً مخيئاً بينها . و إن كان الأحوط الترتيب مع الإمكان ، و يجب الجمع بين الخصال إذا أفطر بشيء محرم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلك .

مسألة ٣- الأقوى أنه) تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يوم واحد .

مسألة ٤- (لا تجب الكفارة إلا في إفطار صوم شهر رمضان و قضائه بعد الزوال و النذرالمعين ، و لا تجب فيما عدا ذلك من أقسام الصوم واجباً كان أو مندوباً ، أفطر قبل الزوال أو بعده . نعم ذكر جماعة من الأصحاب وجوبها في صوم الإعتكاف إذا وجب ، و هم بين معمم لها لجميع المفطرات و بين مخصص لها

بالجماع ، و لكن الظاهر اختصاصها بالجماع ؛ كما أن الظاهر أنها لأجل نفس الإعتكاف لا لأجل الصوم ؛ و لذا لا فرق بين وقوعه في الليل أو في النهار . نعم لو وقع في نهار شهر رمضان تجب الكفارتان ، كما أنه لو وقع الإفطار فيه بغير الجماع تجب كفارة شهر رمضان .

مسألة ٥- إذا أفطر متعمداً ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض و غير ذلك لم تسقط عنه الكفارة ، نعم لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالأقوى سقوط الكفارة كالقضاء .

مسألة ٦- إذا جامع زوجته في شهر رمضان و هما صائمان ، فإن طاووته فعلى كل منهما كفارته و تعزيره و هو خمسة و عشرون سوطاً ، و إذا أكرهها على ذلك يتحمل عنها كفارتها و تعزيرها ، و إن أكرهها في الإبتداء ثم طاووته في الأثناء فالأحوط كفارة منها و كفارتان منه ؛ بل لا يخلو من قوة . و لا تلحق بالزوجة (الأمة) و تلحق بها الأجنبية ، (و لا فرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة ، و إذا أكرهت الزوجة زوجها) تتحمل عنه كما عليها كفارتها .

مسألة ٧- (إذا كان مفطراً لكونه مريضاً مثلاً ، و كانت زوجته صائمة لا يجوز إكراهها على الجماع ؛ و إن فعل لا يتحمل عنها الكفارة و لا التعزير .

مسألة ٨- مصرف كفارة إطعام الفقراء ، إما بإشباعهم ، و إما بالتسليم إليهم كل واحد مدّاً « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ » كما في كفارة اليمين على الأحوط ، و لا يكفي في كفارة واحدة اشباع شخص واحد مرتين أو مرات ، أو إعطائه مُدَّين أو امداداً ، بل لابد من ستين نفساً إلاّ عند عدم المكنة حيث لا يجد ستين مسكيناً . نعم لو كان للفقير عيالات متعددة يجوز اعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدّاً . و المد ربع الصاع ، و هو ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال ، فالمد مائة و خمسون مثقالاً و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و ربع ربع مثقال . و إذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقه النجف فقد زاد أزيد من واحد و عشرين مثقالاً ، إذ ثلاثة أرباع الوقية مائة و خمسة و سبعون مثقالاً .

مسألة ٩- يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره ؛ و في جواز التبرع بها عن الحي اشكال ، و الأحوط العدم خصوصاً في الصوم .

مسألة ١٠- يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأول و يوم الأول من الشهر الثاني ؛ و يجوز له الفريق في البقية و لو اختياراً لا لعذر ، و أما الشهر الأول فإذا أفطر في أثناءه لا لعذر ، يجب استينافه و إذا أفطر لعذر من الأعذار كالمرض و الحيض و النفاس ، لم يجب استينافه ، بل يبني على ما مضى . و من العذر ما إذا نسي النية حتى فاتت وقتها ، بأن تذكر بعد الزوال .

مسألة ١١- من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطيق ، و لو عجز أتى بالممكن منهما و إن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله و لو مرّة بدلاً عن الكفارة ، و إن تمكن بعد ذلك منها أتى بها .

مسألة ١٢- يجب القضاء دون الكفارة في موارد :

أحدها : إذا أبطل صومه لمجرد عدم النية مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات .

الثاني : إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه ، سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً عنها ، و كذا مع المراعاة و عدم التيقن ببقاء الليل ، بأن كان شاكاً في الطلوع أو ظاناً به فأكل ثم تبين سبقه . نعم لو راعى و تيقن البقاء فأكل ثم تبين خلافه صح صومه . هذا في صوم شهر رمضان ؛ و أما غيره من أقسام الصوم ، حتى الواجب المعين فالظاهر بطلانه بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقاً حتى مع المراعاة و تيقن بقاء الليل .

الثالث : الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعاً .

الرابع : الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر .

مسألة ١٣- يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص ، فلو أكل أو شرب و الحال هذه ، و لم يتبين الطلوع و لا عدمه لم يكن عليه شيء ، و أما مع عدم التيقن بدخول الليل فلا يجوز له الإفطار ، فلو أفطر و الحال هذه يجب عليه القضاء دون الكفارة إذ لا عمد حينئذ ، و إن لم يحصل له التيقن ببقاء النهار و بقي على شكه .

لا يجب القضاء و لا الكفارة في موارد :

أحدها : الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل و لم يدخل ، إذا كان المخبر ممن جاز التعويل على إخباره ، كما إذا أخبره عدلان بل عدل واحد .

ثانيها : الإفطار لظلمة قطع بدخول الليل منها ، و لم يدخل مع عدم وجود علة في السماء ، أو وجودها .

ثالثها : إدخال الماء في الفم للتبريد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الحلق ، و كذا لو أدخله عبثاً ، أو نسي فابتلعه ، أو تميمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء ، اللهم إلا في صوم غير رمضان فيجب عليه القضاء دون الكفارة .

القول في شرائط صحة الصوم و وجوبه

مسألة ١- شرائط صحة الصوم أمور : الإسلام دون التشيع فقط و العقل ، و الخلو من الحيض و النفاس . فلا يصح من غير المسلم و لو جزء من النهار ، فلو ارتد في الأثناء ثم عاد صح و جدد النية مطلقاً لإطلاق : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ... » و منه عدم النية الصالحة في فترة الإرتداد . و لا يصح من المجنون و لو أدواراً مستغذقاً للنهار أو بعضه إذا لم يسبب هو جنونه ، و إلا فعليه الإمساك بزوال جنته يوم الصيام ثم قضائه ، و كذا السكران و المغمي عليه بين تقصير و قصور . نعم الصحة مع سبق النية منهما لا يخلو من قوة . و يصح من النائم إذا سبقت منه النية في الليل و إن استوعب تمام النهار ، و

كذا لا يصح الصوم من الحائض و النفساء و إن فاجأهما الدم قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة .

و من شرائط صحة الصوم عدم المرض أو الرمد الذي يضره بالصوم لا يجابه شدته ، أو طول برئه ، أو شدة ألمه ، سواء حصل اليقين بذلك أو الظن أو الإحتمال الموجب للخوف . و يلحق به الخوف من حدوث المرض و الضرر بسببه ، فإنه لا يصح معه الصوم و يجب عليه الإفطار ، و لا يكفي الضعف و إن كان مفراطاً . نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار ، و لو صام بزعم عدم الضرر قبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم فلا إشكال في صحته إذ طبق واجبه .

و من شرائط الصحة أن لا يكون مسافراً فيه حرج أو عسر لصومه و ضرر لقوله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » ، و أما المحرج فصحيح صومه لقوله تعالى : « فَمَنْ تَطَوَّعَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » . و أما الأسفار التي لا عسر فيها و لا حرج فلا يوجب بطلان الصوم مطلقاً ، بل يجب فيها الصوم .

مسألة ٢- يشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً إلي ما مرّ أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو كفارة أو غيرها ، و إن كان تعميم الحكم إلي غير القضاء محل اشكال .

مسألة ٣- بعض الموارد التي ذكرنا من أنه شرط للصحة ، شرط للوجوب أيضاً غير الاسلام و غير بعض آخر فقد يصح و لا يجب كما في المطيق مطلقاً ، ثم لا يصح في الذي يتضرر به . و من شرائط الوجوب أيضاً البلوغ ، فلا يجب علي الصبي إلا إذا كمل قبل الفجر ، أو نوي الصوم تطوعاً و كمل في أثناء النهار . و إذا كمل قبل الزوال و لم يتناول شيئاً لا يجب عليه الصوم و يجب عليه الإمساك مهما لا يحسب صوماً .

مسألة ٤- إذا كان حاضراً فخرج إلي السفر الذي لا يجب عليه فيه الصوم لإطاقة أو يحرم لضرر ، فإن كان ضرورياً أفطر و إلا فلا يجوز له السفر ، فإن أطاقه فيه صام و إن تضرر أفطر عسياناً ثم قضي .

مسألة ٥- لا يجوز علي الأصح السفر اختياراً في شهر رمضان إلا إذا لم يتضرر بصومه فيه لقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فشهد الشهر هو الحاضر فيه ، فيجب عليه صيامه كله ، اللهم إلا سفر ضرورة أو واجب ذو عسر أو حرج كعمرة مندورة في شهر رمضان المعسرة أو المطيقة .

مسألة ٦- التمني من الطعام و الشراب لمن يجوز له الإفطار مرجوح و كذا الجماع في النهار ، بل الأحوط تركه و إن كان الأقوي جوازه .

مسألة ٧- يجوز الإفطار في شهر رمضان لكل من يطيقه لقوله تعالى : « وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ... » دون اختصاص بالشيخ و الشیخة و المرضعة و غيرهم ممن يطيقه بفارق أن مطيقه دائماً لا قضاء عليه إن أفطر و يجب عليه التفكير ؛ بأن يتصدق بدل كل يوم بمد من الطعام ، و الأحوط مدان ، و لكن غير المطيق في غير رمضان يقضيه فيه إن أفطر في رمضان .

مسألة ٨- لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة ، و الأحوط بل الأقوى الإقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعاً أو أجرة من أبيه أو منها أو من متبرع .

القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان و شوال

يثبت الهلال بالرؤية و إن تقرد بها الرائي ، و الواتر ، و الشياح المفيد للعلم ، و مضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق ، و بالبينة الشرعية و هي شهادة عدلين ، و حكم الحاكم الذي لا يعلم خطأه و لا خطأ مستنده ، و قول المنجمين . و لا اعتبار بتطوق الهلال أو غيبوبته بعد الشفق في ثبوت كونه لليلة السابقة و إن أفاد الظن .

مسألة ١- لا بد في قبول شهادة البينة أن تشهد بالرؤية ، فلا تكفي الشهادة العلمية إلاّ بشهود عيني أو علمي كما يشهد بالتلسكوب .

مسألة ٢- لا يعتبر في حجية البينة قيامها عند الحاكم الشرعي ، فهي حجة لكل من قامت عنده ، بل لو قامت عند الحاكم و ردّ شهادتها من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهد عنده ، و كانا عدلين عند غيره يجب ترتيب الأثر عليها من الصوم أو الإفطار ، و لا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل . نعم يعتبر توافقهما في الأوصاف ، بمعنى أنه إن تصديا للوصف لم يتخالفا ، فلو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفى .

مسألة ٣- لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء ، و لا برجل و امرأتين ، و لا بشاهد واحد مع ضم اليمين ، إلاّ علماً بشهادة مهما كانت من امرأة واحدة .

مسألة ٤- لا فرق أن تكون البينة من البلد أو خارجه إذا كان في السماء علة ، و أما مع الصحو ففي حجيتها من البلد تأمل و اشكال .

مسألة ٥- لا تختص حجية حكم الحاكم بمقلديه ، بل حجة على حاكم آخر إذا لم يثبت عنده خلافه أو خطأ مستنده و إذا لم يخالف علمه ، و لم يخالف اجتهاده أو تقليده وجوب اتباع حكم الحاكم حتى عند غيؤ مقلديه .

مسألة ٦- إذا ثبتت الرؤية في بلد آخر و لم تثبت في بلده ، فإن كانا متقاربين متحدين في واقع الرؤية أو علم توافقهما كفى و إلاّ فلا .

القول في قضاء صوم شهر رمضان

لا يجب على الصبي قضاء ما أفطر في زمان صباه ، و لا على المجنون و المغمى عليه قضاء ما أفطر في حال عذرها ، و يجب إذا كانا هما العالمين للإغماء و الجنون ، و لا على الكافر الأصلي قضاها ما أفطر في حال كفره و لا المرتد ف : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ... » تسلب وجوبه

عن المرتد بأحرى من الكافر لظاهر « كفروا » . و يجب على غيرهم كالحائض و النفساء و إن لم يجب عليهما قضاء الصلاة .

مسألة ١- كما لا يجب الصوم على الصبي الذي بلغ قبل الزوال و لم يتناول شيئاً فبأحرى لو نوى الصوم ندباً و بلغ في أثناء النهار لا يجب عليه القضاء لو أفطر .

مسألة ٢- المخالف إذا استبصر لا يقضي ما أتى به على وفق مذهبه كالصلاة ، و أما ما فاتته في تلك الحال يجب عليه قضاؤه .

مسألة ٣- يجب الفور في القضاء ما أمكن و لا سيما في ترك أدائه دون عذر ، و لا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر ، و إذا أخر يبقى الوجوب على حاله .

مسألة ٤- لا يجب الترتيب في القضاء و لا تعيين الأيام ، فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى و إن لم يعين الأول و الثاني و هكذا .

مسألة ٥- لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر ، السابق أقدم لسبق واجب قضاؤه . نعم لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة مع قضاء رمضان سابق و لم يسع الوقت للاحق لو قدم السابق . بأن يبقى إلى رمضان آخر زمان يسع قضاء اللاحق . يتعين قضاء اللاحق قبل السابق ، و لو عكس و الحال هذه فالظاهر وجوب ما قدمه و إن عصى بتأخير ما أخره و لزمه الكفارة أعني كفارة التأخير .

مسألة ٦- إذا فاتته صوم رمضان بمرض أو حيض أو نفاس و مات قبل أن يخرج منه لم يجب القضاء ، و إن استحب النيابة عنه .

مسألة ٧- إذا فاتته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر إلى رمضان آخر ، سقط قضاؤه إن كان عذراً قاصراً دون مقصر و كفر عن كل يوم بمد و لا يجزي القضاء عن التكفير . و أما لو كان العذر اختياري لا يسقط القضاء و التكفير ، بل عصى في ذلك و كفر بعد رمضان مع القضاء كفارة العمد .

مسألة ٨- إذا فاتته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل متعمداً و لم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر و جب عليه مضافاً إلى كفارة العمدي التكفير بمد بدل كل يوم و القضاء فيما بعد ، و كذا يجب التكفير بمد إن فاتته لعذر و لم يستمر ذلك العذر و لم يطرأ عذر آخر ، بل كان قادراً غير معذور فتهاون في القضاء حتى جاء رمضان آخر . نعم لو كان عزمياً على القضاء بعد ارتفاع العذر فأنقن طرو عذر آخر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء ، لكن لا يترك الإحتياط بالجمع بين التكفير و القضاء .

مسألة ٩- لا تتكرر كفارة التأخير بتكرار السنين ، فإذا فاتته ثلاثة أيام من ثلاث رمضانات متتالية و لم يقضها و جب عليه كفارة واحدة للأول و كفارة أخرى للثاني و القضاء للثالث إذا لم يتأخر إلى الـرمضان الرابع .

مسألة ١٠- يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد ، فلا يجب إعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد .

مسألة ١١- يجوز الإفطار قبل الزوال في زوال شهر رمضان ما لم يتضيق ، أما بعد الزوال فيحرم بل تجب به الكفارة و إن لم يجب الإمساك بقية اليوم ، و الكفارة هنا إطعام عشرة مساكين مد ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام .

مسألة ١٢- الصوم كالصلاة في أنه لا يجب على الولي قضاء ما فات عنه ، بل يجب التصديق بما ترك عنه لأنه دين .

القول في أقسام الصوم

وهي أربعة : واجب ، و مندوب ، و مرجوح ، و محذور . فالواجب من الصوم شهر رمضان ، و صوم الكفارة ، و صوم القضاء ، و صوم دم المتعة في الحج ، و صوم النذر و العهد و اليمين و نحوها ، و صوم اليوم الثالث من أيام الإعتكاف .

القول في صوم الكفارة

و هو على أقسام :

منها : ما يجب مع غيره ، و هي كفارة قتل العمد ، و كفارة من أفطر في شهر رمضان على محرم ، فإنه تجب فيهما الخصال الثلاث .

و منها : ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره ، و هي كفارة الظهر و كفارة قتل الخطأ ، فإن وجب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق ، و كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام ، و كفارة اليمين ، و هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، و إن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام ، و كفارة صيد النعامة فإنها صيام ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن البدنة ، و كفارة صيد البقر الوحشي صوم تسعة أيام بعد العجز عن ذبح البقر ، و كفارة صيد الغزال صوم ثلاثة أيام بعد العجز عن شاة ، و كفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن بدنة ، و كفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمته و نطقها رأسها فيه ، و كفارة شق الرجل ثوبه في المصاب مطلقاً فإنهما ككفارة اليمين .

و منها : ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه و بين غيره ، و هي كفارة الإفطار في شهر رمضان ، و كفارة الإعتكاف ، و كفارة جَزَّ المرأة شعرها في المصاب ؛ فإن كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث ، و كذا كفارة النذر و العهد على المشهور ، و الأقوى عندي أن كفارة النذر ككفارة اليمين .

مسألة : يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير ، و يكفي في حصوله صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثاني كما مرّ ، و كذا يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين ، بل هو الأحوط

في صيام سائر الكفارات ، و لا يضر بالتتابع فيما يشترط فيه التتابع الإفطار في الأثناء لعذر من الأعذار ، فيبني على ما مضى كما تقدم .

و أما المندوب من الصوم

فالمؤكد منه أفراد :

منها : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، و أفضل كفيته أول خميس منه و آخر خميس منه و أول أربعاء في العشر الثاني .

و منها : أيام الليالي البيض ، و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من الشعبان المعظم .
و منها : يوم الغدير ، و هو الثامن عشر من ذي الحجة .

و منها : يوم مولود النبي « صلى الله عليه و آله و سلم » ، و هو السابع عشر من ربيع الأول .

و منها : يوم مبعثه « صلى الله عليه و آله و سلم » ، و هو اليوم السابع و العشرون من رجب .

و منها : يوم دحو الأرض ، و هو اليوم الخامس و العشرون من ذي القعدة .

و منها : يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء مع تحقق الهلال على وجه لا يتحمل وقوعه في يوم العيد .

و منها : طوم المباهلة ، و هو الرابع و العشرون من ذي الحجة .

و منها : كل خميس و جمعة .

و منها : أول ذي الحجة ، بل كل يوم من أوله إلي يوم التاسع منه .

و منها : أول يوم من المحرم و ثالثه و سابعه .

و منها : صوم ستة أيام بعد عيد الفطر ، و الأولي جعلها بعد ثلاثة أيام أحدها العيد .

و منها : يوم نصف من جمادي الأولي .

و أما المرجوح

فصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم ، و كذا صومه مع الشك في الهلال و لو لوجود غيم و نحوه خوفاً من أن يكون يوم العيد . و كذا صوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه ، و كذا مع النهي ، و إن كان الأحوط تركه مع عدم الإذن أيضاً . و كذا صوم النافلة الولد من غير إذن والده ، و مع النهي ما لم يكن بذلك إizard له من حيث الشفقة ، بل لا يترك الإحتياط في ترك الصوم مع عدم الإذن فضلاً عن النهي ، كما أن الأحوط إجراء الحكم علي الولد و إن نزل و الوالد و إن علا ، بل الأولي مراعاة إذن الوالدة أيضاً .

مسألة : يستحب للصائم ندباً أو موسعاً الإفطار إذا دعاه أخوه المؤمن إلي طعام ، من غير فرق بين من هياً له طعاماً و غيره و بين من شق عليه المخالفة و غيره .

و أما المحظور

فصوم يوم العيدين ، و صوم أيام التشريق لمن كان بمُني ناكساً أو علي تأمل في الثاني ، و أما صوم يوم الثلاثين من شغبان بنية أنه من رمضان علي شكه جاز و كفي عن رمضان إن كان ، و يحرم الصوم وفاء عن نذر المعصية ، و الصوم ساكتاً علي منعي نيته كذلك و لو في بعض اليوم ، و لا بأس به إذا لم يكن السكوت منوياً فيه و لو في تمام اليوم ، و كذا يحرم أيضاً صوم الوصال ، و الأقوي كونه للأعم من نية صوم يوم و ليلة إلي السحر و يومين مع ليلة ، و لا بأس بتأخير الإفطار إلي السحر و إلي الليلة الثانية مع عدم النية ، و إن كان الأحوط إجتنابه كما أن الأحوط عدم صوم الزوجة و المملوك تطوعاً بدون إذن الزوج و السيد إن زاحم صومها حقه و إلا فلا .

خاتمة في الإعتكاف

و هو اللبث في المسجد بقصد التعبد به ، و لا يعتبر فيه ضم قصد عبادة أخري خارجة عنه ، و إن كان هو الأحوط . و هو مستحب بأصل الشرع ، و ربما يجب لعارض من نذر أو عهد أو يمين أو إجارة و نحوها . و يصح في كل وقت يصح فيه الصوم ، و أفضل أوقاته شهر رمضان ، و أفضله العشر الآخر منه .

القول في شروطه

يشترط في صحته أمور :

الأول : العقل ، فلا يصح من المجنون و لو أداراً في دوره ، و لا من السكران و غيره من فاقد العقل .
الثاني : النية ، و لا يعتبر فيها بعد التعيين أزيد من الإخلاص و قصد القربة ، و لا يعتبر فيها قصد الوجه من الوجوب أو النذب كغيره من العبادات و إن كان أحوط ؛ و حينئذ يقصد الوجوب في الواجب و النذب في المنذوب و إن وجب فيه الثالث كما يأتي ، و الألى ملاحظته في ابتداء النية ، بل تجديد نية الوجوب لليوم الثالث و وقت النية في ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الأول ، بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه . و يجوز أن يشرع فيه في أول الليل أو في أثنائه ، فينويه حين الشروع ، بل الأحوط ادخال الليلة الأولى أيضاً و النية من أولها .

الثالث : الصوم ، فلا يصح بدونه إلاّ معذوراً ، و لا يعتبر فيه كونه له ، فيكفي صوم غيره واجباً كان أو مستحباً مؤدياً عن نفسه أو متحماً عن غيره ، من غير فرق بين أقسام الاعتكاف و أنواع الصيام ، حتى أنه يصح ايقاع الاعتكاف المنذور و الاجاري في شهر رمضان ، بل لو نذر الاعتكاف في أيام معينة و كان عليه صوم منذور أجزاء الصوم في أيام الاعتكاف وفاء عن النذر .

الرابع : أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام لباليها المتوسطة ، و أما الازيد فلا بأس به . و لا حد لأكثره و إن وجب الثالث لكل اثنين ، فإذا اعتكف خمسة أيام وجب السادس ، و إذا صار ثمانية وجب التاسع و هكذا . و اليوم من طلوع الفجر إلى زوال الحمرة المشرقية ، فلو اعتكف من طلوع الفجر إلى الغروب من اليوم

الثالث كفى . و لا يشترط ادخال الليلة الأولى و لا الرابعة ، و إن جاز كما عرفت . و في كفاية الثلاثة التلفية . بأن يشرع من زوال يوم مثلاً إلى زوال اليوم الرابع . تأمل و اشكال .
الخامس : أن يكون في المساجد مطلقاً دون الجامع فقط لقوله تعالى : « ... وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » . و الأحوط مع الامكان كونه في أحد المساجد الأربعة : مسجد الحرام ، مسجد النبي ، مسجد الكوفة و مسجد البصرة .

السادس : إذن من يعتبر إذنه ، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه مطلقاً . نعم إذا كان مبعوضاً وهاياه المولى . بأن جعل له أياماً و له أياماً . يجوز له ايقاعه في أيامه بدون إذن سيده ، بل مع المنع أيضاً ، و كذا المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص إن شرط فيه عدم صيامه إن صح ، و الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه ، و الوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزماً لإيذائهما . و أما مع عدم المنافاة و عدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم و إن كان أحوط .

السابع : استدامة اللبث في المسجد ، فلو خرج عمداً اختياراً لغيئ الأسباب المبيحة بطل و لو كان جاهلاً بالحكم . نعم لو خرج ناسياً أو مكرهاً لم يبطل ، و كذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للإغتسال من الجنابة و نحو ذلك ، و لا يـب الاغتسال في المسجد و إن أمكن من دون تلويث ، و إن كان أحوط .

مسألة ١- لا يشترط في صحة الاعتكاف البلوغ ، فيصح من الصبي المميز على الأقوى .

مسألة ٢- لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر ، و ان اتحدا في الوجوب و الندب ، و لا عن نيابة شخص إلى نيابة شخص آخر ، و لا عن نيابة غيره إلى نفسه و بالعكس .

مسألة ٣- يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين ، و بعد تمامها يجب الثالث ، بل يجب الثالث لكل اثنين على الأقوى كما تقدم . و أما المندوب فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً و إلا فكالمندوب .

مسألة ٤- لا بد من كون الأيام الثلاثة متصلة ، و يدخل الليلتان المتوسطتان كما أشرنا إليه ف فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام منفصلة أو من دون الليلتين لم ينعقد إذا كان المندوب الاعتكاف الشرعي ، و كذا لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيداً بعدم الزيادة . نعم لو لم يقيده به صح و وجب ضم يوم أو يومين .

مسألة ٥- لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهالين و إن كان ناقصاً ؛ لكن يضم إليه حينئذ يوماً بناء على وجوب كل ثالث كما هو الأقوى .

مسألة ٦- لا يعتبر في الإعتكاف الواحد وحدة المسجد ، فيجوز أن يجعله في مسجدين لقوله تعالى : « ... وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » حيث يعني العكوف مطلق الكون فيها و الإعتكاف الشرعي .

مسألة ٧- سطوح المساجد و سراديبها و محاريبها من المساجد ، فحكمها حكمها ما لم يعلم خروجها ، بخلاف سنائدها و مضافاتها كالدهلين و نحوه ، فإنها ليس منها ما لم يعلم دخولها و جعلها جزء منها ، و من ذلك بقعنا مسلم بن عقيل و هاني ، فإن الظاهر إنهما خارجان عن مسجد الكوفة .

مسألة ٨- إذا عين موضعها خاصاً من المسجد محلاً لا عتكافه لم يتعي « و يكون قصده و تعيينه لغواً ، حتى فيما لو عين السطح دون الأسفل أو العكس .

مسألة ٩- من الضرورات المبيحة للخروج : إقامة الشهادة ، و حضور الجماعة ، و عيادة المريض ، و تشييع الجنازة ، و تشييع المسافر ، و استقبال القادم و غير ذلك و إن لم يتعين عليه شيء من ذلك . و الضابط كل ما يلزم الخروج إليه عقلاً أو شرعاً أو عادة من الأمور الواجبة أو الراجحة ، سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الآخرة حصل ضرر بترك الخروج إليها أو لا . نعم الأحوط مراعاة أقرب الطرق و الإقتصار على مقدار الحاجة و الضرورة ، و يجب أن لا يجلس تحت الظلال مع الامكان ، بل و لا يمشي تحته ، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلا مع الضرورة .

مسألة ١٠- لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للإغتسال إذا لم يمكن ايقاعه فيه ، و لو ترك الخروج بطل عتكافه من جهة حرمة لبثه .

مسألة ١١- لو غصب مكاناً في المسجد . بأن دفع من سبق إليه و جلس فيه . بطلت صلاته بل عتكافه ، و كذا لو جلس على فراش مغصوب على تأمل و اشكال فيهما . نعم لو كان جاهلاً بالغصب أو ناسياً له لا اشكال في الصحة ، و لو فرش المسجد بتراب أو آجر مغصوب ، فإن أمكن إزالته و التحرز عنه يكون كالفراش المغصوب ، و إلا فلا مانع من الكون عليه على اشكال ، فالأحوط الإجتنب .

مسألة ١٢- لو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الإعتكاف بطل .

مسألة ١٣- يجوز للمعتكف أن يشترط حين النية الرجوع عن عتكافه متى شاء حتى اليوم الثالث ، سواء علقه على عروض عارض أو لا ، فهو على حسب ما شرط عاماً فعام و إن خاصاً فخاص ، كما يصح للناذر اشتراط ذلك في نذره ، كأن يقول : « لله علي أن اعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا » مثلاً ، فيجوز له الرجوع و لا يترتب عليه إثم و لا حنث و لا قضاء و إن لم يشترط ذلك حين الشروع في الاعتكاف ، و إن كان الأحوط ذكر الشرط في حال الشروع أيضاً . و لا اعتبار بالشرط المذكور قبل عقد نية الإعتكاف و لا بعده ، و لو شرط حين النية ثم اسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه .

القول في أحكام الإعتكاف

انما يفسد الإعتكاف بما يفسد الصوم فقط صائماً ، و إلا فالجماع فقط و الخروج الذي يمحي الإعتكاف ، و يزيد هنا حرمة الجماع بالليل أيضاً كما في النهار .

يحرم على المعتكف أمور :

منها : مباشرة النساء بالجماع كما قلنا ، بل و باللمس و التقبيل بشوة . و لا فرق بين الرجل و المرأة ، فيحرم ذلك على المعتكفة أيضاً .

و منها : شم الطيب و الريحان متلذذاً ، ففاقد حاسة الشم خارج .

و منها : البيء و الشراء ، و الأحوط ترك غيرهما أيضاً من أنواع التجارة كالصلح و الإجارة و غيئهما ، و لو وقع المعاملة صحت و ترتب عليها الأثر على الأقوى . و لا بأس بالأمور الدنيوية من أصناف المعاش حتى الخياطة و النساجة و نحوهما ، و إن كان الأحوط الإجتتاب . نعم لا بأس بها مع الإضطرار ، بل لا بأس بالبيع و الشرائء إذا مست الحاجة إليهما للأكل و الشرب ، حتى مع امكان توكيل الغير و النقل بغير البيع ، و إن كان الأحوط الاقتصار على صورة تعذرهما .

و منها : المجادلة على أمر دنيوي أو ديني إذا كانت لأجل الغلبة و إظهار الفضيلة ، فإن كانت بقصد إظهار الحق و ردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس بها ، بل هي حينئذ من أفضل الطاعات . و الأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم ، لكن الأقوى خلافه ، خصوصاً لبس المخيط و إزالة الشعر و أكل الصيد و عقد النكاح ، فإن جميع ذلك جائز له .

مسألة ١- لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل و النهار عدا الإفطار .

مسألة ٢- إذا فسد الإعتكاف فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه و لا يجب الفور فيه و إن كان الأحوط ، و إن كان غير معين وجب استينافه ، و كذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً و أفسده بعد اليومين ، و أما إذا قبلهما فلا شيء عليه ، بل في مشروعية قضاؤه اشكال ، و انما يجب القضاء أو الاستيناف في الإعتكاف الواجب إذا لم يشترط فيه الرجوع ، و إلاّ فلا قضاء و لا استيناف .

مسألة ٣- إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلاً وجبت الكفارة ، و لا تجب في سائر المحرمات و إن كان أحوط ، و كفارته ككفارة شهر رمضان ، و إن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهر .

مسألة ٤- إذا أفسد الإعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان ، و كذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال . و إذا أكره زوجته الصائمة في شهر رمضان فإن لم تكن معتكفة فعليه كفارات ثلاث إحداها على نفسه لاعتكافه و الثانية عن نفسه لصومه و الثالثة عن زوجته لصومها ، و إن كانت معتكفة فكذلك على الأقوى ، و إن كان الأحوط أربع كفارات بزيادة كفارة أخرى عن زوجته لاعتكافها . و لو كانت الزوجة مطاوعة فعلى كل منهما كفارة واحدة إن كان في الليل و كفارتان إن كان في النهار .

كتاب الزكاة

و هي في الجملة من ضروريات الدين ، و إن منكرها مندرج في سبيل الكافرين ، و إن مانع قيراط منه ليس من المؤمنين و لا من المسلمين ، و ليمت إن شاء يهودياً و إن شاء نصرانياً ، و ما من ذي مال أو نخل أو

زرع أو كرم يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك ثعباناً من النار مطوقاً في عنقه ينهش لحمه حتى يفرغ من الحساب ، و الله يحبسه يوم القيامة بقاع فقر و يسلط الله عليه شجاعاً أقرع ، أي ثعباناً لا شعر في رأسه لكثرة سمه ، يريده و هو يحيد عنه ، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقاً في عنقه .

و أما فضل الزكاة فعظيم و ثوابها جسيم ، و يكفيك ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لها من أن الله يربّيها لصاحبها كما يربّي الرجل فصيله فيأتي بها يوم القيامة مثل أحد ، و إنها تدفع ميتة السوء ، و تفك من لحي سبعمئة شيطان ، و إنها تطفئ غضب الرب و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب و تنمي المال و تزيد في العمر .

و هنا مقصدان :

المقصد الأول في زكاة المال

و الكلام فيمن تجب عليه الزكاة ، و فيما تجب فيه ، و فيمن تصرف إليه ، و في أوصاف المستحقين لها :

القول فيمن تجب عليه الزكاة

مسألة ١- يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور :

أحدها : البلوغ ، فلا تجب على غير البالغ ، فلا يجوز اخراج الزكاة من مال الصغير لعدم تكليفه حتى يكبر فيؤدي .

ثانيها : العقل ، فلا تجب من مال المجنون ، و المعتبر عقله عند تعلق الزكاة دون اشتراط تمام الحول .

ثالثها : لا فرق في الحر و العبد ، و الحرية هي غير حريّة شرطاً لواجب الزكاة و غيرها من تكاليف .

رابعها : الملك ، فلا زكاة على الموهوب و لا على القرض إلاّ بعد القبض لكونه شرطاً لتملك الموهوب له و المفترض ، و لا على الموصي به إلاّ بعد الوفاة و عدم الرد من جانبه .

خامسها : تمام التمكّن من التصرف ، فلا زكاة في الوقف و إن كان خاصاً ، و لا في نمائه إذا كان عاماً و إن انحصر في واحد ، و لا في المرهون . نعم لا يترك الإحتياط فيما لو أمكن فكه . و كذا لا زكاة في المجحود و إن كانت عنده بينه يتمكن من انتزاعه بها أو بيمين ، و لا في المسروق ، و لا في المدفون الذي نسي مكانه ؛ و لا في الضال ، و لا في الساقط في البحر ، و لا في الموروث عن غائب مثلاً و لم يصل إليه أو إلى وكيله ، و لا في الدين و إن تمكن من استيفائه .

سادسها : بلوغ النصاب كما سيأتي تفصيله .

مسألة ٢- لو شك في البلوغ حين التعلق أو في التعلق حين البلوغ لم يجب الإخراج ، و كذا الحال في الشك في حدوث العقل في زمان التعلق مع كونه مسبقاً بالجنون ؛ و أما لو كان مسبقاً بالعقل و شك في طرو الجنون حال التعلق وجب الإخراج .

مسألة ٣- يعتبر تمام التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول في تمام الحول ، فإذا طرأ ذلك في أثناء الحول ثم ارتفع انقطع الحول و يحتاج إلى حول جديد ، و أما فيما لا يعتبر فيه الحول ففي اعتباره حال تعلق الوجوب تأمل و اشكال ، أقواه عدم ما هو متمكّن من أداء الزكاة لوقت ما .

مسألة ٤- ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع من تعلق الزكاة ، فلو اشترى نصاباً من الغنم و كان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه .

مسألة ٥- إنما لا تتعلق الزكاة بنماء الوقف العام قبل أن يقبضه من ينطبق عليه عنوان للموقوف عليه ، و أما بعد القبض فهو كسائر أمواله تتعلق به مع اجتماع شرائطه ، فإذا كان نخيل بستان وقفاً على الفقراء و بعد ظهور الثمر و قبل بدو الصلاح دفع المتوالي ما على النخيل إلى بعض الفقراء و سلم إليه فبدا صلاحها عنده تتعلق بها الزكاة مع اجتماع الشرائط ، و كذا لو كانت أغنام وقفاً على الفقراء ، بأن يكون نتاجها لهم فقبض الفقير منها مقدار النصاب وجرى في الحول عنده .

مسألة ٦- زكاة القرض على المفترض بعد القبض و جريان الحول عنده ، و ليس على المقرض و الدائن شيئاً قبل أن يستوفى طلبه ، فمادام لم يستوفه و لو اختياراً بل و لو فراراً من الزكاة لم تجب عليه .

مسألة ٧- إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر وجوب الزكاة ، فيجب عليه الأداء إذا تمكن ، و إذا تمكن بعد ما لم يكن متمكناً و قد مضى عليه سنون جرى في الحول من حينه ، و استحباب زكاته لسنة واحدة مما مضى ، بل يقوي استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً .

مسألة ٨- إذا كان المال الزكوي مشتركاً بين اثنين أو أزيد يعتبر النصاب بالنسبة إلى الحصص لا المجموع ، فكل من بلغت حصته حد النصاب وجبت عليه الزكاة دون من لم تبلغ حصته حده .

مسألة ٩- لو استطاعت الحج بالنصاب فعليه الحج و الزكاة إن لم يفتقر بهما ، و إلا فالواجب عليه هو الذي لا يفقره .

مسألة ١٠- الكافر تجب عليه الزكاة و إن لم تصح منه لو أداها . نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً ، بل يقوى أن له أخذ عوضها منه لو كان قد ألتفها . نعم لو أسلم فليس عليه الزكاة مطلقاً إذا مضى وقتها مطلقاً إذ « يُغْفَر لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » و أما إن كان في سنة الأداء فعليه الأداء .

القول فيما يجب فيه الزكاة

مسألة - تجب الزكاة في كافة الأموال لنصوص الكتاب و السنة منها : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ... » ، ففي أشباه الأنعام الثلاثة أمثالها و في النقدين كافة العملات ، و في الغلات الأربع كافة الغلات ، ثم و في غير هذه التسعة و أضرابها تتعلق الزكاة بالأقرب إليها ، و أخيراً بأثمانها و هي ٢/٥ في المائة .

الفصل الأول

في زكاة الأنعام ، و شرائط وجوبها مضافاً إلى الشرائط العامة السابقة أربعة : النصاب و السوم على قدره و في غيره قدره و الحول و أن لا تكون عوامل اعتباراً بأداءها زكاتها ، و لكنها تحسب مطلقاً في حدود النصاب .

القول في النصاب

مسألة ١- في الإبل إثني عشر نصاباً : خمس و فيها شاة ، ثم عشرة و فيها شاتان ، ثم خمسة عشر و فيها ثلاث شيات ، ثم عشرون و فيها أربع شيات ، ثم خمس و عشرون و فيها خمس شيات ، ثم ست و عشرون و فيها بنت مخاض ، ثم ست و ثلاثون و فيها بنت لبون ، ثم ست و أربعون و فيها حقة ، ثم إحدى و ستون و فيها جذعة ، ثم ست و سبعون و فيها بنتا لبون ، ثم إحدى و تسعون و فيها حقتان ، ثم مائة و إحدى و عشرون ، ففي كل خمسين حقة ، و في كل أربعين بنت لبون ، بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما ، و لو لم تحصل المطابقة إلاّ بهما لو حظاً معاً ، و يتخير مع المطابقة بكل منهما أو بهما ، و على هذا لا يتصور صورة عدم المطابقة ، بل هي حاصلة في العقود بأحد الوجوه المزبورة . نعم فيما اشتمل على النيف . و هو ما بين العقدين من الواحد إلى تسعة . لا يتصور المطابقة ، فتراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النيف و يعفى عنه ، ففي مائة و إحدى و عشرين يحسب ثلاث أربعينات و تدفع ثلاث بنات لبون ، و في مائة و ثلاثين يحسب أربعينين و خمسين فتدفع بنتا لبون و حقة ، و في مائة و أربعين يحسب خمسينين و أربعين فتدفع حقتان و بنت لبون ، و إذا بلغ مائة و خمسين يحسب ثلاثة خمسينات فتدفع ثلاث حقق ، و في مائة و ستين يحسب أربع أربعينات و تدفع أربع بنات لبون إلى أن يبلغ مائتين ، فيتخير بين أن يحسبها خمس أربعينات و يعطى خمس بنات لبون ، و أن يحسبها أربع خمسينات و يعطى أربع حقق . و في البقر و منه الجاموس نصابان ثلاثون و أربعون ، و في كل ثلاثين تباع أو تبيعة ، و في كل أربعين مسنة . و يجب مراعاة المطابقة هنا أيضاً ، و لا يتصور عدم المطابقة إذا لوحظ أحدهما أو كل منهما أو هما معاً ، ففي ثلاثين تباع أو تبيعة ، و في أربعين مسنة . و ما بينهما عفو ، كما أن ما بين أربعين إلى ستين عفو أيضاً ، فإذا بلغ الستين فلا يتصور عدم المطابقة في العقود إذا لوحظ بأحد الوجوه المزبورة ؛ ففي الستين يلاحظ الثلاثون و يدفع تبيعان ، و في السبعين يلاحظ ثلاثون مع أربعين فيعطي تبيع و مسنة ، و في الثمانين يحسب أربعينين و يدفع مسنتان ، و في التسعين يحسب ثلاث ثلاثينات و يدفع ثلاث تبيعات ، و في المائة يحسب ثلاثينين و أربعين فيعطي تبيعان و مسنة ، و في المائة و العشرين يتخير بين أن يحسبها أربع ثلاثينات أو ثلاث أربعينات و يعفى عن النيف و هو ما بين العقود كما في الإبل .

و في الغنم خمسة نصب : أربعون و فيها شاة ، ثم مائة و إحدى و عشرون و فيها شاتان ، ثم مائتان و واحدة و فيها ثلاث شيات ، ثم ثلاثمائة و واحدة و فيها أربع شيات ، ثم أربعمائة فصاعداً ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ .

مسألة ٢- تجب الزكاة في كل نصاب من نصب هذه الأجناس ، و لا يجب شيئاً فيما نقص عن النصاب ، كما أنه لا يجب فيما بين النصابين شيء غير ما وجب في النصاب السابق .

مسألة ٣- بنت المخاض ما دخلت في السنة الثانية ، و كذا التبيع و التبعية ، و بنت اللبون ما دخلت في الثالثة ، و كذا المسنة ؛ و الحقة هي الداخلة في الرابعة ، و الجذعة ما دخلت في الخامسة .

مسألة ٤- من وجب عليه سن من الإبل . كبنت المخاض مثلاً . و لم تكن عنده أعلى منها بسن كبنت اللبون دفعها و أخذ شاتين أو عشرين درهماً ، و إن كان ما عنده أخفض بسن دفعها معها شاتين أو عشرين درهماً ، و يجزي ابن اللبون عن بنت المخاض اختياراً ، و إن كان الأحوط الإقتصار على حال عدم وجدانها عنده . نعم إذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء أيهما شاء .

مسألة ٥- لا يضم مال انسان إلى غيره و إن كان مشتركاً أو مختلطاً متحد المسرح و المراح و المشرب و الفحل ، بل يعتبر في مال واحد منهما بلوغ النصاب و لو بتلفيق الكسور ، و لا يفرق بي مالي المالك الواحد و لو تباعد مكانهما .

القول في السوم أي الرعي

مسألة - لا يشترط السوم في الأنعام الثلاثة ، و لا فرق في السائمة و المعلوفة ففيها زكاة قدر كل من السوم و الرعي مطلقاً كما مضى .

القول في الحول

مسألة ١- يتحقق الحول بتمام الإثني عشر شهراً ، ثم لا يبطل الحول باختلال بعض الشروط ما هي موجودة عند آخره ، كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغير جنسها و إن كان زكويّاً أو بجنسها كغنم سائمة ستة أشهر بغنم كذلك أو بمثلها كالضأن بالضأن أو غير ذلك ؛ بل الظاهر بطلان الحول بذلك و إن فعله فراراً من الزكاة ، و لو اختل أحدها في الشهر الثاني عشر فعلى ما قويناه من عدم الإستقرار يبطل الحول و على القول الآخر لم يبطل و هو الأحوط .

مسألة ٢- لو كان مالكاً للنصاب لا يزيد فحال عليه أحوال ؛ فإن خرج في كل سنة زكاة من غيره تكررت لبقاء النصاب حينئذ و عدم نقصانه . نعم إذا أخر اخراج الزكاة عن آخر الحول و لو بزمان يسير كما هو الغالب يتأخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق ، و بذلك المقدار فلا يجزي النصاب في الحول الجديد إلا بعد اخراج زكاته من غيره ؛ و إن أخرج زكاته منه و لم يخرج أصلاً ليس عليه إلا زكاة سنة واحدة لعدم بقاء النصاب في غيرها ، و لو كان مالكاً لما زاد على النصاب و مضى عليه احوال و لم يؤد زكاته

يجب عليه زكاة ما مضى من السنين بما زاد على تلك الزيادة بواحد ، فلو كان عنده واحدة و أربعون من الغنم و مضى عليه احوال و لم يؤد زكاتها يجب عليه زكاة سنتين ، و لو كان عنده اثنتان و أربعون يجب عليه زكاة ثلاث سنين ، و لو كان ثلاث و أربعون يجب زكاة أربع سنين و هكذا . و لا تجب فيما زاد لنقصانه عن النصاب .

مسألة ٣- مالك النصاب إذا حصل له في أثناء الحول ملك جديد بالنتاج أو بالإرث أو الشراء و نحوها ، فإن كان بمقدار العفو و لم يكن نصاباً مستقلاً و لا مكماً لنصاب آخر فلا شيء عليه ، كما إذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين أو كان عنده خمس من الإبل فولدت أربع ، و أما لو كان نصاباً مستقلاً خمس من الإبل قد ولدت خمساً أو مكماً لنصاب آخر بأن كان بمقدار لو انضم إلى الأصل بعد اخراج الفريضة خرج من ذلك النصاب و دخل في نصاب آخر كما لو ولدت أحد و ثلاثون من البقر عشراً أو ثلاثون منه أحد عشر ، ففي الأول يعتبر لكل من القديم و الجديد حول بانفراده ، فإذا ولدت خمس من الإبل خمساً بعد ستة أشهر من حولها يخرج شاة بعد تمام حول الأصل و شاة أخرى بعد تمام حول الأولاد ، و يكون مبدأ حول الأولاد مع التفرق في الولادة بعد نتاج الأخير الذي يكمل به الخمسة ، و في الثاني يستأنف حولاً واحداً للمجموع بعد تمام حول الأصل ، و يكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل ، و ليس مبدأ حول الأولاد حين الاستغناء بالرعي عن اللبن حتى فيما إذا كانت أمها معلوفة على الأقوى .

القول في الشرط الرابع أي عدم كونها عوامل

مسألة ١- يعتبر فيها أن لا تكون عوامل وقت تحقق الزكاة و إلا فهي معدودة بحساب النصاب و إن لم تعط زكاة .

و بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة .

مسألة ٢- لا تؤخذ المريضة من نصاب السليم و لا الهرمة من نصاب الشاب و لا ذات العوار من نصاب السليم و إن عدت منه ، أما لو كان النصاب جميعه مريضاً بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة و اجزأت مريضة منها ، و لو كان بعضه صحيحاً و بعضه مريضاً فالأحوط إن لم يكن الأقوى اخراج صحيحة من اواسط الشياة من غير ملاحظة التقسيط ، و كذا لا تؤخذ الربي و هي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً و إن بذلها المالك إلا إذا كان النصاب كله كذلك ، و كذا لا تؤخذ الأكلة و هي السمينة المعدة للأكل ، و لا فحل الضراب ، بل لا يعد الجميع من النصاب على الأقوى ، و إن كان الأحوط عدتها منه .

مسألة ٣- الشاة المأخوذة في الزكاة في الغنم و الإبل و في الجبر أقل ما يراد منها ما كمل له سنة و دخل في الثانية إن كان من الضأن ، و ما دخل في الثالثة إن كان من المعز ، و يجزي الذكر عن الأنثى و بالعكس ، و المعز عن الضأن و بالعكس ، لأنهما جنس واحد في الزكاة كالبقرة و الجاموس و الإبل العراب و البخاتي .

مسألة ٤- إذا كان للمالك أموال متفرقة في أماكن مختلفة كان له اخراج الزكاة من أيها شاء و لا يتعين عليه أن يدفع من النصاب و لا من جنس ما تعلق به الزكاة ، بل له أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ، و لا يتعين ذلك عليه دراهم و دنانير ، و إن كان الاخراج من العين أفضل . و المدار في القيمة قيمة وقت الأداء ، و كذا بلده لو كانت العين تألفة ، و أما لو كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد الذي هي فيه .

الفصل الثاني

في زكاة النقدين

و يعتبر فيها مضافاً إلى ما عرفت من الشرائط العامة أمور :

الأول - النصاب ، و هي في الذهب عشرون ديناراً و فيه عشرة قراريط عبارة عن نصف دينار ، و الدينار مثقال شرعي ، و هو ثلاثة أرباع الصيرفي فيكون العشرون ديناراً خمسة عشر مثقالاً صيرفياً ، و زكاته ربع المثقال و ثمنه ، و لا زكاة فيما دون عشرين و لا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير ، و هي ثلاثة مثاقيل صيرفية ففيها قيراطان ، إذ كل دينار عشرون قيراط و هكذا كلما زاد أربعة ، و ليس فيما نقص عن أربعة دنانير شيء .

و نصاب الفضة مائتا درهم ، و فيها خمسة دراهم ، ثم كلما زاد أربعين كان فيها درهم بالغاً ما بلغ ، و ليس فيما دون المائتين و لا فيما دون الأربعين شيء . و الدرهم ستة دوانيق عبارة عن نصف مثقال شرعي و خمسة ، لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية .

فائدة : الضابط الكلي في تأدية زكاة النقدين أنهما بعد ما بلغا حد النصاب . أعني عشرين ديناراً أو مائتي درهم . يعطي من كل أربعين واحداً فقد ادى ما وجب عليه و إن زاد على المفروض في بعض الصور بقليل ، و لا بأس به بل أحسن و زاد خيراً .

الثاني : العملة الزكوية لا يشترط فيها إلا النصاب دون اشتراط الذهبية و الفضية فضلاً عن كونهما منقوشين بسكة المعاملة ، فليس المقصود من النقدين إلا كونهما عملتين ثم الأوراق النقدية هي عملة مسنودة إليها .
الثالث : الحول ، و يعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص عن النصاب في أثناءه أو تبدلت أعيان النصاب دون قصد الفرار فلا زكاة ، و لو سبك الدراهم و الدنانير بعد وجوب الزكاة بحول الحول لم تسقط الزكاة .

مسألة ١- تضم الدراهم و الدنانير بعضها إلى بعض بالنسبة إلى تحقق النصاب و إن اختلفت من حيث الإسم و السكة ، بل و من حيث القيمة و اختلاف الرغبة ، فيضم القران العجمي إلى المجيدي و الروبية ، بل و يضم الريج الفعلي إلى المهجور . و إلا أخرج من كل بقسطه و نسبته في الأحوط ، و إن كان الأقوى جواز الإجتزاء بالفرد الأدون عن الجميع .

مسألة ٢- الدرهم المغشوشة بما يخرجها عن اسم الفضة الخاصة و لو الردية فيها زكاة كما تقدم .
مسألة ٣- لو أخرج المغشوشة زكاة عن الخاصة أو المغشوشة ؛ فإن علم بأن ما فيها من الفضة الخاصة بمقدار الفريضة فهو ، و إلا فلا بد من تحصيل العلم بذلك و لو باعطاء مقدار يعلم بأن ما فيه من الفضة الخاصة ليس بأنقص منها .

مسألة ٤- لو ملك النصاب و لم يعلم هل فيه غش أم لا وجبت الزكاة على الأحوط لو لم يكن الأقوى .
مسألة ٥- إذا اقترض النصاب و تركه بحاله عنده ، حتى حال عليه الحول تكون زكاته عليه لا على المقرض ، بل لو شرط كونها عليه لم يلزم الشرط إذا كان المقصود وجوبها عليه . نعم لو شرط عليه التبرع عنه بأداء ما وجب عليه يلزم عليه على اشكال . و على كل حال إن لم يفعل و لم يف بالشرط لم تسقط عن المقرض ؛ بل يجب عليه أداؤها من ماله .

الفصل الثالث

في زكاة الغلات

و قد عرفت أنه يجب الزكاة في كافة الغلات كما في الغلات الأربع . الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب . و حكمها حكم ما في الأربع من اعتبار بلوغ النصاب و قدره و مقدار ما يخرج منه و غير ذلك ، و يقع الكلام في زكاة الغلات في مطالب :

المطلب الأول

يعتبر في الزكاة أمران :

الأول : بلوغ النصاب ، و هو خمسة أوسق ؛ و السوق ستون صاعاً ؛ فهو ثلاثمائة صاع ؛ و الصاع تسعة أرطال بالعراقي و ستة بالمدني ، لأنه أربعة امداد و المد رطلان و ربع بالعراقي و رطل و نصف بالمدني ، فيكون النصاب ألفين و سبعمائة رطل بالعراقي و ألف ثمانمائة رطل بالمدني ، و الرطل العراقي مائة و ثلاثون درهماً عبارة عن إحدى و تسعين مثقالاً و ستين مثقالاً و ربع مثقال صيرفي ، لأن المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ، و بحسب حقة النجف التي هي عبارة عن تسعمائة و ثلاثة و ثلاثين مثقالاً صيرفياً و ثلث مثقال ثمان و زنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانية و خمسين مثقالاً و ثلث مثقال ، و بعبارة الإسلامبول و هو مائتان و ثمانون مثقالاً سبع و عشرون وزنة و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالاً ، و بالمن الشام المتداول في بعض بلاد إيران الذي هو عبارة عن ألف و مائتي مثقال و ثمانين مثقالاً صيرفياً مائة من و أربعة و أربعون مثقالاً صيرفياً ، و بالمن التبريزي المتداول في غالب بلاد إيران مائتان و ثمانية و ثمانون مثقالاً صيرفياً . فلا زكاة في الناقص عن النصاب و لو يسيراً ، كما أنه يجب الزكاة في النصاب و ما زاد عليه و لو يسيراً .

مسألة ١- المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف و إن كا زمان التعلق قبل ذلك ؛ فلو كان عنده خمسة أوسق من الرطب لكن ينقص عنها حال الجفاف فلا زكاة ، حتى أن مثل البرين و شبهه مما يؤكل رطباً إنما تجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب نمراً و إن قلّ التمر منه ، و لو فرض عدم صدق التمر على يابسه لم تجب الزكاة .

مسألة ٢- إذا كان له نخيل أو كروم أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض و لو بشهر أو شهرين أو أكثر بعضها إلى بعض بعد أن كان الثمرتان لعام واحد ، و حينئذ إن بلغ النصاب ما أدرك منه تعلق الوجوب و وجب ما هو فريضته عند إدراكه قل أو كثر ، و إن لم يبلغ النصاب ما سبق إدراكه تریص في الزكاة حتى يدرك ما يكمل النصاب ، و لو كان له نخل يطلع أو كرم يثمر في عام مرتين ضم الثاني إلى الأول على اشكال .

الأمر الثاني : التملك بالزرعة إن كان مما يزرع أو انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل تعلق الزكاة ، فتجب عليه الزكاة حينئذ و إن لم يكن زراعاً .

مسألة ٣- المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الزرع و حين بدو الصلاح ، أعني حين الاصفرار أو الإحمرار في ثمرة النخل و حين انعقاد الحصرم في ثمرة الكرم . و قيل أن المدار على التسمية حنطة أو شعيراً أو تمرّاً أو عنباً ، و القول الأول لا يخلو عن رجحان لكن لا يخلو عن اشكال ؛ فلا يترك مراعاة الإحتياط في الثمرة المرتبة على القولين في المسألة .

مسألة ٤- وقت جواب الاخراج حين تصفية الغلة و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب ، و هذا هو الوقت الذي لو أخرها عنه ضمن ، و يجوز للساعي مطالبة المالك فيه و يلزمه القبول ، و لو طالبه قبله لم يجب عليه القبول و إن جاز له الاخراج بعد زمان التعلق و يجب على الساعي القبول ؛ فوقت وجوب الاداء غير وقت التعلق .

مسألة ٥- لو أراد المالك الاقتطاف حصرماً أو عنباً أو بسرّاً أو رطباً جاز و وجب أداء الزكاة حينئذ من العين أو القيمة بعد فرض بلوغ تمرها و زيبها النصاب .

مسألة ٦- يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته .

مسألة ٧- إذا ملك نخلاً مثلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته أو ثمرّاً قبل أن يبدو صلاحه أو زرعاً قبل الشتداد حبه فالزكاة عليه بعد زمان التعلق ، لكن لو باعه مثلاً قبل أداء ما عليه صح على الأصح ، و حينئذ فإن علم المشتري بأدائه أو احتمله ليس عليه شيء ؛ و إن علم بعدم أدائه يجب عليه أدائه و يرجع بها على البائع .

مسألة ٨- إذا باع الزرع أو الثمر و شك في أن البيع كان بعد زمان التعلق حتى تكون الزكاة عليه أو قبله حتى تكون على المشتري لم يكن عليه شيء ، إلا إذا علم زمان التعلق و جهل زمان البيع فيجب عليه حينئذ

اخراجها على الأقوى . و إذا شك المشتري في ذلك فإن كان قاطعاً بأن البائع لم يؤدّ زكاته على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلق يجب اخراجها مطلقاً ، و إن لم يكن قاطعاً بذلك بل كان قاطعاً بأدائها على ذلك التقدير أو احتمله ليس عليه شيء مطلقاً ، حتى فيما إذا علم زمان البيع و شك في تقدم التعلق و تأخره على الأقوى ؛ و إن كان الأحوط في هذه الصورة اخراجها .

مسألة ٩- إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة و قبل اخراجها تخرج من تركته ، و إذا مات قبله و جب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة مع اجتماع سائر الشرائط ، فإذا لم يبلغ سهم واحد منهم النصاب فلا زكاة ، و إذا لم يعلم أن الموت كان قبل زمان التعلق أو بعده فمن بلغ سهمه النصاب يجب عليه اخراج زكاة حصته للعلم بكونها متعلقة للحق الزكاتي على أي حال ، و إن لم يعلم بأن التعلق كان في زمان حياة موروثه أو بعده ، و من لم يبلغ نصيبه حد النصاب لا يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان التعلق و شك في زمان الموت ، فيجب عليه اخراجها على الأحوط لو لم يكن الأقوى .

القول في بقية أحكام الزكاة

مسألة ٤- الأقوى وجوب دفع الزكاة من دون تأخير مطلقاً ، اللهم إلا لعذر . و يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب ، و قد يجب إذا كانت الحاجة الضرورية حاصلة ، و إنما التأخير سماح و ليس واجباً و كما في الخمس أحياناً .

مسألة ٥- الأفضل بل الأحوط دفع الزكاة إلى الفقيه في زمن الغيبة سيما إذا طلبه لأنه أعرف بمواقعها ، و إن كان الأقوى عدم وجوبه إلا إذا طلبها بنحو الحكم و الإيجاب لاداء نظره إلى مصلحة موجبة و كان المالك مقلداً له فيجب عليه اتباعه .

مسألة ٦- يستحب ترجيح الأقارب على الأجانب ، و أهل الفضل و الفقه و العقل على غيرهم ، و من لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال .

مسألة ٧- يجوز عزل الزكاة و تعيينها في مال مخصوص و إن كان من غير الجنس حتى مع وجود المستحق ، و حينئذ تكون أمانة في يده لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط ، و ليس له تبديلها يعد العزل .

مسألة ٨- لو أتلف الزكاة المعزولة متلف ، فإن كان عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف دون المالك ، و إن كان مع التأخير المزبور يكون الضمان عليهما و إن كان قرار الضمان على المتلف .

مسألة ٩- إذا اتجر بما عزله يكون الخسارة عليه و الربح للفقير ، و كذا إذا اتجر بالنصاب قبل اخراج الزكاة على الأحوط ، فيوزع الربح على الفقير و المالك بالنسبة على الأقوى حيث المال مشترك .

مسألة ١٠- لا يجوز نقل الزكاة من بلده ، إلاّ عند عدم المستحق في البلد ، أو غيره أخرى منه . و لوتلفت حين النقل لم يضمن فـ « مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ »

مسألة ١١- إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على الفقير برئت ذمة المالك و إن تلفت عنده بتقريط أو غيره أو أعطى لغير المستحق اشتبهاً ، و إذا قبضها بعنوان الوكالة عن المالك لم تبرأ ذمته إلاّ إذا أعطى للمستحق .

مسألة ١٢- إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال و الوزن على المالك لا على الزكاة .
مسألة ١٣- من كانت عليه الزكاة و أدركته الوفاة يجب عليه الايصاء باخراجها من تركته ؛ و كذا سائر الحقوق الواجبة ، و لو كان الوارث أو الوصي مستحقاً جاز احتسابه عليه ، لكن يستحب دفع شيء منه إلى غيرهما .

مسألة ١٤- يكره لرب المال أن يطلب من الفقير تملك ما دفعه إليه صدقة و لو مندوبة ؛ سواء كان التملك مجاناً أو بالعوض . نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره من دون كراهة ، و كذا لو كانت جزء حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به و لا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤه من دون كراهة .

المقصد الثاني في زكاة الأبدان

المسماة بزكاة الفطرة التي يتخوف الموت على من لم تدفع عنه ، و هي من تمام الصوم كما أن الصلاة على النبي «» من تمام الصلاة ، و الكلام : فيمن تجب عليه ، و في جنسها ، و في قدرها ، و في وقتها و في مصرفها :

القول فيمن تجب عليه

مسألة ١- تجب زكاة الفطرة على المكلف الحرّ الغني فعلاً أو قوة ، فلا تجب على الصبي و المجنون و لو كان أدوارياً إذا اتفق دور جنونه في غير هلال شوال ، و لا يجب على وليهما أن يؤدي عنهما من مالهما ، بل القوي اطلاق التكفل مهما كان صغيراً أو مجنوناً أو رقاً . و لا على من أهلّ شوال عليه و هو مغمى عليه مثلاً ، و لا على المملوك ، و لا على الفقير الذي لا يملك مؤنة سنته له و لعيله زائداً على ما يقابل الدين و

مستثنياته لا فعلاً و لا قوةً . نعم الأحوط لمن زاد على مونة يومه و ليلته صاع اخراجها ؛ بل يستحب للفقير مطلقاً اخراجها ، و لو بأن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور إليه .

مسألة ٢- إنما يعتبر وجود الشرائط المزبورة عند دخول ليلة العيد ؛ فلا يكفي وجودها قبله إذا زال عنده و لا بعده لو لم تكن عنده ؛ فلو اجتمعت الشرائط عند الغروب بعد فقدها تجب الفطرة كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه أو أفاق من الإغماء أو ملك ما به صار غنياً أو تحرر ؛ بخلاف ما إذا فقدت عنده بعد ما كان موجوداً قبله ، كما لو جن أو أغمي عليه أو صار فقيراً قبل الغروب و لو بلحظة أو مقارناً له فإنه لا تجب عليهم ، و كذا لو حصلت بعده كما لو بلغ أو زال جنونه بعد الغروب . نعم يستحب إذا كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد .

مسألة ٣- يجب على من استكمل الشرائط المزبورة اخراجها عن نفسه و عن يعول به من مسلم و كافر و حرّ و عبد و صغير و كبير حتى المولود الذي يولد قبل هلال شوال و لو بلحظة ؛ و يختص الفطرة عن ضمّه إلى عياله قبل الهلال ، تعشى عنده ليلة الفطر أو لا ، دون الضيف غير المنضم إلى عياله ، فلا بد من صدق العيلولة العرفية و هي لا تصدق ليلة و ما أشبهه إلا بالنسبة لمن ضمه إلى عياله حيث يحسب من عياله منذ الليلة الأولى .

مسألة ٤- كل من وجبت فطرته على غيره لضيافة أو عيلولة سقطت عنه إن دفع ذلك الغير و إلا فليدفع . نعم يقوى وجوبها عليه لو كان غنياً و المضيف أو المعيل فقيراً بل هو القوي حيث الفطرة في أصلها على الغني شخصه و ليس العيال إلا في مرحلة ثانية . بل الأحوط اخراجه عن نفسه لو علم بعدم اخراج الغير الذي قد خوطب بها نسياناً أو عصياناً .

مسألة ٥- الغائب عن عياله يجب عليه أن يخرجها عنهم إلا إذا وكلهم في أن يخرجوا فطرتهم من ماله الذي تركه عندهم أو دفعوها عن أنفسهم بأموالهم .

مسألة ٦- الظاهر و الأصل هو العيلولة فقط . و لو كانت له زوجة دائمة فإن كانت في عيلولته وجبت فطرتها عليه و إن لم تجب نفقتها عليه لنشوز و غيره ؛ و أما مع عدم العيلولة لا تجب فطرتها عليه و إن وجبت نفقتها عليه ، و حينئذ إن عالها غير الزوج يجب على ذلك الغير ، و إن لم يعلها أحد و كانت غنية ففطرتها على نفسها ، و إن كانت فقيرة لم تجب فطرتها على أحد ، و كذلك الحال في المملوك .

مسألة ٧- لو كان شخص في عيال اثنين تجب فطرته عليهما مع يسارهما ، و مع يسار أحدهما تجب عليه حصته دون الآخر .

مسألة ٨- تحل فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما تقدم و يأتي .

مسألة ٩- تجب فيها النية كغيرها من العبادات ، و يجوز أن يتولى اخراجها من خوطب بها بنفسه أو بتوكيل غيره ، و يتولى الوكيل النية و إن كان قصد التقرب من الموكل بتوكيله له ، بل تجب استمرار نيته و إن

أداها الوكيل دون نية القرية كما تقدم . نعم لو كان الغير وكيلاً في الايصال دون الإخراج يكون المتولي للنية هو نفسه ، و يجوز أن يوكل غيره في الدفع من ماله و الرجوع إليه ، فيكون بمنزلة التوكيل في دفعه من مال الموكل ، و أما التوكيل في دفعه من ماله بدون الرجوع إليه فهو توكيل في التبرع عنه ، و هو لا يصح إذا لم تكن النية منه وقت الاداء و إن كان استمراراً .

القول في جنسها

مسألة ١- الضابط في جنسها ما غلب في قوته و عياله ، أو « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ » .
مسألة ٢- يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً ، فلا يجزي المعيب ، كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه إلا على جهة القيمة ، لأن الإجتزاء بالقيمة عنها ، و تعتبر بحسب حال وقت الاخراج و بلده .

القول في قدرها

و هو صاع من جميع الأقوات حتى اللبن ، و الصاع أربعة أمداد ، و هي تسعة أرطال بالعراقي و ستة بالمدني ، و هي عبارة عن ستمائة و أربعة عشر مثقالاً صيرفياً و ربع مثقال ، فيكون بحسب حقه النجف التي هي تسعمائة مثقال و ثلاثة و ثلاثون مثقالاً و ثلث مثقال نصف حقه و نصف وقية و أحد و ثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمصتين ، و بحسب حقه اسلامبول و هي مائتان و ثمانون مثقالاً حقتان و ثلاثة أرباع الوقية و مثقال و ثلاثة أرباع المثقال ، و بحسب المن الشاهي و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالاً نصف من إلا خمسة و عشرون مثقالاً و ثلاثة أرباع المثقال .

القول في وقت وجوبها

و هو دخول ليلة العيد ، و يستمر وقت دفع الفطرة من حين وجوبها إلى وقت الزوال ، و الأفضل النهار قبل صلاة العيد ، بل لا يترك الاحتياط بالنسبة إلى قبيلة الصلاة لو صلى ، فإن خرج وقت الفطرة و كان قد عزلها دفعها لمستحقها ، و إن لم يكن قد عزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها بل يؤدسها ناوياً بها القرية من غير تعرض للأداء و القضاء .

مسألة ١- يجوز تقديمها مطلقاً سواء في غير شهر رمضان أو فيه ، و لاسيما عند الحاجة المدقعة ، ثم أي فرق . إذا . بين أن يقرضها أهلها قبل وقتها ثم يحاسبه ؟ اللهم إلا حيلة شرعية كما يقال و لا حيلة في الشريعة أبداً .

مسألة ٢- يجوز عزل الفطرة و تعيينها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها ، و لو عزل أقل منها اختص الحكم به و بقي البقية غير معزولة ، و لو عزلها في الأزيد ففي انعزالها بذلك حتى يكون المعزول مشتركاً بينه و بين الزكاة اشكال . نعم لو عينها في مال مشترك بينه و بين غيره مشاعاً فالأظهر انعزالها بذلك إذا كان حصته بقدرها أو أقل منها . و على كل حال إن خرج الوقت و قد عزلها في الوقت جاز تأخير دفعها إلى المستحق ، خصوصاً مع ملاحظة بعض المرجحات ، و إن كان يضمنه مع التمكن و

وجودها المستحق لو تلف ، بخلافه فيما إذا لم يتمكن فإنه لا يضمن إلاّ مع التعدي و التفریط في حفظه كسائر الأمانات .

مسألة ٣- الأقوى عدم جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر كما تقدم .

القول في مصرفها

و الأحوط الاقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين و أطفالهم بل المساكين منهم و إن لم يكونوا عدولاً ؛ و يجوز اعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين و إن لم نقل به في زكاة المال ، و يوزع الصاع بين المحتاجين إن لم يكن لكل صاع ، و يجوز أن يعطى الواحد أصواً بل ما يغنيه إذا لم يكن هناك فقير آخر ، فلا يجوز أن يغني فقير و يُحرم آخر على فقره . و يستحب اختصاص ذوى الأرحام و الجيران و أهل الهجرة في الدين و العفة و العقل و غيرهم ممن يكون فيه أحد المرجحات ، و لا يشترط العدالة فيمن يدفع إليه . نعم الأحوط بل الأقوى أن لا يدفع إلى شارب الخمر و المتجاهر بالمعصية و الهاتك لجلباب الحياء ليصرفه في شرب الخمر و ما أشبه من معصية ، و إلاّ فلا أحوط كما لا أقوى .

تمت كتاب الزكاة

تبصرة ٦ كتاب الخمس

و هو الذي جعله الله تعالى : « لِّلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ » ثم مطلقة لكافة المحايج يتامى و مساكين و ابن السبيل ، ثم و قبيلة « الخمس طاهر و الزكاة من أوساخ أيدي الناس » ، هي كذلك من الأوساخ ، حيث الزكاة كما يقولون في تسعة هي أظهر من الخمس و هو من كافة الغنائم ، و من موارد الحرام المخلوط بالحلال ، فهل هو أظهر من الأنعام الغلات ، التي تقل فيها الغلات ، أجل ، قد تحرم الزكاة على الأئمة المعصومين لأنهم مستغنون بغيرها ، و أنهم ليسوا بفقراء و لا مساكين و لا ... و لئلا يخيل أن لهم أجراً « قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ... » . ثم مورد الخمس . عندهم . هو من موارد الزكاة فكيف تكون الزكاة الأقل دنساً .

و من منع درهماً منه كان من الظالمين لهم و العاصبين لحقهم ، فعن مولانا الصادق عليه السلام : ان الله لا إله إلا هو حيث حرم علينا الصدقة أبدلنا بها الخمس ، فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال .

و عنه عليه السلام : لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول : يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس .

و عن مولانا أبي جعفر الباقر عليه السلام : لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا . و عنه عليه السلام : ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال عليه السلام : من أكل من مال اليتيم درهماً و نحن اليتيم .

و الكلام : فيما يجب فيه الخمس ؛ و في مستحقه ، و كيفية قسمته بينهم ، و في الأنفال .

القول فيما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في كافة الغنائم دونما استثناء ، أهمها :

الأول : ما يغتتم قهراً من أهل الحرب الذين يستحل دماؤهم و أموالهم و سبي نسائهم و أطفالهم اذا كان الغزو معهم بإذن الأمام و كل قائد إسلامي عالم عادل و لا سيما الشورى من الرعيلى الأعلى ، من غير فرق بين ما حواه العسكر ؛ ما لم يحوه كالأرض و نحوها على الأصح ، و أما ما اغتتم بالغزو من غير إذنه فإن كان في حال الحضور و التمكن من الاستيذان من الامام فهو من الأنفال و هي أيضاً من موارد الخمس ، و اما ما كان في حال الغيبة و عدم التمكن من الاستيذان منه فالأحوط بل الأقوى وجوب الخمس فيه ، سيما إذا كان للدعاء إلى الإسلام ، و كذا ما اغتتم منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أماكنهم و لو في زمن الغيبة ، و أما ما اغتتم منهم باسرة و الغيلة و بالريا و الدعوى الباطلة و نحوها لا تحل للذي أخذ فانه حل لكافة المسلمين حين ليست لهم حرمة مالية ، و لكن مثل السرقة هي مما ينفهم عن الاسلام أكثر ، و حين يدفع نصيب من الزكاة للمؤلفة قلوبهم ، كيف تنفر قلوبهم بمثل السرقة ، فيقال إنهم سراق ، فدينهم دين السرقة . و لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح ، نعم يعتبر فيه أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمي أو معاهد و نحوهم من محترمي المال ، بخلاف ما كان في أيديهم من أهل الحرب و ان لم يكن الحرب معهم في تلك الغزوة . و يقوى الحاق الناصب بأهل الحرب فيإباحة ما اغتتم منهم و تعلق الخمس به ، بل الظاهر جواز أخذ ماله أين ما وجد و بأي نحو كان و وجوب اخراج خمسه .

الثاني : المعدن بكسر الدال ، و المرجع فيه عقلاء العرف ، و منه الذهب و الفضة و الرصاص و الحديد و الصفر و الزبيق و الياقوت و الزبرجد و الفيروزج و العقيق و القير و النفط و الكبريت و السبخ و الكحل و الزرنبخ و الملح و الجص و المغزة و طين الغسل و الأرمني على الأحوط ، و ما شك في أنه لا خمس فيه من هذه الجهة و يخمس بعد اخراج مؤنة الإخراج و التصفية و لا يعتبر فيما يبقى بلوغ عشرين ديناراً ، حيث تشمله طليق « مَا غَنِمْتُمْ » . و لا يعتبر الإخراج دفعة على الأقوى ، فلو أخرج دفعات و كان المجموع نصاباً وجب خمس المجموع حتى فيما لو أخرج أقل من النصاب و أعرض ثم عاد فأكملة على الأحوط لو لم يكن الأقوى .

مسألة ١- لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة ، و إن كان الأول لمن استتبطه و الثاني اختص بصاحب الأرض و إن أخرجه غيره ، و حينئذ فإن كان بأمر من مالكةا يكون الخمس بعد استثناء المؤنة و منها أجرة المخرج إذا لم يكن متبرعاً ، و ان كان لا بأمر منه يكون له المخرج و عليه الخمس من دون استثناء المؤنة لأنه لم يصرف عليه مؤنة ، و ليس عليه ما صرفه المخرج لأنه لم يكن بأمره ، و لو كان المعدن في الأرض المفتوحة عنوة ، فان كان في معمرها التي للمسلمين و أخرجه

أحد المسلمين ملكه و عليه الخمس ، و ان أخرجه غير المسلم ففي تملكه اشكال ، و إن كان في مواتها حال الفتح يملكها المخرج و عليه الخمس دون الكافر ، و يختص بالمسلم في الأرض الإسلامية . و لو لستنبط المعدن صبي أو مجنون لا يتعلق الخمس به على الأقوى مهما كان عليها خمسه بعد البلوغ أو العقل .

مسألة ٢- قد عرفت أنه لا فرق في تعلق الخمس بما خرج من المعدن بين كون المخرج مسلماً أو كافراً إذا كان في أراضي مملوكة أو مباحة ؛ فالمعادن التي بيد الكفار من الذهب و الفضة و الحديد و النفط و غيرها حتى ما يسخر جون من الفحم الحجري يتعلق بها الخمس ، و مقتضى القاعدة عدم حل ما نشترى منهم علينا قبل اخراج خمسه و وجوب تخميسها علينا ، كذا لا اباحة لنا في ذلك ، حيث لا اباحة في خمس الغنيمة اطلاقاً و كيف يباح حق الدعوة الإسلامية و حقوق المحتاجين و لا سيما زمن الغيبة إلا حرج مطلقاً . و قد تكون الإباحة وقتية إذ كان يأخذه الظالم .

الثالث : الكنز الذي يرجع في مسماه الى العرف إذا لم يعرف صاحبه ، سواء كان في بلاد الكفار أو في الأرض الموات أو الخربة من بلاد الإسلام ، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا ، ففي جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده و عليه الخمس . نعم لو وجده في أرض مملوكة للواجد بابتياح و نحوه عرفه المالك قبله مع احتمال كونه له ، فإن عرفه يعطي له و إن لم يعرفه عرفه السابق إلى أن ينتهي إلى من لا يعرفه فيكون للواجد و عليه الخمس من دون حد و نصاب كما مرّ ، و يلحق بالكنز في الأحوط ما يوجد في جوف الدابة المشتراه مثلاً ، فيجب فيه الخمس بعد عدم معرفة البائع ، و لا يعتبر فيه بلوغ النصاب ؛ بل يلحق به أيضاً في الاحوط ما يوجد في جوف السمكة ، بل لا تعريف فيه للبائع إلا في فرض نادر ، بل الاحوط أيضاً الحاق غير السمكة و الدابة من الحيوان بهما .

الرابع : الغوص ، فكلما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرها يجب فيه الخمس و لا نصاب له كما مرّ .

مسألة ١- إذا أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكم الغوص على الأحوط . و كذا لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص يجب فيه الخمس ، كما يجب ما هو من الغنيمة و الفائدة مطلقاً .

مسألة ٢- لا فرق بين ما يخرج من البحر بالغوص و بين ما يخرج من الأنهار الكبيرة كدجلة و النيل و الفرات إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر .

مسألة ٣- إذا غرق شيء في البحر و أعرض عنه مالكة فأخرجه الغواص ملكه ، و هل يلحق به حكم الغوص ؟ الأحوط اجراء حكمه عليه خصوصاً إذا كان مثل اللؤلؤ و المرجان .

مسألة ٤- العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه ، و إن أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي اجراء حكمه عليه اشكال ، أحوطه ذلك ؛ بل الأحوط عدم الإعتبار النصاب .

مسألة ٥- انما يجب الخمس في الغوص و المعدن و الكنز بعد إخراج ما يغرمه على الحفر و السبك و الغوص و الآلات و نحو ذلك ، بل يقوى اعتبار النصاب بعد الاخراج .

الخامس : ما يفضل عن معونته له و لعياله من الصناعات و الزراعات و أرباح التجارات ، بل و سائر التكتسبات و لو بحياسة مباحات أو استنمات أو استنتاج أو ارتفاع قيمة أو غير ذلك مما يدخل تحت مسمى التكتسب . و الأحوط تعلقه بكل فائدة و إن لم يدخل تحت مسمى التكتسب ، و على هذا الأحوط تعلقه بنحو الهبات و الهدايا و الجوائز و الميراث الذي يحتسب ، بل الأحوط تعلقه بمطلق الميراث و المهر و عوض الخلع ، و إن كان الأقوى عدم تعلقه بهذه الثلاثة ، كما أنه لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة و إن زاد عن مؤنة السنة . نعم يجب الخمس في تمامها إذا تمت في ملكه ، و أما ما ملك بالصدقة المندوبة فالأحوط إعطاء خمسها إذا زادت عن مؤنة السنة .

مسألة ١- إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو أدى خمسها و ارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة إذا لم تكن العين من مال التجارة و رأس مالها ، كما إذا كان المقصود من شرائها و ابقائها اقتناءها و الانتفاع بمنافعها و نمائها ، و أما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها و أخذ قيمتها ، و إذا لم يمكن بيعها إلا في السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة لا السنة الماضية على الأظهر .

مسألة ٢- إذا كانت بعض الأموال التي يتجر بها و ارتفعت قيمتها موجودة عنده في آخر السنة و بعضها ديناً على الناس ، فإن باع الموجودة أو أمكن بيعها و أخذ قيمتها يجب عليه خمس ربحها و زيادة قيمتها ، و أما الذي على الناس فإن كان يطمئن باستحصالها بحيث يكون ما في ذمتهم كالموجود عنده يخمس المقدار الزائد على رأس ماله ، و أما ما لا يطمئن باستحصالها يصبر الى زمان تحصيلها ، فإذا حصلها في السنة التالية أو بعدها تكون الزيادة من أرباح تلك السنة .

مسألة ٣- الخمس في هذا القسم بعد اخراج الغرامات و المصارف التي تصرف في تحصيل النماء و الربح ، و لا يتعلق بالفاضل عن مؤنثة السنة بل يتعلق بالكل بعد اخراج مؤنة تحصيله لمكان « فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » أي خمس الغنيمة ، و لو كان خمس الزائد عن المؤنة ما كان « خُمُسَهُ » ثم الحاصل على غنيمة إما أن تكفيه لمصاريفه العادلة ، أو تزيد قدر تخميسها أو أكثر ، أم أقل منه و قضية « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ » و منه الزيادة عن الحاجة ، و ما أشبه مثل « وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتَرُوا وَ كَانَ بَطْنٌ ذَلِكَ قِوَاماً » أن ينقص من خمس الأصل قدر الحاجة ذلك ، ثم السنة ليست هي الأصل في وجوب أداء الخمس في آخرها منذ حصول الغنيمة ، بل المدار هو الحاجة يومياً أو سنوياً أو عوان بينهما حسب الغنيمة و الحاجة ،

فان علم الغنيمة و المؤنة فعلم أن عليه قدرأ معيناً أو متعيناً ليس له تأخير أداء الخمس إلى آخر السنة فإنه أمانة من أصحابها عندك فكيف تؤخرها ؟ ! و إنما التأخير لمن لا يعلم أصل تعلق الخمس بما له أو قدره المتيقن .

مسألة ٤- المراد بالمؤنة ما ينفقه على نفسه و عياله الواجبي النفقة و غيرهم ، و منها ما يصرفه في زيارته و صدقاته و جوائز و هداياه و أضيافه و مصانعاته و الحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة و نحو ذلك ، و ما يحتاج اليه من دابة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو كتب ، بل و ما يحتاج اليه لتزويج أولاده و اتنانهم و ما يحتاج اليه في المرض و في موت أحد عياله و غير ذلك ، نعم يعتبر فيه الإقتصار على اللائق بحاله دون ما يعد سفهاً و سرفاً ، فلو زاد على ذلك لا يحسب منها ، بل الأحوط مراعاة الوسط من المؤنة دون الفرد العالي منها غير اللائق بحاله و ان لم يعد سرفاً بل سعة ، و ان كان الأقوى عدم وجوب مراعاته ، و المناط في المؤنة ما يصرف فعلاً لا مقدارها ، فلو قتر على نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب له ، بل لو وجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء كالمشي إلى الحج أو اداء دين أو كفارة و نحو ذلك و لم يصرف فيه عصياناً لم يحسب مقداره عنها على الأقوى .

مسألة ٥- اذا كان له أنواع من الاستقادات من التجارة و الزرع و عمل اليد و غير ذلك يلاحظ في آخر السنة مجموع ما استفادة من الجميع فيخمس الكل لا الفاضل ، احتساباً لمؤنته كما تقدم .

مسألة ٦- الاحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة اليه من المؤنة ، فيجب عليه خمسة إذا كان من أرباح مكاسبه حسب ما نقول حيث يتعلق الخمس بجميع الفوائد يحتسب رأس المال كسائر المؤنة إطلاقاً ، ثم الحاجة إلى رأس المال قدر الحاجة تدخله في المستثنى ، فعلى ما نقول هو داخل في تخميس الأصل ، فإذا لم يكن مال فاستفاد بإجارة أو غيرها مقداراً و أراد أن يجعله ريس المال للتجارة و يتجر به يجب عليه إخراج خمس ذلك المقدار ؛ و كذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته .

مسألة ٧- إذا كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلاً و لم يتعلق بها الخمس ، أو تعلق بها لكن اداه ، فتارة يبقيا للتكسب بعينها كالأشجار غير المثمرة التي لا ينتفع إلاّ بخشبها و ما يقطع من أغصانها فأبقاها للتكسب بخشبها و أغصانها و كالغنم الذكر الذي يبقيه ليكبر و يسمن فيكتسب بلحمه ، و أخرى للتكسب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الإنتفاع بثمرها و كالأغنام الأنثى التي ينتفع بنتاجها و لبنها و صوفها ، و الثالثة للتعيش بنمائها بأن كان لأكل عياله و أضيافه . أما في الصورة الأولى فيتعلق الخمس بنمائها المتصل فضلاً عن المنفصل كالصوف و الشعر و الوبر ؛ و في الثانية يتعلق بكافة النماءات ، متصلة كانت أو منفصلة ، كما أن في الثالثة يتعلق بما زاد على ما صرف في أمر معيشتها .

مسألة ٨- لو اتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع و اشترى مراراً فخرس في بعضها و ربح في بعض آخر يجبر الخسران بالربح ، فإذا تساوى فلا ربح و إذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة . و أما لو اتجر به أنواعاً من التجارة لا بحث بحسابنا و أولى بعدم الجبران فيما لو كان له تجارة و زراعة فخرس في إحدهما و ربح في أخرى ، بل عدم الجبر هاهنا هو الأقوى .

مسألة ٩- إذا اشترى لمؤنة سنته من أرباحه بعض الأشياء كالحنطة و الشعير و الدهن و الفحم و غير ذلك و زاد منها مقدار في آخر السنة يجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً ، و أما إذا اشترى فرشاً أو فرساً أو ظرفاً و نحوها مما ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها و إن وجب خمسه إذا استغنى عنها حسب الأصلين .

مسألة ١٠- إذا احتاج الى دار لسكناه مثلاً و لا يمكن شراؤها إلاً بإبقاء فضلة سنين متعددة أو احتاج إلى جمع صوف غنمه من سنين متعددة لأجل فراشه أو لباسه المحتاج اليها ، فالمقدار الذي يكمل به ثمن الدار في السنة التي يشتريها و المقدار من الصوف الذي يكمل به الفراش أو اللباس في السنة الأخيرة لا اشكال في كونه من المؤنة فلا يجب خمسه ، و أما ما أحرزه في السنين السابقة ففي عده من المؤنة فلا اشكال في استثنائها لأنه من مؤنة معيشته مهما لم تختص لسنته مع أن السنة غير واردة في دليل أبدأ ، فالمعيار في استثناء المؤنة هو الحاجيات الحيوية مطلقاً ، فان حاسب خمسه آخر سنة و على أن يدفع غداً مبلغاً مثله فليس عليه شيء أبدأ .

مسألة ١١- لو مات في أثناء حول الربح سقط اعتبار اخراج مؤنة بقية السنة على فرض حياته ، و يخرج خمس ما فضل عن مؤنته إلى زمان الموت .

مسألة ١٢- لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه فالأقوى جواز إخراج المؤنة من الربح دون الخمس خاصة و دون الاخراج منهما على التوزيع و ان كان هو الأحوط سيما الثاني ، و لو قام بمؤنته غيره لوجب أو تبرع لم يحسب المؤنة و وجب الخمس من الأصل .

مسألة ١٣- اذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته أو اشترى لها بعض الأشياء في الذمة أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح .

مسألة ١٤- الدين الحاصل قهراً قسماً ؛ قسم مثل قيم المتلفات . و يلحق بها النذور و الكفارات . يكون أدائه في كل سنة من مؤنة تلك السنة ، فيوضع من فوائدها و أرباحها كسائر المؤن ، وقسم كأروش الجنایات فإنها ليست من مؤنته إلاً بعد توبته . و أما الحاصل بالإستقراض و النسبية و غير ذلك فإن كان لأجل مؤنة سنة الربح فيوضع منها أيضاً بل لو لم يؤده أيضاً يجوز له وضع مقداره منها كما عرفت في المسألة السابقة ، و أما إن كان لأجل مؤنة السنوات السابقة فاداه في السنة اللاحقة فكون أدائه من مؤنة تلك السنة حتى يوضع من فوائدها و ارباحها لا اشكال فيه حيث المؤنة غير مقيدة بسنة الربح.

مسألة ١٥- إذا استطاع في عام الربح فإذا مشى الى الحج في تلك السنة يكون مصارفه من المؤنة فلا يتعلق بها الخمس ، و أما إذا أخر الحج لعذر أو عسianاً يجب اخراج خمسها ، و اذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة ، و أما المقدار المتم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا صرفه في المشى الى الحج ، نعم بناء على ما مرّ فيما سبق من أنه إذا كان عنده مال مخمس أو مال لا خمس فيه لا يتعين اخراج المؤنة من ذلك المال و لا التوزيع ، بل يجوز اخراج المؤنة من الربح له أن يخرج جميع مصارف الحج من أرباح السنة الأخيرة فمثلاً إذا كان مصارف الحج مائة و قد حصل عنده من فضلة السنتين السابقتين ثمانون و استفاد في السنة الأخيرة مائة يجوز له أن يصرف جميع ما استفاده في السنة الأخيرة في الحج و لا يخرج خمسها و لا يتعين عليه ضم العشرين منه الى الثمانين الحاصلة له من فضلة السنين السابقة و إخراج خمس الباقي ، و هو الثمانون .

المسألة ١٦- الخمس متعلق بالعين و إن تخير المالك حسب اختيار اصحاب الخمس بين دفعه من العين أو من مال آخر ليس له أن ينقل الخمس الى ذمته ثم التصريف في المال الذي تعلق به الخمس . نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم الشرعي أو وكيله ، فيجوز حينئذ التصريف فيه .

المسألة ١٧- لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح و غيرها و إن جاز التأخير اليه في الأرباح احتياطاً للمكتسب ، و لو أراد التعجيل وجب ما أمكن و ليس التأخير الى سنة إلاّ للعلم بأصل الخمس أو قدره مطلقاً ، و له الرجوع بعد ذلك لو بان له عدم الخمس مع تلف العين و عدم العلم بالحال ، إلاّ إذا أهداه أو وهبه .

المسألة ١٨- الخمس واجب في المنتقل إليه مطلقاً دونما استثناء كالإرث .

السادس : الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم ، فانه يجب على الذمي خمسها و يؤخذ منه قهراً إذا لم يدفعه بالإختيار . و لا فرق بين كونها أرض مزروع و كونها أرض بستان أو دار أو حمام أو دكان أو خان أو غيرها ، لكن اذا تعلق البيع و الشراء بأرضها مستقلاً ، و أما إذا تعلق بها تبعاً بأن كان المبيع الدار و الحمام مثلاً وجب الخمس في أرضها ، و هل يختص وجوب الخمس بما إذا انتقلت إليه بالشراء أو يعم سائر المعاوضات ؟ فيه تردد ، و الأحوط اشتراط أداء الخمس عليه في عقد المعاوضة ، فإنه لا بأس باشتراط الأداء الى أهله في مورد عدم ثبوته . نعم لا يصح اشتراط سقوطه في مورد ثبوته ؛ فلو اشترط الذمي في ضمن عقد المبيعة مع المسلم عدم الخمس لم يصح ، و كذا لو اشترط كونه على البائع . نعم لو اشترط عليه أن يعطي مقداره عنه صح بدون اشكال ، و لو باعها ذمي آخر أو مسلم و لو الأصلي بل و لو ردها الى البائع المسلم بإقالة أو خيار لم يسقط عنه الخمس بذلك ، كما أنه لا يسقط عنه لو أسلم بعد الشراء . و مصرف هذا الخمس مصرف غيره على الأصح ، نعم لا نصاب له و لا نية حتى على الحاكم لا حين الأخذ و لا حين الدفع على الأصح .

مسألة ١- انما يتعلق الخمس برقبة الأرض ، و يتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها ؛ و لو كانت مشغولة بالغرس أو البناء ليس لولي الخمس قلعه ، و إن كان عليه أجرة مقدار الخمس لو لم يدفع القيمة و بقيت الأرض متعلقة للخمس . و لو أراد دفع القيمة في الأرض المشغولة بها مع الأجرة فيؤخذ خمسه .

مسألة ٢- لو اشترى الذمي الأرض المفتوحة عنوة ، فإن بيعت بنفسها في مقام صح بيعها كذلك ، كما لو باعها ولي المسلمين في مصالحهم أو باعها أهل الخمس من سهمهم الذي وصل إليهم فلا اشكال في وجوب الخمس عليه ، و أما إذا بيعت تبعاً للآثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء لا اشكال في وجوب خمسه ، و كذا الحال إذا انتقلت إليه الأرض الزراعية بالشراء من المسلم المتقبل من الحكومة الذي مرجعه إلى حق الإختصاص الذي كان للمتقبل .

مسألة ٣- اذا اشترى الذمي من ولي الخمس الذي وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه و هكذا. السابع : الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميز صاحبه أصلاً و لو في عدد محصور و عدم العلم بقدره كذلك أيضاً فإنه يخرج منه الخمس حينئذ ، أما لو علم قدر المال فان علم صاحبه أيضاً دفعه اليه و لا خمس ، بل لو علمه في عدد محصور فلاحوط التخلص منهم جميعهم ، فان لم يمكن ففي استخراج المالك بالقرعة أو توزيع المال عليهم بالسوية أو الرجوع إلى حكم مجهول المالك ، وجوه خيرها أوسطها . و لو جهل صاحبه أو كان في عدد غير محصور تصدق بالمال على من شاء ما لم ينته بالخصوص ، و إلا فلا يترك الإحتياط حينئذ بالتصدق به عليه إذا كان محلاً لذلك . نعم لا يجدي ظنه بالخصوص في المحصور . و لو علم المالك و جهل المقدار تخلص منه بالصلح . و مصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصح .

مسألة ١- لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس و ان لم يعلم مقداره فالظاهر عدم كفاية اخراج الخمس في تحليل المال و تطهيره ، مادام في ماله حرام فعليه التخلص منه قدر المتيقن مهما لم يسم خمساً. مسألة ٢- اذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله لا محل للخمس ، بل حينئذ اذا علم مقداره و لم يعلم صاحبه حتى في عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي أو دفعه اليه ، و ام علم صاحبه في عدد محصور ففيه الوجوه السابقة من القرعة أو التوزيع دو اجراء حكم المجهول المالك ، و خيرها أوسطها كما مرّ . و اذا لم يعلم مقداره و تردد بين الأقل و الأكثر أخذ بالأقل و دفعه إلى مالكة لو كان معلوماً بعينه ، و ان كان مردداً بين محصور فحكمه كما مرّ ، و لو كان مجهولاً أو معلوماً في غير المحصور تصدق به كما مرّ ، و الأحوط حينئذ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقل و الأكثر ، فيعامل مع ذلك المقدار معاملة معلوم المقدار .

مسألة ٣- لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك ، فلا يجديه اخراج الخمس .

مسألة ٤- لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه .

مسألة ٥- لو تبين المالك بعد اخراج الخمس لم يضمن ما طَبَّقَ واجبه من ذي قبل ، فلا يكون عليه غرامته له ، و لو علم بعد اخراج الخمس أن الحرام أقل منه يسترد الزائد حيث لم ينو إلا الخمس ، و أما لو علم أنه أزيد منه فالأحوط التصدق بالزائد .

مسألة ٦- لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالاتلاف قبل إخراج الخمس صار الحرام في ذمته ، و الظاهر سقوط الخمس فيجري عليه حكم رد المظالم و هو وجوب التصدق ، و الأحوط دفع مقدار الخمس الى أهليه دون اختصاص بالهاشمي بقصد ما في الذمة بإذن المجتهد . و لو تصرف فيه بمثل البيع يكون فضولها بالنسبة الى الحرام المجهول المقدار ، فان أمضاه الحاكم يصير العوض إن كان مقبوضاً متعلقاً للخمس لصيرورته من المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره و لم يعرف صاحبه و يكون المعوض بتمامه ملكاً للمشتري ، و ان لم يمضه يكون العوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره و علم صاحبه فيجري عليه حكمه ، و أما المعوض فهو باق على حكمه السابق فيجب تخميسه . و لولي الخمس الرجوع الى البائع كما له الرجوع الى المشتري ، فان كان البائع ادى خمسه صح البيع و كان تمام الثمن له و تمام المبيع للمشتري ، و كذا إن آداه المشتري من الخارج لكنه حينئذ يرجع الى البائع بالخمسة الذي آداه ، و أما اذا أدى من العين فالظاهر بقاء الأربعة اخماس من المبيع له و يرجع الى البائع بخمس الثمن .

القول في قسمته و مستحقه

مسألة ١- يقسم الخمس ستة أسهم : سهم لله تعالى جل شأنه ، و سهم للنبي « صلى الله عليه و آله وسلم » ؛ و سهم للإمام « عليه السلام » . هذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر أرواحنا له الفداء و عجل الله فرجه ، و ثلاثة للأيتام و المساكين و ابناء السبيل ممن انتسب إلى رسول الله « صلى الله عليه و آله وسلم » مطلقاً مهما كان من طريق الأم كما كان الحسنان « عليهما السلام » من ذريته من هذه الناحية . ثم خصوص الإنتساب بالأب دون الأم فكرة الجاهلية هي خلاف القرآن و السنة الإسلامية ، و إلا فالحسنان « عليهما السلام » غير سيدين !

ثم القسمة الثالثة الأخيرة من الخمس ليس للسادات فقط ، بل لكل المستحقين من الأيتام و المساكين و أبناء السبيل لإطلاق الآية : « وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... » و للإستغراق في اليتامى و

مسألة ٢- يعتبر الإيمان أو ما في حكمه في جميع مستحقي الخمس ، و لا يعتبر العدالة على الأصح ، و إن كان الأولى ملاحظة الرجحان في الأفراد ، سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر فإنه لا ينبغي الدفع إليه منه ، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم و العدوان و إغراء بالقبيح و في المنع ردع عنه .

مسألة ٣- القوي عدم اعتبار الفقر في اليتامى حيث اليتيم عنوان لاستحقاق الخمس كما الفقر و سواه ، أما ابن السبيل . أي المسافر سفر طاعة أو غير معصية . فلا يعتبر فيه الفقر في بلده كما عرفته في الزكاة ، و لابد له أن يرد ما أخذ إن أمكنه .

مسألة ٤- القوي عدم دفع ممن عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه لوجوب نفقته فإن أعطاهم لهم لوجده فلا يحق لهم ، و إن لم يعطها وجب فأين . إذاً . حاجتهم إلى الخمس . أما دفعه إليهم لغير ذلك مما يحتاجون إليه و لم يكن واجباً عليه كالدواء مثلاً و نفقة من يعولون به فلا بأس ؛ كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم و لو للإنفاق حتى الزوجة المعسر زوجها .

مسألة ٥- لا نحتاج في حقل الخمس و ساير الحقوق المالية إلى سيادة إذ لا نشترط مطلقاً . كما قلنا آنفاً . و كيف يمكن أن يختص عشرة بالمائة من الغنائم بهؤلاء السادة و لاسيما المخصوصين من طريق الأب ، ثم أقل منها من تسعة أموال للأكثرية الساحقة من الفقراء حال أن التقسيم إسلامياً ليس إلا بالسوية و لا أجر مادياً للرسول « صلى الله عليه و آله وسلم » لولده ، و ليس الفضل معنوياً . لو كان لهم . بالذي يفضلهم في بيت المال .

مسألة ٦- القوي هو عدم دفع الزيادة إلى المستحق مطلقاً ، حيث المسكنة هي الموضوع . مثلاً . لاستحقاق الخمس ، فلا دور للزيادة إذا مطلقاً .

مسألة ٧- ثلاثة أسهم من الخمس مهما كانت نصفاً أو أقل أو أكثر حسب مقادير الحاجات التي للأصناف الثلاثة أمره بيد المالك ، فيجوز له دفعه إليهم بنفسه من دون مراجعة المجتهد ، و كذلك الأسهم الأخرى الخاصة بالدعوة الإسلامية ، راجع الى الصرف في سبيل هذه الدعوة ، دون فرق بين مرجع و سواه ، مرجعه و سواه ، و مجتهد و سواه ، بفارق أن معرفة الثلاثة الأخرى لغير المجتهدين أيسر ، و لكن معرفة هذه الثلاثة التي تجمعها الدعوة الصالحة الى الله قد تكون خاصة لمدار الشريعة الإسلامية ، و لكنه لا يختص دفعها إليهم ، بل يكفي صرفها بتعيينهم ، أو معرفة صالحة دونهم .

مسألة ٨- الأقوى عدم جواز نقل الخمس الى بلد آخر إلا إذا لم يكن في بلده من يستحقه أو يزيد عنهم ، فينقل أصله أو زائده إلى بلد الإستحقاق ، و إذا نقل الى بلد آخر و في بلده من يستحقه و تلف الخمس فهو ضامن بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحق فإنه لا ضمان عليه ، و كذا لو كان النقل بإذن المجتهد و أمره فإنه لا ضمان عليه حتى مع وجود المستحق في البلد ، و ربما وجب النقل لو لم يوجد المستحق فعلاً و لم يتوقع وجوده فيما بعد ، و ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه إلى المستحق عوضاً عما عليه في بلده أو كان له دين على من في بلد آخر فاحتسبه ، بل و كذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه .

مسألة ٩- لو كان المجتهد الجامع الشرائط في غير بلده لا يتعين بل لا يجوز نقل حصة الإمام عليه السلام ، إذا كان في بلد الخمس استحقاق و مجتهد صالح لصرفه ، فلا دليل على جواز فضلاً عن وجوب دفع سهم الإمام إلى مرجعك ، اللهم إلا لنيابة خاصة ليست في تغيب العصمة ، أو إلى شورى صالحة من الرعيلى الأعلى من علماء الأمة .

مسألة ١٠- يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر و إن كان عروضاً ، و لا يعتبر رضى المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حق الإمام « عليه السلام » ؛ لكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية ؛ فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته و إن رضى به المستحق .

مسألة ١١- إذا كان له في ذمته المستحق دين جاز له احتساباً خمساً ، و في حق الإمام « عليه السلام » موكول إلى نظر المجتهد .

مسألة ١٢- لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك إلا في بعض الأحوال ، كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر على أدائه بأن صار معسراً و أراد تفرغ الذمة ، فحينئذ لا مانع من أن يحتال بذلك لتفريغ ذمته .

مسألة ١٣- إذا انتقل الى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكفار و المخالفين لم يجب عليه اخراجه و يحل له الجميع ، فان الأئمة « عليهم السلام » قد أباحوا لشيعتهم ذلك ، سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك ، و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها ، كما أنهم أباحوا للشيعة في أزمنة عدم بسط أيديهم تقبل الأراضي الخراجية من يد الجائر و المقاسمة معه و عطاياه و أخذ الخراج منه و غير ذلك مما يصل اليهم منه و من اتباعه . و بالجملة نزلوا الجائر منزلتهم و أمضوا أفعالهم بالنسبة الى ما يكون محل الإبتلاء للشيعة ، صوناً لهم عن الوقوع في الحرام و العسر و الحرج .

القول في الأنفال

و هي الزيادات الحيوية في حقل الإقتصاد اذ ليست من الأموال الخاصة ، فهي حسب القرآن « لله و الرسول » صرفاً في صالح الشريعة الاسلامية ، ثم الفياء هو كل مال يحصل بأيدي المسلمين من دون حرب « فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَأَرْكَابٍ » و مصارفه نفس مصارف الخمس حسب آية الفياء ، و هما في تغيب العصمة الطاهرة بأيدي الشورى من الرعيلى الأعلى من علماء الإسلام ، أمّن يصلح لخلافة صالحة لصاحب الأمر عليه الصلاة و السلام أن يصرفها في مصالح الشريعة الإسلامية ، و دعاية عقيدية و ما أشبهه و إشباعاً لبطن الجياح من المسلمين ، و هي أمور :

منها : الأرض التي لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب ، سواء انجلى عنها أهلها أو أسلموها للمسلمين طوعاً .
و منها : الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلا بتعميرها و إصلاحها لاستيجمها أو لانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك ، سواء لم يجر عليها ملك لأحد كالمفاوز أوجرى و لكن قد باد و لم يعلم الآن

. و يلحق بها القرى التي قد جلا أهلها فخرت كبايل و الكوفة و نحوهما ، فهي من الأنفال بأرضها و آثارها و آجرها و أحجارها ، و الموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى . نعم ما علم أنها كانت معمورة حال الفتح فعرض لها الموتان بعد ذلك ففي كونها من الأنفال أو باقية على ملك المسلمين كالمعمورة ففيها تردد و اشكال ، لا يخلو ثانيهما عن رجحان .

و منها : سيف البحار و شطوط الأنهار و الأحجار و نحوها و بطون الأدوية و الآجام ، و هي الأراضي الملتفة بالقصب أو المملوءة من سائر الأشجار ، من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام عليه السلام أو الأرض المفتوحة عنوة و غيرها . نعم ما كان ملكاً لأحد ثم صار أجمة مثلاً فهو باق على ما كان .

و منها : ما كان للمملوك من قطائع و صفايا .

و منها : صفو الغنيمة كفرس جواد و ثوب مرتفع و جارية حسناء و سيف قاطع و درع فاخر و نحو ذلك .

و منها : الغنائم التي ليست بإذن الإمام .

و منها : ارث من لا وارث له .

و منها : المعدن التي لم تكن لمالك خاص تبعاً للأرض أو بالإحياء .

مسألة : الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك ، من غير فرق بين الغني منهم و الفقير . نعم الأحوط إن لم يكن الأقوى إيصاله إلى نائب الغيبة ، كما أن الأقوى حصول تقسيمه في فقراء بلده ، و أحوط من ذلك إن لم يكن أقوى إيصاله إلى نائب الغيبة ، كما أن الأقوى حصول الملك لغير الشيعي أيضاً بحيازة ما في الأنفال من العشب و الحشيش و غيرها ، بل و حصول الملك لهم أيضاً للموات بسبب الإحياء كالشيعي .

تبصرة ٧ كتاب المكاسب و المتاجر

و هي أنواع نذكرها و نذكر المسائل المتعلقة بها في طي الكتب :

مقدمة :

تشمل على مسائل :

مسألة ١- يجوز التكسب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها بالبيع و الشراء ، و جعلها ثمناً في البيع و أجرة في الإجارة و عوضاً للعمل في الجعالة ، بل مطلق المعاوضة عليها و لو بجعلها مهراً أو عوضاً في الخلع و نحو ذلك ، ما دام فيها منافع محللة مقصودة أو مبينة عند الإطمينان فيها ، بل و يجوز اشتراء ما لا منفعة له محللة ممن يستفيد منها محرماً ، لكي يفني فتعدم جذور الحرمة فيها . كما يجوز التكسب بالعصير المغلى قبل ذهاب ثلثيه بناء على نجاسته ، و الكافر بجميع أقسامه و كلب الصيد و الماشية و الزرع و البستان و الدور أيضاً .

مسألة ٢- الأعيان النجسة لمن كان في يده و تحت استيلائه حق اختصاص متعلق بها ناشي إما من حيازتها أو من كون أصلها مالاً له . كما إذا مات حيوان له فصار ميتة أو صار عنبه خمراً . و هذا الحق قابل للإنتقال إلى الغير بالارث و غيره فيصح أن يصلح عنه بلا عوض ، بل بالعوض أيضاً او جعل مقبلاً لذلك الحق لا عوضاً لنفس العين ، لكنه لا يخلو من اشكال ، بل لا يبعد دخوله في الإكتساب المحظور . نعم لو بذل له مالاً ليؤفع يده و يعرض عنها فيجوزها البازل سلم من الاشكال ، نظير بذل المال لمن سبق إلى مكان من الأمكنة المشتركة كالمسجد و المدرسة ليرفع يده عنه فيسكنه البازل .

مسألة ٣- لا اشكال في جواز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة مما كانت له منفعة محللة مقصودة كشعرها و صوفها ، بل و لبنها أيضاً إذا قلنا بطهارته كما مرّ في النجاسات . و في جواز بيع الميتة الظاهرة كالسمك الطافي إذا كانت له منفعة و لو من دهنه اشكال لا يبعد الجواز ، بل لا يخلو من قوة .

مسألة ٤- لا اشكال في جواز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة ، و أما الطاهر من الأبوال مثل بول الإبل فلا يجوز بيعها و ما دسبه من معاملات بُغية شربها زعماً لحله ، إلا إذا كان له منفعة محللة مقصودة .

مسألة ٥- لا اشكال في جواز بيع المتنجس الذي يقبل التطهير ، و كذا ما لا يقبله و لكن يمكن الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار ، بأن لا تكون منفعته المحللة المقصودة في حال الضرورة متوقفة على طهارته ، كالدهن المتنجس الذي يمكن الإنتفاع به بالإسراج و طلي السفن و الصبغ و الطين المتنجس و الصابون الذي لا يمكن تطهيره . و أما ما لا يقبل التطهير و كان الإنتفاع به متوقفاً على طهارته كالسكنجبين النجس و نحوه ، فلا يجوز بيعه و المعاوضة عليه .

مسألة ٦- لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعي مع استهلاكها فيه كما هو الغالب المتعارف ، فجاز استعماله و ينتفع به منفعة محللة معتداً بها ، إلا لما لا بأس به من الإنتفاعات المقصودة مطلقاً أو في حال الإضطرار كالأدوية ، ثم المحرمات كلحوم الأفاعي إذا خلطت به حرم إلا بانقلابها و لا يفيد الاستهلاك ، كما يستهلك المال المغصوب في الحلال ، و أما المشتمل على الخمر فلا يجوز بيعه لعدم قابليته للتطهير مع عدم حلية الإنتفاع به مع وصف نجاسته ، و المدار في جواز التداوي به كما قلنا مطلق الحلية اختياراً أو اضطراراً بفارق وجوب التبيين في الثاني و الإطمينان بصرفه فيه فقط .

مسألة ٧- يجوز بيع الهرة و يحل ثمنها بلا اشكال ، و أما غيرها من أنواع السباع فالظاهر جواز بيع ما كان منها ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء ، و كذا الحشرات بل المسوخ أيضاً إذا كانت كذلك ، فهذا هو المدار في جميع الأنواع ، فلا اشكال في بيع العلق الذي يمص الدم الفاسد و دود القز و نحل العسل و إن كانت من الحشرات ، و كذا الفيل الذي ينتفع بظهره و عظمه و إن كان من المسوخ .

مسألة ٨- يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعتها المقصودة منحصرة فيه ، مثل آلات اللهو كالعيدان و المزامير و البرابط و نحوها و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و نحوهما ، و كما يحرم بيعها و شراؤها يحرم صنعها و الأجرة عليها ، بل يجب كسرها و تغيير هيئتها . نعم يجوز بيع مادتها من الخشب و الصفر مثلاً بعد الكسر بل قبله أيضاً إذا اشترط على المشتري كسرها مع الإطمئنان بتحقق الشرط ، و أما مع عدم الإشتراط ففيه اشكال . و أما الأواني الذهب و الفضة فحرمة بيعها و عدمها مبنيان على حرمة اقتناعها و التزين بها باقية على صورتها و هيئتها و عدمها ، فعلى الأول يحرم بيعها و شراؤها بل و صياغتها و أخذ الأجرة عليها ، بخلافه على الثاني . و قد مرّ في احكام الأواني أن أحوطهما الأول و أظهرهما الثاني .

مسألة ٩- الدراهم الخارجة أو المغشوشة المعمولة لأجل غش الناس تحرم المعاملة بها و جعلها عوضاً أو معوضاً في المعاملات مع جهل من تدفع إليه ، بل مع علمه و اطلاعه أيضاً على الأحوط إلا أنه يجوز عند الاطمئنان بصرفه حلاً ككسر و مثله .

مسألة ١٠- يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً و الخشب مثلاً ليعمل صنماً أو آلة اللهو أو القمار و نحو ذلك مطلقاً إلا فيما لا يظن بصرفه في الحرام لأنه من المعاونة على الإثم و هو شفاعة سيئة . و ذلك إما بذكر صرفه في المحرم و الإلتزام به في العقد أو تواطيهما على ذلك ، و لو بأن يقول المشتري لصاحب العنب مثلاً بعني متاً من العنب لأعمله خمراً فباعه إياه ، و كذا تحرم اجارة المساكن لتباع أو يحرز فيها الخمر أو ليعمل فيها بعض الأمور المحرمة و اجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر و شبهها بأحد الوجهين المتقدمين . و كما يحرم البيع و الاجارة فيما ذكر يفسدان أيضاً فلا يحل له الثمن و الأجرة ، و أما بيع العنب أو التمر مثلاً لمن يعلم أنه يعمل خمراً من دون أن يبيعه له و اجارة المسكن لمن يعلم أنه يجعله محرزاً له مثلاً من دون أن تكون الاجارة له فهو أيضاً حرام لـ « وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ » .

مسألة ١١- يحرم بيع المسكن و اجارته لمن يعلم أنه يعمل فيه الحرام و الإثم فقط كشرب الخمر و مجالس اللهو و غير ذلك من أنواع المعاصي .

مسألة ١٢- يحرم بيع السلاح لأعداء الدين حال قتالهم مع المسلمين ، بل حال مباينتهم معه بحيث يخاف منهم عليهم و يكون ذلك تقوية لهم . نعم في حال الهدنة معهم أو في زمان وقوع الحرب بين أنفسهم و مقاتلة بعضهم مع بعض لا بأس به إذا كانا مهدوري الدم ، أو كان المبيع عليه مهدور الدم ، بل قد يجب حينئذ هدراً للدماء الواجب هدرها ، كما إذا كان في ذلك تقوية لمن لا يعادي المسلمين على من يعاديهم . و يلحق بالكفار من يعادي الفرقة الحقّة من سائر الفرق المسلمة و يخشى عليهم إذا بيع السلاح لهم . و كذا يحرم بيع السلاح لكل من يستعمله محرماً مهما كان مؤمناً كمن يريد قتل أو جرح من لا يستحقه و كقطاع

الطريق و أشباههم ، و لا يبعد التعدي من بيع السلاح لأعداء الدين إلى بيع غيره لهم مما يكون سبباً لتقويتهم على أهل الحق كالزاد و الرحلة و الحمولة و نحوها .

مسألة ١٣- يحل تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان إذا كانت مجسمة كالمعمولة من الشمع أو الخشب أو الفلزات أو غيرها فضلاً مع عدم التجسيم ، إلا للعبادة و احترام مثلها كقوله تعالى : « يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَائِيلٍ ... » و أصدقها تمثالاً مجسمات ذوات الأرواح لقوله تعالى حكاية عن خليله : « مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ » و نعلم أنهم عاكفون لمجسمات ذوات الأرواح دون غير ذوات الأرواح ، و لم ينسخ القرآن حله ، و الحديث ليس لينسخ القرآن ، و الوارد فيه لحرمة مردود أو هو ناظر إلى الإستفادة المحرمة منها كمثل العبادة و ما أشبه إذا كان المسلمون وقتئذ قريبي العهد بعبادة الأصنام . و أما تصوير غير ذوات الأرواح كالأشجار و الأوراد و نحوها حلال قطعاً .

مسألة ١٤- الغناء حرام إذا كان لهواً ، و المحرم إنما هو اللهو و هو ما يلهى الإنسان أو يبعده عن واجبه بالفعل أو شأناً شائناً ينحيه إلى ترك واجب أو فعل حرام أو يسهل له ترك واجبه أو فعل محرمة ، فالغناء إذا لم يكن لهواً حلّ ، و اللهو إذا لم يكن غناء حرم ، و إنما حرم الغناء لهواً دون سبب آخر ، ثم قد يكون الصوت لهواً و لا سيما إذا كان بباطل ، و لكنه نفسه إذا كان بحق ليس لهواً بل هو تذكرة كالغناء بالقرآن ، اللهم إلا اللهو به فهو محرم مضاعف إذ فيه مهانة بالقرآن . و لا يستثنى غناء المغنيات في الأعراس فلا استثناء عن اللهو مطلقاً غناء و غير غناء .

مسألة ١٥- معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم محرّم بلا اشكال ، بل ورد عن النبي « صلى الله عليه و آله و سلم » : من مشى إلى ظالم ليعينه و هو يعلم أنه ظالم فقد خرج عن الإسلام . و عنه « صلى الله عليه و آله و سلم » إذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين الظلمة ، أين أعوان الظلمة ، أين أشباه الظلمة حتى من برأ لهم قلماً أو لاق لهم دواة ، فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم . و معونتهم في غير المحرمات كذلك الحق حرمة إذا أثر لهم وجاهة كالظالم الذي يتستر ببعض الراجحات لتبرير ظلمه ، بل هو أقوى حرمة من إعانة ظالم في ظلم له خاص .

مسألة ١٦- يحرم حفظ كتب الضلال و نسخها و قراءتها و النظر فيها و درسها و تدريسها إذا لم يكن غرض صحيح في ذلك ، كأن يكون قاصداً لنقضها و إبطالها و كان أهلاً لذلك و كان مأموناً من الضلال ، و أما مجرد الإطلاع على مطالبها فليس من الأغراض الصحيحة المجوزة لحفظها لغالب الناس من العوام الذين يخشى عليهم الضلال و الزلل ؛ فاللزم على أمثالهم التجنب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين ، بل العقائد الحقّة مطلقاً ، فقد يخالف عقائد للمسلمين سناداً إلى حجة من الكتاب أو السنة فخاج عن الضلالة ، خصوصاً ما اشتمل منها على شبهات و مغالطات عجزوا عن حلها و دفعها ، و لا يجوز لهم شرائها و امساكها حفظها ، بل يجب عليهم اتلافها .

مسألة ١٧- عمل السحر و تعليمه و تعلمه و التكسب به حرام ، حتى ورد في الخبر : إنّ الساحر كالكافر ، و من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر و كان آخر عهده بربه إلا أن يتوب . و المراد بالسحر ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله فيؤثر في احضاره أو انامته أو اغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه و نحو ذلك . و يلحق استخدام الملائكة و احضار الجن و تسخيرهم و احضار الأرواح و تسخيرها و أمثال ذلك ، بل و يلحق به أو يكون منه الشعبة ، و هي إراءة غير الواقع واقعاً . و كذلك الكهانة ، و هي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان بزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات و أسباب يستدل بها على مواقعها . و القيافة ، و هي الإستناد إلى علامات خاصة في الحاق بعض الناس ببعض و سلب بعض عن بعض على خلاف ما جعل في الشرع ميزاناً لللاحق و عدمه من الفراش و نحوه . و التنجيم ؛ و هو الأخبار على البت و الجزم عن حوادث الكون من الرخص و الغلاء و الجذب و الخصب و كثرة الأمطار و قلتها و غيؤ ذلك من الخير و الشر و النفع و الضر مستنداً إلى الحركات الفلكية و النظرات و الاتصالات الكوكبية معتقداً تأثيرها في هذا العالم . و ليس منه الأخبار عن الخسوف و الكسوف و الأهلة و اقتران الكواكب و انفصالها ؛ لأن أمثال ذلك بسبب الحساب بعد ضبط الحركات و مقاديرها و تعيين مدارات الكواكب و أوضاعها ، و لها اصول و قواعد سديدة عندهم ، و الخطأ الواقع احياناً منهم في ذلك ناشئ من الخطأ في الحساب .

مسألة ١٨- يحرم الغش بما يخفى في البيع و الشراء ؛ كشوب اللبن بالماء و خلط الطعام الجيد بالردئ و مزج الدهن بالشحم و نحو ذلك من دون اعلام ، ففي النبوي « صلى الله عليه و آله و سلم » : « ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره » و في النبوي آخر : « من غش مسلماً في البي ، أو شراء فليس منا و يحشر مع اليهود يوم القيامة لأنه من غش الناس فليس بمسلم » إلى أن قال « من غشنا فليس منا » قالها ثلاثاً « و من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه و سدّ عليه معيشته و وكله إلى نفسه » . و قال مولانا الصادق عليه السلام « لرجل يبي ، الدقيق : « إياك و الغش فإن من غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله » . و لا يفسد أصل المعاملة بوقوع الغش و إن حرم فعله و أوجب الخيار للمغشوش بعد الاطلاع . نعم لو كان الغش باظهار الشيء على خلاف جنسه . كبيع المموه على أنه ذهب أو فضة و نحو ذلك . فسد أصل المعاملة .

مسألة ١٩- يحرم أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله و لو كفائياً ، كتغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم . نعم لو كان الواجب توالياً كالدفن و لم يبذل المال لأجل أصل العمل بل لأجل اختيار عمل خاص لا بأس به ، فالمحرم أخذ الأجرة لأصل الدفن ، و أما إذا اختار الولي مكاناً خاصاً و قبراً مخصوصاً و أعطى المال للحفار لحفر ذلك المكان الخاص فالظاهر أنه لا بدس به ، إذا كان أصعب مما يحل دفنه كما يختار ، و إلا فلا أجرة إذ لا ميزة تؤثر في آخرة كما أنه لا بأس بأخذ الطبيب الأجرة للحضور عند المريض ، و لا

اشكال في جواز أخذ الأجرة إذا تطلبت المعالجة مالا أو عملاً يقابل بمال ، كما لا اشكال في حرمة لأصل المعالجة . هذا لو كان الواجب توصلياً لا يشترط فيه قصد القرية كالدفن ، و أما لو كان تعبدياً يشترط فيه التقرب كالتغسيل فلا يجوز أخذ الأجرة عليه على أي حال . نعم لا بأس بأخذها على بعض الأمور غير الواجبة كما تقدم في غسل الميت . و مما يجب على الانسان تعليم مسائل الحلال و الحرام ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه ، و أما تعليم الأطفال للقرآن فضلاً عن غيره من الكتابة و قراءة الخط و غير ذلك فلا بأس بأخذ الأجرة عليه . و المراد بأخذ الأجرة على الواجبات أخذها على ما وجب على نفس الأجير ، و أما ما وجب على غيره و لا يعتبر فيه المباشرة فلا بأس بأخذ الأجرة عليه حتى في العبادات التي يشرع فيها النيابة ، حيث أن الأجرة تكون في قبالة النيابة عنه ، فلا بأس بالاستيجار للأموال في العبادات كالحج و الصوم و الصلاة .

مسألة ٢٠- كما أن في الشرع معاملات و مكاسب محرمة يجب الاجتناب عنها ، كذلك مكاسب مرجوحة ينبغي التنزه عنها ، و هي أمور :

منها : بيع الصرف ، فإنه لا يسلم من الربا .

و منها : بيع الأكلان ، فإنه لا يسلم من أن يسره الوباء و كثرة الموتى .

و منها : بيع الطعام ، فإنه لا يسلم من الإحتكار و حب الغلاء نزعته منه الرحمة .

و منها : بيع الرقيق ، فإن شر الناس من باع الناس . و إنما هذه البيوع مرجوحة فيما إذا جعلها حرفة على وجه يكون صيرفياً و يباع أكفان و حناطاً و نخاساً ، لا بمجرد صدورها منه أحياناً .

و منها : اتخاذ الذبح و النحر صنعة ، فإن صاحبها يقسو قلبه و يسلب منه الرحمة .

و منها : صنعة الحياكة ، فإن الله تعالى قد سلب عن الحوكة عقولهم ، و روي أن عقل أربعين معلماً عقل حائك ، و عقل حائك عقل امرأة ، بل ورد أن ولد الحائك لا ينجب إلى سبعة أبطن .

و منها : صنعة الحجاماة و كسبها ، خصوصاً إذا كان يشترط الأجرة على العمل .

و منها : التكسب بضراب الفحل ، بأن يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمرّة أو المرات المعينة أو بالمدة أو بغير الإجارة . نعم الظاهر أنه لا كراهة فيما يعطي له بعنوان الإهداء و الإكرام عوضاً عن ذلك .

مسألة ٢١- لا ريب أن التكسب و تحصيل المعيشة بالكد و التعب محبوب عند الرب ، فعن النبي « صلى الله عليه و آله و سلم » : العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال .

و عن مولانا أمير المؤمنين « عليه السلام » : إن الله عزوجل يحب المحترف الأمين .

و عن مولانا الباقر : من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس و سعياً على أهله و تعظفاً على جاره لقي الله عزوجل يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليلة البدر .

و أفضل المكاسب التجارة ، فعن مولانا أمير المؤمنين « عليه السلام » : اتجروا بارك الله لكم ، فإنني سمعت رسول الله « صلى الله عليه و آله و سلم » يقول : « الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة و واحد في غيرها » .

و في خبر آخر عنه « صلى الله عليه و آله و سلم » : تسعة أعشار الرزق في التجارة و الجزء الباقي في السابيا ، يعني الغنم .

ثم الزرع و الغرس ، و أفضله النخيل ، فعن مولانا الباقر « عليه السلام » قال : كان أبي « عليه السلام » يقول : خير الأعمال الحرث تزرع فيأكل منه البر و الفاجر . إلى أن قال . و يأكل منه البهائم و الطير .

و عن مولانا الصادق « عليه السلام » : ازرعوا و اغرسوا ، فلا و الله ما عمل الناس عملاً أحل و أطيب منه . و عنه « عليه السلام » : الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجهم الله عزوجل ، و هو يوم القيامة أحسن الناس مقاماً و أقربهم منزلة يدعون المباركين .

و عنه « عليه السلام » : الكيمياء الأكبر الزراعة .

ثم اقتناء الأغنام للإستفادة فإن فيها البركة ، فعن مولانا الصادق : إذا اتخذ بيت شاة اتاهم الله برزقها و ارتحل عنهم الفقر مرحلة ، فإن اتخذوا شاتين اتاهم الله برزقهما و زاد في أرزاقهم و ارتحل عنهم الفقر مرحلتين ، و إن اتخذوا ثلاثة اتاهم الله بأرزاقها و ارتحل عنهم الفقر رأساً .

و عنه « عليه السلام » : ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلا تنزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا .

ثم اقتناء البقر ، فإنها تغدو بخبر و تروح بخير .

و أما الإبل فقد نهى عن اكتنارها ، فعن النبي « صلى الله عليه و آله و سلم » : إن فيها الشقاء و الجفاء و العناء . مسألة ٢٢- يجب على كل من يباشر التجارة و سائر أنواع التكسب تعلم أحكامها و المسائل المتعلقة بها ليعرف صحيحها عن فاسدها و يسلم من الربا ، فعن مولانا أمير المؤمنين « عليه السلام » كان على المنبر و هو يقول : يا معشر التجار الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، و اله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا ، شوبوا أيمانكم بالصدق ؛ التاجر فاجر و الفاجر في النار إلا من أخذ الحق و أعطى الحق .

و عنه « عليه السلام » : من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم .

و عنه « عليه السلام » : لا يقعدن في السوق إلا من يقعل الشراء و البيع .

و عن مولانا الصادق « عليه السلام » : من أراد التجارة فليتقنه في دي «هـ ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ، و من لم يتقنه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات .

و القدر اللازم أن يكون عالماً و لو عن تقليد بحكم التجارة و المعاملة التي يوقعها حين ايقاعها ، بل و لو بعد ايقاعها ، بأن يوقع معاملة مشكوكة في صحتها و فسادها ثم يسأل عن حكمها فإذا تبين كونها صحيحة

رتب عليها الأثر و إلاّ فلا . نعم فيما اشتبه حكمه من جهة الحرمة و الحلية لا من جهة مجرد الفساد و الصحة كموارد الشك في كون المعاملة ربوية يجب على الجاهل الاجتناب حتى يسأل عن حكمه و يتعلمه . مسألة ٢٣- للتجارة و التكسب آداب مستحبة و مرجوحة .

أما المستحبة فأهمها : الاجمال في الطلب و الإقتصاد فيه ، فعن مولانا الصادق « عليه السلام » : ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع و دون طلب الحريص .

و عن مولانا الباقر « عليه السلام » : قال ؛ قال رسول الله « صلى الله عليه و آله و سلم » : في حجة الوداع « ألا أن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ؛ فاتقوا الله عزوجل و أجملوا في الطلب ، و لا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله جلّ و عزّ ، فإن الله تبارك و تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً و لم يقسمها حراماً ، فمن اتقى الله عزوجل و صبر آتاه الله برزقه من حله ؛ و من هتك حجاب الستر و عجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيامة » .

و منها : إقالة النادم في البيع و الشراء لو استقاله ، فأما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله عشرته يوم القيامة و منها : التسوية بيع المتباعين في السعر ، فلا يفرق بين المماكس و غيره ، بأن يقلل الثمن للأول و يزيده للثاني . نعم لو فرق بينهم بسبب الفضل و الدين و نحو ذلك فالظاهر أنه لا بأس .

و منها : أن يقبض لنفسه ناقصاً و يعطي راجحاً .

و أما المرجوحة فأمر :

منها : مدح البائع لما يبيعه .

و منها : ذم المشتري لما يشتريه .

و منها : اليمين صادقاً على البيع و الشراء ، ففي النبوي « صلى الله عليه و آله و سلم » : أربع من كن فيه طاب مكسبه : إذا اشترى لم يعب ، و إذا باع لم يمدح ، و لا يدّلس ، و فيما بين ذلك لا يحلف .

و منها : البى، في موضع يستر فيه العيب .

و منها : الريح على المؤمن و على من وعده بالإحسان إلاّ مع الضرورة أو كون الشراء للتجارة .

و منها : السوم ما بين الطلوعين .

و منها : الدخول إلى السوق أولاً و الخروج منه أخيراً ، بل ينبغي أن يكون آخر داخل و أول خارج عكس المسجد .

و منها : مبايعة الادين الذين لا يبالون بما قالوا و ما قيل لهم و لا يسرهم الاحسان و لا تسوؤهم الإساءة و الذين يحاسبون على الشيء الدنيء .

و منها : مبايعة ذوي العاهات و المحارف و من لم ينشأ في الأخير كمستحدثي النعمة .

و منها : التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه .

و منها : الاستحطاط من الثمن بعد العقد .

و منها : الدخول في سوم المؤمن على الأظهر ، و قيل بالحرمة ، و المراد به الزيادة في الثمن أو بذل مبيع غير ما بذله البائع الأول ليكون الشراء أو البيع له بعد تراضي الأولين و الاشراف على ايقاع العقد في البين ، فلا يكون منه الزيادة فيما إذا كان المبيع في المزايدة .

و منها : أن يتوكل حاضر عارف بسعر البلد لباد غريب جاهل غافل ، بأن يصير وكيلاً عنه في البيع و الشراء ، ففي النبوي « صلى الله عليه و آله و سلم » : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يزرق الله بعضهم من بعض . و في النبوي الآخر : دعوا الناس على غفلاتها .

و منها : تلقى الركبان و القوافل و استقبالهم للبي، عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم إلى البلد ، و قيل يحرم و إن صح البيع و الشراء لو تلقى و باع أو اشترى ، و هو الأحوط و إن كان الأظهر المرجوحية . و إنما الحرمة و المرجوحية بشروط :

أحدها : كون الخروج بقصد ذلك ، فلو خرج لا لذلك اتفق الركب لم يثبت الحكم .

ثانيهما : تحقق مسمى الخروج من البلد ، فلو تلقى الركب في أول وصوله إلى البلد لم يثبت الحكم .

ثالثها : أن يكون دون الأربعة فراسخ ، فلو تلقى في الأربعة فصاعداً لم يثبت الحكم بل يكون سفر تجارة . و في اعتبار كون الركب جاهلاً بسعر البلد فيما يبيعه أو يشتريه وجه ، و إن كان الأحوط التعميم ، و هل يعم الحكم غير البيع و الشراء كالإجارة و نحوها ؟ وجهان .

مسألة ٢٤- الاحتكار . و هو حبس الطعام و جمعه يتربص به الغلاء . حرام مع ضرورة المسلمين و حاجتهم و عدم وجود من يبذل لهم قدر كفايتهم ، فعن النبي « صلى الله عليه و آله و سلم » : طرق طادفة من بني اسرائيل ليلاً عذاب و أصبحوا و قد فقدوا أربعة أصناف : الطبالين و المغنين و المحتكرين للطعام و الصيارفة ، اكلة الربا منهم .

و عنه « صلى الله عليه و آله و سلم » : لا يحتكر الطعام إلاّ خاطي . و عنه عن جبرئيل : اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلى ، فقلت : يا مالك لمن هذا ؟ فقال : لثلاثة : المحتكرين و المدمنين للخمر و القوادين . نعم مجرد حبس الطعام انتظاراً لعلو السعر مع عدم ضرورة الناس و وجود البازل ليس بحرام و إن كان مرجوحاً ، و لو لم يحبس للبيع في زمان الغلاء بل كان لصرفه في محاويجه لا حرمة و لا مرجوحية ، و إنما يتحقق الاحتكار بحبس ما يحتاج إليه عامة أهالي البلد من الأطعمة . و يجبر المحتكر على البيع ، و لا يعين عليه السعر بل له أن يبيع ما شاء إلاّ إذا أجحف فيجبر على النزول من دون تسعير عليه .

مسألة ٢٥- لا يجوز مع الإختيار الدخول في الولايات و المناصب و الأشغال من قبل الجائر ، و إن كام أصل الشغل مشروعة مع قطع النظر عن كونه متولياً من قبل الجائر ، كجباية الخراج و جمع الزكاة و تولي

المناصب الجندية و الأمنية و حكومة البلاد و نحو ذلك ، فضلاً عما كان غير مشروع في نفسه من أنواع الظلم المبتدعة . نعم يسوغ كل ذلك مع الجبر و الإكراه بالزام من يخشى من التخلف عن الزامه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به إلاّ في الدماء المحترمة فإنه لا تقية فيها ، بل في إطلاقه بالنسبة إلى تولي بعض أنواع الظلم كهتك أعراض المسلمين و نهب أموالهم وسبي نسائهم و إيقاعهم في الحرج مع خوفه على عرضه ببعض مراتبه الضعيفة أو على ماله إذا لم يقع في الحرج ، بل منع فيها مطلقاً . و يسوغ خصوص القسم الأول ، و هو الدخول في الولاية على أمر مشروع في نفسه القيام بمصالح المسلمين و اخوانه في الدين ، فعن مولانا الصادق « عليه السلام » : كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان .

و عن زياد بن أبي سلمة قال : دخلت على أبي الحسن موسى « عليه السلام » : فقال لي : يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان ؟ قال قلت أجل ، قال لي : و لم ؟ قلت : أنا رجل لي مروة و على عيال و ليس وراء ظهري شيء . فقال لي : يا زياد لأن أسقط من حالق فأقطع قطعة قطعة أحب إلي من أو أتولي لهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلاّ لماذا ؟ قلت لا ادري جعلت فداك . قال : إلاّ لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسر أو قضاء دينه . إلى أن قال . يا زياد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى اخوانك فواحدة بواحدة و الله من وراء ذلك ، الخبر .

و عن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال : كتبت إلى أبي الحسن « عليه السلام » استأذنه في أعمال السلطان . فقال : لا بأس به ما لم تغير حكماً و لم تغير حكماً و لم تبطل حداً ، و كفارته قضاء حوائج اخوانكم .

بل لو كان دخوله فيها بقصد الاحسان إلى المؤمنين و دفع الضرر عنهم كان راجحاً و قد ورد عن أئمتنا « عليهم السلام » الحث عليه و الترغيب فيه ، فقد روى الصدوق عن مولانا الكاظم « عليه السلام » : إن الله تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه . قال : و في خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار .

و عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال أبو الحسن الرضا « عليه السلام » : إن الله تعالى بأبواب الظالمين من نور الله به البرهان و مكّن له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائه و يصلح الله بهم أمور المسلمين ، اليهم يلجأ المؤمن من الضرر و إليهم يفرغ ذو الحاجة من شيعتنا و بهم يؤمن الله زوعة المؤمن في دار الظلم ، أولئك هم المؤمنون حقاً ، أولئك أمناء الله في أرضه . إلى أن قال . خلقوا و الله للجنة و خلقت لهم ، فهنيئاً لهم ، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله . قال قلت بماذا جعلني الله فداك ؟ قال : يكون معهم فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا ، فكن منهم يا محمد .

و الأخبار في هذا المعنى كثيرة ، بل ربما بلغ الدخول في بعض المناصب لبعض الأشخاص أحياناً إلى حد الوجوب ، كما إذا تمكن شخص بسببه على دفع مفسدة دينية أو المنع عن بعض المنكرات الشرعية مثلاً ، و مع ذلك فيها خطرات كثيرة إلاّ لمن عصمه الله تعالى .

مسألة ٢٦- ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي جنساً أو نقداً و على النخيل و الأشجار يعامل معاملة ما يأخذه السلطان العادل ، فتبراً ذمة الدافع عما كان عليه من الخراج الذي هو أجرة الأرض الخراجية ، و يجوز لكل أحد شراؤه و أخذه مجاناً و بالعرض و التصرف فيه بأنواع التصرف ، بل لو لم تأخذه الحكومة و حول شخصاً على من عليه الخراج بمقدار دفعه إلى المحتال يحل له و تبراً ذمة المحول عليه ف لكن الأحوط خصوصاً في مثل هذه الأزمنة رجوع من ينتفع بهذه الأراضي و يتصرف فيها في أمر خراجها و كذلك من يصل إليه من هذه الأموال شيء إلى حاكم الشرع أيضاً . و الظاهر أن حكم السلطان المؤلف كالمخالف ، و إن كان الإحتياط بالرجوع إلى حاكم الشرع في الأول أشد .

مسألة ٢٧- يجوز لكل أحد أن يتقبل الأراضي الخراجية و يضمها من الحكومة بشيء و ينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس و غيره أو يقبلها و يضمها لغيره و لو بالزيادة ، كما يصنعه بعض الشيوخ و الزعماء حيث يتقبلون بعض الأراضي من الحكومة بضريبة مقررة لأشخاص بتلك الضريبة أو بأزيد منها .

مسألة ٢٨- إذا دفع انسان مالاً إلى أحد ليصرفه في طائفة و كان المدفوع إليه بصفتهم كما إذا دفع إلى فقير مالاً زكاة أو غيرها ليصرفه في الفقراء أو إلى شخص خمساً أو غيره ليصرفه في الفقراء و المساكين و لم يعين شخصاً معيناً جاز له أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة ، و كذا له أن يصرفه في عياله ، خصوصاً إذا أعطاه و قال إن هذا للفقراء أو السادة مثلاً ، و إن كان الأحوط عدم أخذه منه شيئاً إلا بإذن صريح .

كتاب البيع

مسألة ١- عقد البيع يحتاج إلى إيجاب و قبول (لفظي أو كتبي . عربياً كانا أو غيره . أو عملي ، فلا يعتبر لفظاً أبداً بل و أصل البيع هو المعاطاة ، و « أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ » يعني فقط ما كانت و تكون الرأجة بين الناس .

مسألة ٢- (الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل اشترت و ابتعت لا بمثل قبلت و رضيت ، و أما إذا كان بنحو الأمر و الاستيجاب كما إذا قال من يريد الشراء بعني الشيء الفلاني بكذا فقال البائع بعته ففي صحته و تمامية العقد به اشكال لا يبعد الصحة و إن كان الأحوط إعادة المشتري القبول .

مسألة ٣- لا (يعتبر الموالاة بين الإيجاب و القبول) ما صدق البيع ، كما في البيوع الكتبية ، أو التي تحتاج إلى تأمل .

مسألة ٤- (يعتبر في العقد التطابق بين الإيجاب و القبول ، فلو اختلفا . بأن أوجب للبائع البيع على وجه خاص من حيث المشتري أو المبيع أو الثمن أو توابع العقد من الشروط و قبل المشتري على وجه آخر . لم ينعقد ، فلو قال البائع : « بعت هذا من موكلك بكذا » فقال الوكيل « اشتريته لنفسني » لم ينعقد . نعم لو قال « بعت هذا من موكلك » فقال الموكل الحاضر الغير المخاطب « قبلت » لم يبعد الصحة ، و لو قال «

بعتك هذا بكذا» فقال « اشتريت لموكلي » ، فإن كان الموجب قاصداً وقوع البيع للمخاطب بما هو هو و بنفسه لم ينعقد ، و أما إذا كان قاصداً له أعم من كونه أصيلاً أو كونه نائباً و وكيلاً صح و انعقد . و لو قال « بعتك هذا بألف » فقال « اشتريت نصفه بألف أو بخمسائة » لم ينعقد ، بل لو قال « اشتريت كل نصف منه بخمسائة » لا يخلو من اشكال . و لو قال لشخصين « بعتهما هذا بألف » فقال أحدهما « اشتريت نصفه بخمسائة » لم ينعقد ، و أما لو قال كل منهما ذلك لا يبعد الصحة ، لكنه لا يخلو من اشكال . و لو قال « بعتك هذا بهذا على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام » فقال « اشتريت » ، فإن فهم و لو من ظاهر الحال و المقام أنه قصد شراءه على الشرط الذي ذكره البائع صح و انعقد ، و إن قصده مطلقاً و بلا شرط لم ينعقد . و أما لو انعكس . بأن أوجب البائع بلا شرط و قبل المشتري معه . فلا ينعقد مشروطاً قطعاً ، و هل ينعقد مطلقاً و بلا شرط ؟ فيه اشكال .

مسألة ٥- يقوم مقام اللفظ مع التعذر لخرس و نحوه الإشارة المفهمة و لو مع التمكن من التوكيل على الأقوى ، كما أنه يقوم مقامه الكتابة مع العجز عنه و عن الإشارة ، و أما مع القدرة عليها فالظاهر تقدمها على الكتابة .

مسألة ٦- الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة ، سواء كان في الحقير أو الخطير ، و هي عبارة عن تسليم العين بقصد كونها ملكاً للغير بالعوض و تسليم عين أخرى من آخر بعنوان العوضية . و الظاهر تحققها بمجرد تسليم المبيع بقصد التملك بالعوض مع قصد المشتري في أخذه التملك بالعوض ، فيجوز جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري ، و (لا اشكال) في تحققها بتسليم العوض فقط من المشتري (ما صدق البيع .

مسألة ٧- الأقوى أنه يعتبر في المعاطاة جميع ما اعتبر في البيع العقدي ما عدا الصيغة من الشروط الآتية ، فلا تصح مع واحد منها ، سواء كان مما اعتبر في المتبايعين أو في العوضين ، كما أن الأقوى ثبوت الخيارات الآتية فيها و لو بعد لزومها بأحد الملزمات الآتية ، إلا إذا كان وجود الملزم منافياً لثبوت الخيار و موجباً لسقوطه ، كما إذا كان المأخوذ بالمعاطاة معيباً و لم يكن قائماً بعينه .

مسألة ٨- البيع العقدي لازم من طرفين إلا مع وجود أحد الخيارات الآتية . نعم يجوز فسخه بالاقالة ، و هي الفسخ من الطرفين . و أما المعاطاة فالأقوى أنها مفيدة للملك ، (و إنها لازمة أيضاً) من الطرفين ، و لو مات أحدهما لم يكن لوارثه الرجوع ، و لكن له جنّ فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع .

مسألة ٩- البيع المعاطاتي (قابل للشروط كما هو قابل لكل ما يقبله البيع بالصيغة ، فلا نطيل أو نكرر .

مسألة ١٠- تجري المعاطاة في كافة المعاملات و حتى النكاح دون الطلاق فقط ، لقوله تعالى : « وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » .

مسألة ١١- (كما يقع البيع و الشراء بمباشرة المالك يقع بالتوكيل أو الولاية من طرف واحد أو من الطرفين ، و يجوز لشخص واحد تولي طرفي العقد أصالة من طرف و وكالة أو ولاية من آخر أو وكالة من الطرفين أو ولاية منهما أو وكالة من طرف و ولاية من آخر .

مسألة ١٢- لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد ، (إلا إذا (علم حصوله فيما بعد) كاشتراط الزوال أو الغروب فيما بعد البيع فإنهما محققان . (و لا على شيء مجهول الحصول حينه ، و أما تعليقه على معلوم الحصول حينه . كما إذا قال « بعثك إن كان اليوم يوم السبت » مع العلم به .) جائز قطعاً ، بل و البيع المحول على مشكوك حاصل إذا حصل المشكوك ، فإنه شرط مسموح و « المؤمنون عند شروطهم » .

مسألة ١٣- (لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضموناً عليه ، بمعنى أنه يجب عليه أن يرده إلى مالكة . و لو تلف و لو بأفة سماوية يجب عليه رد عوضه من المثل أو القيمة . نعم لو كان لكل من البائع و المشتري راضياً بتصرف الآخر فيما قبضه و لو على تقدير فساده يباح لكل منهما التصرف و الإنتفاع بما قبضه و لو بإتلافه و لا ضمان عليه ،) إذا كان أمانة أو هبة معاوضة أو مطلقاً .

القول في شروط البيع

و هي إما في المتعاقدين و إما في العوضين :

القول في شرائط المتعاقدين

و هي أمور : الأول ؛ البلوغ (مبلغ المعاملة دون سفهٍ مهما كان دون سن البلوغ الصلاة أو الصوم أو غيرها ، فإنما المانع هو السفه مطلقاً في غير اليتيم : « وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » و هو عدم بلوغ الرشد في اليتيم : « فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... » فلا بد لليتيم إضافة إلى بلوغ النكاح الرشد المعاملي و لا يشترطان في غير اليتيم .

مسألة ١- (الظاهر أنه كما لا تصح معاملة الصبي) الذي لا يبلغ بلوغ المعاملة (لنفسه كذلك لا تصح لغيره أيضاً إذا كان وكيلاً عنه حتى فيما لو أذن له الولي في الوكالة ، بل لا يصح منه مجرد اجراء الصيغة و لو كان أصل المعاملة بين البالغين فهو مسلوب العبارة و كان عقده كعقد الهازل و الغافل ، و هذا التعميم عندي محل نظر و اشكال .

الثاني : العقل ، فلا يصح بيع المجنون .

الثالث : القصد ، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل و الغالط و الساهي .

الرابع : الاختيار ، فلا يقع البيع من المكره ، و المراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد غير عليه بإيقاع ضرر عليه ، و لا يضر بصحة البيع الاضطرار الموجب للالغاء و إن كان حاصلًا من الزام الغير

بشيء ، كما إذا ألزمه ظالم على دفع مال فالتجأ إلى بيع ماله لدفع ذلك المال إليه . و لا فرق في الضرر المتوقع به بين أن يكون متعلقاً بنفس المكروه نفساً أو عرضاً أو مالاً أو بمن يكون متعلقاً به كولده و عياله ممن يكون إيقاع محذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه ، و لو رضي المكره بالبيع بعد زوال الإكراه صح و لزم .

مسألة ٢- الظاهر أنه لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التقصي بالتورية ، فلو ألزم بالبيع و أوعد على تركه بإيقاع ضرر عليه فباع قاصداً للمعنى مع إمكان أن لا يقصد أصلاً أو بقصد معنى آخر غير البيع يكون مكرهاً . نعم لو كان متمكناً من التقصي بغيرها . بأن يخلص نفسه من المكره و من الضرر المتوقع به مع إيقاع البيع بما لم يكن ضرراً عليه مثل أن يستعين بمن ليس ضرر و حرج في استعانتها و مع ذلك لم يفعل و أوقع البيع لم يكن مكرهاً عليه .

مسألة ٣- لو أكرهه على أحد أمرين إما بيع داره أو عمل آخر فباع داره فإن كان في العمل الآخر محذور ديني أو دنيوي يتحرز منه وقع البيع مكرهاً عليه و إلا وقع مختاراً .

مسألة ٤- لو أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير فكل ما وقع منه يقع مكرهاً عليه ، و أما لو أوقعهما معاً فإن كان تدريجاً فالظاهر وقوع) ما يراه مكرهاً عليه كأحدهما أولاً أو ثانياً . (و أما لو أوقعهما دفعة ففي صحة البيع بالنسبة إلى كليهما أو فساده كذلك أو صحة أحدهما و التعيين بالقرعة وجوه) لا سبيل إليها ، بل الوجه هو أن يختار أحدهما كما كان مكرهاً في أحدهما . (و أما لو أكرهه على بيع معين فضم إليه غيره و باعهما دفعة فالظاهر البطلان فيما أكره عليه و الصحة في غيره .

الخامس : كونهما مالكين للتصرف ، فلا تقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلاً عنه أو ولياً عليه كالأب و الجد للأب و الوصي عنهما و الحاكم ، و لا من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر .

مسألة ٥- معنى عدم الوقوع من غير المالك من المسمى بالفضولي . و هو المحجور عليه . عدم اللزوم و النفوذ لا كونه لغواً ، فلو أجاز المالك العقد الواقع من غير المالك أو الولي ، العقد الواقع من السفهيه أو الغرماء العقد الواقع من المفلس صح و لزم (حيث يمضيه ، سواء من حين العقد أو حينه أو بينهما و ما أشبهه .

مسألة ٦- لا فرق في صحة البيع الصادر من غير المالك مع اجازة المالك بين ما إذا قصد وقوعه للمالك و ما إذا قصد وقوعه لنفسه كما في بيع الغاصب و من اعتقد أنه مالك و ليس بمالك ، كما أنه لا فرق على الأول بين ما إذا سبقه منع المالك عن البيع و ما لم يسبقه المنع (دون اشكال إذا رضي به بعد العقد أو لم يرده دلالة على رضاه أو عدم منعه . (و يعتبر في تأثير الإجازة عدم مسبقيتها برد المالك بعد العقد ، فلو باع فضولاً و بعدما عرض على المالك قد رده ثم أجازته لغت الإجازة ، كما أنه لو رد بعد الإجازة لغى الرد .

مسألة ٧- الاجازة من المالك كما تقع باللفظ الدال على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف و لو بالكتابة كقوله « أمضيت و أجزت و أنفذت و رضيت » و شبه ذلك ، و كقوله للمشتري « بارك الله فيك » و شبه ذلك من الكنايات كذلك تقع بالفعل الكاشف عرفاً عن الرضا بالعقد ، كما إذا تصرف في الثمن . و من ذلك ما إذا أجاز البيع الواقع عليه لأنه مستلزم لاجازة البيع الواقع على المثلث ، و كما إذا أمكنت الزوجة من نفسها إذا زوجت فضولاً) إذا كان ظاهر حالها عملية الزواج.

مسألة ٨- (هل الاجازة كاشفة عن صحة العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعه ، فتكشف عن أن المبيع كان ملكاً للمشتري و الثمن ملكاً للبائع من زمان وقوع العقد ، أو ناقلة بمعنى كونها شرطاً لتأثير العقد من حين وقوعها ؟) إذا لم يقيد الإجازة بزمن خاص ، فالظاهر هو الأول حيث يجيز العقد منذ زمنه . (و تظهر الثمرة في النماء المتخلل بين العقد و الاجازة ، فعلى الأول نماء المبيع للمشتري و نماء الثمن للبائع و على الثاني بالعكس .

مسألة ٩- إذا كان المالك راضياً بالبيع باطناً لكن لم يصدر منه إذن و توكيل للغير في البيع أو الشراء فالظاهر أنه) يكفي في الخروج عن الفضولية لقوله تعالى : « تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » و هنا رضى حاصله .

مسألة ١٠- (لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية ، فلو تخيل كونه ولياً أو وكيلاً فتبين خلافه يكون من الفضولي و يصح بالاجازة ، و أما بالعكس . بأن تخيل كونه غير جائز التصرف فتبين كونه وكيلاً أو ولياً . فالظاهر صحته) مطلقاً لواقع التراضي ، (و مثله ما إذا تخيل كونه غير مالك فتبين كونه مالكاً ،) و لا يحتاج . إذاً . إلى إجازة .

مسألة ١١- (لو باع شيئاً فضولاً ثم ملكه إما باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث صح) بمجرد رضاه و عدم رده ، (بعدما ملكه على الأقوى ، و ليس باطلاً بحيث لا تجدي الإجازة أصلاً و لا صحيحاً بحيث لا حاجة إليها كما قال بكل منهما قائل .

مسألة ١٢- لا يعتبر في المجيز أن يكون مالكاً حين العقد ، فيجوز أن يكون المالك حين العقد غير المالك حين الإجازة ، كما إذا مات المالك حين العقد قبل الإجازة ، فيصح باجازة الوارث . و أولى بذلك ما إذا كان المالك حين العقد غير جائز التصرف لمانع من صغر أو سفه أو جنون أو غير ذلك ، ثم ارتفع المانع فإنه يصح) بعدم منعه ، فالأصل هو أصل الرضا .

مسألة ١٣- (لو وقعت بيوع متددة على مال الغير ، فإما أن تقع على نفس مال الغير أو على عوضه ، و على الأول فإما أن تقع تلك البيوع من فضولي واحد . كما إذا باع دار زيد مكرراً على أشخاص متعددة . و إما أن تقع من أشخاص متعددة . كما إذا باعها من شخص بفرس ثم باعها للمشتري من شخص آخر بحمار ثم باعها للمشتري الثاني من شخص آخر بكتاب و هذا . و على الثاني فإما أن تكون من شخص واحد على

الاعراض و الأثمان بالترامي . كما إذا باع دار زيد بثوب ثم باع الثوب ببقر ثم باع البقر بفراش و هكذا . و إما أن تقع على ثمن شخصي مراراً . كما إذا باع الثوب في المثال المزبور مراراً على أشخاص متعددة . فهذه صور أربع . ثم إنه للمالك في جميع هذه الصور أن يتتبع البيوع و يجيز أي واحد شاء منها و يصح باجازه ذلك العقد المجاز ، و أما غيره من البيوع فيحتاج إلى شرح و تفصيل لا يناسب هذا المختصر .

مسألة ١٤ - الرد الذي يكون مانعاً عن تأثير الإجازة كما عرفته سابقاً قد يكون مانعاً عن لحوقها مطلقاً و لو من غير المالك حين العقد ، و هو إما بالقول كقوله « فسخت و رددت » و سبه ذلك مما هو ظاهر فيه ، و إما بالفعل كما إذا تصرف فيه بما يوجب فوات محل الإجازة عقلاً كالإتلاف أو شرعاً كالعق ، و قد يكون مانعاً عن لحوقها بالنسبة إلى خصوص المالك حين العقد لا مطلقاً كالتصرف الناقل للعين كالبيع و الهبة و نحوهما ، حيث أن بذلك لا يفوت محل الإجازة إلا بالنسبة إلى المنتقل عنه و أما المنتقل إليه فله أن يجيز بناء على عدم اعتبار كون المجيز مالكاً حين العقد كما مر . و أما الإجازة فالظاهر أنه لا تكون مانعاً عن الإجازة مطلقاً حتى بالنسبة إلى المالك المؤجر لعدم التنافي بين الإجازة و الإجازة ، غاية الأمر أنه تنتقل العين بعد الإجازة إلى المشتري مسلوقة المنفعة .

مسألة ١٥ - حيثما لم تتحقق الإجازة من المالك سواء تحقق منه الرد أم لا كالمتردد له انتزاع عين ماله مع بقائه ممن وجده في يده ، بل و له الرجوع بمنافعه المستوفاة في هذه المدة ، (و أخرى منها غير المستوفاة) ، (و له مطالبة البائع الفضولي برد العين و منافعها إذا كانت في يده و قد سلمها إلى المشتري ، بل لو كانت مؤنة لردها كانت عليه . هذا مع بقاء العين و أما مع تلفها يرجع ببدلها إلى ما تلفت عنده . و لو تعاقبت أيدي متعددة عليها . بأن كانت مثلاً بيد البائع الفضولي و سلمها إلى المشتري و هو إلى آخر و تلفت عنده . يتخير المالك في الرجوع بالبدل إلى أي واحد منهم ؛ و ليس له الرجوع إلى الكل موزعاً عليهم بالتساوي أو بالتفاوت ؛ فإن رجع إلى واحد سقط عن الباقيين و ليس له الرجوع إليهم بعد ذلك . هذا حكم المالك مع البائع الفضولي و المشتري و كل من صار عين ماله بيده ، و أما حكم المشتري مع البائع الفضولي فمع علمه بكونه غير مالك ليس له الرجوع إليه بشيء مما يرجع المالك إليه ، و ما وردت من الخسارات عليه حتى أنه إذا دفع الثمن إلى البائع و تلف عنده ليس له أن يرجع إليه . نعم له أن يسترده لو كان باقياً ؛ و أما مع جهله فله أن يرجع إليه بكل ما اغترم للمالك لو رجع إليه حتى فيما إذا اغترم له بدل المنافع و النماء التي استوفاه ؛ فإذا اشترى داراً مع جهله بكون البائع غير مالك و أنها مستحقة للغير و سكنها مدة ثم جاء المالك و أخذه داره و أخذ منه أجره مثل الدار في تلك المدة له أن يرجع بها إلى البائع ، و كذا يرجع بكل خسارة وردت عليه مثل انفاق الدابة و ما صرفه في العمارة و ما تلف منه و ضاع من الغرس أو الزرع أو الحفر و غيرها ؛ فإن البائع الغير المالك ضامن لدرك جميع ذلك و للمشتري الجاهل أن يرجع بها إليه .

مسألة ١٦- لو أحدث المشتري لمال الغير فيما اشتراه بناء أو غرساً أو زرعاً فللمالك إلزامه بإزالة ما أحدثه و تسوية الأرض و مطالبته بأرش النقص لو كان من دون أن يضمن المالك ما يرد عليه من الخسران ، كما أن للمشتري إزالة ذلك مع ضمانه ارش النقص الوارد على الأرض و ليس للمالك إلزام المشتري بالإبقاء و لو مجاناً ، كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء و لو بالأجرة . و لو حفر بئراً أو كرى نهراً مثلاً في أرض اشتراها وجب عليه طمها و ردها إلى الحالة الأولى لو أرادها المالك و أمكن و ضمن أرش النقص لو كان ؛ و ليس له مطالبة المالك أجرة عمله أو ما صرفه فيه من ماله و إن زاد به القيمة ، كما أنه ليس له رده إلى الحالة الأولى بالطم و نحوه لو لم يرض به المالك . نعم يرجع بأجرة عمله و كل ما صرف من ماله و كل خسارة وردت عليه إلي البائع الغاصب مع جهله إلا مع علمه كما مرّ . و كذلك الحال فيما إذا أحدث المشتري فيما اشتراه صفة من دون أن يكون له عين في العين المشتراة ؛ كما إذا طحن الحنطة أو غزل و نسج القطن أو صاغ الفضة . و هنا فروع كثيرة نتعرض لها في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى فإن المقام أحد مصاديقه أو ملحق به .

مسألة ١٧- لو جمع البائع بين ملكه و ملك غيره أو باع ما كان مشتركاً بينه و بين غيره نفذ البيع في ملكه بما قابله من الثمن ؛ و نفوذه و صحته في ملك الغير موقوف على اجازته ، فإن أجازته و إلاّ فللمشتري خيار فسخ البيع من أصله من جهة التبعض إن كان جاهلاً .

مسألة ١٨- طريق معرفة حصة كل منهما من الثمن أن يقوم كل منهما بقيمته الواقعية (حال الإنضمام) ثم يلاحظ نسبة قيمة أحدهما مع قيمة الآخر فيجعل نصيب كل منهما من الثمن بتلك النسبة ، فإذا باعها معاً بستة و كان قيمة أحدهما ستة و قيمة الآخر ثلاثة يكون حصة ما كان قيمته ثلاثة من ستة الثمن نصف حصة الآخر منها ، فأحدهما اثنان و للآخر أربعة .

مسألة ١٩- يجوز للأب و الجد للأب و إن علا أن يتصرفا في مال الصغير بالبيع و الشراء و الاجارة و غيرها ، و كل منهما مستقل في الولاية وجد الآخر معه أم لا ، و الأقوى عدم اعتبار العدالة فيهما . ولا يشترط في نفوذ تصرفهما المصلحة ، بل يكفي عدم المفسدة و كما لهما الولاية في ماله بأنواع التصرفات لهما الولاية في نفسه بالاجارة و التزويج و غيرها إلا الطلاق فلا يملكانه بل ينتظر بلوغه . و هل يلحق به فسخ عقد النكاح عند موجبه وهبة المدّة في المتعة ؟ و جهان بل قولان أقواهما عدم . و ليس بين الأرقاب من له الولاية على الصغير غير الأب و الجد للأب ، بل هم كلهم كالأجانب حتى الأم و الأخ و الجد للام .

مسألة ٢٠- و كما للأب و الجد الولاية على الصغير في زمان حياتهما كذلك لهما نصب القيم عليه بعد وفاتهما ، فينفذ منه ما كان ينفذ منهما ، على اشكال (ثابت في كافة التصرفات التي لاتصلح إلا ولايةً على اليتيم ، فلا يكفي . إذاً . عدم المفسدة ، بل تشترط المصلحة لقوله تعالى : « وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي

هِيَ أَحْسَنُ .. » . (كما أن الأحوط فيه لو لم يكن الأقوى اعتبار العدالة ، و سيأتي تفصيل ذلك في كتاب الوصية .

مسألة ٢١- إذا فقد الأب و الجد و الوصي عنهما يكون للحاكم الشرعي . و هو المجتهد العادل . ولاية التصرف في أموال الصغار مشروطاً بالغبطة والصلاح ، بل الأحوط له الاقتصار على ما إذا كان في تركه الضرر و الفساد . و حيث أن هذا تكليف راجع اليه فيتبع رأيه و نظره ، و مع فقد الحاكم يرجع الأمر إلى عدول المؤمنين ، فلهم ولاية التصرف في مال الصغير بما يكون في تركه مفسدة و في فعله صلاح و غبطة

القول في شروط العوضين

و هي أمور :

الأول : يشترط في المبيع أن يكون عيناً متمولاً ، (أو منفعة ، ما صدق « بيع » ، فلا يختص بالعين .
الثاني : (تعيين مقدار ما كان مقدراً بالكيل أو الوزن أو العد بأحدهما في العوضين) و تكفي المشاهدة و كل ما يحرز به قدر المتاع ، فلا يقدر المكيل بالوزن و لا الموزون بالكيل إلا إذا اتحداً قدرأ .

مسألة ١- (يجوز الإعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع ، فيشتريه مبنياً على ما أخبر به . و لو تبين النقص فله الخيار ، فإن فسخ يرد تمام الثمن و إن أمضاه ينقص من الثمن بحسابه .

مسألة ٢- الظاهر أنه يكفي المشاهدة في بيع الحطب قبل أن يحل حمله و صار كومة منه و التبن قبل أن يفرغ من وعاء حمله و صار صبرة منه ؛ و مثلهما كثير من المائعات المحرزة في الشيشات ؛ فهي ليست من الموزون قبل أن يفرغ منها ، و يكفي في بيعها المشاهدة و بعد ذلك تكون منه ؛ (و أما مثل (المذبوح من الغنم ، فإنه قبل أن يسلخ جلده) لا (يكفي فيه المشاهدة) فإنه لحمياً من الموزون ، و إلا فلا فرق بين حيه و مذبوحه .

مسألة ٣- (الظاهر عدم كفاية المشاهدة في بيع الأراضي التي يقدر ماليتها بحسب الخيط و الذراع ، بل لابد من الإطلاع على مساحتها ، و كذلك كثير من الأثواب قبل أن تخاط أو تفصل . نعم إذا تعارف عدد خاص في أذرع الطاقات من بعض الأثواب جاز بيعها و شراؤها اعتماداً على ذلك التعارف و مبنياً عليه ؛ نظير الاعتماد على إخبار البائع و البناء عليه .

مسألة ٤- إذا اختلف البلدان في شيء . بأن كان موزوناً في بلد مثلاً و معدوداً في آخر . فالظاهر أن المدار على بلد المعاملة .

الثالث : معرفة جنس العوضين و أوصافهما التي تتفاوت بها القيمة و تختلف لها الرغبات ، و ذلك إما بالمشاهدة أو بالتوصيف الراجع للجهالة ، و يجوز الإكتفاء بالرؤية السابقة إذا لم يعلم تغير العين) .

الرابع : كون العوضين مقدوري التسليم وقت وجوبها ، فيجوز (بيع الماء و العشب و الكلاء قبل حيازتها و السموك و الوحوش قبل اصطيادها و الموات من الأراضي قبل احيائها . و إذا استتبط بئراً في أرض مباحة ملك ماءها) قدر ما يحتاجه لزرع و بستان و سواهما دون ما سواها فإنه من الأموال العامة . (و كذا لو

حفر نهراً و أجرى فيه الماء من ماء مباح كالشطّ و نحوه ملك ماءه فله حينئذ بيعه كسائر أملاكه . و كذا لا يجوز بيع الرهن إلا بإذن المرتهن أو إجازته ؛ و إذا باع الراهن العين المرهونة ثم افتكت من الرهن فالظاهر الصحة من غير حاجة إلى الإجازة ، و كذا لا يجوز بيع الوقف و لا بيع أم الولد إلا في بعض المواضع فيهما .

مسألة ٥- يجوز بيع الوقف في مواضع :

منها : إذا خرب الوقف بحيث لم يمكن الإنتقاع بعينه مع بقائه كالجذع البالي و الحصير الخلق و الدار الخربة التي لا يمكن الإنتقاع حتى بعرضتها ، و يلحق بذلك ما إذا خرج عن الإنتقاع أصلاً من جهة أخرى غير الخراب ، و كذا ما إذا خرج عن الإنتقاع المعتد به بسبب الخراب أو غيره بحيث يقال في العرف لا منفعة له ، كما إذا انهدمت الدار و صارت عرصة يمكن اجارتها بمقدار جزئي و كانت بحيث لو بيعت و بدلت بمال آخر يكون نفعه مثل الأول أو قريباً منه ، و أما إذا قلّت منفعتها لكن لا إلى حد يلحق بالمعدوم فالظاهر (جواز بيعها نقلاً من عدم منفعة إلى منفعة .

و منها : إذا كان يؤدي بقاؤه إلى خرابه ، سواء كان لخلف بين أربابه أو لغير ذلك ، و سواء كان أداؤه إلى ذلك معلوماً أو مظنوناً ، و سواء كان الخراب المعلوم أو المظنون على حد سقوط الإنتقاع بالمرّة أو الإنتقاع المعتد به .

نعم لو فرض امكان الإنتقاع به بعد الخراب كانتقاعه السابق بوجه آخر لم يجز بيعه .

و منها : إذا شرط الواقف ببيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة أو كثرة الخراج أو وقوع خلاف بين الموقوف عليهم أو حصول ضرورة و حاجة شديدة لهم فإنه لا مانع حينئذ من بيعه و تبديله (دون اشكال ، حيث الوقوف حسب ما يوقفها أهلها .

مسألة ٦- إنما لا يجوز بيع أم ولد إذا لم يمت ولدها في حياة سيدها و إلا فهي كسائر المماليك يجوز بيعها ؛ و قد استثنى عن عدم جواز بيعها مع حياة ولدها مواضع جلها أو كلها محل المناقشة و النظر إلا موضع واحد ، و هو بيعها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاه ، و المتيقن من هذا أيضاً صورة موت المالك ؛ بأن مات مديوناً بثمنها و لم يترك سواها ، و أما مع حياة مولاه فلا يخلو من اشكال .

مسألة ٧- لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة ، و هي المأخوذة من يد الكفار قهراً المعمورة وقت الفتح فإنها ملك للمسلمين كافة ، فهي باقية على حالها بيد من يعمرها و يؤخذ خراجها و يصرف في مصالح المسلمين . و أما ما كانت مواتاً حال الفتح ثم عرضت لها الاحياء فهي ملك لمحبيها ، و بذلك يسهل الخطب في الدور و العقار و بعض الاقطاع من تلك الأراضي التي يعامل معها معاملة الاملاك ، حيث أنه من المحتمل أن المتصرف فيها ملكها بوجه صحيح فيحكم بملكية ما في يده ما لم يعلم خلافها . و المتيقن من المفتوح عنوة أرض العراق و بعض الأقطار ببلاد العجم .

الخامس : القدرة على التسليم ، (فيجوز كما سبق ما يقدر على تسليمه حتى ما لا يملكه الآن و لكنه يملك تملكه فتسليمه ، فالمناط على القدرة على التسليم ، فيجوز (بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء ، و السمك المملوك إذا أرسل في الماء ، و الدابة الشاردة) و غير ذلك إذا يقدر على تسليمه .

القول في الخيارات

و هي أقسام :

الأول : خيار المجلس ، فإذا وقع البيع للمتبايعين الخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا و لو بخطوة سقط الخيار من الطرفين و لزم البيع من الجانبين ، (إذا دلت على الرضا بالبيع ، فهي هي الملزمة مطلقاً و ليس التفرق عن مجلس البيع إلا كأمانة على الرضا ، ثم المجلس يعم المخابرة التلفونية و التلغرافية و الكمبيوترية و لا سيما الحضورية و التلفزيونية و ما أشبه ، دون اختصاص بالحضور بَدْنِيّاً .) و لو فارقا من مجلس البيع مصطلحين بقي الخيار .

الثاني : خيار الحيوان ، فمن اشترى حيواناً انساناً أو غيره ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام من حين العقد ، و في ثبوته للبائع أيضاً إذا كان الثمن حيواناً وجه (قوي كما للمشتري ، و لو كان الثمن و المثلن حيوانين فهما . إذاً . بالخيار ، بل و هكذا كل ما كالحيوان مثل الناقلات الممكنية ، و لا هكذا الحيوان إذا أريد ذبحه بسلامته ، و إنما هو الحيوان و مثله إذا أريد بقاءه ، ثم الثلاثة إنما هي للحيوان ، و أما الناقلة فقد يكفيها أقل أو يحتاج إلى أزيد ، أو يقال إذا ظهر الأمر بعد تجربة عادلة فثبت غبن ثبت خيار ، مهما لم يكن مثل خيار الحيوان ، و الأصل هو الرضا بالمعاملة و الثلاثة الحيوانية إعتبار عادي فيه ، ثم الخيار يعم كافة المعاوضات و المعاملات قضية « تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » إذا تشمل الكل دونما استثناء .

مسألة ١- (لو تصرف المشتري في الحيوان تصرفاً يدل على الرضا بالبيع سقط خياره .

مسألة ٢- لو تلف الحيوان في مدة الخيار كان من مال البائع ، فيبطل البيع و يرجع إليه المشتري بالثمن إذا دفعه إليه .

مسألة ٣- العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ و الرد .

الثالث : خيار الشرط ، أي الثابت بالاشتراط في ضمن العقد ، و يجوز جعله لهما أو لأحدهما أو لثالث ، و لا يتقدر بمدة معينة بل هو بحسب ما اشترطاه قلت أو كثرت . و لا بد من كونها مضبوطة من حيث المقدار و من حيث الاتصال و الانفصال . نعم إذا زكرت مدة معينة كشهر مثلاً و أطلقت فالظاهر اتصالها بالعقد .

مسألة ٤- يجوز أن يشترط لأحدهما أو لهما الخيار بعد الاستيمار و الاستشارة ، بأن يشاور مع ثالث في أمر العقد ، فكل ما رأى من الصلاح ابقاء للعقد أو فسحاً يكون متبعاً . و يعتبر في هذا الشرط أيضاً تعيين المدة ، و ليس للمشروط له الفسخ قبل أمر ذلك الثالث ، و لا يجب عليه لو أمره بل جاز له ، فإذا اشترط البائع على المشتري مثلاً بأن له المهلة إلى ثلاثة أيام حتى يستشير من صديقه أو الدلال الفلاني ، فإن رأى

الصالح في هذا البيع يلتزم به و إلا فلا ، يكون مرجعه إلى جعل الخيار له على تقدير أن لا يرى صديقه أو الدلال الصالح في البيع لا مطلقاً ، فليس له الخيار إلا على ذلك التقدير .

مسألة ٥- لا اشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه في كل عقد لازم (حتى) عقد النكاح ، (دونما فرق) كما أنه لا اشكال في عدم جريانه في الايقاعات كالطلاق و العتق و الابرء و غيرها .

مسألة ٦- يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا رد الثمن بعينه أو ما يعم مثله إلى مدة معينة ، فإن مضت و لم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع . و مثل هذا البيع يسمى في العرف الحاضر ببيع الخيار ، و الظاهر صحة اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكل برد بعض الثمن أو فسخ البعض برد البعض ، و يكفي في رد الثمن فعل البائع ما له دخل في القبض من طرفه و إن أبى المشتري من قبضه ، فلو أحضر الثمن و عرضه عليه و مكنه من قبضه فأبى هو و امتنع أن يقبضه تحقق الرد الذي هو شرط لملك الفسخ فله أن يفسخ .

مسألة ٧- نماء المبيع و منافعه في هذه المدة (لمن كان له بعد الخيار) كما أن تلفه عليه ، و الخيار باق مع التلف إن كان المشروط الخيار و السلطنة على فسخ البيع ، و حينئذ يرجع بعد الفسخ إلى المثل أو القيمة ، و ساقط إن كان المشروط ارتجاع العين بالفسخ . و على أي حال ليس للمشتري قبل انقضاء المدة التصرف الناقل و اتلاف العين .

مسألة ٨- الثمن المشروط رده إذا كان كلياً في ذمة البائع . كما إذا كان في ذمته ألف درهم لزيد فباع داره منه بما في ذمته و جعل له الخيار مشروطاً برد الثمن . يكون رده بأداء ما في ذمته و دفع ما كان عليه و إن برأت ذمته عما كان عليه بجعله ثمناً .

مسألة ٩- إذا لم يقبض البائع الثمن أصلاً سواء كان كلياً في ذمة المشتري أو عيناً موجوداً عنده ، فهل له هذا الخيار و له الفسخ قبل انقضاء المدة المضروبة أم لا ؟ (وجهان) قويهما أولهما . (و أما إذا قبضه فإن كان كلياً فالظاهر أنه) يتعين (رد عين ذلك الفرد المقبوض إلى المشتري ، و إن كان الثمن عيناً شخصياً لم يتحقق الرد إلا برد عينه ، فلو لم يمكن رده بتلف و نحوه ، لم يكن للبائع الخيار إلا إذا صرحا في شرطهما برد ما يعم بدله مع عدم التمكن من العين . نعم إذا كان الثمن مما انحصر انتفاعه المتعارف بصرفه لا ببقائه كالنقود يمكن أن يقال أن المنساق من الاطلاق في مثله ما يعم بدله ما لم يصرح بأن يكون المردود نفس العين .

مسألة ١٠- كما أنه يتحقق رد الثمن برده إلى نفس المشتري يتحقق أيضاً بإيصاله إلى وكيله في خصوص ذلك أو وكيله المطلق أو وليه كالحاكم فيما إذا صار مجنوناً أو غائباً بل و عدول المؤمنين أيضاً في مورد ولايتهم . هذا إذا جعل الخيار للبائع مشروطاً برد الثمن أو رده إلى المشتري و اطلق ، و أما لو اشترط الرد إلى المشتري بنفسه و إيصاله بيده لا يتعدي منه إلى غيره .

مسألة ١١- لو اشترى الولي شيئاً للمولى عليه ببيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء المدة و رد الثمن فالظاهر تحققه بإيصاله إلى المولى عليه فيملك البائع الفسخ بذلك ، بل في كفاية الرد إلى الولي حينئذ نظر و اشكال) إذا لم يعين المردود عليه ، فإن عين له أو لمن يأهل فلا نظر و لا اشكال ، و كذلك إذا اطلق حيث الظاهر إذا رده إليه نفسه . (و لو اشترى أحد الوليين كالأب فهل يصح للبائع الفسخ مع رد الثمن إلى الولي الآخر كالجذ ؟ لا يبعد ذلك ، خصوصاً فيما إذا لم يتمكن من الرد إلى الآخر ، و كذلك الحال في الحاكمين إذا اشترى أحدهما و رد الثمن إلى الآخر ، لكنه لا يخلو من اشكال من جهة الاشكال في ولاية حاكم آخر في هذه المعاملة التي تصادها الحاكم الأول . نعم لو لم يمكن الرد إلى الحاكم الأول يجوز رده إلى حاكم آخر بلا اشكال . و هذا أيضاً كما مرّ في المسألة السابقة فيما إذا لم يصرح يكون المردود إليه المشتري بخصوصه و بنفسه ، و إلا فلا يتعدي منه إلى غيره .

مسألة ١٢- إذا مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلى ورثته ، فيردون الثمن و يفسخون البيع فيرجع إليهم المبيع على حسب قواعد الإرث ، كما أن الثمن المردود أيضاً يوزع عليهم بالحصص . و إذا مات المشتري فالظاهر جواز فسخ البائع برد الثمن إلى ورثته . نعم لو جعل الشرط رد الثمن إلى المشتري بخصوصه و بنفسه و بمباشرة فالظاهر عدم قيام ورثته مقامه ، فيسقط هذا الخيار بموته .

مسألة ١٣- كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ له عند رد المثلن ؛ و الظاهر المنصرف إليه الاطلاق فيه رد العين ، فلا يتحقق برد بدله و لو مع التلف إلا أن يصرح برد ما يعم البدل عند تعذر المبدل ، و يجوز أيضاً اشتراط الخيار لكل منهما برد ما انتقل إليه .

الرابع : خيار الغبن ، و هو فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة فللمغبون خيار الفسخ ، و يعتبر الزيادة أو النقص مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط ، فلو باع ما يسوى مائة دينار بأقل منه بكثير مع اشتراط الخيار للبائع فلا غبن (إلا إذا كان مغبوناً مع شرط الخيار أيضاً .) لأن المبيع ببيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم ، و هكذا غيره من الشروط . و يشترط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح الناس فيه في مثل هذه المعاملة ، فلو باع ما يساوي مائة بخمسة و تسعين لم يكن مغبوناً ، لأنه لا ينظر في مقام التكسب و المعاملة إلى هذا المقدار من التفاوت ، إذ الخمسة يسيرة بالنسبة إلى المائة و إن كانت كثيرة في نفسها . و بعبارة أخرى التفاوت بنصف العشر لا ينظر إليه و يتسامح فيه ، بل لا يبعد دعوى التسامح في العشر أيضاً .

مسألة ١٤- ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة ، بل له الخيار بين أن يفسخ المبيع من أصله أو يلتزم و يرضى به بالثمن المسمى ، كما أنه لا يسقط خياره ببذل الطرف المقابل للتفاوت . نعم مع تراضى الطرفين لا بأس به .

مسألة ١٥- الخيار ثابت للمغبون من حين العقد لا أنه يحدث من حين اطلاعه على الغبن ؛ فلو فسخ قبل ذلك و صادف الغبن واقعاً أثر الفسخ أثره من جهة أنه وقع في موقعه .

مسألة ١٦- إذا اطلع على الغبن و لم يبادر بالفسخ ، فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا اشكال في بقاء خياره ، و إن كان عالماً به فإن كان بانياً على الفسخ غير راض بهذا البيع بهذا الثمن إلا أنه آخر انشاء الفسخ لغرض من الأغراض فالظاهر بقاء خياره . نعم ليس له التواني فيه (دون عذر و إلا فالظاهر الرضا بالمعاملة و لو كان في الغبن الفاحش قد لا يسقط خياره بتوانييه و رضاه به ، تأمل .) و إن لم يكن بانياً على الفسخ و لم يكن بصدد فسخه إلا أنه بدا له بعد ذلك أن يفسخه فالظاهر سقوط خياره .

مسألة ١٧- المدار في الغبن على القيمة حال العقد ، فلو زادت بعده و لو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد لم ينفذ في سقوط الخيار ، كما أنه لو نقص بعده أو زاد لم يؤثر في ثبوته .

مسألة ١٨- يسقط هذا الخيار بأمور :

أحدها : اشتراط سقوطه و عدمه في ضمن العقد ، و يقتصر في السقوط على مرتبة من الغبن كانت مقصودة عند الاشتراط و شملته العبارة ، فلو كان المشروط سقوط مرتبة خاصة من الغبن كالعشر فتبين كونه الخمس لم يسقط الخيار ، بل اشترط سقوطه و إن كان فاحشاً أو أفحش لا يسقط إلا ما كان كذلك بالنسبة إلى ما يحتمل في مثل هذه المعاملة لا أزيد ، فلو فرض أنّ ما اشترى مائة لا يحتمل فيه أن لا يساوي عشرة أو عشرين و أن المحتمل فيها من الفاحش إلى خمسين و الأفحش إلى ثلاثين و شرطاً سقوط الغبن فاحشاً كان أو أفحش لم يسقط الخيار إذا كان يساوي عشرة أو عشرين .

الثاني : اسقاطه بعد العقد و لو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته ، و هذا أيضاً كسابقه يقتصر على مرتبة من الغبن كانت مقصودة عند الاسقاط ؛ فلو أسقط مرتبة خاصة منه كالعشر فتبين كونه أزيد لم يسقط الخيار . و كما يجوز اسقاطه بعد العقد مجاناً يجوز المصالحة عنه بالعوض ، فمع العلم بمرتبة الغبن لا اشكال و مع الجهل بها فالظاهر جواز المصالحة عنه مع التصريح بعموم المراتب ، بأن يصلح عن خيار الغبن الموجود في هذه المعاملة بأي مرتبة كان ، و لو عين مرتبة و صالح عن خياره فتبين كونه أزيد فالظاهر بطلان المصالحة .

الثالث : تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل إليه بما يكشف عن رضاه بالبيع ؛ بأن تصرف البائع المغبون في الثمن أو المشتري المغبون في الثمن فإنه يسقط بذلك خياره ، خصوصاً الثاني و خصوصاً إذا كان تصرفه بالاتلاف أو بما يمنع الرد كالاستيلاء أو باخراجه عن ملكه كالعق أو بنقل لازم كالبيع ، و أما تصرفه قبل ظهور الغبن (و قبل معرفته بإمكان رده و تمكنه منه) فلا يسقط الخيار كتصرف الغابن فيما انتقل إليه مطلقاً .

مسألة ١٩- إذا اطلع البائع المغبون على الغبن و فسخ البيع ، فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري باقياً على حاله استرده منه ، و إذا رآه تالفاً أو متلفاً رجع إليه بالمثل أو القيمة ، و إن حدث به عيب عنده سواء كان بفعله أو بآفة سماوية أخذه مع الأرش ، و إذا أخرجه عن ملكه بالعق أو الوقف أو نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع فالظاهر أنه بحكم التلف فيرجع إليه بالمثل أو القيمة ، و إن كان بنقل غير لازم كالبيع بخيار و الهبة فالظاهر أنّ له إلزام المشتري بالفسخ و الرجوع و تسليم العين إذا أمكن ، بل في النقل اللازم أيضاً لو رجعت العين إلى المشتري بإقالة أو عقد جديد قبل رجوع البائع إليه بالبدل (فعليه) (إلزامه برد العين ،) ما ثبت الرد بالخيار مهما تواردت عليه معاملات إن أمكن . (و إذا نقل منفعتها إلى الغير بعقد لازم كالإجارة لم يمنع ذلك عن الفسخ ، كما أنه بعد الفسخ تبقى الإجارة على حالها و ترجع العين إلى الفاسخ مسلوبة المنفعة و له سائر المنافع غير ما ملكه المستأجر لو كانت . و في جواز رجوعه إلى المشتري بأجرة المثل بالنسبة إلى بقية المدة وجه قوي ، كما يحتمل وجه آخر ، و هو أن يرجع إليه بالنقص الطارئ على العين من جهة كونها مسلوبة المنفعة في تلك المدة ، فتقوم بوصف كونها ذات منفعة في تلك المدة مرة و مسلوبة المنفعة فيها أخرى فيأخذ مع العين التفاوت بين القيمتين ، و الظاهر أنه لا تفاوت غالباً بين الوجهين .

مسألة ٢٠- بعدما فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجوداً عند المشتري لكن تصرف فيه تصرفاً مغيراً له فإما بالنقص أو الزيادة أو بالإمتزاج : أما لو كان بالنقص أخذه و رجع إليه بالأرش كما مرّ ؛ و أما لو كان بالزيادة فإما أن تكون صفة محضة كطحن الحنطة و قصارة الثوب و صياغة الفضة أو صفة مشوبة بالعين كالصبغ أو عيناً محضاً كالغرس و الزرع و البناء ، أما الأول فإن لم يكن للزيادة مدخل في زيادة القيمة يرجع إلى العين و لا شيء عليه ، كما أنه لا شيء على المشتري ، و أما لو كان لها مدخل في زيادة القيمة يرجع إلى العين ، و في كون زيادة القيمة للمشتري لأجل الصفة فيأخذ البائع العين و يدفع زيادة القيمة أو كونه شريكاً معه في القيمة فيباع و يقسم الثمن بينهما بالنسبة أو شريكاً معه في العين بنسبة تلك الزيادة أو كونه العين للبائع و للمشتري أجرة عمله أو ليس له شيء أصلاً ، وجوه أقواها أولها ثم ثانيها . و أما الثاني فالظاهر أنه كالأول فتجيء فيها الوجوه الأربعة . و أما الثالث فيرجع البائع إلى المبيع و يكون الغرس و الزرع و البناء للمشتري و ليس للبائع الزامه بالقلع و الهدم و لو بالأرش و لا الزامه بالإبقاء و لو مجاناً ؛ كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء مجاناً و بلا أجرة ، فعلى المشتري إما إبقاؤها بالأجرة و إما قلعها مع طم الحفر و تدارك النقص الوارد على الأرض ؛ و للبائع الزامه بأحد الأمرين لا خصوص أحدهما ، و كل ما اختار المشتري من الأمرين ليس للبائع الفاسخ منعه . نعم لو أمكن غرس المقلوع بحيث لم يحدث فيه شيء إلاّ تبدل المكان للبائع أن يلزمه به ، و الظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الزرع و غيره . و أما إن كان بالإمتزاج فإن كان بغير جنسه بحيث لا يتميز فكالمدوم و يرجع بالمثل أو القيمة ، و يحتمل الفرق بين ما كان مستهلكاً و عد تالفاً كما إذا اختلط ماء الورد بالزيت فيرجع إلى البدل ، و بين ما لم يكن كذلك كمزج الخل بالأنجبين

فيثبت الشركة في القيمة أو في العين بنسبة القيمة . و المسألة محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح و التراضي . و إن كان الامتزاج بالجنس فالظاهر ثبوت الشركة بحسب الكمية و إن كان بالارداً أو الأجود مع أخذ الأرش في الأول و اعطاء زيادة القيمة في الثاني ؛ لكن الأحوط التصالح خصوصاً في الثاني .

مسألة ٢١- إذا باع أو اشترى شيئين صفقة واحدة و كان مغبوناً في أحدهما دون الآخر ليس له التبويض في الفسخ ؛ بل عليه إما فسخ البيع بالنسبة إلى الجميع أو الرضا به كذلك .

الخامس : خيار التأخير ، و هو فيما إذا باع شيئاً و لم يقبض تمام الثمن ، فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام ، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة و إلاً فللبائع فسخ المعاملة ، و لو تلفت السلعة كانت من مال البائع و قبض بعض الثمن كلا قبض .

مسألة ٢٢- لا اشكال في ثبوت هذا الخيار إذا كان المبيع عيناً شخصياً ، و في ثبوته إذا كان كلياً قولان لا يخلو أولهما من رجحان ، و الأحوط أن لا يكون الفسخ إلا برضى الطرفين .

مسألة ٢٣- الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور ، فلو أجز الفسخ عن الثلاثة لم يسقط الخيار إلا بأحد المسقطات .

مسألة ٢٤- يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد و باسقاطه بعد الثلاثة ، و في سقوطه باسقاطه قبلها اشكال أقواها العدم (لجهالة زمن الرد حينئذ) ، كما أن الأقوى عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعدها قبل فسخ البائع ، و يسقط أيضاً بأخذ الثمن بعد الثلاثة من المشتري بعنوان الاستيفاء لا بعنوان آخر كالعارية و غيرها ، و في سقوطه بمطالبة الثمن وجهان الظاهر العدم (بل أنّ للمطالبة أحد ظهورين فيتبع .

مسألة ٢٥- المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم و لا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسطتين ، فلو أوقع البيع في أول النهار يكون آخر الثلاثة غروب النهار الثالث . نعم لو وقع البيع في الليل تدخل الليلة الأولى أو بعضها أيضاً في المدة ؛ و الظاهر كفاية التلفيق ، فلو وقع البيع في أول الزوال يكون مبدأ الخيار بعد زوال اليوم الرابع و هكذا) .

مسألة ٢٦- يجري (هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات) حسب التعمُّدات مطلقاً .

مسألة ٢٧- لو تلف المبيع كان من مال البائع في الثلاثة و بعدها علي الأقوى .

مسألة ٢٨- إذا باع ما يتسارع إليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائناً كالبقول و بعض الفواكه و اللحم في بعض الأوقات و نحوها و بقي عنده و تأخر المشتري من أن يأتي بالثمن و يأخذ المبيع ، للبائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد) و قبل مضي وقت بالإمكان صرفه فيما يراد (فينفسخ البيع و يتصرف في المبيع كيف شاء .

السادس : خيار الرؤية ، و هو فيما اشترى شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثم وجده على خلاف ذلك الوصف كان للمشتري خيار الفسخ ، و كذا إذا وجده على خلاف ما رآه سابقاً .

مسألة ٢٩- الخيار هنا بين الرد و الإمساك مجاناً (إن لم تختلف القيمة) و ليس لذي الخيار الامسك بالارش ؛ كما أنه (يسقط) خياره (كساير الخيارات) ببذله و بابدال العين بعين أخرى . نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة توجه أخذ الارش ، لكن لأجل العيب لا لأجل تخلف الوصف .

مسألة ٣٠- مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبايعة ، و يشترط في صحته أما الرؤية السابقة مع عدم اليقين بزوال تلك الصفات و أما توصيفه بما يرفع به الجهالة الموجبة للغرر بذكر جنسها و نوعها و صفاتها التي تختلف باختلافها الاثمان و تتفاوت لأجلها رغبات الناس .

مسألة ٣١- هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور ، و (لا) اشكال (إلا إذا لم يدل التأخير على الرضا بالبيع .

مسألة ٣٢- (يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد ، و باسقاطه بعد الرؤية ، و بالتصرف في العين بعدها تصرفاً كاشفاً عن الرضا بالبيع ، و بعد المبادرة على الفسخ بناء على فوريته .

السابع : خيار العيب ، و هو فيما إذا وجد المشتري في المبيع عيباً تخير بين الفسخ و الامسك بالارش ما لم يتصرف فيه تصرفاً مغيراً للعين أو يحدث فيه عيب عنده ، (و يبقى الخيار إذا لم يكن التغير بعلمه) و إلا فليس له الرد بل ثبت له الأرش خاصة ، و كما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع كذلك يثبت للبائع إذا وجده في الثمن المعين . و المراد بالعيب كلما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي و الخلقة الأصلية كالعمرى أو العرج و غير ذلك ، بل الحبل عيب لكن في الإماء دون سائر الحيوانات .

مسألة ٣٣- يثبت الخيار بمجرد وجود العيب واقعاً حين العقد و إن لم يظهر بعد ، فظهوره كاشف عن ثبوته من أول الأمر لا أنه سبب لحدوثه عنده ، فلو أسقط الخيار قبل ظهوره لا اشكال في سقوطه (إذا لم يكن غرر و جهالة في إسقاطه ، (كما أنه يسقط باسقاطه بعد ظهوره ، و كذلك باشتراط سقوطه في ضمن العقد ، و بالتبني من العيوب عنده ، بأن يقول مثلاً بعته بكل عيب . و كما يسقط بالتبني من العيوب الخيار يسقط أيضاً استحقاق مطالبة الأرش .

مسألة ٣٤- كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض ، و العيب الحادث بعد العقد (لا) يمنع عن الرد لو حدث بعد القبض ، (لأن البيع مبني على السلامة مطلقاً لا عند العقد و القبض فقط ، إلا أن يكون المشتري مقصراً في حدوثه .

٣٥- (لو كان معيوباً عند العقد و زال العيب قبل ظهوره الظاهر سقوط الخيار ، و أما سقوط الأرش ففيه اشكال لا يبعد ثبوته ، و إن كان الأحوط التصالح .

٣٦- كيفية أخذ الأرش بأن يقوم الشيء صحيحاً ثم يقوم معيباً و يلاحظ بالنسبة بينهما ثم ينقض من الثمن المسمى بتلك النسبة ؛ فإذا قوّم صحيحاً بتسعة و معيباً بستة و كان الثمن ستة يتنقص من الستة اثنان و هكذا . و المرجح في تعيين ذلك أهل الخبرة ، و يعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة من التعدد و العدالة ، و في الاكتفاء بقول العدد الواحد وجه .

مسألة ٣٧- لو تعارض المقومون في تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما فقوم الصحيح مثلاً عدلان بمقدار و معيبه بمقدار و خالفهما عدلان آخران يؤخذ نصف المجموع ، فإذا قوم أحدهما صحيحه بعشرة و معيبه بخمسة و الآخر صحيحه بتسعة و معيبه بستة و كان الثمن اثني عشر يرد من الثمن خمسة و يعطي البائع سبعة ، لأن التفاوت بين الصحيح و المعيب على الأول بالنصف فيكون الارش ستة ، و على الثاني بالثلث فيكون أربعة ؛ و المجموع عشرة و نصفها خمسة . و إذا فرض أنه قوم عدلان آخران أيضاً صحيحه ثمانية و معيبه ستة فيكون التفاوت بالربع و هو ثلاثة من اثني عشر فيضم إلى العشرة و المجموع ثلاثة عشر فيؤخذ ثلثها و هو أربعة و ثلث و هو الارش الذي ينقص من الثمن . أعني اثني عشر . و يبقى للبائع سبعة و ثلثان و هكذا .

مسألة ٣٨- لو باع شيئين صفقة واحدة فظهر العيب في أحدهما كان للمشتري أخذ الارش أو رد الجميع و ليس له التبويض و رد المعيب وحده ، و كذا لو اشترك اثنان في شراء شيء فوجداه معيباً ليس لاحدهما رد حصته خاصة إذا لم يوافقه شريكه ؛ على اشكال فيهما خصوصاً في ثانيهما . نعم لو رضي البائع يجوز و يصح التبويض في المسألتين بلا اشكال فيهما .

مسألة ٣٩- قد عرفت أن العيب الموجب للخيار ما كان موجوداً حال العقد أو حدث بعده قبل القبض ، فلا يؤثر في ثبوت الخيار و لا في استحقاق الارش ما حدث بعد العقد و القبض عدا الجنون و البرص و الجذام و القرن ؛ فإن هذه العيوب الأربعة لو حدثت إلى (قدر متحمل مقبول عند المتعاملين مهما كان أقل من سنة أو أكثر) من يوم العقد يثبت لأجلها الخيار ؛ و لأجل ذلك سميت هذه العيوب بأحداث السنة .

خاتمة في أحكام الخيار

و ليعلم أن للخيار أحكاماً مشتركة بين الجميع و أحكاماً تختص ببعضها لا يناسب هذا المختصر تفصيلها . و من الأحكام المشتركة أن كل خيار يسقط إذا اشترط في متن العقد عدمه ، و كذلك يسقط باسقاطه بعد العقد .

و منها : أنه إذا مات من له الخيار انتقل خياره إلى وارثه ، (بشرط أن يكون في الخيار حق مالي أو شرفي للميت و إلا فلا ، لأنه ليس مما ترك حيث يختص بالمال و الحقوق المالية و ما أشبهه .) (من غير فرق بين أنواعه و ما هو المانع عن ارث الأموال النقصان في الوارث كالرقية ، و القتل و الكفر مانع عن هذا الارث أيضاً ، كما أن ما يحجب به حجب حرمان . و هو وجود الأقرب إلى الميت . يحجب به هنا أيضاً . و

لو كان الخيار متعلقاً بمال خاص يحرم عنه بعض الورثة كالعقار بالنسبة إلى الزوجة و الحبة بالنسبة إلى غير الولد الأكبر ، فهل يحرم ذلك الوارث عن الخيار المتعلق بذلك المال مطلقاً أو لا يحرم مطلقاً أو يفصل بين ما إذا كان ما يحرم عنه الوارث منتقلاً إلى الميت و ما كان منتقلاً عنه فيحرم في الثاني دون الأول ، ففيما إذا انتقل العقار إلى الميت و كان له الخيار ترثه الزوجة ، بخلاف ما إذا باع العقار و كان له الخيار فلا ترثه ، وجوه و أقوال أقواها أوسطها .

مسألة ١- لا اشكال فيما إذا كان الوارث واحداً ؛ و أما إذا تعدد ففي كون الخيار لكل منهم بالاستقلال بالنسبة إلى الجميع أو بالنسبة إلى حصته أو للمجموع بحيث لا أثر لفسخ بعضهم بدون ضم الباقيين لا في تمام المبيع و لا في حصته أقوال ، أقواها (أوسطها ثم الأخير) .

مسألة ٢- (إذا اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورثهم ، فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري ، و إن لم يكن موجوداً أخرج من مال الميت ، و لو لم يكن له مال ففي كونه على الميت و اشتغال ذمته به فيجب تفريغها بالمبيع المرود إليه فإن بقي شيء يكون للورثة و إن لم يف بتفريغ ما عليه يبقى الباقي في ذمته أو كونه على الورثة كل بقدر حصته ، وجهان أوجهما) آخرهما .

القول فيما يدخل في المبيع عند الاطلاق

مسألة ١- (من باع بستاناً دخل فيه) كلما هو داخل في عرف المعاملة و يخرج كل خارج فيه ، اللهم إلا بشرط يدخل الخارج و يخرج الداخل . (بخلاف ما إذا باع أرضاً فإنه لا يدخل فيها النخل و الشجر الموجودتان فيها إلا مع الشرط ، و كذا لا يدخل الحمل في ابتياع الأم ما لم يشترط و الثمر في بيع الشجر . نعم لو باع نخلاً فإن كان مؤبراً فالثمرة للبائع و يجب على المشتري ابقاؤها على الأصول بما جرت العادة على ابقاء تلك الثمرة ؛ و لو لم يؤبر كانت للمشتري . و الظاهر اختصاص ذلك بالمبيع ؛ و أما في غيرها فالثمرة للناقل بدون الشرط ، سواء كانت مؤبرة أو لم تكن ، كما أن هذا الحكم مختص بالنخل فلا يجري في غيرها ، بل تكون الثمرة للبائع على كل حال .

مسألة ٢- إذا باع الأصول و بقيت الثمرة للبائع و احتاجت الثمرة إلى السقي يجوز لصاحبها أن يسقيها و ليس لصاحب الأصول منعه ، و كذلك العكس . و لو تضرر أحدهما بالسقي و الآخر بتركه ففي تقديم حق البائع المالك للثمرة أو المشتري المالك للأصول (وجه واحد ، و هو تقدم ما ظاهره التقدم عرفاً أو شرطاً ، ثم في غير الظاهر فالأقوى ملكاً هو الأقدم و الاحتياط بالمصالحة طريق النجاة .

مسألة ٣- إذا باع بستاناً و استثنى نخلة مثلاً فله الممر إليها) إلا في ضرر أو ضرار إذ لا ضرر و لا ضرار في الإسلام (و المخرج و مدى جرائدها و عروقها من الأرض و ليس للمشتري منع شيء من ذلك ؛ و إذا باع داراً دخل فيها الأرض و الأبنية الأعلى و الأسفل إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل و المخرج و المرافق و غير ذلك مما يكون أمانة على خروجه و استقلاله بحسب العادة ، و كذا تدخل السرايب

و البئر و الأبواب و الأخشاب المتداخلة في البناء و الأوتاد المثبتة فيه بل السلم المثبت على حذو الدرج ، (و كذا لو كان فيها نخل أو شجر إلا مع الشرط) ، و لا تدخل الرحي المنصوبة إلا مع الشرط ، و في دخول المفاتيح اشكال لا يبعد دخولها .

مسألة ٤- الأحجار المخلوقة في الأرض و المعادن المتكونة فيها تدخل في بيعها (شرط علم اصحابها و إلا فهي من أموال أصحابها) ، بخلاف الأحجار المدفونة فيها كالكنوز المودعة فيها و نحوها .

القول في القبض و التسليم

مسألة ١- يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير (أو لم يكن بناء العرف على تأخير) ؛ فلا يجوز لكل منهما التأخير مع الإمكان إلا برضى صاحبه ، فإن امتنعا أجبرا ، و لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع . و لو اشترط كل منهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز ، و ليس لغير مشترط التأخير الامتناع عن التسليم لعدم تسليم صاحبه الذي اشترط التأخير ، و كذا يجوز أن يشترط البائع له سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض و نحو ذلك مدة معينة . و القبض و التسليم فيما لا ينقل كالدار و العقار هو التخلية برفع يده عنه و رفع المنافيات (ولا يحتاج إلى (الإذن منه لصاحبه) بعد البيع . (و أما في المنقول كالطعام و الثياب و نحوه ففي كونه التخلية أيضاً أو الأخذ باليد مطلقاً أو التفصيل بين أنواعه أقوال ،) الصحيح هو ما عليه العرف في شاكلة التسليم .

مسألة ٢- إذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البائع فانفسخ البيع و عاد الثمن إلى المشتري ، (إلا إذا بقي عنده أمانة مطلقاً . (فإن تلف الأصل قبل قبضه عاد الثمن إليه و له النماء ، و لو تعيب قبل القبض كان المشتري بالخيار بين الفسخ و الإمضاء بكل الثمن ، و في استحقاقه لأخذ الأرش تردد أقواه العدم) إذا اختار البائع الفسخ و إن أمضاه المشتري فله الأرش قدر النقص .

مسألة ٣- لو باع جملة فتلف بعضها انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف و عاد إلى المشتري ما يخصه من الثمن ، و له فسخ العقد و الرضا بالموجود بحصته من الثمن .

مسألة ٤- يجب على البائع مضافاً إلى تسليم المبيع تفرغته عما كان فيه من أمتعة و غيرها حتى لو كان مشغولاً بزرع آن وقت حصاده و جب إزالته ، و لو كان له عروق تضر بالانتفاع كالقطن و الذرة أو كان في الأرض حجارة مدفونة و جب عليه إزالتها و تسوية الأرض ، و لو كان فيها شيء لا يخرج إلا بتغيير شيء من الأبنية و جب إخراجها و اصلاح ما يتهدم ، و لو كان فيه زرع لم يأن وقت حصاده له ابقاؤه إلى أوانه من غير أجرة على الظاهر و إن لم يخل من اشكال ، و الأحوط التصالح .

مسألة ٥- من اشترى شيئاً و لم يقبضه فإن كان مما لا يكال أو يوزن جاز بيعه قبل قبضه ، و كذا إذا كان منهما و باع تولية ، و أما لو باع بالمرابحة ففيه اشكال أقواه الجواز مع الكراهة . هذا إذا باع الغير المقبوض على غير البائع ، و أما إذا باعه عليه فالظاهر أنه لا اشكال في جوازه مطلقاً ، كما أنه لا اشكال فيما إذا

ملك شيئاً بغير الشراء كالميراث و الصداق و الخلع و غيرها ، فيجوز بيعه قبل قبضه بلا اشكال ، بل الظاهر اختصاص المنع حرمة أو كراهة بالبيع ، فلا منع في جعله صداقاً أو أجرة و غير ذلك .

القول في النقد و النسبة

المسألة ١- من باع شيئاً و لم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً (إذا لم يكن تأخير ما متعوداً في عرف تلك المعاملة) و حالاً ، فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبته في أي زمان ، و ليس له الإمتناع من أخذه متى أراد المشتري دفعه إليه ، (إلا معذوراً فيبقية أمانه عنده فلها حكمها ، إذا كان هو أيضاً معذوراً و إلا يتمأن أو البقاء عنده فعليه أخذه ، إلا إذا اشترط عدمه لفترة في نفس المعاملة .) و إذا اشترط تأجيله يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل و إن طولب ، كما أنه على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله . و لا بد أن يكون مدة الأجل معينة مضبوطة لا يتطرق إليها احتمال الزيادة و النقصان ، فلو اشترط التأجيل و لم يعين أجلاً مجهولاً كقدوم الحاج كان البيع باطلاً ، (إذا لم يكن للأجل المجهول حد في العرف .) و هل يكفي تعيينه في نفسه و إن لم يعرفه المتعاقدان ، كما إذا جعل التأجيل إلى النيروز أو إلى انتقال الشمس إلى برج الميزان ؟ وجهان ، أحوطهما عدم بل لا يخلو من قوة .

مسألة ٢- لو باع شيئاً بثمن حالاً و بأزيد منه إلى أجل . بأن قال مثلاً بعتك نقداً بعشرة و نسيئة إلى سنة بخمسة عشر و قال المشتري قبلت هكذا . يكون البيع باطلاً ، و كذا لو باعه بثمن إلى أجل و بأزيد منه إلى آخر .

مسألة ٣- لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه ، بأن يزيد في ثمنه الذي استحقه البائع مقداراً ليؤجله إلى أجل كذا ، و كذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل ، سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح أو الجعالة أو غيرها ، و (لا يجوز عكس ذلك و هو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء ،) شرط أن لا يكون القدر الناقص لأجل نقص ، فإنه . إذا . لتعجيل المؤجل فلزم إذا دخل فيه فهو رباً ، و كضابطة عامة لا يقابل الزمان بمال مطلقاً و لا تُقبل بحيلة مطلقاً فإلى سائر المسائل الآتية .

مسألة ٤- إذا باع شيئاً نسيئة يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل و بعده بجنس الثمن أو بغيره ، سواء كان مساوياً للثمن الأول أو أزيد منه أو أنقص ، و سواء كان البيع الثاني حالاً أو مؤجلاً . و ربما يحتال بذلك عن التخلص من الربا ، بأن يبيع من عنده الدراهم شيئاً على من يحتاج إليها بثمن إلى أجل ثم يشتري منه ذلك الشيء حالاً بأقل من ذلك الثمن فيعطيه الثمن الأقل و يبقى على ذمته الثمن الأول . و إنما يجوز ذلك إذا لم يشترط في البيع الأول ؛ فلو اشترط البائع في بيعه على المشتري أن يبيعه بعد شرائه أو شرط المشتري على البائع أن يشتريه منه لم يصح على قول مشهور .

مسألة ٥ - النقد و النسيئة من حيث الثمن و المثلث سَيَان ؛ فلا ثَمَنَ لِلزَّيْمَنِ . إلا أن يكون المثلث بعد الزمن أثنى ، و بعبارة أخرى للتورم حق زائد عن الذي كان . لقوله تعالى : « وَ حَرَّمَ الرِّبَا » و الربا تعني الزيادة التي لا مقابل لها صالحاً ، و ليس الزَّيْمَنِ بمجردة يقابله ثَمَنٌ على الثمن الأصيل . فلا يجوز زيادة الثمن هباءً إلا عند الاضطرار غير المختار .

القول في الربا

الذي حرّمته ثابتة بالكتاب و السنة و اجماع من المسلمين ، بل (هو) من ضروريات الدين (دون شك) ، و هو من الكبائر العظام ، حتى ورد فيه أنه أشد عند الله من عشرين زنية بل ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل عمة و خالة ، بل في خبر صحيح عن مولانا الصادق (عليه السلام) : درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام . و في النبوي : من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل ، و إن اكتسب منه مالاً لا يقبل الله منه شيئاً من عمله ، و لم يزل في لعنة الله و الملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد .

و من كلماته (صلى الله عليه و آله و سلم) الموجزة : شَرُّ المَكَّاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا .

بل عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهده في الوزر سواء .

و قال عليه السلام : لعن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) الربا و آكله و بائعه و مشتريه و كاتبه و شاهديه .

و بالجملة ليس في شريعة الإسلام أعظم منه حرمة و أشد منه عقوبة ، و هو قسمان معاملي و قرضي : أما الأول هو بيع أحد المثليين بالآخر مع زيادة عينية كبيع من من الحنطة بمنين أو من من حنطة بمن منها مع درهم ، أو حكمية كم من حنطة نقداً بمن من حنطة نسيئة . و هل يختص بالبيع أولاً بل يثبت في سائر المعاوضات أيضاً كالصلح و نحوه ؟ قولان ، (كلاهما قوي لصريح اطلاق الآية . و كيف كان شرطه أمران :

أحدهما اتحاد الجنس) في سعرهما دون كمه أو كيفه حيث أن الأصل في الربا هو الزيادة و ليست هي إلا في السعر دون الكمية أو الكيفية و التفصيل راجع إلى : الفرقان ، و تبصرة الفقهاء ، فليُنظر إلى كافة المسائل حول الربا أن الزيادة دون سعي يقابلها هي محرمة مطلقاً ، فإذا كان سعي فهي له قدره مطلقاً ، ثم لا حيلة في باب الربا إذ ليس لها دور في شرعة الله مطلقاً .

(الثاني : كون العوضين من المكيل أو الموزون ، فلا ربا فيما يباع بالعد أو المشاهدة .

مسألة ١- الشعير و الحنطة في باب الربا) ليس (بحكم جنس واحد ؛ فيجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل . و هل العلس من جنس الحنطة و السلت من جنس الشعير أو كل منهما خارج من الجنس ؟ فيه اشكال ، الاحوط أن لا يباع أحدهما بالآخر و كل منهما بالحنطة و الشعير إلا مثلاً بمثل) .

مسألة ٢- المساواة تكون بين قيم الأجناس فكل جنس مع مثله أو مع غيره إذا تساوى في القيمة فلا ربا بينهما ، و إذا اختلفا فلا تساوي بينهما . فإنما المساواة ككل بين قيم الأجناس لا بين نوعيتها .

مسألة ٣- (اللحوم و الالبان و الادهان تختلف باختلاف الحيوان ، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم و لحم البقر ، و كذا بين لبنهما أو دهنهما .

مسألة ٤- لا تجري تبعية الفرع للأصل في المكيلية و الموزونية ، فما كان أصله مما يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال و لا يوزن لا بأس بالتفاضل بين أصله و ما خرج منه ، و كذا بين ما خرج منه بعضه مع بعض ، و ذلك كالقطن و الكتان فأصلهما و غزلهما يوزن و منسوجهما لا يوزن ، فلا بأس بالتفاضل بين أصلهما أو غزلهما و منسوجهما . و كذا بين منسوجهما بأن يباع ثوبان بثوب واحد ، بل ربما يكون شيء مكيلاً أو موزوناً في حال دون حال ، فالثمرة غير موزون حال كونها على الشجر و إذا اجتنبت صارت من الموزون ، و كذلك الحيوان قبل أن يذبح و يصير لحماً ليس من الموزون و صار منه بعدما ذبح و سلخ جلده ، و لذا يجوز بيع شاة بشاتين بلا اشكال . نعم الظاهر أنه لا يجوز بيع لحم حيوان بحيوان حي من جنسه كلحم الغنم بالشاة ، و حرمة ذلك لو قلنا بها ليست من جهة الربا بل لا يبعد تعميم الحكم بالحرمة إلى بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلحم الغنم بالبقر .

مسألة ٥- إذا كان لشيء حالتان : حالة رطوبة و حالة جاف كالتمر يكون رطباً ثم يصير تمراً أو العنب يكون عنباً ثم يصير زبيباً و كذا الخبز بل و اللحم أيضاً يكون نياً ثم يصير قديداً ، لا اشكال في بيع جافه بجافه و رطبه برطبه مثلاً بمثل ، كما أنه لا يجوز بالتفاضل . و أما جافه برطبه كبيع التمر بالرطب ففي جوازه اشكال أقواه العدم ، سواء كان بالتفاضل أو مثلاً بمثل .

مسألة ٦- التفاوت بالجودة و الرداءة (يوجب) جواز التفاضل في المقدار ، (فيجوز) بيع مثقال من الذهب الجيد بمثقالين من الرديء) إذا (تساوى في القيمة .

مسألة ٧- لا (يتخلص من الربا بضم غير الجنس بالطرفين ، كأن يبيع مناً من حنطة مع درهم بمنين من حنطة و درهمين ، أو بضم غير الجنس في الطرف الناقص كأن يبيع مناً من حنطة مع درهم بمنين منها .

مسألة ٨- لو كان شيء يباع جزافاً في بلد و موزوناً في آخر فلكل بلد حكم نفسه) .

مسألة ٩- الربا محرّم بين كافة المكلفين و غيرهم حتى بين الوالد و ولده ، و بين السيد و عبده ، و بين الرجل و زوجته ، و بين المسلم و الحربي فلا يجوز (أخذ الفضل للمسلم ،) فضلاً عن عكسه لنص الاطلاق في آية الربا و تناقض رواياتها .

هذا بعض الكلام في الربا المعاملي ، و أما الربا القرصي فيأتي .

القول في بيع الصرف

و هو بيع الذهب بالذهب أو بالفضة أو الفضة بالفضة أو بالذهب ، و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره ، حتى في الكلبتون المصنوع من الابرسم و أحد النقدين إذا بيع بأحدهما يكون صرفاً بالنسبة إلى ما فيه من النقدين على اشكال . و يشترط في صحته التقابض في المجلس ، فلو تفرقا و لم يتقابضا بطل البيع ، و لو قبض البعض صح فيه خاصة (على خيار طرف المقابل ، و كذا) و بطل بالنسبة إلى ما لم يقبض ، و كذا إذا بيع أحد النقدين مع غيرها صفقة واحدة بأحدهما و لم يقبض الجملة حتى تفرقا بطل البيع بالنسبة إلى النقد و صح) الثانية .

مسألة ١- لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع ، فإذا تقابضا قبل أن يتفرقا صح .

مسألة ٢- إنما يشترط التقابض في معاوضة النقدين إذا كانت بالبيع دون ما إذا كانت بغيره (بل و في كافة المعاوضات كما في أصل الربا .

مسألة ٣- إذا وقعت المعاملة على النوت و المنات و الإسكناس المتعارفة في زماننا من طرف واحد أو من الطرفين ، فـ (لا اشكال في جريان احكام الصرف و الربا فيها كما في كافة النقود .

مسألة ٤- الظاهر أنه يكفي في القبض كونه في الذمة و لا يحتاج إلى قبض آخر ، فلو كان في ذمة زيد دراهم لعمره فباعها بالدنانير و قبضها قبل التفرق صح ، بل لو وكل زيدا بأن يقبض عنه الدنانير التي صارت ثمن الدراهم صح أيضاً .

مسألة ٥- إذا اشترى منه دراهم ببيع الصرف ثم اشترى بها منه دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ، (و ليس شرط القبض إلا للحائطة على شوب الربا أن يقابل قسم من العملة قسماً من الزمان ، و إلا فلا موضوعية لأصل القبض .

مسألة ٦- إذا كان له عليه دراهم فقال للذي عليه الدراهم « حولها دنانير » فرضي بذلك و تقبل دنانير في ذمته بدل الدراهم صح ذلك و يتحول ما في ذمته من الدراهم إلى الدنانير و أن لم يتقابضا ، و كذلك لو كان له عليه دنانير فقال له « حولها دراهم » ، و لا يبعد أن يكون هذا عنواناً آخر غير البيع .

مسألة ٧- الدراهم و الدنانير المغشوشة إن كانت رائجة بين عامة الناس مع علمهم بأنها مغشوشة يجوز إخراجها و إنفاقها و المعاملة بها ، و إلا فلا يجوز إنفاقها إلا بعد إظهار حالها ، بل أصل المعاملة بها لا يخلو من إشكال ، بل لو كانت معمولة لأجل غش الناس لا يبعد عدم جواز إبقائها و وجوب كسرها .

مسألة ٨- حيث أن الذهب و الفضة من الربوي فإذا بيع كل منها بجنسه يلزم على المتعاملين ايقاع المعاملة على نحو لا يقعان في الربا ، بأن لا يكون تفاضل أصلاً أو ضمّ ضميمة من غير جنسهما في الطرفين أو في طرف الناقص ليتخلص منه كما مرّ في بابه . و هذا مما ينبغي أن يهتم بع المتعاملون خصوصاً الصيارفة ، فقد روي عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام و هو يقول على المنبر : يا معشر التجار الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، و الله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا . و

عنه عليه السلام : من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم . و قد ورد النهي عن الصرف ، معللاً بأن الصيرفي لا يسلم من الربا .

مسألة ٩- يكفي في الضميمة وجود الغش في الذهب أو الفضة إذا كان له مالية لو تخلص منهما ، فإذا بيعت فضة مغشوشة بمثلها جاز بالمثل و بالتفاضل ، و إذا بيعت المغشوشة بالخالصة لابد أن تكون الخالصة زائدة على فضة المغشوشة حتى تقع تلك الزيادة في مقابل الغش ، فإذا لم يعلم مقدار الغش و الفضة في المغشوشة تباع بغير جنس الفضة أو بمقدار منها يعلم اجمالاً زيادته عن الفضة المغشوشة ، و كذلك الأشياء المحلاة بالذهب أو الفضة . فأما أن تباع بغير جنس الحلية و إذا بيعت بجنسها لابد أن يكون العوض زائداً على الحلية حتى تقع تلك الزيادة في مقابل غيرها ؛ و كذلك في مثل الكلبتون المصنوع من الأبريسم و أحد النقدين .

مسألة ١٠- إذا اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب مثلاً فوجدها من غير جنس الفضة كالنحاس و الرصاص بطل البيع و ليس له مطالبة البدل ؛ كما أنه ليس للبائع الزامه به ، و لو وجد بعضها كذلك بطل و صح في الباقي و له رد الكل لتبعض الصفقة . و إذا اشترى فضة كلياً في الذمة بذهب أو فضة و بعدما قبضها وجد المدفوع كلاً أو بعضاً من غير جنسها ، فإن كان قبل أن يفترقا للبائع الإبدال بالجنس و للمشتري مطالبة البدل ، و إن كان بعد التفريق بطل البيع في الكل أو البعض على حذو ما سبق .

هذا إذا كان من غير الجنس ، و أما إذا كان من الجنس و لكن ظهر بها عيب كخشونة الجواهر و الغش الزائد على المتعارف و اضطراب السكة و نحوها ؛ ففي الأول . و هو ما إذا كان المبيع فضة معينة في الخارج . كان له الخيار برد الجميع أو إمساكه ، و ليس له رد المعيب وحده لو كان المعيب هو البعض على اشكال تقدم في خيار العيب ، و ليس له مطالبة الأرش لو كان العوضان متناجسين كالفضة بالفضة على الأحوط لو لم يكن الأقوى للزوم الربا . و لو تخالفا كالفضة بالذهب فله ذلك قبل التفريق قطعاً ، و أما بعده ففيه اشكال ، خصوصاً إذا كان الأرش من النقدين ؛ و لكن الأقوى أن له ذلك خصوصاً إذا كان من غيرهما .

و أما في الثاني . و هو ما إذا كان المبيع كلياً في الذمة و ظهر عيب في المدفوع . كان له الخيار بين فسخ البيع و رد المدفوع و بين إمضائه و إمساك المعيب بالثمن ، كما أن له مطالبة البدل أيضاً قبل التفريق ، و أما بعده ففيه اشكال . و هل له أخذ الأرش ؟ فيه تأمل حتى في المتخالفين كالفضة بالذهب و حتى قبل التفريق .

مسألة ١١- يجوز (أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً مثلاً من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجرته) مع تساوي القيمة إعتباراً بأجرة الصياغة و لا يجوز مع تفاوتها ، إلا قدر الأجرة لأصل المعاملة . (بل اما يشتره بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً من الفضة أو الذهب بجنسه مثلاً بمثل و طعين له أجرة

معينة لصياغه . نعم لو كان فص الخاتم مثلاً من مال الصائغ و كان من غير جنس حلقة جاز شراؤه من الصائغ بجنسه مع الزيادة ، لأن الفص من الضميمة و بها يتخلص من الربا كما مرّ في بابه .

مسألة ١٢- لو كان له على دنانير كالليرات و أخذ منه بعوضها دراهم كالروبيات شيئاً فشيئاً و تدريجاً بمقدار حاجته ؛ فإن كان ذلك بعنوان الوفاء و الإستيفاء ينتقص من الدنانير في كل زمان بمقدار ما أخذه من الدراهم بسعر ذلك الوقت ، فإذا كان له عليه خمس ليرات و أخذ منه في ثلاثة شهور في كل شهر عشر روبيات و كان سعر الليرة في الشهر الأول خمسة عشر روبية و في الشهر الثاني اثني عشر روبية و في الثالث عشر روبيات ينتقص من الليرات في الشهر الأول ثلثا ليرة و في الشهر الثاني خمسة أسداس ليرة و في الثالث ليرة فقد استوفى في هذه المدة ليرتين و ثلث ليرة و نصف ثلث ليرة و هكذا . و إن كان أخذها بعنوان الاقتراض اشتغلت ذمة الاخذ بتلك الدراهم التي أخذها تدريجاً و بقيت ذمة زيد مشغولة بتلك الدنانير ، فلكل منهما مطالبة صاحبه عما عليه ، و في احتساب كل منهما ماله على الآخر و فاء عما عليه للآخر و لو مع التراضي اشكال ، كما أنّ بيع الدنانير التي على زيد في المثال بالدراهم التي على صاحبه أيضاً فيه اشكال ، فلا محيص إلاّ من إبراء كل منهما ماله على الآخر أو مصالحة الدنانير التي على زيد بالدراهم التي على صاحبه . نعم لو كانت الدراهم المأخوذة تدريجاً قد أخذت بعنوان الأمانة حتى إذا اجتمعت عنده بمقدار الدنانير تحاسباً لا اشكال في جواز جعلها عند الحساب و فاء ، كما أنه يجوز أن يوقعا البيع بين الدنانير التي في الذمة و الدراهم الموجودة . و على أيّ حال يلاحظ سعر الدنانير و الدراهم عند الحساب و لا ينظر إلى اختلاف الأسعار السابقة .

مسألة ١٣- إذا أقرض زيدا نقداً معيناً أو باعه شيئاً بنقد معين كالليرة إلى أجل معلوم و زاد سعر ذلك النقد أو نقص عند حلول الأجل عن سعره يوم الاقراض أو البيع لا يستحق إلاّ عين ذلك النقد (إذا ردّ عليه عين ما أخذ ، و أما إذا رد مثله أو ثمنه فلا بد عليه من رد السعر حيث أخذ ما أخذ بسعر يوم الأخذ لا يوم الرد ، و هذه ضابطة ثابتة في كافة المعاملات ، فإذا أمهر زوجته مائة ألف تومان ، ثم أراد دفعه إليها بعد سنين لم تكف ، بل عليه أن يؤدي إليها سعرها وقت الأداء و الأفضل المصالحة .

مسألة ١٤- (يجوز إن يبيع مثقالاً من فضة خالصة من الصائغ مثلاً بمنقال من فضة فيها غش متمول و اشترط عليه أن يصوغ له خاتماً مثلاً ، و كذا يجوز أن يقول للصائغ : صغ لي خاتماً و أنا أبيعك عشرين مثقالاً من فضة جيدة بعشرين مثقالاً من فضة رديئة مثلاً ، و لم يلزم رباً في الصورتين .

مسألة ١٥- لو باع عشر روبيات مثلاً بليرة واحدة الأروبية واحدة (بطل فيما يتفاوت السعر و صح في غيره .

القول في السلف

و يقال السلم أيضاً ، و هو ابتياع كلي مؤجل بثمن حالّ عكس النسيئة ، و يقال للمشتري « المسلم » بكسر اللام و للثمن « المسلم » بفتحها و للبائع « المسلم عليه » و للمبيع « المسلم فيه » ، و هو يحتاج إلى ايجاب و قبول (مهما لم يكونا لفظين كما سلف .) و من خواصه أن كل واحد من البائع و المشتري صالح لأن يصدر منه الايجاب و القبول من الآخر ، فالايجاب من البائع بلفظ البيع و أشباهه ، بأن يقول مثلاً « بعثك تغاراً من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا بثمن كذا » و يقول المشتري « قبلت » أو « اشتريت » . و أما الايجاب من المشتري فهو بلفظي « أسلمت » و « أسلفت » بأن يقول « أسلمت إليك أو أسلفت مائة درهم مثلاً في تغار من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا » فيقول المسلم إليه و هو البائع « قبلت » .

و يجوز اسلاف غير النقدين في غيرهما ، بأن يكون كل من الثمن و المثل من غيرهما مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل و الموزون ، و كذا اسلاف أحد النقدين في غيرهما و بالعكس . و لا يجوز اسلاف أحد النقدين في أحدهما مطلقاً ، و لا يصح أن يباع بالسلف ما لا يمكن ضبط أوصافه التي تختلف القيمة و الرغبات باختلافها كالجواهر و اللئالي و العقار و الأرضين و أشباهها مما لا ترتفع الجهالة و الغرر فيها إلاّ بالمشاهدة ، بخلاف ما يمكن ضبط أوصافه المذكورة بالتوصيف الغير المؤدي إلى عزة الموجود كالخضر و الفواكه و الحبوبيات كالحنطة و الشعير و الأرز و نحو ذلك بل البيض و الجوز و اللوز و نحوها ، و كذا الحيوان كلها حتى الأناسي منها و الملابس و الأشربة و الأدوية بسيطها و مركبها . و يشترط فيه أمور :

الأول : ذكر الجنس و الوصف الرفع للجهالة كما عرفت .

الثاني : قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد (و بعده ما صدق أنه نقد في عرف تلك المعاملة تحرزاً عن كونها نسيئة بنسيئة على كلام فيها يأتي) (و لو قبل البعض صح فيه و بطل في الباقي ، و لو كان الثمن ديناً في ذمة البائع فإن كان مؤجلاً لا يجوز جعله ثمناً للمسلم فيه) (إلاّ إذا قبل في ذمته بجعله حالاً ، (و إن كان حالاً فالظاهر جوازه) ما صح عقداً دون محظور فيه .) (و لو جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري ثم حاسبه به بماله في ذمة البائع المسلم إليه) صح .

الثالث : (تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العد بمقداره .

الرابع : تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين و نحو ذلك ، و لو جعل الأجل إلى أوان الحصاد أو الدياس و نحو ذلك) صح إن عرف عرفاً دون غرر و إلاّ فلا . (و لا فرق في الأجل بعد كونه مضبوطاً بين أن يكون قليلاً كيوم بل نصف يوم أو كثيراً كعشرين أو ثلاثين سنة .

الخامس : امكان وجوده وقت الحلول و في البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلم فيه لو اشترط ذلك .

مسألة ١- هل يجب تعيين بلد التسليم ؟ الأحوط ذلك إلاّ إذا كان انصراف إلى بلد العقد أو بلد آخر .

مسألة ٢- إذا جعل الأجل شهراً أو شهرين ، فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر عد شهراً هلالياً أو شهرين هلاليين ، و لا ينظر إلى نقصان الشهر و التمام ، و إن أوقعاها في أثناء الشهر عد كل شهر ثلاثين يوماً ، (بل منذ يوم المعاملة إلى مثله في الشهر الآتي و كما في سائر القرارات الشهرية مثل عدة الوفاة و المسترابة .) (و يحتمل قريباً التلفيق ، بأن يعد من الشهر الثاني أو الثالث ما فات و انقضى من الشهر الأول ، فإذا وقع العقد في العاشر من الشهر و كان الأجل شهراً حل الأجل في العاشر من الشهر الثاني و هكذا) .

مسألة ٣- لا يصح جعل الأجل مردداً بين الجمادي و الربيع مثلاً أو نحوذلك مطلقاً ، إلا إذا كان مسامحاً فيه فيصح فيه على ترده دون ما اختصاص بالأول .

مسألة ٤- إذا اشترى شيئاً سلفاً (جاز بيعه قبل حلول الأجل ما لم يكن فيه ربا .) (و يجوز بعد حلوله ، سواء قبضه أو لم يقبضه على البائع و على غيره بجنس الثمن و مخالفه بالمساوي له أو بالأقل أو الأكثر ما لم يستلزم الربا ، نعم لو كان المسلم فيه مما يكال أو يوزن يكره بيعه قبل قبضه .

مسألة ٥- إذا دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد الحلول الجنس الذي أسلم فيه و كان دونه من حيث الصفة أو المقدار لم يجب قبوله ، و إذا كان مثله فيهما يجب القبول كغيره من الديون ، (و أما إذا (كان فوقه من حيث الصفة) ففيه نظر ، إذ قد يختص النظر بالموصوف دون ما فوقه .) (و أما إذا كان أكثر منه بحسب المقدار لم يجب عليه قبول الزيادة .

مسألة ٦- إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع على أداء المسلم فيه لعارض من آفة أو عجز له من تحصيله أو اعوازه في البلد مع عدم امكان جلبه من مكان آخر إلى غير ذلك من الأعذار حتى انقضى الأجل كان المسلم . و هو المشتري . بالخيار بين أن يفسخ المعاملة و يرجع بثمنه و رأس ماله و أن يصبر إلى أن يوجد و يتمكن البائع من الأداء . و هل له الزامه بقيمته وقت حلول الأجل ؟ قيل نعم) و هو الأصح أن السلعة غير الموجودة هي سلعته فله أخذها إن أمكن أو أخذ قيمتها .

القول في المرابحة و المواضعة و التولية

(اعلم أن ما يقع من المتعاملين في مقام البيع و الشراء على نحوين : فتارة لا يقع منهما إلا المقابلة و تعين الثمن و المثمن من دون ملاحظة رأس المال و أن هذه المعاملة فيها نفع للبائع أو خسران و أي مقدار نفعه أو خسارته ، فيوقعان البيع على شيء معلوم بثمن معلوم ، و هذا النحو من البيع يسمى بالمساومة ، و هو أفضل أنواعه . و أخرى يكون الملحوظ عندهما كيفية هذه المعاملة الواقعة و أنها رابحة للبائع أو خاسرة أو لا رابحة و لا خاسرة ، و من هذه الجهة ينقسم البيع إلى أقسام ثلاثة : المرابحة ، و المواضعة ، و التولية . فالأول هو البيع على رأس المال مع الزيادة ، و الثاني هو البيع عليه مع النقيصة ، و الثالث هو البيع عليه دون زيادة و لا نقيصة .

و لابد في تحقق هذه العناوين الثلاثة من ايقاع عقد البيع على نحو يكون مضمونه وافياً بافادة أحد هذه المطالب الثلاثة ، و يعتبر في المرابحة تعيين مقدار الربح و في المواضعة تعيين مقدار النقصان ، فعبارة عقد المرابحة بعد تعيين رأس المال إما بإخبار البائع أو تعيينه عندهما من الخارج أن يقول البائع « بعتك هذا المتاع مثلاً بما اشتريت مع ربح كذا » و يقول المشتري « قبلت أو اشتريت هكذا » . و عبارة المواضعة أن يقول « بعتك بما اشتريت مع نقصان ذلك المقدار » . و عبارة التولية أن يقول « بعتك بما اشتريت » .

مسألة ١- إذا قال البائع في المرابحة بعتك هذا بمائة و ربح درهم في كل عشرة مثلاً ، و في المواضعة بعتك بمائة و وضعية درهم في كل عشرة ، فإن لم يتبين للمشتري مقدار الثمن و مبلغه بعد ضم الربح أو تنقيص الوضعية فالظاهر بطلان البيع و إن كان بعد الحساب يتبين له ذلك ، و إن تبين عنده مبلغ الثمن و مقداره صح البيع في الأقوى على كراهية .

مسألة ٢- إذا تعددت النقود و اختلف سعرها و صرفها لابد من ذكر النقد و الصرف و أنه اشتراه بأي نقد و أنه كان صرفه أي مقدار ، و كذا لابد من ذكر الشروط و الأجل و نحو ذلك مما ذلك يتفاوت لأجلها الثمن .

مسألة ٣- إذا اشترى متاعاً بثمن معين و لم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فرأس ماله ذلك الثمن ، فيجوز عند اخباره عنه أن يقول : اشتريته بكذا أو رأس ماله كذا أو تقوم علي بكذا أو هو علي بكذا ، و أن أحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فإن كان بعمل نفسه لم يجز أن يضم أجره عمله بالثمن المسمى و يخبر بأن رأس ماله كذا أو اشتريته بكذا ، بل عبارته الصحيحة الصادقة أن يذكر كلا من رأس ماله و عمله مستقلاً ، بأن يقول مثلاً « اشتريته بكذا و عملت فيه كذا » و إن كان باستيجار غيره جاز أن يضم الأجرة بالثمن و يخبر بأنه تقوم علي أو هو علي بكذا ، و إن لم يجز أن يقول اشتريته بكذا أو رأس ماله كذا . و لو اشترى معيباً و رجع بالارش إلى البائع له أن يخبر بالواقع و له اسقاط مقدار الارش من الثمن و يجعل رأس المال ما بقي فيقول رأس مالي كذا ، و ليس له أن يجعل رأس المال و الثمن المسمى من دون اسقاط قدر الارش ، بخلاف ما إذا حط البائع بعض الثمن فإنه يجوز للمشتري أن يخبر بالأصل من دون اسقاط الحطيطة ، لأنها تفضل من البائع عليه و لا دخل لها بالثمن) .

مسألة ٤- لا يجوز أيّ إحتيال في المعاملات مطلقاً ، فلا يجوز (أن يبيع متاعاً ثم يشتريه بزيادة أو نقيصة إذا لم يشترط على المشتري بيعه منه و إن كان من قصدهما ذلك ، و بذلك ربما يحتال من أراد أن يجعل رأس ماله أزيد مما اشترى به المتاع ، بأن يشتري متاعاً بثمن ثم يبيعه من ابنه أو زوجته مثلاً بثمن أزيد ثم يشتريه بالثمن الزائد فيخبر بالزائد . مثلاً يشتري متاعاً من السوق بدرهمين ثم يبيعه من ابنه بأربعة ثم في مقام المرابحة يقول إن رأس ماله أربعة . و هذا إن لم يكذب في رأس المال و صح بيعه بلا اشكال إذ هو ليس بأعظم من الكذب الصريح في الاخبار عن رأس المال ، لكن الظاهر أن هذا غش و خيانة ، فلا يجوز له ذلك . نعم لو لم يكن ذلك عن مواطاة و بقصد الاحتيال جاز له ذلك و لا محذور عليه .

مسألة ٥- لو ظهر كذب البائع في أخباره برأس المال . كما إذا أخبر بأن رأس المال مائة و باعه بربح عشرة فظهر أنه كان تسعين . صح البيع و تخير المشتري بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن و هو مائة و عشرة في المثال . و لا فرق بين تعمد الكذب و صدوره غلطاً أو اشتهاً ، و هل يسقط هذا الخيار بالتلف ؟ فيه اشكال لا يبعد عدم السقوط .

مسألة ٦- لو سلم التاجر متاعاً إلى الدلال ليبيعه له فقومه عليه بثمن معين و جعل ما زاد على ذلك له بأن قال له بعه عشرة رأس ماله فما زدت عليه فهو لك لم يجز له أن يبيعه مرابحة ، بأن يجعل رأس المال ما قوم عليه التاجر و يزيد عليه مقداراً بعنوان الربح ، بل اللازم إما أن يبيعه مساومة أو يبين ما هو الواقع من أن ما قوم على التاجر كذا و أنا أريد النفع كذا ، فإن باعه بزيادة كانت الزيادة له . و إن باعه بما قوم عليه التاجر صح البيع و يكون الثمن له و لم يستحق الدلال شيئاً ، و إن كان الأحوط إرضاءه بشيء . و إن باعه بالأقل يكون فضولياً يتوقف صحته على إجازة التاجر .

مسألة ٧- إذا اشترى شخص متاعاً أو داراً أو عقاراً أو غيرها جاز أن يشرك فيها غيره بما اشتراه ، بأن يشركه فيها بالمناصفة بنصف الثمن و بالمثالثة بثالث الثمن و هكذا ، و يجوز ايقاعه بلفظ التشريك ، بأن يقول « شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف الثمن أو ثلثه بثالث الثمن » مثلاً فقال « قبلت » . و لو أطلق لا يبعد انصرافه إلى المناصفة ، و هل هو بيع أو عنوان على حده ؟ كل محتمل ، و على الأول فهو من بيع التولية .

القول في بيع الثمار

في النخيل و الأشجار المسمى في العرف الحاضر بالضمان ، و يلحق بها الزرع و الخضروات .
مسألة ١- لا يجوز بيع الثمار في النخيل و الأشجار قبل بروزها و ظهورها عاماً واحداً بلا ضمنية ، و لا مع الضمنية إلا إذا كانت معلومة دون غرر فلا فرق في صحته فيهما مهما كان سلفاً ، فلا دور لضمنية لتصحيح البيع ما لم توجب المعلوماتية ، و على هذا القياس المسائل الآتية . (و يجوز بيعها عامين فما زاد أو مع الضمنية ، و أما بعد ظهورها فإن بدأ صلاحها أو كان في عامين أو مع الضمنية جاز بيعها بلا اشكال ، و مع انتفاء الثلاثة فيه قولان أقواهما الجواز مع الكراهة .

مسألة ٢- بدو الصلاح في التمر احمراره أو اصفراره ، و في غيره انعقاد حبه بعد تناثر ورده .
مسألة ٣- يعتبر في الضمنية في مورد الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفردة و كونها مملوكة للمالك ، و منها الأصول لو بيعت مع الثمرة ، و هل يعتبر عدم كونها تابعة أو لا ؟ وجهان أقواهما عدم .

مسألة ٤- إذا ظهرت بعض ثمرة البستان جاز له بيع ثمرته أجمع الموجودة و المتجددة في تلك السنة ، سواء اتحدت الشجرة أو تكثرت ، و سواء اتحد الجنس أو اختلف . و كذلك لو أدركت ثمرة بستان آخر جاز بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدركه ثمرته .

مسألة ٥- إذا كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين الظاهر أنه يكون المرتان بمنزلة عامين ، فيجوز بيع ثمرها في المرتين قبل الظهور .

مسألة ٦- إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو زيد ثم باع الاصول من شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة فتنقل الاصول إلى المشتري مسلوقة المنفعة ؛ و لو كان جاهلاً كان له الخيار في فسخ بيع الاصول كالعين المستأجرة ؛ و كذا لا يبطل بيع الثمار بموت بائعها و لا بموت مشتريها ، بل تنتقل الثمرة في الثاني إلى ورثة المشتري و الاصول في الأول إلى ورثة البائع مسلوقة المنفعة .

مسألة ٧- إذا باع الثمرة بعد ظهورها أو بدو صلاحها فأصيبت بآفة سماوية أو أرضية قبل قبضها الذي هو التخلية كان من مال بائعها ، (إلا إذا كانت أمانة عنده غير مضمونة ،) و الظاهر الحاق النهب و السرقة و نحوهما بالآفة . نعم لو كان المتلف شخصاً معيناً كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع و بين امضائه و مطالبة المتلف بالبدل ، و لو كان التلف بعد القبض كان من مال المشتري و لم يرجع على البائع بشيء .

مسألة ٨- يجوز أن يستثني البائع لنفسه حصة مشاعة من الثمرة كالثلث و الربع أو مقداراً معيناً كمن أو منين ، كما أن له أن يستثني ثمرة نخل أو شجر معين ، فإن خاست الثمرة سقطت من الثمن بحسابه في (الأول فقط لأن الثاني لا يدخل في حساب النسب اللهم إلا أن يراد مقدار معين من الكل إن بقي فبحساب الباقي بعده كأول .

مسألة ٩- (يجوز بيع الثمرة على النخل و الشجر بكل شيء يصح أن يجعل ثمناً في أنواع البيوع من النقود و الأمتعة و الطعام و الحيوان و غيرها ، بل المنافع و الأعمال و نحوهما .) و يجوز (بيع التمر على النخل بالتمر ،) إذا لم يكن ربا و الروايات الناهية تنحو منحى الربا ، (سواء كان مقداراً من ثمرها أو تمراً آخر على النخيل أو موضوعاً على الأرض ، و الأحوط الحاق ثمرة ما عدا النخيل من الفواكه بها .

مسألة ١٠- يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه به (إذا كان له سعي فيه فيجوز الزيادة قدره ، أم زيادة في القيمة السوقية ، أم أنه إشتهر أدنى من سعره فيما يصح .

مسألة ١١- (لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره ، و في جوازه الصلح عنه وجه ، كبيعه تبعاً للأرض لو باعها و أدخله في المبيع بالشرط . و أما بعد ظهوره و طلوع خضرته يجوز بيعه قصيلاً ، بأن يبيعه بعنوان أن يكون قصيلاً و يقطعه المشتري قبل أن ينسبل ، سواء بلغ أو أن قصله أو لم يبلغ و عين مدة لابقائه ، و إن أطلق فله إبقاؤه إلى أن قصله ، و يجب على المشتري قطعه إذا بلغ أو أنه إذا رضي البائع بابقائه ، و لو لم يرض به و لم يقطعه المشتري فللبائع قطعه . و الأحوط أن يكون بعد الاستيذان من الحاكم مع الإمكان ، و له تركه و المطالبة بأجرة أرضه مدة بقاءه . و لو أبقاه إلى أن طلعت سنبلته فهل تكون ملكاً للمشتري أو للبائع أو هما شريكان ؟ فيه وجوه الأحوط التصالح . و كما يجوز بيع الزرع قصيلاً يجوز بيعه من أصله لا

بعنوان كونه قصيلاً و بشرط أن يقطعه بل بعنوان كونه ملكاً للمشتري إن شاء قصله و إن شاء تركه إلى أن يسنبل) .

مسألة ١٢- يجوز (بيع السنبل قبل ظهوره و انعقاد حبه) عند عدم الغرر ، و كذلك (يجوز بعد انعقاد حبه ؛ سواء كان حبه بارزاً كالشعير أو مستتراً كالحنطة منفرداً و مع أصوله قائماً و حصيداً ، و لا يجوز بيعه بحب من جنسه ، بأن تباع سنابل الحنطة بالحنطة و سنابل الشعير بالشعير ، و هذا يسمى بالمحاكلة المنهي عنها . و لا يبعد شمولها لبيع سنبل الحنطة بالشعير و بيع سنبل الشعير بالحنطة أيضاً ، و أما غير الحنطة و الشعير كالارز و الذرة و الدخن و غيرها ففي جريان هذا الحكم فيها . و هو عدم جواز بيع سنابلها بحب من جنسها . اشكال ، الاحوط لو لم يكن الأقوى جريانه فيها) .

مسألة ١٣- يجوز عند عدم الغرر (بيع الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ و نحوها قبل ظهورها ، و يجوز بعد انعقادها و تناثر وردھا لقطعة واحدة أو لقطات معلومة . و المرجع في اللقطة إلى عرف الزراع و شغلهم و عاداتهم ، و الظاهر أن ما يلتقط منها من الباكورة لا تعد لقطعة .

مسألة ١٤- إنما يجوز بيع الخضر كالخيار و البطيخ مع مشاهدة ما يمكن مشاهدته في خلال الأوراق ؛ و لا يضر عدم مشاهدة بعضها المستورة ، كما لا يضر عدم تناهي عظمها كلاً أو بعضاً و تناثر وردھا ، و كذا لا يضر انعدام ما عدا الأولى من اللقطات بعد ضمها إليها .

مسألة ١٥- إذا كان الخضر مما كان المقصود منه مستوراً في الأرض كالجزر و الشلجم و الثوم (جاز) بيعها قبل قلعها) عند عدم الغرر كما مرّ . و (في مثل البصل مما كان الظاهر منه أيضاً مقصوداً فالوجه جواز بيعه منفرداً و مع أصوله .

مسألة ١٦- يجوز بعد الظهور بيع ما يجز ثم ينمو كالرطوبة و الكراث و النعناع جزءة و جزات معينة ، و كذا ما يخرط كورق التوت و الحناء خرطة و خرطات ، و المرجع في الجزءة و الخرطة هو العرف و العادة كما مرّ في اللقطة . و لا يضر انعدام بعض الأوراق بعد وجود مقدار يكفي للخرط ، و إن لم يبلغ أوان خرطه فيضم الموجود إلى المعدوم كانضمام الثمرة المتجددة في السنة أو في سنة أخرى مع الموجودة .

مسألة ١٧- إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلاً بالمناصفة يجوز أن يتقبل أحد الشريكين حصة صاحبه بخرص معلوم ، بأن يخرص المجموع بمقدار فيتقبل أن يكون المجموع له و يدفع لصاحبه من الثمرة نصف المجموع بحسب خرصه زاد أو نقص و يرضى به صاحبه . و الظاهر أن هذه معاملة خاصة برأسها ، كما أن الظاهر أنه ليس لها صيغة خاصة ، فيكفي كل لفظ يكون ظاهراً في المقصود بحسب متفاهم العرف .

مسألة ١٨- من مرّ بثمره نخل أو شجر أو زرع ماراً مجتازاً لا قاصداً إليها لأجل الأكل) لا يجوز له أن يأكل منها مطلقاً فضلاً عما قصده ، لاختصاص الآية بغيره و ما سواه . (و الظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متساقطاً عنه .

القول في بيع العبد و الأمة

مسألة ١- يجوز استرقاق الحربي . أعني الكافر الأصلي . إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام ، سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام ، و سواء كان بالسرقة أو الغيلة أو القهر و الإغتنام ؛ بل لو قهر الحربي حربياً فباعه صح البيع و إن كان أخاه أو زوجته ، بل و إن كان ممن ينعق عليه كبنته و ابنه و أبويه على اشكال في صحة البيع و لحوق أحكامه فيه . نعم لا اشكال في تملك المشتري المسلم لمن اشتراه بهذا الشراء و إن لم يكن شراءً حقيقياً بل كان استنقازاً .

مسألة ٢- يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر : الأب و الأم و الأجداد و الجدات و إن علو و الأولاد و أولادهم ذكوراً و أنثاً و إن سفلوا و الأخوات و العمات و الخالات و بنات الأخ و بنات الأخت و إن سفنل نسباً و رضاعاً ؛ و يملك من عدا هؤلاء من الأقارب حتى الأخ و إن كان مكروهاً ؛ و تملك المرأة كل أحد عدا الآباء) و الأمهات على الأظهر (و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا نسباً و رضاعاً ، و معنى عدم ملك هؤلاء عدم استقراره ، فلو ملك الرجل أو المرأة أحد هؤلاء بناقل اختياري كالشراء أو قهري كالموت انعتق عليهما في الحال ، و يملك كل من الزوجين صاحبه لكن يبطل النكاح .

مسألة ٣- الكافر لا يملك المسلم ابتداءً) ولا استدامة فينفق المسلم و للكافر ثمنه من بيت المال أو منه إن أمكن ، (و لو كان للكافر مملوك فأسلم المملوك أجبر على بيعه من مسلم و لمولاه ثمنه .

مسألة ٤- كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع شرائط الإقرار من البلوغ و العقل و الإختيار و عدم كونه مشهوراً بالحرية ، و لا يلتفت إلى رجوعه عن إقراره) ، إلا إذا ثبت كذبه في إقراره أو اتهم فيه ما يقبل عند العرف .

مسألة ٥- (لو اشترى عبداً فادعى الحرية لم يقبل قوله إلا بالبينة) .

مسألة ٦- لا يملك المسلم وطئاً جارية إلا إذا رضيت حليلة مطلقاً و كذلك إذا باعها فإن بقيت على رضا لمالكها الأول دون آخر فقد يقتسم ملكها و يضعها بينهما .

مسألة ٧- (إذا باع جارية حبلى لم يجب على البائع استبرأؤها . نعم يجب على المشتري بل كل من ملكها بوجه من وجوه التملك ترك وطئها قبل أن) تضع حملها فـ « **أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** » .

مسألة ٨- (الأقوى أن العبد يملك ، و) لا يكون محجوراً عليه إلا إذا كان صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً أو مفلساً و ما أشبهه ، فلا يملك المالك إلا أشاغله العادية دون عرضه أو ماله و ما أشبهه .

القول في بيع الحيوان

مسألة ١- (كل حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف و الربع ، و أما جزؤه المعين كرأسه و جلده أو يده و رجله أو نصفه الذي فيه رأسه مثلاً ، فإن كان مما لا يؤكل لحمه أو لم يكن المقصود منه اللحم بل الركوب و الحمل و إدارة الرعى و نحو ذلك لم يجز بيعه قطعاً) ، إلا فيما كان

المطلوب أجزاء منها ينتفع بها منفعة محللة . (و أما إذا كان المقصود منه الذبح مثل ما يشتري القصابون و يباع منهم فالظاهر أنه يصح بيعه ، فإن ذبحه يكون للمشتري ما اشتراه ، و إن باعه و لم يذبحه يكون المشتري شريكاً في الثمن بنسبته ماله ، بأن ينسب قيمة الرأس و الجلد مثلاً على تقدير الذبح إلى قيمة البقية فله من الثمن بتلك النسبة ؛ و كذا الحال فيما لو باع حيواناً قصد به اللحم و استثنى الرأس و الجلد أو اشترك اثنان أو جماعة و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد أو الرأس و القوائم مثلاً أو اشترى شخص حيواناً ثم شرك غيره معه في الرأس و الجلد مثلاً كما إذا اشترى شاة بعشرة دراهم ثم شرك فيها رجلاً بدرهمين بالرأس و الجلد فيصح في الجميع فيما يراد ذبحه ، فإذا ذبح يستحق العين و إلاً كان شريكاً بالنسبة كما عرفت .

مسألة ٢- لو قال شخص لآخر اشتر حيواناً مثلاً بشركتي كان ذلك منه توكيلاً له في الشراء ، فلو اشتراه حسب استدعاء الأمر كان المبيع بينهما نصفين و على كل منهما دفع نصف الثمن إلاً إذا صرح بكون الشركة على نحو آخر ، و لو دفع المأمور عن الأمر ما عليه من الثمن ليس له الرجوع إليه ما لم يكن قرينة تقتضي أن المقصود الشراء ، له و الدفع عنه ما عليه من الثمن كالشراء من مكان بعيد لا يدفع المبيع حتى يدفع الثمن فحينئذ يرجع إلى الأمر بما دفع عنه .

القول في الإقالة

و حقيقتها فسخ العقد من الطرفين ، و هي جارية في تمام العقود سوى النكاح ؛ (و لا اشكال) في قيام وارث المتعاقدين مقامهما (كساير الحقوق المالية .) (و تقع بكل لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاورة ، كأن يقول المتعاقدان « تقايلنا » أو « تفاسخنا » أو يقول أحدهما للآخر « أقلتك » فقبل الآخر ، بل الظاهر كفاية التماس أحدهما مع إقالة الآخر ، و لا يعتبر فيها العربية بل تقع بكل لغة ؛ و الظاهر وقوعها بالمعاطاة بأن يرد كل منهما ما انتقل إليه إلى صاحبه بعنوان الفسخ .

مسألة ١- لا يجوز الإقالة بزيادة عن الثمن و لا نقصان ، فلو أقال المشتري بزيادة عن الثمن الذي اشترى به أو البائع بوضيعة بطلت الإقالة و بقي العوضان على ملك صاحبهما .

مسألة ٢- لا يجري في الإقالة الفسخ و الإقالة .

مسألة ٣- تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد و في بعضه و يتوسط الثمن حينئذ على النسبة ، بل إذا تعدد البائع أو المشتري تصح إقالة أحدهما مع الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته و (لصاحبه حق الموافقة و إلاً فخير تبعض الصفقة .

مسألة ٤- (التلف غير مانع عن صحة الإقالة كالفسخ ، فلو تقايلنا رجع كل عوض إلى مالكة ، فإن كان موجوداً أخذه و إن كان تالفاً يرجع إلى المثل إن كان مثلياً و القيمة إن كان قيمياً .

كتاب الشفعة

مسألة ١- إذا باع أحد الشريكين حصة من شخص أجنبي للشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية حق أن يملكها و ينتزعها من المشتري بما بذله من الثمن و يسمى هذا الحق بالشفعة و صاحبه بالشفيع .

مسألة ٢- لا اشكال في ثبوت الشفعة في كل ما لا ينقل إذا كان قابلاً للقسمة كالأراضي و البساتين و الدور و نحوها ، و في ثبوتها فيما ينقل كالثياب و المتاع و السفينة و الحيوان و فيما لا ينقل و كان غير قابل كالضيقة من الأنهار و الطرق و الآبار و غالب الأرحية و الحمامات و كذا في الشجر و النخيل و الأبنية و الثمار على النخيل و الأشجار أشكال لا يبعد ثبوتها في الجميع بل لا يخلو من قوة لكن الأحوط للشريك عدم الأخذ فيها بالشفعة إلا برضى المشتري ، كما أن الأحوط له إجابة الشريك أن أخذ بها ، بل لا يترك هذا الإحتياط في أشياء خمسة النهر و الطريق و الرحي و الحمام و السفينة .

مسألة ٣- إنما ثبتت الشفعة في بيع حصة مشاعة من العين المشتركة ، فلا شفعة بالجوار ، فلو باع أحد داره أو عقاره ليس لجاره الأخذ بالشفعة و كذا لا شفعة في العين المقسومة إذا باع أحد الشريكين حصته المفروزة إلا إذا كانت دار قد قسمت بعد اشتراكها أو كانت من أول الأمر مفروزة و لها طريق مشترك فباع بعض الشركاء حصته المفروزة من الدار ، فإنه ثبتت الشفعة لغير البائع لكن إذا بيعت مع طريقها ، بخلاف ما إذا أفرزت الحصة بالبيع و بقي الطريق على ما كان من الإشتراك بين الملاك فإنه لا شفعة حينئذ في بيع الحصة . نعم لو بيعت حصته من الطريق المشترك ثبت فيه الشفعة على اشكال فيما إذا كان ضيقاً غير قابل للقسمة كما مرّ . و في إلحاق الإشتراك في الشرب كالبر و النهر و الساقية بالإشتراك في الطريق اشكال فلا يترك الإحتياط نعم لا يبعد إلحاق البستان و الأراضي مع اشتراك الطريق بالدار ؛ لكنه أيضاً لا يخلو من اشكال فلا ينبغي ترك الإحتياط .

مسألة ٤- لو باع عرضاً و شقصاً من دار أو باع حصة مفروزة من دار مثلاً مع حصة مشاعة من دار أخرى صفقة واحدة كان للشريك الشفعة في تلك الحصة المشاعة بحصتها من الثمن ، (دون اشكال) من جهة احتمال أن يكون له الشفعة في المجموع بمجموع الثمن و لم يكن له التبويض بأخذ المشاع فقط ، فالأحوط للشفيع ارضاء المشتري ، سواء أراد التبويض أو أخذ الشفعة في المجموع ؛ كما أن الأحوط للمشتري اجابته في كل ما أرادته .

مسألة ٥- الشفعة عامة في مشتركات الأموال فلا (يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصة إلى الأجنبي بالبيع) فقط (، فلو انتقلت إليه بجعله صداقاً أو فدية للخلع أو بالصلح أو بالهبة) فالشفعة ثابتة .

مسألة ٦- (إنما ثبتت الشفعة إذا كانت العين بين شريكين ، فلا شفعة فيما إذا كانت بين ثلاثة و ما فوقها ، من غير فرق على الظاهر بين أن يكون البائع اثنين من ثلاثة مثلاً فكان الشفيع واحداً أو بالعكس . نعم لو باع أحد الشريكين حصته من اثنين مثلاً أو تدريجاً فصارت العين بين ثلاثة بعد البيع لا مانع من الشفعة

لشريك الآخر ، و حينئذ فهل له التبويض . بأن يأخذ بالشفعة بالنسبة إلى أحد المشتريين و يترك الآخر . أو لا ؟ وجهان بل قولان لا يخلو أولهما من قوة .

مسألة ٧- لو كانت الدار مشتركة بين الطلق و الوقف و بيع الطلق لم يكن للموقوف عليه و لو كان واحداً و لا لولي الوقف شفعة . نعم لو بيع الوقف في صورة صحة بيعه الظاهر ثبوتها لدى الطلق ، إلا إذا كان الوقف على اشخاص بأعيانهم و كانوا متعددين فأن فيه اشكالا .

مسألة ٨- يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على أداء الثمن ؛ فلو كان عاجزاً عن أدائه لا شفعة له و إن بذل الضامن أو الرهن إلا أن يرضي المشتري بالصبر ، بل يعتبر فيه احضار الثمن عند الأخذ بها ، و لو اعتذر بأنه في مكان آخر فذهب ليحضر الثمن فإن كان في البلد ينتظر ثلاثة أيام و إن كان في بلد آخر ينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال من ذلك البلد بزيادة ثلاثة أيام ، فإن لم يحضر الثمن في تلك المدة فلا شفعة له .

مسألة ٩- يشترط في الشفيع الاسلام إذا كان المشتري مسلماً ؛ فلا شفعة للكافر على المسلم و إن اشتراه من كافر ؛ و ثبت للكافر على مثله و للمسلم على الكافر .

مسألة ١٠- ثبت الشفعة للغائب ، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع و لو بعد زمان طويل ، بل لو كان له وكيل مطلق و اطلع هو على البيع دون موكله له أن يأخذ بالشفعة له .

مسألة ١١- ثبت الشفعة للسفيه و إن لم ينفذ أخذه بها إلا بإذن الولي أو اجازته ؛ و كذا ثبت للصبي و المجنون و إن كان المتولي للأخذ بها عنهما وليهما . نعم لو كان الولي هو الوصي ليس له ذلك إلا مع الغبطة و المصلحة ، بخلاف الأب و الجد فإنه يكفي فيهما عدم المفسدة كما هو الحال في سائر التصرفات ، و لو ترك الولي المطالبة بالشفعة عنهما إلى أن كملا لهما أن يأخذ بها .

مسألة ١٢- إذا كان الولي شريكاً مع المولى عليه فباع حصته من أجنبي جاز له أن يأخذ بالشفعة فيما باعه ، و كذا الوكيل في البيع لو كان شريكاً مع موكله فباع حصة موكله من أجنبي فإن له أن ينتزع الحصة التي باعها من المشتري لنفسه لأجل الشفعة .

مسألة ١٣- الأخذ بالشفعة إما بالقول كأن يقول : « أخذت بالشفعة » أو « تملك الحصة » و نحو ذلك مما يفيد انشاء تملكه و انتزاع الحصة المبيعة من المشتري لأجل ذلك الحق ، و أما بالفعل بأن يدفع الثمن و يأخذ الحصة المبيعة ، بأن يرفع المشتري يده عنها و يخلى بين الشفيع و بينها ؛ و مع ذلك يعتبر دفع الثمن عند الأخذ بالشفعة قولاً أو فعلاً إلا إذا رضي المشتري بالصبر . نعم لو كان الثمن مؤجلاً فالظاهر أنه يجوز له أن يأخذ بها و يملك الحصة عاجلاً و يكون الثمن عليه إلى وقته .

مسألة ١٤- ليس للشفيع تبويض حقه ، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع .

مسألة ١٥- الذي يلزم على الشفيع عند أخذه بالشفعة دفع مثل الثمن الذي وقع عليه العقد ، سواء كانت قيمة الشقص أقل أو أكثر ، و لا يلزم عليه دفع ما غرمه المشتري من المؤن كأجرة الدلال و نحوها ، و لا دفع ما زاد المشتري على الثمن و تبرع به للبائع بعد العقد ؛ كما أنه لو حط البائع بعد العقد شيئاً من الثمن ليس له تنقيص ذلك المقدار .

مسألة ١٦- لو كان الثمن مثلياً كالذهب و الفضة و نحوهما يلزم على الشفيع دفع مثله ، و أما لو كان قيمياً كالحيوان و الجواهر و الثياب و نحوها ففي ثبوت الشفعة و لزوم أداء قيمته حين البيع أو عدم ثبوتها أصلاً وجهان بل قولان ، لا يخلو أولهما من رجحان .

مسألة ١٧- إذا اطع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال ؛ و تبطل شفيعته بالمماطلة و التأخير بلا داع عقلاني و عذر عقلي أو شرعي أو عادي ، بخلاف ما إذا كان عدم الأخذ بها لعذر ، و من الأعذار عدم اطلاعه على البيع و إن أخبروه به إذا لم يكن المخبر ممن يوثق به ، و كذا جهله باستحقاق الشفعة أو عدم جواز تأخير المطالبة بالمماطلة . بل من ذلك لو ترك الأخذ بها لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلاً أو كونه نقداً يصعب عليه تحصيله كالذهب فبان خلافه و غير ذلك .

مسألة ١٨- لما كانت الشفعة من الحقوق تسقط باسقاط الشفيع لها ، بل لو رضي بالبيع من الأجنبي من أول الأمر أو عرض عليه شراء الحصة فأبى لم يكن له شفعة من أصلها و في سقوطها باقالة المتبايعين أو رد المشتري إلى البائع بعيب أو غيره وجه وجيه .

مسألة ١٩- لو تصرف المشتري فيما اشتراه ، فإن كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن فيبطل الشراء الثاني ، و له الأخذ من الثاني بما بذله من الثمن فيصح الأول ، و كذا لو زادت البيوع على اثنين فإن له الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن فتبطل البيوع اللاحقة ، و له الأخذ من الآخر بما بذله من الثمن فصح جميع البيوع المتقدمة ، و له الأخذ من الوسط فصح كل ما تقدم و بطل كل ما تأخر . و إن كان بغير البيع كالوقف و غير ذلك فله الأخذ بالشفعة و ابطال ما وقع من المشتري و ازالته ، بل الظاهر أن صحتها مراعاة بعدم الأخذ بالشفعة و إلا فهي باطلة من أصلها .

مسألة ٢٠- لو تلفت الحصة المشتراة بالمرة بحيث لم يبق منها شيء أصلاً سقطت الشفعة . و إذا كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة و كان التلف بفعل المشتري (لا ضمان له بعد تلف الأصل المشترك فيه ، بل هذا أربح لصاحب الشفعة من أصل الشركة السابقة .) و أما إن بقي منها شيء كالدار إذ انهدمت و بقيت عرصتها و أنقاضها أو عابت لم تسقط الشفعة ، فللشفيع الأخذ بها و انتزاع ما بقي منها من العرصة و الانقاض مثلاً بتمام الثمن أو الترك من دون ضمان على المشتري . نعم لو كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة و كان بفعل المشتري ضمن قيمة التالف أو أرش العيب .

مسألة ٢١- يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، فلو قال بعد اطلاعه على البيع أخذت بالشفعة بالثمن بالغاً ما بلغ لم يصح و إن علم بعد ذلك .

مسألة ٢٢- الشفعة موروثه على اشكال ؛ و كيفية إرثها أنه عند أخذ الورثة بها يقسم المشفوع بينهم على ما فرض الله في المواريث ؛ فلو خلف زوجة و ابناً يكون الثمن لها و الباقي له ؛ و لو خلف ابناً و بنتاً فللذكر مثل حظ الأنثيين ، و ليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقيون . نعم لو عفى بعضهم و أسقط حقه كانت الشفعة لمن لو يعف و يكون العافي كأن لم يكن رأساً .

مسألة ٢٣- إذا باع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعة فالظاهر سقوطها ، خصوصاً إذا كان بعد علمه بالشفعة .

مسألة ٢٤- يصح أن يصالح الشفيع مع المشتري عن شفيعته بعوض و بدونه ، و يكون اثره سقوطها فلا يحتاج بعد إلى انشاء مسقط . و لو صالح معه على ترك الأخذ بها صح أيضاً و لزم الوفاء به ، لكن لو لم يوجد المسقط و أخذ بها هل يترتب عليه اثره و إن أتم بعدم الوفاء بما التزم أو لا أثر له ؟ وجهان أو وجههما أولهما في الأول و ثانيهما في الثاني .

مسألة ٢٥- لو كانت داراً مثلاً بين حاضر و غائب و كانت حصة الغائب بيد آخر فباعها بدعوى الوكالة عنه ، لا اشكال في جواز الشراء منه و تصرف المشتري فيما اشتراه أنواع التصرفات ما لم يعلم كذبه في دعواه ، و إنما الاشكال في أنه هل يجوز للشريك الآخر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع و انتزاعها من المشتري أم لا ؟ فيه تردد .

تمت كتاب الشفعة

كتاب الصلح

الصلح :

هو التراضي و التسالم على أمر من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق و غير ذلك ، (و التنازع شرط أصيل للمصالحة ، مهما لم يكن عن عداةٍ ، و إنما اختلافٌ مَّا لا يرتفع إلا به ، و أما تنازع اللعب و المزاح فلا ، إذ « يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا » . (و يجوز ايقاعه على كل أمر و في كل مقام إلا إذا كان محرماً لحلال أو محلاً لحرام .

مسألة ١- الحق أن الصلح عقد مستقل بنفسه و عنوان برأسه ، و ليس كما قيل راجعاً إلى سائر العقود ، و إن أفاد فائدتها فيفيد فائدة البيع إذا كان عن عين بعوض و فائدة الهبة إذا كان عن عين بلا عوض و فائدة الإجارة إذا كان عن منفعة بعوض و هكذا ، فلم يلحقه أحكام سائر العقود و لم يجر فيه شروطها و إن أفاد فائدتها فما أفاد فائدة البيع لا يلحقه أحكامه و شروطه فلا يجري فيه الخيارات المختصة بالبيع كخيار

المجلس و الحيوان و لا الشفعة . و لا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلق بمعوضة النقيدين ، و ما أفاد فائدة الهبة من تملك عين بلا عوض لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر في الهبة و هكذا .

مسألة ٢- لما كان الصلح عقد من العقود (لفضياً كان أو غيره ما هو عقد) يحتاج إلى الإيجاب و القبول مطلقاً حتى فيما أفاد فائدة الإبراء و إسقاط الحق على الأقوى ، فإبراء المديون من الدين و إسقاط الحق عن عليه الحق و إن لم يتوقفا على قبول من عليه الدين أو الحق لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقفا على القبول . لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة ، بل يقع بكل لفظ أفاد في متفاهم العرف التسالم و التراضي على أمر من نقل عين أو منفعة أو قرار مشروع بين المتصالحين . نعم اللفظ الدائر في الألسن الذي هو كالصریح في إفادة هذا المعنى من طرف الإيجاب « صالحت » ، و هو يتعدى إلى المفعول الأول بنفسه و إلى المفعول الثاني بعن أو على ، فيقول : « صالحتك عد الدار أو منفعتها بكذا » فيقول المتصالح : « قبلت المصالحة أو اصطلتها بكذا » .

مسألة ٤- عقد الصلح لازم من الطرفين لا يفسخ إلا بإقالة المتصالحين أو بوجود خيار في البين حتى فيما أفاد فائدة الهبة الجائزة ، و الظاهر جريان جميع الخيارات فيه . و (لا اشكال) في ثبوت الأرش لو ظهر عيب في العين المصالح عنها أو عوضها .

مسألة ٥- متعلق الصلح إما عين أو منفعة أو دين أو حق ، و على التقادير إما أن يكون مع العوض أو بدونه ، و على الأول إما أن يكون العوض عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقاً ، فهذه عشرون صورة كلها صحيحة ، فيصح الصلح عن عين بعين و منفعة و دين و حق و بلا عوض و عن منفعة بمنفعة و عين و دين و حق و بلا عوض و هكذا .

مسألة ٦- الصلح إذا تعلق بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح ، سواء كان مع العوض أو بدونه ، و كذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حق قابل للانتقال كحقي التحجير و الإختصاص ، و إذا تعلق بدين على المتصالح أفاد سقوطه ؛ و كذا إذا تعلق بحق قابل للإسقاط غير قابل للنقل و الانتقال كحقي الشفعة و الخيار) يقبلان الإسقاط كساير الحقوق.

مسألة ٧- يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء ؛ كأن يصلحه على أن يسكن داره أو يلبس ثوباً له مدة أو على أن تكون جذوع سقفه على حائطه أو يجري ماءه على سطح داره أو يكون ميزابه على عرصة داره أو يكون له العمر و المخرج من داره أو بستانه أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه و غير ذلك ، فإن هذه كلها صحيحة سواء كانت بعوض أو بغير عوض .

مسألة ٨- إنما يصح الصلح عن الحقوق التي تسقط بالإسقاط كحقي الشفعة و الخيار و نحوهما و ما تكون قابلة للنقل و الانتقال كحقي التحجير و الإختصاص ، و من ذلك حق الأولوية لمن بيده الأراضي الخراجية

المسمى في العرف الحاضر بحق اللزمة . و أما ما لا يسقط بالاسقاط و لا يقبل النقل و الإنتقال فلا يصح الصلح عنه ، (و أما (مثل حق العزل الثابت للموكل في الوكالة ، و حق مطالبة الدين الثابت للدائن في الدين الحال) يقبلان الاسقاط (و حق الرجوع الثابت للزوج في الطلاق الرجعي ؛ و حق الرجوع في البذل الثابت للزوجة في الخلع و غير ذلك .

مسألة ٩- يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتبايعين من العقل و القصد و الاختيار) و لا يشترط في العاقل البلوغ إلاّ اليتيم حيث يشترط فيه بعد البلوغ إيناس الرشد ، و كذلك يشترط عدم السفه مطلقاً كما قدمناه .

مسألة ١٠- (الظاهر أنه تجري الفضولية في الصلح كما تجري في البيع حتى فيما إذا تعلق باسقاط دين أو حق و أفاد فائدة الإبراء و الاسقاط للدين لا تجري فيهما الفضوليه .

مسألة ١١- يجوز الصلح عن الثمار و الخضر و غيرها قبل وجودها و لو في عام واحد و بلا ضمنية) و لا يجوز في الصلح ما فيه غرر و جهالة لا يعفى عنها إلاّ ما تقتضيه المصالحة .

مسألة ١٢- (لا اشكال في أنه يغتفر الجهالة في الصلح فيما إذا تعذر للمتصالحين معرفة المصالح عنه مطلقاً ، كما إذا اختلط مال أحدهما بالآخر و لم يعلم مقدار كل منهما فاصطلحا على أن يشتركا فيه بالتساوي أو الإختلاف ؛ أو صالح أحدهما ماله مع الآخر بمال معين . و كذا إذا تعذر عليهما معرفته في الحال لتعذر الميزان و المكيال على الأظهر ، و أما مع امكان معرفتهما بمقداره في الحال ففيه اشكال) .

مسألة ١٣- العالم بالمقدار لا يحلل له الصلح زائده ، فإنما الصلح في موقع المجهولية المطلقة التي لا حوّل عنها إلاّ بالمصالحة .

مسألة ١٤- الصلح في الربوي حرام كما في كل ربوي فلا يحلل الصلح الحرام و إنما يحل محالّ التنازع .

مسألة ١٥- (يصح الصلح عن دين بدين حالين أو مؤجلين أو بالإختلاف متتاجسين أو مختلفين ، سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد ؛ كما إذا كان له على ذمة زيد وزنة حنطة و لعمره عليه وزنة شعير فصالح مع عمرو على ماله في ذمة زيد بما لعمره في ذمته ؛ و الظاهر صحة الجميع إلاّ في المتتاجسين مما يكال أو يوزن مع التفاضل ففيه اشكال من جهة الربا . نعم لو صالح عن الدين ببعضه . كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل فصالح عنها بنصفها حالاً . فلا بأس به إذا كان المقصود اسقاط الزيادة و الإبراء عنها و الاكتفاء بالناقص ؛ كما هو المقصود المتعارف في نحو هذه المصالحة لا المعاوضة بين الزائد و الناقص .

مسألة ١٦- يجوز (عند فسخ الشركة لا في نفسها مطلقاً) أن يصطح الشريكان على أن يكون لأحدهما رأس المال و الربح للآخر و الخسران عليه .

مسألة ١٧- يجوز للمتداعيين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر حتى مع انكار المدعى عليه ، و يسقط بهذا الصلح حق الدعوى ، و كذا حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر ، و ليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة ، لكن هذا فصل ظاهري ينقطع به الدعوى في ظاهر الشرع و لا يحل به ما أخذه من كان غير محق منهما ، فإذا ادعى شخص على شخص بدين فأنكره ثم تصالحا على النصف فهذا الصلح و إن أثر في سقوط الدعوى لكن إن كان المدعى محقاً بحسب الواقع فقد وصل إليه نصف حقه و بقي الباقي على ذمة المنكر يطالب به في الآخرة إذا لم يكن انكاره بحق بحسب اعتقاده إلا إذا فرض رضاه المدعى باطناً بالصلح عن جميع ما له في الواقع ؛ و إن كان مبطلاً واقعاً يحرم عليه ما أخذه من المنكر إلا مع فرض طيب نفسه واقعاً ، بأن يكون للمدعى ما صالح به لا أنه رضي به تخلصاً من دعواه الكاذبة .

مسألة ١٨- إذا قال المدعى عليه للمدعي صالحني لم يكن هذا اقراراً بالحق ، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الانكار كما يصح مع الاقرار ، و أما لو قال بعني أو ملكني كان اقراراً (إلا فيما ظهر أنه في مقام المصالحة تنازلاً عن حقه .

مسألة ١٩- (إذا كان لوحد ثوب بعشرين درهماً مثلاً و لآخر ثوب بثلاثين و اشتبها و لم يميز كل منهما ماله عن مال صاحبه ، فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه ، فكل ما اختاره يحل له و يحل الآخر لصاحبه ، و أن تضايقا فإن كان المنظور و المقصود لكل منهما المالية . كما إذا اشترياهما للمساومة و المعاملة . بيعا و قسم الثمن بينهما بنسبة مالهما ، فيعطي صاحب العشرين في المثال سهمين من خمسة و الآخر ثلاثة أسهم منها ؛ و إن كان المقصود و المنظور نفس المالين . كما إذا اشترى كل منهما عباء ليلبسه و ليس لهما نظر إلى القيمة و المالية .) كالأول بدفع زائد و قبض ناقص كما فيه ، فلا مجال لقرعة فيما فيه حل .

مسألة ٢٠- (لو كان لأحد مقدار من الدراهم و لآخر مقدار منها عند ودعي أو غيره فتلف مقدار لا يدري أنه من أي منهما ، فإن تساوى مقدار الدراهم منهما . بأن كان لكل منهما درهماً أو ثلاثة مثلاً . يحسب التالف عليهما و يقسم الباقي بينهما نصفين ، و إن تفاوتتا فإما أن يكون التالف بمقدار ما لأحدهما و أقل مما للآخر أو يكون أقل من كل منهما ، فعلى الأول يعطي للآخر ما زاد على التالف و يقسم الباقي بينهما نصفين ، كما إذا كان لأحدهما درهماً و للآخر درهم و كان التالف درهماً يعطي صاحب الدرهمين درهماً و يقسم الدرهم الباقي بينهما نصفين ، أو كان لأحدهما خمسة دراهم و للآخر درهماً و كان التالف درهمين يعطي لصاحب الخمسة ثلاثة و يقسم الباقي . و هو الدرهماً . بينهما نصفين . و على الثاني يعطي لكل منهما ما زاد على التالف و يقسم الباقي بينهما نصفين ، فإذا كان لأحدهما خمسة و للآخر أربعة و كان التالف ثلاثة يعطي لصاحب الخمسة اثنان و لصاحب الأربعة واحداً و يقسم الباقي . و هو الثلاثة . بينهما

نصفين ، فلصاحب الخمسة ثلاثة و نصف و لصاحب الأربعة اثنان و نصف . هذا ، (سواء (كان المالان
مثليين كالدراهم و الدنانير) أو (كانا قيميين كالثياب و الحيوان) كما في المسألة السابقة .
مسألة ٢١- يجوز إحداث الروشن المسمى في العرف الحاضر بالشناسيل على الطرق النافذة و الشوارع
العامة إذا كانت عالية بحيث لم تضر بالمارة ، و ليس لأحد منعه حتى صاحب الدار المقابل و إن استوعب
عرض الطريق بحيث كان مانعاً عن احداث روشن في مقابله ما لم يضع منه شيئاً على جداره . نعم إذا
استلزم الاشراف على دار الجار (فلا اشكال في عدم جوازه إلا إذا كان الروشن المرتفع لهم ...) (چاپ
نشده)

مسألة ٢٢- لو بنى روشناً على الجادة ثم انهدم أو هدم ، فإن لم يكن من قصده تجديد بنائه لا مانع لأن
يبني الطرف المقابل ما يشغل ذلك الفضاء و لم يحتج إلى الاستيذان من الباني الأول ، و إلا ففيه اشكال ،
بل عدم الجواز لا يخلو من قوة فيما إذا هدمه ليبنيه جديداً .

مسألة ٢٣- لو أحدث شخص روشناً على الجادة فهل للطرف المقابل احداث روشن آخر فوقه أو تحته بدون
إذنه ، ففيه اشكال خصوصاً في الاول ، بل عدم الجواز فيه لا يخلو من قوة . نعم ل. كان الثاني أعلى بكثير
بحيث لم يشغل الفضاء الذي يحتاج إليه صاحب الروشن الاول بحسب العادة من جهة التشميس و نحو ذلك
لا بأس به .

مسألة ٢٤- كما يجوز احداث الرواشن على الجادة يجوز فتح الأبواب المستجدة فيها ، سواء كان له باب
آخر أم لا . و كذا فتح الشباك و الروازن عليها و نصب الميزاب فيها ، و كذا بناء سابات عليها إذا لم يكن
معتمداً على حائط غيره مع عدم إذنه و لم يكن مضراً بالمارة و لو من جهة الظلمة . و لو فرض أنه كما
يضرهم من جهة ينفعهم من جهات أخرى كالوقاية من الحرّ و البرد و التحفظ عن الطين و غير ذلك لا يبعد
الموازنة بين الجهتين فيراعى ما هو الأصلح ؛ و (لا يحتاج إلى (المراجعة في ذلك إلى حاكم الشرع) و لا
يتبع نظره ، بل و لا يتبع نظر مطلقاً فيما فيه كلا النفع و الضرر حيث به ينضّر . (و كذا يجوز البالوعة
للأمطار فيها مع التحفظ عن كونها مضرة بالمارة ، و كذا يجوز نقب سرداب تحت الجادة مع إحكام أساسه و
بنيانه و سقفه بحيث يؤمن من الثقب و الخسف و الإنهدام .

مسألة ٢٥- لا يجوز لأحد احداث شيء من روشن أو جناح أو بناء سابات أو نصب ميزاب أو فتح باب أو
نقب سرداب و غير ذلك على الطرق الغير النافذة المسماة بالمرفوعة و الرافعة و في العرف الحاضر بالدريبة
إلا بإذن أربابها ، سواء كان مضراً أو لم يكن . و كما لا يجوز احداث شيء من ذلك لغير أربابها إلا بإذنها
كذلك لا يجوز لبعضهم إلا بإذن شركائه فيها ، و لو صالح غيرهم معهم أو بعضهم مع الباقيين على احداث
شيء من ذلك صح و لزم ، سواء كان مع العوض أو بلاعوض ، و يأتي في كتاب إحياء الموات بعض
المسائل المتعلقة بالطريق انشاء الله تعالى .

مسألة ٢٦- لا يجوز لأحد أن يبني بناء أو يضع جذوع سقفه على حائط جاره إلا بإذنه و رضاه ، و إذا التمس ذلك من الجار لم يجب عليه اجابته ، و إن استحب له استحباباً مؤكداً من جهة ما ورد من التأكيد و الحث الأكد في قضاء حوائج الأخوان و لا سيما الجيران . و لو بنى أو وضع الجذوع بإذنه و رضاه فإن كان ذلك بعنوان ملزم كالشرط في ضمن عقد لازم أو بالإجارة أو بالصلح عليه لم يجز له الرجوع ، و أما إذا كان مجرد الإذن و الرخصة جاز له الرجوع قبل البناء و الوزن قطعاً ؛ و أما بعد ذلك فهل يجوز له الرجوع مع الارش و عدمه أم لا مع استحقاق الاجرة و عدمه ؟ وجوه و أقوال : (أوجهها أن ليس له الرجوع عما اذن اطلاقاً لأنه هبة و قد تلف موردها ، اللهم إلا كان إنذاراً مؤقتاً و ما أشبهه فله حكمه .

مسألة ٢٧- (لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء و لا تسقيف و لا ادخال خشبة أو وتد أو غير ذلك إلا بإذن شريكه أو احراز رضاه بشاهد الحال كما هو الحال في التصرفات اليسيرة ؛ كالاستناد اليه أو وضع يده أو طرح ثوب عليه أو غير ذلك ؛ بل الظاهر أن مثل هذه الأمور اليسيرة لا تحتاج إلى احراز الإذن و الرضاء كما جرت به السيرة . نعم إذا صرح بالمنع و أظهر الكراهة لم يجز .

مسألة ٢٨- إذا لزم (الجدار المشترك) التعمير و أراد أحد الشريكين تعمييره ، فهو عليها قدر حصتها أو يجبر الآخر ببيعه له ، و إلا فلا يجوز إلا بإذنه . (و لو أراد الشريك تعمييرها و تنقيتها من ماله تبرعاً و مجاناً له ذلك على الظاهر و ليس للشريك منعه خصوصاً إذا لم يمكن القسمة ، كما أنه لو انفق في تعمييرها فنفع الماء أو زاد ليس له أن يمنع شريكه الغير المنفق من نصيبه من الماء لأنه من فوائد ملكهما المشترك .

مسألة ٢٩- لو كانت جذوع دار أحد موضوعة على حائط جاره و لم يعلم على أي وجه وضعت حكم في الظاهر بكونه عن حق و استحقاق حتى يثبت خلافه ، فليس للجار أن يطالبه برفعها عنه ، (و له منعه من التجديد لو انهدم السقف ، إذ الثابت جواز الوضع مادام موجوداً ، فلم يثبت أنه بأجرة أو إذن و إن كان بعد الانهدام . (و كذا الحال لو وجد بناء أو مجرى ماء أو نصب ميزاب من أحد في ملك غيره و لم يعلم سببه ؟ فإنه يحكم في أمثال ذلك بكونه عن حق و استحقاق إلا أن يثبت كونها عن عدوان أو بعنوان العارية التي يجوز فيها الرجوع .

مسألة ٣٠- إذا خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق ، له أن يطالب مالك الشجر بعطف الأغصان أو قطعها من حد ملكه ، و إن امتنع صاحبها يجوز للجار عطفها أو قطعها ، و مع امكان الأول لا يجوز الثاني .

تمت كتاب الصلح

كتاب الإجارة

الإجارة هي (قد تتعلق بمنافع أن يستفيد منها لفترة معينة ، فهي إجارة ما صدقت أنها عقد لا بيع و لا ...

مسألة ١- (عقد الإجارة) هو العقد مطلقاً دون اختصاص بلفظ كما في كافة العقود . (و العبارة الصريحة في الإيجاب : « آجرتك » أو « أكريتك هذه الدار أو هذه الدابة بكذا » مثلاً و ما أفاد معناهما . و لا يعتبر فيه العربية ؛ بل يكفي كل لفظ أفاد المعنى المقصود بأي لغة كان ، و يقوم مقام اللفظ الإشارة المفهومة من الأخرس و نحوه كعقد البيع . و الظاهر جريان المعاطاة في القسم الأول منها ، و هو ما تعلقت بأعيان مملوكة ، و تتحقق بسليط الغير على العين ذات المنفعة و قصد التسليط على منفعتها و تملكها بالعوض و تسلم الغير لها بهذا العنوان .

و أما القسم الثاني منها . و هو ما تعلقت بنفس الحر . (ف) لا اشكال في جريانها ما صدقت الإجارة مهما اختلفت أشكالها و متطلباتها .

٢- (يشترط في صحة الإجارة أمور بعضها في المتعاقدين . أعني المؤجر و المستأجر . و بعضها في العين المستأجرة ، و بعضها في المنفعة ؛ و بعضها في الأجرة :

أما المتعاقدان فيعتبر فيهما ما اعتبر في المتبايعين) في سائر العقود كما تقدم .

(و أما العين المستأجرة) فلا يعتبر فيها التعيين ، ما لم يكن فيها مانع آخر .

(و يعتبر فيها أمور :

منها : المعلوماتية ، فان كان عيناً معيناً فإما بالمشاهدة و إما بذكر الاوصاف التي تختلف بها الرغبات في اجارتها لو كانت غائبة و كذا لو كانت كلياً .

و منها : كونها مقدوراً على) تسلمها للمستأجر و إن لم يقدر عليه الموجر .

و منها : كونها مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها) و لكن إذا قصد انتفاع خاص لا يكفي في صحتها و

لزومها سائر الانتفاعات غير المطلوبة بها . (فلا تصح اجارة ما لا يمكن الانتفاع بها ، كما إذا أجر

أرضاً للزراعة مع أنه لم يمكن ائصال الماء إليها و لا ينفعها و لا يكفيها ماء المطر ، و كذا ما لا يمكن

الانتفاع بها إلا بإذئاب عينها كالخبز للأكل و الشمع أو الحطب للإشعال .

و أما المنفعة فيعتبر فيها أمور :

منها : كونها مباحة ، فلا تصح اجارة الدكان لآحراز المسكرات أو بيعها و لا الدابة و السفينة لحملها و

الجارية المغناة و نحو ذلك ،) و حتى إن أجر لا لمنفعة محرمة و لكن الموجر يعلم أن المستأجر ينتفع

محرماً مطلقاً كبيع العنب حيث يعمل منه خمر ، و من الشروط كون المستأجر مملوكاً أو مأذوناً ، و منها

معلوماتيتها .

و منها : كونها متمولاً يبذل بازائها المال عند العقلاء .

و منها : تعيين نوعها إذا كانت للعين منافع متعددة ، فإذا استؤجرت الدابة يعين أنها للحمل أو الركوب أو

لإدارة الرحى و غيرها . نعم تصح اجارتها لجميع منافعها فيملك المستأجر جميعها .

و منها : معلوميتها ؛ إما بتقديرها بالزمان المعلوم كسكنى الدار شهراً أو الخياطة أو التعمير و البناء يوماً ، و إما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعين خياطة كذائية فارسية أو رومية من غير تعرض للزمان (إذا لم يكن له دخل عند المستأجر .) و أما الأجرة فيعتبر معلوميتها و تعيين مقدارها بالكيل أو الوزن أو العد في المكيل و الموزون و المعدود و بالمشاهدة أو الوصف في غيرها ، و يجوز أن تكون عيناً خارجية أو كلياً في الذمة أو عملاً أو منفعة أو حقاً قابلاً للنقل و الإنتقال كحقي التحجير و الإختصاص كالثمن في البيع .

مسألة ٣- إذا استأجر دابة (أو سيارة) للحمل لابد من تعيين جنس ما يحمل عليها لاختلاف الأغراض باختلافه ، و كذا مقداره و لو بالمشاهدة و التخمين . و إذا استأجرها للسفر لابد من تعيين الطريق و زمان السير من ليل أو نهار و نحو ذلك ؛ بل لابد من مشاهدة الراكب أو توصيفه بما يرفع الغرر و الجهالة .

مسألة ٤- ما كانت معلومية المنفعة بحسب الزمان لابد من تعيينها يوماً أو شهراً أو سنة و نحو ذلك ، فلا يصح تقديرها بمجيء الحاج مثلاً) إلا إذا كان عرفياً يعتبر معيناً فيه .

مسألة ٥- لو قال كلما سكنت هذه الدار فكل شهر بدينار مثلاً بطل (للجهالة مدة و قيمة ، إلا أن يجعل الموجر لنفسه الخيار إن لم يكن فيه على المستأجر غرر و ضرر .) و صح لو كان المقصود الإباحة بالعوض أو الجعالة ، و الفرق أن المستأجر مالك للمنفعة في الاجارة بخلافهما ، فإن المباح له و المجعول له ليسا مالكين للمنفعة أصلاً و إنما يملك المالك عليهما الجعل المقرر على تقدير الاستيفاء ، و كذا الحال فيما إذا قال إن خطت هذا الثوب فارسياً فلك درهم و إن خطته رومياً فلك درهمان بطل إن كان بعنوان الاجارة و صح إن كان بعنوان الجعالة كما هو ظاهر العبارة .

مسألة ٦- إذا استأجر دابة لتحمله أو تحمل متاعه إلى مكان في وقت معين . كأن استأجر دابة لإيصاله إلى كربلا يوم عرفة و لم يوصله . فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت أو عدم إمكان الايصال من جهة أخرى فالاجارة باطلة ؛ و إن كان واسعاً و لكن قصر فلم يوصله لم يستحق المؤجر من الأجرة شيئاً . نعم لو استأجرها على أن يوصله إلى مكان معين لكن شرط عليه أن يوصله في وقت كذا فتعذر أو تخلف ، فالاجارة صحيحة بالأجرة المعينة لكن للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط ، فإذا فسخ يرجع أجرة المسمى إلى المستأجر و يستحق المؤجر أجرة المثل .

مسألة ٧- إذا كان وقت زيارة عرفة و استأجر دابة للزيارة فلم يصل و فاتت منه الزيارة (بتقصيره أو عدم صلاحية المركوب لوصله) صحت الاجارة و يستحق صاحب الدابة تمام الاجرة بعد ما لم يشترط عليه في عقد الاجارة إيصاله يوم عرفة .

مسألة ٨- لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد ؛ فلو أجر داره في شهر مستقبل صح ؛ سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا . نعم مع الاطلاق تتصرف إلى الاتصال ، فلو قال : « آجرتك داري شهراً » اقتضى

الاطلاق اتصاله بزمان العقد ، و لو آجرها شهراً و فهم الاطلاق . أعني الكلي الصادق على المتصل و المنفصل . ف) تبطل بالجهالة ، اللهم إلا في غير موردها . (

مسألة ٩- عقد الاجارة لازم من الطرفين لا يفسخ إلا بالتقاييل أو بالفسخ مع وجود خيار في البين ، و الظاهر أنه) تجري فيها كافة الخيارات قضية صريح الاطلاق في « تَجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » و الخيارات كلها منسكة في سلك عدم كامل الرضا ، (هذا في الإجارة العقدية ؛ و أما المعاطاتية فهي) مثل اللفظية .

مسألة ١٠- (لا تبطل الإجارة بالبيع و لا يكون فسخاً لها فتنتقل العين إلى المشتري مسلوقة المنفعة في تلك المدة . نعم للمشتري مع جهله بالاجارة خيار فسخ البيع ، بل له الخيار لو علم بها و تخيل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويلة ، و لو فسخ المستأجر الاجارة أو انفسخت رجعت المنفعة في بقية المدة إلى الموجر لا المشتري . و كما لا تبطل الاجارة ببيع العين المستأجرة على غير المستأجر كذلك لا تبطل لو بيعت عليه ؛ فلو استأجر داراً ثم اشتراها بقيت الاجارة على حالها و يكون ملكه للمنفعة في بقية المدة بسبب الاجارة لا من جهة تبعية معين ، فلو انفسخت الاجارة رجعت المنفعة في بقية المدة إلى البائع ، و لو فسخ البيع بأحد أسبابه بقي ملك المشتري المستأجر للمنفعة على حاله .

مسألة ١١- الظاهر أنه لا تبطل اجارة الأعيان بموت المؤجر و لا بموت المستأجر إلا إذا كانت ملكية الموجر للمنفعة محدودة بزمان حياته فتبطل الاجارة بموته ، كما إذا كانت منفعة دار موصي بها لشخص مدة حياته فأجرها سنتين و مات بعد سنة فتبطل الاجارة بالنسبة إلى ما بقي من المدة . نعم لما كانت المنفعة في بقية المدة لورثة الموصي فلهم أن يجيزوها بالنسبة إلى تلك المدة فتقع لهم الاجارة و يكون لهم الأجرة ؛ و من ذلك ما إذا أجر العين الموقوفة البطن السابق و مات قبل انقضاء مدة الاجارة فتبطل إلا أن يجيز البطن اللاحق . نعم لو آجرها المتولي للوقف لمصلحة الوقف و البطون اللاحقة مدة تزيد على مدة بقاء بعض البطون تكون نافذة على البطون اللاحقة ، (إذا نفذوها و إلا فلا مهما كانت لهم مصلحة فضلاً عن سواها ، حيث هم المالكون لتلك المنفعة و لا ولاية للمتولي إلا فيما تولاه ، و تبطل بموت الموجر إذ لم يملك منفعة بعد موته .) و لا تبطل بموت البطن الموجود حال الاجارة . هذا كله في اجارة الاعيان ، و أما إجارة النفس لبعض الاعمال فتبطل بموت الأجير بلا اشكال . نعم لو تقبل عملاً في ذمته لم تبطل الاجارة بموته بل يكون العمل ديناً عليه يستوفي من تركته .

مسألة ١٢- لو أجر الولي الصبي المولى عليه أو ملكه مدة مع مراعاة المصلحة و الغبطة فبلغ الرشد قبل انقضاء المدة ، الظاهر أنه) له نقضها إذ الولاية لا تسري إلى زمن الرشد مطلقاً .

مسألة ١٣- (إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً سابقاً كان له فسخ الاجارة) مطلقاً لاختلاف الرغبات فيما تتحد فيه القيمة كما في مختلفها . (هذا إذا كان متعلق الإجارة عيناً شخصية ، و أما إذا كان كلياً و كان الفرد المقبوض معيباً فليس له فسخ العقد ، بل له مطالبة البديل إلا إذا تعذر فكان له الخيار في أصل

العقد . هذا كله في العين المستأجرة ، و أما الأجرة فإن كانت عيناً شخصية و وجد المؤجر بها عيباً كان له الفسخ كما له مطالبة الأرش ، و إذا كانت كلية فله مطالبة البذل و ليس له فسخ الإجارة إلا إذا كان تعذر البذل .

مسألة ١٤- إذا ظهر الغبن للمؤجر أو المستأجر فللمغبون خيار الغبن إلا إذا شرطاً سقوطه .

مسألة ١٥- يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان و العمل في إجارة النفس على الأعمال ، و كذا المؤجر و الأجير الأجرة بمجرد العقد ، لكن ليس لكل منهما مطالبة ما ملكه إلا بتسليم ما ملكه ؛ فليس (**إلاب بشرط**) للمستأجر مطالبة المنفعة و العمل إلا بعد تسليم الأجرة ، كما أنه ليس للمؤجر و لا الأجير مطالبة الأجرة إلا بعد تسليم المنفعة ، فعلى كل من الطرفين و إن وجب التسليم لكن لكل منهما الامتناع عنه إذا رأى من الآخر الامتناع عنه .

مسألة ١٦- إذا تعلقت الإجارة بالعين فتسليم منفعتها بتسليم تلك العين ، و أما تسليم العمل فيما إذا تعلقت بالنفس فباتمامه إذا كان مثل الصلاة و الصوم والحج و حفر بئر في دار المستأجر و أمثال ذلك مما لم يكن متعلقاً بمال من المستأجر بيد المؤجر ، فقبل اتمام العمل لا يستحق الأجير مطالبة الأجرة ، و بعده لا يجوز للمستأجر المماطلة . نعم لو كان شرط منهما على تأدية الأجرة كلاً أو بعضاً قبل العمل صريحاً أو ضمناً . كما إذا كانت عادة تقتضي التزام المستأجر بذلك . كان هوالمتبع . و أما إذا كان متعلقاً بمال من المستأجر في يد المؤجر كالثوب بخيطه و الخاتم يصوغه و الكتاب يكتبه و أمثال ذلك ، (**فهنا أيضاً يُتبع الشرط و العادة المعروفة**) . (فلو تلف الثوب مثلاً بعد تمام العمل على نحو لا ضمان عليه لا شيء و يستحق مطالبة الأجرة ، و إذا تلف مضموناً عليه ضمنه بوصف المخيطية لا بقيمته قبلها و له المطالبة بالاجرة المسماة .

مسألة ١٧- إذا بذل المستأجر الاجرة أو كان له حق أن يؤخرها بموجب شرطهما و امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه ، و إن لم يمكن إجباره فللمستأجر فسخ الاجارة و الرجوع إلى الاجرة ، و له ابقاء الاجارة و مطالبة المؤجر بعوض المنفعة الفائتة ، و كذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو في أثناء المدة ، لكن في الثاني لو فسخها تنفسخ بالنسبة إلى ما بقي من المدة فيرجع إلى ما يقابله من الأجرة .

مسألة ١٨- لو آجر دابة من زيد فشردت بطلت الاجارة ، (**فلا أجرة إذاً ، إلا بتقصير من المستأجر إذ عليه الأجرة و العين** ،) سواء كان قبل التسليم أو بعده في أثناء المدة .

مسألة ١٩- إذا تسلم المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف المنفعة حتى انقضت مدة الاجارة . كما إذا استأجر داراً مدة و تسلمها و لم يسكنها أو دابة للركوب و لم يركبها حتى مضت المدة . فإن كان ذلك باختيار منه استقرت عليه الأجرة ؛ و في حكمه ما لو بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر عن تسلمها و استيفاء المنفعة منها حتى انقضت المدة ، و هكذا الحال في الاجارة على الأعمال ، فإنه إذا سلم الأجير نفسه و بذلها للعمل و امتنع المستأجر من تسلمه . كما إذا استأجر أحداً يخيط له ثوباً معيناً في وقت معين و

امتنع من دفع الثوب إليه حتى مضى ذلك الوقت . فقد استحق عليه الأجرة (، فإن هذه المدة مملوكة للمستأجر فعلى المورج إذا عمل غير ما استوجر له أن يدفع أجرته إلى المستأجر ، إلا إذا كان عملاً زائداً فأجرته زائدة فعليه بقدر ما استأجر . و أما إذا استغل الأجير في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر بشغل آخر لنفسه أو لغيره أو بقي فارغاً)

(و إن كان ذلك لعذر بطلت الإجارة و لم يستحق المورج شيئاً من الأجرة إن كان ذلك عذراً عاماً معه لم تكن العين قابلة لأن تستوفي منها المنفعة ، كما إذا استأجر دابة للركوب إلى مكان فنزل ثلج مانع عن الاستطراق أو انسد الطريق بسبب آخر ؛ أو داراً للسكنى فصارت غير مسكونة لصيرورتها معركة أو مسبعة و نحو ذلك . و لو عرض مثل هذه العوارض في أثناء المدة بعد استيفاء المستأجر مقداراً من المنفعة بطلت الإجارة بالنسبة ، و إن كان عذراً يختص به المستأجر . كما إذا مرض و لم يتمكن من ركوب الدابة المستأجرة . ففي كونه موجباً للبطان و عدمه وجهان : (الأرجح هو الصحة ، فعلى المستأجر الأجرة . اللهم إلا إذا كان العذر منذ الإجارة دون علم للمستأجر فالأرجح . إذاً . هو البطان . (هذا إذا اشترطت المباشرة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة و لو بالإجارة ؛ و إلا لم تبطل قطعاً .

مسألة ٢٠- إذا غصب العين المستأجرة غاصب و منع المستأجر عن استيفاء المنفعة ، فإن كان قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع بأجرة المسمى على المورج لو أداها و بين الرجوع إلى الغاصب بأجرة المثل ، و إن كان بعد القبض تعين الثاني .

مسألة ٢١- إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة ؛ و كذا بعده بلا فصل معتد به . و أما إذا تلفت في أثناء المدة و بعد استيفاء المنفعة (أو قبلها بتقصيره) مدة بطلت بالنسبة إلى بقية المدة و يرجع من الأجرة بما قبلها إن نصفاً فنصف و إن ثلثاً فثلث و هكذا . هذا إذا تساوت أجرة العين بحسب الزمان ؛ و أما إذا تفاوتت تلاحظ النسبة ، مثلاً إذا كانت أجرة الدار في الشتاء ضعف أجرتها في باقي الفصول و بقي من المدة ثلاثة أشهر من الشتاء يرجع بثلثي الأجرة المسماة و يقع في مقابل ما مضى من المدة ثلثها ، و هكذا الحال في كل مورد حصل الفسخ أو الانفساخ في أثناء المدة بسبب من الأسباب . هذا إذا تلفت العين المستأجرة بتمامها ، و أما إذا تلف بعضها تبطل بنسبته من أول الأمر أو في أثناء المدة .

مسألة ٢٢- إذا آجر داراً فانهدمت بطلت الإجارة إن خرجت عن الانتفاع بالمرة (بل مطلقاً إذا لم يبق له الانتفاع المقصود ، بل أقله خيار الفسخ بالنسبة للمنفعة الباقية ، (فإن كان الانهدام قبل القبض أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها رجعت الأجرة بتمامها و إلا فبالنسبة كما مرّ . و إن أمكن الانتفاع بها في الجملة كان للمستأجر الخيار بين الابقاء و الفسخ ، و إذا فسخ كان حكم الأجرة على حذو ما سبق . و إن انهدم بعض بيوتها فإن بادر المورج إلى تعمیرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً ليس فسخ و لا انفساخ على

الأقوى ، و إلا بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما انهدمت و بقيت بالنسبة إلى البقية بما يقابلها من الاجرة و كان للمستأجر خيار تبعض الصفقة .

مسألة ٢٣- كل موضع كانت الاجارة فاسدة ثبت للموَجَر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة ، أو تلف مضموناً عليه ، (و كذلك في اجارة النفس للعمل ، فإن العامل يستحق أجرة مثل عمله . نعم يشكل استحقاق الاجرة إذا كان الموَجَر أو الأجير عالَمين ببطلان الاجارة خصوصاً في الاجارة على العمل ، فالاحتياط بالتصالح و التراضي لا ينبغي تركه .

مسألة ٢٤- يجوز اجارة المشاع ، سواء كان للموَجَر جزء مشاع من عين فأجره أو كان مالكاً للكل و أجر جزء مشاعاً منه كنصفه أو ثلثه ؛ لكن في الصورة الاولى لا يجوز للموَجَر تسليم العين للمستأجر إلا بإذن شريكه ، و كذا يجوز أن يستأجر اثنان مثلاً داراً على نحو الاشتراك و يسكنها معاً بالتراضي أو يقسماها بحسب المساكن بالتعديل و القرعة كتنقسم الشريكين الدار المشتركة أو يقسما منفعتها بالمهاياة بأن يسكنها أحدهما ستة أشهر ثم الآخر كما إذا استأجرا معاً دابة للركوب فإن تقسيم منفعتها الركوبية لا يكون إلا بالمهاياة ، بأن يركبها أحدهما يوماً و الآخر يوماً مثلاً ، أو بالتناوب بحسب المسافة بأن يركبها أحدهما فرسناً ثم الآخر مثلاً .

مسألة ٢٥- إذا استأجر عيناً و لم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة يجوز أن يؤجرها بأقل مما استأجر و بالمساوي و بالأكثر) إذا استحقه للعمل أو زيادة الأجرة إن كانت إلا إذا فسخها . (هذا في غير البيت و الدار و الدكان و أما هي فلا يجوز اجارتها بأكثر مما استأجر إلا إذا أحدث فيها حدثاً من تعمير أو تبييض أو تنظيف و نحو ذلك ، و الأحوط الحاق الخان و الرحى و السفينة بها أيضاً . و إذا استأجر داراً مثلاً بعشرة دراهم فسكن بنصفها و أجر الباقي بعشرة من دون احداث حدث جاز و لم يكن من الاجارة بالأكثر مما استأجر ، و كذا لو سكنها في نصف المدة و أجرها في باقي المدة بعشرة . نعم لو أجرها في باقي المدة أو أجر نصفها بأكثر من عشرة يكون من الاجارة بالأكثر المنهي عنها .

مسألة ٢٦- إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة و بالأكثر ؛) و لكنه إذا تقبله ليستأجره غيره ، له أن يفزز لنفسه شيئاً لعمله و لأنه قد ينقص من الأجرة شيء حتى لا ينضر . (و أما بالأقل فلا يجوز إلا إذا أحدث حدثاً أو أتى ببعض العمل و لو قليلاً ، كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهم ففصله أو خاط منه شيئاً و لو قليلاً فلا بأس باستيجار غيره على خياطته بالأقل و لو بعشر دراهم أو ثمنه .

مسألة ٢٧- الاجير عن الغير إذا أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة لايجوز في تلك المدة العمل لنفسه أو لغيره لا تبرعاً و لا بالجعالة أو الاجارة . نعم لا بأس ببعض الأعمال التي انصرفت عنها الإجارة و لم تشملها و لم تكن منافيه لما شملته ، كما أنه لو كان مورد الإجارة أو منصرفها

الاشتغال بالنهار ، فلا مانع من الاشتغال ببعض الاعمال في الليل له أو لغيره حتى بالإجارة إلا إذا أدى إلى ضعفه في النهار ، فإذا عمل في تلك المدة عملاً مما ليس خارجاً عن مورد الاجارة ؛ فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و استرجاع تمام الاجرة إذا لم يعمل الأجير له شيئاً أو بعضها إذا عمل له شيئاً و بين أن يبقيها و يطالبه أجره مثل العمل الذي عمله لنفسه و كذا إذا عمل للغير تبرعاً . و أما لو عمل للغير بعنوان الجعالة أو الإجارة فله مضافاً إلى ذلك إمضاء الإجارة أو الجعالة و أخذ الأجرة المسماة في تلك الجعالة أو الإجارة فله التخيير بين أمور ثلاثة .

مسألة ٢٨- إذا أجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشرة في وقت معين لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره في ذلك الوقت ما لا ينافيه ، كما إذا أجر نفسه يوماً معيناً للخياطة أو للكتابة ثم أجر نفسه في ذلك اليوم للصوم عن الغير و ليس له أن يعمل في ذلك الوقت من نوع ذلك العمل و من غيره مما ينافيه لنفسه و لا لغيره ؛ فلو فعل فإن كان من نوع ذلك العمل . كما إذا أجر نفسه للخياطة في يوم فاشتغل في ذلك اليوم بالخياطة لنفسه أو لغيره تبرعاً أو بالإجارة . كان حكمه حكم الصورة السابقة من تخيير المستأجر بين أمرين لو عمل الأجير لنفسه أو عمل لغيره تبرعاً و بين أمور ثلاثة أو عمل لغيره بالجعالة أو الإجارة ، و إن كان من غير ذلك العمل . كما إذا أجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة . فللمستأجر التخيير بين أمرين مطلقاً من فسخ الإجارة و استرجاع الأجرة و من مطالبة عوض المنفعة الفائتة .

مسألة ٢٩- إذا أجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة و لو في وقت معين أو من غير تعيين الوقت و لو مع اعتبار المباشرة جاز له أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل أو ما يضاده قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه لعدم التنافي بين الاجارتين .

مسألة ٣٠- إذا استأجر دابة للحمل إلى بلد فركبها إليه أو بالعكس عمداً أو اشتباهاً لزمته الأجرة المسماة حيث أنها استقرت عليه بتسليم الدابة و إن لم يستوف المستأجر المنفعة كما مرّ ، و هل لزمته أجرة مثل المنفعة التي استوفها أيضاً فتكون عليه أجرتان أو لم يلزمه إلاّ التفاوت بين أجرة المنفعة التي استوفها و أجرة المنفعة المستأجر عليها لو كان ، فإذا استأجرها للحمل بخمسة فركبها و كانت أجرة الركوب عشرة لزمته العشرة ، و لو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزم عليه إلاّ الأجرة المسماة ؟ وجهان ، لا يخلو ثانيهما عن رجحان ، و الأحوط التصالح .

مسألة ٣١- لو أجر نفسه لعمل فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه . كما إذا استؤجر للخياطة فكتب له . (يستحق زيادة الأجرة إن كانت ، إلاّ إذا فسحها ،) سواء كان معتمداً أو وقع منه ذلك اشتباهاً ، و كذا لو أجر دابته لحمل متاع زيد إلى مكان فاشتبهه و حمل متاع عمرو) يستحق الأجرة على واحد منهما .

مسألة ٣٢- (يجوز استئجار المرأة للرضاع أيضاً ، بأن ينتفع الطفل منها و يتغذي بلبنها مدة معينة و إن لم يكن منها فعل . و لا يعتبر في صحة إيجارها لذلك اذن الزوج و رضاه ، بل ليس له المنع عنها إذا لم يكن

مانعاً عن حق استمتاعه منها . و كذا يجوز استيجار الشاة الحلوب للانتفاع بلبنها و البئر للاستقاء منها ، و لا يضر بصحة اجارتها كون الانتفاع فيها باتلاف الأعيان من اللبن و الماء ، لأن الذي يضر الإجارة بل ينافي حقيقتها كون الانتفاع المقصود باتلاف العين المستأجرة كاجارة الخبز للأكل و اجارة الحطب للاشتعال كما مرّ ، و هنا لم تتعلق الاجارة باللبن و الماء بل تعلقت بالمرأة و الشاة و البئر و هي باقية .) و لا اشكال في اجارة الاشجار للانتفاع بثمرها ، فإن ثمرها فائدتها ، و لكن يجب العلم بقدرها عرفاً .

مسألة ٣٣- (إذا استؤجر لعمل من بناء أو خياطة ثوب معين أو غير ذلك لا يفيد المباشرة ، فعمله شخص آخر تبرعاً عنه و مساعدة له كان ذلك بمنزلة عمله فاستحق الأجرة المسماة ، و عمله تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر شيئاً ، بل بطلت الاجارة لفوات محلها ، و لا يستحق العامل على المالك أجرة ، لأنه لم يكن بأمره .

مسألة ٣٤- لا يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه للآتيان بما يجب عليه عيناً كالصلاة اليومية ، و لا ما يجب عليه كفائياً إذا كان وجوبه كذلك بعنوانه الخاص كتغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم ، و أما ما يجب من جهة حفظ النظام و حاجة الأنام كالصناعات المحتاج إليها و الطبابة و نحوها فلا بأس باجارة النفس لها و أخذ الأجرة عليها ، كما أن إجارة النفس للنيابة عن الغير حياً و ميتاً فيما يجب عليه و شرع فيه النيابة لا بأس به و لا اشكال فيه .

مسألة ٣٥- يجوز الإجارة لحفظ المتاع عن الضياع و حراسة الدور و البساتين عن السرقة مدة معينة ، و يجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الضياع أو السرقة و لو من غير تقصير منه ، بأن يلتزم في ضمن عقد الاجارة بأنه لو ضاع المتاع أو سرق من البستان أو الدار شيء خسر من كيسه و أعطي عوضه ، فما تداول من تضمين الناظر إذا ضاع أمر مشروع لو التزم به على نحو مشروع .

مسألة ٣٦- إذا طلب من أحد أن يعمل له عملاً فعمل استحق عليه أجرة مثل عمله إذا كان مما له أجرة و لم يقصد العامل التبرع بعمله ، و إذا قصد التبرع لم يستحق أجرة و إن كان من قصد الأمر اعطاء الأجرة .

مسألة ٣٧- لو استأجر أحداً في مدة معينة لحيازة المباحات . كما إذا استأجره شهراً للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاستقاء . و قصد باستيجاره له ملكية ما يحوزه فكل ما يحوزه المستأجر في تلك المدة من الحطب أو الحشيش أو الماء مثلاً يكون ملكاً للمستأجر ، سواء قصد الاجير ملكية المستأجر أم لا . و لو قصد ملكية نفسه (يملك الموجر و تبطل الإجارة .) نعم لو استأجره للحيازة لا يقصد التملك . كما إذا كان له غرض عقلائي لجمع الحطب أو الحشيش فاستأجر شخصاً لذلك . لم يملك ما يحوزه و يجمعه الاجير ، فلا مانع من أن ينوي الاجير تملكه ، فيتملكه كما إذا لم يؤجر نفسه للحيازة) .

مسألة ٣٨- يجوز (إجارة الأرض لزراع الحنطة أو الشعير بمقدار معين من الحنطة أو الشعير الحاصلين منها ، بل و كذا بمقدار منهما في الذمة مع اشتراط أدائه مما يحصل منها ، و) كذا يجوز (إجارتها

بالحنطة و الشعير من دون تقييد و لا اشتراط بكونهما منها ، و أما إجارتها بغير الحنطة و الشعير فلا اشكال فيه أصلاً .

مسألة ٣٩- العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدة الإجارة ، فلا يضمن تلفها و لا تعييبها إلا بالتعدي أو التفريط ، و كذا العين التي للمستأجر بيد من آجر نفسه للعمل فيها كالثوب للصبغ أو الخياطة و الفضة أو الذهب للصياغة ، فإنه لا يضمن تلفها و نقصها بدون التعدي و التفريط ، (و كذا (إذا أفسد العين للصبغ أو القسارة أو الخياطة حتى لتفصيل الثوب و نحو ذلك) لم يضمن إذا لم يفرض إذ « ما على الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ » ، و بأحرى (إن كان بغير قصده ، أو كان استاذناً ماهراً و قد أعمل كمال النظر و الدقة و الاحتياط في شغله ، و كذا كل من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده) لم يضمنه (، و من ذلك ما إذا استوَجِر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً ، فإنه) غير ضامن لقيمته إن كان غير مقصر (بل الظاهر أنه كذلك لو ذبحه تبرعاً .

مسألة ٤٠- الختان ضامن إذا تجاوز الحد و إن كان حاذقاً ، و في ضمانه إذا لم يتجاوز الحد . كما إذا أضر الختان بالولد فمات . اشكال اظهره عدم .

مسألة ٤١- الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج (إذا ضمن و لكنه إذا ائتمن فليس عليه ضمان لقاعدة الإحسان و الإجارة) ، (و أما لو لم يباشر ففيه اشكال ، خصوصاً في بعض الصور ، كما إذا وصف الدواء الفلاني و قال أنه نافع للمرض الفلاني أو قال أن دواءك كذا من دون أن يأمره بشربه ، بل عدم الضمان في أمثال ذلك هو الأقوى .

مسألة ٤٢- إذا عثر الحمال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه مثلاً ضمن (إذا كان مقصراً أو اشترط عليه الضمان ، (بخلاف الدابة المستأجرة للحمل إذا عثرت فتلف أو تعيب ما حملته ، فإنه لا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب من جهة ضربها أو سوقها في مزلق و نحو ذلك .

مسألة ٤٣- إذا استأجر دابة للحمل لم يجز أن يحملها أزيد مما اشترط أو المقدار المتعارف لو أطلق ، فلو حملها أزيد من ذلك ضمن تلفها و عوارها ، و كذلك إذا صار عليها زائداً عما اشترط .

مسألة ٤٤- إذا استوَجِر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير أو اشترط الضمان .

مسألة ٤٥- صاحب الحمام لا يضمن الثياب و غيرها إذا سرقت إلا إذا أودع عنده و فرط أو تعدى .

مسألة ٤٦- إذا استأجر أرضاً للزراعة فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الإجارة و لا يوجب ذلك نقصاً في الأجرة . نعم لو شرط على الموجر ابراءه من الأجرة بمقدار ما نقص أو نصفاً أو ثلثاً منه مثلاً صح و لزم الوفاء به .

مسألة ٤٧- يجوز إجارة الأرض للإنتفاع بها بالزرع و غيره مدة معلومة و جعل الأجرة تعميرها من كرى الأنتهار و تنقية الآبار و غرس الأشجار و تسوية الأرض و إزالة الأحجار و نحو ذلك ، بشرط أن يعين تلك الأعمال على نحو يرتفع الغرر و الجهالة أو كان تعارف مغنٍ عن التعيين .

تمت كتاب الإجارة

كتاب الجعالة

هي الإلتزام بعوض معلوم على عمل ، و يقال للملتزم : « الجاعل » و لمن يعمل ذلك العمل : « العامل » و المعوض : « الجعل » و « الجعلية » . و يفترق إلى الإيجاب ، و هو كل لفظ) أو غيره (أفاد ذلك الإلتزام ، و هو إما عام كما إذا قال : « من ردّ عبدي أو دابتي أو خاط ثوبي أو بنى حائطي مثلاً فله كذا » ، و إما خاص كما إذا قال لشخص : « إن رددت عبدي أو دابتي مثلاً فلك كذا » . و لا يفترق إلى قبول حتى في الخاص فضلاً عن العام .

مسألة ١- الفرق بين الإجارة على العمل و الجعالة أن المستأجر في الإجارة يملك العمل على الأجير ، و هو يملك على المستأجر الأجرة بنفس المعقد كما مرّ ، بخلافه في الجعالة حيث أنه ليس أثرها إلاّ الاستحقاق العامل الجعل المقرر على الجاعل بعد العمل .

مسألة ٢- إنما تصح الجعالة على كل عمل محل مقصود في نظر العقلاء كالإجارة ، فلا تصح على المحرم و لا على ما يكون لغواً عند العقلاء و بذل المال بإزائه سفهاً ، كالذهاب إلى الأمكنة المخوفة و الصعود على الجبال الشاهقة و الأبنية المرتفعة و الوثبة من موضع إلى آخر و نحو ذلك .

مسألة ٣- كما لا تصح الإجارة على الواجبات العينية و الكفائية على التفصيل الذي مرّ في كتابها لا تصح الجعالة عليها .

مسألة ٤- يعتبر في الجاعل أهلية الاستيجار من البلوغ و العقل و الرشد) في اليتيم مطلقاً دونه في غيره مطلقاً ، (و القصد و عدم الحجر و الإختيار ، و أما العامل فلا يعتبر فيه إلاّ إمكان تحصيل العمل بحيث لا مانع منه عقلاً أو شرعاً ، كما إذا وقعت الجعالة على كنس المسجد فلا يمكن حصوله شرعاً من الجنب و الحائض ، فلو كنسها لم يستحق شيئاً على عملها . و لا يعتبر فيه نفوذ التصرف ، فيجوز أن يكون صبياً مميزاً و لو بغير إذن الولي ، بل و لو كان غير مميز أو مجنون على الأظهر ، فجميع هؤلاء يستحقون الجعل المقرر بعملهم .

مسألة ٥- يجوز أن يمون العمل مجهولاً في الجعالة بما لا يغتفر في الإجارة ، (حين يغتفر في الجعالة ، فلا بدّ من معلومية ما يُقدم عليها العقلاء ، (فإذا قال « من ردّ دابتي فله كذا » صح و إن لم يعين المسافة و

لا شخص الدابة مع شدة اختلاف الدواب في الظفر بها من حيث سهولة و الصعوبة ، و كذا يجوز أن يوقع الجعالة على المردد مع اتحاد الجعل ، كما إذا قال « من ردّ عبدي فله عشرة و من ردّ دابتي فله خمسة » . نعم لا يجوز جعل موردها مجهولاً صرفاً و مبهماً بحتاً لا يتمكن العامل من تحصيله ، كما إذا قال « من وجد و أوصلني ما ضاع منّي فله كذا » ، بل و كذا لو قال « من ردّ حيواناً ضاع منّي » و لم يعين أنه من جنس الطيور أو الدواب أو غيرها . هذا كله في العمل ، و أما العوض فلا بدّ من تعيينه جنساً و نوعاً و وصفاً ، بل كيلاً أو وزناً أو عدداً إن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً ، فلو جعله ما في يده أو إنائه مثلاً بأن قال « من ردّ دابتي فله ما في يدي أو ما في هذه الإناء » بطلت الجعالة . نعم الظاهر أنه يصح أن يجعل الجعل حصة معينة مما يرده و لو لم يشاهد و لم يوصف ، بأن قال « من ردّ دابتي فله نصفها » ، و كذا يصح أن يجعل للدلال ما زاد على رأس المال ، كما إذا قال « بع هذا المال بكذا و الزائد لك » كما مرّ فيما سبق .

مسألة ٦- كل مورد بطلت الجعالة للجهالة استحق العامل أجره المثل ، و الظاهر أنه من هذا القبيل ما هو المتعارف من جعل الحلاوة المطلقة لمن دلّه على ولد ضائع أو دابة ضالة .
مسألة ٧- لا يعتبر أن يكون الجعل ممن له العمل ، فيجوز أن يجعل جعلاً من ماله لمن خاط ثوب زيد أو ردّ دابته .

مسألة ٨- لو عين الجعالة لشخص و أتى بالعمل غيره لم يستحق الجعل ذلك الشخص لعدم العمل و لا ذلك الغير لأنه ما أمر باتيان العمل و لا جعل لعمله جعل فهو كالمتبرع . نعم لو جعل الجعالة على العمل لا بقيد المباشرة بحيث لو حصل ذلك الشخص العمل بالاجارة أو الاستتابة أو الجعالة شملته الجعالة و كان عمل ذلك الغير تبرعاً عن المجعول له و مساعدة له استحق المجعول له بسبب عمل ذلك العامل الجعل المقرر .
مسألة ٩- إذا جعل الجعل على عمل و قد عمله شخص قبل ايقاع الجعالة أو بقصد التبرع و عدم أخذ العوض يقع عمله ضائعاً و بلا جعل و أجره .

مسألة ١٠- إنما يستحق العامل الجعل المقرر لو كان عمله لأجل ذلك فيعتبر اطلاعه على التزام العامل به ، فلو عمل لا لأجل ذلك بل تبرعاً لم يستحق شيئاً ، و كذا لو تبين كذب المخبر ، كما إذا أخبر مخبر بأن فلاناً قال « من ردّ دابتي فله كذا » فردها أحد اعتماداً على اخباره مع أنه لم يقله لم يستحق شيئاً لا على صاحب الدابة و لا على المخبر الكاذب . نعم لو كان قوله أوجب الاطمينان لا يبعد ضمانه أجره مثل عمله للغرور .

مسألة ١١- لو قال « من دلني على مالي فله كذا » فدلّه من كان ماله في يده لم يستحق شيئاً لأنه واجب عليه شرعاً ، و أما لو قال « من ردّ مالي فله كذا » فإن كان المال مما في رده كلفة و مؤنة كالعبد الايق و الدابة الشاردة استحق الجعل المقرر (إن كانت يده أمانية و لكن عليه . إذا . إن يخبر صاحبه اللهم إلا أن

يجعله فلم يجعله ، و أما الغاصب فليس له جعل مطلقاً مهما كان في رده كلفة أو مصروف . (و إن لم يكن كذلك كالدراهم و الدنانير لم يستحق شيئاً .

مسألة ١٢- إنما يستحق العامل الجعل بتسليم العمل ، فلو جعل على ردّ الدابة إلى مالكها فجاد بها في البلد فشردت لم يستحق الجعل . نعم لو كان الجعل مجرد ايصالها إلى البلد استحقه ؛ كما أنه لو كان الجعل على مجرد الدلالة عليها و اعلام محلها استحق بذلك الجعل و إن لم يكن منه ايصال أصلاً .

مسألة ١٣- لو قال من رد دابتي مثلاً فله كذا فردها جماعة اشتركوا في الجعل المقرر بالسوية إن تساوا في العمل و إلا فيوزع عليهم بالنسبة .

مسألة ١٤- لو جعل جعلاً لشخص على عمل كبناء حائط أو خياطة ثوب فشاركه غيره في ذلك العمل يسقط عن جعله المعين ما يكون بإزاء عمل ذلك الغير ، فإن لم يتفاوتا كان له نصف الجعل و إلا بالنسبة ؛ و أما الآخر فلم يستحق شيئاً لكونه متبرعاً . نعم لو لم يشترط على العامل المباشرة بل أريد منه العمل مطلقاً و لو بمباشرة غيره و كان اشترك الغير معه لعنوان التبرع عنه و مساعدته استحق المجعول له بتمام الجعل .

مسألة ١٥- الجعالة قبل (شروع العمل جائزة من الطرفين ، فإذا شرع لزم و لا سيما إذا كان في تركه ضرر على الجاعل ، ثم إذا كان في فعله ضرر على العامل تركه ، (كما أن للجاعل فسخ الجعالة و نقض التزامه على كل حال ، فإن كان ذلك قبل التلبس لم يستحق المجعول له شيئاً ، و أما لو كان بعد التلبس فإن كان الرجوع من العامل لم يستحق شيئاً ، و إن كان من طرف الجاعل فعليه للعامل أجره مثل ما عمل . و يحتمل الفرق في الأول ؛ و هو ما كان الرجوع من العامل بين ما كان مثل الخياطة و بناء الحائط و نحوهما مما كان تلبس العامل به بايجاد بعض العمل و بين ما كان مثل ردّ الضالة و الأبق و نحوهما مما كان التلبس به بايجاد بعض مقدماته الخارجة ، فله من المسمى بالنسبة إلى ما عمل في الأول ، بخلاف الثاني فإنه لم يستحق شيئاً . و المسألة محل اشكال ؛ فلا ينبغي ترك الاحتياط بالتراضي و التصالح على كل حال .

مسألة ١٦- ما ذكرنا من أن للعامل الرجوع عن عمله على كل حال و لو بعد التلبس و الاشتغال إنما هو في مورد لم يكن في عدم انهاء العمل ضرر على الجاعل و إلا فيجب عليه ، إما عدم الشروع في العمل و إما اتمامه بعد شروعه .

مثلاً إذا وقعت الجعالة على قص عينه أو بعض العمليات المتداولة بين الاطباء في هذه الأزمنة ، حيث أن الصلاح والعلاج مترتب على تكميلها ؛ و في عدمه فساد لا يجوز له رفع اليد عن العمل بعد التلبس له و الشروع فيه ، و لو رفع اليد عنه لم يستحق في مثله شيئاً بالنسبة إلى ما عمل بلا اشكال .

تمت كتاب الجعالة

كتاب العارية

و هي التسليط على العين للإنتفاع بها على جهة التبرع ، و هي من العقود التي تحتاج إلى ايجاب و قبول ، فالايجاب كل لفظ (أو عمل أو إشارة أو كتابة و ما أشبه) لها ظهور عرفي في ارادة هذا المعنى كقوله « أعرتك » أو أذنت لك في الانتفاع به « أو « انتفع به » أو « خذه لتنتفع به » و نحو ذلك . والقبول كلما أفاد الرضا بذلك ، و يجوز أن يكون بالفعل ، بأن يأخذ العين المعارة بعد ايجاب المعير بهذا العنوان ، بل الظاهر أنه لا يحتاج في وقوعها و صحتها إلى لفظ أصلاً ، فتقع بالمعاطاة ، كما إذا دفع إليه قميصاً ليلبسه فأخذه للبس أو دفع إليه إناء أو بساطاً ليستعمله فأخذه و استعمله .

مسألة ١- يعتبر في المعير أن يكون مالكا للمنفعة و له أهلية التصرف (أو مأذوناً فيها مطلقاً ،) فلا تصح إعاره الغاصب عيناً أو منفعة ؛ و في جريان الفضولية فيها حتى تصح باجازة المالك كالبيع و الإجارة وجه قوي . و كذا لا تصح إعاره الصبي و المجنون و المحجور عليه لسفه أو فلس (أو عدم استيناس الرشد في اليتيم) إلا مع إذن الولي أو الغرماء ، و في صحة إعاره الصبي بإذن الولي احتمال لا يخلو من قوة .

مسألة ٢- لا يشترط في المعير ملكية العين ؛ بل يكفي ملكية المنفعة بالاجارة أو بكونها موصي بها له بالوصية . نعم إذا اشترط استيفاء المنفعة في الإجارة بنفسه ليس له الإعارة .

مسألة ٣- يعتبر في المستعير أن يكون أهلاً للإنتفاع بالعين ، فلا تصح استعارة المصحف للكافر (إذا أراد الإهانة به و يصح إذا أراد مطالعته و الإهداء به أو ترك عداوته له ، ولا تصح (استعارة الصيد للمحرم لا من المحل و لا من المحرم . و كذا يعتبر فيه التعيين ؛ فلو أعار شيئاً أحد هذين أو أحد هؤلاء لم يصح . و لا يشترط أن يكون واحداً ، فيصح إعاره شيء واحد لجماعة ، كما إذا قال « أعرت هذا الكتاب أو الإناء لهؤلاء العشرة » فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب أو القرعة كالعين المستأجرة ، و في جواز كونه عدداً غير محصور كما إذا قال أعرت هذا الشيء لكل الناس تأمل و اشكال .

مسألة ٤- يعتبر في العين المستعارة كونها مما يمكن الإنتفاع بها منفعة محللة مع بقاء عينها كالعقارات و الدواب و الثياب و الكتب و الإمتعة و الصفر و الحلي ، بل و فحل الضراب و الهرة و الكلب للصيد و الحراسة و أشباه ذلك ، فلا يجوز إعاره ما لا منفعة له محللة كآلات اللهو ، و كذا آنية الذهب و الفضة بناء على عموم حرمة الانتفاع بها ، و اما بناء على اختصاص الحرمة باستعمالها في الأكل و الشرب فلا تجوز إعارتها لخصوص هذه المنفعة ، و كذا ما لا ينتفع به كالخبز و الدهن و الأشربة و أشباهها) و قد يجوز كالكبريت حتى تبقي منه أخشاب و كذلك النار ، نعم قد يشترط أن يبقى منه أصل و إن كان في اشتراط البقاء تأمل .

مسألة ٥- يجوز إعاره الشاة للإنتفاع بلبنها و صوفها و البئر للإستقاء منها .

مسألة ٦- لا يجوز استعارة الجواري للإستمتاع بها لانحصار سبب حليتها بالتزويج و ملك اليمين و بالتحليل الراجع إلى أحدهما . نعم لا بأس بإعارتهن للخدمة ؛ و لا يجوز للمستعير أن ينظر إلى ما لا يجوز النظر إليه منها لو لا الاستعارة إلا بتحليل المعير .

مسألة ٧- لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعارة ، فلو قال « أعرني إحدى دوابك » فقال « ادخل الاصطبل و خذ ما شئت منها » صحت العارية .

مسألة ٨- العين التي تعلق بها العارية إن انحصرت جهة الإنتفاع بها في منفعة خاصة كالبساط للإفتراش و اللحاف للتغطية و الخيمة للاكتتان و أشباه ذلك لا يلزم التعرض لجهة الانتفاع بها عند اعارتها و استعارتها ، و إن تعددت جهات الانتفاع بها كالأرض ينتفع بها للزرع و الغرس و البناء و الدابة ينتفع بها للحمل و الركوب و نحو ذلك ، فإن كانت إعارتها و استعارتها لأجل منفعة أو منافع خاصة من منافعها يجب التعرض لها و اقتصت حلية الانتفاع للمستعير بما خصصه المعير ، و إن كانت لأجل الانتفاع المطلق جاز التعميم و التصريح بالعموم ، بأن يقول « أعرتك هذه الدابة مثلاً لأجل أن تنتفع بها كل انتفاع مباح يحصل منها » ، كما أنه يجوز اطلاق العارية بأن يقول « أعرتك هذه الدابة » ، فيجوز للمستعير الانتفاع بسائر الإنتفاعات المباحة المتعلقة بها . نعم ربما يكون لبعض الانتفاعات بالنسبة إلى بعض الاعيان خفاء لا يندرج في الإطلاق ، ففي مثله لابد من التصييص به أو التعميم على وجه يعمه ؛ و ذلك كالدفن فإنه و إن كان من أحد وجوه الانتفاعات من الأرض كالبناء و الزرع و الغرس و مع ذلك لو أُعيرت الأرض إعارة مطلقة لا يعمه الاطلاق .

مسألة ٩- العارية جائزة من الطرفين ؛ فللمعير الرجوع متى شاء (إلا إذا أضر المستعير ، بل و لا يجوز مطلقاً إذا كانت الإعارة مطلقة إلا إذا أضررت بالمعير ،) كما أن للمستعير الرد متى شاء . نعم في خصوص إعارة الأرض للدفن لم يجز للمعير بعد الدفن و الموت و الرجوع عن الإعارة و نبش القبر و قلع الميت على الأصح ، و أما قبل ذلك فله الرجوع حتى بعد وضعه في القبر مواراته ، و ليس على المعير أجرة الحفظ و مؤنته إذا رجع بعد الحفر قبل الدفن ، كما أنه ليس على ولي الميت طم الحفر بعد ما كان بإذن من المعير .

مسألة ١٠- لا (تبطل العارية بموت المعير) بل هي كالأجارة تبقى حتى الأمد المعروف ثم ترجع ، و كذلك في البيع و الاجارة و ما أشبه من نقل عين أو منفعة ، (و تبطل بزوال سلطنته بجنون و نحوه .

مسألة ١١- يجب على المستعير الاقتصار في نوع المنفعة على ما عينها المعير ، فلا يجوز له التعدي إلى غيرها و لو كانت أدنى و أقل ضرراً على المعير ، و كذا يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة ، فلو أعاره دابة للحمل لا يحملها إلا القدر المعتاد بالنسبة إلى ذلك الحيوان و ذلك المحمول و ذلك

الزمان و المكان ، فلو تعدى نوعاً أو كيفية كان غاصباً و ضامناً (فعليه أجرة ما تعداه دون أصل المنفعة المعار لها ، اللهم إلا أن تكون مشترطة بعدم التعدي .

مسألة ١٢- لو أعاره أرضاً للبناء أو الغرس (لم يجز له الرجوع ، لأنه هبة لا ترجع ،) و كذا في عاريتها للزرع إذا رجع قبل إدراكه ، و الأحوط لهما التراضي و التصالح . و مثل ذلك ما إذا أعار جذوعه للتسقيف ثم رجع بعدما أثبتتهما المستعير في البناء .

مسألة ١٣- العارية أمانة بيد المستعير لا يضمنها لو تلفت إلا بالتعدي أو التفريط . نعم لو شرط الضمان ضمنها و إن لم يكن تعدي و لا تفريط ، كما أنه لو كانت العين المعارة ذهباً أو فضة ضمنها (باشتراط .

مسألة ١٤- (لا يجوز للمستعير إعاره العين المستعارة و لا إيجارها إلا بإذن المالك ، فتكون إعارته حينئذ في الحقيقة إعاره المالك و يكون المستعير وكليلاً و نائباً عنه ، فلو خرج المستعير عن قابلية الإعاره بعد ذلك . كما إذا جن . بقيت العارية الثانية على حالها .

مسألة ١٥- إذا تلفت العارية بفعل المستعير ، فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون تعدي عن المتعارف ليس عليه ضمان ، كما إذا هلكت الدابة المستعارة للحمل بسبب الحمل عليها حملاً متعارفاً ، و إن كان بسبب آخر ضمنها .

مسألة ١٦- إنما يبرأ المستعير عن عهدة العين المستعارة بردها إلى مالكها أو وكيله أو وليه ؛ و لو ردها إلى حرزها الذي كانت فيه بلا يد من المالك و لا إذن منه لم يبرأ ، كما إذا رد الدابة إلى الإصطبل و ربطها فيه بلا إذن من المالك فتلفت أو أتلّفها متلف ، (إلا إذا أعلمه و رضي به فإنه رد .

مسألة ١٧- إذا استعار عيناً من الغاصب ، فإن لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب ؛ فإن تلفت في يد المستعير فللمالك الرجوع بعوض ماله على كل من الغاصب و المستعير ؛ فإن رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب ، فإن رجع على الغاصب لم يكن له الرجوع على المستعير ، (إذا لم يكن مقصراً .) و كذلك بالنسبة إلى بدل ما استوفاه المستعير من المنفعة ، فإنه إذا رجع به على المستعير يرجع هو على الغاصب دون العكس . و أما لو كان عالماً بالغصب لم يرجع المستعير على الغاصب لو رجع المالك عليه ، بل الأمر بالعكس فيرجع الغاصب على المستعير لو رجع المالك عليه ، و لا يجوز أن يرد العين إلى الغاصب بعدما علم بالغصبية ؛ بل يجب أن يردها إلى مالكها .

تمت كتاب العارية

كتاب الوديعة

الوديعة هي إستئابة في الحفظ (من الودعي بإنابته من المودع و قبوله) و بعبارة أخرى هي وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه ، و يطلق كثيراً على المال الموضوع ، و يقال لصاحب المال « المودع » و لذلك الغير « الودعي » و « المستودع » . و هي عقد يحتاج إلى الإيجاب ؛ و هو كل لفظ (و غيره) دال على

تلك الإستتابة ، كأن يقول « أودعتك هذا المال » أو « إحفظه » أو « هو وديعة عندك » و نحو ذلك . و القبول الدال على الرضا بالنيابة في الحفظ ، و لا يعتبر فيها العربية بل تقع بكل لغة (و غيرها) و يجوز أن يكون الإيجاب باللفظ و القبول بالفعل ، بأن قال له المالك مثلاً هذا المال وديعة عندك فتسلم المال لذلك ، بل يصح وقوعها بالمعاطاة بأن يسلم مالاً إلى أحد بقصد أن يكون محفوظاً عنده و يحفظه فتسلمه بهذا العنوان .

مسألة ١- لو طرح ثوباً مثلاً عند أحد و قال هذا وديعة عندك ، فإن قبلها بالقبول أو الفعل الدال عليه و لو بالسكوت الدال على الرضا بذلك صار وديعة و ترتبت عليها أحكامها ، بخلاف ما إذا لم يقبلها حتى فيما إذا طرحه المالك عنده بهذا القصد و ذهب عنه ، فلو تركه من قصد استيداعه و ذهب لم يكن عليه ضمان (مطلقاً ما هو أمين ، إلا أنه لا يجب عليه حفظه إذا لم يقبل الوديعة و بأحرى إذا كان لا يستطيع حفظه أو هو شاق عليه .

مسألة ٢- (إنما يجوز قبول الوديعة لمن كان قادراً على حفظها ، فمن كان عاجزاً) يجوز (له قبولها) دون تقصير في حفظه ، أو يجب إذا كان المودع أعجز .

مسألة ٣- (الوديعة جائزة من الطرفين ، فللمالك استرداد ماله متى شاء و للمستودع رده كذلك ، و ليس للمودع الامتناع من قبوله) إلا إذا عجز عن حفظه أو هو أعجز من الأمين ، (و لو فسخها المستودع عند نفسه انفسخت و زالت الامانة المالكية و صار المال عنده أمانة شرعية ، فيجب عليه رده إلى مالكة أو إلى من يقوم مقامه أو إعلامه بالفسخ و كون المال عنده ؛ فلو أهمل في ذلك لا لعذر عقلي أو شرعي ضمن .

مسألة ٤- يعتبر في كل من المستودع و المودع البلوغ و (عدم السفه مطلقاً و إيناس الرشد في اليتيم البالغ ، ثم لا يشترط البلوغ إن لم يكن سفه) ؛ فلا يصح استيداع الصبي و لا المجنون و كذا ايداعهما ؛ من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين ؛ بل لا يجوز وضع اليد على ما أودعاه ، و لو أخذ منهما ضمنه و لا يبرأ برده إليهما و إنما يبرأ بإيصاله إلى وليهما .) و يجب أخذه منهما (إذا خيف هلاكه و تلفه في أيديهما ،) و من السفه و المجنون أسفه ، لقوله تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً » . (فيؤخذ بعنوان الحسبة في الحفظ ، و لكن لا يصير بذلك وديعة و أمانة مالكية بل تكون أمانة شرعية يجب عليه حفظها و المبادرة على إيصالها إلى وليهما أو إعلامه بكونها عنده ، و ليس عليه ضمان لو تلف في يده .

مسألة ٥- لو أرسل شخص كامل مالاً بواسطة الصبي أو المجنون إلى شخص ليكون وديعة عنده و قد أخذه منهما بهذا العنوان فالظاهر صيرورته وديعة عنده لكونها حقيقة بين الكاملين ؛ و إنما الصبي و المجنون بمنزلة الآلة .

مسألة ٦- لو أودع عند الصبي و المجنون مالاً (يضمنه الصبي بالتلف في ماله إذا كان عاقلاً و أدرك بلوغ الإقتصادي غير سفيه .

مسألة ٧- (يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به و وضعها في الحرز الذي يناسبها كالصندوق المقفل للثوب و الدراهم و الحلبي و نحوها و الاصطبل المضبوط بالغلق للدابة و المراح كذلك للشاة . و بالجملة حفظها في محل لا يعد معه عند العرف مضيقاً و مفرطاً و خائناً ، حتى فيما إذا علم المودع بعدم وجود حرز لها عند المستودع ، فيجب عليه بعدما قبل الاستيداع تحصيله مقدمة للحفظ الواجب عليه ، و كذا يجب عليه القيام بجميع ما له دخل في صونها من التعيب أو التلف ، كالثوب ينشره في الصيف إذا كان من الصوف أو الأبريسم و الدابة يعلفها و يسقيها و يقيها من الحر و البرد ، فلو أهمل عن ذلك ضمنها .

مسألة ٨- لو عين المودع موضعاً خاصاً لحفظ الوديعة (لا يقتصر) عليه ، و يجوز نقلها إلى غيره بعد وضعها فيه (فهي . إذاً . أمانة شرعية لأنه أحفظ و القصد من الأمانة هو الحفظ ، اللهم إلا أن يكون أحفظ أو كان ما عينه المودع هو أحفظ . و (لو كانت في ذلك المحل في معرض التلف جاز نقلها إلى مكان آخر أحفظ و لا ضمان عليه حتى مع نهي المالك ؛ بأن قال لا تنقلها و إن تلفت ، و إن كان الأحوط حينئذ مراجعة الحاكم مع الإمكان .

مسألة ٩- لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدٍ منه و لا تعريض لم يضمنها ؛ و كذا لو أخذها منه ظالم قهراً ، سواء انتزعها من يده أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرهاً . نعم يقوي الضمان لو كان هو السبب لذلك و لو من جهة أخباره بها أو إظهارها في محل كان مظنة الوصول إلى الظالم فوصل إليه بل مطلقاً على احتمال قوي .

مسألة ١٠- لو تمكن من دفع الظالم بالوسائل الموجبة لسلامة الوديعة و جب ؛ حتى أنه لو توقف دفعه عنها على انكارها كاذباً بل الحلف على ذلك جاز بل و جب ، فإن لم يفعل ضمن ، و في وجوب التورية عليه مع الامكان وجه) إن تمكن منها فإنها أخف من الكذب و الضرورات تقدر بقدرها .

مسألة ١١- إذا كانت مدافعتة عن الظالم مؤدية إلى الضرر على بدنه من جرح و غيره أو هتك في عرضه أو خسارة في ماله لا يجب تحمله ؛ بل لا يجوز في غير الأخير ، بل فيه أيضاً ببعض مراتبه . نعم لو كان ما يترتب عليها يسيراً جداً بحيث يتحملة غالب الناس . كما إذا تكلم معه بكلام خشن لا يكون هاتكاً له بالنظر إلى شرفه و رفعة قدره و إن تأذى منه بالطبع . فالظاهر) و الضابطة هي تقدم الأولى رعاية مطلقاً .

مسألة ١٢- لو توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو لغيره ، فإن كان بدفع بعضها و جب ، فلو أهمل فأخذ الظالم كلها ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها لاتمامها ، فلو كان يندفع بدفع نصفها فأهمل فأخذ تمامها ضمن النصف ، و لو كان يقنع بالثلث فأهمل فأخذ الكل ضمن الثلثين و هكذا . و كذا

الحال فيما إذا كان عنده من شخص وديعتان و كان الظالم يندفع بدفع إحداهما فأهمل حتى أخذ كليهما ، فإن كان ينفع بإحداهما المعين ضمن الأخرى ، و إن كان بإحداهما لا بعينها ضمن أكثرهما قيمة . و لو توقف دفعه على المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه دفعه تبرعاً و مجاناً ، و أما مع الرجوع به على المالك فإن أمكن الاستيذان منه أو ممن يقوم مقامه كالحاكم عند عدم الوصول إليه لزم ، فإن دفع بلا استيذان لم يستحق الرجوع به عليه و إن كان من قصده ذلك ، و إن لم يمكن الاستيذان فله أن يدفع و يرجع به على المالك إذا كان من قصده الرجوع عليه .

مسألة ١٣- لو كانت الوديعة دابة يجب عليه سقيها و علفها و لو لم يأمره المالك بل و لو نهاه ، و لا يجب أن يكون ذلك بمباشرة و أن يكون ذلك في موضعها ؛ فيجوز أن يسقيها بغلامه مثلاً ، و كذا يجوز اخراجها من منزله للسقي و إن أمكن سقيها في موضعها بعد جريان العادة بذلك . نعم لو كان الطريق مخوفاً لم يجز اخراجها ، كما أنه لا يجوز أن يولي غيره لذلك إذا كان غير مأمون إلا مع مصاحبته أو مصاحبة أمين معه . و بالجملة لا بد من مراعاة حفظها على المعتاد بحيث لا يعد معها عرفاً مفراطاً و متعدياً . هذا بالنسبة إلى أصل سقيها و علفها ، و أما بالنسبة إلى نفقتها فإن وضع المالك عنده عينها أو قيمتها أو أذن له في الانفاق عليها من ماله على ذمته فلا اشكال ؛ و إلا فالواجب أولاً الإستيذان من المالك أو وكيله ، فإن تعذر رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بما يراه صلاحاً و لو ببيع بعضها للنفقة ، فإن تعذر الحاكم انفق هو من ماله و يرجع به على المالك مع نيته .

مسألة ١٤- تبطل الوديعة بموت كل واحد من المودع و المستودع (إن كانت مشروطة بحياة أو موقته بوقت مضي عند مماته ، و إلا فهي باقية ما بقي وقتها ، و تبطل بجنون كل واحد منهما ،) فإن كان هو المودع تكون في يد الودعي أمانة شرعية ، فيجب عليه فوراً ردها إلى الوارث المودع أو وليه أو إعلامها بها ، فإن أهمل لا لعذر شرعي ضمن . نعم لو كان ذلك لعدم العلم بكون من يدعي الارث وارثاً أو انحصار الوارث فيمن علم كونه وارثاً فأخر الرد و الإعلام لأجل التروي و الفحص عن الواقع لم يكن عليه ضمان على الأقوى ، و إن كان الوارث متعدداً سلمها إلى الكل أو إلى من يقوم مقامهم ، و لو سلمها إلى البعض من غير إذن ضمن حصص الباقيين ، و إن كان المستودع تكون أمانة شرعية في يد وارثه أو وليه يجب عليهما ما ذكر من الرد إلى المودع أو إعلامه فوراً .

مسألة ١٥- يجب رد الوديعة عند المطالبة في أول وقت الامكان و إن كان المودع كافراً محترماً المال ، بل و إن كان حربياً مباح المال) و ما هو الوفاق بين إباحة المال للمؤمن و بين وجوب رده إلى المؤمن ، اللهم إلا بأنه مباح مطلقاً و هو واجب الرد أمانة مالكية ، لا فقط شرعية . (والذي هو الواجب عليه افع يده عنها و التخلية بين المالك و بينها لا نقلها إلى المالك ، فلو كانت في صندوق مقفل أو بيت مغلق ففتحها عليه فقال ها هي وديعتك خذها فقد أدى ما هو تكليفه و خرج من عهده ، كما أن الواجب عليه

مع الإمكان الفورية العرفية ، فلا يجب عليه الركض و نحوه و الخروج من الحمام فوراً و قطع الطعام و الصلاة و إن كانت نافلة و نحو ذلك . و هل يجوز له التأخير ليشهد عليه ؟ قولان أقواهما ذلك . خصوصاً لو كان الأيداع مع الأشهاد . هذا إذا لم يرخص في التأخير و عدم الإسراع و التعجيل ، و إلا فلا أشكال في عدم وجوب المبادرة .

مسألة ١٦- لو أودع اللص ما سرقه عند أحد لا يجوز له رده عليه مع الإمكان ، بل يكون أمانة شرعية في يده ، فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه إن عرفه و الإعراف سنة فإن لم يجد صاحبه تصدق به عنه ، فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم ، فإن اختار أجر الصدقة كان له و إن اختار الغرامة غرم له و كان الأجر له .

مسألة ١٧- و كما يجب رد الوديعة عند مطالبة المالك يجب ردها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو حرق أو نحو ذلك ،) و لم يخف عند المؤمن و إلا لم يجب رده بل حرم إن كان عنده أخوف مما عنده ، كل هذا إذا لم يتمكن من توديعها عند من لا خوف عنده و إلا وجب . (فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العام تعين و إلا فليوصلها إلى الحاكم لو كان قادراً على حفظها ، و لو فقد الحاكم أو كانت عنده أيضاً في معرض التلف بسبب من الأسباب أودعها عند ثقة أمين متمكن من حفظها .

ت مسألة ١٨- إذا ظهر للمستودع أمانة الموت بسبب المرض المخوف أو غيره يجب عليه ردها إلى مالكاها (إذا طلبه المالك ، دونما لم يطلبه بل كانت الأمانة لوقت خاص لم يمض عند موته فإنه . إذا . كالإجارة ، اللهم إلا إذا طلبه الوارث فإنه كطلب المورث مهما كان قبل وقته المقرر . (أو وكيله مع الإمكان ، و إلا فالى الحاكم و مع فقده يوصي و يشهد بها ، فلو أهمل عن ذلك ضمن ، وليكن الايضاء و الإشهاد بنحو يترتب عليهما حفظ الوديعة و عدم ذهابها على مالكاها ، فلا بد من ذكر الجنس و الوصف و تعيين المكان و المالك ، فلا يكفي قوله عندي وديعة لبعض الناس ، فإن مثل هذا لا يجدي في إيصالها إلى مالكاها . نعم يقوي عدم لزومها رأساً و من أصله فيما إذا كان الوارث مطلعاً عليها و كان ثقة أميناً .

مسألة ١٩- يجوز للمستودع أن يسافر و يبقى الوديعة في حوزها السابق عند أهله و عياله لو لم يكن السفر ضرورياً إذا لم يتوقف حفظها على حضوره ، و إلا فيلزم عليه إما الإقامة و ترك السفر و إما من ردها إلى مالكاها أو وكيله مع الإمكان أو إيصالها إلى الحاكم مع التعذر ، و مع فقده فالظاهر تعين الإقامة و ترك السفر ، و (يجوز (أن يسافر بها) بشرط الحفظ كما في الحضر ، إلا أن يقيد المستأمن كونه في الحضر (و لا يجوز إيداعها عند الأمين على الأحوط لو لم يكن الأقوى .

مسألة ٢٠- المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعيبت بيده إلا عند التفريط أو التعدي كما هو الحال في كل أمين ، أما التفريط فهو الإهمال في محافظتها و ترك ما يوجب حفظها على مجرى العادات بحيث يعد معه عند العرف مضيعاً و مسامحاً ، كما إذا طرحها في محل ليس بحرز و ذهب عنها غير

مراقب لها ، أو ترك سقي الدابة و علفها ، أو ترك نشر ثوب الصوف أو الأبريسم في الصيف ، أو أودعها أو سافر بها من غير ضرورة ، (سفرأ فيه تضييع أو هو أقل أمناً من الحضر ،) أو ترك التحفظ من الندى فيما تقسده الندادة كالكتب و بعض الأقمشة و غير ذلك . و أما التعدي فهو أن يتصرف فيها بما لم يأذن له المالك مثل أن يلبس الثوب أو يفرش أو يركب الدابة إذا لم يتوقف حفظها على التصرف ، كما إذا توقف حفظ الثوب و الفراش من الدود على اللبس و الافتراش أو يصدر منه بالنسبة إليها ما ينافي الأمانة و تكون يده عليها على وجه الخيانة ، كما إذا جدها لا لمصلحة الوديعة و لا لعذر من نسيان و نحوه . و قد يجتمع التفريط مع التعدي ، كما إذا طرح الثوب أو القماش أو الكتب و نحوها في موضع يعفنها أو يفسدها ، و لعل من ذلك ما إذا أودعه دراهم مثلاً في كيس مختوم أو مخيط أو مشدود فكسر ختمه أو حل خيطه و شده من دون ضرورة و مصلحة . و من التعدي خلط الوديعة بماله (إذا نقض من حفظه ، و أما إذا كان في خلطها حفظاً لها أو هو أحفظ فهو واجب ،) سواء كان بالجنس أو بغيره ، و سواء كان بالمساوي أو بالأجود أو بالأردى ، و أما لو مزجه بالجنس من مال المودع . كما إذا أودع عنده دراهم في كيسين غير مختومين و لا مشدودين فجعلها كيساً واحداً .) الحكم كما بيناه وجوباً أو حرمة ، ثم إذا كانت الوديعة مطلقة فلاريب في خلطها غير المضر ، و إذا كانت مشروطة بعدم الخلط و لكن كان في عدمه تفريط و في خلطه حفاظ عليه فهو إذاً أمانة شرعية حين يخلطه ، مهما أخطأ قاصراً في حفاظه إذ « مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ » .

مسألة ٢١- معنى كونها مضمونة بالتفريط و التعدي كون ضمانها عليه لو تلفت و لو لم يكن تلفها مستنداً إلى تفريطه و تعديه ، و بعبارة أخرى تتبدل يده الامانية الغير الضمانية إلى الخيانة الضمانية .

مسألة ٢٢- لو نوى التصرف في الوديعة و لم يتصرف فيها لم يضمن بمجرد النية . نعم لو نوى الغصبية بأن قصد الاستيلاء عليها و التغلب على مالها كسائر الغاصبين (خرج بهذه النية عن الأمين مهما لم يكن خائناً إلا إذا تصرف أو اعتدى ثم تلف عند النية ،) و لو رجع عن قصده (رجع إلى أمانته و عدم ضمانه .

مسألة ٢٣- (لو كانت الوديعة في كيس مختوم مثلاً ففتحها و أخذ بعضها لم يضمن الجميع) بل إنما يضمن ما تعدى فيه . (و أما لو لم تكن مودعة في حرز أو كانت في حرز من المستودع فأخذ بعضها فإن كان من قصده الاقتصار عليه فالظاهر قصر الضمان على المأخوذ ما بقي ، و أما لو كان من قصده عدم الاقتصار بل أخذ التمام شيئاً فشيئاً فلا يبعد أن يكون ضامناً للجميع .

مسألة ٢٤- لو سلمها إلى زوجته أو إلى ولده أو خادمه ليحرزها (لا يضمن مهما لم يكن المسلم إليه آله ما كان تسليمه للحفاظ عليه ، إلا أن يمنع المودع ، إلا أن يكون تسليمه أحفظ كما سبق .

مسألة ٢٥- إذا فرط في الوديعة ثم رجع عن تفريطه . بأن جعلها في الحرز المضبوط و قام بما يوجب حفظها . أو تعدى ثم رجع . كما إذا لبس الثوب ثم نزعها . (يبرأ من الضمان لأنه إذاً أمين مهما كانت أمانة

شرعية فقط ، و (لو جدد المالك له الاستيمان ارتفع الضمان ، فهو مثل ما إذا كان مال بيد الغاصب فجعله بيده أمانةً أمانةً فإن الظاهر أنه بذلك يرتفع الضمان من جهة تبدل عنوان يده من العدوان إلى الاستيمان ، و لو أبراه من الضمان ففي سقوطه بذلك قولان) و الأقوى هو سقوطه إلا إذا كان أبرأ غريباً ، ائتماناً لمن لا يؤتمن فإنه تضييع للمال « **الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** » . (و لو تلفت العين في يده و اشتغلت ذمته بعوضها لا اشكال في صحة البراء و سقوط الحق به .

مسألة ٢٦- لو أنكر الوديعة أو اعترف بها و ادعى التلف أو الرد و لا بينة فالقول قوله (بلا يمين لاطلاق « **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ** » . (و كذلك لو تسالما على التلف و لكن ادعى عليه المودع التفريط أو التعدي .

مسألة ٢٧- لو دفعها إلى غير المالك و ادعى الاذن من المالك فأنكر المالك و لا بينة فالقول قول (الأمين و إن اتهمه بالخيانة بل انكاره تهمة بها فلا تقبل .

مسألة ٢٨- (إذا أنكر الوديعة فلما أقام المالك البينة عليها صدقها لكن ادعى كونها تألفة قبل أن ينكر الوديعة لا تسمع دعواه ، (لخيانته بإنكاره أصل الوديعة ، . و لو أنكر وجودها بتلفها دون تفريط سمعت دعواه . (فلا يقبل منه اليمين و لا البينة على اشكال . و أما لو ادعى تلفها بعد ذلك فلا اشكال في أنه تسمع دعواه لكن يحتاج إلى البينة .

مسألة ٢٩- إذا أقرّ بالوديعة ثم مات فإن عينها في عين شخصية معينة موجودة حال موته أخرجت من التركة ؛ و كذا إذا عينها في ضمن مصاديق من جنس واحد موجودة حال الموت ، كما إذا قال احدى هذه الشياء وديعة عندي من فلان و لم يعينها ، فعلى الورثة إذا احتملوا صدق المورث و لم يميزوا الوديعة عن غيرها أن يعاملوا معها معاملة ما إذا علموا اجمالاً بأن احدى هذه الشياء لفلان ، و إذا عين الوديعة و لم يعين المالك كان من مجهول المالك ، و قد مرّ حكم الصورتين في كتاب الخمس . و هل يعتبر قول المودع و يجب تصديقه لو عينها في معين و احتمل صدقه ؟ وجهان ، (أقواهما اعتباره نسبةً إلى ماله شرط أن لا ينكرها الودعي . (و إذا لم يعينها بأحد الوجهين لا اعتبار بقوله إذا لم يعلم الورثة بوجود الوديعة في تركه حتى إذا ذكر الجنس و لم يوجد من ذلك الجنس في تركته إلا واحد ، إلا إذا علم أن مراده ذلك الواحد .

خاتمة

الامانة على قسمين مالكية و شرعية :

أما الأول فهو ما كان باستيمان من المالك و إذنه ، سواء كان عنوان عمله محضاً في ذلك كالوديعة أو يتبع عنوان آخر مقصود بالذات كما في الرهن و العارية و الاجارة و المضاربة ، فإن العين بيد المرتهن و المستعير و المستأجر و العامل أمانة مالكية ، حيث أن المالك قد سلمها بعنوان الاستيمان و تركها بيدهم من دون مراقبة فجعل حفظها على عهدتهم .

و أما الثاني فهو ما لم يكن الاستيلاء على العين و وضع اليد عليها باستيeman من المالك و لا إذن منه و قد صارت تحت يده لا على وجه العدوان ، بل إما قهراً كما إذا أطارته الريح أو جاء بها السيل مثلاً في ملكه ، (بل تحت سلطته) و إما بتسليم المالك لها بدون اطلاع منهما ، كما إذا اشترى صندوقاً فوجد فيه المشتري شيئاً من مال البائع بدون اطلاعه أو تسلم البائع أو المشتري زائداً على حقهما من جهة الغلط في الحساب ، و إما برخصة من الشرع كاللقطة و الضالة و ما ينتزع من يد السارق أو الغاصب من مال الغير حسبة للإيصال إلى صاحبه ؛ و كذا ما يؤخذ من الصبي أو المجنون من مالهما عند خوف التلف في أيديهما حسبة للحفظ ، و ما يؤخذ مما كان في معرض الهلاك و التلف من الأموال المحترمة ؛ كحيوان معلوم المالك في مسبعة أو مسيل و نحو ذلك) كما يؤخذ من المالك قهراً عليه أو دون إذنه للحفاظ عليه إذ لا يؤمن عليه بيده ، (فإن العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولي عليها أمانة شرعية يجب عليه حفظها و إيصالها في أول أزمنا الامكان إلى صاحبها و لو مع عدم المطالبة ، و ليس عليه ضمان لو تلفت في يده إلا مع التفريط أو التعدي كالأمانة المالكية . و يحتمل عدم وجوب إيصالها و كفاية اعلام صاحبها بكونها عنده و تحت يده و التخلية بينها و بينه بحيث كلما أراد أن يأخذها أخذها ؛ بل لا يخلوا هذا من قوة .

و لو كانت العين أمانة مالكية بتبع عنوان آخر و قد ارتفع ذلك العنوان . كالعين المستأجرة بعد انقضاء مدة الاجارة و العين المرهونة بعد فك الرهن و المال الذي بيد العامل بعد فسخ المضاربة .) فإذا يجب رد المال إلى صاحبه إلا بعذر ، فالمعذور دون تقصير يكون المال عنده أمانة شرعية إن لم يرض المالك و إلا فأمانة مالكية .

تمت كتاب الوديعة

تبصرة كتاب المضاربة

تسمى قراضاً ، و هي عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما و العمل من الآخر و إذا حصل ربح يكون بينهما ، و إذا جعل تمام الربح للمالك يقول له « البضاعة » . و حيث أنها عقد من العقود تحتاج إلى الإيجاب و القبول . و الإيجاب من طرف المالك و القبول من العامل ، و يكفي في الإيجاب كل لفظ) و كل فعل يدل عليها ، و كذلك في القبول .

مسألة ١- (يشترط في المتعاقدين) عدم السفه فقط مهما كان بالغاً عاقلاً ، (و في رأس المال أن يكون عيناً) و كذلك كل ما يمكن الانتفاع به و إن كان في الذمة أو منفعة حيث يصدق أنه عقد بشروطه . (و أن يكون معيناً فلا يصح بالمبهم كأن يقول : « قارضتك بأحد هذين المالين أو بأيهما شئت » ، و أن يكون معلوماً قدرأ و وصفاً . وفي الربح أن يكون معلوماً فلو قال : « على أن لك مثل ما شرط فلان لعامله » و لم يعلم ما شرط بطل ، و أن يكون مشاعاً مقدراً بأحد الكسور كالنصف أو الثلث فلو قال : « على أن لك من الربح مائة و الباقي لي » أو بالعكس أو على أن لك نصف الربح و عشرة دراهم مثلاً لم يصح ، و أن يكون

بين المالك و العامل لا يشاركهما الغير ، فلو جعلنا جزء منه لاجنبي بطل إلا أن يكون له عمل متعلق بالتجارة) .

مسألة ٢- لا (يشترط في المضاربة أن يكون الاسترباح بالتجارة) فقط ، بل بكل انتفاع زراعة و سواها .
مسألة ٣- (الدرهم المغشوشة إن كانت رائجة مع وصف كونها مغشوشة يجوز ايقاع المضاربة بها ، فلا يعتبر الخلوص عن الغش فيها . نعم لو كانت قلباً يجب كسرها و لم يجز المعاملة بها و لم يصح المضاربة عليها .

مسألة ٤- إذا كان له دين على أحد يجوز أن يوكل احداً في استيفائه ثم ايقاع المضاربة عليه ، بأن يكون موجباً من طرف المالك و قابلاً من نفسه ؛ و كذا لو كان المديون هو العامل يجوز توكيله في تعيين ما كان في ذمته في دراهم أو دنانير معينة للدائن ثم ايقاع عقد المضاربة عليها موجباً و قابلاً من الطرفين .

مسألة ٥- لو دفع إليه عروضاً و قال بعها و يكون ثمنها مضاربة لم يصح (إذا لم يعلم الثمن و إلا كان مضاربة ، كما يصح (إذا وقع عقدها بعد ذلك على ثمنها .

مسألة ٦- إذا دفع إليه شبكة مثلاً على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالتصنيف أو التثليث مثلاً (كان (مضاربة و هي معاملة) صحيحة ، فإن الشبكة هنا رأس مال و الإصطياد عمل و السمك منفعة .

مسألة ٧- (لو دفع إليه مالاً ليشتري نخيلاً أو اغناماً على أن تكون الثمرة و النتاج بينهما لم يكن مضاربة ، فهي معاملة فاسدة تكون الثمرة و النتاج لرب المال و عليه أجرة مثل عمل العامل .

مسألة ٨- يصح المضاربة على المشاع كالمفروز ، فلو كان دراهم معلومة مشتركة بين اثنين فقال أحدهما للعامل قارضتك بحصتي من هذه الدراهم صح مع العلم بمقدار حصته ، و كذا لو كان عنده ألف دينار مثلاً و قال قارضتك بنصف هذه الدنانير .

مسألة ٩- لا فرق بين أن يقول خذ هذا المال قرضاً و لكل منا نصف الربح و بين أن يقول و الربح بيننا أو يقول و لك نصف الربح أو لي نصف الربح في أن الظاهر أنه جعل لكل منهما نصف الربح ، و كذلك لا فرق بين أن يقول خذه قراضاً و لك نصف ربحه أو يقول لك ربح نصفه ، فإن مفاد الجميع واحد عرفاً .

مسألة ١٠- يجوز اتحاد المالك و تعدد العامل في مال واحد مع اشتراط تساويهما فيما يستحقان مع الربح و فضل أحدهما على الآخر و إن تساويا في العمل ، و لو قال قارضتكما و لكما نصف الربح كانا فيه سواء ، و كذا يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل ، بأن كان المال مشتركاً بين اثنين فقارضا واحداً بالنصف مثلاً متساوياً بينهما ، بأن يكون للعامل و النصف بينهما بالسوية ، و بالاختلاف بأن يكون في حصته أحدهما بالنصف و في حصة الآخر بالثلث مثلاً ، فإذا كان الربح اثني عشر استحق العامل خمسة و استحق أحد الشريكين ثلاثة و الآخر أربعة . نعم إذا لم يكن اختلاف في استحقاق العامل بالنسبة إلى حصة الشريكين و كان التفاضل في استحقاق الشريكين فقط . كما إذا اشترط أن يكون للعامل و النصف الآخر بينهما بالتفاضل

مع تساويهما في رأس المال بأن يكون للعامل الستة من اثني عشر و لأحد الشريكين اثنين و للآخر أربعة .
ففي صحته وجهان بل قولان ، أقواهما البطلان .

مسألة ١١- (المضاربة) لازمة من الطرفين حتى آخر المدة المقصودة ، فلا تصح دون تعيين مدة ، و إنما الخيار إذا اشترط لأحدهما أو كليهما ، فلو (اشترط فيها عدم الفسخ) صح الشرط كما و هي لازمة بلا شرط .

مسألة ١٢- (الظاهر جريان المعاطاة و الفضولية في المضاربة فتصح بالمعاطاة ، و إذا وقعت فضولاً من طرف المالك أو العامل تصح باجازتهما كالبيع) .

مسألة ١٣- لا (تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل) ، إلا إذا اشترط انفساخها بالموت ، و إلا فهي كالإجارة و القرض و ما أشبهه ، فلا حاجة . إذاً . إلى إجازة الوارث ، اللهم إلا مضي وقتها مطلقاً فهنا مضاربة أخرى ، فلا تستمر بالإجازة إلا أن يراد بها مضاربة ثانية .

مسألة ١٤- (العامل أمين ، فلا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب تحت يده إلا مع التعدي أو التقريط ، كما أنه لا ضمان عليه من جهة الخسارة في التجارة ، بل هي واردة على صاحب المال . و لو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكاً معه في الخسارة كما يكون شريكاً معه في الربح ففي صحته وجهان أقواهما)
الصحة على شرط عدم الغرر ، و الأحوط المصالحة .

مسألة ١٥- (يجب على العامل بعد عقد المضاربة القيام بوظيفته من تولي ما تولاه التاجر لنفسه على المعتاد بالنسبة إلى مثل تلك التجارة في مثل ذلك المكان و الزمان و مثل ذلك العامل من عرض القماش و النشر و الطي مثلاً و قبض الثمن و احرازه في حرزه و استيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال و الوزان و الحمال و يعطي اجرتهم من) منافع (المال ، بل لو باشر مثل هذه الأمور هو بنفسه لا بقصد التبرع فالظاهر جواز أخذ الاجرة . نعم لو استأجر لما يتعارف فيه مباشرة العامل بنفسه كان عليه الاجرة .

مسألة ١٦- مع اطلاق عقد المضاربة يجوز للعامل الاتجار بالمال على حسب ما يراه من المصلحة من حيث الجنس المشتري و البائع و المشتري و غير ذلك ، حتى في الثمن فلا يتعين عليه أن يبيع بالنقد بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر إلا أن يكون هناك تعارف ينصرف إليه الاطلاق . نعم لو شرط عليه المالك أن لا يشتري الجنس الفلاني أو إلا الجنس الفلاني أو لا يبيع من الشخص الفلاني أو الطائفة الفلانية و غير ذلك من الشروط لم يجز له المخالفة ، و (المضارعة باطلة (لو خالف العامل) فهي باطلة في غير المأذون فما آذاه له كان أمانة شرعية و الربح يقسم حسب المثل دون ما قرراه ، اللهم إلا أن يكون عدم الإذن إذ يراه غير نافع أو ضاراً و لكنه كان نافعاً فهو . إذاً . مأذون فيه بوجه عام فالربح . إذاً . على ما قرراه .

مسألة ١٧- (لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره إلا بإذن المالك عموماً أو خصوصاً ، فلو خلط ضمن لكن إذا دار المجموع في التجارة و حصل ربح فهو بين المالين على النسبة .

مسألة ١٨- لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسيئة خصوصاً في بعض الأزمان و على بعض الأشخاص ، إلا أن يكون متعارفاً بين التجار و لو بالنسبة إلى ذلك البلد أو الجنس الفلاني بحيث ينصرف) بل الممنوع هو المنصرف عنه بحيث لا يعد من مصاديق المطلق مطلقاً . (فلو خالف في غير مورد الانصراف ضمن و لكن لو استوفاه و حصل ربح كان بينهما .

مسألة ١٩- ليس للعامل أن يسافر بالمال براً و بحراً و الاتجار به في بلد آخر غير بلد المال إلا مع اذن المالك) أو مع الإطلاق الشامل للسفر .

مسألة ٢٠- (ليس للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض شيئاً و إن قلّ حتى فلوس السقاء ؛ إذا لم يكن بإذن المالك ، و أما لو كان بإذنه فله الانفاق من رأس المال إلا إذا اشترط المالك أن تكون نفقته على نفسه . والمراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكول و مشروب و ملبوس و كركوب و آلات و أدوات كالقربة و الجوالق و أجرة المسكن و نحو ذلك مع مراعاة ما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد ، فلو أسرف حسب عليه و لو قتر على نفسه أو لم يحتج إليها من جهة صيرورته ضعيفاً عند أحد مثلاً لم يحسب له . و لا يكون من النفقة هنا جوائزه و عطاياه و ضيافته و غير ذلك ، فهي على نفسه إلا إذا كانت لمصلحة التجارة .

مسألة ٢١- المراد بالسفر المجوز للانفاق من المال هو العرفي لا الشرعي ، فيشمل ما دون المسافة ، كما أنه يشمل اقامته عشرة أيام أو أزيد في بعض البلاد ، لكن إذا كان لأجل عوارض السفر . كما إذا كان للراحة من التعب أو لانتظار الرفقة أو لخوف الطريق و غير ذلك أو لأمور متعلقة بالتجارة كما إذا كان لدفع العشور و أخذ التذكرة من العشار . و أما إذا بقي للتفرج أو لتحصيل مال لنفسه و نحو ذلك فالظاهر كون نفقته على نفسه ، خصوصاً لو كانت الإقامة لأجل مثل هذه الأغراض بعد تمام العمل .

مسألة ٢٢- لو كان عاملاً لاثنين أو أزيد أو عاملاً لنفسه و غيره توزع النفقة ، و هل هو على نسبة المالين أو على نسبة العملين ؟) بل تراعى النسبة فيهما .

مسألة ٢٣- (لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة ، بل ينفق من أصل المال و إن لم يكن ربح . نعم لو أنفق و حصل ربح فيما بعد يجبر ما أنفقه من رأس المال بالربح كسائر الغرامات و الخسارات ؛ فيعطي المالك تمام رأس ماله ، فإن بقي شيء من الربح يكون بينهما .

مسألة ٢٤- الظاهر أنه كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربة . بأن يعين دراهم شخصية و يشتري شيئاً بتلك الدراهم الشخصية . يجوز الشراء بالكلي في الذمة و الدفع و الاداء منه ، بأن يشتري جنساً بألف درهم كلي على ذمة المالك و دفعه بعد ذلك من المال الذي عنده ، فلو فرض تلف مال المضاربة قبل الاداء

أداه المالك من غيرها و لا يتعين النحو الأول كما نسب إلى المشهور . هذا مع الاطلاق ، و أما مع الاذن في النحو الثاني فلا اشكال في جوازه ، كما أنه لا اشكال في عدم الجواز لو اشترط عليه عدمه .
مسألة ٢٥- لا يجوز للعامل أن يكون وكيلاً في الاتجار ، بأن يوكل إلى الغير أصل التجارة من دون اذن المالك . نعم يجوز له التوكيل و الاستيجار في بعض المقدمات (المأذونة أو المتعارفة ،) و كذلك لا يجوز له أن يضارب غيره أو يشاركه فيها إلا بإذن المالك ، و مع الإذن إذا ضارب غيره مرجعه إلى فسخ المضاربة الاولى و ايقاع مضاربة جديدة بين المالك و عامل آخر أو بينه و بين العامل مع غيره بالاشتراك ، و أما لو كان المقصود ايقاع مضاربة بين العامل و غيره . بأن يكون العامل الثاني عاملاً للعامل الأول . ففي صحته تأمل و اشكال .

مسألة ٢٦- الظاهر أنه يصح أن يشترط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالياً أو عملاً ، كما إذا شرط المالك على العامل أن يخيط له ثوباً أو يعطيه درهماً و بالعكس .

مسألة ٢٧- الظاهر أنه يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره و لا يتوقف على الانضاض . بمعنى جعل الجنس نقداً . و لا على القسمة ، كما أن الظاهر صيرورته شريكاً مع المالك في نفس العين الموجودة بالنسبة ، فيصح له مطالبة القسمة و له التصرف في حصته من البيع و الصلح و يترتب عليه جميع آثار الملكية من الارث و تعلق الخمس و الزكاة و حصول الاستطاعة و تعلق حق الغرماء و غير ذلك .

مسألة ٢٨- لا اشكال في أن الخسارة (القاصرة) (الواردة على مال المضاربة) ليست إلا على المالك ، فلا تجبر بالربح .

مسألة ٢٩- (و كما يجبر الخسران) القاصر (في التجارة ، كذلك يجبر به التلف ، فلو كان المال الدائر في التجارة تلف بعضها بسبب غرق أو حرق أو سرقة أو غيرها) و العامل فيه قاصر فالخسارة على المالك ، و أما إذا كان مقصراً فعليه جبرانه .

مسألة ٣٠- (إذا حصل فسخ أو انفساخ في المضاربة فإن كان قبل الشروع في العمل و مقدماته فلا اشكال و لا شيء للعامل و لا عليه ، و كذا إن كان بعد تمام العمل و الانضاض ، إذ مع حصول الربح يفتسمانه و مع عدمه يأخذ المالك رأس ماله و لا شيء للعامل و لا عليه ، و إن كان في الاثناء بعد التشاغل بالعمل فإن كان قبل حصول الربح ليس للعامل شيء و لا أجرة له لما مضى من عمله ، سواء كان الفسخ منه أو من المالك ، أو حصل الانفساخ القهري كما أنه ليس عليه شيء مطلقاً حتى فيما إذا حصل الفسخ من العامل في السفر المأذون فيه من المالك فلا يضمن ما صرف في نفقته من رأس المال ، و لو كان في المال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك ، كما أنه ليس للمالك الزامه بالبيع و الانضاض . و إن كان بعد حصول الربح ، فإن كان بعد الانضاض فقد تم العمل فيقتسمان و يأخذ كل منهما حقه ، و إن كان قبل الانضاض فعلى ما مرّ من تملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره شارك المالك في العين ،

فإن رضيا بالقسمة على هذا الحال أو انتظرا إلى أن تباع العروض و يحصل الانضاض كان لهما ذلك و لا اشكال ، و إن طلب العامل بيعها لم يجب على المالك اجابته ، بل و كذا إن طلبه المالك لم يجب على العامل اجابته و إن قلنا بعدم استقرار ملكية العامل للربح إلا بعد الانضاض ، غاية الأمر لو حصلت خسارة بعد ذلك قبل القسمة يجب جبرها بالربح .

مسألة ٣١- لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها و جمعها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا ؟ فيه اشكال ، الأحوط اجابته المالك لو طلب منه ذلك .

مسألة ٣٢- لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخلية بين المالك و ماله ، (فيجب عليه الايصال إليه لأنه قرض و دين) حتى لو أرسل المال إلى بلد آخر غير بلد المالك و كان ذلك بإذنه . نعم لو كان ذلك بدون إذنه يجب عليه الرد إليه حتى أنه لو احتاج إلى أجرة كانت عليه .

مسألة ٣٣- إذا كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك (إذا لم تكن التجارة أيضاً مأذوناً فيها و إلاً فللعامل حقه ،) سواء كانا جاهلين بالفساد أو عالمين أو مختلفين ، و للعامل أجرة مثل عمله لو كان جاهلاً بالفساد ، سواء كان المالك عالماً أو جاهلاً ، و لا يستحق شيئاً لو كان عالماً بالفساد . و (يضمن العامل التلف و النقص الواردين على المال حال علمه بالفساد لأنه . إذاً . ليس أمانة مطلقاً حتى لا يضمن .) و يضمن على الأقوى ما أنفق في السفر على نفسه و إن كان جاهلاً بالفساد .

مسألة ٣٤- لو ضارب مع الغير بمال الغير من دون ولاية و لا وكالة وقع فضولياً ، فإن اجازته المالك وقع له و كان الخسران على (المالك المجيز كالاصلي) و الربح بينه و بين العامل على ما شرطاه ، و إن رده فإن كان قبل أن عومل بماله طالبه و يجب على العامل رده إليه ، و إن تلف أو تعيب كان له الرجوع على كل من المضارب و العامل ، (فللمالك الرجوع إلى كل من المضارب و العامل .) و إن كان بعد أن عومل به كانت المعاملة فضولية ؛ فإن أمضاها وقعت له و كان تمام الربح له و تمام الخسران عليه ، و إن ردها رجع بماله إلى كل من شاء من المضارب و العامل كما في صورة التلف ، و يجوز له أن يجيزها على تقدير حصول الربح و يردها على تقدير وقوع الخسران ، بأن يلاحظ مصلحته فإذا رآها تجارة رابحة اجازها و إذا رآها خاسرة ردها . هذا حال المالك مع كل من المضارب و العامل ، و أما معاملة العامل مع المضارب ، فإذا لم يعمل عملاً لم يستحق شيئاً ، و كذا إذا عمل و كان عالماً بكون المال لغير المضارب ، و أما إذا عمل و لم يعلم بكونه لغيره استحق اجرة مثل عمله و رجع بها على المضارب .

مسألة ٣٥- إذا أخذ العامل رأس المال ليس له ترك الاتجار به و تعطيله عنده بمقدار لم تجر العادة على تعطيله و عد متوانياً متسامحاً كالتأخير سنة مثلاً ، فإن عطله كذلك ضمنه لو تلف لكن لم يستحق المالك عليه غير أصل المال ، و ليس له مطالبته بالربح الذي كان يحصل على تقدير الاتجار به .

مسألة ٣٦- إذا اشترى نسيئة بإذن المالك كان الدين في ذمة المالك فللدائن الرجوع عليه ، و له أن يرجع على العامل خصوصاً مع جهل الدائن بالحال ، و إذا رجع عليه رجع هو على المالك ، و لو لم يتبين للدائن ان الشراء للغير يتعين له في الظاهر الرجوع على العامل ، و إن كان له في الواقع الرجوع على المالك .

مسألة ٣٧- لو ضاربه على خمسمائة مثلاً فدفعها إليه و عامل بها و في أثناء التجارة دفع إليه خمسمائة أخرى للمضاربة فالظاهر أنهما مضاربتان ، فلا تجبر خسارة احدهما بربح الاخرى . نعم لو ضاربه على ألف مثلاً فدفع إليه خمسمائة فعامل بها ثم دفع إليه خمسمائة أخرى فهي مضاربة واحدة تجبر خسارة كل من التجاريتين بربح الأخرى .

مسألة ٣٨- إذا كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا واحداً ثم فسخ أحد الشريكين ، (فيصبح . إذا . مضاربتين مهما كان للثاني تبعض الصفقة .

مسألة ٣٩- (إذا تنازع المالك مع العامل في مقدار رأس المال و لم يكن بينة قدم قول العامل ، سواء كان المال موجوداً أو كان تالفاً و كان مضموناً على العامل) إن شرط عليه الضمان و إلا فلا يضمن مطلقاً لأنه مؤتمن .

مسألة ٤٠- (لو ادعى العامل التلف أو الخسارة أو عدم حصول المطالبات التي عند الناس مع عدم كونه مضموناً عليه و ادعى المالك خلافه و لم يكن بينة قدم قول العامل .

مسألة ٤١- لو اختلفا في الربح و لم يكن بينة قدم قول العامل ، سواء اختلفا في أصل حصوله أو في مقداره ، بل و كذا الحال فيما إذا قال العامل ربحت كذا لكن خسرت بعد ذلك بمقداره فذهب الربح .

مسألة ٤٢- لو اختلفا في نصيب العامل من الربح و أنه النصف مثلاً أو الثلث و لم يكن بينة (يؤخذ بالمنصفة بين القولين أو يرجع إلى نصيب المثل .

مسألة ٤٣- (إذا تلف المال أو وقع خسران فادعى المالك على العامل الخيانة أو التفريط في الحفظ و لم يكن له بينة قدم قول العامل ، و كذا لو ادعى عليه مخالفته لما شرط عليه ، سواء كان النزاع في أصل الاشتراط أو في مخالفته لما شرط عليه ، كما إذا ادعى المالك أنه قد اشترط عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني و قد اشتراه فخر و انكر العامل أصل هذا الاشتراط أو أنكر مخالفته لما اشترط عليه . نعم لو كان النزاع في صدور الإذن من المالك فيما لا يجوز للعامل إلا بإذنه . كما لو سافر بالمال أو باع نسيئة فتلف أو خسر . فادعى العامل كونه بإذن المالك و أنكره قدم قول المالك .

مسألة ٤٤- إذا ادعى رد المال إلى المالك و أنكره قدم قول المالك .

مسألة ٤٥- إذا اشترى العامل سلعة فظهر فيها ربح فقال اشتريتها لنفسي و قال المالك اشتريتها للقراض ، أو ظهر خسران فادعى العامل أنه اشتراها للقراض و قال صاحب المال بل اشتريتها لنفسك ، قدم قول العامل بيمينه .

مسألة ٤٦- إذا حصل تلف أو خسارة فادعى المالك أنه أقرضه و ادعى العامل أنه قارضه (الأصل هو عدم الضمان لعدم ثبوت القرض ، أو يقال الظاهر ضمانه لعدم ثبوت القراض و الأحوط هو المصالحة على شيء .) و أما لو حصل ربح فادعى العامل أنه قارضه و ادعى العامل أنه أقرضه قدم قول المالك بلا اشكال .

مسألة ٤٧- لو ادعى المالك أنه أعطاه المال بعنوان البضاعة فلا يستحق العامل شيئاً من الربح و ادعى العامل المضاربة فله حصة منه ، الظاهر أنه يقدم قول المالك بيمينه ، فيحلف على نفي المضاربة ، فله تمام الربح لو كان ، و لو لم يكن ربح أصلاً فلا ثمرة في هذه الدعوى .

مسألة ٤٨- يجوز ايقاع الجعالة على الاتجار بمال و جعل الجعل حصة من الربح ، بأن يقول صاحب المال مثلاً إذا اتجرت بهذا المال و حصل ربح فلك نصفه أو ثلثه ، فتكون جعالة تفيد فائدة المضاربة ، لكن لا يشترط فيها ما يشترط في المضاربة ، فلا يعتبر كون رأس المال من النقدين ، بل يجوز أن يكون عروضاً أو ديناً أو منفعة .

مسألة ٤٩- يجوز للأب و الجد المضاربة بمال الصغير مع عدم المفسدة ، و كذا القيم الشرعي كالوصي و الحاكم الشرعي مع الأمن من الهلاك و ملاحظة الغبطة و المصلحة ، بل يجوز للوصي على ثلث الميت أن يدفعه إلى الغير بالمضاربة و صرف حصة الميت من الربح في المصارف المعينة للثالث بنظر الوصي فرأى الصلاح في ذلك .

مسألة ٥٠- إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة ، فإن علم بوجوده فيما تركه بعينه فلا اشكال ، و إن علم بوجوده فيه من غير تعيين . بأن كان ما تركه مشتملاً على مال نفسه و مال المضاربة أو كان عنده أيضاً ودائع أو بضائع لأناس آخرين و اشتبه أعيانها بعضها مع بعض . يعامل ما هو العلاج في نظائره من اشتباه أموال ملاك متعددين بعضها مع بعض ، و هل هو بإعمال القرعة أو ايقاع المصالحة) أو الأخذ بالقدر المتيقن ؟ ثلاثة أوجه ، أقواهما الأخير و إلا فالمصالحة ، فإن القرعة هي آخر المطاف فليس لها دور ما أمكن طريق آخر . (نعم الظاهر أنه لو علم المال جنساً و قدراً و اشتبه بين أموال من جنسه له أو لغيره كان بحكم المال المشترك ، كما إذا كان له في مخزنه مقدار من القند أو الشكر و علم أن مقدراً معيناً من ذلك الجنس مال المضاربة من غير تعيين لشخصه ، فإنه يكون المجموع مشتركاً بين رب المال و ورثة الميت بالنسبة ، و أما إذا علم بعدم وجوده فيها و احتمل أنه قد رده إلى مالكة أو تلف بتفريط منه أو بغيره فالظاهر أنه لم يحكم على الميت بالضمان و كان الجميع لورثته ، و كذا لو احتمل بقاءه فيها . نعم لو علم بأن مقدراً من مال المضاربة قد كان قبل موته داخلاً في هذه الأجناس الباقية التي قد تركها و لم يعلم أنه هل بقي فيها أو رده إلى المالك أو تلف ، لا يبعد أن يكون حاله حال ما لو علم بوجوده فيها فيجب اخراجه منها .

تمت كتاب المضاربة

تبصرة ١٦ كتاب الشركة

و هي كون شيء واحد لاثنين أو أزيد ، و هي إما في عين أودين أو منفعة أو حق . و سببها قد يكون ارثاً و قد يكون عقداً ناقلاً ، كما إذا اشترى اثنان معاً مالاً أو استأجرا عيناً أو صولحاً عن حق تحجير مثلاً . و لها سببان آخران يختصان بالشركة في الاعيان : أحدهما الحيازة ، كما إذا اقتلع معاً شجرة مباحة أو اغترفا ماءً مباحاً بآنية واحدة دفعة . و ثانيهما الامتزاج ، كما إذا امتزج ماء أو خل من شخص بماء أو خل شخص آخر ، سواء وقع قهراً أو عمدًا و اختياراً .

مسألة ١- الامتزاج قد يوجب الشركة الواقعية الحقيقية ، و هو فيما إذا حصل خلط و امتزاج تام بين ما يعين متجانسين كالماء بالماء و الدهن بالدهن ، بل و غير متجانسين كدهن اللوز بدهن الجوز مثلاً ، و مثله على الظاهر خلط الجامدات الناعمة بعضها ببعض كالادقة ، بل لا يبعد أن يلحق بها نوات الحبات الصغيرة كالخشخاش و الدخن و السمسم و أشباهها . و قد يوجب الشركة الظاهرية الحكمية ، و هي في مثل خلط الحنطة بالحنطة و الشعير بالشعير ، بل و الجوز بالجوز و اللوز باللوز ، و كذا الدراهم أو الدينانير المتماثلة إذا اختلط بعضها ببعض على نحو يرفع الامتياز ، فإن الظاهر في أمثال ذلك بقاء أجزاء كل من المالين على ملك مالكة ، لكن عند الخلط الراجع للامتياز يعامل مع المجموع معاملة المال المشترك و يكون بحكم الشركة الواقعية من صحة التقسيم و لافراز و سائر أحكام المال المشترك . نعم الظاهر أنه لا تتحقق الشركة لا واقعاً و لا ظاهراً بخلط القيميات بعضها ببعض و إن لم يتميز ، كما إذا اختلط بعض الثياب ببعضها مع تقارب الصفات و العبيد في العبيد و الإماء في الإماء و الأغنام في الأغنام و نحو ذلك ، بل ذلك من اشتباه مال أحد المالكين بمال آخر ، فيكون العلاج بالمصالحة لا بالقرعة ، إذ ليس للقرعة دور ما فيه مقرّ آخر مثل المصالحة .

مسألة ٢- لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك إلا برضى الباقيين ، بل لو أذن أحد الشريكين شريكه في التصرف جاز للمأذون و جاز للأذن قدر ما أذن لشريكه تهاتراً . و يجب أن يقتصر المأذون بالمقدار المأذون فيه كماً و كيفاً . نعم الإذن في الشيء إذن في لوازمه عند الاطلاق ، فإذا أذن له في سكنى الدار يلزمه اسكان أهله و عياله و أطفاله و تردد أصدقائه و نزول ضيوفه بالمقدار المعتاد ، فيجوز ذلك كله إلا أن يمنع عنه كلاً أو بعضاً فيتبع .

مسألة ٣- كما تطلق الشركة على المعنى المتقدم . و هو كون شيء واحد لاثنين أو أزيد . تطلق أيضاً على معنى آخر ، و هو العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم ، و تسمى الشركة العقدية

و الاكتسابية ، و ثمرته جواز تصرف الشريكين فيما اشتركا فيه بالتكسب به و كون الربح و الخسران بينهما على نسبة مالهما . و حيث أنها عقد من العقود تحتاج إلى ايجاب و قبول ، و يكفي كل ما يدل على الشركة لفظاً و سواه . و لا يبعد جريان المعاطاة فيها ، بأن خلطا المالين بقصد اشتراكهما في الاكتساب و المعاملة به .

مسألة ٤- يعتبر في الشركة العقدية كل ما اعتبر في العقود المالية من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر لفس أو سفه .

مسألة ٥- تصح الشركة العقدية في غير الاموال ما توفرت فيه شروط العقد لإطلاق « أوفوا بالعقود » و إن جهل أمر فباضافة المصالحة ، فقد تصح الشركة في الأعمال و هي المسماة بشركة الأبدان ، بأن أوقع العقد اثنان على أن يكون أجره عمل كل منهما مشتركاً بينهما ، سواء اتفقا في العمل كالخياطين أو اختلفا كالخياط مع النساج . و من ذلك معاقدة شخصين على أن كل ما يحصل كل منهما بالحيازة من الحطب أو الحشيش مثلاً يكون مشتركاً بينهما ، فتتحقق الشركة بذلك . و تصح شركة الوجوه و هي أن يوقع العقد اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما على أن يبتاع كل منهما في ذمته إلى أجل و يكون ما يبتاعه كل منهما بينهما فيبيعهانه و يؤديان الثمن و يكون ما حصل من الربح بينهما ، و لو أراد حصول هذه النتيجة بوجه مشروع و كل كل منهما الآخر في أن يشاركه فيما اشتراه ، بأن يشتري لهما و في ذمتهما ، فإذا اشترى شيئاً كذلك يكون لهما فيكون الربح و الخسران بينهما . و تصح أيضاً شركة المفاوضة ، و هي أن يعقد اثنان على أن يكون كل ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو فائدة زراعة أو اكتساب أو ارث أو وصية أو غير ذلك شاركه فيه الآخر ، و كذا كل غرامة و خسارة ترد على أحدهما تكون عليهما فلم تنحصر الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الأموال المسماة بشركة العنان ، مهما سميت ما أبطلها شركة أم لا مهما كان من « العقود » .

مسألة ٦- لو أجر اثنان نفسيهما بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معينة كانت الأجرة مشتركة بينهما ، و كذا لو حاز اثنان معاً مباحاً ، كما لو اقتلعا معاً شجرة أو اغترفا ماءً دفعة بآنية واحدة كان ما حازاه مشتركاً بينهما ، و ليس ذلك من شركة الأبدان حتى تكون باطلة ، و تقسم الاجرة و ما حازاه بنسبة عملهما ، و لو لم تعلم النسبة فالاحوط التصالح .

مسألة ٧- حيث أن الشركة العنانية هي العقد على المعاملة و التكسب بالمال المشترك ، فلا بد من أن يكون رأس المال مشتركاً بأحد أسباب الشركة ، فإن كان مشتركاً قبل ايقاع عقدها كالمال الموروث قبل القسمة فهو ، و إلا بأن كان المالان ممتازين ، فإن كانا مما تحصل الشركة بمزجهما كالمائعات و الادقة بل و الحبوب و الدراهم و الدنانير على ما مرّ مزجها قبل العقد أو بعده ليتحقق الاشتراك في رأس المال ، و إن كانا من غيره . بأن كان عند أحدهما جنس و عند الآخر جنس آخر . فلا بد من ايجاد أحد أسباب الشركة غير المزج

ليصير رأس المال مشتركاً ، كأن يبيع أو يصالح كل منهما نصف ماله بنصف مال الآخر . و ما اشتهر من أن في الشركة العقدية لابد من خلط المالين قبل العقد أو بعده مبني على ما هو الغالب من كون رأس المال من الدراهم أو الدينانير و كان لكل منهما مقدار ممتاز عما للآخر ، و حيث أن الخلط و المزج فيها أسهل أسباب الشركة ذكروا أنه لابد من امتزاج الدراهم بالدراهم و الدينانير بالدينانير حتى يحصل الاشتراك في رأس المال ، لا أنه يعتبر ذلك حتى أنه لو فرض كون الدراهم أو الدينانير مشتركة بين اثنين بسبب آخر غير المزج كالارث أو كان المالان مما لا يوجب خلطهما الاشتراك لم تقع الشركة العقدية .

مسألة ٨- اطلاق عقد الشركة يقتضي جواز تصرف كل منهما بالتكسب برأس المال ، و إذا اشترطا كون العمل من أحدهما أو من كليهما مع انضمامهما فهو المتبع . هذا من حيث العامل ، و أما من حيث العمل و التكسب فمع الاطلاق يجوز مطلقة مما يريان فيه المصلحة كالعامل في المضاربة ، و لو عينا جهة خاصة كبيع و شراء الغنم أو الطعام أو البزارة أو غير ذلك اقتصر على ذلك و لا يتعدى إلى غيره .

مسألة ٩- حيث أن كل واحد من الشريكين و كالكيل و العامل عن الآخر ، فإذا عقدا على الشركة في مطلق التكسب أو تكسب خاص يقتصر على المتعارف ، فلا يجوز البيع بالنسيئة و لا السفر بالمال إلا مع الاذن الخاص ، و إن جاز له كل ما تعارف من حيث الجنس المشتري و البائع و المشتري و أمثال ذلك . نعم لو عينا شيئاً من ذلك لم يجز لهما المخالفة عنه إلا باذن من الشريك ، و إن تعدى أحدهما عما عينا أو عن المتعارف ضمن الخسارة و التلف .

مسألة ١٠- اطلاق الشركة يقتضي بسط الربح و الخسران على الشريكين على نسبة مالهما و عملهما فإنها شركة فيهما ، إلا إذا اختلف بأحدهما فالنسبة . إذاً . فيهما ، فإذا تساوى مالهما و عملهما تساوى في الربح و الخسران ، و مع التفاوت يتفاضلان فيهما على حسب تفاوت ماليهما و عملهما . و لو شرطاً التفاوت في الربح مع التساوي في المال أو تساويهما فيه مع التفاوت فيه ، فإن جعلت الزيادة للعامل منهما أو لمن كان عمله أزيد صح بلا اشكال ، و إن جعلت لغير العامل أو لمن لم يكن عمله أزيد ففي صحة العقد و الشرط معاً أو بطلانهما أو صحة العقد دون الشرط أقوال ، أقواها ثانيها إن كان الشرط لوحدة المطلوب و آخرها إن كان لتعددده .

مسألة ١١- العامل من الشريكين أمين ، فلا يضمن التلف إذا لم يكن تعد منه و لا تقريط . و إذا ادعى التلف قبل قوله مع اليمين ، و كذا إذا ادعى الشريك عليه التعدي أو التقريط و قد أنكر .

مسألة ١٢- عقد الشركة لازم من الطرفين ، إلا أن يشترط عدمه من أحدهما أو من كليهما فلا يجوز لكل منهما فسخه ، و يفسخ بما يفسخ كما مرّ فيما أشبهه مضارعة و سواها ، اللهم إلا فيما كان الموضوع أو منه الأشخاص أنفسهم .

مسألة ١٣- لو جعلاً للشركة أجلاً لزم ، و عليهما جعل الأجل كما في المضاربة و شبهها .

مسألة ١٤- إذا تبين بطلان عقد الشركة كانت المعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة و لهما الريح و عليهما الخسران على نسبة المالين و العاملين و لكل منهما أجرة مثل عمله بالنسبة إلى حصة الآخر .

القول في القسمة

و تميز حصص الشركاء بعضها عن بعض ، و ليست ببيع و لا معاوضة ، فلا يجري فيها خيار المجلس و لا خيار الحيوان ، و لا يدخل فيها الربا و إن عمناها لجميع المعاوضات .

مسألة ١- لا بد في القسمة من تعديل السهام ، و هو إما بحسب الأجزاء و الكمية كيلاً أو وزناً أو عدداً أو مساحة ، و تسمى « قسمة افراز » ، و هي جارية في المثليات كالحبوب و الأدهان و الخلول و الألبان ، و في بعض القيميات المتساوية الاجزاء كما في الثوب الواحد الذي تساوت أجزاؤه كطاقه من كرباس و قطعة واحدة من أرض بسيطة تساوت أجزاؤها . و أما بحسب القيمة و المالية ، كما في القيميات إذا تعددت كالعبيد و الأغنام و العقار و الأشجار إذا ساوى بعضها مع بعض بحسب القيمة ، كما إذا اشترك اثنان في ثلاثة أغنام قد ساوى قيمة أحدها مع اثنين منها فيجعل الواحد سهماً و الإثنان سهماً و يسمى ذلك « قسمة التعديل » . و اما بضم مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل البعض الآخر، كما إذا كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما خمسة دنانير و الآخر أربعة فإنه إذا ضم إلى الثاني نصف دينار ساوى مع الأول ، و تسمى هذه « قسمة الرد » .

مسألة ٢- الأموال المشتركة قد لا يتأتى فيها إلا قسمة الأفراز ، و هو فيما إذا كان من جنس واحد من المثليات ، كما إذا اشترك اثنان أو أزيد في وزنة من حنطة . و قد لا يتأتى فيها إلا قسمة التعديل ، كما إذا اشترك اثنان في ثلاثة عبيد قد ساوى أحدهم مع اثنين منهم بحسب القيمة . و قد لا يتأتى فيها إلا قسمة الرد ، كما إذا كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما خمسة دنانير و الآخر أربعة . و قد يتأتى فيها قسمة الافراز و التعديل معاً ، كما إذا اشترك اثنان في جنسين مثليين مختلفي القيمة و المقدار و كانت قيمة أقلهما مساوية لقيمة أكثرهما ، كما إذا كان بين اثنين وزنة من حنطة و وزنتان من شعير و كانت قيمة وزنة من حنطة مساوية لقيمة وزنتين من شعير ، فإذا قسم المجموع بجعل الحنطة سهماً و الشعير سهماً يكون من قسمة التعديل ، و إذا قسم كل منهما منفرداً يكون من قسمة افراز . و قد يتأتى فيها قسمة الافراز و الرد معاً ، كما في المثال السابق إذا فرض كون قيمة الحنطة خمسة عشر درهماً و قيمة الشعير عشرة . و قد يتأتى فيها قسمة التعديل مع قسمة الرد ، كما إذا كان بينهما ثلاثة عبيد أحدهم يقوم بعشرة دنانير و اثنان منهم كل منهما بخمسة ، فيمكن أن يجعل الأول سهماً و الآخر سهماً فتكون من قسمة التعديل ، و أن يجعل الأول مع واحد من الآخرين سهماً و الآخر منهما مع عشرة دنانير سهماً فتكون من قسمة الرد . و قد يتأتى فيها كل من قسمتي الافراز و الرد ، كما إذا كان بينهما وزنة حنطة كانت قيمتها اثني عشر درهماً مع وزنة شعير قيمتها عشرة ، فيمكن قسمة الافراز بتقسيم كل منهما منفرداً و قسمة الرد بجعل الحنطة سهماً و الشعير مع

درهمين سهماً و قد يتأتى الأقسام الثلاثة ، كما إذا اشترك اثنان في وزنة حنطة قيمتها عشرة دراهم مع وزنة شعير قيمتها خمسة و وزنة حمص قيمتها خمسة عشر ، فإذا قسمت كل منهما بانفرادها كانت قسمة افراز ، و إن جعلت الحنطة مع الشعير سهماً و الحمص سهماً كانت قسمة تعديل ، و إن جعل الحمص مع الشعير سهماً و الحنطة مع عشرة دراهم سهماً كانت قسمة الرد . و لا اشكال في صحة الجميع مع التراضي إلا في قسمة الرد مع امكان غيرها ، فلا اشكال في صحتها بالرضا دون حاجة إلى مصالحة إلا عند الجهالة .

مسألة ٣- لا يعتبر في القسمة تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدلة ، فلو كانت صبرة من حنطة مجهولة الوزن بين ثلاثة فجعلها ثلاثة أقسام معدلة بمكيال مجهول المقدار أو كانت بينهم عرصه أرض متساوية الأجزاء فجعلها ثلاثة أجزاء متساوية بخشبة أو حبل لا يدري أن طولهما كم ذراع صح ، لما عرفت من أن القسمة ليست بببيع و لا معاوضة .

مسألة ٤- إذا طلب أحد الشريكين القسمة بأحد أقسامها ، فإن كانت قسمة رد أو كانت مستلزمة للضرر فللشريك الآخر الامتناع عنها و لم يجبر عليها لو امتنع ، و تسمى القسمة « قسمة تراض » بخلاف ما إذا لم تكن قسمة رد و لا مستلزمة للضرر فإنه يجبر عليها الممتنع لو طلبها الشريك الآخر ، و تسمى القسمة « قسمة اجبار » . فإن كان المال المشترك مما لا يمكن فيه إلا قسمة الافراز أو التعديل فلا اشكال ، و أما فيما أمكن كلاهما فإن طلب قسمة الافراز يجبر عليها الممتنع ، بخلاف ما إذا طلب قسمة التعديل ، فإذا كانا شريكين في أنواع متساوية الأجزاء كحنطة و شعير و تمر و زبيب فطلب أحدهما قسمة كل نوع بانفراده قسمة افراز أجبر الممتنع ، و إن طلب قسمتها بالتعديل بحسب القيمة لم يجبر ، و كذا إذا كانت بينهما قطعاً أرض أو داران أو دكانان فإنه يجبر الممتنع لو طلب أحد الشريكين قسمة كل منها على حدة و لم يجبر إذا طلب قسمتها بالتعديل . نعم لو كانت قسمتها منفردة مستلزمة للضرر دون قسمتها بالتعديل أجبر الممتنع على الثانية إن طلبها أحد الشريكين دون الأولى .

مسألة ٥- إذا اشترك اثنان في دار ذات علو و سفلى و أمكن قسمتها على نحو يحصل لكل منهما حصة من العلو و السفلى بالتعديل ، و قسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو و لأحدهما السفلى ، و قسمة كل من العلو و السفلى بانفراده ، فإن طلب أحد الشريكين النحو الأول و لم يستلزم الضرر يجبر الآخر لو امتنع و لا يجبر لو طلب أحد النحويين الآخرين . هذا مع امكان النحو الأول و عدم استلزام الضرر ، و أما مع عدم إمكانه أو استلزامه الضرر و انحصار الأمر في النحويين الأخيرين فالظاهر تقدم الثاني ، فلو طلبه أحدهما يجبر الآخر لو امتنع بخلاف الأول . نعم لو انحصر الأمر فيه يجبر إذا لم يستلزم الضرر و لا الرد و إلا لم يجبر كما مر .

مسألة ٦- لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين جماعة و طلب بعض الشركاء القسمة أجبر الباقيون ، إلا إذا استلزم الضرر من جهة ضيقهما و كثرة الشركاء .

مسألة ٧- إذا كانت بينهما بستان مشتملة على نخيل و أشجار فقسمتها بأشجارها و نخيلها بالتعديل قسمة اجبار إذا طلبها أحدهما يجبر الآخر ، بخلاف قسمة كل من الأرض و الأشجار على حدة فإنها قسمة تراض لا يجبر عليها الممتع .

مسألة ٨- إذا كانت بينهما أرض مزروعة يجوز قسمة كل من الأرض و الزرع قصيلاً كان أو سنبلاً على حدة و تكون القسمة قسمة اجبار ، و أما قسمتها معاً فهي قسمة تراض لا يجبر الممتع عليها إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجبر عليها . هذا إذا كان الزرع قصيلاً أو سنبلاً ، و أما إذا كان حباً مدفوناً أو مخضراً في الجملة و لم يكمل نباته فلا اشكال في قسمة الأرض وحدها و بقاع الزرع على اشاعته ، كما أنه لا اشكال في عدم جواز قسمة الزرع مستقلاً . نعم لا يبعد جواز قسمة الأرض بزرعها بحيث يجعل من توابعها ، و إن كان الأحوط قسمة الزرع وحدها و افراز الزرع بالمصالحة .

مسألة ٩- إذا كانت بينهم دكاكين متعددة متجاوزة أو منفصلة ، فان أمكن قسمة كل منها بانفراده و طلبها بعض الشركاء و طلب بعضهم قسمة بعضها في بعض بالتعديل لكي يتعين حصة كل منهم في دكان تام أو أزيد يقدم ما طلبه الأول و يجبر البعض الآخر ، إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر في النحو الثاني فيجبر الأول .

مسألة ١٠- إذا كان بينهما حمام و شبهه مما لم يقبل القسمة الخالية عن الضرر لم يجبر الممتع . نعم لو كان كبيراً بحيث يقبل الانتفاع بصفة الحمامية من دون ضرر و لو باحداث مستوقد أو بئر آخر فالأقرب الاجبار .

مسألة ١١- لو كان لأحد الشريكين عشر من دار مثلاً و هو لا يصلح للسكنى و يتضرر هو بالقسمة دون الشريك الآخر ، فلو طلب هو القسمة بغرض صحيح يجبر شريكه و لم يجبر هو لو طلبها الآخر .

مسألة ١٢- يكفي في الضرر المانع عن الاجبار ترتب نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه في العادة و ان لم يسقط المال عن قابلية الانتفاع بالمرة .

مسألة ١٣- لا بد في القسمة من تعديل السهام ثم القرعة : أما كيفية التعديل فان كانت حصص الشركاء متساوية . كما إذا كانوا اثنين لكل منهما نصف أو ثلاثة و لكل منهم الثلث هكذا . يعدل السهام بعدد الرؤوس ، فيجعل سهمين متساويين ان كانوا اثنين و ثلاثة أسهم متساويات ان كانوا ثلاثة و هكذا ، و يعلم كل سهم بعلامة تميزه عن غيره ، فاذا كانت قطعة أرض متساوية الاجزاء بين ثلاثة مثلاً تجعل ثلاث قطع متساوية بحسب المساحة و يميز بينها أحدها الأولى و الأخرى الثانية و الثالثة الثالثة ، و إذا كانت دار مشتملة على بيوت بين أربعة مثلاً تجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة و تميز كل منها بميز كالقطعة الشرقية و الغربية و الشمالية و الجنوبية المحدودات بحدود كذاثية ، و ان كانت الحصص متفاوتة . كما اذا كان المال

بين ثلاثة سدس عمرو و ثلث لزيد و نصف لبكر . يجعل السهام على أقل الحصص ، ففي المثال تجعل السهام ستة معلمة كل منها بعلامة كما مرّ .

و أما كيفية القرعة ففي الأول . و هو فيما اذا كانت الحصص متساوية . تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء رقعتان اذا كانوا اثنين و ثلاث ان كانوا ثلاثة و هكذا ، و يتخير بين أن يكتب عليها اسماء الشركاء على احداها زيد و اخرى عمرو و ثالثة بكر مثلاً و أسماء السهام على احداها أول و على اخرى ثاني و على الأخرى ثالث مثلاً ، ثم تشوش و تستر و يؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة ، فان كتب عليها اسم الشركاء يعين السهم كأول و يخرج رقعة باسم ذلك السهم قاصدين ان يكون هذا السهم لكل من خرج اسمه ، فكل من خرج اسمه ي:ون ذلك السهم له ثم يعين السهم الثاني ، و يخرج رقعة أخرى لذلك السهم فكل من خرج اسمه كان السهم له و هكذا . و ان كتب عليها اسم السهام يعين أحد الشركاء و يخرج رقعة ، فكل سهم خرج اسمه كان ذلك السهم له ، ثم يخرج رقعة أخرى لشخص آخر و هكذا . و أما في الثاني . و هو ما كانت الحصص متفاوتة كما في المثال المتقدم الذي قد تقدم أنه يجعل السهام على أقل الحصص و هو السدس . يتعين فيه أن تؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس يكتب مثلاً على احداها زيد و على الأخرى عمرو و على الثالثة بكر و تستر كما مرّ ، و يقصد أن كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصته ، ثم يخرج احداها على السهم الأول ، فان كان عليها اسم صاحب السدس تعين له ، ثم يخرج أخرى على السهم الثاني فان كان عليها اسم صاحب الثلث كان الثاني و الثالث له ، و يبقى الرابع و الخامس و السادس لصاحب النصف و لا يحتاج الى اخراج الثالثة ، و ان كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني و الثالث و الرابع و يبقى الأخير لصاحب الثلث ، و ان كان ما خرج على السهم الاول صاحب الثلث كان الاول و الثاني له ، ثم يخرج أخرى على السهم الثالث فان خرج اسم صاحب السدس كان ذلك له و يبقى الثلاثة الاخيرة لصاحب السدس ، و ان خرج صاحب النصف كان الثالث و الرابع و الخامس له و يبقى السادس لصاحب السدس ، و قس على ذلك غيرها .

مسألة ١٤- الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة ، و انما تكون الكيفية منوطة بمواضعه القاسم و المتقاسمين بإنابة التعي» بأمر ليس لارادة المخلوق مدخلة مفوضاً للأمر الى الخالق جلّ شأنه ، سواء كان بكتابة رقاع أو اعلام علامة في حصة أو نواة أو ورق أو خشب أو غير ذلك .

مسألة ١٥- الأقوى أنه إذا بنوا على التقسيم و عدلوا السهام و أوقعوا القرعة قد تمت القسمة و لا يحتاج الى تراض آخر بعدها فضلاً عن انشائه ، و ان كان هو الاحوط في قسمة الرّد .

مسألة ١٦- اذا طلب بعض الشركاء المهاية في الانتفاع بالعين المشتركة ، اما بحسب الزمان بأن يسكن هذا في شهر و ذاك في شهر مثلاً ، و إما بحسب الاجزاء بأن يسكن هذا في الفوقاني و ذاك في التحتاني مثلاً ، و لم يلزم على شريكه القبول و لم يجبر اذا امتنع . نعم يصح مع التراضي لكن ليس بلازم ، فيجوز

لكل منهما الرجوع إذا وافق التراضي ، و إلا فلا يجوز إذا تراضيا على البت و اللزوم . هذا في شركة الاعيان ، و أما في شركة المنافع فينحصر افرازها بالمهاياة لكنها فيها ايضاً غير لازمة . نعم لو حكم الحاكم الشرعي بها في مورد لاجل حسم النزاع و الجدل يجبر الممتنع و تلمز .

مسألة ١٧- القسمة في الاعيان اذا وقعت و تمت لزمّت لأحد من الشركاء ابطالها و فسخها ، بل الظاهر أنه ليس لهم فسخها و ابطالها بالتراضي ، لأن الظاهر عدم مشروعية الاقالة فيها .

مسألة ١٨- لا تشرع القسمة في الديون المشتركة ، فاذا كان لزيد و عمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كالارث فأرادا تقسيمها قبل استيفائها فعلا بين الديون و جعلاً ما على الحاضر مثلاً لأحدهما و ما على البادي لأحدهما لم يفرز بل تبقى على إشاعتها ، فكل ما حصل كل منهما يكون لهما و كل ما يبقى على الناس يكون بينهما . نعم لو اشتركا في دين على أحد و استوفى احدهما حصته . بأن قصد كل من الدائن و المديون أن يكون ما يأخذه و فاءاً و أداءاً لحصته من الدين المشترك . الظاهر تعيينه له و بقاء حصة الشريك في ذمة المديون .

مسألة ١٩- لو ادعى أحد الشريكين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها و أنكر الآخر لا تسمع دعواه إلا بالبينة ، فان قامت على دعواه نقضت القسمة و احتاجت الى قسمة جديدة ، و ان لم تكن بينة كان له احلاف الشريك .

مسألة ٢٠- إذا قسم الشريكان فصار في حصة هذا بيت و في حصة الآخر بيت آخر و قد كان يجري ماء أحدهما على الآخر لم ي:ن للثاني منعه إلا إذا اشترطاً حين القسمة رد الماء عنه ، و مثل ذلك لو كان مسلك البيت الواقع لاحدهما في نصيب الآخر من الدار .

مسألة ٢١- لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم الا اذا وقع تشاح بينهم مؤدٍ الى خرابه لا ترتفع غائلته الا بالقسمة . نعم يصح قسمة الوقف عن الطلق ، بأن كان ملك واحد نصفه المشاع وقفاً و نصفه ملكاً ، بل الظاهر جواز قسمة وقف عن وقف ، و هو فيما اذا كان ملك بين اثنين فوقف أحدهما حصته على ذريته مثلاً و الآخر حصته على ذريته ، فيجوز افراز أحدهما عن الآخر بالقسمة ، و المتصدي لذلك الموجودون من الموقوف عليهم و ولى البطون اللاحقة .

تبصرة ١٧ كتاب المزارعه

و هي المعاملة على على أن تزرع الارض بحصة من حاصلها ، و هي عقد من العقود يحتاج الى ايجاب من صاحب الارض ، و هو كل عقد أفاد انشاء هذا المعنى بلفظ أو سواه .

مسألة ١- يعتبر فيها البلوغ و الرشد في اليتيم للآية و لا يعتبران في غيره بل يعتبر العقل و القصد و الاختيار . و يعتبر زائداً على ما ذكر أمور :

أحدها : جعل الحاصل مشاعاً بينهما ، فلو جعل الكل لأحدهما أو شرطاً أن يكون بعضه الخاص كالذي يحصل متقدماً أو اذني يحصل من القبضة الفلانية لأحدهما و الآخر للآخر لم يصح .

ثانيها : تعيين حصة الزرع بمثل النصف أو الثلث دو الربع و نحو ذلك .

ثالثها : تعيين المدة بالأشهر و السنين ، و لو اقتصر على ذكر المزروع في سنة واحدة ففي الاكتفاء به عن تعيين المدة وجهان أوجههما الاول ، لكن فيما اذا عين مبدأ الشروع في الزرع ، و اذا عين المدة بالزمان لا بد أن تكون مدة يدرك فيها الزرع بحسب العادة ، فلا تكفي المدة القليلة التي تقصر عن ادراكه .

رابعها : أن تكون الارض قابلة للزرع و لو بالعلاج و الاصلاح و طم الحفر و حفر النهر و نحو ذلك ، فلو كانت سبخة لا تقبل للزرع أو لم يكن لها ماء و لا يكفيه ماء السماء و لا يمكن تحصيل الماء لها و لو بمثل حفر النهر أو البئر أو الشراء لم يصح .

خامسها : تعيين المزروع من أنه حنطة أو شعير أو غيرها مع اختلاف الاغراض فيه . نعم لو صرح بالتعميم أو أطلق مع عدم اختلاف الأغراض فيه ابتعاداً عن الجهالة صح ، فيتخير الزارع بين أنواعه .

سادسها : تعيين الارض ، فلو زارعه على قطعة من هذه القطعات أو مزرعة من هذه المزارع بطل . نعم لو عين قطعة معينة من الارض التي لم تختلف أجزؤها و قال « زارعتك على جريب من هذه القطعة » على نحو الكلي في المعين فالظاهر الصحة و يكون التخيير في تعيينه لصاحب الارض .

سابعها : أن يعين كون البذر و سائر المصارف على أي منهما اذا لم يكن تعارف .

مسألة ٢- لا يعتبر في المزارعة كون الارض ملكاً للمزارع ، بل يكفي كونه مالكاً لمنفعتها أو انتفاعها بالاجارة و نحوها أو أخذاً لها من مالكة بعنوان المزارعة أو كانت أرضاً خراجية و قد تقبلها من السلطان أو غيره . نعم لو لم يكن فيها حق و لا عليها سلطنة اصلاً كالموات لم يصح مزارعتها ، و ان أمكن أن يتشاركا في زرعها و حاصلها مع الاشتراك في البذر ، لكنه ليس من المزارعة في شيء .

مسألة ٣- إذا إذن مالك الارض أو المزرعة إذنناً عاماً بأن وكل من زرع أرضه أو مزرعته فله نصف الحاصل مثلاً ، فأقدم واحد على ذلك استحق المالك حصته .

مسألة ٤- إذا اشترط أن يكون الحاصل بينهما بعد اخراج الخراج أو بعد اخراج البذر لباذله أو ما يصرف في تعمير الارض لصارفه فان اطمئنا ببقاء شيء بعد ذلك من الحاصل ليكون بينهما صح و إلا بطل .

مسألة ٥- إذا انقضت المدة المعينة و لم يدرك الزرع يستحق الزارع ابقاؤه مالكياً إذا عين بالمدة حين ادراك الزرع و لكنه قدمها عليه جهلاً ، ثم يستحق شرعياً إذا عنى نفس المدة و لما يدرك الزرع أو أدرك ، لأنه هو الذي حمله على الزرع فللزارع نصيب المثل كما للمالك نصيبه ، و اما إن كان الزارع يعلم بعد ادراكه في الوقت المقرر فالحكم هو المذكور في المسألة .

مسألة ٦- لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة ، فهل يضمن اجرة المثل أو ما يعادل حصة المالك بحسب التخمين أو لا يضمن شيئاً ؟ وجوه و الأحوط أنه لو ترك مع تحقق عقد المزارعة فعليه اجرة مثل الزراعة المقررة .

مسألة ٧- إذا زارع على أرض ثم تبين للزارع أنه لا ماء لها فعلاً لكن أمكن تحصيله بحفر بئر و نحوه صحت المزارعة لكن للعامل خيار الفسخ ، و كذا لو تبين كون الأرض غير صالحة للزراعة إلا بالعلاج التام ، كما إذا كان مستولياً عليها الماء لكن يمكن قطعه عنها . نعم لو تبين أنه لا ماء لها فعلاً و لا يمكن تحصيله أو كانت مشغولة بمانع لا يمكن إزالته و لا يرجى زواله كان باطلاً .

مسألة ٨- إذا عين المالك له نوعاً من الزرع كالحنطة أو الشعير أو غيرهما فزرع غيره ببذره كان له الخيار بين الفسخ و الامضاء ، فان أمضاه أخذ حصته ، و ان فسخ كان للزارع و عليه للمالك أجرة الأرض .

مسألة ٩- الظاهر أنه لا يعتبر في حقيقة المزارعة كون الأرض من أحدهما و العمل من الآخر و البذر و العوامل و سائر المصارف بحسب ما يشترطه ، فتصح كما صح ، و كذلك كون بعض من إحدى الثلاث لبعض و البعض الآخر للآخر ، فإنه ما كان عقداً صح مهما لم تسم مزارعة و هي هيه .

مسألة ١٠- يجوز للزارع أن يشارك غيره في مزارعته . إذا أجاز المزارع في عقدها . بجعل حصة من حصته لمن شاركه بحيث كأنهما معاً طرف للمالك ، كما أنه يجوز أن يزارع غيره بحيث كان الزارع الثاني طرفاً للمالك ، لكن لا بد أن تكون حصة المالك محفوظة ، فإذا كانت المزارعة الأولى بالنصف لم يجز أن تجعل المزارعة الثانية بالثلث للمالك و الثلثين للعامل . نعم يجوز أن يجعل حصة الزارع الثاني أقل من حصة الزارع في المزارعة الأولى ، فيأخذ الزارع الثاني حصته و المالك حصته و ما بقي يكون للزارع في المزارعة الأولى ، مثلاً إذا كانت المزارعة الأولى بالنصف و جعل حصة الزارع في المزارعة الثانية الربع كان للمالك نصف الحاصل و للزارع الثاني الربع و يبقى الربع للزارع في المزارعة الأولى ، و لا فرق في ذلك كله بين أن يكون البذر في المزارعة الأولى على المالك أو على العامل ، و لو جعل في الأولى على العامل يجوز في الثانية أن يجعل على المزارع أو على الزارع . و لا يعتبر في صحة التشريك في المزارعة و لا إيقاع المزارعة الثانية اذن المالك . نعم لا يجوز تسليم الأرض الى الغير إلا بإذنه ، كما أنه لو شرط عليه المالك أم يباشر بنفسه بحيث لا يشاركه غيره و لا يزارعه كان هو المتبع .

مسألة ١١- المزارعة عقد لازم من الطرفين ، فلا تنفسخ بفسخ أحدهما إلا إذا كان له الخيار بسبب الاشتراط و غيره ، و تنفسخ بالتقاييل كسائر العقود اللازمة ، كما أنه تبطل و تنفسخ قهراً بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع لانقطاع الماء عنه أو استيلائه عليه و غير ذلك .

مسألة ١٢- لا تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين ، فان مات رب الارض قام وارثه مقامه ، و ان مات العامل فكذلك ، فإما ان يتموا العمل و لهم حصة مورثهم و اما ان يستأجروا أحداً لاتمام العمل من مال المورث و لو الحصة المزبورة ، فان زاد شيء كان لهم . نعم اذا اشترط على العامل مباشرته للعمل تبطل بموته شرطاً أن يوجد الشرط المطلوب و إلا فالخيار .

مسألة ١٣- إذا تبين بطلان المزارعة بعدما زرع الارض ، فإن كان البذر لصاحب الارض كان الزرع له و عليه أجره العامل و إذا كان الزرع بطلب صاحب الارض فعليه أجره المثل ، و كذا أجره العوامل ان كانت من العامل ، و ان كان من العامل كان الزرع له و عليه أجره الارض ، و كذا أجره العوامل ان كانت من صاحب الارض ، وليس عليه ابقاء الزرع الى بلوغ الحاصل و لو بالأجرة ، فله أن يأمر بقلعه .

مسألة ١٤- كيفية اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعة للجعل و القرار الواقع بينهما ، فتارة يشتركان في الزرع من حين طلوعه و بروزه ، فيكون حشيشه و قصيله و تبنة و حبه كلها مشتركة بينهما ، و أخرى يشتركان في خصوص حبه إما من حين انعقاده أو بعده إلى زمان حصاده ، فيكون الحشيش و القصيل و التبن كلها لصاحب البذر . هذا مع التصريح منهما ، و أما مع عدمه فالظاهر من مقتضى وضع المزارعة عند الاطلاق الوجه الاول ، فالزرع بمجرد خروجه يكون مشتركاً بينهما . و يترتب على ذلك أمور :

منها : كون القصيل و التبن ايضاً بينهما .

و منها : تعلق الزكاة بكل منهما اذا كان حصة كل منهما بالغاً حد النصاب ، و تعلقها بمن بلغ نصيبه حد النصاب ان بلغ نصيب أحدهما و عدم تعلقها أصلاً ان لم يبلغ النصاب نصيب واحد منهما .

و منها : أنه لو حصل فسخ من احدهما بخيار أو منهما بالتقاييل في الاثناء يكون الزرع بينهما ، و ليس لصاحب الارض على العامل اجرة أرضه و لا للعامل عليه أجره عمله بالنسبة الى ما مضى .

و أما بالنسبة الى الآتي الى زمان البلوغ و الحصاد ، لان وقع بينهما التراضي بالبقاء بلا أجره أو معها أو على القطع فصيلاً فلا اشكال ، و إلا فكل منهما مسلط على حصته ، فلصاحب الارض مطالبة القسمة و ابقاء حصته و الزام الزارع بقطع حصته ، كما أن للزارع مطالبتها ليقطع حصته و تبقى حصة صاحبه .

مسألة ١٥- خراج الارض و مال الاجارة للارض المستأجرة على المزارع و ليس على الزارع الا اذا شرط عليه كلاً أو بعضاً ، و أما سائر المؤن كشق الأنهار و حفر الآبار و اصلاح النهر و تهيئة آلات السقي و نصب الدولاب و الناعور و نحو ذلك فلا بد من تعيين كونها على أي منهما إلا إذا كانت هناك عادة تغني عن التعيين .

مسألة ١٦- يجوز لكل من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل تقبل حصة الآخر بحسب الخرص بمقدار معين بالتراضي ، و الأقوى لزومه من الطرفين بعد القبول ، و ان تبين بعد ذلك زيادتها أو نقيصتها فعلى

المتقبل تمام ذلك المقدار و لو تبين أن حصة صاحبه أقل منه ، كما أن على صاحبه قبول ذلك و ان تبين كونها اكثر منه و ليس له مطالبة الزائد .

مسألة ١٧- إذا بقيت في الارض أصول الزرع بعد جمع الحاصل و انقضاء المدة فنبتت بعد ذلك في العام المستقبل ، فان كان القرار الواقع بينهما على اشتراكهما في الزرع و أصوله كان الزرع الجديد بينهما على حسب الزرع السابق ، و ان كان القرار على اشتراكهما فيما خرج من الزرع في ذلك العام فقد كان لصاحب البذر إلا إذا أعرض عنه فهو لمن سبق .

مسألة ١٨- يجوز المزارعة على ارض بائنة لا يمكن زرعها الا بعد اصلاحها و تعميمها على أن يعمرها و يصلحها و يزرعها سنة أو سنتين مثلاً لنفسه ، ثم يكون الحاصل بينهما بالاشاعة بحصة معينة في مدة مقدرة .

تبصرة ١٨ كتاب المساقاة

و هي المعاملة على أصول ثابتة بأن يسقيها مدة معينة بحصة من ثمرها ، و هي عقد من العقود يحتاج الى ايجاب و قبول مطلقاً لفظياً و سواه ما هو عقد . و يعتبر فيها بعد شرائط المتعاقدين من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر أن تكون الاصول مملوكة عيناً و منفعة أو منفعة فقط ، و أن تكون معينة عندهما معلومة لديهما ، و أن تكون مغروسة ثابتة أو غير ثابت في الفسيل قبل الغرس و غير ثابتة كالبطيخ و الخيار و الباذنجان و أشباهها ، و أن تكون المدة معلومة مقدرة بما لا يحتمل الزيادة و النقصان كالأشهر و السنين ، و الظاهر كفاية جعل المدة الى بلوغ الثمر في العام الواحد اذا عين مبدأ الشروع في السقي ، و ان تكون الحصة معينة مشاعة بينهما مقدرة بمثل النصف أو الثلث أو الربع و نحو ذلك ، فلا تصح أن يجعل لأحدهما مقداراً معيناً و البقية للآخر ، أو يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة و للآخر أخرى . نعم لا يبعد جواز أن يشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومة و الاشتراك في البقية ، أو يشترط لأحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقية إذا علم كون الثمر أزيد من ذلك المقدار و أنه تبقي بقية .

مسألة ١- لا اشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الثمر ، كما لا اشكال في عدم الصحة بعد البلوغ و الادراك بحيث لا يحتاج الى عمل غير الحفظ و الاقتطاف ، و في صحتها بعد الظهور و قبل البلوغ قولان أقواهما أولهما ، خصوصاً إذا كان في جملتها بعض الاشجار التي لم تظهر بعد ثمرها .

مسألة ٢- يجوز المساقاة على الاشجار الغير المثمرة كالخلاف و نحوه لأنها هي ثمرة بأوراقها و أغصانها و سوقها .

مسألة ٣- يجوز المساقاة على فسلان مغروسة قبل أن صارت مثمرة بشرط أن تجعل المدة بمقدار تصير مثمرة فيها كخمس سنين أو ست أو أزيد .

مسألة ٤- إذا كانت الأشجار لا تحتاج الى السقي لاستغنائها بماء السماء أو لمصها من رطوبات الارض ، و لكن احتاجت الى أعمال أخرى يشكل صحة المساقاة عليها ، بل لا مساقاة هنا و هي صحيحة ما دامت عقداً صالحاً .

مسألة ٥- اذا اشتملت البستان على أنواع من الشجر و النخيل يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر ، كما اذا جعل النصف في ثمرة النخل و الثلث في الكرم و الربع في الرمان مثلاً ، لكن اذا علما بمقدار كل نوع من الأنواع .

مسألة ٦- من المعلوم أن ما تحتاج اليه البساتين و النخيل و الأشجار في اصلاحها و تعميرها و استزادة ثمارها و حفظها أعمال كثيرة :

فمنها : ما يتكرر كل سنة ، مثل اصلاح الارض و تنقية الأنهار و اصلاح طريق الماء و ازالة الحشيش المضر و تهذيب جرائد النخل و الكرم و التلقيح و اللقاط و التشميس و اصلاح موضعه و حفظ الثمرة الى وقت القسمة و غير ذلك .

و منها : ما لا يتكرر غالباً كحفر الآبار و الأنهار و بناء الحائط و الدولاب و الدالية ونحو ذلك . فمع اطلاق عقد المساقاة الظاهر أن القسم الثاني على المالك ، و أما القسم الاول فيتبع التعارف و العادة ، فما جرت العادة على كونه على المالك أو العامل كان هو المتبع و لا يحتاج الى التعيين ، و لعل ذلك يختلف باختلاف البلاد ، و اذا لم يمكن عادة لا بد من التعيين و انه على المالك أو العامل.

مسألة ٧- المساقاة لازمة من الطرفين لا تنفسخ إلا بالتقابل أو الفسخ بخيار بسبب الاشتراط أو تختلف بعض الشروط ، و لا تبطل بموت أحدهما بل يقوم وارثهما مقامهما . نعم لو كانت مقيدة بمباشرة العامل يراعى القيد الموجد للمطلوب فباطل بموت المقيد عليه ، أو تعدده فالخيار .

مسألة ٨- لا يشترط في المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه ، فيجوز أن يستأجر أجيراً لبعض الأعمال و تمامها و يكون عليه الاجرة ، و كذا يجوز أن يتبرع عنه متبرع بالعمل و يستحق العامل الحصة المقررة . نعم لو لم يقصد التبرع عنه ففي كفايه اشكال ، و اشكل منه اذا قصد التبرع عن المالك ، و كذا الحال فيما اذا لم يكن عليه إلا السقي و يستغنى عنه بالامطار و لم يحتج الى السقي أصلاً . نعم لو كان عليه اعمال أخرى غير السقي و استغنى عنه بالمطر و بقي سائر الأعمال فالظاهر استحقاق حصته .

مسألة ٩- يجوز أن يشترط للعامل مع الحصة من الثمر شيئاً آخر من ذهب أو فضة أو غيرها ، و كذا حصة من الاصول مشاعاً أو مفروزاً .

مسألة ١٠- كل موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الثمر للمالك و للعامل أجره مثل عمله الا اذا كان عالماً بالفساد و مع ذلك اقدم على العمل .

مسألة ١١- يملك العامل الحصة من الثمر حين ظهوره ، فإذا مات بعد الظهور قبل القسمة و بطلت المساقاة من جهة أنه قد اشترط مباشرته للعمل انتقلت الى وارثه و تجب عليه الزكاة اذا بلغت حصته النصاب .

مسألة ١٢- المغارسة صحيحة ما هي عقد بشروطه ، و هي أن يدفع أرضاً الى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما ، سواء اشترط كون حصة من الارض أيضاً للعامل أو لا ، و سواء كانت الاصول من المالك أو من العامل .

مسألة ١٣- الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل و الاشجار في الاراضي الخراجية على المالك إلا إذا اشترط كونه على العامل أو عليهما .

مسألة ١٤- لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره إلا بإذن المالك ، لكن مرجح انه فيها الى توكيله في ايقاع مساقاة اخرى للمالك مع شخص ثالث بعد فسخ المساقاة الأولى ، فلا يستحق العامل الأول شيئاً . تبصرة ١٩ كتاب الدين و القرض

هو المال الكلي الثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الأسباب ، و يقال لمن اشتغلت ذمته به « المديون » و « المدين » و للآخر « الدائن » و « الغريم » .

و سببه اما الاقتراض أو أمور اخر اختياريظ كجعله مبيعاً في السلم أو ثمناً في النسيئة أو أجرة في الاجارة أو صداقاً في النكاح أو عوضاً للطلاق في الخلع و غير ذلك ، أو قهرية كما في موارد الضمانات و نفقة الزوجة الدائمة و نحو ذلك ، و له أحكام مشتركة و أحكام مختصة بالقرض :

القول في أحكام الدين

مسألة ١- الدين اما حال ، و هو ما كان للدائن مطالبته و اقتضاؤه ، و يجب على المديون أدائه مع التمكن و اليسار في كل وقت . و إما مؤجل ، و هو ما لم يكن للدائن حق المطالبة ، و لا يجب على المديون القضاء إلا بعد انقضاء المدة المضروبة و حلول الاجل . و تعيين الاجل تارة بجعل المتدائنين كما في السلم و النسيئة ، و أخرى بجعل الشارع كالنجوم و الاقساط المقررة في الدية كما يأتي في بابه انشاء الله تعالى .

مسألة ٢- إذا كان الدين حالاً أو مؤجلاً و قد حل الاجل فكما يجب على المديون الموسر أدائه عند مطالبة الدائن كذلك يجب على الدائن أخذه و تسلمه إذا صار المديون بصدد أدائه و تفرغ ذمته ، و أما الدين المؤجل قبل حلول الأجل فلا اشكال في أنه ليس للدائن حق المطالبة ، و انما لا اشكال في أنه هل يجب عليه القبول لو تبرع المديون بأدائه أم لا ؟ وجهان بل قولان أقواهما الثاني ، و إن علم بالقرائن أن التأجيل لمجرد ارفاق على المديون ، فإن التأجيل حق ارفاقاً و سواه ، اللهم إلا بشرط اختيار الدائن .

مسألة ٣- قد عرفت أنه إذا أدى المديون الدين عند حلوله يجب على الدائن أخذه ، فإذا امتنع اجبره الحاكم لو التمس المديون ، إلا إذا كان معذوراً كمن لا يؤمن كون المال عنده ، فهنا الدين امانة مالكية لها

احكامها . و لو تعذر اجباره أحضره عنده و مكنه منه بحيث صار تحت يده و سلطانه عرفاً و به تفرغ ذنته ، و لو تلف بعد ذلك لا ضمان عليه و كان من مال الدائن ، و لو تعذر عليه ذلك له أن يسلمه الى الحاكم و قد فرغت ذمته . و هل يجب على الحاكم القبول ؟ فيه تأمل و اشكال . و لو لم يوجد الحاكم ليس له أن يعين الدين بل هو يبقى عنده امانة مالكية ، و ليس عليه ضمان لو تلف من غير تفريط منه . هذا اذا كان الدائن حاضراً و امتنع من أخذه ، و لو كان غائباً و لا يمكن ايصال المال اليه و أراد المديون تفريغ ذمته أوصله الى الحاكم عند وجوده ، و في وجوب القبول عليه الاشكال السابق ، و لو لم يوجد الحاكم يبقى في ذمته الى أن يوصله إلى الدائن أو من يقوم مقامه .

مسألة ٤- يجوز التبرع بأداء دين الغير حياً كان أو ميتاً ، و به تبرأ ذمته و ان كان بغير اذنه ، بل و ان منعه . و يجب على من له الدين القبول كما في ددائه عن نفسه . و يجب اداء الدين من الزكاة بشروطه .

مسألة ٥- لا يتعين الدين فيما عينه المدين و لا يصير ملكاً للدائن ما لم يقبضه إلا إذا سقط اعتبار قبضه بسبب الامتناع كما مرّ .

مسألة ٦- لا يحل الدين المؤجل اذا مات المديون قبل حلول الأجل ، إلا إذا كان الأجل مشروطاً لما قبل الموت . و لو مات الدائن يبقى على حاله ينتظر ورثته انقضاء الأجل ، فلو كان الصداق مؤجلاً الى مدة معينة و مات الزوج قبل حلوله استحققت الزوجة مطالبته بعد موته ، بخلاف ما اذا ماتت الزوجة فليس لورثتها المطالبة قبل انقضاء المدة . و لا يلحق بموت الزوج طلاقه ، فلو طلق زوجته يبقى صداقها المؤجل على حاله ، كما أنه لا يلحق بكوت المديون تحجيره بسبب الفلوس ، فلو كان عليه حالة و ديون مؤجلة يقسم ماله بين أرباب الديون الحالة و لا يشاركهم أرباب المؤجلة .

مسألة ٧- يجوز بيع الدين بالدين فيما يجوز بيع العين ، بأن كان العوضان كلاهما ديناً قبل البيع ، كما اذا كان لأحدهما على الآخر طعام كوزنة من حنطة و للآخر عليه طعام آخر كوزنة من شعير الذي له على الآخر بالحنطة التي للآخر عليه ، أو كان لأحدهما على شخص طعام و لآخر على ذلك الشخص طعام آخر فباع ماله على ذلك الشخص بما للآخر على ذلك الشخص ، أو كان لأحدهما طعام على شخص و للآخر طعام على شخص آخر فبيع أحد الطعامين بالآخر . أما إذا لم يكن العوضان كلاهما ديناً قبل البيع و ان صار معاً أو صار أحدهما ديناً بسبب البيع . كما إذا باع ماله في ذمة الآخر بثمن في ذمته نسيئة مثلاً . فله شقوق و صور كثيرة لا يسع هذا المختصر تفصيلها .

مسألة ٨- لا يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراخي حيث النقصان يقابل التعجيل و لا يجوز نصيب مقابل الاجل مطلقاً . كما لا يجوز جعل الزيادة المطلوبة في ثمن مبيع مثلاً و يجعل التأجيل و التأخير إلى أجل معين شرطاً على البائع ، إذ لا تقبل الربا حيلة أبداً فلا يجوز أن يبيع الدائن من الدين مثلاً ما يسوي عشرة دراهم بخمسة عشر درهماً على أن لا يطالب المشتري عن الدين الذي عليه الى وقت كذا ، و

مثله ما اذا باع المديون من الدائن ما يكون قيمته حمسة عشر درهماً بعشرة شارطاً عليه تأخير الدين الى وقت كذا .

مسألة ٩- لا يجوز قسمة الدين ، فإذا كان لإثنين دين مشترك على ذم متعددة . كما إذا باعا عيناً مشتركاً بينهما من أشخاص أو كان لمورثهما دين على أشخاص فورثاه فجعلنا بعد التعديل ما في ذمة بعضهم لاحدهما و ما في ذمة آخرين لآخر . لم يصح و بقي ما في الذم على الاشتراك السابق ، فكل ما استوفى منها يكون بينهما و كل ما توى و تلف يكون منهما . نعم الظاهر كما مرّ في كتاب الشركة أنه إذا كان لهما دين مشترك على أحد يجوز أن يستوفي أحدهما منه حصته ، فيتعين له و يبقى حصة الآخر في ذمته ، و هذا ليس من قسمة الدين في شيء .

مسألة ١٠- يجب على المديون عند حلول الدين و مطالبة الدائن السعي في أدائه بكل وسيلة و لو ببيع سلعته و متاعه و عقاره أو مطالبة غريم له أو اجارة أملاكه و غير ذلك ، و هل يجب عليه التكسب اللائق بحاله من حيث الشرف و القدرة ؟ وجهان بل قولان أقواهما ذلك قضية القدرة على أداءه مهما كان بتكسب و ما أشبه من مسموح فهو واجب إذاً دون ريب . نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج اليها و لو للتجمل و دابة ركوبه و خادمه ان كان من أهلها و احتاج اليهما ، بل و ضروريات بيته من فراشه و غطائه و ظروفه و انائه لأكله و شربه و طبخه و لو لأضيافه ، مراعيماً في ذلك كله مقدار الحاجة بحسب حاله و شرفه و أنه بحيث لو كلف ببيعها لوقع في عسر و شدة و حرازة و منقصة و هذه كلها مستثنيات الدين لا خصوص الدار و المركوب و الضابطة أن المستثنى هو حاجياته الضرورية فلا يسمع هنا تجمل و رفاهية ، و لا سيما اذا كان أصل الدين محظوراً كأن استدان دون حاجة أو دون نية اداءه أو دون إمكانية .

مسألة ١١- لو كانت دار سكناه أزيد عما يحتاجه سكن ما احتاجه و باع ما فضل عن حاجته أو باعها و اشترى ما هو أدون مما يليق بحاله ، و إذا كانت له دور متعددة و احتاج اليها لسكناه لم يبيع شيئاً منها ، و كذلك الحال في الخادم و المركوب و الثياب .

مسألة ١٢- لو كانت عنده دار موقوفة عليه تكفي لسكناه و له دار مملوكة فالأقوى أن يبيع المملوكة و يكتفي بالموقوفة ، و لا دور هنا لشرف و سواه حين لا ضرورة إلا السكنى .

مسألة ١٣- انما لا تباع عنده دار السكنى في أداء الدين ما دام المديون حياً ، و كذلك لو مات و لم يترك غير دار سكناه لا تباع بأحرى من حياته حين يحتاج الى سكناه أهله و ولده .

مسألة ١٤- معنى كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأجل أدائه و لا يجب عليه ذلك ، و أما لو رضي هو بذلك و قضى به دينه جاز للدائن أخذه . نعم ينبغي أن لا يرضى ببيع مسكنه و لا يكون سبباً له و ان رضي هو به و اراده ، ففي خبر عثمان بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله

«عليه السلام» : إن لي على رجل ديناً و قد أراد أن يبيع داره فيقضي لي . فقال أبو عبدالله «عليه السلام» : أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه ، أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه ، أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه .

مسألة ١٥- لو كان عنده متاع أو سلعة أو عقار زائداً على المستثنيات لا تباع إلا بأقل من قيمتها يجب بيعها للدائن عند حلوله و مطالبة صاحبه ، و لا يجوز له التأخير و انتظار من يشتريها بالقيمة. نعم لو كان ما يشتري به اقل من قيمته بكثير بحيث يعد بيعه ضرراً عليه أو حرجاً لا يجب بيعه ، ثم فيه ايكال للمال بالباطل .

مسألة ١٦- كما لا يجب على المعسر الاداء و القضاء يحرم على الدائن اعساره بالمطالبة و الاقتضاء ، بل يجب أن ينظره الى اليسار ، فعن النبي « صلى الله عليه و آله وسلم » : و كما لا يحل لغريمك أن يمطلك و هو موسر لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر .

و عن مولانا الصادق «عليه السلام» في وصية طويلة كتبها إلى أصحابه : « إياكم و إعسار أحد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بشيء يكون لكم قبله و هو معسر ، فإن أبانا رسول الله « صلى الله عليه و آله وسلم » كان يقول : ليس للمسلم ان يعسر مسلماً ، و من أنظر معسراً أظله الله يوم القيامة لظله يوم لا ظل إلا ظله » .

و عن مولانا الباقر «عليه السلام» قال : يبعث يوم القيامة قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور و رياشهم من نور جلوس على كراسي من نور . الى أن قال . فينادي مناد : هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين ينظرون المعسر حتى ييسر .

و عنه «عليه السلام» قال : رسول الله « صلى الله عليه و آله وسلم » : من سره أن يقيه الله من نفحات جهنم فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه .
و الأخبار في هذا المعنى كثيرة .

مسألة ١٧- مماثلة الدائن مع القدرة معصية كبيرة ، فعن النبي « صلى الله عليه و آله وسلم » : من مطل على ذي حق حقه و هو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار . بل يجب عليه نية القضاء مع عدم القدرة ، بأن يكون من قصده الاداء عند القدرة .

القول في القرض

و هو تمليك مال لآخر بالضمان ، بأن يكون على عهده أدائه بنفسه أو مثله أو قيمته ، و يقال للمملك « المقرض » و للمتملك « المقرض » و « المقرض » .

مسألة ١- لا يجوز الاقتراض مع عدم الحاجة حيث المقرض يقرضه لحاجة ، بل و كذلك حين يقرضه مطلقاً لأنه حينئذ مهانة في غير ضرورة ، و ربما وجب إذا توقف عليه أمر واجب كحفظ نفسه أو عرضه و نحو ذلك ، فعن مولانا أمير المؤمنين «عليه السلام» : إياكم و الدين فإنها مذلة بالنهار و مهمة بالليل و قضاء

في الدنيا و قضاء في الآخرة . و عن مولانا الكاظم «عليه السلام» : من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود بع على نفسه و عياله كان كالمجاهد في سبيل الله ، فان غلب عليه فليستدن على الله و على رسوله ما يقوت به عياله . و الأقوى لمن لم يكن عنده ما يوفي به دينه و لم يتزقب حصوله عدم الاستدانة إلا عند الضرورة إذ يشترط في الاستدانة إمكانية الأداء بنيته .

مسألة ٢- إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة و احياناً من الواجبات إذا كان المقترض مضطراً اليه لما فيه من قضاء حاجته و كشف كربته ، و قد قال النبي « صلى الله عليه و آله وسلم » : من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربه يوم القيامة ، و الله في عون العبد ما كان العبد في حاجة أخيه . و عنه « صلى الله عليه و آله وسلم » : من اقراض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة و كان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه ، و من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات ، و ان رفق به في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب ، و من شكا اليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم الله عزوجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين .

مسألة ٣- حيث أن القرض عقد من العقود يحتاج إلى عقد مطلقاً مهما كان معاطاة . و لا يعتبر في عقده العربية ، بل يقع بكل لغة . فيتحقق حقيقته باقباض العين و قبضها و تسلمها بهذا العنوان من دون احتياج الى صيغة . و يعتبر في المقرض و المقترض عدم السفه مطلقاً و الرشد في اليتيم إضافة إلى بلوغه مبلغ النكاح . و يعتبر القصد و الاختيار .

مسألة ٤- يعتبر في المال أن يكون عيناً مملوكاً أو ديناً بتحويله إلى من تقرضه إياه أو منفعة تقرضها . فلا يصح ما لا يصح تملكه كالخمر و الخنزير ، و لا يعتبر كونه عيناً شخصياً ، فيصح اقراض الكلي ، بأن يوقع العقد على الكلي و ان كان اقباضه لا يكون إلاّ بدفع عين شخصي . و يعتبر مع ذلك كونه مما يمكن ضبط أوصافه و خصوصياته التي تختلف باختلافها القيمة و الرغبات مثلياً كان كالحبوب و الادهان و نحوهما أو قيمياً كالأغنام و الجواري و العبيد و أمثالها ، فلا يجوز اقراض ما لا يمكن ضبط أوصافه إلاّ بالمشاهدة كاللحم و الجواهر و نحوهما .

مسألة ٥- لا بد من أن يقع القرض على معين ، فلا يصح اقراض المبهم كأحد هذين ، و ان يكون المال معيناً قدره بالكيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن و بالعد فيما يقدر بالعد ، فلا يصح اقراض صبرة من طعام جزافاً ، و لو قدر بكيلة معينة و ملء أناء معين غير الكيل المتعارف أووزن بصخرة معينة غير العيار المتعارف عند العامة لم يبعد الاكتفاء به ، لكن الاحوط خلافه .

مسألة ٦- لا يشترط في صحة القرض القبض و الاقباض ، بل يتحقق القرض بالعقد عليه فقط كما البيع و ما أشبهه .

- مسألة ٧- الأقوى أن القرض عقد لازم ، فليس للمقرض أو المقرض فسخه و الرجوع بالعين المقرضة لو كانت موجودة . و ليس للمقرض عدم الانظار و مطالبة المقرض إلا إذا حدّد قرضه بقضاء وطره .
- مسألة ٨- لو كان المال المقرض مثلياً كالحنطة و الشعير و الذهب و الفضة و نحوها ثبت في ذمة المقرض مثل ما اقترض ، و لو كان قيمياً كالغنم و نحوها ثبت في ذمته قيمته . و في اعتبار قيمة وقت الاقتراض أو قيمة حال الأداء والقضاء وجهان ، الأقوى هو وقت الاقتراض مطلقاً و ان كان عملة فليؤد سعرها لوقته وقت الاداء ، اللهم إلا إذا اقترضه بناء على ادائه بقيمة وقت الأداء .
- مسألة ٩- لا يجوز شرط الزيادة ، بأن يقرض مالاً على أن يؤدي المقرض مزيد مما اقترضه ، سواء اشترطه صريحاً أو اضمراه بحيث وقع القرض مبنياً عليه . و هذا هو الربا القرصي المحرم الذي وعدنا ذكره في الكتاب البيع و ذكرنا هناك بعض ما ورد في الكتاب و السنة من التشديد عليه . و لا فرق في الزيادة بين أن تكون عينية كما إذا أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي اثني عشر ، أو عملاً كخياية ثوب له ، أو منفعة أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده ، أو صفة مثل أن يقرضه دراهم مكسورة على أن يؤديها صحيحة . و كذا لا فرق بين أن يكون المال المقرض ربوياً بأن كان من المكيل و الموزون ، و غيره بأن كان معدوداً كالجوز البيض .
- مسألة ١٠- إذا أقرضه شيئاً و شرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤاجره بأقل من أجرته كان داخلاً في شرط الزيادة . و كذا لو باع المقرض من المقرض مالاً بأقل من قيمته و شرط عليه أن يقرضه مبلغاً معيناً ، و لا يحتال به في فرار الربا ، بل لا احتيال في الشرع مطلقاً .
- مسألة ١١- انما تحرم الزيادة مع الشرط ، و أما بدونه فلا بأس به ، بل يستحب ذلك للمقرض ، حيث أنه من حسن القضاء و خير الناس أحسنهم قضاءً ، بل يجوز ذلك اعطاءً و اخذاً لو كان الاعطاء لاجل أن يراه المقرض حسن القضاء فيقرضه كلما احتاج الى الاقتراض ، أو كان الاقتراض لاجل ان ينتفع من المقرض لكونه حسن القضاء و يكافئ من أحسن اليه بأحسن الجزاء بحيث لو لا ذلك لم يقرضه . نعم يكره أخذه للمقرض ، خصوصاً اذا كان اقراضه لاجل ذلك ، بل يستحب انه اذا أعطاه المقرض شيئاً بعنوان الهدية و نحوها يحسبه عوض طلبه ، بمعنى أنه يسقط منه بمقداره .
- مسألة ١٢- انما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض ، فلا بأس بشرطها للمقرض ، كما اذا أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي ثمانية ، أو اقراضه دراهم صحيحة على أن يؤديها مكسورة ، فما تداول بين التجار من أخذ الزيادة و اعطائها في الحوائل المسماة عندهم بصرف البرات و يطلقون عليه بيع الحوالة و شرائها ، ان كان باعطاء مقدار من الدراهم و أخذ الحوالة من المدفوع اليه بالأقل منه لا بأس به ، كما إذا احتاج أحد الى ايصال وجه الى بلد فيجيء عند التاجر و يعطي له مائة درهم على ان يعطيه الحوالة بتسعين درهماً على طرفه في ذلك البلد حيث أن في هذا الفرض يكون مائة درهم في ذمة التاجر و هو المقرض و جعل الزيادة

له . و ان كان باعطاء الأقل و أخذ الحوالة بالأكثر يكون داخلاً في الربا ، كما اذا احتاج أحد الى مقدار من الدراهم و يكون له المال في بلد آخر فيجيء عند التاجر و يأخذ منه تسعين درهماً على أن يعطيه الحوالة بمائة درهم على من كان عنده المال في بلد آخر ليدفع الى طرف التاجر في ذلك البلد ، حيث أن التاجر في هذا الفرض قد اقترض تسعين و جعل له زيادة عشرة ، فلا بد من ترك كل الحيل لأنها أشد حرمة من الربا أن يحسبونها هيناً و هو عند الله عظيم ، فلا زيادة للوقت أبداً كما لا نقيصة لاستثنائه و انما الحق هو بدل السعي و ليس الزمان سعياً لأحد .

مسألة ١٣- المال المقترض ان كان مثلياً كالدراهم و الدنانير و الحنطة و الشعير و كان وفاؤه و أداؤه باعطاء ما يماثله في الصفات من جنسه ، إن بقي على سعره الذي كان له وقت الاقتراض فيها ، و إن ترقى أو تنزل فعليه رد ما فيه سعر المال الذي اقترضه وقت الإقراض ، لأنه لا يقترض العملة القرطاسية إلا اعتباراً بسعرها ، دون أصلها إذ لا أصل له . و ان كان قيمياً فقد مرّ أنه تشتغل ذمة المقترض بالقيمة ، و انما تكون بالنقود الرائجة ، فأداؤه الذي لا يتوقف على التراضي باعطائها ، و يمكن أن يردي بجنس آخر من غير النقود بالقيمة لكنه يتوقف على التراضي . و لو كانت العين المقترضة موجودة فأراد المقرض أداء الدين بإعطائها أو أراد المقترض ذلك ، ففي جواز امتناع الآخر قوة بل هو أقرب في أداء دينه ، اللهم إلا إذا تنزلت قيمته و قد اعطاه و سعره أكثر .

مسألة ١٤- يجوز في قرض المثلي ان يشترط المقرض على المقترض ان يؤديه من غير جنسه بأن يؤدي عوض الدراهم مثلاً دنانير و بالعكس ، و يلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساويين في القيمة أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترض .

مسألة ١٥- يجب تحديد الأجل في القرض لقوله تعالى : « إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى » .

مسألة ١٦- لو شرط على المقترض أداء القرض و تسليمه في بلد معين شرطاً أن لا يكلفه أكثر مما تكلف عند إقراضه صحّ و لزم ، فإن طالبه في غير ذلك البلد لم يلزم عليه الاداء ، كما أنه لو أداه في غيره لم يلزم على المقرض القبول . و ان أطلق القرض و لم يعين بلد التسليم ، فالذي يجب على المقترض أدائه فيه لو طالبه المقرض و يجب على المقرض القبول لو أداه المقترض فيه هو بلد القرض ، و أما غيره فيحتاج الى التراضي ، و إن كان الأحوط للمقترض مع عدم الضرر و عدم الاحتياج الى مؤنة الحمل الاداء لو طالبه الغريم فيه .

مسألة ١٧- يجوز أن يشترط في القرض اعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل و كل شرط سائغ لا يكون فيه النفع للمقرض و لو كان مصلحة له .

مسألة ١٨- لو اقترض دراهم ثم أسقطها السلطان و جاء بدراهم غيرها لم يكن عليه إلا الدراهم الأولى إذا كانت فيها القيمة الأولى ، و إلا فلا بد إذ يؤديه دراهم جديدة بقيمة يوم الاقتراض ، و مثله. نعم في مثل

الصكوك المتعارفة في هذه الازمنة المسماة بالنوط و الاسكناس و غيرها إذا سقطت عن الاعتبار الظاهر اشتغال الذمة بالدرهم و الدينير التي تتناول هذه الصكوك بدلاً عنها ، لأن الاقتراض في الحقيقة يقع على الدرهم أو الدينير التي هي من النقدين و من الفضة و الذهب المسكوكين ، و ان كان في مقام التسليم و الايصال يكتفي بتسليم تلك الصكوك و ايصالها . نعم لو فرض وقوع القرض على الصك الخاص بنفسه . بأن قال مثلاً اقرضتك هذا الكاغذ الكذائي المسمى بالنوط الكذائي . كان حالها حال الدرهم في أنه إذا أسقط اعتبارها لم يكن على المقرض إلا أداء الصك ، فلا فرق بين فارقاً بين الصك و العُملة الورقية الأخرى حيث تشترك في أنها تمثل المالية ذهباً أو فضةً ، دون أصالة لها بنفسها . و هكذا الحال في المعاملات و المهور الواقعة على الصكوك .

تبصرة ٢٠ كتاب الرهن

و هو دفع العين للاستيثاق على الدين ، و يقال للعين « الرهن » و « المرهون » و لدافعها « الراهن » و لآخذها « المرتهن » ، و يحتاج الى عقد فقط دون إختصاص بلفظ .

مسألة ١- يشترط في الراهن و المرتهن البلوغ و العقل و القصد و الاختيار ، و الرشد لليتيم و لا يشترط بلوغ الحلم لغيره و لا الرشد و انما يمنع سفهه .

مسألة ٢- يشترط في صحة الرهن القبض من المرتهن باقباض من الراهن أو بإذن منه ، و لو كان في يده شيء وديعة أو عارية بل و لو غصباً فأوقعا عقد الرهن عليه كفى و لا يحتاج الى قبض جديد ، و لو رهن المشاع لا يجوز تسليمه الى المرتهن إلا برضاء شريكه ، و لكن لو سلمه اليه فالظاهر كفايته في تحقق القبض الذي هو شرط لصحة الرهن . و ان تحقق العدوان بالنسبة الى حصة شريكه فلا قبض شرعياً . إذاً . فلا اعتبار به .

مسألة ٣- انما يعتبر القبض في الابتداء و لا يعتبر استدامته ، فلو قبضه المرتهن ثم صار في يد الراهن أو غيره بإذن الراهن أو بدونه لم يضر و لم يطرأ عليه البطلان . نعم الظاهر أن للمرتهن استحقاق ادامة القبض و كونه تحت يده ، فلا يجوز انتزاعه منه حتى إذا اشترط في العقد كونه بيد الراهن لأنه . إذاً . لا معنى للرهن إلا إذا كان بيد الدائن .

مسألة ٤- يشترط في المرهون أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه و يصح بيعه ، فلا يصح رهن الدين قبل قبضه و لا المنفعة و لا الحر و لا الخمر و الخنزير و لا مال الغير إلا بأذنه أو إجازته و لا الأرض الخراجية و لا الطير المملوك في الهواء إذا كان غير معتاد عوده و لا الوقف و لو كان خاصاً .

مسألة ٥- لو رهن ما يملك و ما لا يملك في عقد واحد صح في ملكه و وقف في ملك غيره على اجازة مالكة .

مسألة ٦- لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخراجية لا اشكال في صحة رهن ما فيها مستقلاً ، و كذا مع أرضها بعنوان التبعية ، و أما رهن أرضها مستقلاً فلا اشكال فيه إذا كان التصرف فيها من حق الراهن .

مسألة ٧- لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين ، فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين شخص آخر تبرعاً و لو من غير اذنه ، و أما مع نهيه لا يجوز ، إذ يكون . إذاً . أمانة من المرتهن عند المالك ، و يقول الله تعالى : « فليؤدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ... » فليست . إذاً أمانة شرعية و لا مالكية . و كذا يجوز للمديون أن يستعير شيئاً ليرهنه على دينه ، و لو رهنه و قبضه المرتهن ليس لمالكة الرجوع و يبيعه المرتهن كما يبيع ما كان ملكاً لمن عليه الدين ، و لو بيع كان لمالكة مطالبة المستعير بما بيع به لو بيع بالقيمة أو بالأكثر و بقيمته تامة لو بيع بأقل من قيمته ، و لو عين له أن يرهنه على حق مخصوص من حيث القدر أو الحلول أو الأجل أو عند شخص معين لم يجز له مخالفته ، و لو اذنه في الرهن مطلقاً جاز له الجميع و تخير .

مسألة ٨- لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يسرع اليه الفساد قبل الاجل ، فان شرط بيعه قبل أن يطرأ عليه الفساد صح الرهن و يبيعه الراهن أو يوكل المرتهن في بيعه و ان انتع أجبره الحاكم ، فان تعذر باعه الحاكم ، و مع فقد باعه المرتهن ، فاذا بيع يجعل ثمنه رهناً . و كذلك الحال لو أطلق و لم يشترط البيع و لا عدمه ، و أما لو شرط عدم البيع إلا بعد الاجل بطل الرهن . و لو رهن مالاً يتسارع اليه الفساد فعرض ما صيره عرضه للفساد كالحنطة تبث لم يفسخ الرهن بل يباع و يجعل الثمن رهناً .

مسألة ٩- لا اشكال في أنه يعتبر في المرهون كونه معيناً ، فلا يصح رهن المبهم كأحد هذين . نعم الظاهر صحة رهن الكلي في المعين كعبد من عبيد و صاع من صبرة و شاة من هذا القطيع ، و قبضه اما بقبض الجميع أو بقبض ما عينه الراهن منه ، فاذا عين بعد العقد عبداً أو صاعاً أو شاة و قبضه المرتهن صح الرهن و لزم . و الظاهر عدم صحة رهن المجهول من جميع الوجوه ، كما اذا رهن ما في الصندوق المقفل ، و اذا رهن الصندوق بما فيه صح بالنسبة الى الظرف دون المظروف . و أما المعلوم الجنس و النوع المجهول المقدر كصبرة من حنطة مشاهدة فالظاهر صحة رهنه .

مسألة ١٠- يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة لتحقق موجبه من اقتراض أو اسلاف مال أو شراء أو استيجار عين بالذمة و غير ذلك حالاً كان الدين أو مؤجلاً ، فلا يصح الرهن على ما يقترض أو على ثمن ما يشتريه فيما بعد ، فلو رهن شيئاً ما يقترض ثم اقترض لم يصر بذلك رهناً ، و لا على الدية قبل استقرارها بتحقق الموت و ان علم أن الجناية تؤدي اليه ، و لا على مال الجعالة قبل تمام العمل .

مسألة ١١- و كما يصح في الاجارة أن يأخذ الموجر الرهن على الأجرة التي في ذمة المستأجر شرط أن لا ينتفع من الأمانة و لا أن يحسب قسم من مال الاجارة بديلها في شرط الانتفاع منها ، كذلك يصح أن يأخذ المستأجر الرهن على العمل الثابت في ذمة المؤجر .

مسألة ١٢- الظاهر أنه يصح الرهن على الاعيان المضمونة كالمغصوبة و العارية المضمونة المقبوض بالسوم و نحوها ، و أما عهدة الثمن أو المبيع أو الأجرة أو عوض الصلح و غيرها لو خرجت مستحقة للغير ففي صحة الرهن عليها تأمل و اشكال .

مسألة ١٣- لو اشترى شيئاً بثمن في الذمة جاز جعل المبيع رهناً على الثمن .

مسألة ١٤- لو رهن على دينه رهناً ثم استدان مالاً آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهناً على الثاني أيضاً و كان رهناً عليهما معاً بشرط وفاء المرتهن بديلاً للدين دون نقصان و لا بأس بالزيادة المتصلة ان لم يوجد المساوي .

مسألة ١٥- لو رهن شيئاً عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضاً باتفاق من المرتهنين كان رهناً على الحقين إلا إذا قصدا بذلك فسخ الرهن الأول و كونه رهناً على خصوص الدين الثاني .

مسألة ١٦- لو استدان اثنان من واحد كل منهما ديناً ثم رهنا عنده مالا مشتركاً بينهما و لو بعقد واحد ثم قضى أحدهما دينه انفكت حصته عن الرهانة و صارت طلقاً ، و لو كان الراهن واحداً و المرتهن متعدداً . بأن كان عليه دين لاثنتين فرهن شيئاً عندهما بعقد واحد . فكل منهما مرتهن للنصف مع تساوي الدين ، و مع التفاوت فالظاهر التقسيط و التوزيع بنسبة حقهما ، فان قضى دين أحدهما انفك عن الرهانة ما يقابل حقه . هذا كله في التعدد ابتداءً ، و كذلك التعدد الطارئ ، فلو مات الراهن عن ولدين ينفك أيضاً نصيب أحدهما بأداء حصته من الدين ، و أما لو مات المرتهن عن ولدين فأعطى أحدهما نصيبه من الدين لم ينفك بمقداره من الرهن .

مسألة ١٧- لا يدخل الحمل الموجود في رهن الحامل و لا الثمر في رهن النخل و الشجر و كذا ما يتجدد إلا إذا اشترط دخولها . نعم الظاهر دخول الصوف و الشعر و الوبر في رهن الحيوان ، و كذا الأوراق و الأغصان حتى اليابسة في رهن الشجر ، و أما اللين في الضرع و مغرس الشجر و أس الجدار . أعني موضع الأساس من الأرض . ففي دخولها تأمل و اشكال لا يبعد عدم الدخول ، و ان كان الاحوط التصالح و التراضي .

مسألة ١٨- الرهن لازم من جهة الراهن جائز من طرف المرتهن ، فليس للراهن انتزاعه منه بدون رضاه إلا أن يسقط حقه من الارتهان أو ينفك الرهن بفراغ ذمة الراهن من الدين بالاداء أو البراء أو غير ذلك ، و لو برئت ذمته من بعض الدين فالظاهر بقاء ما يقابل الدين رهناً فقط دون الجميع ، و لا سيما إذا كانت مفكوكاً .

مسألة ١٩- يجوز للراهن التصرف في الرهن ما لم يناف كونه رهناً إذ ليست المنافع داخلة فيه . و ان كان البيع أو الاجارة و غيرهما من النواقل وقف على اجارة المرتهن ، ففي مثل الاجارة تصح بالاجارة و بقيت الرهانة على حالها ، و كذلك في البيع فانه لا يصح بها و لا تبطل الرهانة حين يعلم المشتري أنه مرهون ، و لكن رهنه حينئذ غير ميسور إذا خرج عن قبضته ، اللهم إلا أن تكون . بعد . في قبضته .

مسألة ٢٠- لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون اذن الراهن ، فلو تصرف فيه بركوب أو سكنى و نحوهما ضمن العين لو تلف تحت يده للتعدي و لزمه أجرة المثل لما استوفاه من المنفعة ، و لو كان ببيع و نحوه أو باجارة و نحوها وقع فضولياً ، فإن أجاز الرهن صح و كان الثمن و الأجرة المسماة له ، و كان الثمن رهناً في البي، لم يجز لكل منهما التصرف فيه إلا بإذن الآخر ، و بقي العين رهناً في الاجارة ، و إن لم يجز كان فاسداً .

مسألة ٢١- منافع الرهن كالسكنى و الخدمة و كذا نماءاته المنفصلة كالنتاج و الثمر و الصوف و الشعر و الوبر و المتصلة كالسمن و الزيادة في الطول و العرض كلها للراهن دون مثل السكنى و الركوب ، و انما مثل الحليب و ما أشبهه إلا إذا كان خارجاً عن الرهانة . سواء كانت موجودة حال الارتهان أو وجدت بعده ، و لا يتبعه في الرهانة إلا نماءاته المتصلة .

مسألة ٢٢- لو رهن الأصل و الثمرة أو الثمرة منفردة صح ، فلو كان الدين مؤجلاً و أدركت الثمرة قبل حلول الأجل ، فإن كانت تجفف و يمكن إبقاؤها بالتجفيف جففت و إلا بيعت و كان الثمن رهناً .

مسألة ٢٣- إذا كان الدين حالاً أو حل و أراد المرتهن استيفاء حقه ، فان كان وكيلاً عن الراهن في بيع الرهن و استيفاء دينه منه له ذلك من دون مراجعة اليه ، و ان لم يكن وكيلاً عنه في ذلك ليس له أن يبيعه بل يراجع الراهن و يطالبه بالوفاء و لو ببيع الرهن أو توكله في بيعه ، فإن امتنع من ذلك رفع أمره إلى الحاكم ليلزمه بالوفاء أو البيع ، فإن امتنع على الحاكم الزامه باعه عليه بنفسه أو بتوكيل الغير و لو كان هو المرتهن نفسه ، و مع فقد الحاكم أو عدم اقتداره على الالتزام بالبيع و على البيع عليه لعدم بسط اليد باعه المرتهن بنفسه و استوفى حقه أو بعضه من ثمنه إذا ساواه أو كان أقل ، و إن كان أزيد كان الزاد عنده أمانة شرعية يوصله إلى صاحبه .

مسألة ٢٤- إذا لم يكن عند المرتهن بينة مقبولة لإثبات دينه و خاف من أنه لو اعترف عند الحاكم بالرهن جحد الراهن للدين فأخذ منه الرهن بموجب اعترافه و طولب بالبينة على حقه جاز له بيع الرهن من دون مراجعة إلى الحاكم و كذا لو مات المرتهن و خاف الراهن جحد الوارث .

مسألة ٢٥- لو وفى بيع بعض الرهن بالدين اقتصر علي] على الأحوط لو لم يكن أقوى و بقي الباقي امانة عنده ، إلا إذا لم يمكن التبويض و لو من جهة عدم الراغب أو كان فيه ضرر على المالك فيباع الكل .

- مسألة ٢٦- إذا كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه و دابة ركوبه لا يجوز للمرتهن بيعه و استيفاء طلبه منه كسائر الرهون لقوله تعالى : « فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » .
- مسألة ٢٧- إذا كان الراهن مفلساً أو مات و عليه ديون للناس كان المرتهن أحق من باقي الغرماء باستيفاء حقه من الرهن ، فان فضل شيء يوزع على الباقيين بالحصص ، و ان نقص عن حقه استوفى بعض حقه من الرهن و يضرب بما بقي مع الغرماء في سائر أموال الراهن لو كان .
- مسألة ٢٨- الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف أو تعيب من دون تعد و تفريط . و لو كان في يده مضموناً لكونه مغصوباً أو عارية مضمونة مثلاً ثم ارتهن عنده زال الضمان بزوال اليد الضامنة إذا أصبحت أمينة بنفس الرهن . و كذا إذا أذن له المالك في بقاءه تحت يده فيرتفع الضمان على الأقوى ، و إذا انفك الدين بسبب الاداء أو البراء أو غير ذلك يبقى أمانة المالكية في يده لا يجب تسليمه إلى المالك إلا مع المطالبة إلا مع المطالبة كسائر الأمانات .
- مسألة ٢٩- لا تبطل الرهانة بموت الراهن و لا بموت المرتهن ، فينتقل الرهن الى ورثة الراهن مرهوناً على دين مورثهم و ينتقل الى ورثة المرتهن حق الرهانة ، فان امتنع الراهن من استيمانهم كان له ذلك ، فان اتفقوا على أمين و إلا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ، و ان فقد الحاكم فعدول المؤمنين .
- مسألة ٣٠- إذا ظهر للمرتهن أمارات الموت يجب عليه الوصية بالرهن و تعيين المرهون و الراهن و الاشهاد كسائر الودائع ، و لو لم يفعل كان مفرطاً و عليه ضمانه .
- مسألة ٣١- لو كان عنده الرهن قبل موته ثم مات و لم يعلم بوجوده في تركته لا تفصيلاً و لا إجمالاً و لم يعلم كونه تالفاً بتفريط منه لم يحكم به في ذمته و لا بكونه موجوداً في تركته ، بل يحكم بكونها لورثته . نعم لو علم أنه قد كان موجوداً في أمواله الباقية الى بعد موته و لم يعلم أنه بعد باق فيها أم لا . كما إذا كان سابقاً في صندوقه داخل في الأموال التي كانت فيه و بقيت الى زمان موته و لم يعلم أنه قد أخرجه و أوصله الى مالكة أو باعه و استوفى ثمنه أو تلف بغير تفريط منه أم لا . يبعد أن يحكم ببقائه فيها لعدم ثبوت اصل الرهن ، أم لا يبعد استصحاباً و لا سيما إذا طلبه الراهن .
- مسألة ٣٢- لو اقترض من شخص ديناراً مثلاً برهن و ديناراً آخر منه بلا رهن ثم دفع اليه ديناراً بنية الاداء و الوفاء ، فان نوى كونه عن ذي الرهن سقط و انفك رهنه ، و ان نوى كونه عن الآخر لم ينفك الرهن و بقي دينه ، و ان لم يقصد إلا أداء دينار من الدينارين من دون تعيين كونه عن ذي الرهن أو غيره لا اشكال في عدم انفكاك الرهن . و هل يوزع ما دفعه على الدينين فإذا أكمل أداء دين ذي الرهن انفك رهنه ، أو يحسب ما دفعه أداء لغير ذي الرهن و يبقى ذو الرهن بتمامه لا ينفك رهنه إلا بأدائه ؟ وجوه أحسنها التهاتر بين ما رده و أحد الدينارين ، فعليه أن يرد عليه ما يقابل الدينار المؤدى « فَلْيُوَدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمَانَتِهِ » إذ لا مقابل لها من الدين .

تبصرة ٢١ كتاب الحجر

و هو في الأصل بمعنى المنع ، و شرعاً كون الشخص ممنوعاً في الشرع عن التصرف في ماله بسبب من الأسباب ، و هي كثيرة نذكر منها ما هو العمدة ؛ و هي : الصغر و السفه و الفس و مرض الموت .
القول في الصغر

مسألة ١- الصغير . و هو الذي لم يبلغ حدّ البلوغ . لا يحجر عليه إذا كان عاقلاً ، و يحجر عليه و ان بلغ النكاح حتى تؤنسوا منه رشداً إذا كان يتيماً .

مسألة ٢- كما أن الصبي إذا لم يكن عاقلاً محجور عليه بالنسبة محجور بالنسبة إلى ذمته ، فلا يصح منه الاقتراض و لا البيع و الشراء في الذمة بالسلم و النسيئة و أما ان كان مدة الاداء مصادفة لزمان البلوغ فهو . عند بلوغه . بالخيار ان اشترطنا بلوغه عند معاملته . و كذلك بالنسبة الى نفسه فلا ينفذ منه التزويج و الطلاق و لا اجارة نفسه و لا جعل نفسه عاملاً في المضاربة أو المزارعة أو المساقاة و غير ذلك . نعم يجوز حيازته المباحات بالاحتطاب و الاحتشاش و نحوهما و يملكها بالنية ، بل و كذا يملك الجعل في الجعالة بعمله و إن لم يأذن له الولي فيهما .

مسألة ٣- يعرف البلوغ في الذكر و الأنث بأحد أمور ثلاثة :

الأول : نبات الشعر الخشن على العانة ؛ و لا اعتبار بالزغب و الشعر الضعيف .

الثاني : خروج المنى ، سواء خرج يقظة أو نوماً بجماع أو احتلام أو غيرهما .

الثالث : السن ، و هو في الذكر و الأنثى تسع سنين للصلاة و ثلاثة عشر سنة للصوم .

مسألة ٤- لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي ، بل لابد معه من الرشد إذا كان يتيماً و عدم السفه بمعنى الذي سنبيته .

مسألة ٥- ولاية التصرف في مال الطفل و النظر في مصالحه و شؤونه لأبيه و جده لأبيه و لأمه ، و مع فقدهم للقيم من أحدهم ؛ و هو الذي أوصى أحدهم بأن يكون ناظراً في أمره ، و مع فقد الوصي يكون الولاية و النظر للحاكم الشرعي ، و أما الأم و الأخ فضلاً عن الأعمام و الأخوال فلا ولاية لهم عليه بحال . نعم الظاهر ثبوتها لعدول المؤمنين و أخرى منهم إذا كانوا هم عدولاً مع فقد الحاكم .

مسألة ٦- الظاهر أنه لا يشترط العدالة في ولاية الأب و الجد ، بل تكفي الثقة ، بل هي كافية مطلقاً مهما كانت العدالة أولى . لكن متى ظهر للحاكم و لو بقرائن الأحوال الضرر منهما على المولى عليه عزلهما و منعهما من التصرف في أمواله ، و لا يجب عليه الفحص عن عملهما و تتبع سلوكهما .

مسألة ٧- الأب و الجد مشتركان في الولاية : فينفذ تصرف السابق منهما و يلغى تصرف اللاحق ؛ و لو اقتربنا ففي تقدم الجد أو الأب أو عدم الترجيح و بطلان تصرف كليهما وجوه ، أقواها تقدم الجد إذا كانت غيبته أوفى أو متساويين ، و إلا فالأغبط .

مسألة ٨- الظاهر أنه لا فرق بين الجد القريب و البعيد ، فلو كان له أب و جد و أب الجد و جد الجد اشتركوا كلهم في الولاية .

مسألة ٩- يجوز للولي بيع عقار الصبي مع الحاجة و اقتضاء المصلحة ، فإن كان البائع هو الأب أو الجد جاز للحاكم تسجيله و إن لم يثبت عنده أنه مصلحة ، و أما غيرهما كالوصي ، فلا يسجله إلا بعد ثبوت كونه مصلحة عنده على الأحوط .

مسألة ١٠- يجوز للولي المضاربة بمال الطفل و ابضاعه بشرط وثيقة العامل و أمانته ، فإن دفعه إلى غيره ضمن .

مسألة ١١- يجوز للولي تسليم الصبي إلى أمين يعلمه الصنعة أو إلى من يعلمه القراءة و الخط و الحساب و العلوم العربية و غيرها من العلوم النافعة لدينه و دنياه ، و يلزم عليه أن يصونه عما يفسد أخلاقه فضلاً عما يضر بعقائده .

مسألة ١٢- يجوز لولي اليتيم افراده بالمأكل و الملبوس من ماله و أن يخلطه بعائلته و بحبسه كأحدهم فيوزع المصارف عليهم على الرؤوس ، لكن هذا بالنسبة إلى المأكل و المشروب و أما الكسوة فيحسب على كل شخص كسوته ، و كذلك الحال في اليتامى المتعددين ، فيجوز لمن يتولى انفاقهم افراد كل واحد منهم و ان يخلطهم في المأكل و المشروب و يوزع المصارف عليهم على الرؤوس دون الكسوة فإنه يثبت و يحسب على كل واحد ما يحتاج اليه منها .

مسألة ١٣- إذا كان للصغير مال على غيره جاز للولي أن يصلحه عنه ببعضه مع المصلحة ؛ و لكن لا يحل على المتصالح باقي المال و ليس للولي اسقاطه بحال .

مسألة ١٤- المجنون كالصغير في جميع ما ذكر . نعم في ولايت الأب و الجد و وصيهما عليه إذا تجدد جنونه بعد بلوغه و رشده أو كونها للحاكم اشكال ، فلا يترك الاحتياط بتوافقهما معاً .

مسألة ١٥- ينفق الولي على الصبي بالاقتصاد لا بالاسراف و لا بالتقتير ملاحظاً له عاداته و نظرائه و أطعمه و كسائه ما يليق بشأنه .

مسألة ١٦- لو ادعى الولي الانفاق على الصبي أو على ماله أو دوابه بالمقدار اللائق و أنكر بعد البلوغ أصل الانفاق أو كفيئته ، القول قول الولي و لا حاجة الى يمينه بعد ايمانه و وثاقته و أمانته إلا أن يكون مع الصبي البيينة .

القول في السفه

السفيه هو خفيف العقل اقتصادياً أو شرعياً و بينهما عموم من وجه ، فان كان سفياً شرعياً يصرف ماله في محرم على قوته في عقله اقتصادياً يحكم عليه بأحكام السفاهة . و هو محجور عليه شرعاً لا ينفذ تصرفاته في ماله ببيع و صلح و اجارة و ايداع و غيرها و عارية ، و لا يتوقف حجره على حكم الحاكم على الأقوى . و لا فرق بين أن يكون سفهه متصلاً بزمان صغره أو تجدد بعد البلوغ ، فلو كان سفياً ثم حصل له الرشد ارتفع حجره ، فإن عاد إلى حالته السابقة حجر عليه ، و لو زالت فك حجره ، و لو عاد عاد الحجر عليه و هكذا .

مسألة ١- ولاية السفيه للأب و الجد و وصيهما إذا بلغ سفياً ، و في من طراً عليه السفه بعد البلوغ للمؤمنين مهما كان التعيين بيد الحاكم الشرعي ابتعاداً عن الاختلاف و الفوضى ، ثم السفاهة تجبر السفيه في عقلها الاقتصادي فقط لا فيما ليس فيه سفياً .

مسألة ٢- كما أن السفيه محجور عليه في أمواله كذلك في ذمته ، بأن يتعهد مالياً أو عملاً ؛ فلا يصح اقتراضه و ضمانه و لا بيعه و شراؤه بالذمة و لا اجارة نفسه و لا جعل نفسه عاملاً في المضاربة أو المزارعة أو المساقاة و غير ذلك .

مسألة ٣- معنى عدم نفوذ تصرفات السفيه عدم استقلاله ؛ فلو كان بإذن الولي أو اجازته صح و نفذ . نعم في مثل العتق و الوقف مما لا يجري فيه الفضولية يشكل صحته بالاجازة اللاحقة من الولي : و لو أوقع معاملة في حال سفهه ثم حصل له الرشد فأجازها كانت كاجازة الولي .

مسألة ٤- لا يصح زواج السفيه بدون إذن الولي أو اجازته ، لكن يصح طلاقه و ظهاره و خلعه و يقبل اقراره إذا لم يتعلق بالمال كما لو أقر بالنسب أو بما يوجب القصاص و نحو ذلك ، و لو أقر بالسرقة لا يقبل في القطع و هو أهم من المال و كذلك ساير اقراراته المستلزمة لحد أو تعزير .

مسألة ٥- لو وكل السفيه أجنبي في بيع أو هبة أو اجارة مثلاً لا يجوز إلا إذا كان وكالة في المعاملة .

مسألة ٦- إذا حلف السفيه أو نذر على فعل شيء أو تركه مما لا يتعلق بماله في انعقاده اشكال حين يستلزم حنثه كفارة مالية .

مسألة ٧- لو كان للسفيه حق القصاص جاز أن يعفو عنه ، بخلاف الدية و أرش الجناية .

مسألة ٨- إذا اطلع الولي على بيع أو شراء مثلاً من السفيه و لم ير المصلحة في اجازته ، فإن لم يقع إلا بمجرد العقد ألغاه ، و ان وقع تسليم و تسلم للعوضين فما سلمه إلى الطرف الآخر يسترده و يحفظه و مخا تسلمه و كان موجوداً يرده إلى مالكة و إن كان تالفاً ضمنه السفيه ، فعليه مثله أو قيمته لو قبضه بغير اذن من مالكة و إن كان بإذن منه و تسليمه لم يضمنه و قد تلف من مال مالكة . نعم يقوى الضمان لو كان

المالك الذي سلمه الثمن أو المبيع جاهلاً بحاله ، خصوصاً إذا كان التلف منه ، و كذا الحال فيما لو اقترض السفية و اتلف المال .

مسألة ٩- لو أودع انسان وديعة عند السفية فأتلفها ضمنها على الأقوى ، سواء علم المودع بحاله أو جهل بها . نعم لو تلف عنده يضمنه مع تفريطه ، ثم لا يجوز إعطاء مالٍ للسفيه لأنه تضييع له : « وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » .

مسألة ١٠- لا يسلم إلى السفية ماله ما لم يحرز رشده ، و إذا اشتبه حاله يختبر ، بأن يفوض اليه مدة معتداً بها بعض الأمور مما يناسب شأنه كالبيع و الشراء و الاجارة و الاستيجار لمن يناسبه مثل هذه الأمور و الرتق و الفتق في بعض الأمور مثل مباشرة الانفاق في مصالحه أو مصالح الولي و نحو ذلك فيمن يناسبه ذلك . و في السفية يفوض اليها ما يناسب النساء من ادارة بعض مصالح البيت و المعاملة مع النساء من الاجارة و الاستيجار للخياطة أو الغزل و النساجة و أمثال ذلك ، فإن أنس منه الرشد . بأن رأى منه المداقة و المكايسة و التحفظ عن المغابنة في معاملاته و صيانة المال من التضييع و صرفه في موضعه و جريه مجاري العقلاء . دفع اليه ماله و إلا فلا .

مسألة ١١- الصبي إذا كان يتيماً يشترط في رد ماله اليه كلا البلوغ و الرشد ، و إلا فلا يشترط إلا العقل .

القول في المفلس

و هو من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه .

مسألة ١- من كثرت عليه الديون و لو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف فيها بأنواعه ولكن لا ينفذ أمره فيها لأنه تضييع لأموال المسلمين سواء حجر عليه الحاكم الشرعي أم لا ، فهل إذا لم يكن حجره من الحاكم فهو مبسوط اليد في تضييع أموال المسلمين ، أو إذا لم يكن في تصرفه تضييع لأموالهم ينفذ حجر الحاكم في عدم نفوذ تصرفه !؟

مسألة ٢- لا يجوز الحجر على المفلس إلا بشروط أربعة :

الأول : أن تكون ديونه ثابتة شرعاً .

الثاني : أن تكون أمواله من عروض و نقود و منافع و ديون على الناس ما عدا مستنبيات الدين قاصرة عن ديونه .

الثالث : أن تكون الديون حالة ، أو مؤجلة و لا يقدر على أداء ديونه مستقبلاً بنفس السند .

الرابع : أن يطالب الغرماء منه حقهم ، و لا يشترط رجوعهم كلاً أو بعضاً الى الحاكم و التماسهم منه الحجر عليه .

مسألة ٣- بعد ما تمت الشروط الأربعة و حجر عليه الحاكم و حكم بذلك تعلق حق الغرماء بأمواله ، و لا يجوز له التصرف فيها بعوض كالبيع و الاجارة و بغير عوض كالوقف و الهبة إلا بإذنهم أو اجازتهم . و

إنما يمنع عن التصرفات الابتدائية ، فلو اشترى شيئاً سابقاً بخيار ثم حجر عليه فالخيار باق و كان له فسخ البيع و اجازته شرط أن يكون أعماله لصالح الغرماء أو لا ينقص حقهم . نعم لو كان له حق مالي سابقاً على الغير ليس له اسقاطه و ابرأؤه كلاً أو بعضاً .

مسألة ٤- يمنع عن التصرف في أمواله الموجودة في زمان الحجر عليه ، و كذلك الأموال المتجددة الحاصلة له بغير اختياره كالارث أو باختياره بمثل الاحتطاب و الاصطياد و قبول الوصية و نحو ذلك فلا اشكال في الحجر عليها ايضاً ما دامت اموال الناس في خطر ، فعليه تحصيل ما يفي بما عليه من ديونه دون أن يتصرف فيها إلا قدر ضروراته المعيشية .

مسألة ٥- لو أقر بعد الحجر بدين سابق صح و شارك المقر له مع الغرماء ، و كذا لو أقر بدين لاحق و أسنده إلى سبب لا يحتاج إلى رضا الطرفين مثل الاتلاف و الجناية و نحوهما ، و كذا لو أسنده إلى سبب يحتاج إلى ذلك كالاقتراض و الشراء بما في الذمة و نحو ذلك نفذ الاقرار في حقه و يشارك المقر له مع الغرماء مهما كان ترتب في أداء دينه فعهده في ذلك ، لأن ذلك العزيم كمن سبق مثلهم في حرمة ماله .

مسألة ٦- لو أقر بعين من الأعيان التي تحت يده لشخص لا اشكال في نفوذ اقراره في حقه ، فلو سقط حق الغرماء و انفك الحجر لزمه تسليمها إلى المقر له أخذاً باقراره ، و أما نفوذه في حق الغرماء بحيث تدفع إلى المقر له في الحال ففيه اشكال الأقوى هو الأخذ باقراره مطلقاً .

مسألة ٧- بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس و منعه عن التصرف في أمواله يشرع في بيعها و قسمتها بين الغرماء بالحصص و على نسبة ديونهم مستثنياً منها مستثنيات الدين و قد مرّت في كتاب الدين ، و كذا أمواله المرهونة عند الديان لو كان ، فإن المرتهن أحق باستيفاء حقه من الرهن الذي عنده و لا يحاصه فيه سائر الغرماء ، و قد مرّ في كتاب الرهن .

مسألة ٨- إن كان من جملة مال المفلس عين اشتراها و كان ثمنها في ذمته كان البائع بين أن يفسخ البيع و يأخذ عين ماله و بين الضرب مع الغرماء بالثمن و لو لم يكن له مال سواها .

مسألة ٩- قيل هذا الخيار على الفور ، فإن لم يبادر بالرجوع في العين تعين له الضرب مع الغرماء ، و هو أحوط ، لكن الظاهر العدم . نعم ليس له الافراط في تأخير الاختيار بحيث يعطل أمر التقسيم على الغرماء ، فإذا وقع منه ذلك خيره الحاكم بين الأمرين ، فإن امتنع عن اختيار أحدهما ضربه مع الغرماء بالثمن .

مسألة ١٠- لا يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين ، فله الرجوع حفاظاً على ماله و عليه رجعه بنفس السند .

مسألة ١١- لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع أن يرجع اليها على الأظهر .

- مسألة ١٢- المقرض كالبائع في أن له الرجوع في العين المقترضة لو وجدها عند المقرض ، بل و كذا الموجر ، فإن له فسخ الاجارة إذا حجر على المستأجر قبل استيفاء المنفعة .
- مسألة ١٣- لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المبيعة أو المقترضة كان لهما الرجوع إلى الموجود بحصته من الدين و الضرب بالباقي مع الغرماء ، كما أن لهما الضرب بتمام الدين معهم ، و كذا إذا استوفى المستأجر بعض المنفعة كان للمؤجر فسخ الاجارة بالنسبة إلى ما بقي من المدة بحصتها من الاجرة و الضرب مع الغرماء بما قابلت المنفعة الماضية ، كما أن له الضرب معهم بتمام الاجرة .
- مسألة ١٤- لو زادت في العين المبيعة أو المقترضة زيادة متصلة كالسمن تتبع الأصل ، فيرجع البائع أو المقرض إلى العين كما هي ، و أما الزيادة المنفصلة كالحمل و الولد و اللبن و الثمر على الشجر فهي للمشتري و المقرض و ليس للبائع و المقرض الرجوع إلى الأصل .
- مسألة ١٥- لو تعيبت العين عند المشتري مثلاً ، فإن كان بأفة سماوية أو بفعل المشتري فللبائع أن يأخذها كما هي بدل الثمن و ان يضرب بالثمن مع الغرماء ، و أما إن كان بفعل الأجنبي فالبايع بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بتمام الثمن و بين أن يأخذ العين معيباً ، و حينئذ فيحتمل أن يضارب الغرماء في جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة الارش إلى قيمة العين ، و يحتمل أن يضاربهم في تمام الارش ، فإذا كان الثمن عشرة و قيمة العين عشرين و ارش النقصان أربعة خمس القيمة ، فعلى الأول يضاربهم في اثنين و على الثاني في أربعة ، و لو فرض العكس . بأن كان الثمن عشرين و القيمة عشرة و كان الارش اثنين خمس العشرة يكون الأمر بالعكس يضاربهم في أربعة على الأول و في اثنين على الثاني ، و المسألة محل اشكال ، فالأحوط للبائع أن يقتصر على أقل الأمرين و هو الاثنان في الصورتين و الاحوط المصالحة ، و كذا لو تعيبت بفعل البائع فهو هنا كغيرهما من الأجانب .
- مسألة ١٦- لو اشترى أرضاً فأحدث فيها بناءً أو غرساً ثم فلس كان للبائع الرجوع إلى أرضه ، لكن البناء و الغرس للمشتري و ليس له حق البقاء و لو بالاجرة ، فإن تراضيا على البقاء مجاناً أو بالاجرة و إلا فللبائع الزامه بالقلع لكن مع دفع الارش ، كما أن للمشتري القلع لكن مع طم الحفر ، و الأحوط للبائع عدم الزامه بالقلع و الرضا ببقائه و لو بالاجرة إذا أراده المشتري .
- مسألة ١٧- لو خلط المشتري مثلاً ما اشتراه بماله ، فإن كان بغير جنسه ليس للبائع الرجوع في ماله و بطل حقه من العين ، و إن كان بجنسه كان له ذلك سواء خلط بالمساوي أو الارداً أو الأجود ، و بعد الرجوع يشارك المفلس بنسبة ماله في المقدار لكن فيما إذا اختلط بالمساوي اقتسماه عيناً بنسبة ماله . و أما في غيره فيبيع المجموع و يخلص كل منهما من الثمن بنسبة قيمة ماله : فإذا خلط مثلاً من الزيت يسوى درهماً بمنّ من زيت يسوى درهمين يقسم الثمن أي المخلوط إذ قد يكون للخلط مدخل في زيادة القيمة على نصف المجموع بينهما أثلاثاً ، و إذا أراد أحدهما البيع ليس للآخر الامتناع . نعم لصاحب الأجود مطالبة القسمة

العينية بنسبة مقدار المالين ، فإنه قد رضي بدون حقه و ليس للآخر الامتناع و مطالبة البيع و تقسيم الثمن بنسبة القيمة . هذا و لكن في أصل المسألة . و هو كون البائع أحق بماله في صورة الامتزاز . عندي تأمل و اشكال ، فالأحوط عدم الرجوع إلا مع رضی الغرماء .

مسألة ١٨- لو اشترى غزلاً فنسجه أو دقيماً فخبزه أو ثوباً فقصره أو صبغة لم يبطل حق البائع من العين بدون اشكال في الأولين لبقاء أصل العين مهما قسم الثمن بينه و بين ما صنع فيها .

مسألة ١٩- غريم الميت كغريم المفلس ، فإذا وجد عين ماله في تركته كان له الرجوع اليه ، لكن بشرط أن يكون ما تركه وافياً بدين الغرماء ، و إلا فليس له ذلك بل هو كسائر الغرماء يضرب بدينه معهم و إن كان الميت قد مات محجوراً عليه .

مسألة ٢٠- يجري على المفلس إلى يوم قسمة ماله نفقته و كسوته و نفقة من يجب عليه نفقته و كسوته على ما جرت عليه عادته ، و لو مات قدم كفنه بل و سائر مؤن تجهيزه من الصدر و الكافور و ماء الغسل و نحو ذلك على حقوق الغرماء و يقتصر على الواجب على الأحوط ف و إن كان القول باعتبار المتعارف بالنسبة إلى أمثاله لا يخلو من قوة .

مسألة ٢١- لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر انتقض القسمة على الأقوى.

القول في المرض

المريض إذا لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف في ماله بما شاء و كيف شاء و ينفذ جميع تصرفاته في جميع ما يملكه إلا ما يضر بالورثة أو فيما أوصى بأن يصرف شيء بعد موته فإنه لا ينفذ فيما زاد على ثلث ما يتركه ، كما أن الصحيح أيضاً كذلك و يأتي تفصيل ذلك في محله . و أما إذا اتصل مرضه بموته لا اشكال في عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره ، كما أنه لا اشكال في نفوذ عقوده المعاوضية بماله كالبيع بثمن المثل و الاجارة بأجرة المثل و نحو ذلك ، و كذا أيضاً لا اشكال في جواز انتفاعه بماله بالأكل و الشرب و الانفاق على نفسه و من يعوله و الصرف على اضيافه و في مورد يحفظ شأنه و اعتباره و غير ذلك . و بالجملة كل صرف يكون فيه غرض عقلائي مما لا يعد سرفاً و تبذيراً أي مقدار كان ، و إنما الاشكال و الخلاف في مثل الهبة و العتق و الوقف و الصدقة و الابرء و الصلح بغير عوض و نحو ذلك من التصرفات التبرعية في ماله مما لا يقابل بالعوض و يكون فيه اضرار بالورثة ، وهي المعبر عنها بالمنجزات و انها ليس للمورث مطلقاً . كما أشرنا . أن يتصرف ما يضر بالورثة مهما كان صحيحاً أو صح قبل موته .

مسألة ١- لا اشكال و لا خلاف في أن الواجبات المالية التي يؤديها المريض في مرض موته كالخمس و الزكاة و الكفارات تخرج من الأصل .

- مسألة ٢- البيع و الاجارة المحاباتيان كالهبة بالنسبة إلى ما حاباه ، فيدخلان في المنجزات التي هي محل الاشكال و الخلاف ، فإذا باع شيئاً يسوى مائة خمسين فقد أعطى المشتري خمسين كما إذا وهبه .
- مسألة ٣- و ان كانت الصدقة من المنجزات كما أشرنا اليه لكن الظاهر أنه ليس منها ما يتصدق المريض لأجل شفائه و عافيته ، بل هي ملحقة بالمعاوضات فكأن المريض يشتري به حياته و سلامته .
- مسألة ٤- لو قلنا بكون المنجزات تنفذ من الثلث يشكل القول به في المرض الذي يطول سنة أو سنتين أو أزيد إلا فيما إذا وقع التصرف في أواخره القريب من الموت ، بل ينبغي أن يقتصر على المرض المخوف الذي يكون معرضاً للخطر و الهلاك ، فمثل حمى يوم خفيف اتفق الموت به على خلاف مجاري العادة يمكن القول بخروجه ، كما أنه ينبغي الاقتصار على ما إذا كان الموت بسبب ذلك المرض الذي وقع التصرف فيه ، فإذا مات فيه لكن بسبب آخر من قتل أو افتراس سبع أو لذع حية و نحو ذلك يكون خارجاً .
- مسألة ٥- لا يبعد أن يلحق بالمرض حال كونه معرض للخطر و الهلاك ، كأن يكون في حال المراماة في الحرب أو في حال اشراف السفينة على الغرق أو كانت المرأة في حال الطلق .
- مسألة ٦- لو أقرّ بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو أجنبي ، فإن كان مأموناً غير متهم نفذ اقراره في جميع ما أقر به و إن كان زائداً على ثلث ماله بل و إن استوعبه ، و إلا فلا ينفذ أبداً ما هو غير مأمون . و المراد بكونه متهماً وجود أمارات يظن معها بكذبه ، كأن يكون بينه و بين الورثة معاداة يظن معها بأنه يريد بذلك اضرارهم ، أو كان له محبة شديدة مع المقرّ له يظن معها بأنه يريد بذلك نفعه .
- مسألة ٧- إذا لم يعلم حال المقرّ و أنه كان متهماً أو مأموناً ففي الحكم بنفوذ اقراره في الزائد على الثلث و عدمه اشكال ، و لا حاجة الى التصالح ما لم يكن متهماً .
- مسألة ٨- انما يحسب الثلث في مسألتى المنجزات و الاقرار بالنسبة إلى مجموع ما يتركه في زمان موته من الأموال عيناً أو ديناً أو منفعة أو حقاً مالياً يبذل بأزائه المال كحق التحجير ، و هل تحسب الدية من التركة و تضم اليها و يحسب الثلث بالنسبة إلى المجموع أم لا ؟ وجهان بل قولان ، لا يخلو أولهما من رجحان .
- مسألة ٩- ما ذكرنا من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث في الوصية و في المنجزات على القول به انما هو إذا لم يجز الورثة و إلا نفذتا بلا اشكال ، و لو أجاز بعضهم نفذ بمقدار حصته ، و لو أجازوا بعضاً من الزائد عن الثلث نفذ بقدره .
- مسألة ١٠- لا اشكال في صحة اجازة الوارث بعد موت المورث ، و هل تصح منه في حال حياته بحيث تلزم عليه و لا يجوز له الرد بعد ذلك أم لا ؟ قولان أقواهما الأول ، خصوصاً في الوصية ، و إذا ردّ في حال الحياة يمكن أن يلحقه الاجازة بعد ذلك على الأقوى .

و هو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر . و حيث أنه عقد من العقود يحتاج إلى ايجاب صادر من الضامن و قبول من المضمون له ، و يكفي في الأول كل لفظ أو سواه دال بالمتفاهم العرفي على التعهد المزبور و لو بضميمة القرائن ؛ مثل أن يقول : « ضمنت لك » أو « تعهدت لم الدين الذي لك على فلان » و نحو ذلك ، و في الثاني كل ما دل على الرضا بذلك ، و يعتبر فيه رضاء المضمون عنه إذ قد يذله و يمن عليه و هو لا يرضى به فلأنّ المضمون عنه طرف في عقد الضمان فلا بد من رضاه كالضامن و المضمون له .

مسألة ١- يشترط في كل من الضامن و المضمون له أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً دون حجره أو المضمون له ثم و يكفي عقله دون سفه ، ثم بلوغات أخرى كالنكاح و الحج و الصوم ، فلا يكفي البلوغ عقلياً ، حيث تفرض مثل الصلاة ، للصوم حيث يشترط فيه بلوغ الجسم ، و « مَن بَلَغَ » في القرآن تشمل . ككل . البلوغ عقلياً و من ثم لا يشترط ذلك كله في المضمون عنه ، فلا يصح ضمان الصبي و لا الضمان له و لكن يصح الضمان عنه و هكذا .

مسألة ٢- يشترط في صحة الضمان أمور :

منها : التتجيز ، فلو علق على أمر كأن يقول أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبي أو أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا أو إن لم يف أصلاً صح ما هو عقد عرفي عقلائي .

و منها : كون الدين الذي يضمنه ثابتاً أو ما يثبت كأقرض فلاناً و أنا ضامن ، سواء كان مستقراً كالقرض و الثمن أو المثلث في البيع الذي لا خيار فيه أو متزلزلاً كأحد العوضين في البيع الخياري أو كالمهر قبل الدخول و نحو ذلك .

و منها : تميز الدين و المضمون له و المضمون عنه ، بمعنى عدم الابهام و التردد ، فلا يصح ضمان أحد الدينين و لو لشخص معين على شخص معين ، و لا ضمان دين أحد الشخصين و لو لواحد معين ، و لا ضمان دين أحد الشخصين و لو على واحد معين . نعم لو كان الدين معيناً في الواقع و لم يعلم جنسه أو مقداره أو كان المضمون له أو المضمون عنه متعيناً في الواقع و لم يعلم شخصه صح على الأقوى ، خصوصاً في الأخيرين . فلو قال ضمنت ما لفلان على فلان و لم يعلم أنه درهم أو دينار أو أنه دينار أو ديناران صح على الأصح ، و كذا لو قال ضمنت الدين الذي على فلان لمن يطلبه من هؤلاء العشرة و يعلم بأن واحداً منهم يطلبه و لم يعلم شخصه ثم قبل بعد ذلك الواحد المعين الذي يطلبه ، أو قال ضمنت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء و لم يعلم شخصه صح الضمان على الأقوى .

مسألة ٣- إذا تحقق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن و برئت ذمته ، فإذا أبرأ المضمون له . و هو صاحب الدين . ذمة الضامن برئت الذمتان الضامن و المضمون عنه ، و إذا أبرأ ذمة المضمون عنه كان لغواً لأنه لم يشتغل ذمته بشيء حتى يبرئه .

مسألة ٤- الضمان لازم من طرف الضامن فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقاً ، و كذا من طرف المضمون له إلا إذا كان الضامن معسراً وقت الأداء حالاً أو مستقبلاً و كان المضمون له جاهلاً باعساره ، فإنه يجوز له فسخ الضمان و الرجوع بحقه على المضمون عنه . و المدار على الاعسار حال الضمان ، فلو كان موسراً في تلك الحال ثم اعسر لم يكن له الخيار ، كما أنه لو كان معسراً ثم أيسر لم يزل الخيار .

مسألة ٥- يجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن والمضمون له على الأقوى .

مسألة ٦- يجوز ضمان الدين الحال حالاً و مؤجلاً ، و كذا ضمان الدين المؤجل و حالاً ، و كذا يجوز ضمان الدين المؤجل مؤجلاً بأزيد من أجله و بأنقص منه .

مسألة ٧- إذا ضمن من دون إذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه ، و ان كان باذنه فله الرجوع عليه لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان ، و انما يرجع عليه بمقدار ما أداه ، فلو صالح المضمون له مع الضامن الدين بنصفه أو ثلثه أو ابرأ ذمته عن بعضه لم يرجع عليه بالمقدار الذي سقط عن ذمته بالمصالحة أو الابراء .

مسألة ٨- إذا كان الضمان باذن المضمون عنه فانما يرجع عليه بالاداء فيما إذا حلّ أجل الدين الذي كان على المضمون عنه ، و إلا فليس له الرجوع عليه إلا بعد حلول أجله ، فلو ضمن الدين المؤجل حالاً أو الدين المؤجل بأقلّ من أجله فأداه ليس له الرجوع عليه إلا بعد حلول أجل الدين ، و أما لو كان بالعكس . بأن ضمن الدين الحال مؤجلاً أو المؤجل بأكثر من أجله فأداه و لو برضى المضمون له قبل حلول أجله . جاز له الرجوع اليه بمجرد الاداء ، و كذا لو مات قبل انقضاء الأجل فحل الدين و أداه الورثة من تركته كان لهم الرجوع على المضمون عنه .

مسألة ٩- لو ضمن بالاذن الدين المؤجل مؤجلاً فمات قبل انقضاء الأجلين و حلّ ما عليه فأخذ من تركته ليس لورثته الرجوع إلى المضمون عنه إلا بعد حلول أجل الدين الذي كان عليه ، و لا يحلّ الدين بالنسبة إلى المضمون عنه بموت الضامن و إنما يحل بالنسبة اليه .

مسألة ١٠- لو دفع المضمون عنه الدين إلى المضمون له من دون اذن الضامن برئت ذمته و ليس له الرجوع عليه .

مسألة ١١- يجوز الترامي في الضمان ، بأن يضمن مثلاً عمرو عن زيد ثم يضمن بكر عن عمرو ثم يضمن خالد عن بكر و هكذا ، فتبرأ ذمة الجميع و استقر الدين على الضامن الأخير : فإن كانت جميع الضمانات بغير اذن من المضمون عنه لم يرجع واحد منهم على سابقه لو أدى الدين الضامن الأخير ؛ و إن

كانت جميعها بالإذن يرجع الضامن الأخير على سابقه و هو على سابقه إلى أن ينتهي إلى المديون الأصلي ، و ان كان بعضها بالإذن و بعضها بدونه ؛ فإن كان الأخير بدون الإذن كان كالأول لم يرجع واحد منهم على سابقه ، و إن كان بالإذن رجع هو على سابقه و هو على سابقه لو ضمن باذنه و إلا لم يرجع و انقطع الرجوع عليه . و بالجملة كل ضامن أدى شيئاً و كان ضمانه بإذن من ضمن عنه يرجع عليه بما أداه .

مسألة ١٢- لا اشكال في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك ، بأن يكون على كل منهما بعض الدين ، فتشغل ذمة كل منهما بمقدار منه على حسب ما عيناه و لو بالتفاوت ، و لو أطلقا يسقط عليهما بالتساوي فبالنصف لو كانا اثنين و بالثلث لو كانوا ثلاثة و هكذا ، و لكل منهما أداء ما عليه و تبرأ ذمته و لا يتوقف على أداء الآخر ما عليه ، و للمضمون له مطالبة كل منهما بحصته و مطالبة أحدهما أو ابرؤه دون الآخر . و لو كان ضمان أحدهما بالاذن دون الآخر رجع هو إلى المضمون عنه بما أداه دون الآخر . و الظاهر أنه لا فرق في جميع ما ذكر بين أن يكون ضمانهما بعقدين . بأن ضمن أحدهما عن نصف الدين ثم ضمن الآخر عن نصفه الآخر . أو بعقد واحد كما إذا ضمن عنهما وكيلهما في ذلك فقبل المضمون له . هذا كله في ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك ، و أما ضمانهما عنه بالاستقلال . بأن كان كل منهما ضامناً لتمام الدين . هنا وجهان : أن يكون ضمانهما في وقت واحد مع علمهما به ، فيسقط ، أو جهلها ، فقد يسقطان أو يسقط منهما ، و أما في وقتين فالأول هو الضامن دون الثاني مطلقاً إذ لا دين حتى يأتي ضمان .

مسألة ١٣- ضمان اثنين عن واحد بالاستقلال لا يمكن إلا بايقاع الضمانين دفعة ؛ كما إذا ضمن عنهما كذلك وكيلهما بايجاب واحد ثم قبل المضمون له ذلك أو بتعاقب الايجابين منهما ثم قبول واحد من المضمون له متعلق بكليهما ، بأن قال أحدهما مثلاً ضمننت لك مالك على فلان ثم قال الآخر مثل ذلك فقال المضمون له قبلت قاصداً قبول كلا الضمانين . وأما لو تم عقد الضمان على تمام الدين فلا يمكن أن يتعقبه ضمان آخر ، إذ بمجرد وقوع الضمان الأول برئت ذمة المضمون عنه ، فلا يبقى محل لضمان آخر . مسألة ١٤- يجوز الضمان بغير جنس الدين ، لكن إذا كان الضمان باذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه إلا بجنس الدين .

مسألة ١٥- كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابتة في الذمم يجوز الضمان عن المنافع و الأعمال المستقرة في الذمم ، فكما أنه يجوز أن يضمن عن المستأجر ما عليه من الأجرة كذلك يجوز أن يضمن عن الأجير ما عليه من العمل . نعم لو كان ما عليه يعتبر فيه مباشرته . كما إذا كان عليه خياطة ثوب مباشرة . لم يصح ضمانه .

مسألة ١٦- لو ادعى شخص على شخص ديناً فقال ثالث للمدعى علي ما عليه فرضي به المدعي صح الضمان ، بمعنى ثبوت الدين في ذمته على تقدير ثبوته ، فيسقط الدعوى عن المضمون عنه و يصير

الضامن طرف الدعوى ، فإذا أقام المدعي البينة على ثبوته يجب على الضامن أدائه ، و كذا لو ثبت اقرار المضمون عنه قبل الضمان بالدين . و أما اقراره بعد الضمان فلا يثبت به شيء لا على المقر لبراءة ذمته بالضمان حسب الفرض و لا على الضامن لكونه اقراراً على الغير .

مسألة ١٧- الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمونة كالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد لمالكها عن كانت هي في يده .

مسألة ١٨- لا اشكال في جواز ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البائع لو ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته إذا كان ذلك بعد قبض البائع الثمن ، و أما ضمان درك ما يحدثه المشتري من بناء أو غرس في الأرض المشتراه إذا ظهرت مستحقة للغيو و قلعه المالك المشتري عن البائع ففيه اشكال .

مسألة ١٩- إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن ينفك بالضمان على اشكال شرط أدائه و إلا فلا اشكال في عدم انفكاكه كالأصل إلا إذا اتئمنه الراهن فهو منفك مطلقاً بلا اشكال كما تقدم في باب الرهن .

مسألة ٢٠- لو كان على أحد دين فالتمس من غيره ادائه فأداه بلا ضمان عنه للدائن جاز له الرجوع على الملتمس .

تبصرة ٢٣ كتاب الحوالة و الوكالة

فحقيقتها تحويل المديون ما في ذمته إلى ذمة غيره ، و هي متقومة بأشخاص ثلاثة : المحيل و هو المديون ، و المحتال و هو الدائن ؛ و المحال عليه . و يكفي في الثلاثة الرشد دون حجر إلا في المحيل إذ السفاهة فيه لا تضر بحوالة . و حيث أنها عقد من العقود تحتاج إلى ايجاب من المحيل و قبول من المحتال ؛ و أما المحال عليه فهو الطرف الثالث فيه ما فيهما من شرط . و يعتبر في عقدها ما يعتبر في سائر العقود ، و منها التتجيز ، فلو علقها على شيء لا يبطل . و يكفي في الايجاب كل لفظ يدل على التحويل المزبور مثل « أحلتك بما في ذمتي من الدين على فلان » و ما يفيد معناه ، و في القبول ما يدل على الرضا نحو « قبلت » و « رضيت » ونحوهما .

مسألة ١- يشترط في صحة الحوالة مضافاً إلى ما اعتبر في المحيل و المحتال و المحال عليه و ما اعتبر في العقد أمور :

منها : أن يكون المحال به ثابتاً أو إذا ثبت في ذمة المحيل ، فلا تصح في غير الثابت في ذمته و ان وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل فضلاً عما لم يوجد سببه كالحوالة بما سيستقر فيما بعد .

و منها : تعيين المال المحال به ، بمعنى عدم الابهام و التردد ، و أما معلومية مقداره أو جنسه عند المحيل أو المحتال فالظاهر عدم اعتبارها ، فلو كان مجهولاً عندهما لكن كان معلوماً و معيناً في الواقع لا بأس به : خصوصاً مع فرض امكان ارتفاع الجهالة بعد ذلك ، كما إذا كان عليه دين لأحد قد أثبتته في دفتره و لم يعلم مقداره فحوله على شخص آخر قبل مراجعتهم إلى الدفتر .

و منها : رضى المحال عليه و قبوله ، و ان اشتغلت ذمته للمحيل بمثل ما أحال عليه على الأقوى .

مسألة ٢- لا يعتبر في صحة الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بالدين للمحيل ، فتصح الحوالة على البرئ على الأقوى .

مسألة ٣- لا فرق في المحال به بين كونه عيناً ثابتاً في ذمة المحيل و بين كونه منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة ، فتصح احالة مشغول الذمة بخياطة ثوب أو زيارة أو صلاة أو حج أو قراءة قرآن و نحو ذلك على برئ أو على من اشتغلت ذمته له بمثل ذلك ، و كذا لا فرق بين كونه مثلياً كالحنطة و الشعير أو قيمياً كالعبد و الثوب بعدما كان موصوفاً بما يرفع الجهالة ؛ فإذا اشتغلت ذمته بشاة موصوفة مثلاً بسبب كالسلم جاز له احالتها على من كان له عليه شاة بذلك الوصف أو كان بريئاً .

مسألة ٤- لا اشكال في صحة الحوالة مع اتحاد الدين به مع الدين الذي على المحال عليه جنساً و نوعاً ، كما إذا كان عليه لرجل دراهم و له على آخر دراهم فيحيل الأول على الثاني ، و أما مع الاختلاف . بأن كان عليه دراهم و له على آخر دنانير فيحيل الأول على الثاني . فهو يقع على أنحاء : فتارة يحيل الأول بدراهمه على الثاني بالدنانير ، بأن يأخذ منه و يستحق عليه بدل الدراهم دنانير . و أخرى يحيله عليه بالدراهم ، بأن يأخذ منه الدراهم و يعطى المحال عليه بدل ما عليه من الدنانير الدراهم . و ثالثة يحيله عليه بالدراهم ، بأن يأخذ منه دراهمه و تبقى الدنانير على حالها . لا اشكال في صحة النحو الأول ؛ و كذا الثالث و يكون هو كالحوالة على البرئ ، و كذا الثاني فلا اشكال فيه مع رضى المحال عليه .

مسألة ٥- إذا تحققت الحوالة جامعة للشرائط برئت ذمة المحيل عن الدين و إن لم يبرئه المحتال و اشتغلت ذمة المحال عليه للمحتال بما أحيل عليه . هذا حال المحيل مع المحتال و المحتال مع المحال عليه ، و أما حال المحال عليه مه المحيل فإن كانت الحوالة بمثل ما عليه برئت ذمته مما له عليه ، و كذا إن كانت بغير الجنس و وقعت على النحو الأول من الأنحاء الثلاثة المتقدمة ؛ و إن وقعت على النحو الثاني فقد عرفت ان لا اشكال فيه مع الرضى فكان كالأول في براءة ذمة المحال عليه عما عليه . و أما إن وقعت على النحو الأخير أو كانت الحوالة على البرئ اشتغلت ذمة المحيل للمحال عليه بما أحال عليه ، و إن كان له عليه دين يبقى على حاله فيتحاسبان بعد ذلك .

مسألة ٦- لا يجب على المحتال قبول الحوالة و إن كان على طي غير مماطل و لو قبلها لزم و أما لو كانت على فقير معدم لا يصح لأنه سفاهة إلا برجاء أن يحصل له شيء . و لو كان جاهلاً بحاله ثم بان

اعساره و فقره وقت الحوالة كان له الفسخ و العود على المحيل و كذلك له الفسخ بسبب الفقر الطارئ إذا كان بناء الحوالة على إمكانية اداء المحال عليه .

مسألة ٧- الحوالة لازمة بالنسبة إلى كل من الثلاثة إلا على المحتال مع اعسار المحال عليه و جهله بل و علمه بالحال كما تقدم ، و المراد بالإعسار أن لا يكون عنده ما يوفي به الدين زائداً على مستتبات الدين ، و يجوز اشتراط خيار فسخ الحوالة لكل من الثلاثة .

مسألة ٨- يجوز الترامي في الحوالة بتعدد المحال عليه و اتحاد المحتال ، كما لو أحال المديون زيداً على عمرو ثم أحال عمرو زيداً على بكر زيداً على خالد و هكذا ؛ أو يتعدد المحال عليه ، كما لو أحال المحتال من له دين عليه على المحال عليه ثم أحال المحتال من له عليه دين على ذاك المحال عليه و هكذا .

مسألة ٩- إذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة برئت ذمة المحال عليه ، فإن كان ذلك بمسألته رجع عليه و إن تبرأ لم يرجع عليه .

مسألة ١٠- إذا أحال على برئ و قبل المحال عليه هل له الرجوع على المحيل بمجرد القبول أو ليس له الرجوع عليه إلا بعد أداء الدين للمحتال ؟ لا اشكال في عدم جواز رجوعه اليه قبل الاداء .

مسألة ١١- إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري أو أحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر ثم تبين بطلان البيع بطلت الحوالة ، بخلاف ما إذا انفسخ البيع بخيار أو بالاقالة فإنه تبقي الحوالة و لم تتبع البيع في الانفساخ .

مسألة ١٢- إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دايته عليه ليدفع اليه و قبل المحتال وجب علي دفعه اليه ، و إذا لم يدفع له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته .

القول في الكفالة

و حقيقتها التكفل و التعهد إما كما « أَيُّكُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ » تعهداً لتربية انسان و تعييشه أو سائر التكفل كالالتزام من شخص باحضار نفسٍ أو مالٍ و ما أشبه لشخص آخر . و هي عقد واقع بين الكفيل و المكفول له و هو صاحب الحق ، و الايجاب من الأول و القبول من الثاني . و يكفي في الايجاب كل ما دل على الالتزام من اللفظ و غيره كأن يقول « كفلت لك بدن فلان أو نفسه أو أنا كفيل لك باحضاره » و نحو ذللك ، و في القبول كل ما يدل على الرضا بذلك .

مسألة ١- يعتبر في الكفيل البلوغ و العقل و الاختيار و التمكن من الاحضار و الرشد في أية كفالة و لا سيما في الأولى .

مسألة ٢- لا اشكال في اعتبار رضى الكفيل و المكفول له ، و أما المكفول ففي اعتبار رضاه تأمل و اشكال ، و الأحوط إعتباره في الأولى ، و أما المكفول إحضاره فلا إلا أن يكون عليه حق للمكفول له .

مسألة ٣- كل من عليه حق مالي صحت الكفالة ببدنه ، و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال . نعم يشترط أن يكون ذلك المال ثابتاً في الذمة بحيث يصح ضمانه ، فلو تكفل باحضار من لا مال عليه و إن وجد سببه كمن جعل الجعالة قبل أن يعمل العمل لم يصح ، و كذا تصح كفالة كل من يستحق عليه الحضور إلى مجلس الشرع ، بأن تكون عليه دعوى مسموعة و ان لم تقم البينة عليه بالحق ، و لا تصح كفالة من عليه عقوبة من حد أو تعزير إلا إذا كان من حقوق الله ، أو و من حقوق الناس حين حكم على المكفول بحد أو تعزير .

مسألة ٤- يصح ايقاع الكفالة حالة و مؤجلة و مع الاطلاق تكون معجلة ، و لو كانت مؤجلة يلزم تعيين الأجل على وجه لا يختلف زيادة و نقصاً .

مسألة ٥- عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه إلا بالاقالة ، و يجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل و المكفول له مدة معينة .

مسألة ٦- إذا تحققت الكفالة جامعة للشرائط جازت مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلاً إذا كانت الكفالة مطلقة أو معجلة و بعد الأجل إن كانت مؤجلة ، فان كان المكفول حاضراً و جب على الكفيل احضاره ؛ فإن أحضره و سلمه تسليماً تاماً بحيث يتمكن المكفول له منه فقد برئ مما عليه ؛ و ان امتنع عن ذلك كان له حبسه عند الحاكم حتى يحضره أو يؤدي ما عليه ، و ان كان غائباً فإن كان موضعه معلوماً يمكن الكفيل رده منه أمهل بقدر ذهابه و مجيئه ؛ فإذا مضى قدر ذلك و لم يأت به من غير عذر حبس كما مر ، و إن كان غائباً غيبة منقطعة لا يعرف موضعه و انقطع خبره لم يكلف الكفيل احضاره . و هل يلزم بأداء ما عليه ؟ الأقرب ذلك ، خصوصاً إذا كان ذلك بتقريط من الكفيل ؛ بأن طالبه المكفول له و كان متمكناً منه فلم يحضره حتى هرب . نعم لو كان بحيث لا يرجى الظفر به بحسب العادة يشكل صحة الكفالة من أصلها .

مسألة ٧- إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال ، فإن لم يأذن له المكفول لا في الكفالة و لا في الاداء ليس له الرجوع عليه بما أداه ، و إذا أذن له في الاداء كان له أن يرجع به عليه ، سواء أذن له في الكفالة أيضاً أم لا . و أما إذا أذن له في الكفالة دون الاداء فهل يرجع عليه أو لا ؟ لا يبعد أن يفصل بين ما إذا أمكن له مراجعته و احضاره للمكفول له فالثاني ، و بين ما إذا تعذر له ذلك فالأول .

مسألة ٨- إذا عين الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعين ، فلا يجب عليه تسليمه في غيره ؛ و لو طلب ذلك المكفول له لم تجب اجابته ، كما أنه لو سلمه في غير ما عين لم يجب على المكفول له تسليمه و لو أطلق و لم يعين مكان التسليم فإن أوقعا العقد في بلد المكفول له أو بلد قراره انصرف اليه ، و ان اوقعاه في قرية أو بلد غريبة لم يكن من قصده القرار و الاستقرار فيه ، فإن كانت قرينة على التعيين فهو بمنزلته و إلا بطلت الكفالة من أصلها .

مسألة ٩- يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لاحضار المكفول ، حتى أنه لو احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر لم يكن فيها مفسدة أو مضرة دينية أو دنيوية لم يبعد وجوبها ، و لو كان غائباً و احتاج حمله إلى مؤنة فعلى المكفول نفسه ، و لو صرفها الكفيل لا بعنوان التبرع له أن يرجع بها عليه على اشكال في بعضها .

مسألة ١٠- تبرأ ذمة الكفيل باحضار المكفول أو حضوره و تسليم نفسه تسليماً تاماً ؛ و كذا تبرأ ذمته لو أخذ المكفول له المكفول طوعاً أو كرهاً بحيث تمكن من استيفاء حقه أو احضاره مجلس الحكم أو ابراء المكفول عن الحق الذي عليه أو الكفيل من الكفالة .

مسألة ١١- إذا مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة ، بخلاف ما لو مات المكفول له فإنمه تكون الكفالة باقية و ينتقل حق المكفول له منها إلى ورثته .

مسألة ١٢- لو نقل المكفول له الحق الذي له على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة بطلت الكفالة .
مسألة ١٣- من خلى غريماً من يد صاحبه قهراً و اجباراً ضمن احضاره أو أداء ما عليه ، و لو خلى قاتلاً من يد ولي الدم لزمه احضاره أو اعطاء الدية و ان كان القتل عمداً .

مسألة ١٤- يجوز الترامي للكفالات ، بأن يكفل الكفيل كفيل آخر ثم يكفل كفيل الكفيل كفيل آخر و هكذا ، و حيث أن الكل فروع الكفالة الأولى و كل لاحق فرع سابقه فلو ابرأ المستحق الكفيل الأول أو أحضر الأول المكفول الأول أو مات أحدهما برئوا أجمع ، و لو ابرأ المستحق بعض من توسط برئ هو و من بعده دون من قبله ، و كذا لو مات برئ من كان فرعاً له .

مسألة ١٥- يكره التعرض للكفالات ؛ و قد قال مولانا الصادق « عليه السلام » في خبر لبعض أصحابه : مالك و الكفالات ، أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى . و عنه « عليه السلام » : الكفالة خسارة غرامة ندامة .

تبصرة ٢٤ كتاب الوكالة

هي تولية الغير في امضاء أمر أو استنابته في التصرف فيما كان له ذلك ، و حيث انها من العقود تحتاج إلى ايجاب و قبول ، و يكفي في الايجاب كل ما دل على التولية و الاستنابة المزبورتين كقوله : « و كلتک » أو « أنت و كيلي في كذا » أو « فوضته اليك » أو « استنبتک فيه » و نحوها ، بل الظاهر كفاية قوله « بع داري » مثلاً قاصداً به الاستنابة في بيعها . و في القبول كل ما دل على الرضا ، بل الظاهر انه يكفي فيه فعل ما وكل فيه ؛ إذا وكله في بيع شيء فباعه أو شراء شيء فاشتراه له ؛ بل يقوى وقوعها بالمعاطاة ، بأن سلم اليه متاعاً ليبيعه فتسلمه لذلك ، بل لا يبعد تحققها بالكتابة من طرف الموكل و الرضا بما فيها من طرف الوكيل و ان تأخر وصولها اليه مدة ، فلا يعتبر فيها الموالاة بين ايجابها و قبولها . و

بالجملة يتسع الأمر فيها بما لا يتسع في غيرها من العقود ، حتى أنه لو قال الوكيل أنا وكيلك في بيع دارك مستقهماً فقال نعم صح و تم و ان لم نكتف بمثله في سائر العقود .

مسألة ١- لا يشترط فيها التنجيز . بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة بشيء . **فإن المشروطة أيضاً من العقود .**
مسألة ٢- يشترط في كل من الموكل و الوكيل البلوغ و العقد و القصد و الاختيار و الرشد و عدم الحجر ، فلا يصح التوكيل و لا التوكل من الصبي و المجنون و المكره و المحجور عليه . و في الوكيل كونه متمكناً عقلاً و شرعاً من مباشرة ما توكل فيه ، فلا تصح وكالة المحرم فيما لا يجوز له كابتياح الصيد و ايقاع عقد النكاح .

مسألة ٣- لا يشترط في الوكيل الاسلام ، فتصح وكالة الكافر ، بل و المرتد و ان كان عن فطرة عن المسلم و الكافر إلا فيما لا يصح وقوعه من الكافر كابتياح مسلم لكافر أو مسلم على اشكال فيما اذا كان لمسلم و كاستيفاء حق أو مخاصمة مع مسلم على تردد خصوصاً إذا كان لمسلم . و **تجوز الوكالة في ابتياح مصحف إلا في مهانة فلا تجوز حتى وكالة مسلم .**

مسألة ٤- تصح وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما ممن لا حجر عليه ، لحرمة مطلق تصرفه المالي لقوله تعالى : « وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً » .

مسألة ٥- لو جوزنا للصبي بعض التصرفات في ماله كالوصية بالمعروف لمن بلغ عشر سنين كما يأتي جاز له التوكيل فيما جاز له .

مسألة ٦- ما كان شرطاً في الموكل و الوكيل ابتداءً شرط فيهما استدامة ، فلو جنّا أو أغمي عليهما أو حجر على الموكل بالنسبة إلى ما وكل فيه بطلت الوكالة ، و لو زال المانع احتاج عودها إلى توكيل جديد إلا إذا **اشملت الوكالة زمن الصلاحية مطلقاً مهما كان بفصل عدم صحتها له .**

مسألة ٧- يشترط فيما وكل فيه أن يكون سائغاً في نفسه ؛ و أن يكون للموكل السلطنة شرعاً على ايقاعه ، فلا توكيل في المعاصي كالغصب و السرقة و القمار و نحوها و لا فيما ليس له السلطنة على ايقاعه كبيع مال الغير من دون ولاية له عليه . و لا يعتبر القدرة عليه خارجاً مع كونه مما يصح وقوعه منه شرعاً ؛ فيجوز لمن لم يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل في أخذه منه من يقدر عليه .

مسألة ٨- إذا لم يتمكن شرعاً أو عقلاً من ايقاع أمر إلا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل . كتطبيق امرأة لم تكن في حبالته و تزويج من كانت مزوجة أو معتدة و اعتاق عبد غير مملوك له و نحو ذلك . لا اشكال في جواز التوكيل فيه تبعاً لما تمكن منه بأن يوكله في ايقاع المرتب عليه ، ثم ايقاع ما رتب عليه بأن يوكله مثلاً في تزويج امرأة له ثم طلاقها أو شراء عبد له ثم اعتاقه أو شراء مال ثم بيعه و نحو ذلك . و أما التوكيل فيه استقلالاً من دون التوكيل في المرتب عليه ففيه اشكال ، بل الظاهر عدم الصحة ، من غير فرق بين ما كان المرتب عليه غير قابل للتوكيل كإنقضاء العدة و بين غيره ؛ فلا يجوز أن يوكل في تزويج

المعتدة بعد انقضاء العدة و المزوجة بع طلاق زوجها أو بعد موته ، و كذا في طلاق زوجة سينكحها أو اعتاق عبد سيملكه أو بيع متاع سيشتريه و نحو ذلك .

مسألة ٩- يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة ، بأن لم يعتبر في مشروعية وقوعه عن الانسان ايقاعه بالمباشرة كالعبادات البدنية من الطعرات الثلاث و الصلاة و الصيام فرضها و نفلها ، دون المالية منها كالزكاة و الخمس و الكفارات ؛ فإنه لا يعتبر فيها المباشرة فيصح التوكيل و النيابة فيها اخراجاً و ايصالاً الى مستحقيها .

مسألة ١٠- يصح التوكيل في جميع العقود كالبيع و الصلح و الاجارة و الهبة و العارية و الوديعة و المضاربة و المزارعة و المساقاة و القرض و الرهن و الشركة و الضمان و الحوالة و الكفالة و الوكالة و النكاح ايجاباً و قبولاً في الجميع ، و كذا في الوصية و الوقف في الطلاق و الاعتاق و الابرء و الأخذ بالشفعة و اسقاطها و فسخ العقد في موارد ثبوت الخيار و اسقاطه . نعم الأقوى أنه لا يصح التوكيل في الرجوع إلى المطلقة في الطلاق الرجعي إذ « وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ... » ثم ذلك الرجوع ليس إلا بقالة أو حالة أو عملية زوجية لا تجوز إلا من الزوج . كما أنه لا يصح في اليمين و النذر و العهد و اللعان و الايلاء و الظهر و في الشهادة و الاقرار على اشكال في الأخير .

مسألة ١١- يصح التوكيل في القبض و الاقباض في موارد لزومها ، كما في الرهن و القرض و الصرف بالنسبة إلى العوضين و السلم بالنسبة إلى الثمن ؛ و في ايفاء الديون و استيفائها و غيرها .

مسألة ١٢- يجوز التوكيل في الطلاق غائباً كان الزوج أم حاضراً ، بل يجوز توكيل الزوجة في أن تطلق نفسها أو بأن توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها .

مسألة ١٣- لا تجوز الوكالة فيما يملك أصالة كالإحياء و التعمير و ما أشبهه .

مسألة ١٤- يشترط في الموكل فيه التعيين ، بأن لا يكون مجهولاً أو مبهماً ، فلو قال وكلتك من غير تعيين أو على أمر من الأمور أو على شيء مما يتعلق به و نحو ذلك لم يصح . نعم لا بأس بالتعميم أو الاطلاق كما فصله .

مسألة ١٥- الوكالة : اما خاصة ؛ و إما عامة ، و إما مطلقة : فالأولى ما تعلق بتصرف معين في شخص ؛ كما إذا وكله في شراء عبد شخصي معين ، و هذا مما لا اشكال في صحته .

و أما الثانية فإما عامة من جهة التصرف و خاصة من جهة متعلقه ، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في داره المعينة من بيعها و هبتها و اجارتها و غيؤها ، و إما بالعكس كما إذا وكله في بيع جميع ما يملكه ، و إما عامة من كلتا الجهتين ، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في جميع ما يملكه أو في ايقاع جميع ما كان له فيما يتعلق به بحيث يشمل التزويج له و طلاق زوجته .

و كذا الثالثة قد تكون مطلقة من جهة التصرف خاصة من جهة متعلقه ، كما إذا وكله في انه إما يبيع داره المعينة بيعاً لازماً أو خيارياً أو يرهنها أو يؤجرها و أوكل التعيين إلى نظره ، و قد تكون بالعكس كما إذا احتاج إلى بيع أحد أملاكه من داره أو عقاره أو دوابه أو غيرها فوكل شخصاً في أن يبيع أحدها و فوض الأمر في تعيينه بنظره و مصلحته ، و قد تكون مطلقة من كلتا الجهتين ، كما إذا وكله في ايقاع أحد العقود المعاوضية من البي، أو الصلح أو الاجارة مثلاً على أحد أملاكه من داره أو دكانه أو خانة مثلاً و أوكل النعيين من الجهتين إلى نظره . و الظاهر صحة الجميع و ان كان بعضها لا يخلو من مناقشة لكنها مندفعة .

مسألة ١٦- قد مرّ أنه يعتبر في الموكل فيه التعيين و لو بالاطلاق أو التعميم فانها أيضاً نحو من التعيين ، و يقتصر الوكيل في التصرف على ما شمله عقد الوكالة صريحاً أو ظاهراً و لو بمعونة القرائن الحالية أو المقالية ، و لو كانت هي العادة الجارية على أن من يوكل في أمر كذا يريد ما يشمل كذا ، كما إذا وكله في البيع بالنسبة إلى تسليم المبيع أو في الشراء بالنسبة إلى تسليم الثمن دون قبض الثمن و المثمن ، إلا إذا شهدت قرائن الأحوال بأنه قد وكله في البيع أو الشراء بجميع ما يترتب عليها .

مسألة ١٧- لو خالف الوكيل عما عين له و أتى بالعمل على نحو لم يشمل عقد الوكالة ، فإن كما مما يجري فيه الفضولية كالعقود توقفت صحته على اجازة الموكل ، و إلا بطل . و لا فرق في ذلك بين أن يكون التخالف بالمباينة كما إذا وكله في بي، داره فأجرها ، أو ببعض الخصوصيات كما إذا وكله في أن يبيع نقداً فباع نسيئة أو بالعكس أو يبيع بخيار فباع بدونه أو بالعكس أو يبيعه من فلان فباعه من غيره و هكذا . نعم لو علم شمول التوكيل لفاقد الخصوصية أيضاً صح ، كما إذا وكله في أن يبيع السلعة بدينار فباعها بدينارين ؛ حيث أن الظاهر عرفاً بل المعلوم من حال الموكل ان تحديد الثمن انما هو من طرف النقيصة فقط لا من طرف النقيصة و الزيادة معاً ؛ فكأنه قال ان ثمنها لا ينقص عن دينار . نعم لو فرض وجود غرض صحيح في التحديد به زيادة و نقيصة كان بيعها بالزيادة كبيعها بالنقيصة فضولياً يحتاج إلى الاجازة . و من هذا القبيل ما إذا وكله في أن يبيعها في سوق مخصوصة بثمن معين فباعها في غيرها بذلك الثمن ، فربما يفهم عرفاً انه ليس الغرض إلا تحصيل الثمن ، فيكون ذكر السوق المخصوص من باب المثال ، و لو فرض احتمال وجود غرض عقلا في تعيينها احتمالاً معتداً به لم يجز التعدي عنه .

مسألة ١٨- يجوز للولي أن يوكل غيره فيما يتعلق بالمولى عليه مما له الولاية فيه ، دون ولي اليتيم إلا فيما يتعود فيه التوكيل ، و اما الابتلاء ثم إيناس الرشد ، و التصرف الأصيل الصالح في أمواله فلا توكيل فيها .

مسألة ١٩- لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في ايقاع ما توكل فيه لا عن نفسه و لا عن الموكل إلا بإذن الموكل ؛ و يجوز بإذنه بكل النحويين ، فإن عين الموكل في اذنه احدهما . بأن قال مثلاً وكل غيرك عني أو

عنك . فهو المتبع و لا يجوز له التعدي عما عينه ، و لو اطلق فإن وكله في أن يوكل . كما إذا قال مثلاً
وكلتك في أن توكل غيرك . فهو إذن في توكيل الغير عن الموكل ، و إن كان مجرد الاذن فيه . كما إذا قال
وكل غيرك . فهو إذن في توكيله عن نفسه دون تأمل فيما هو ظاهر من اطلاق التوكيل أو تقيده لأحدهما ،
و إلا فالمتيقن هو التوكيل عن الموكل .

مسألة ٢٠- لو كان الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل كان في عرض الوكيل الأول ، فليس له أن يعزله و لا
ينعزل بانعزاله ، بل لو مات الأول يبقى الثاني على وكالته . و أما لو كان وكيلاً عن الوكيل كان له أن يعزله
و كانت وكالته تبعاً لوكالته فينعزل بانعزاله أو موته ، و هل للموكل أن يعزله حينئذ من دون أن يعزل الوكيل
الأول ؟ لا يبعد أن يكون له ذلك .

مسألة ٢١- يجوز أن يتوكل اثنان فصاعداً عن واحد في أمر واحد ، فإن صرح الموكل بانفردهما جاز لكل
منهما الاستقلال في التصرف من دون مراجعة الآخر ، و إلا لم يجز الانفرد لأحدهما و لو مع غيبة صاحبه
أو عجزه ، سواء صرح بالانضمام و الاجتماع أو أطلق ، بأن قال مثلاً وكلتكما أو أنتما وكيلاي و نحو ذلك
و لو مات أحدهما بطلت الوكالة رأساً مع شرط الاجتماع أو الاطلاق المنزل منزلته ، و بقي وكالة الباقي
فيما صرح بالانفراد .

مسألة ٢٢- الوكالة عقد جائز من الطرفين إلا أن يلزمه أو أحدهما فلازم عليهما أو على من التزم ، فعلى
الأول للوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكل و غيبته ، و كذا للموكل أن يعزله ، لكنه انعزاله بعزله
مشروط ببلوغه إياه ؛ فلو أنشأ عزله و لكن لم يطلع عليه الوكيل لم ينعزل ، فلو أمضى أمراً قبل أن يبلغه
العزل و لو باخبار ثقة كان ماضياً نافذاً .

مسألة ٢٣- تبطل الوكالة بموت الوكيل ، و كذا بموت الموكل و ان لم يعلم الوكيل بموته ، و بعروض
الجنون و الاغماء على كل منهما ، و بتلف ما تعلقت به الوكالة ، و بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة كما
لو وكله في بيع سلعة ثم باعها ، أو فعل ما ينافيه كما لو وكله في بيع عبد ثم أعتقه ، إلا إذا أطلقت الوكالة
لحالات السلامة عما ينافيها .

مسألة ٢٤- يجوز التوكيل في الخصومة و المرافعة . إذا جاز أصله كأن يرى نفسه محقاً أو يحتمله بحق و
إلا فلا توكيل كما لا أصل . فيجوز لكل من المدعي و المدعى عليه أن يوكل شخصاً عن نفسه .

مسألة ٢٥- الوكيل بالخصومة بالخصومة إن كان وكيلاً عن المدعي كان وظيفته بث الدعوى على المدعى
عليه عند الحاكم و اقامة البينة و تعديلها و تحليف المنكر و طلب الحكم على الخصم و القضاء عليه ، و
بالجملة كل ما يقع وسيلة الى الاثبات . و أما الوكيل عن المدعى عليه فوظيفته الانكار و الطعن على
الشهود و اقامة بينة الجرح و مطالبة الحاكم بسماعها و الحكم بها ، و بالجملة عليه السعي في الدفع ما
أمكن .

مسألة ٢٦- لو ادعى منكر الدين مثلاً في أثناء مرافعة وكيله و مدافعتة عنه الاداء أو الابراء انقلب مدعياً ، و صارت وظيفة وكيله اقامة البينة على هذه الدعوى و طلب الحكم بها من الحاكم ، و صارت وظيفة وكيل خصمه الانكار و الطعن في الشهود و غير ذلك .

مسألة ٢٧- لا يقبل اقرار الوكيل في الخصومة على موكله ، فإذا أقر وكيل المدعي القبض أو الابراء أو قبول الحوالة أو المصالحة أو بأن الحق مؤجل أو ان البينة فسقه أو وكيل المدعى عليه بالحق للمدعي لم يقبل و بقيت الخصومة على حالها ، سواء أقر في مجلس الحكم أو في غيؤه ، لكن ينعزل و تبطل وكالته و ليس له المرافعة ، لأنه بعد الاقرار ظالم في الخصومة بزعمه .

مسألة ٢٨- الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح عن الحق و لا الابراء منه إلا أن يكون وكيلاً في ذلك أيضاً بالخصوص .

مسألة ٢٩- يجوز أن يوكل اثنين فصاعداً بالخصومة كسائر الأمور ، فإن لم يصرح باستقلال كل واحد منها لم يستقل بها أحدهما ، بل يتشاوران و يتباصران و يعضد كل واحد منهما صاحبه و يعنيه على ما فوض اليهما .

مسألة ٣٠- إذا وكل الرجل وكيلاً بحضور الحاكم في خصوماته و استيفاء حقوقه مطلقاً أو في خصومة شخصية ثم قدم الوكيل خصماً لموكله و نشر الدعوى عليه يسمع الحاكم دعواه عليه ، و كذا إذا ادعى عند الحاكم أن يكون وكيلاً في الدعوى و أقام البينة عنده على وكالته ، و أما إذا ادعى الوكالة من دون بينة عليها فإن لم يحضر خصماً عنده أو أحضر و لم يصدقه في وكالته لم يسمع دعواه ، و أما إذا صدقه فيها فالظاهر أنه يسمع دعواه لكن لم يثبت بذلك وكالته عن موكله بحيث يكون حجة عليه ؛ فإذا قضت موازين القضاء بحقيه المدعي يلزم المدعى عليه بالحق ، و أما إذا قضت بحقيه المدعى عليه فالمدعي على حجته ، فإذا أنكر الوكالة تبقى دعواه على حالها .

مسألة ٣١- إذا وكله في الدعوى و تثبت حقه على خصمه و ثبته لم يكن له قبض الحق ، فللمحكوم عليه أن يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه الى الوكيل .

مسألة ٣٢- لو وكله في استيفاء حق له على غيره فجحده من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته و المرافعة معه و تثبت الحق عليه ما لم يكن وكيلاً في الخصومة .

مسألة ٣٣- يجوز التوكيل بجعل و بغير جعل ، و إنما يستحق الجعل فيما جعل له الجعل بتسليم العمل الموكل فيه ، فلو وكله في البيع أو الشراء و جعل له جعلاً كان للوكيل مطالبة الموكل به بمجرد اتمام المعاملة و إن لم يتسلم الموكل الثمن أو المثمن ، و كذا لو وكله في المرافعة و تثبت حقه استحق الجعل بمجرد اتمام المرافعة و ثبوت الحق و إن لم يتسلمه الموكل .

مسألة ٣٤- لو وكله في قبض دينه من شخص فمات قبل الاداء لم يكن له مطالبة وارثه . نعم لو كانت عبارة الوكالة شاملة له . كما لو قال اقبض حقي الذي على فلان . كان له ذلك .

مسألة ٣٥- لو وكله في استيفاء دينه من زيد فجاء إلى زيد للمطالبة فقال زيد للوكيل خذ هذه الدراهم و اقض بها دين فلان يعني موكله فأخذها صار الوكيل وكيل زيد في قضاء دينه و كانت الدراهم باقية على ملك زيد ما لم يقبضها صاحب الدين ، فلزيد استردادها ما دامت في يد الوكيل ، و لو تلفت عنده بقي الدين بحاله ، و لو قال خذها عن الدين الذي تطالبني به لفلان فأخذها كان قابضاً للموكل و برئت ذمة زيد و ليس له الاسترداد.

مسألة ٣٦- الوكيل أمين بالنسبة إلى ما في يده لا يضمنه إلا مع التقريط أو التعدي ، كما إذا لبس ثوباً توكل في بيعه أو جمل على دابة توكل في بيعها ، لكن لا تبطل بذلك وكالته ، فلو باع الثوب بعد لبسه صح بيعه و ان كان ضامناً له لو تلف قبل أن يبيعه ، و بتسليمه إلى المشتري يبرء عن ضمانه إلا عما استوفاه ام كان له ثمن .

مسألة ٣٧- لو وكله في ايداع مال فأودعه بلا اشهاد فجدد الودعي لم يضمنه الوكيل إلا إذا كان مقصراً في عدم الإشهاد أو إذا وكله في أن يودعه عنده مع الاشهاد فأودع بلا اشهاد ، و كذا الحال فيما لو وكله في قضاء دينه فأداه بلا اشهاد و أنكر الدائن .

مسألة ٣٨- إذا وكله في بيع سلعة أو شراء متاع فإن صرح بكون البيع أو الشراء من غيره أو بما يعم نفسه فلا اشكال ، و ان اطلق و قال أنت وكيل في أن تباع هذه السلعة أو تشتري لي المتاع الفلاني فهل يعم نفس الوكيل فيجوز أن يبيع السلعة من نفسه أو يشتري له المتاع من نفسه أم لا ؟ وجهان بل قولان ؛ الصحيح منهما أنه إذا كان الظاهر أو المتعود الاطلاق يعم و إلا فلا .

مسألة ٣٩- إذا اختلفا في الوكالة فالقول قول منكرها ، و لو اختلفا في التلف أو في تقريط الوكيل فالقول قول الوكيل ؛ و إذا اختلفا في دفع المال إلى الموكل فالظاهر أن القول قول الموكل ، خصوصاً إذا كانت بجعل . و كذا الحال فيما إذا اختلف الوصي و الموصى له في دفع المال الموصى به اليه و الأولياء حتى الاب و الجد إذا اختلفوا مع المولى عليه بعد زوال الولاية عليه في دفع ماله اليه ، فإن القول قول المنكر في جميع ذلك . نعم لو اختلف الأولياء مع المولى عليهم في الانفاق عليهم أو على ما يتعلق بهم في زمان ولايتهم ، الظاهر أن القول قول الأولياء بيمينهم .

تبصرة ٢٥ كتاب الإقرار

الذي هو الاخبار بحق لازم على المخبر أو بنفي جق له ؛ بقول . بأي لغة كان . أو سواه من كتابة أو اشارة أو عمل ما هو إقرار صريح أو ظاهر يُقطع به .

مسألة ١- يعتبر في صحة الاقرار بل في حقيقته و أخذ المقر باقراره كونه دالاً على الأخبار المزبور بالصراحة أو الظهور ، فإن احتمل ارادة غيره احتمالاً يخل بظهوره عند أهل المحاورة لم يصح ، و تشخيص ذلك راجع إلى العرف و أهل اللسان كسائر التكلمات العادية ، فكل كلام و لو لخصوصية مقام يفهم منه أهل اللسان أنه قد أخبر بثبوت حق عليه أو سلب حق عن نفسه من غير ترديد كان ذلك اقراراً ، و كل ما لم يفهم منه ذلك من جهة تطرق الاحتمال الموجب للتردد و الاجمال لم يكن اقراراً .

مسألة ٢- لا يعتبر في الاقرار صدوره من المقر ابتداءً و كونه مقصوداً بالافادة بل يكفي كونه مستفاداً من تصديقه لكلام آخر ، و استفادة ذلك من كلامه بنوع من الاستفادة كقوله نعم أو بلى أو أجل في جواب من قال لي عليك كذا أو قال أليس لي عليك كذا ؛ و كقوله في جواب من قال استقرضت ألفاً أو لي عليك ألف رددتها أو أديتها لأنه اقرار منه بأصل ثبوت الحق عليه و دعوى منه بسقوطه ، و مثل ذلك ما إذا قال في جواب من قال هذا الدار التي تسكنها لي اشتريتها منك ، فإن الاخبار بالاشتراء اعتراف منه بثبوت الملك له و دعوى منه بانتقاله اليه . و من ذلك ما إذا قال لمن يدعي ملكية شيء معين ملكني . نعم قد توجد قرائن على أن تصديقه لكلام الآخر ليس تصديقاً حقيقياً له ، فلم يتحقق الاقرار بل دخل في عنوان الإنكار ، كما إذا قال في جواب من قال لي عليك ألف دينار نعم أو صدقت محرماً رأسه مع صدور حركات منه دلت على أنه في مقام الاستهزاء و التهكم و شدة التعجب و الإنكار .

مسألة ٣- يشترط في المقر به أن يكون أمراً لو كان المقر صادقاً في إخباره كان للمقر له حق الزام عليه و مطالبته به ، بأن يكون مالا في ذمته عيناً أو منفعة أو عملاً أو ملكاً تحت يده أو حقاً يجوز مطالبته كحق الشفعة و الخيار و القصاص و حق الاستطراق في درب و اجراء الماء و نصب الميزاب على ملك و وضع الجدوع علي حائط ، أو يكون نسباً أو جب نقصاً في الميراث أو حرماناً في حق المقر و غير ذلك .

مسألة ٤- انما ينفذ الاقرار بالنسبة إلى المقر و يمضي عليه فيما يكون ضرراً عليه لا بالنسبة إلى غيره و لا فيما يكون فيه نفع المقر إذا لم يصدقه الغير ، فإذا أقر بزوجية امرأة لم تصدقه تثبت الزوجية بالنسبة إلى وجوب انفاقها عليه لا بالنسبة إلى وجوب تمكينها منه .

مسألة ٥- يصح الاقرار بالمجهول و المبهم و يقبل من المقر و يلزم و يطالب بالتفسير و البيان و رفع الابهام ، و يقبل منه ما فسر به و يلزم به لو طابق التفسير مع المبهم بحسب العرف و اللغة و أمكن بحسبهما أن يكون مراداً منه ، فلو قال لك علي شيء الزم التفسير ، فإذا فسر به بأي شيء كان مما يصح أن يكون في الذمة و على العهدة يقبل منه و ان لم يكن متمولاً كحبة من حنطة ، و أما لو قال لك علي مال لم يقبل منه إلا إذا كان ما فسر به من الأموال لا مثل حبة من حنطة أو حفنة من تراب أو الخمر أو الخنزير .

مسألة ٦- لو قال لك علي أحد هذين مما كان تحت يده أو لك علي اما وزنة من حنطة أو شعير ألزم بالتفسير و كشف الابهام ؛ فإن عين الزم به و لا يلزم بغيره ، فإن لم يصدقه المقر له و قال ليس لي ما عينت سقط حقه لو كان المقر به في الذمة ، و لو كان عيناً كان بينهما مسلوباً بحسب الظاهر عن كل منهما فيبقى إلى أن يتضح الحال و لو برجوع المقر عن اقراره أو المنكر عن انكاره . و لو ادعى عدم المعرفة حتى يفسره ، فإن صدقه المقر له في ذلك و قال أنا أيضاً لا أدري فلا محيص عن الصلح أو القرعة مع احتمال الحكم بالاشتراك ، و الأحوط هو الأول ، و ان ادعى المعرفة و عين أحدهما فإن صدقه المقر فذاك و إلا فله أن يطالبه بالبينة ، و مع عدمها فله أن يحلفه ، و ان نكل أو لم يمكن احلافه يكون الحال كما لو جهلاً معاً ؛ فلا محيص عن التخلص بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة .

مسألة ٧- و كما لا يضر الابهام و الجهالة في المقر به لا يضران في المقر له ، فلو قال هذه الدار التي بيدي لأحد هذين يقبل و يلزم بالتعيين ، فمن عينه يقبل و يكون هو المقر له ، فإن صدقه الآخر فذاك و إلا تقع المخاصمة بينه و بين من عينه المقر . و لو ادعى عدم المعرفة و صدقاه في سقط عنه الالتزام بالتعيين ، و لو ادعى أو أحدهما عليه العلم كان القول بيمينه .

مسألة ٨- يعتبر في المقر البلوغ و العقل الرشيد دون سفه ، إذا كان الإقرار مالياً أو يستلزمه ، و القصد و الاختيار ، فلا اعتبار باقرار الصبي و المجنون و السكران ، و كذا الهازل و الساهي و الغافل ، و كذا المكره . نعم لا يبعد صحة اقرار الصبي إذا تعلق بماله أن يفعله كالوصية بالمعروف ممن له عشر سنين .

مسألة ٩- السفية إن أقر بمال في ذمته أو تحت يده لم يقبل و يقبل فيما عدا المال كالطلاق و الخلع و نحوهما ، و ان أقر بأمر مشتمل على مال و غيره كالسرقة لم يقبل بالنسبة الى المال و قبل بالنسبة إلى غيره ، فيحد من أقر بالسرقة و لا يلزم بأداء المال إلا إذا علم صدقه .

مسألة ١٠- المملوك يقبل اقراره بما يوجب حداً عليه إذا كان رشيداً إلا إذا كان على المولى مالياً لأنه . إذا . إقرار على الآخر. نعم لو كان مأذوناً في التجارة من مولاه لا يقبل اقراره بما يتعلق بها و يؤخذ ما اقر به مما في يده ، فإن كان أكثر لم يضمه المولى بل يضمه المملوك يتبع به إذا أعتق ، كما أنه لو أقر بما يوجب مالاً على ذمته من اتلاف و نحوه يقبل في حقه و يتبع به إذا أعتق .

مسألة ١١- يقبل إقرار المفلس بالدين سابقاً و لاحقاً ، و يشارك المقر له مع الغرماء على التفصيل الذي تقدم في كتاب الحجر ، كما تقدم الكلام في اقرار المريض و أنه نافذ إلا مع التهمة ، فينفذ بمقدار الثلث .

مسألة ١٢- إذا ادعى الصبي البلوغ ؛ فإن ادعاه بالاثبات اعتبر و لا يثبت بمجرد دعواه ، و كذا ان ادعاه بالسن فإنه يطالب بالبينة ، و أما لو ادعاه بالاحتمال في الحد الذي يمكن وقوعه فثبوته بقوله بلا يمين بل مع اليمين محل تأمل و اشكال .

مسألة ١٣- يعتبر في المقر له أن يكون له أهلية الاستحقاق ، فلو أقر لدابة مثلاً لغى إلا إذا رجع إلى صاحبها ، أو إلى الوقف . نعم لو أقر لمسجد أو مشهد أو مقبرة أو رباط أو مدرسة و نحوها بمال الظاهر قبوله و صحته ؛ حيث أن المقصود من ذلك في المتعارف اشتغال ذمته ببعض ما يتعلق بها من غلة موقوفاتها أو المنذور أو الموصى به لمصالحها و نحوها .

مسألة ١٤- إذا كذب المقر له المقر في إقراره ، فإن كان المقر به ديناً أو حقاً لم يطالب به المقر و فرغت ذمته في الظاهر ، و ان كان عيناً كانت مجهول المالك بحسب الظاهر فتبقى في يد المقر أو في يد الحاكم إلى أن يتبين مالكة . هذا بحسب الظاهر ، و أما بحسب الواقع فعلى المقر بينه و بين الله تفرغ ذمته من الدين و تخليص نفسه من العين بالايصال إلى المالك و ان كان بدسه في أمواله ، و لو رجع المقر له عن انكاره يلزم المقر بالدفع اليه .

مسألة ١٥- إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده و ينافيه يؤخذ باقراره و يلغى ما ينافيه ، فلو قال له علي عشرة لا بل تسعة يلزم بالعشرة ، و لو قال له علي كذا و هو من ثمن الخمر أو بسبب القمار يلزم بالمال و يسمع منه ما عقبه لأنهما معاً اقرار واحد ، فإن لم يكن هناك قمار أو خمر لم يكن إقرار ، اللهم إلا إذا كان اقرارين فالمقبول مقبول و غيره غيره .

مسألة ١٦- ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافي ، بل يكون المقر به ما بقي بعد الاستثناء إن كان الاستثناء من المثبت و نفس المستثنى إن كان الاستثناء من المنفي ، لأن الاستثناء من الإثبات نفي و من النفي اثبات ، فلو قال له علي عشرة إلا درهماً أو هذه الدار التي بيدي لزيد إلا القبة الفلانية كان اقراراً بالتسعة و بالدار ما عدا القبة ، و لو قال ما له علي شيء إلا درهم أو ليس له من هذه الدار إلا القبة الفلانية كان اقراراً بدرهم و القبة . هذا إذا كان الاخبار بالاثبات أو النفي متعلقاً بحق الغير عليه ، و أما لو كان متعلقاً بحقه على الغير كان الأمر بالعكس ، فلو قال لي عليك عشرة إلا درهماً أو لي هذه الدار إلا القبة الفلانية كان اقراراً بالنسبة إلى نفي حقه عن الدرهم الزائد على التسعة و نفي ملكية القبة ؛ فلو ادعى بعد ذلك استحقاقه تمام العشرة أو تمام الدار حتى القبة لم يسمع منه ، و لو قال ليس لي عليك إلا درهم أو ليس لي من هذه الدار إلا القبة الفلانية كان اقراراً منه بنفي استحقاق ما عدا درهم و ما عدا القبة .

مسألة ١٧- لو أقر بعين لشخص ثم أقر بها لشخص آخر . كما إذا قال هذه الدار لزيد ثم قال بل لعمر . حكم بكونها للأول و أعطيت له و لا مجال بعد الإقرار الأول للثاني فلا يغرم له إذاً ، إلا إذا قلنا بسقوط الاول ثبوتاً للثاني .

مسألة ١٨- من الأقرير النافذة الاقرار بالنسب كالبنوة و الأخوة و غيرهما ، و المراد بنفوذ الزام المقر و أخذه باقراره بالنسبة الى ما عليه من وجوب انفاق أو حرمة نكاح أو مشاركته معه في إرث أو وقف و نحو ذلك ، و أما ثبوت النسب بين المقر و المقر به بحيث يترتب جميع آثاره ففيه تفصيل ، و هو أنه ان كان

الاقرار بالولد و كان صغيراً غير بالغ يثيب و لادته باقراره إذا لم يكذبه الحس و العادة ، كالأقرار ببنة من يقاربه في السن بما لم تجر العادة بتولده من مثله ، و لا الشرع كاقاربه ببنة من كان ملتحقاً بغيره من جهة الفراش و نحوه و لم ينازعه فيه منازع ، فحينئذ يثبت باقراره كونه ولداً له و يترتب جميع آثاره و يتعدى الى انسابهما ، فيثبت بذلك كون ولد المقر به حفيداً للمقر و ولد المقر أخاً للمقر به و أبوه جده و يقع التوارث بينهما و كذا بين أنسابهما بعضهم مع بعض ، و كذا الحال لو كان كبيراً و صدق المقر في اقراره مع الشروط المزبورة ، و ان كان الاقرار بغير الولد . و ان كان ولو ولد . فإن كان المقر به كبيراً أو صدقه أو كان صغيراً و صدقه بعد بلوغه يتوارثان إذا لم يكن لهما وارث معلوم و محقق ، و لا يتعدى التوارث إلى غيرهما من أنسابهما حتى الى أولادهما ، و مع عدم التصديق أو وجود وارث محقق لا يثبت بينهما النسب الموجب للتوارث بينهما إلا بالبينة .

مسألة ١٩- إذا أقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فأنكر لم يلتفت الى انكاره .

مسألة ٢٠- إذا أقر أحد ولدي الميت بولد آخر و أنكر الآخر لم يثبت نسب المقر به ، فيأخذ المنكر نصف التركة و يأخذ المقر الثلث ، حيث ان هذا نصيبه بمقتضى اقراره و يأخذ المقر به السدس ، و هو تكمله نصيب المقر و قد تنقص بسبب اقراره .

مسألة ٢١- لو كان للميت أخوة و زوجة فأقرت بولد له كان لها الثمن وكان الباقي للولد ان صدقها الأخوة ، و ان أنكروا كان لهم ثلاثة أرباع و للزوجة الثمن و باقي حصتها للولد .

مسألة ٢٢- إذا مات صبي مجهول النسب فأقر انسان ببنته ثبت نسبه و كان ميراثه للمقر إذا كان له مال .

مسألة ٢٣- ينفذ اقرار المريض كالصحيح و يصح إلا في فرض الموت مع التهمة فلا ينفذ اقراره فيما زاد على الثلث ، سواء أقر لوارث أو أجنبي ؛ و قد تقدم في كتاب الحجر .

مسألة ٢٤- لو أقر الورثة بأسرهم بدين على الميت أو بشيء من ماله للغير كان مقبولاً لأنه كإقرار الميت ، و لو أقر بعضهم و أنكر البعض فإن أقر لثان و كانا عدلين ثبت الدين على الميت و كذا العين للمقر له بشهادتهما ، و ان لم يكونا عدلين أو كان المقر واحداً نفذ اقرار المقر في حق نفسه خاصة و يؤخذ منه من الدين الذي اقر به مثلاً بنسبة نصيبه من التركة ، فإذا كانت التركة مائة و نصيب كل من الوارثين خمسين فأقر أحدهما لأجنبي بخمسين و كذبه الآخر أخذ المقر له من نصيب المقر خمسة و عشرين ، و كذا الحال فيما إذا أقر بعض الورثة بأن الميت أوصى لأجنبي بشيء و أنكر البعض .

و هي تمليك عين مجاناً و من غير عوض ، و قد يعبر عنها بالعطية و النحلة ، و هي عقد يفترق الى ايجاب و قبول ، و يكفي في الايجاب كل لفظ أو غيره دال على التمليك المذكور ، مثل « وهبتك » أو « ملكتك » أو « هذا لك » و نحو ذلك ، و في القبول كل ما دل على الرضا بالايجاب من القول و غيره كما في سائر العقود . و الأقوى وقوعها بالمعاطاة بتسليم العين و تسلمها بعنوان التمليك و التملك .

مسألة ١- يعتبر في كل من الواهب و الموهوب له البلوغ و العقل و القصد و الاختيار ، و في الواهب عدم الحجر عليه بسفه أو فلس ؛ و تصح من المريض بمرض الموت و ان زاد على الثلث بناءً على ما هو الأقوى من أن منجزات المريض تنفذ من الأصل كما تقدم في كتاب الحجر .

مسألة ٢- يشترط في الموهوب أن يكون عيناً أو منفعةً أو ديناً . و يعتبر فيها القبول على الأحوط لو لم يكن الأقوى ؛ و إن لم يعتبر في البراء على الأقوى . و الفرق بين هذه الهبة و البراء أن الثاني اسقاط لما في ذمة المدينون و هذه تمليك له ، و ان كان يترتب عليه السقوط كبيع الدين على من عليه الدين ؛ و ان كانت لغير من عليه الحق ففيه اشكال .

مسألة ٣- لا يشترط في صحة في صحة الهبة القبض إلا إذا كان القبض تنميماً للهبة ، أي انهما معاً هبة . و يشترط في صحة القبض كونه باذن الواهب .

مسألة ٤- القبض في الهبة كالقبض في البيع ، و هو في غير المنقول كالدار و البستان التخلية برفع يده عنه و رفع المنافيات و الاذن للموهوب له في التصرف بحيث صار تحت استيلائه و في المنقول الاستقلال و الاستيلاء عليه باليد أو ما هو بمنزلته كوضعه في حجره أو في جيبه و نحو ذلك .

مسألة ٥- يجوز هبة المشاع لامكان قبضه و لو بقبض المجموع باذن الشريك أو بتوكيل المتهب إياه في قبض الحصة الموهوبة عنه ؛ بل الظاهر تحقق القبض في المشاع باستيلاء المتهب عليه من دون اذن الشريك أيضاً ، و ترتب الأثر عليه و ان كان تعدياً بالنسبة اليه .

مسألة ٦- لا يعتبر الفورية في القبض و لا كونه في مجلس العقد ، فيجوز فيه التراخي عن العقد و لو بزمان كثير ، و لو تراخى يحصل الانتقال الموهوب له من حينه ، فما كان له من النماء سابقاً على القبض يكون للواهب .

مسألة ٧- لو مات الواهب بعد العقد و قبل القبض لم يبطل لعدم اشتراط القبض كاصل و يقوم الورثة مقامه على فرض اشتراط القبض أو كونه من تنميمة الهبة .

مسألة ٨- إذا تمت الهبة بالقبض لم يكن للواهب الرجوع في هبته مطلقاً لرحم وسواه .

مسألة ٩- كل هبة أو هدية و ما أشبه مما هو تحية ، أنها معوضة بشرط وسواه لقوله تعالى : « وَ إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا » و لكن العوض يشترط فيها الإمكانية ، فإذا لا مُكْنَة له فله ألا يقبل الهبة إلا إذا رضي الواهب بترك العوض كما هو المتعوّد ، ثم الهبة المعوضة الرسمية . و هي ما شرط فيها الثواب و العوض . تلزم العوض و إلا فللواهب الرجوع عن هبته حسب شرطه .

مسألة ١٠- لو عين العوض في الهبة المشروط فيها العوض تعين و يلزم على المتهدب بذل ما عين ، و لو أطلق . بأن شرط عليه أن يثبت و يعوض و لم يعين العوض . فإن اتفقا على قدر فذاك و إلا وجب عليه أن يثبت مقدار الموهوب مثلاً أو قيمة .

مسألة ١١- الظاهر أنه لا يعتبر في الهبة المشروط فيها العوض أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبة ، بأن يشترط على المتهدب أن يهبه شيئاً ، بل يجوز أن يكون بعنوان الصلح عن شيء ، بأن يشترط عليه أن يصلحه عن مال أو حق ، فإذا صالحه عنه و تحقق منه القبول فقد عوضه و لم يكن له الرجوع في هبته ، و كذا يجوز أن يكون ابراء عن حق أو ايقاع عمل له كخياطة ثوبه أو صياغة خاتمه و نحو ذلك ، فإذا أبرأه عن ذلك الحق أو عمل له ذلك العمل فقد أثابه و عوضه .

مسألة ١٢- لو رجع الواهب في هبته فيما جاز له الرجوع و كان في الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد و القبض كالثمرة و الحمل و الولد و اللبن في الضرع كان من مال المتهدب و لا يرجع إلى الواهب ، بخلاف المتصل كالسمن فإنه يرجع إليه . و يحتمل أن يكون ذلك مانعاً عن الرجوع لعدم كون الموهوب معه قائماً بعينه ، بل لا يخلو من قوة .

مسألة ١٣- لو مات الواهب بعد اقباض الموهوب لزمته الهبة و لم تكن معوضة و ليس لورثته الرجوع ، و كذلك لو مات الموهوب له ، فينتقل الموهوب إلى ورثته انتقالاً لازماً .

مسألة ١٤- لو باع الواهب العين الموهوبة فإن كانت الهبة لازمة بأن كانت لذي رحم أو معوضة أو قصد بها القرية يقع البيع فضولياً ، فإن أجاز المتهدب صح و إلا بطل ، و إن كانت غير لازمة فالظاهر صحة البيع و وقوعه من الواهب و كان رجوعاً في الهبة . هذا إذا كان ملتفتاً إلى هبته ، و أما لو كان ناسياً أو غافلاً و ذاهلاً ففي كونه رجوعاً قهرياً تأمل و اشكال ، فلا يترك الاحتياط .

مسألة ١٥- الرجوع في الهبة المشروط إما بالقول ، كأن يقول « رجعت » و ما يفيد معناه ، و إما بالفعل كاسترداد العين و أخذها من يد المتهدب ، و من ذلك بيعها بل و اجارتها و رهنها إذا كان ذلك بقصد الرجوع .

مسألة ١٦- لا يشترط في الرجوع اطلاق المتهدب ، فلو أنشأ الرجوع من غير اطلاقه صح .

مسألة ١٧- يستحب العطية للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيداً بصلتهم و نهى شديداً عن قطيعتهم ، و قد يجب كالإحسان إلى الوالدين و من أشبهه ، و أما « و إن أمراك أن تخرج من أهلک و مالک فافعل فان

مسجداً « في صيغته و ان لم يذكر ما يدل على وقفه و تحبيسه و ان كان أحوط ، بأن يقول وقفت هذا المكان أو هذا البنيان مسجداً أو على أن يكون مسجداً .

مسألة ٣- الظاهر كفاية المعاطاة في مثل المساجد و المقابر و الطرق و الشوارع و القناطر و الربط المعدة لنزول المسافرين و الأشجار المغروسة لانتفاع المارة بظلها أو ثمرها ، بل و مثل البواري للمساجد و القناديل للمشاهد و أشباه ذلك . و بالجملة ما كان محبساً على مصلحة عامة ، فلو بنى بناءً بعنوان المسجدية كفى دون شرط آخر و كذلك ساير الوقف المعاطاتي مثل جعل قطعة من الأرض لأن تكون مقبرة للمسلمين إذ لا يشترط القبول من الموقوف عليهم العامين .

مسألة ٤- ما ذكرنا من كفاية المعاطاة في المسجد إنما هو فيما إذا كان أصل البناء و التعمير في المسجد بقصد المسجدية ، بأن نوى ببناؤه و تعميره أن يكون مسجداً ، خصوصاً إذا حاز أرضاً مباحاً لأجل المسجد و بنى فيها بتلك النية . و أما إذا كان له بناء مملوك له كدار أو خان فنوى أن يكون مسجداً أو صرف الناس بالصلاة فيه من دون اجراء صيغة الوقف لا يشكل الاكتفاء به ما بين وقفه مطلقاً . و كذلك الحال في مثل الرباط و القنطرة ، فإذا بنى رباطاً في ملكه أو في أرض مباح للمارة و المسافرين ثم خلى بينه و بينهم و نزل به بعض القوافل كفى ذلك في وقفية تلك الجهة ، بخلاف ما إذا كان له خان مملوك له معد للاجارة و محلاً للتجارة و محلاً مثلاً فنوى أن يكون وقفاً على الغرباء و النازلين من المسافرين و خلى بينه و بينهم من دون اجراء صيغة الوقف عليه .

مسألة ٥- لا اشكال في جواز التوكيل في الوقف ، و لا اشكال في جريان الفضولية فيه حتى الملازم لقصد القرية حيث يقصدها حين يؤكل كما و يقصدها الوكيل أيضاً .

مسألة ٦- الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة كالمساجد و المقابر و القناطر و نحوها ، و كذا الوقف على العناوين الكلية كالوقف على الفقراء و الفقهاء و نحوهم . و أما الوقف الخاص كالوقف على الذرية فالأقوى اعتباره فيه قضية لزوم القبول هنا كالايجاب ، فيقبله الموقوف عليهم و ان كانوا صغاراً قام به وليهم ، و لا يكفي قبول الموجودين بل يحتاج الى قبول الذين سيوجدون . ثم في الجهات العامة لابد من القبول العام و هو المصلحة العامة حسب نظر الشارع .

مسألة ٧- الأقوى قصد القرية في الوقف لأنه عمل عبادي .

مسألة ٨- لا يشترط في صحة الوقف القبض حين يصح عقده و يتم بالقبول .

مسألة ٩- يشترط في الوقف الدوام ، بمعنى عدم توقيته بمدة ؛ فلو قال « وقفت هذه البستان على الفقراء الى سنة » بطل وقفاً و كان حبساً .

مسألة ١٠- إذا وقف على من ينقرض . كما إذا وقف على أولاده و اقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالباً و لم يذكر المصرف بعد انقراضهم . ففي صحته وفقاً أو حبساً أو بطلانه أقوال ؛ الأقوى و الصحيح هو الثاني لأنه منقطع الآخر .

مسألة ١١- الفرق بين الوقف و الحبس أن الوقف يوجب زوال ملك الواقف أو ممنوعيته من جميع التصرفات و سلب انحاء السلطنة منه حتى أنه لا يحرث ، بخلاف الحبس فإنه باق على ملك الحابس و يورث و يجوز له جميع التصرفات غير المنافية لاستيفاء المحبس عليه المنفعة .

مسألة ١٢- إذا انقرض الموقوف عليه و رجع الى ورثة الواقف فهل يرجع الى ورثته حين الموت أو ورثته حين الانقراض ؟ قولان ، أظهرهما الأول . و تهر الثمرة بين القولين فيما لو وقف على من ينقرض كزيد و أولاده ثم مات الواقف عن ولدين و مات بعده أحد الوالدين عن ولد قبل انقراض الموقوف عليهم ثم انقضوا ، فعلى الثاني يرجع الى الولد الباقي خاصة لأنه الوارث حين الانقراض ، و على الأول يشاركه ابن أخيه حيث أنه يقوم مقام أبيه فشارك عمه .

مسألة ١٣- الوقف المنقطع الاول إما بجعل الواقف ، كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الكذائي ؛ و إما بحكم الشرع ، بأن وقف أولاً على ما لا يصح الوقف عليه ثم على غيره ، الظاهر صحته منذ صحته كمن يقف عيناً بعد سنة فهو وقف بعدها ، و أما المنقطع الوسط فنوائده لمن بعده أو هو راجع الى ورثة الواقف ، و الأصح هو الأول إذا لم يعرف حال الوسط ، و الثاني إذا عرفه .

مسألة ١٤- إذا وقف على غيره أو على جهة و شرط عوده اليه عند حاجته صح على الأقوى حبساً لا وفقاً . و مرجعه الى كونه حبساً ما دام لم يحتج اليه ، فإذا احتاج اليه ينقطع و يدخل في منقطع الآخر . و إذا مات الحابس فإن كان بعد طرو الحاجة كان ميراثاً و إلا بقي على حبسه .

مسألة ١٥- لا يشترط في صحة الوقف التجيز ، فلو علقه على شرط متوقع الحصول كمجيء زيد أو شيء غير حاصل يقيني الحصول فيما بعد . كما إذا قال ووقت إذا جاء رأس الشهر . لم يبطله التعليق .

مسألة ١٦- لو قال هو وقف بعد موتي ، صح وفقاً لثلث ماله دون زيادة .

مسألة ١٧- و من شرائط صحة الوقف اخراج نفسه عن الوقف ، فلو وقف على نفسه لم يصح ، و لو وقف على نفسه و على غيره فإن كان بنحو التشريك بطل بالنسبة الى نفسه و صح بالنسبة الى غيره ، و ان كان بنحو الترتيب فان وقف على نفسه ثم على غيره كان من الوقف المنقطع الاول و ان كان بالعكس كان من المنقطع الآخر ، و ان كان على غيره ثم على نفسه ثم على غيره كان من المنقطع الوسط ، و قد مرّ حكم هذه الصور .

مسألة ١٨- لو وقف على غيره كأولاده أو الفقراء مثلاً و شرط أن يقضي ديونه أو يؤدي ما عليه من الحقوق المالية كالزكاة و الخمس أو ينفق عليه من غلة الوقف صح في الباقي عما شرط حيث المال المشروط عيناً

أو منفعة خارج . إذاً . عن وقفه . كذلك لو شرط ذلك على الموقوف عليه من ماله و لو من غير منافع الوقف .

مسألة ١٩- لو شرط أكل أضيافه و من يمرّ عليه من ثمرة الوقف جاز ، و كذا لو شرط ارار مؤنة أهله و عياله ، و ان كان ممن يجب عليه نفقته حتى الزوجة الدائمة إذا لم ي:ن بعنوان النفقة الواجبة عليه حتى تسقط عنه ، و إلا رجع الى الوقف على النفس مثل شرط أداء ديونه .

مسألة ٢٠- إذا أجر عيناً ثم وقفها صح الوقف و بقيت الاجارة على حالها و كان الوقف مسلوب المنفعة في مدة الاجارة ، فإذا انفسخت الاجارة بالفسخ أو الاقالة بعد تمام الوقف رجعت المنفعة إلى الواقف المؤجر و لا يملكها الموقوف عليهم ، فلمن أراد أن ينتفع بما يوقف الاحتيال بأن يؤجره مدة كعشرين سنة مثلاً مع شرط خيار الفسخ له ثم يفسخ الاجارة بعد تمامية الوقف فترجع اليه منفعة تلك المدة .

مسألة ٢١- لا اشكال في جواز انتقاع الواقف بالاوقاف على الجهات العامة كالمساجد و المدارس و القناطر و الخانات المعدة لنزول الزوار و الحجاج و المسافرين و نحوها ؛ و أما الوقف على العناوين العامة كالفقراء و العلماء إذا كان الواقف داخلاً في العنوان حين الوقف أو صار داخلاً فيه فيما بعد ، فإن كان المراد التوزيع عليهم فلا اشكال في عدم جواز أخذ حصته من المنافع ، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عدا نفسه و يقصد خروجه عنه ، و من ذلك ما إذا وقف شيئاً على ذرية أبيه أو جده إذا كان المقصود البسط و التوزيع كما هو الشائع المتعارف ، و ان كان المراد بيان المصرف كما هو الغالب المتعارف في الوقف على الفقراء و الزوار و الحجاج و الفقهاء و الطلبة و نحوهم فلا اشكال في خروجه و عدم جواز انتقاعه منه إذا قصد خروجه ، و انما الاشكال فيما لو قصد الاطلاق و العموم بحيث شمل نفسه و انه هل يجوز له الانتقاع به أم لا ؟ قولان ، أقواهما الأول ، و أحوطهما الثاني ؛ خصوصاً فيما إذا قصد دخول نفسه .

مسألة ٢٢- يعتبر في الواقف البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفه ، فلا يصح وقف الصبي و إن بلغ عشرين إلا إذا كان حينئذ بالغاً في عقله رشيداً في ماله فيصح على الأقوى .

مسألة ٢٣- لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً ، فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الأقوى .

مسألة ٢٤- لا يعتبر في الموقوف أن يكون عيناً مملوكاً إلا ما صلح الوقف عيناً أو منفعة أو هما معاً ، و لكن وقف المنفعة مادامت العين يجعل العين لا مالک لها لا الواقف و لا الموقوف عليه ، لذلك يجب أن يكون عيناً بمنفعته مهما انقطعت لوقتٍ ما . يصح الانتقاع به منفعة محللة مع بقاء عينه و يمكن قبضه ، فلا يصح وقف المنافع و لا الديون و لا وقف ما لا يملك مطلقاً كالحر أو لا يملكه المسلم كالخنزير ، و لا ما لا انتقاع به إلا باتلافه كالأطعمة و الفواكه ، و لا ما انحصر انتقاعه المقصود في المحرم كآلات اللهو و القمار . و يلحق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرمة ، كما إذا وقف الدابة لحمل الخمر أو

الدكان لحرزه أو بيعه ، و كذا لا يصح ما لا يمكن قبضه كالعبد الأبق و الدابة الشاردة ، و يصح وقف كل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه كالأراضي و الدور و العقار و الثياب و السلاح و الآلات المباحة و الأشجار و المصاحف و الكتب و الحلي و صنوف الحيوان حتى الكلب المملوك و السنور و نحوها .

مسألة ٢٥- لا يعتبر في العين الموقوفة كونها مما ينتفع بها فعلاً ، بل يكفي كونها معرضاً للانتفاع و لو بعد مدة و زمان ، فيصح وقف الدابة الصغيرة و الاصول المغروسة التي لا تثمر إلا بعد سنين .

مسألة ٢٦- المنفعة المقصودة في الوقف أعم من المنفعة المقصودة في العارية و الاجارة ، فتشمل النماءات و الثمرات ؛ فيصح وقف الأشجار لثمرها و الشاة لصوفها و لبنها و نتاجها و إن لم يصح اجارتها لذلك .

مسألة ٢٧- ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين : « الوقف الخاص » و هو ما كان وقفاً على شخص أو أشخاص ؛ كالوقف على أولاده و ذريته أو على زيد و ذريته . و « الوقف العام » و هو ما كان على جهة و مصلحة عامة ، كالمساجد و القناطر و الخانات المعدة لنزول القوافل ، أو على عنوان عام كالفقراء و الطلبة و الأيتام .

مسألة ٢٨- لا يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف ، فيصح الوقف ابتداءً على المعدوم و من سيوجد و يصبح وقفاً منقطع الأول ، فما ليس للموقوف عليه وجود فهو للواقف و لكن ليس له أن يزيله عن ملكه بوجه آخر ، ثم إذا وجد الموقوف عليه ابتداءً الوقف صحيحاً . و كذا على الحمل قبل أن يولد . و المراد بكونه ابتداءً أن يكون هو الطبقة الأولى من دون مشاركة موجود في تلك الطبقة . و كذا لو وقف على المعدوم أو الحمل تبعاً للموجود . بأن يجعل طبقة ثانية أو مساوياً للموجود في الطبقة بحيث لو وجد لشاركه . صح بلا اشكال ، كما إذا وقف على أولاده الموجودين و من سيولد له على التشريك أو الترتيب . و بالجملة لا يجب في الوقف الخاص وجود شخص خاص في كل زمان يكون هو الموقوف عليه في ذلك الزمان ، و يكفي كونه ممن سيوجد إذا لم يوجد شخص في ذلك الزمان ، فإذا وقف على من سيوجد و سيولد من ولده ثم على الموجود يتحقق الوقف في الابتداء و كان من المنقطع الأول . و لو وقف على ولده الموجود ثم على أولاد الولد ثم على زيد فتوفى ولده قبل أن يولد له الولد ثم تولد انقطع الوقف بعد موت ولد الواقف و كان من المنقطع الوسط ؛ كما أنه لو وقف على ذريته نسلاً بعد نسل و كان له أولاد وأولاد أولاد ثم انقرضوا كان من المنقطع الآخر .

مسألة ٢٩- لا يعتبر في الوقف على العنوان العام وجوده في كل زمان ، بل يكفي امكان وجوده مع وجوده فعلاً في بعض الأزمان ، فإذا وقف بستاناً مثلاً على فقراء البلد و لم يكن في زمان الوقف فقير في البلد لكن سيوجد صح الوقف و لم يكن من المنقطع الأول ، كما أنه لو كان موجوداً لكن لم يوجد في زمان ثم وجد لم يكن من المنقطع الوسط بل هو باق على وقفيته فيحفظ غلته في زمان عدم وجود الفقير الى أن يوجد .

مسألة ٣٠- يشترط في الموقوف عليه التعيين ، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المشهدين أو أحد المسجدين أو أحد الفريقين لم يصح .

مسألة ٣١- لا يصح الوقف على الكافر الحربي و المرتد عن فطرة ، و أما الذمي و المرتد لا عن فطرة فالظاهر صحته ، سيما إذا كان رحماً للواقف .

مسألة ٣٢- لا يصح الوقف على الجهات المحرمة و ما فيه اعانة على المعصية ، كمعونة الزنا و قطاع الطريق و كتابة كتب الضلال ، و كالوقف على البيع و الكنائس و بيوت النيران لجهة عمارتها و خدمتها و فرشها و متعلقاتها و غيرها . نعم يصح وقف الكافر عليها .

مسألة ٣٣- إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف أحياناً الى فقراء المسلمين و لا ينصرف أخرى ، بل الظاهر أنه لو كان الواقف شيعياً انصرف الى فقراء الشيعة ، و إذا وقف كافر على الفقراء انصرف نحلته ، فاليهود إلى اليهود و النصارى الى النصارى و هكذا ، بل الظاهر أنه لو كان الواقف سنياً انصرف إلى فقراء أهل السنة أحياناً كما تقدم .

مسألة ٣٤- إذا كان افراد عنوان الموقوف عليه منحصرة في أفراد محصورة . كما إذا وقف على فقراء محلة أو قرية صغيرة . توزع منافع الوقف على الجميع ، و إن كانوا غير محصورين لم يجب الاستيعاب ، لكن لا يترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب العرفي مع كثرة المنفعة ، فيوزع على جماعة معتد بها بحسب مقدار المنفعة .

مسألة ٣٥- إذا وقف على فقراء قبيلة كبنى فلان و كانوا متفرقين لم يقتصر على الحاضرين بل يجب تتبع الغائبين و حفظ حصتهم للايصال اليهم . نعم إذا لم يمكن التفتيش عنهم و صعب احصائهم لم يجب الاستقصاء بل يقتصر على من حضر .

مسألة ٣٦- إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقرّ بالشهادتين غير المنافقين ، و أحياناً لأهل ملة الواقف كما تقدم ، و لو وقف على المؤمنين اختص بالاثني عشرية أحياناً و أخرى لا يختص حسب القرائن و الحالات و الأجواء .

مسألة ٣٩- إذا وقف في سبيل الله يصرف في كل ما يكون وصلة الى الثواب مع تقدم الأثوب ، و كذلك لو وقف في وجوه البر .

مسألة ٤٠- إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف ، و إذا وقف على الأقرب فالأقرب كان ترتيباً على كيفية طبقات الارث .

مسألة ٤١- إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الانثى و الخنثى ، و يكون التقسيم بينهم على السواء ، و إذا وقف على أولاد أولاده عمّ أولاد البنين و البنات ذكورهم و أناثهم بالسوية .

مسألة ٤٢- إذا قال وقفت على ذريتي عم أولاد بنين و بنات و أولادهم بلا واسطة و معها ذكوراً و اناثاً ، و يكون الوقف تشريكياً تشارك الطقات اللاحقة مع السابقة ، و يكون على الرؤوس بالسوية . و أما إذا قال وقفت على أولادي أو قال على أولادي و أولاد أولادي فالمشهور أن الأول ينصرف إلى الصلبي فلا يشمل أولاد الأولاد ، و الثاني يختص بطنين فلا تشمل سائر البطون ، لكن الظاهر خلافه و ان الظاهر منهما عرفاً التعميم خصوصاً في الثاني .

مسألة ٤٣- إذا قال وقفت على أولادي نسلاً بعد نسل و بطناً بعد بطن ، الظاهر المتبادر منه عند العرف أنه وقف ترتيب حسب القرائن حيث تدل أحياناً على المشاركة دون ترتيب ، فلا يشارك الولد أباه و لا ابن الأخ عمه .

مسألة ٤٤- إذا قال وقفت على ذريتي أو قال على أولادي و أولاد أولادي ولم يذكر أنه وقف تشريك أو وقف ترتيب يحمل على الأول ، و كذا لو علم من الخارج وقفية شيء على الذرية و لم يعلم أنه وقف تشريك أو وقف ترتيب .

مسألة ٤٥- لو قال وقفت على أولادي الذكور نسلاً بعد نسل يختص بالذكور من الذكور في جميع الطبقات ؛ و لا يشمل الذكور من الأناث .

مسألة ٤٦- إذا كان الوقف ترتيبياً كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف ، فتارة جعل الترتيب بين الطبقة السابقة و اللاحقة و يؤاى الأقرب فالأقرب الى الواقف ، فلا يشارك الولد أباه و لا ابن الأخ عمه و عمته و لا ابن الأخت خاله و خالته ، و أخرى جعل الترتيب بين خصوص الآباء من كل طبقة و أبنائهم ، فاذا كانت إخوة و لبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شيء ما دام حياة الآباء ، فإذا توفي الآباء شارك الأولاد أعمامهم . و يمكن أن يجعل الترتيب على نحو آخر و يتبع ، فإن الوقوف على حسب ما يقفها أهلها .

مسألة ٤٧- لو قال وقفت على أولادي طبقة بعد طبقة و إذا مات أحدهم و كان له ولد فنصيبه لولده ؛ فلو مات أحدهم و له ولد يكون نصيبه لولده ، و لو تعدد الولد يقسم النصيب بينهم على الرؤوس ، و إذا مات من لا ولد له فنصيبه لمن كان في طبقة و لا يشاركهم الولد الذى أخذ نصيب والده .

مسألة ٤٨- لو وقف على العلماء انصرف الى علماء الشريعة ؛ فلا يشمل غيرهم كعلماء الطب و النجوم و الحكمة .

مسألة ٤٩- لو وقف على مشهد كالنجف مثلاً لا يختص بالمتوطنين و المجاورين فقط دون الزوار و المترددين بل يتبع القرائن و مع الاطلاق فالاطلاق مع تقدم المواطنين ، بل قد يقدم الزوار لبعدهم عن أوطانهم .

مسألة ٥٠- لو وقف على المشتغلين في النجف مثلاً من أهل البلد الفلاني كطهران أو غيره من البلدان لا يختص بمن هاجر من بلده الى النجف للاشتغال ، بل عم كلهم حتى من جعله وطناً له معرضاً عن بلده .

مسألة ٥١- لو وقف على مسجد صرفت منافعه مع الاطلاق في تعميره و ضوءه و فرشته و خادمه و إمامه

مسألة ٥٢- لو وقف على مشهد يصرف في كافة حاجاته الأقدم فالأقدم .

مسألة ٥٣- لو وقف على الحسين عليه السلام يصرف في اقامة تعزيتته من أجرة القاري و ما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين .

مسألة ٥٤- لا اشكال في أنه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه باخراج بعض من كان داخلاً أو ادخال من كان خارجاً إذا لم يشترط ذلك في ضمن عقد الوقف ، و هل يصح ذلك إذا شرط ذلك ؟ إن كان شرطاً صالحاً نفذ إدخالاً أو إخراجاً و ما أشبهه من توسعة أو تحديد إذ « الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها » و التي اشكل في ذلك الشرط إبطالاً لوقفه أو تزلزلاً حتى تحقق الشرط فلا ينافي ذلك جواز شرطه ، فان كان باطلاً . و ليس . تحقق الوقف عند تحقق شرطه ، و إلا . و هو كذلك . تحقق الوقف متزلزلاً بخيارٍ غير صالحٍ مشروط . نعم لو وقف على جماعة الى أن يوجد من سيوجد و بعد ذلك كان الوقف على من سيوجد صح بلا اشكال .

مسألة ٥٥- إذا علم وقفية شيء و لم يعلم مصرفه و لو من جهة نسيانه ، فإن كانت الاحتمالات متصادقة غير متباينة يصرف في المتيقن ، كما إذا لم يدر أنه وقف على الفقراء أو على الفقهاء ، فيقتصر على مورد تصادق العنوانين و هو الفقهاء الفقراء و ان كانت متباينة فإن كان الاحتمال بين أمور محصورة . كما إذا لم يدر أنه وقف على أهالي النجف أو كربلاء أو لم يدر أنه وقف على المسجد الفلاني أو المشهد الفلاني و نحو ذلك . يوزع بين الاحتمالات لو كان مردداً بين أمرين و التثليث لو كان مردداً بين ثلاثة و هكذا ، و يحتمل القرعة . و إن كان بين أمور غير محصورة فإن كان مردداً بين عناوين و أشخاص غير محصورين . كما إذا لم يدر أنه وقف على فقراء البلد الفلاني أو فقهاء البلد الفلاني أو سادة البلد الفلاني أو ذرية زيد أو ذرية عمرو أو ذرية خالد و هكذا . كانت منافعه بحكم مجهول المالك فيتصدق بها ، و إن كان مردداً بين جهات غير محصورة . كما إذا يعلم أنه وقف على المسجد أو المشهد أو القناطر أو اعانة الزوار أو تعزية سيد الشهداء عليه السلام و هكذا . يصرف في وجوه البر .

مسألة ٥٦- إذا كانت للعين منافع متجددة و ثمرات متنوعة يملك الموقوف عليهم جميعها مع اطلاق الوقف ، فإذا وقف العبد يملكون جميع خدماته فقط دون المنافع المكتسبة كما تقدم ، و في الشاة الموقوفة يملكون صوفها المتجدد و لبنها و نتاجها ، و في الشجر و النخل ثمرهما و منفعة الاستظلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق اليابسة بل و غيرها إذا قطعت للاصلاح ، و كذا فروخهما و غير ذلك ، و هل يجوز التخصيص ببعض المنافع حتى يكون للموقوف عليهم بعض المنافع دون بعض ؟ الأصح هو الصحة إذ «

الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها « فالعين الموقوفة بالنسبة لمنافع دون أخرى مشمولة لأدلة الوقف ، أو يشملها عموم « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » .

مسألة ٥٧- لو وقف على مصلحة فبطل رسمها . كما إذا وقف على مسجد أو مدرسة أو قنطرة فخربت و لم يمكن تعمیرها أو لم يحتج المسجد إلى مصرف لانقطاع من يصلي فيه و المدرسة لعدم الطلبة و القنطرة لعدم المارة . صرف الوقف في وجوه البر ، و الأحوط صرفه في مصلحة أخرى من جنس تلك المصلحة ، و مع التعذر يراعى الأقرب فالأقرب منها .

مسألة ٥٨- إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجدية ، فتجري عليها أحكامها ، و كذا لو خربت القرية التي هو فيها بقي المسجد على صفة المسجدية إن كانت له حالة المسجدية بمصلين و إلا انتقل إلى مكان آخر يستفاد منه بيع المسجد أو أرضه ، لأن إبقائه على حالة تهدير للمال الموقوف لمصلحة المسلمين و قد جعل الله الأموال قياماً لنا و هذا يخالفه .

مسألة ٥٩- لو وقف داراً على أولاده أو على المحتاجين منهم ، فإن أطلق فهو وقف منفعة ؛ كما إذا وقف عليهم قرية أو مزرعة أو خاناً أو دكاناً و نحوها يملكون منافعها ، فلم يستمأؤها فيقسمون بينهم ما يحصلون منها باجارة و غيرها على حسب ما قرّر الواقف من الكمية و الكيفية ، و إن لم يقرر كيفية في القسمة يقسمونه بينهم كما فرض الله « لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ » ، و إن وقفها لسكناهم فهو وقف انتفاع و يتعين لهم ذلك و ليس لهم اجارتها ؛ و حينئذ فإن كفت لسكنى الجميع سكنها و ليس لبعضهم أن يستقل به و يمنع غيره ، و إذا وقع بينهم التشاح في اختيار الحجر فإن جعل الواقف متولياً يكون له النظر في تعيين المسكن للسكان كان نظره و تعيينه هو المتبع ، و مع عدمه كانت القرعة هي المرجع . و لو سكن بعضهم و لم يسكنها و لم يسكنها البعض فليس له مطالبة السكن بأجرة حصته إذا لم يكن مانعاً عنه ، بل كان باذلاً له الاسكان و هو لم يسكن بماله و اختياره أو لمانع خارجي . هذا كله إذا كانت كافية لسكنى الجميع ؛ و إن لم تكف لسكنى الجميع سكنها البعض متراوحاً حتى يسكنها الكل على حد سواء أو يدفع الأجرة لمن لا يسكن لفقده و تطويل الساكن . و مع التشاح و عدم متولٍ من قبل الواقف يكون له النظر في تعيين الساكن و عدم تسالمهم على المهابة لا محيص عن القرعة ؛ و من خرج اسمه يسكن و ليس لمن لم يسكن مطالبته بأجرة حصته .

مسألة ٦٠- الثمر الموجود حال الوقف على النخل و الشجر قد يكون للموقوف عليهم و قد يبقى على ملك الواقف حسب القرائن ، و عند الإطلاق يكون قضيته عدم تقييد .

مسألة ٦١- لو قال وقفت على أولادي و أولاد أولادي قد يشمل جميع البطون و قد لا يشمل حسب القرائن ، و عند عدمها فكما الأولاد هنا هم بلا فصل كذلك أولاد الأولاد هم دون فصل لهم ؛ فمع اشتراط الترتيب أو التشريك أو المساواة أو التفصيل أو قيد الذكورية أو الأنثوية أو غير ذلك يكون هو المتبع ، و إذا أطلق

فمقتضاه التشريك و الشمول للذكور و الأناث « لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ » حتى إذا قيد التسوية ، اللهم إلا لمصلحة فالزيادة من ثلثه ، و لو قال وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي أفاد الترتيب بين الأولاد و أولاد الأولاد قطعاً ، و أما أولاد الأولاد بناءً على شموله لجميع البطون فالظاهر عدم الدلالة على الترتيب بينهم إلا إذا قامت قرينه على أن حكمهم كحكمهم مع الأولاد و ان ذكر الترتيب بين الأولاد و أولاد الأولاد من باب المثال ، و المقصود الترتيب في سلسلة الأولاد و ان الوقف للأقرب فالأقرب الى الواقف .

مسألة ٦٢- لا ينبغي الاشكال في أن الوقف بعد ما تم يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة ، كما أنه لا ينبغي الريب في أن الوقف على الجهات العامة كالمساجد و المشاهد و القناطر و الخانات المعدة لنزول القوافل و المقابر و المدارس و كذا أوقف المساجد و المشاهد و أشباه ذلك لا يملكها أحد ، بل هو فك ملك بمنزلة التحرير الى الرقية و تسبيل للمنافع على جهات معينة . و أما الوقف الخاص كالوقف على الأولاد و الوقف العام على العناوين العامة . كالوقف على الفقراء و الطلبة و نحوهم . فإن كانت وقف منفعة بأن وقف عليهم ليكون منافع الوقف لهم فيستوفونها بأنفسهم أو بالاجارة أو بيع الثمرة و غير ذلك ، فالظاهر أنهم يملكون منافعه فقط فليس لهم بيعه كما أشرنا به ، و لا لهم أن يغيروه إلا لمصلحة ملزمة أما أشبهه . و إن كان وقف انتفاع كما إذا وقف الدار لسكنى ذريته أو الخان لسكنى الفقراء ففي كونه كوقف المنفعة فيكون ملكاً غير طلق للموقوف عليهم ، أو كالوقف على الجهات العامة فلا يملكه أحد ، أو الفرق بين الوقف الخاص فالأول و الوقف العام فالثاني ؟ وجوه ، أوجهها عدم ملكية الرقبة .

مسألة ٦٣- لا يجوز تغيير الوقف و ابطال رسمه و ازالة عنوانه الى عنوان آخر ، كجعل الدار خاناً أو دكاناً أو بالعكس . نعم إذا كان الوقف وقف منفعة و صار بعنوانه الفعلي مسلوب المنفعة أو أنها أقل مما يبدل اليه و هما في سلك واحد فيجوز أو يجب تبديله فإنه قضية كون المال قياماً ، اللهم إلا أن يتقرب أن ينفع مثله أو أكثر في مستقبل ، و الضابطة هي أن يكون أنفع دون حرج و لا عسر. كما إذا صارت البستان الوقوفة من جهة انقطاع الماء عنها أو لعارض آخر لم ينفع منها .

مسألة ٦٤- لو خرب الوقف و انهدم و زال عنوانه كالبستان انقلعت أو يبست أشجارها و الدار تهدمت حيطانها و عفت آثارها فإن أمكن الاستيفاء مما تبقي كان الوقف باقياً كاجارة لكي يبني عليه أو يزرع فيه و ما أشبهه ، و إلا بيع و اشترى ما يفيد تلك الفائدة المطلوبة مهما كانت بعضها أو مثلها ، و إلا ففي سبيل الله الأولى فالأولى ، و الأقوى . ككل . أن ارض الوقف التي تهدمت و خربت خرجت عن الوقف كسائر الأراضي التي تهدمت بعد حياتها أو عمارتها فإنها لكل من يحييها و يعمرها ، لأن الأرض لا تملك مطلقاً ، و إنما هي أولى بمن يحييها أو يعمرها انتفاعاً قدر الحاجة منها ، فالذي يقف أرضاً بعمارها لم يملكها حتى يتخلى عن ملكها وقفاً أو سواه ، تأمل .

مسألة ٦٥- إذا احتاجت الأملاك الموقوفة الى تعمیر و ترميم و اصلاح لبقائها و الاستتاء بها ، فإن عين الواقف لها ما يصرف فهو و إلا يصرف فيها من نمائها مقدماً على حق الموقوف عليهم ، حتى أنه إذا توقف بقاؤها على بيع بعضها جاز .

مسألة ٦٦- الأوقاف على الجهات العامة التي قد مرّ أنه لا يملكها أحد كالمساجد و المشاهد و المدارس و المقابر و القناطر و نحوها لا يجوز بيعها بلا اشكال ، و أما عند خرابها و اندراسها بحيث لا يرجى الانتفاع بها في الجهة المقصودة أصلاً لا تبقى على حالها ، بل كما تقدم هنا .

مسألة ٦٧- كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف الظاهر أنه لا يجوز اجارتها ، و لو غصبها غاصب و استوفى منها غير تلك المنافع المقصودة منها . كما إذا جعل المسجد أو المدرسة بيت المسكن أو محرراً . لم يكن عليه أجره المثل . نعم لو أتلّف أعيانها متلف الظاهر ضمانه فيؤخذ منه القيمة و تصرف في بدل التالف و مثله .

مسألة ٦٨- الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد و الأوقاف العامة التي كانت على العناوين العامة كالفقراء ليست بملك كما مرّ ، و لا يجوز لهم بيعها و نقلها بأحد النواقل متى ساؤو و أرادو كسائر أملاكهم ، و إنما يجوز لهم ذلك لعروض بعض العوارض و طرو بعض الطوارئ ، و هي أمور :
أحدها . فيما إذا خربت بحيث لا يمكن اعادتها إلى حالتها الأولى و لا الانتفاع بها إلا ببيعها فينتفع بثمنها ، كالحيوان المذبوح و الجذع البالي و الحصير الخلق ، فتباع و يشتري بثمنها ما ينتفع به الموقوف عليهم ، و الأحوط لو لم يكن الأقوى مراعاة الأقرب فالأقرب الى العين الموقوفة .

الثاني . أن يسقط بسبب الخراب أو غيره عن الانتفاع المعتد به بحيث كان الانتفاع به بحكم العدم بالنسبة منفعة أمثال العين الموقوفة ، كما إذا انهدمت الدار و اندرست البستان فصارت عرصة لا يمكن الانتفاع بها إلا بمقدار جزئي جداً يكون بحكم العدم بالنسبة اليهما ، لكن إذا بيعت يمكن أن يشتري بثمنها دار أو بستان أخرى أو ملك آخر تكون منفعتها تساوي منفعة الدار و البستان أو تقرب منها . نعم لو فرض أنه على تقدير بيع العرصة لا يشتري بثمنها إلا ما يكون منفعتها بمقدار منفعتها باقية على حالها لم يجز بيعها بل تبقى على حالها .

الثالث . فيما إذا علم أو ظن أنه يؤدي بقاؤه الى خرابه على وجه لا ينتفع به أصلاً أو ينتفع به قليلاً ملحقاً بالعدم ، سواء كان ذلك بسبب الاختلاف الواقع بين أربابه أو لأمر آخر .

الرابع . فيما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر مثل قلة المنفعة أو كثرة الخراج أو المخارج أو وقوع الاختلاف بين أربابه أو حصول ضرورة أو حاجة لهم أو غير ذلك ، فإنه لا مانع من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى .

الخامس . فيما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال و النفوس و لا ينحسم ذلك إلاّ بيعه ، فيجوز حينئذ بيعه و تقسيم ثمنه بينهم . نعم لو فرض أنه يرتفع الاختلاف بمجرد بيعه و صرف الثمن في شراء عين أخرى لهم أو تبديل العين الموقوفة بعين أخرى تعين ذلك ، فيشتري بالثمن عين أخرى أو يبذل بملك آخر فيجعل وقفاً و يبقى لسائر البطون و الطبقات .

مسألة ٦٩- لا اشكال في جواز اجارة ما وقف وقف منفعة ، سواء كان وقفاً خاصاً أو عاماً كالدكاكين و المزارع و الخانات الموقوفة على الأولاد أو الفقراء أو الجهات و المصالح العامة ، حيث أن المقصود استئمتائها باجارة و نحوها و وصول نفعها و نمائها الى الموقوف عليهم ، بخلاف ما كان وقف انتفاع كالدار الموقوفة على سكنى الذرية و المقبرة و القنطرة و الخانات الموقوفة لنزول المارة ، فإن الظاهر عدم جواز اجارتها في حال من الأحوال .

مسألة ٧٠- إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه و احتاج بعضه الآخر الى تعمير و لو لأجل توفير المنفعة لا يبعد أن يمون الأولى بل الأحوط أن يصرف ثمن البعض الخراب في تعمير البعض الآخر .

مسألة ٧١- لا اشكال في جواز قسمة الوقف عن الملك الطلق فيما إذا كانت العي « مشتركة بين الوقف الطلق ، فيتصداها مالك الطلق مع متولي الوقف أو الموقوف عليهم ، بل الظاهر جواز قسمة الوقف أيضاً لو تعدد الوقف و الموقوف عليه ، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما حصته على أولاده ، بل لا يبعد جوازها فيما إذا تعدد الوقف و الموقوف عليه مع اتحاد الواقف ، كما إذا وقف نصف داره مشاعاً على مسجد و النصغ الآخر على مشهد ، و لا يجوز قسمته بين أربابه إذا اتحد الوقف و الواقف مع كون الموقوف عليهم بطوناً متلاحقة . نعم لو وقع خلف بين أربابه بما جاز معه بي، الوقف و لا ينحسم ذلك الاختلاف إلاّ بالقسمة جازت على الأقوى .

مسألة ٧٢- لو أجر الوقف البطن الأول و انقضوا قبل مدة الاجارة بطلت بالنسبة الى بقية المدة ، و لا اشكال في صحتها باجارة البطن اللاحق لأنه . إذا . اجازة الفضولي . هذا إذا أجر البطن الءول ، و أما لو أجر المتولي فلسائر البطون الإجازة و الرد ، لأنهم هم الموقوف عليهم إلاّ إذا كان الرد مخالفاً لمصلحة الوقف .

مسألة ٧٣- يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف و نظارته لنفسه دائماً أو الى مدة مستقبلاً أو مشتركاً مع غيره ، و كذا يجوز جعلها للغير كذلك ، بل يجوز أن يجعل أمر التولية بيد شخص ، بأن يكون المتولي كل من يعينه ذلك الشخص ، بل يجوز جعل التولية لشخص و يجعل أمر تعيين المتولي بعده بيده ، و هكذا كل متول يعين الكتولي بعده .

مسألة ٧٤- إنام يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين ايقاع الوقف و في ضمن عقده ، و أما بعد تمامه فهو أجنبي عن الوقف ، فليس له جعل التولية لأحد و لا عزل من جعله متولياً عن التولية إلا إذا اشترط لنفسه ذلك ، بأن جعل التولية لشخص و شرط أنه متى أراد أن يعزله عزله .

مسألة ٧٥- لا اشكال في عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التولية و النظر لنفسه ، و في اعتبارها فيما إذا جعل النظر لغيره قولان ، أقواهما عدم . نعم الظاهر أنه يعتبر فيه الامانة و الكفاية مطلقاً ، فلا يجوز جعل التولية . خصوصاً في الجهات و المصالح العامة . لمن كان خائناً غير موثوق به ، و كذا من ليس له الكفاية في تولية أمور الوقف . ومن هنا يقوى اعتبار التميز و العقل فيه ؛ فلا يصح تولية المجنون و الصبي الغير المميز .

مسألة ٧٦- لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول ، سواء كان حاضراً في مجلس العقد أو لم ي: حاضرًا فيه ثم بلغه اليه الخبر و لو بعد وفاة الواقف . و لو جعل التولية لأشخاص على الترتيب و قبل بعضهم لم يجب القبول على المتولين بعده ، فمع عدم القبول كان الوقف بلا متولٍ منصوب ، و لو قبل التولية فهل يجوز له عزل نفسه بعد ذلك كالوكيل أم لا ؟ قولان أقواهما عدم العزل لأنه عقد لازم إلا أن يشترط أو ي:ون دوامه حرجاً عليه فيوكل غيره .

مسألة ٧٧- لو شرط التولية لاثنين ، فإن صرح باستقلال كل منهما استقل و لا يلزم عليه مراجعة الآخر ف و إذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر ، و إن صرح بالاجتماع ليس لأحدهما الاستقلال ، و كذا لو أطلق و لم تكن على ارادة الاستقلال قرائن الأحوال ، و حينئذ لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يضم الحاكم إذا كان شرط الإنضمام مطلقاً ، فإن كان مقيداً باجتماعهما استقل الباقي بعد موت الآخر أو عجزه أو خروجه عن صلاحية التولية .

مسألة ٧٨- لو عين الواقف وظيفة المتولي و شغله فهو المتبع ، و لو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف من تعمير الوقف و اجارته و تحصيل أجرته و قسمتها على أربابه و أداء خراجها و نحو ذلك ، كل ذلك على وجه الاحتياط و مراعاة الصلاح ، و ليس لأحد مزاحمته في ذلك حتى الموقوف عليهم . و يجوز أن ينصب الواقف متولياً في بعض الأمور و آخر في الآخر ، كما إذا جعل أمر التعمير و تحصيل المنافع الى أحد و أمر حفظها و قسمتها على أربابها الى آخر ، أو جعل لواحد أن يكون الوقف بيده و حفظه و للآخر التصرف . و لو فوض الى واحد التعمير و تحصيل الفائدة و أهمل باقي الجهات من الحفظ و القسمة و غيرهما كان الوقف بالنسبة الى غير ما فوض اليه بلا متولٍ منصوب ، فيجري عليه حكمه و سيأتي .

مسألة ٧٩- لو عين الواقف للمتولي شيئاً من المنافع تعين و كان ذلك أجره عمله ليس أزيد من ذلك و ان كان أقل من أجره مثله ، و لو لم يذكر شيئاً فالأقرب أن له أجره المثل .

مسألة ٨٠- ليس للمتولي تفويض التولية الى غيره حتى مع عجزه عن التصدي إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً . نعم يجوز له التوكيل في بعض ما كان تصديه من وظيفته سواء لم يشترط عليه المباشرة أم اشترط وهو عاجز فتولية . إذا . بين سقوطها أو ثبوتها بتوكيل ، و الأظهر هو الأول إلا إذا كان اشترطه مقيداً بقدرته .

مسألة ٨١- يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولي ؛ فان أحرز أن المقصود مجرد اطلاعه على أعماله لأجل الاستيثاق فهو مستقل في تصرفاته و لا يعتبر إذن الناظر في صحتها و نفوذها و انما اللازم عليه اطلاعه ؛ و ان كان المقصود اعمال نظره و تصويب عمله لم يجز له التصرف إلا بإذنه و تصويبه ، و لو لم يجز مراده فالراجح مراعاة الأمرين ما لم يثبت أن للناظر دخلاً في تصرفاته .

مسألة ٨٢- إذا لم يعين الواقف متولياً أصلاً : فأما الأوقاف العامة فالمتولي لها الحاكم أو المنصوب من قبله على الأقوى ، و أما الأوقاف الخاصة فالحق أنه بالنسبة الى ما كان راجعاً الى مصلحة الوقف و مراعاة البطون من تعميره و حفظ الاصول و اجارته على البطون اللاحقة و نحوها كالأوقاف العامة توليتها للحاكم أو منصوبه ، و أما بالنسبة الى تتميته و اصلاحه الجزئية المتوقف عليها في حصول النماء الفعلي كتنقية أنهاره و كريه و حرثه و جمع حاصله و تقسيمه و أمثال ذلك فأمرها راجع الى الموثوق به منهم لا مطلقاً .

مسألة ٨٣- في الأوقاف التي توليتها للحاكم و منصوبه مع فقدته و عدم الوصول اليه توليتها للموثوقين و كما في أصل الولاية .

مسألة ٨٤- لا فرق فيما كان أمره راجعاً الى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متولياً و بين ما إذا عين و لم يكن أهلاً لها أو خرج عن الأهلية ، فإذا جعل التولية للعادل من أولاده و لم يكن بينهم عادل أو كان ففسق كان كأن لم ينصب متولياً .

مسألة ٨٥- لو جعل التولية لعدلين من أولاده مثلاً و لم يكن فيهم الا عدل واحد ضم الحاكم اليه عدلاً آخراً إن كان قصده نفس العدد و إلا كفى العدل الواحد الموجود ، و كذلك إذا لم يوجد عدل أصلاً .

مسألة ٨٦- اذا احتاج الوقف الى التعمير و لم يكن ما يصرف فيه يجوز للمتولي أن يقترض له قاصداً أداء ما في ذمته بعد ذلك مما يرجع اليه كمنافعه أو منافع موقوفاته ، فيقترض متولي البستان مثلاً لتعميرها بقصد أن يؤدي بعد ذلك دينه من عائداتها ، و متولي المسجد أو المشهد أو المقبرة و نحوها بقصد أن يؤدي دينه من عائدات موقوفاتها ، بل يجوز أن يصرف في ذلك من ماله بقصد الاستيفاء مما ذكر . نعم لو اقترض له لا بقصد الاداء منه أو صرف من ماله لا بنية الاستيفاء منه لم يكن له ذلك بعد ذلك .

مسألة ٨٧- تثبت الوقفية بالشياع إذا أفاد العلم أو الاطمئنان ، و باقرار ذي اليد أو ورثته ، و بكونه في تصرف الوقف ، بأن يعامل المتصرفون فيه معاملة الوقف بلا معارض ، و كذا تثبت بالبينة الشرعية .

مسألة ٨٨- إذا أقرّ بالوقف ثم ادعى ان اقراره كان لمصلحة يسمع منه لكن يحتاج الى الاثبات ، بخلاف ما اذا أوقع العقد و حصل القبض ثم ادعى انه لم يكن قاصداً فانه لا يسمع منه أصلاً ؛ كما هو الحال في جميع العقود و الايقاعات .

مسألة ٨٩- كما أن معاملة المتصرفين معاملة الوقفية دليل على أصل الوقفية ما لم يثبت خلافها ، كذلك كيفية عملهم من الترتيب أو التشريك و المصرف و غير ذلك دليل على كفيته ، فيتبع ما لم يعلم خلافها .

مسألة ٩٠- إذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية لكن علم أنه قد كان في السابق وقفاً هنا تعارض بين بين الوقفية السابقة و خروجه عنها بذلك اليد ، و اليد ليست أمانة الملك فتتزع من يده إلا إذا أثبت خروجه عن الوقفية . و كذا لو ادعى أحد أنه قد وقف على آباءه نسلاً بعد نسل و أثبت ذلك من دون أن يثبت كونه وقفاً فعلاً . نعم لو أقرّ ذو اليد في مقابل خصمه بأنه قد كان وقفاً إلا أنه قد حصل المسوغ للبيع و قد اشتراه سقط حكم يده و ينتزع منه و يلزم باثبات الأمرين : وجود المسوغ للبيع ، و وقوع الشراء .

مسألة ٩١- إذا كان كتاب أو مصحف أو آنية صفر مثلاً بيد شخص و هو يعي ملكيته و كان مكتوباً عليه أنه وقف لم يحكم بوقفه بمجرد ذلك و كذلك لم يحكم بملكته ، و لأن الكتابة من أمارات الوقفية لم تكن اليد . إذاً . دليلاً على الملكية . نعم الظاهر أن وجود مثل ذلك عيب و نقص في العين ، فلو خفي على المشتري ثم اطلع عليه كان له خيار الفسخ .

مسألة ٩٢- لو ظهر في تركة الميت ورقة بخطه أن ملكه الفلاني وقف و أنه وقع القبض و الإقباض يحكم بوقفه و لا يحتمل أنه كتب ليجعله وقفاً إذ اعتمد على كتابته أنه وقف ، لا أنه سيقفه .

مسألة ٩٣- إذا كانت العين الموقوفة من الاعيان الزكوية كالانعام الثلاثة يجب على الموقوف عليهم زكاتها كما في غيرها لإطلاق و عموم ادلة الزكاة ، فهو « مَا رَزَقْنَاكُمْ ... » فلا يسقط عنه « أنفقوا » و ما أشبهه .

مسألة ٩٤- الوقف المادول بين الأعراب و بعض الطوائف من غيرهم حيث يعمدون الى نعمة أو بقرة و يتكلمون بألفاظ متعارفة بينهم و يكون المقصود أن تبقى و تدبج أولادها الذكور و تبقى الأناث و هكذا ، الظاهر عدم بطلانها لأن الصيغة لم يجب و كذا عدم القبض كما قلناه سابقاً و أما لعدم تعيين المصرف فهو مصروف الى سبيل الله مطلقاً .

خاتمة

تشمل على أمرين : أحدهما في الحبس و ما يلحق به ، ثانيهما في الصدقة :

القول في الحبس و اخواته

مسألة ١- يجوز للانسان أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه ؛ بأن يصرف منافعه فيما عينه على ما عينه ، فلو حبسه على سبل الخير و مواقع قرب العبادات مثل الكعبة المعظمة و المساجد و المشاهد المشرفة ، فان كان مطلقاً أو صرح بالدوام ما دام العمر ، لا مادام الحبس لأنه . إذاً . وقف و ليس حبساً . و إن كان الى مدة لا رجوع في تلك المدة و بعد انقضائها يرجع الى المالك . ولو حبسه على شخص فان عين مدة أو مدة حياته لزم حبسه عليه في تلك المدة ؛ و لو مات الحابس قبل انقضائها يبقى على حاله الى أن تمضي ، و ان أطلق و لم يعين وقتاً لزم ما دام حياة الحابس و ان مات كان ميراثاً . و هكذا الحال لو حبس على عنوان عام كالفقراء ، فان حدده بوقت لزم الى انقضائه ، و ان لم يوقت لزم ما دام حياة الحابس .

مسألة ٢- إذا جعل لأحد سكنى داره مثلاً . بأن سلطه على اسكانها مع بقائها على ملكه . يقال له « السكنى » ، سواء أطلق و لم يعين مدة أصلاً ، كأن يقول « أسكنت داري » أو « لك سكنها » ، أو قدره بعمر أحدهما ، كما إذا قال لك سكنى داري مدة حياتك « أو « مدة حياتي » ، أو قدره بالزمان كسنة و سنتين مثلاً . نعم في كل من الاخيرين له اسم يختص به ، و هو « العمري » في أولهما و « الرقبى » في ثانيهما .

مسألة ٣- يحتاج كل من هذه الثلاثة فقط الى عقد لفظي أو سواه كما تقدم مراراً .

مسألة ٤- لا يشترط القبض كالوقف و سواه لأنه عقد دون قبض كما معه و « أوفوا بالعقود » يعمها .

مسألة ٥- هذه العقود الثلاثة لازمة يجب العمل بمقتضاها و ليس للمالك الرجوع و اخراج الساكن ، ففي السكنى المطلقة حيث أن الساكن استحق مسمى الاسكان رعاية العرف لا يوماً ما لأنه لا يصدق عليه السكنى . و أما إذا أطلقت السكنى فهي مادام عمر المالك أو الساكن حسب المتعارف .

مسألة ٦- إذا جعل داره سكنى أو عمرى أو رقبى لشخص لم تخرج عن ملكه و جاز له بيعها و لم يبطل الاسكان و لا الاعمار و لا الأرقاب ؛ بل يستحق الساكن السكنى على النحو الذى جعلت له ، و كذا ليس للمشتري ابطالها . نعم لو كان جاهلاً كان الخيار بين فسخ البيع و امضائه بجميع الثمن .

مسألة ٧- لو جعل المدة في العمرى طوال حياة المالك و مات الساكن قبله كان لورثة السكنى بشرط اطلاقها ، دون انصراف الى سكونته فقط لا الوارث ، و لو جعل المدة طول حياة الساكن و مات المالك قبله لم يكن لورثته دزجاج الساكن بل يسكن طول حياته ، و لو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى إلا إذا جعل له السكنى مدة حياته و لعقبه و نسله بعد وفاته ، فلم ذلك ما لم ينقضوا ، فإذا انقضوا رجعت الى المالك أو ورثته .

مسألة ٨- اطلاق السكنى يقتضي أن يسكن من جعلت له السكنى بنفسه و أهله و أولاده ، و الأقرب جواز اسكان من جرت العادة السكنى معه كغلامه و جاريته و مرضعة ولده و ضيوفه ، بل كذا دابته إذا كان الموضوع معداً لمثلها . و يجوز أن يسكن غيرهم ما جرت العادة على اسكانهم ، أو كان الإسكان مطلقاً ، و لا يجوز أن يؤجر المسكن أو يعيره لغيره على الأقوى .

مسألة ٩- كل ما صح وقفه صح اعماره من العقار و الحيوان و الأثاث و غيرها ، و يختص مورد السكنى بالمساكن ، و لا اشكال في الرقبي في كونها في ذلك بحكم العمرى أو بحكم السكنى .

القول في الصدقة

التي قد تواترت النصوص على ندبها و الحث عليها خصوصاً في أوقات مخصوصة كالجمعة و عرفة و شهر رمضان و على طوائف مخصوصة كالجيران و الأرحام ، بل ورد في الخبر لا صدقة و ذو الرحم محتاج ، و هي دواء المريض و دافعة البلاء و قد ابرم ابراماً ، و بها يستنزله الرزق و يقضي الدين و تخلف البركة و تزيد في المال ، و بها تدفع ميتة السوء و الداء و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون الى سبعين باباً من السوء ؛ و بها في أول كل يوم يدفع نحوسة ذلك اليوم و شروره ، و في أول كل ليلة تدفع نحوسة تلك الليلة و شرورها ؛ و لا يستقل قليلها فقد ورد تصدقوا و لو بقبضة أو ببعض قبضة و لو بشق تمره فمن لم يجد فبكلمة طيبة ، و لا يستكثر فانها تجارة رابحة ، ففي الخبر إذا أملكتم تاجروا الله بالصدقة ، و في خبر آخر أنها خير الذخائر ، و في آخر « إن الله تعالى يربي الصدقات لصاحبها حتى يلقيها يوم القيامة كجبل عظيم » .

مسألة ١- يعتبر في الصدقة قصد القرية ، و الأقوى أنه لا يعتبر فيها العقد المشتمل على الإيجاب و القبول كما نسب إلى المشهور ، بل يكفي المعاطاة ، فتتحقق بكل لفظ أو فعل من اعطاء أو تسليط قصد به التملك مجاناً مع نية القرية ، و يشترط فيها الاقباض و القبض .

مسألة ٢- لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض و إن كانت على أجنبي على الأصح .

مسألة ٣- تحل صدقة الهاشمي لمثله و لغيره مطلقاً حتى الزكاة المفروضة و الفطرة و كذلك تحل صدقة غير الهاشمي للهاشمي في المنذوبة و الزكاة كما مرّ في باب الزكاة و كذلك المفروضة غيرهما كالمظالم و الكفارة .

مسألة ٤- يعتبر في المتصدق البلوغ و العقل و عدم الحجر لفس أو سفه . نعم في صحة صدقة من بلغ عشر سنين وجه وجهه إذا لم يكن سفيهاً .

مسألة ٥- لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المنذوبة الفقر و لا الايمان ، بل و لا الاسلام ، بل تعتبر المصلحة الإيمانية مطلقاً و لا يجوز عند المفسدة أو عدم مصلحة مطلقاً .

مسألة ٦- الصدقة المندوبة سرّاً أصلح فقد ورد أن صدقة السر تطفئ غضب الرب و تطفئ الخطيئة كما يطفئ النار و تدفع سبعين باباً من البلاء ، و في خبر آخر عن النبي « صلى الله عليه و آله وسلم » سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . الى أن قال . و رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لم تعلم بيمينه ما تنفق شماله . رعاية لعدم الرئاء ، و إلا فالأفضل هو المعن لقوله تعالى : « **إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُعْطُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** » ف « **نِعِمَّا هِيَ** » من ناحية الفردية ، ثم « **فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** » من الناحية الاجتماعية ترغيباً اليها هنا و ترغيباً هناك عنها فردياً رثاءً ، و الحكم يعم الصدقتين الواجبة و المندوبة مهما كان أحكم في الواجبة .

مسألة ٧- يستحب المساعدة و التوسط في إيصال الصدقة الى المستحق ، فعن مولانا الصادق « عليه السلام » : لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأوجروا كلهم من غيؤ أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً . بل في خبر آخر عن النبي « صلى الله عليه و آله وسلم » أنه قال في خطبة له : « **من تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل أجره ، و لو تداولها أربعون ألف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم أجر كامل** » .

مسألة ٨- إن كانت الصدقة في محلها يملك من الفقير ما تصدق به بشراء أو اتهاب أو بسبب آخر سواء يرجع اليه بالميراث و سواه و إن كانت في غير محلها كانت محرمة التصرف مطلقاً .

مسألة ٩- رد السائل مرجوح و لو ظن غناه ، بل أعطاه و لو شيئاً يسيراً ؛ فعن مولانا الباقر « عليه السلام » : « **أعط السائل و لو كان على ظهر فرس** » . و عنه « عليه السلام » قال : « **كان فيما ناجى الله عزوجل به موسى « عليه السلام » قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل ، الخبر** .

مسألة ١٠- السؤال من غير الحاجة مرجوح شديداً ، بل مع الحاجة أيضاً ، و ربما يقال بحرمة بل هو قوي لأمرين : إن الدافع لا يدفع إلا لفقر و حاجة ، و إن السؤال دون حاجة مهانة و هي محرمة . فعن النبي « صلى الله عليه و آله وسلم » : « **من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر** » .

و عن مولانا الصادق « عليه السلام » قال : قال علي بن الحسين « عليه السلام » : **ضمنت على ربي أنه لا يسأل أحد حاجة إلا اضطر به المسألة يوماً الى أن يسأل من حاجة** » .

و عن مولانا الباقر « عليه السلام » : **لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً ، و لو يعلم المعطي ما في العطية ما رد أحد أحداً** . ثم قال « عليه السلام » : **انه من سأل و هو يظهر غنى لقي الله مخموشاً وجهه يوم القيامة** .

و في خبر آخر : **من سأل الناس و عنده قوت ثلاثة أيام لقي الله يوم القيامة و ليس على وجهه لحم** . و في خبر آخر قال أبو عبدالله « عليه السلام » : « **ثلاثة لا ينظر اليهم يوم القيامة و لا يزيكهم و لهم عذاب اليم : الديوث ، و الفاحش المتفحش ، و الذي يسأل الناس و في يده يظهر غنى** » .

و هي على ضربين :

و هي على ضربين : تمليكه كأن يوصي بشيء من تركته لزيد ، و عهديه كأن يوصي بما يتعلق بتجهيزه أو باستيجار الحج أو الصوم أو الصلاة أو الزيارات له .

مسألة ١- إذا ظهرت للانسان أمارات الموت يجب عليه أن يوصي للوالدين و الأقربين كما قال الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » و محصلها الوصية بما كان يتوجب عليه أو يرجح في حياته للوالدين و الأقربين نسباً كالأولاد أو سبباً كالزوج و الزوجة ، مهما كانوا ورثة له ، سداً لثغور لا يأتي عليها نصيب الميراث ، أو إحساناً زائداً يتوجب عليه لمن وجب . و يجب عليه أن يوصي بايصال ما عنده من أموال الناس من الودائع و البضائع و نحوها الى أربابها و الاشهاد عليها ؛ خصوصاً إذا خفيت على الورثة ، و كذا بأداء ما عليه من الحقوق المالية خلقياً كان كالديون و الضمانات و الديات و أروش الجنایات أو خالقياً كالخمس و الزكاة و المظالم و الكفارات ، بل يجب عليه أن يوصي بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنية مما يصح فيها النيابة و الاستيجار كقضاء الصوم و الصلاة إذا لم يكن له ولي يقضيها عنه ، بل و لو كان له ولي لا يصح منه العمل كالصبي أو كان ممن لا وثوق باتيانه أو صحة عمله .

مسألة ٢- إذا كان عنده أموال الناس أو كان عليه حقوق و واجبات لكن يعلم أو يطمئن بأن أخلاقه يوصلون الأموال و يؤدون الحقوق و الواجبات يجب عليه الإيصاء لما في هذه الآية ، و لأنه المكلف أولاً بأداء واجباته و لعل الورثة لم يؤدوها .

مسألة ٣- يكفي في الوصية كل ما دل عليها من الألفاظ أو الكتابات أو الأعمال الصريحة فيها ، و آية الدين المفصلة المؤكدة لكتابته و الاشهاد عليها خير شاهد على عدم اختصاص الوصية باللفظ ، بل و الكتابة بشاهد هي أقوى و لا يعتبر فيها لفظ خاص ، و لفظها الصريح في التمليلية أن يقول « أوصيت لفلان بكذا » أو « أعطوا فلاناً » أو « ادفعوا اليه بعد موتي » أو « لفلان بعد موتي كذا » و هكذا ، و في العهدية « افعلوا بعد موتي كذا و كذا » و هكذا . و الظاهر عدم كفاية الاشارة إلا مع العجز عن النطق ، بخلاف الكتابة فإن الظاهر الاكتفاء بها مطلقاً ، خصوصاً في الوصية العهدية إذا علم أنه قد كان في مقام الوصية و كانت العبارة ظاهرة الدالة على المعنى المقصود ، فيكفي وجود مكتوب من الموصي بخطه و خاتمه إذا علم من قرائن الأحوال كونه بعنوان الوصية فيجب تنفيذها إلا إذا علم أو احتمل عقلانياً أنه غيرها أو نقضها بكتابة أخرى أو لفظة .

مسألة ٤- الوصية التمليلية لها أركان ثلاثة : الموصي ، و الموصى به ، و الموصى له . و أما الوصية العهدية فإنما يكون قوامها بأمرين : الموصي ، و الموصى به . نعم إذا عين الموصي شخصاً لتنفيذها تقوم حينئذ بأمر ثلاثة : الموصي ، و الموصى به ، و الموصى اليه . و هو الذي يطلق عليه الوصي .

مسألة ٥- لا اشكال في أن الوصية العهدية لا تحتاج الى قبول . نعم لو عين وصياً لتنفيذها لا بد من قبوله ؛ لكن في وصايته لا في أصل الوصية ، و أما الوصية التمليلية فإن كانت تمليكاً للنوع كالوصية للفقراء و السادة و الطلبة فهي كالعهدية لا يعتبر فيها القبول ، و ان كانت تمليكاً للشخص فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول من الموصى له ، و يبعد عدم اعتباره ، بل الأقوى اعتباره اللهم إلا إذا كان السكوت دليلاً على الرضا .

مسألة ٦- يكفي في القبول بناءً على اعتباره كل ما دل على الرضا قولاً أو فعلاً ، كأخذ الموصى به و التصرف فيه .

مسألة ٧- بناءً على اعتبار القبول لا فرق بين وقوعه في حياة الموصي أو بعد موته ، كما أنه لا فرق في الوقوع بعد الموت بين أن يكون متصلاً به أو متأخراً عنه مدة .

مسألة ٨- لو رد بعضاً و قبل بعضاً صح فيما قبله إن قبله الموصي لمكان التبعض و بطل فيما رده على الأقوى .

مسألة ٩- لو مات الموصى له في حياة الموصي أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام وراثته مقامه في الرد و القبول إذا كان الموصى له راضياً و إلا فلا .

مسألة ١٠- الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من الوصي ابتداءً لا أنه ينتقل الى الموصى له أولاً ثم الى وارثه و إن كانت القسمة بين الورثة في صورة التعدد على حسب قسمة الموارث ، فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له و لا تنفذ فيه وصاياه .

مسألة ١١- إذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم صحت الوصية فيمن قبل إن كانت الوصية مطلقة و بطلت فيمن رد بالنسبة .

مسألة ١٢- يعتبر في الموصي العقل و الاختيار و الرشد و الحرية ، و لا يعتبر البلوغ ، بل العقل هو كاف في البلوغ لأولى مراحل التكليف . فلا يصح وصية المجنون و لو ادوارياً في دور جنونه ؛ و لا السكران ، و كذا المكره و السفیه و المملوك و ان قلنا بملكه كما هو الاقوى .

مسألة ١٣- لا يعتبر في الموصي أن لا يكون قاتلاً نفسه متعمداً ، بل هو أخرى و أوجب إلى الوصية جبراً لنقصه ، بل هو من المصاديق الأولى له « إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ « قَاتِلًا نَفْسَهُ أَوْ مَقْتُولًا بغيره .

مسألة ١٤- لا تبطل الوصية بعروض الاغماء و الجنون للموصي و إن داما حين الممات .

مسألة ١٥- لا يشترط في الموصى له الوجود حين الوصية ما سيوجد بعد فيحصل الملك بعد وجوده مهما كانت الوصية قبله ، و يجوز الوصيظ للحمل بشرط وجوده حين الوصية و ان لم يلجه الروح و انفصاله حياً ، فلو انفصل ميتاً بطلت و رجع المال ميراثاً لورثة الموصي .

مسألة ١٦- تصح الوصية التمليلية ما صحت شرعياً لصالح المسلمين أو صدأً عن ضرر إليهم مطلقاً للذمي و كذا للمرتد الملي إذا لم يكن المال مما لا يملكه الكافر كالمصحف و العبد المسلم ، و لا تصح للحربي و لا للمرتد عن فطرة على اشكال .

مسألة ١٧- تصح الوصية لمملوك الغير و ذن لم يجز المالك ، و تصح لمملوك نفسه و يملك الموصى به كالأحرار كما تقدم ، و إن كان بقدر قيمته لا ينعقد إلا إذا اشترى نفسه من المالك .

مسألة ١٨- يشترط في الموصى به في الوصية التمليلية أن يكون مالاً أو حقاً قابلاً للنقل كحقي التحجير و الاختصاص ، من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة ، و في العين كونها موجودة فعلاً أو مما سيوجد ، فتصح الوصية بما تحمله الدابة أو تثمر الشجرة في المستقبل .

مسألة ١٩- لا بد أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة مقصودة حتى تكون مالاً شرعاً ، فلا تصح الوصية بالخمير و الخنزير و آلات اللهو و القمار و لا بالحشرات و كلب الهراش و نحوها .

مسألة ٢٠- تصح الوصية بمال الغير إن أجاز المالك ، و الوصية . إذاً . قضيولية كسائر المعاملات الفضولية .

مسألة ٢١- يشترط في الوصية العهدية أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً تعلق به أغراض العقلاء ، فلا تصح الوصية بصرف ماله في معونة الظلام و قطاع الطريق و تعمير الكنائس و نسخ كتب الضلال و نحوها ، و كذا الوصية بما يكون صرف المال فيه سفهاً أو عبثاً أو تذبذباً أو اسرافاً و ما أشبهه من محظور في حقل الأموال .

مسألة ٢٢- لو أوصى بما هو سائغ عنده اجتهاداً أو تقليداً أو غير سائغ عند الوصي . كما إذا أوصى بنقل جنازته مع عروض الفساد علي|ا الى أحد المشاهد و كان ذلك سائغاً عند الموصى . لم يجب بل لم يجز عليه تنفيذها ؛ و لو انعكس الأمر انعكس الأمر .

مسألة ٢٣- لو أوصى لغير الولي بمباشرة تجهيزه كتغسيه و الصلاة عليه مع وجود الولي ففي نفوذها و تقديمه على الولي و عدمه وجهان بل قولان ، لا يخلو أولهما عن رجحان ، و الأحوط أن يكون ذلك بإذن الولي ، بأن يستأذن الوصي من الولي للوصي .

مسألة ٢٤- يشترط في نفوذ الوصية في الجملة أن لا يكون زائداً على الثلث . وتفصيله : ان الوصية إن كانت بواجب مالي كأداء ديونه و أداء ما عليه من الحقوق كالخمس و الزكاة و المظالم و الكفارات تخرج من أصل المال بلغ ما بلغ ، بل لو لم يوص بها يخرج من الأصل و إن استوعب التركة ، و يلحق به الواجب

المالي المشوب بالبذني كالحج و لو كان منذوراً على الأقوى . وان كانت تمليلية أو عهدية تبرعية . كما إذا أوصى باطعام الفقراء أو الزيارات أو اقامة التعزية و نحوذلك . نفذت بمقدار الثلث ، و في الزائد يتوقف على امضاء الورثة و اجازتهم ، فإن أمضوا صحت و إلا بطلت ، من غير فرق بين وقوع الوصية في حال الصحة أو في حال المرض . و كذلك إذا كانت بواجب غير مالي على الأقوى ، كما إذا أوصى بالصلاة و الصوم عنه إذا اشتغلت ذمته بهما .

مسألة ٢٥- لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصية بكسر مشاع أو بمال معين أو بمقدار من المال ، فكما أنه لو أوصى بثلاث ماله نفذت في تمامه ، و لو أوصى بالنصف نفذت بمقدار الثلث و بطلت في الزائد و هو السدس بدون اجازة الورثة ، كذلك لو أوصى بمال معين فإنه ينسب الى مجموع التركة فإن كان بمقدار ثلث المجموع أو أقل نفذت في تمامه و إن كان أكثر نفذت فيه بمقدار ما يساوي الثلث ، و في الزائد يتوقف على امضاء الورثة ، و كذلك الحال لو أوصى بمقدار من المال ، كما إذا أوصى بألف دينار مثلاً يقوم مجموع التركة و ينسب ما أوصى به الى قيمة المجموع ، فتنفذ في تمامه لو كان بمقدار الثلث أو أقل ، و في المقدار الذي يساوي ثلث التركة لو كان أزيد و لم يجز الورثة .

مسألة ٢٦- لو كانت اجازة الوارث لما زاد على الثلث بعد موت الموصي نفذت بلا اشكال و ان ردها قبل الموت ، و كذا لو أجازها قبل الموت و بقي اجازتها الى ما بعد الموت و أما لو ردها بعد الموت فهل تنفذ الاجازة السابقة و لا أثر للرد بعدها أم لا ؟ قولان أقواهما الأول .

مسألة ٢٧- لو أجاز الوارث بعض الزيارة لاتمامها نفذت بمقدار ما أجاز ، فلو أوصى بثلثي ماله و أجاز الوارث النصف نفذت في هذا المقدار و بطلت في الزائد و هو السدس من ماله .

مسألة ٢٨- لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت الوصية في حق المجيز في الزيادة و بطلت في حق غيره ، فإذا كان للموصي ابن و بنت و أوصى لزيد بنصف ماله قسمت التركة ثمانية عشر و نفذت في ثلثها و هو ستة ، و في الزائد . و هو ثلاثة . احتاج الى امضاء الابن و البنت ، فإن أمضيا معاً نفذت في تمامها ، و إن أمضى الابن دون البنت نفذت في الاثنتين و بطلت في واحد فكان للموصي له ثمانية ، و إن كان بالعكس كان بالعكس و كان للموصي له سبعة .

مسألة ٢٩- لو أوصى بعين معينة أو مقدار كلي من المال كمائة دينار يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أزيد بالنسبة الى أموال الموصي حين الوفاة لا بالنسبة الى أمواله المكوجودة حال الوصية ، فلو أوصى لزيد بعين كانت بمقدار نصف أمواله حين الوصية لكن من جهة نقصان قيمتها أو زيادة قيمة غيرها أو تجدد مال آخر بعد ذلك صارت قيمتها بمقدار الثلث ، و لو فرض انها كانت بمقدار الثلث حين الوصية لكن من جهة ارتفاع قيمتها أو نقصان قيمة غيرها أو تلف بعض أمواله صارت بمقدار نصف ما تركه حي « الموت نفذت فيها بما يساوي الثلث و بطلت في الزائد لو لم تجز الورثة . و هذا مما لا اشكال فيه ، و إنما الاشكال

فيما إذا أوصى بكسر مشاع . كما إذا قال ثلث مالي لزيد بعد وفاتي . ثم تجدد له بعد الوصية بعض الأموال و أنه هل تشمل الوصية الزيادات المتجددة بعدها أم لا ، سيما إذا لم تكن متوقعة الحصول . لكن الظاهر نظراً الى شاهد الحال أن المراد بالمال الذي لو لم يوص بالثلث كان جميعه للورثة و هو ما كان له عند الوفاة . نعم لو كانت قرينة في كلامه تدل على أن المراد الأموال الموجودة حال الوصية اقتصر عليها ، كما إذا عد أمواله ثم قال ثلث أموالى لزيد بعد وفاتي .

مسألة ٣٠- الاجازة من الوارث امضاء و تنفيذ ، فيكفي مجرد الرضا و طيب النفس من دون قول أو فعل يدلان على التنفيذ و الامضاء ، و ليست الاجازة إلا كاشفة عن الرضا .

مسألة ٣١- لا يعتبر في الاجازة كونها على الفور .

مسألة ٣٢- يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدية ؛ بل و كذا ما يملك بعد الموت إذا أوجد الميت سببه قبل الموت ، مثل ما يقع في الشبكة التي نصبها الميت في زمان حياته فيخرج منه الدين و وصايا الميت إذا أوصى بالثلث .

مسألة ٣٣- للموصى تعيين ثلثه في عين مخصوصة من التركة ، و له تفويض التعيين الى الوصي فيتعين فيما عينه . و مع الاطلاق ، كما لو قال ثلث مالي لفلان كان شريكاً مع الورثة بالاشاعة ، فلا بد أن يكون الافراز و التعيين برضى الجميع كسائر الأموال المشتركة .

مسألة ٣٤- انما يحسب الثلث بعد اخراج ما يخرج من الأصل كالدين و الواجبات المالية ، فإن بقي بعد ذلك شيء يخرج ثلثه .

مسألة ٣٥- لو أوصى بوصايا متعددة غير متضادة ، فان كانت من نوع واحد فان كانت الجميع واجبة مالية أو واجبة بدنية كانت الجميع بمنزلة وصية واحدة فتتخذ الجميع من الأصل في الواجب المالي و من الثلث في الواجب البدني ، فإن و في الثلث بالجميع نفذت في الجميع و كذا إن زادت عليه و اجاز الورثة ؛ و أما لو لم يجرز يوزع النقص على الجميع بالنسبة فلو أوصى بمقدار من الصوم و مقدار من الصلاة و لم يف الثلث بهما و كانت أجره الصلاة ضعف أجره الصوم ينتقص من وصية الصلاة ضعف ما ينتقص من وصية الصوم ، كما إذا كانت ثمانية عشر و أوصى بستة لاستيجار الصلاة ثم أوصى بثلاثة لاستيجار الصوم ، فإن اجاز الوارث نفذت الوصيتان و ان لم يجرز بطلتا بالنسبة الى ثلاثة و توزعت على الوصيتين بالنسبة ، فينتقص عن الوصية الأولى اثنان و عن الثانية واحد ، فيصرف في الصلاة أربعة و في الصوم اثنان ، و إن كانت الجميع تبرعية فإن لم يكن بينها ترتيب بل كانت مجتمعة . كما اذا قال أعطوا زيدا و عمرواً و خالداً كلاً منهم مائة . كانت بمنزلة وصيظ واحدة ، فإن زادت على الثلث و لم يجرز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة ؛ و إن كانت بينها ترتيب و تقديم و تأخير في الذكر . بأن كانت الثانية بعد تمامية الوصية الاولى و الثالثة بعد تمامية الثالثة و هكذا . كما اذا قال أعطوا زيدا مائة ثم قال أعطوا عمرواً مائة ثم قال أعطوا خالداً

مائة و كانت المجموع أزيد من الثلث و لم يجز الورثة . يبدأ بالأول فالأول الى أن يكمل الثلث ، فإذا كان الثلث مائة نفذت الاولى و لغت الأخيرتان ، و ان كان مائتين نفذت الأوليان و لغت الأخيرة ، و ان كان مائة و خمسين نفذت للأولى مائة و للثانية في خمسون .

مسألة ٣٦- لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع . كما إذا أوصى بأن يعطى مقداراً معيناً خمساً و زكاة و مقداراً صوماً و صلاة و مقداراً لاطعام الفقراء . فإن أطلق و لم يذكر المخرج يبدأ بأوجب المالي فيخرج من الأصل ، فإذا بقي شيء يعين ثلثه و يخرج منه البدني و التبرعي ؛ فإن وفى بهما أو لم يف بهما و أجاز الوارث نفذت في كليهما ، و ان لم يف بهما و لم يجز الوارث في الزيادة يقدم الواجب البدني و يرد النقص على التبرعي . و إن ذكر المخرج و أوصى بأن تخرج من الثلث يعين الثلث ، فيخرج منه الواجب المالي ، فإن بقي منه شيء يصرف في الواجب البدني ؛ فإن بقي شيء يصرف في التبرعي ؛ حتى أنه لو لم يف الثلث إلا بالواجبات المالية لغت الوصايا الأخيرة بالمرة إلا أن يجيز الورثة .

مسألة ٣٧- لو أوصى بوصايا متعددة متضادة . بأن كانت المتأخرة منافية للمتقدمة . كما لو أوصى بعين شخصية لواحد ثم أوصى بها لآخر ، و مثله ما إذا أوصى بثلثه لشخص و قال أعطوا ثلثي لزيد بعد موتي ثم قال أعطوا ثلثي لعمرو بعد موتي كانت اللاحقة عدولاً عن السابقة ، فيعمل باللاحقة إذا كانت عدولاً ، فإذا ترددنا . و بأحرى . علمنا أن اللاحقة انما كانت لنسيان السابقة لم تكن اللاحقة عدولاً ، ثم العدول انما يقبل إذا كان عدلاً خارجاً عن إثم أو جنف . و لو أوصى بعين شخصي لشخص ثم أوصى بنصفها مثلاً لشخص آخر فلاظاهر كون الثانية عدولاً بالنسبة الى نصفها لاتمامها ؛ فيبقى النصف كما قلناه .

مسألة ٣٨- متعلق الوصية ان كان كسراً مشاعاً من التركة كالثلث أو الربع مثلاً ملكه الموصى له بالموت و القبول بناءً على اعتباره ، و كان له من كل شيء ثلثه أو ربهه مثلاً و شارك الورثة من حين ما ملكه . هذا في الوصية التمليلية ، و أما في الوصية العهدية . كما إذا أوصى بصرف ثلثه أو ربع تركته في العبادات و الزيارات . كان الموصى به فيها باقياً على حكم مال الميت ، فهو يشارك الورثة حين ما ملكوا بالأرث ، فكان للميت من كل شيء ثلثه أو ربهه مثلاً و الباقي للورثة ، و هذه الشركة باقية ما لم يفرز الموصى به عن مال الورثة و لم تقع القسمة بينهم و بين الموصى له ، فلو حصل نماء متصل أو منفصل قبل القسمة كان بينهما ، و لو تلفت من التركة شيء كان منهما إذا لم يكن عن تقصير و إلا كان في نصيب الورثة . و إن كان ما أوصى به مالاً معيناً يساوي الثلث أو دونه اختص به الموصى له و لا اعتراض فيه للورثة و لا حاجة الى اجازتهم ؛ لما عرفت سابقاً أن للموصي تعيين ثلثه فيما شاء من تركته ، لكن انما يستقر ملكية الموصى له أو الميت في تمام الموصى به إذا كان يصل الى الوارث ضعف ما أوصى به ، فإذا كان مال حاضر عند الورثة هذا المقدار استقرت ملكية تمام المال المعين ، فللموصى له أو الوصي أن يتصرف فيه

على حصول مثيله بيد الورثة ، فإن لم يحصل بيدهم شيء منه شاركوا الموصى له في المال المعين أثلاثاً
ثلث للموصى له و ثلثان للورثة .

مسألة ٣٩- يجوز للموصي أن يعين شخصاً لتجيز وصاياه و تنفيذها ، فتعين و يقال له « الموصى اليه »
و « الوصي » و يشترط فيه العقل مع الوثاقة و إن لم يكن بالغاً حسب تحديدهم ، ثم و إن كان كافراً ،
فلا تصح وصاية المجنون .

مسألة ٤٠- لو طرأ الجنون على الوصي بعد موت الموصي بطلت وصايته ، و لو أفاق بعد ذلك عاد إن
كانت الوصية مطلقة و إلا لم تعد و احتاج الى نصب جديد من الحاكم .

مسألة ٤١- لا يجب على الموصى اليه قبول الوصاية و له أن يردها ما دام الموصي حياً بشرط أن يبلغه
الرد في غير الوالدين حيث يكون الرد عقوقاً ، اللهم إلا عند العذر ، فلو كان الرد بعد موت الموصي أو
قبله و لكن لم يبلغه الرد حتى مات لم يكن أثر للرد و كانت الوصاية لازمة على الوصي ، بل لو لم يبلغه
أنه قد أوصى اليه و جعله وصياً إلا بعد موت الموصي لزمته الوصاية و ليس له ردها .

مسألة ٤٢- يجوز للموصي أن يجعل الوصاية لإثنين فما فوق ، فإن نص على الاستقلال و الانفراد فهو و
إلا فليس لكل منهما الاستقلال بالتصرف لا في جميع ما أوصى به و لا في بعضه ؛ و ليس لهما أن يقسما
الثالث مثلاً و ينفرد كل منهما في نصفه ، من غير فرق في ذلك بين أن يشترط عليهما الاجتماع أو يطلق ،
و لو تشاحا و لم يجتمعا أجيرهما الحاكم على الاجتماع ، فإن تعذر استبدل بهما .

مسألة ٤٣- لو مات أحد الوصيين أو طرأ عليه الجنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته استقل الآخر إذا
لم تكن الضميمة مقصودة في الوصية إلا عند وجودهما و لاذ يحتاج الى ضم شخص آخر من قبل الحاكم .
نعم لو ماتا معاً احتاج الى النصب من قبله ؛ فهل اللازم نصب اثنين أو يكفي نصب واحد إذا كان كافياً ؟
وجهان أحوطهما الأول و أقواهما الثاني إذا كان مثل الأول و إلا فالأول .

مسألة ٤٤- يجوز أن يوصي الى واحد في شيء بعينه و الى آخر في غيره ، و لا يشارك أحدهما الآخر .

مسألة ٤٥- لو قال « أوصيت الى زيد فإن مات فإلى عمرو » صح و يكونان وصيين إلا أن وصاية عمرو
موقوفة على موت زيد ، و كذا لو قال « أوصيت الى زيد فإن كبر ابني أو تاب عن فسقه أو اشتغل بالعلم
فهو وصيي » .

مسألة ٤٦- إذا ظهرت خيانة الوصي فينزل بمجرد الخيانة ، اللهم إلا إذا اشتملت الوصية التوبة بعد
الخيانة فهو . إذاً . وصي بعد التوبة ، و في الصورة الأولى نصب الحاكم شخص آخر مكانه . و إذا ظهر
منه العجز ضم اليه من يساعده .

مسألة ٤٧- إذا لم ينجز الوصي ما أوصى اليه في زمن حياته ليس له أن يجعل وصياً لتجيزه و امضائه
بعد موته إلا إذا كان مأذوناً من الوصي في الايصاء .

مسألة ٤٨- الوصي أمين ، فلا يضمن ما كان في يده إلا مع التعدي أو التفريط و لو بمخالفة الوصية ؛ فيضمن لو تلف فضلاً عما لو اتلف .

مسألة ٤٩- لو أوصى اليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفية خاصة اقتصر عليه و لم يتجاوز عنه الى غيره ، و أما لو أطلق . بأن قال أنت وصي . من دون ذكر المتعلق فالأقرب وقوعه صحيحاً سواءً كان عرف في خصوص موردها أو اطلاقها ، و إلا فالظاهر هو الاطلاق حيث القيد بحاجة الى تقييد .

مسألة ٥٠- ليس للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي و لا أن يفوض أمر الوصية الى غيره . نعم له التوكيل في ايقاع بعض الأعمال المتعلقة بالوصية مما لم يتعلق الغرض إلا بوقوعها من أي مباشر كان ، ، خصوصاً إذا كان مما لم تجر العادة على مباشرة أمثال هذا الوصي و لم يشترط عليه المباشرة .

مسألة ٥١- لو نسي الوصي مصرف الموصى به في وجوه البر .

مسألة ٥٢- إذا أوصى الميت وصية عهدية و لم يعين وصياً أو بطل وصاية من عينه بموت أو جنون و غير ذلك تولى الحاكم أمرها أو عين من يتولاه ، و لو لم يكن الحاكم و لا منصوبه تولاه من المؤمنين من يوثق به .

مسألة ٥٣- يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي ، و وظيفته تابعة لجعل الموصى ، فتارة من جهة الاستيثاق على وقوع ما أوصى به على ما أوصى به يجعل الناظر رقيباً على الوصي و ان يكون أعماله باطلاعه حتى أنه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصي و الاطمئنان التام بانظار الناظر يجعل على الوصي أن يكون أعماله طبق نظر الناظر و لا يعمل إلا ما رآه صلاحاً ، فالوصي و ان كان ولياً مستقلاً في التصرف لكنه غير مستقل في الرأي و النظر فلا يمض عن أعماله إلا ما وافق نظر الناظر ، فلو استبد الوصي بالعمل على نظره من دون مراجعة الناظر و اطلاعه و كان عمله على طبق ما قرره الموصي فالظاهر صحة عمله و نفوذه على الأول ، بخلافه على الثاني . و لعل الغالب في جعل الناظر في الوصايا هو النحو الأول .

مسألة ٥٤- يجوز للأب مع عدم الجد و للجد للأب مع فقد الأب جعل القيم على الصغار ، و معه لا ولاية للحاكم ، و معهم الجد من قبل الأم فإنه ولي كالأب من قبل الأب .

مسألة ٥٥- يشترط في القيم على الأطفال الوقاية فقط دون العدالة لقوله تعالى : « وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى ... وَ لَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا » فإن العادل لا يأكل مال اليتيم إسرافاً و بداراً ، و لكن الموثوق به قد يسرف فنهى عنه .

مسألة ٥٦- لو عين الموصي على القيم تولى جهة خاصة و تصرفاً مخصوصاً اقتصر عليه و يكون أمره في غيره الى الحاكم أو المنصوب من قبله ؛ فلو جعله قيماً بالنسبة إلى حفظ أمواله و ما يتعلق بانفاقه ليس له الولاية على أمواله بالبيع و الاجارة و المزارعة و غيرها و على نفسه بالاجارة و نحوها و على ديونه بالوفاة

و الاستيفاء ، و لو أطلق و قال فلان قيم على أولادي مثلاً كان ولياً على جميع ما يتعلق بهم مما كان للموصي الولاية عليه ، فله الانفاق عليهم بالمعروف و الانفاق على من عليهم نفقته و حفظ أموالهم و استتمائها و استيفاء ديونهم و ايفاء ما عليهم كأرش ما أتلفوا من أموال الناس و كفارة القتل دون الدية فإنها في العمد و الخطأ على العاقلة و هو الولي الذي يجب عليه عقله و حفظ الصغير عن الجناية ، و مع وجوده لا ولاية لغيره ، ثم « الدية على العاقلة » كما يقولون ديةً غير عاقلة إلا فيما قلناه و فصلناه في « الفرقان » و « تبصرة الفقهاء » .

مسألة ٥٧- يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنتين فما زاد بالاستقلال و الاشتراك و جعل الناظر على الوصي كالوصية بالمال .

مسألة ٥٨- ينفق الوصي على الصبي من غير اسراف و لا تقتير ، فيطعمه و يلبسه عادة أمثاله و نظائره ، فإن أسرف ضمن الزيادة ، و لو بلغ فأنكر أصل الانفاق أو ادعى عليه الاسراف فالقول قول الوصي بيمينه ، و كذا لو ادعى عليه أنه باع ماله من غير حاجة و لا غبطة . نعم لو اختلفا في دفع المال اليه بعد البلوغ فادعاه الوصي و أنكره الصبي قدم قول الصبي و البينة على الوصي .

مسألة ٥٩- لا يجوز للقيم الذي يتولى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله أجره مثل عمله كما قال الله تعالى : « وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ... » اللهم إلا بالنسبة لأمر ليست على الولي مباشرته ، فعليه ابتلاء اليتيم و ايناس الرشد منه دون سواهما . و أما الوصي على الأموال ، فإن عين الموصي مقدار المال الموصى به و طبقه على مصرفه المعين المقدر بحيث لم يبق شيئاً لاجرة الوصي و استلزم أخذ الاجرة إما الزيادة عن المال الموصى به أو النقصان في مقدار المصرف . كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه أو عيناً معيناً من تركته أو مقداراً من المال كألف درهم في استيجار عشرين سنة عبادة كل سنة كذا مقداراً و اطعام خمسين فقيراً بخمسين درهماً و قد ساوى المال مع المصرف بحيث لو أراد أن يأخذ شيئاً لنفسه لزم أحد الأمرين المذكورين . لم يجز له أن يأخذ الاجرة لنفسه ، حيث أن مرجع هذه الوصية الى الايضاء اليه بأن يتولى أمور الوصية تبرعاً و بلا أجره ، فهو كما لو نص على ذلك و الوصي قد قبل الوصاية على هذا النحو فلم يستحق شيئاً . و إن عين المال و المصرف على نحو قابل للزيادة و النقصان كان حاله حال متولي الوقف في أنه لو لم يعين له جعلاً معيناً جاز له أن يأخذه أجره مثل عمله ؛ و ذلك كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه أو مقداراً معيناً من المال في بناء القناطر و تسوية المعابر و تعمير المساجد ، و كذا لو أوصى بأن يعمر المسجد الفلاني من ماله أو من ثلثه .

مسألة ٦٠- الوصية جائزة من طرف الموصي ، فله أن يرجع عن وصيته إذا كان من غير جَنَفٍ و لا إثم ما دام فيه الروح و تبديلها من أصلها أو من بعض جهاتها و كيفياتها و متعلقاتها ، فله تبديل الموصى به كلاً أو بعضاً و تغيير الوصي و الموصى له و غير ذلك ، و لو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحالها ،

فلو أوصى بصرف ثلثه في مصارف مخصوصة و جعل الوصاية لزيد ثم بعد ذلك عدل عن وصاية زيد و جعل الوصاية لعمر و تبقى أصل الوصية بحالها ، و كذلك إذ أوصى بصرف ثلثه في مصارف معينة على يد زيد ثم بعد ذلك عدل عن تلك المصارف و عين مصارف آخر و هكذا . و كما له الرجوع في الوصية المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على الأطفال .

مسألة ٦١- يتحقق الرجوع على الوصية بالقول ، و هو كل لفظ دال عليه بحسب متفاهم العرف بأي لغة كان ، نحو « رجعت عن وصيتي أو أبطلتها أو عدلت عنها أو نقصتها » و نحوها ؛ و بالفعل و هو إما باعدام موضوعها كاتلاف الموصى به ، و كذا نقله الى الغير بعقد لازم كالبيع أو جائز كالهبة مع القبض ، و أما بما يعد عند العرف رجوعاً و إن بقي الموصى به بحاله و في ملكه ؛ كما إذا وكل شخصاً على بيعه أو وهبه و لم يقبضه بعد .

مسألة ٦٢- الوصية بعد ما وقعت تبقى على حالها و يعمل بها ما لم يرجع الموصي و ان طالت المدة ، و لو شك في الرجوع . و لو للشك في كون لفظ أو فعل رجوعاً . يحكم ببقائها و عدم الرجوع ، لكنه فيما إذا كانت الوصية مطلقة بأن كان مقصود الموصى وقوع مضمون الوصية و العمل بها بعد موته في أي زمان قضى الله عليه ، فلو كانت مقيدة بموته في سفر كذا أو عن مرض كذا و لم يتفق موته في ذلك السفر أو عن ذاك المرض بطلت تلك الوصية و احتاج الى وصية جديدة . و لا ريب أن الوصية عند السفر ليست إلا لمظنة الموت في السفر فليست إذاً إلا لما بعد الموت في سفر أو حضر ، اللهم إلا إذا قيدت بموته في السفر .

مسألة ٦٣- لا تثبت الوصية للولاية ، سواء كانت على المال أو على الأطفال إلا بشهادة عدلين من الرجال ، و لا تقبل فيها شهادة النساء لا منفردات و لا منظمات بالرجال . و أما الوصية بالمال فهي كسائر الدعاوي المالية تثبت بشهادة رجلين عدلين و شاهد و يمين و شهادة رجل و امرأتين ، و تمتاز من بين الدعاوي المالية بأمرين :

أحدهما . أنها تثبت بشهادة أربعة نساء ، فهل تثبت ربع الوصية بواحدة و نصفها باثنين مثلاً ؟ لا تبعض في الوصية مطلقاً .

ثانيها . أنها تثبت بشهادة رجلين ذميين عدلين في دينهما عند الضرورة و عدم عدول المسلمين ، و لا تقبل شهادة غير أهل الذمة من الكفار .

مسألة ٦٤- إذا كانت الورثة كباراً أو أقروا كلهم بالوصية بالثلث و ما دونه لوارث أو أجنبي أو بأن يصرف على الفقراء مثلاً تثبت في تمام الموصى به و يلزمون بالعمل بها أخذاً بأقرارهم و لا يحتاج الى بينة ، و إذا أقر بها بعضهم دون بعض : فإن كان المقر اثنين عادلين ثبتت أيضاً في التمام لكونه اقراراً بالنسبة الى المقر و شهادة بالنسبة الى غيره فلا يحتاج الى بينة أخرى ، و إلا ثبتت بالنسبة الى حصة المقر خاصة أخذاً

بإقراره ، و أما بالنسبة الى حصة الباقيين فيحتاج الى البينة . نعم لو كان المقر عدلاً واحداً و كانت الوصية بالمال لشخص أو أشخاص كفى ضم يمين المقر له مع اقرار المقر في ثبوت التمام. و لو كان المقر امرأة واحدة لا تثبت في شيء حتى في الربع كما يقال حيث الشهادة لا تنقسم . و بالجمله بعدما كان المقر من الورثة شاهداً بالنسبة الى حصة الباقي كان كالشاهد الأجنبي ؛ فيثبت به ما يثبت به .

مسألة ٦٥- إذا أقر الوارث بأصل الوصية كان كالأجنبي ، فليس له انكار وصاية من يدعي الوصاية ، و لا يسمع منه هذا الانكار كغيره . نعم لو كانت الوصية متعلقة بالقصر أو العناوين العامة كالفقراء أو وجوه القرب كالمساجد و المشاهد أو الميت نفسه كاستيجار العبادات و الزيرات له و نحو ذلك كان لكل من يعلم بكذب من يدعي الوصاية خصوصاً إذا رأى منه الخيانة الانكار عليه و الترافع معه عند الحاكم من باب الحسبة ، لكن الوارث و الأجنبي في ذلك سيات . نعم فيما إذا تعلقت بأمور الميت لا يبعد أولوية الوارث من غيره و اختصاص حق الدعوى به مقدماً على غيره .

مسألة ٦٦- إذا تصرف الانسان في مرض موته ، فإن كان معلقاً على موته . كما إذا قال أعطوا فلاناً بعد موتي كذا أو هذا المال المعين أو ثلث مالي أو ربعه أو نصفه مثلاً لفلان بعد موتي و نحو ذلك . فهو وصية ، و قد عرفت أنها نافذة مع اجتماع الشرائط ما لم تزد على الثلث ، و في الزائد موقوف على اجازة الورثة كالواقعة في مرض آخر غير مرض الموت أو في حال الصحة . و إن كان منجزاً . بمعنى كونه غير معلق على الموت و ان كان معلقاً على أمر آخر . فإن لم يكن مشتملاً على المجانية و المحاباة كبيع شيء بثمن المثل و اجارة عين بأجرة المثل فهو نافذ بلا اشكال ؛ و ان كان مشتملاً على المحاباة . بأن لم يصل ما يساوي ماله اليه سواء كان مجاناً محضاً كالوقف و العتق و الابراء و الهبة غير المعوضة أم لا كالبيع بأقل من ثمن المثل و الاجارة بأقل من أجرة المثل و الهبة المعوضة بما دون القيمة و غير ذلك . ففي نفوذه مطلقاً أو كونه مثل الوصية في توقف ما زاد على الثلث على امضاء الورثة ؟ قولان معروفان ، أقواهما الأول كما مرّ في كتاب الحجر .

مسألة ٦٧- إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت ؛ فإن وفى الثلث بهما لا اشكال في نفوذهما في تمام ما تعلقتا به ، و ان لم يف بهما فعلى المختار من اخراج المنجزة من الأصل يبدأ بها ، فتخرج من الأصل و تخرج المعلقة من ثلث ما بقي ، و أما على القول الآخر فإن أمضى الورثة تنفيذان معاً و ان لم يمضوا تخرجان معاً من الثلث ، و يبدأ أولاً بالمنجزة فإن بقي شيء يصرف في المعلقة .

تبصرة ٢٩ كتاب الأيمان و النذر

القول في اليمين

و يطلق عليه الحلف و القسم ، و هو على ثلاثة أقسام :

الأول : ما يقع تأكيداً و تحقيقاً للأخبار عما وقع في الماضي أو عن الواقع في الحال أو الاستقبال تأكيداً كما في الماضي و الحال ، كما يقال « و الله جاء زيد بالأمس » أو « هذا المال لي » .

الثاني : يمين المناشدة ، و هو ما يقرب به الطالب و السؤال يقصد به حث المسؤول على انجاح المقصود ، كقول السائل : « أسألك بالله أن تعطيني كذا » . و يقال للقائل « الحالف » و « المقسم » و للمسؤل « المحلوف عليه » و « المقسم عليه » . و الادعية المأثورة و غيرها مشحونة بهذا القسم من القسم .
الثالث : يمين العقد ، و هو ما يقع تأكيداً أو تحقيقاً لما بنى عليه و التزم به من ايقاع أمر أو تركه في المستقبل ، كقوله « و الله لأصومنّ أو لأتركن شرب الدخان » مثلاً .

لا اشكال في أنه لا ينعقد القسم الاول و لا يترتب عليه شيء سوى الإثم فيما لو كان كاذباً أو صادقاً حين يجعل الله عُرْضَةً لِلْإِيمَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ » فإنه مهانة بالله تعالى أن يجعل عُرْضَةً لِلْإِيمَانِ ، و هي المسماة بيمين الغموس التي في بعض الاخبار عدت من الكبائر ، و في بعضها أنها تدع الديار بلاقع ، و قد قيل انها سميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار . و كذا لا ينعقد القسم الثاني و يترتب عليه ما سبق .
و أما القسم الثالث فهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية ، و يجب بره و الوفاء به ، و يحرم حنثه و يترتب على حنثه الكفارة .

مسألة ١- لا ينعقد اليمين إلا باللفظ أو ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس أو بالكتابة ، و لا اشكال في انعقاده بالكتابة ثبوتاً بتصميم و إثباتاً و بكتابة و ما أشبهه كساير العقود و الإيقاعات إلا الطلاق بدليل .

مسألة ٢- لا ينعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو « الله » جلّ شأنه ، أعني ذاته المقدسة إما بذكر اسمه العلمي المختص به كلفظ الجلالة و يلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمن ، أو بذكر الأوصاف و الأفعال المختصة به التي لا يشاركه فيها غيره كقوله « و مقلب القلوب و الأبصار » و « و الذي نفسي بيده » و « و الذي فلق الحبة و برأ النسمة » و أشباه ذلك ، أو بذكر الأوصاف و الأفعال المشتركة التي تطلق في حقه تعالى و في حق غيره ، لكن الغالب اطلاقها في حقه بحيث ينصرف اطلاقها اليه كقوله « و الرب ، و الخالق ، و البارئ ، و الرازق ، و الرحيم » . و كذا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود و الحي و السميع و البصير و القادر و ان نوى بها الحالف بذاته المقدسة لأنّ اليمين تواجهه الله فان حلف باسم أو وصف و أراد به الله فهو يمين بالله ، اللهم إلا في حقل الإثبات فكما قال .

مسألة ٣- المعتبر في انعقاده أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره ، فكل ما صدق عرفاً أنه قد حلف به تعالى انعقد اليمين به . و الظاهر صدق ذلك بأن يقول و حق الله و بجلال الله و عظمة الله و كبرياء الله ، بل و بقوله و قدرة الله و علم الله و لعمر الله .

مسألة ٤- لا يعتبر في انعقاده أن يكون انشاء القسم بحروفه ، بأن يقول و الله أو بالله أو تالله لأفعلن ، بل لو انشأه بصيغتي القسم و الحلف كقوله أقسمت بالله أو حلفت بالله انعقد أيضاً . نعم لا يكفي لفظي أقسمت و حلفت بدون لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلته .

مسألة ٥- لا ينعقد اليمين بالحلف بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم و آله عليهم السلام ، بل هو محرم ان اريد به التبخيز شرعياً لأنه . إذاً . بدعة ، و في سائر النفوس المقدسة المعظمة و القرآن الشريف و الكعبة المشرفة و سائر الأماكن الشريفة المحترمة أيضاً محرم ، إذ « لا حلف إلا بالله » .

مسألة ٦- لا ينعقد اليمين بالطلاق و العتاق ، بأن يقول زوجتي طالق و عبادي حرّ إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا ، فلا يؤثر مثل هذا اليمين لا في حصول الطلاق و العتاق بالحنث و لا في ترتيب اثم أو كفارة عليه ، و كذا اليمين بالبراءة من الله أو من رسوله صلى الله عليه و آله و سلم أو من دينه أو من الأئمة ، بأن يقول مثلاً برئت من الله أو من دين الاسلام إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا ، فلا يؤثر في ترتيب الإثم أو الكفارة على حنثه . نعم هذا اليمين بنفسه حرام و يآثم حالفه ، من غير فرق بين الصدق و الكذب و الحنث و عدمه ، ففي خبر يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام أنه قال : يا يونس لا تحلف بالبراءة منا ، فإنّ من حلف بالبراءة منّا صادقاً أو كاذباً برئ منّا . و في خبر آخر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه سمع رجلاً يقول أنا برئ من دين محمد فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون . قال : فما كلمه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى مات . و لا تكفير فيه لأنه ليس حلفاً يلزم كفارة ، و مثل اليمين في الحرمة فقط بالبراءة أن يقول إن لم يفعل كذا فهو يهودي أو نصراني مثلاً .

مسألة ٧- لو علق اليمين على مشيئة الله . بأن قال والله لأفعلنّ كذا إن شاء الله . و كان المقصود التعليق على مشيئته تعالى لا مجرد التبرك بهذه الكلمة تنعقد إذ لا منافات بين بتّه حسب إمكانيته و تعلقه على مشيئة الله و ليس ذلك التعليق لمجرد التبرك فاضياً عن حقيقة التعليق بمشيئته سبحانه ، كما اذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام ، بخلاف ما اذا علق على مشيئة غيره . بأن قال و الله لأفعلنّ كذا إن شاء زيد مثلاً . فإنها أخلف فالتعليق بمشيئة الله أحلف .

مسألة ٨- يعتبر في الحالف البلوغ و العقل و الاختيار و القصد ، فلا تنعقد يمين الصغير و المجنون مطبقاً أو أدواراً و لا المكره و لا السكران ، بل و لا الغضبان في شدة الغضب السالب للقصد .

مسألة ٩- تنعقد يمين الولد مع منع الوالد و يمين الزوجة مع منع الزوج و يمين المملوك مع منع المالك في فعل واجب أو ترك محرم ، بل و في فعل راجح أو ترك مرجوح ليس فيهما إضرار بالوالدين أو الزوج أو المولى ، ثم « وَ لَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا » تنقض نقض الوالد أو الزوج أو المولى . و هل يشترط اذن الوالد و الزوج و المولى و رضاهم في انعقاد يمينهم حتى أنه لو لم يطلعوا على حلفهم أو لم يحلوا مع علمهم لم تنعقد من أصلها أو لا بل كان منعهم مانعاً عن انعقادها و حلهم رافعاً لاستمرارها فصحت و

انعقدت في الصورتين المزبورتين ؟ قولان أحوطهما ثانيهما ، لا يخلو من قوة شرط أن يكون حلفهم رافعاً كما في غير الموارد السالفة .

مسألة ١٠- لا اشكال في انعقاد اليمين اذا تعلقت بفعل واجب أو مستحب أو بترك حرام أو مكروه ، و في عدم انعقادها اذا تعلقت بترك واجب أو مستحب أو بفعل حرام أو مكروه . و أما المباح المتساوي الطرفين في الدين و في نظر الشرع ، فان ترجح فعله على تركه بحسب المنافع و الاغراض العقلائية الدنيوية أو العكس فلا اشكال في انعقادها إذا تعلقت بطرفه الراجح و عدم انعقادها اذا تعلقت بطرفه المرجوح ، و أما إذا ساوى طرفاه بحسب الدنيا أيضاً فهل تتعقد إذا تعلقت به فعلاً أو تركاً ؟ قولان أشهرهما أولهما و لا قوة فيه ، إذ ليس في متعلقه أية رجاجة ، و لا تعني الأيمان إلا إيجاب راجح أو تحريم مرجوح مطلقاً .

مسألة ١١- كما لا تتعقد اليمين على ما كان مرجوحاً تنحل اذا تعلقت براجح ثم صار مرجوحاً ، و لو عاد الى الرجحان عاد اليمين عند اطلاقه دون تقيده ببقاء الرجحان .

مسألة ١٢- انما تتعقد اليمين على المقدور دون غيره ، و لو كان مقدور ثم طرأ العجز عنه قصوراً لا تقصيراً بعد اليمين انحلت اليمين و قد يعتبر ذلك حنثاً لليمين حيث ينحث المقدور فيجعل غير مقدور ، و يلحق بالعجز العسر و الحرج الرافعان للتكليف .

مسألة ١٣- اذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها و حرمت عليه مخالفتها و وجبت الكفارة بحنثها ، و الحنث الموجب للكفارة هي المخالفة عمداً ، فلو كانت جهلاً بالموضوع ، أو بالحكم قصوراً أو نسياناً أو اضطراراً أو اكراهاً فلا حنث و لا كفارة .

مسألة ١٤- اذا كان متعلق اليمين الفعل كالصلاة و الصوم ، فإن عين له وقتاً تعين و كان الوفاء بها بالاتيان به في وقته و حنثها بعدم الاتيان به في وقته ، و ان أتى به في وقت آخر و ان أطلق كان الوفاء بها بايجاده في أي وقت كان و لو مرة و حنثها بتركه بالمرة . و لا يجب التكرار و لا الفور و البدار ، و يجوز له التأخير و لو بالاختيار الى أن يظن الفوت لظن طرو العجز أو عروض الموت . و ان كان متعلقها الترك . كما اذا حلف أن لا يأكل الثوم أو لا يشرب الدخان . فإن قيده بزمان كان حنثها بايجاده و لو مرة في ذلك الزمان ، و ان اطلق كان مقتضاه التأييد مدة العمر ، فلو أتى به مدته و لو مرة في أي زمان كان تحقق الحنث .

مسألة ١٥- اذا كان المحلوف عليه الاتيان بعمل كصوم يوم . سواء كان مقيداً بزمان كصوم يوم من شعبان أو مطلقاً من حيث الزمان . لم يكن له إلا حنث واحد ، فلا تتكرر فيه الكفارة ، إذ مع الاتيان به في الوقت المعين أو مدة العمر و لو مرة لا مخالفة و لا حنث ، و مع تركه بالمرة تحقق الحنث الموجب للكفارة . و كذلك اذا كان ترك عمل على الاطلاق ، سواء كان مقيداً بزمان كما اذا حلف على ترك شرب الدخان في يوم الجمعة أو غير مقيد به كما اذا حلف على تركه كطلقاً ، لأن الوفاء بهذا اليمين انما هو بترك ذلك

العمل و حنثها بايقاعه و لو مرة ، فلو أتى به حنث و انحلت الكفارة . و هذا مما لا اشكال فيه ، انما الاشكال في مثل ما اذا حلف على أن يصوم كل خميس أو حلف على أن لا يأكل الثوم في كل جمعة مثلاً ، فهل يتكرر الحنث و الكفارة اذا ترك الصوم في أكثر من يوم أو أكل الثوم في أكثر من جمعة واحدة أم لا بل تتحل اليمين بالمخالفة الاولى فلا حنث بعدها ؟ قولان أقواهما الأول ، و أشهرهما الثاني .

مسألة ١٦- كفارة اليمين كما قال الله تعالى : « ... إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَهَامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ... » فالثلاثة الاولى غير مترتبة إلا رجاحة ثم الثانية مترتبة على « لم يجد » و من ثم « من أوسط ما تطعمون أهليكم ... » لا مطلق الإطعام .

مسألة ١٧- الايمان الصادقة كلها « محرمة كما و الروايات هنا توافق الآية ، و ان خالتها فمردودة » ، سواء كانت على الماضي أو المستقبل ، و تتأكد الكراهة في الاول . ففي خبر الخزاز عن مولانا الصادق « عليه السلام » : لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين ، فانه يقول عزوجل و لا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم ، و في خبر ابن سنان عنه عليه السلام : اجتمع الحواريون إلى عيسى على نبينا و آله و عليه السلام فقالوا : يا معلم الخير أرشدنا . فقال لهم : ان موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ، و أنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و لا صادقين .

أما لو قصد بها رفع مظلمة عن نفسه أو عن غيره من اخوانه فهل يجوز بلا كراهة و لو كاذباً ؟ الأقوى لا ، إلا إذا كانت أولوية في الكذب و هنا يوري و لا يكذب . ففي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام : انا نمرّ بالمال على العشارين فيطلبون منا أن نحلف لهم سبيلنا و لا يرضون منا إلا بذلك ؟ فقال : أحلف لهم فهو أحلى من التمر و الزبد .

نعم ربما يجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه أو عن نفس مؤمن أو عرضه ، لكن إذا كان ملتقياً الى التورية و يحسنها فالأحوط لو لم يكن الأقوى أن يوراري ، بأن يقصد باللفظ خلاف ظاهره من دون قرينة مفهومة .

مسألة ١٨- الأقوى أنه لا يجوز الحلف بغير الله في الماضي و المستقبل و ان لم يترتب على مخالفتها اثم و لا كفارة ، كما أنه ليس قسماً فاصلاً في الدعاوي و المرافعات .

القول في النذر و العهد

مسألة ١- النذر . و هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص . و لا ينعقد بمجرد النية ، بل لا بد من الصيغة ، و هي ما كانت مفادها انشاء الالتزام بفعل أو ترك لله تعالى ، كأن يقول « لله علي أن أصوم أو أن أترك شرب الدخان » مثلاً . و هل يعتبر في الصيغة قول « لله » بالخصوص أو يجزي غير هذه اللفظة من أسمائه المختصة كما تقدم في اليمين ؟ الظاهر هو الثاني ، فكل ما دل على الالتزام بعمل لله جل شأنه

يكفي في الانعقاد ، بل لا يبعد انعقاده بما يرادف القول المزبور من كل لغة ، خصوصاً لمن لم يحسن العربية . و لو اقتصر على قوله « علي كذا » **ينعقد لأنه بنفسه إنشاء نذر ، و إن نذر الله و سماه باسم مشترك انعقد بينه و بين الله كما تقدم في الحلف .**

مسألة ٢- يشترط في الناذر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و انتفاء الحجر في متعلق النذر ، فلا ينعقد نذر الصبي و ان كان مميزاً و بلغ عشرين ، و لا المجنون و لو أدوارياً حال دوره ، و لا المكره و لا السكران ، بل و لا الغضبان غضباً رافعاً للقصد ، و كذا السفیه ان كان المنذور مالا و لو في ذمته ، و المفلس ان كان المنذور من المال الذي حجر عليه و تعلق به حق الغرماء .

مسألة ٣- يصح نذر الزوجة مع منع الزوج أحياناً و لا يصح أخرى كما تقدم في الحلف .

مسألة ٤- النذر : إما نذر برّ ، و يقال له « نذر المجازاة » و هو ما علق على أمر إما شكراً لنعمة دنيوية أو أخروية ، كأن يقول ان رزقت ولداً أو ان وفقت لزيارة بيت الله فله علي كذا ، و إما استدفاء لبلية ، كأن يقول إن شفى الله مريضى فله علي كذا . و إما نذر زجر ، و هو ما علق على فعل حرام أو مرجوح زجراً للنفس عن ارتكابهما مثل أن يقول إن تعمدت الكذب أو بليت في الماء فله علي كذا ، أو على واجب أو مستحب زجراً لها عن تركهما ، مثل أن يقول إن تركت فريضة أو نافلة الليل فله علي كذا . و إما نذر تبرع ، و هو ما كان مطلقاً و لم يعلق على شيء ، كأن يقول لله علي أن أصوم غداً . لا اشكال و لا خلاف في انعقاد الأولين ، و في انعقاد الأخير قولان ، أقوامها الانعقاد .

مسألة ٥- يشترط في متعلق النذر . سواء كان معلقاً و مشروطاً شكراً أو زجراً أو كان تبرعاً . أن يكون مقدوراً للناذر ، و أن يكون طاعة لله تعالى صلاة أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو عتقاً و نحوها مما يعتبر في صحتها القرية أو أمراً ندب اليه الشرع ، و يصح التقرب به كزيارة المؤمنين و تشييع الجنائز و عيادة المرضى و غيرها ، فينعقد في كل واجب أو مندوب و لو كفاً كتهييز الموتى إذا تعلق بفعله و في كل حرام أو مرجوح إذا تعلق بتركه . و أما المباح . كما إذا نذر أكل طعام أو تركه . فإن قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بأكله التقوي على العبادة أو بتركه مع النفس عن الشهوة فلا اشكال في انعقاده ، كما لا اشكال في عدم الانعقاد فيما إذا صار متعلق النذر فعلاً أو تركاً بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجوحاً و لو دنيوياً ؛ و أما إذا لم يقصد به معنى راجحاً و لم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته فالظاهر عدم انعقاد النذر به .

مسألة ٦- قد عرفت ان النذر إما معلق على أمر أو غير معلق ؛ و الأول على قسمين نذر شكر و نذر زجر ؛ فليعلم أن المعلق عليه في نذر الشكر إما من فعل الناذر أو من فعل غيره أو من فعل الله تعالى ، و لا بد في الجميع من أن يكون أمراً صالحاً لأن يشكر عليه حتى يقع المنذور مجازاة له ، فان كان من فعل الناذر فلا بد أن يكون طاعة لله تعالى من فعل واجب أو مندوب أو ترك حرام أو مرجوح ، فيلتزم بالمنذور

شكراً له تعالى حيث أنه وفقه عليها ، مثل أن يقول « إن حججت في هذه السنة أو زرت زيارة عرفة أو إن تركت الكبائر أو المرجوح الفلاني في شهر رمضان فله علي أن أصوم شهراً » ؛ فلو علق النذر شكراً على ترك واجب أو مندوب أو فعل حرام أو مرجوح لم ينعقد و إن كان من فعل غيره ، فلا بد أن يكون مما فيه منفعة دينية أو دنيوية للناذر صالحة لأن يشكر عليها شرعاً أو عرفاً ؛ مثل أن يقول « إن أقبل الناس على الطاعات فله علي كذا » أو يقول « إن قدم مسافري أو لم يقدم عدوي و الذي يؤذيني فله علي كذا » . فان كان على عكس ذلك مثل أن يقول « إن تجاهر الناس على المعاصي أو شاع بينهم المنكرات فله علي صوم شهراً » مثلاً لم ينعقد ، و إن كان من فعله تعالى لزم أن يكون أمراً يسوغ تمنيه و يحسن طلبه منه تعالى كشفاء مريض أو هلاك عدو ديني أو أمن في البلاد أو سعة على العباد و نحو ذلك ، فلا ينعقد إن كان على عكس ذلك ، كما إذا قال « إن أهلك الله هذا المؤمن الصالح » أو « إن شفى الله هذا الكافر الطالح » أو قال « إن وقع القحط في البلاد أو شمل الخوف على العباد فله علي كذا » . هذا في نذر الشكر ؛ و أما نذر الزجر فلا بد أن يكون الشرط و المعلق عليه فعلاً أو تركاً اختيارياً للناذر و كان صالحاً لأن يزجر عنه حتى يقع النذر زاجراً عنه ، كفعل حرام أو مرجوح ؛ مثل أن يقول « إن تعمدت الكذب أو تعمدت الضحك في المقابر مثلاً فله علي كذا » أو ترك واجب أو مندوب كما إذا قال « إن تركت الصلاة أو نافلة الليل فله علي كذا » .

مسألة ٧- إذا كان الشرط فعلاً اختيارياً للناذر المعلق عليه قابل لأن يكون نذر شكر و أن يكون نذر زجر ، و المايز هو القصد ، مثلاً إذا قال « ان شربت الخمر فله علي كذا » إن كان في مقام زجر النفس و صرفها عن الشرب و إنما أوجب على نفسه شيئاً على تقدير شربه ليكون زاجراً عنه فهو نذر زجر فينعقد ، و إن كان في مقام تنشيط النفس و ترغيبها و قد جعل المنذور جزءاً لصدوره منه و تهيؤ أسبابه له كان نذر شكر فلا ينعقد .

مسألة ٨- لو نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين تعين ؛ فلو أتى بهما في زمان آخر مقدم أو مؤخر لم يجز ، و كذا لو نذرهما في مكان فيه رجحان فلا يجزي في غيره و إن كان أفضل . و أما لو نذرهما في مكان ليس فيه رجحان ففي انعقاده و تعينه وجهان بل قولان ، أقواهما الانعقاد . نعم لو نذر ايقاع بعض فرائضه أو بعض نوافله الراتبية كصلاة الليل أو شهر رمضان مثلاً في مكان أو بلد لا رجحان فيه بحيث لم يتعلق النذر بأصل الصلاة و الصيام بل تعلق بايقاعهما في المكان الخاص ، فالظاهر عدم انعقاد النذر لعدم الرجحان في متعلقه . هذا إذا لم يطرأ عليه عنوان راجح ، مثل كونه افرغ للعبادة أو أبعد عن الرياء و نحو ذلك ، و إلا فلا اشكال في الانعقاد .

مسألة ٩- لو نذر صوماً و لم يعين العدد كفى صوم يوم ، و لو نذر صلاة و لم يعين الكيفية و الكمية يجزي ركعتان بل يجزي ركعة لأنها من النوافل ، و لو نذر صدقة و لم يعين جنسها و مقدارها كفى أقل ما

يتناوله الاسم ، و لو نذر أن يفعل قرية أتى بعمل قربي و يكفي صيام يوم أو التصديق بشيء أو صلاة و لو مفردة الوتر و غير ذلك .

مسألة ١٠- لو نذر صوم عشرة أيام مثلاً ؛ فإن قيد بالتتابع أو التفريق تعين و إلاً تخير بينهما ، و كذا لو نذر صيام سنة فإن الظاهر أنه مع الاطلاق يكفي صوم اثني عشر شهراً و لو متفرقاً . نعم لو نذر صوم شهر لم يبعد ظهوره في التتابع و يكفي ما بين الهلالين من شهر و لو ناقصاً ؛ و له أن يشرع فيه في أثناء الشهر ؛ و حينئذ فهل يجب اكمال ثلاثين أو يكفي التلفيق . بأن يكمل من الشهر التالي مقدار ما مضى من الشهر الأول . أظهرهما الثاني و أحوطهما الأول .

مسألة ١١- إذا نذر صيام سنة معينة استثنى منها العيدان ؛ فيفطر فيهما و لا قضاء عليه ، و كذا يفطر في الأيام التي عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس ؛ و لكن يجب القضاء على الأقوى .

مسألة ١٢- لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيح للافطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر أفطر ؛ و لا يجب عليه القضاء على الأقوى .

مسألة ١٣- لو نذر صوم يوم معين فافطر عمداً لا يجب قضاؤه حيث المنذور هو اليوم المعين ، و لا تشمله « إقض ما فات كما فات » لأن حقها ما يجب اطلاقاً في وقته المعين و غيره .

مسألة ١٤- إذا نذر صوم يوم معين يحرم عليه السفر ما يفرض الإفطار .

مسألة ١٥- لو نذر زيارة أحد من الأئمة عليهم السلام أو بعض الصالحين لزم ؛ و يكفي الحضور و السلام على المزور ؛ و الظاهر عدم وجوب غسل الزيارة و صلاتها مع الاطلاق و عدم نكروهما في النذر ، و ان عين إماماً لم يجز غيره و إن كان زيارته أفضل ؛ كما أنه إن عجز عن زيارة من عينه لم يجب زيارة غيره بدلاً عنه . و إن عين للزيارة زماناً تعين ، فلو تركها في وقتها عامداً حنث و يجب الكفارة ، و هل يجب معها القضاء ؟ لا اشكال في عدم قضاؤه مهما كان مذنباً حانثاً .

مسألة ١٦- لو نذر أن يحج أو يزور الحسين « عليه السلام » ماشياً انعقد مع القدرة و عدم الضرر ، فلو حج أو زار راكباً مع القدرة على المشي فإن كان النذر مطلقاً و لم يعين الوقت أعاده ماشياً و إن عين وقتاً و فات الوقت حنث بلا اشكال و لزم الكفارة ، و هل يجب مع ذلك القضاء ماشياً ؟ لا كما تقدم .

مسألة ١٧- ليس لمن نذر الحج أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر أو يسلك طريقاً يحتاج الى ركوب السفينة و نحوها و لو لأجل العبور من الشط و نحوه ؛ و لو انحصر الطريق في البحر فإن كان النذر مطلقاً و توقع المكنة من طريق البر و المشي منه فيما بعد انتظر ؛ و إن كان معيناً و طراً ذلك في الوقت أو مطلقاً و يؤس من المكنة سقط عنه و لا شيء عليه .

مسألة ١٨- لو طراً لناذر المشي العجز عنه في بعض الطريق دون البعض ؛ الأحوط لو لم يكن الأقوى أن يمشي مقدار ما يستطيع و يركب في البعض و لا شيء عليه ؛ و لو اضطر إلى ركوب السفينة الأحوط أن يقوم فيها بقدر الامكان .

مسألة ١٩- لو نذر التصدق يعين شخصية تعينت و لا يجزي مثلها أو قيمتها مع وجودها ؛ و مع التلف فإن كان لا باتلاف منه انحل النذر و لا شيء عليه ؛ و ان كان باتلاف منه ضمنها بالمثل أو القيمة ؛ فيتصدق بالبدل ؛ بل يكفر أيضاً على الأحوط .

مسألة ٢٠- لو نذر الصدقة على شخص معين لزم و لا يملك المنذور له الإبراء منه فلا يسقط عن الناذر بإبرائه ، و هل يلزم على المنذور له القبول ؟ الظاهر لا ، فينحل النذر و يصرف بالمنذور به فيما يماثل المنذور له أو يصرف في بيت مال المسلمين . و لو امتنع ثم رجع إلى القبول فهل يعود النذر و يجب التصدق عليه ؟ فيه تأمل و الاحتياط لا يترك . و لو مات الناذر قبل أن يفي بالنذر يخرج من أصل تركته ؛ و كذا كل نذر تعلق بالمال كسائر الواجبات المالية . و لو مات المنذور له قبل أن يتصدق عليه قام وارثه مقامه على احتمال مطابق للاحتياط ؛ و يقوى هذا الاحتمال لو نذر أن يكون مال معين صدقة على فلان فمات قبل قبضه .

مسألة ٢١- لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه كتعميره و ضيائه و طيبه و فرشاه و قوامه و خدامه و نحو ذلك و في معونة زواره عند عدم حاجة المزار لأن تلك المعونة هي من شئون المزار مهما كانت مترتبة ، و أما لو نذر شيئاً للإمام أو بعض أولاد الأئمة . كما لو نذر شيئاً للأمير أو الحسين أو العباس « عليهم السلام » . فالظاهر أن المراد صرفه في سبل الخير بقصد رجوع ثوابه اليهم ، من غير فرق بين الصدقة على المساكين و اعانة الزائرين و غيرها من وجوه الخير كبناء مسجد دو قنطرة و نحو ذلك ؛ و ان كان الأحوط الاقتصار على معونة زوارهم و صلة من يلوذ بهم من المحتاجين و الصلحاء من الخدام المواظبين بشؤون مشاهدهم و اقامة مجالس تعازيهم . هذا إذا لم يكن في قصد الناذر جهة خاصة و إلا اقتصر عليها .

مسألة ٢٢- لو عين شاة للصدقة أو لأحد الأئمة أو لمشهد من المشاهد يتبعها نماؤها المتصل كالسمن ؛ و أما المنفصل كالنجاج و اللبن فالظاهر أنه للمنذور له كالأصل .

مسألة ٢٣- لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم ؛ فإن شق عليه قوم الجميع بقيمة عادلة على ذمته و تصرف في أمواله بما يشاء و كيف يشاء ثم يتصدق عما في ذمته شيئاً فشيئاً و يحسب منها ما يعطى إلى الفقراء و المساكين و أرحامه المحتاجين و يقيد ذلك في دفتر الى أن يوفي التمام ؛ فإن بقي منه شيء أوصى بأن يؤدي مما تركه بعد موته .

مسألة ٢٤- إذا عجز الناذر عن المنذور في وقته ان كان موقتاً و مطلقاً إذا كان مطلقاً انحل نذره و سقط عنه و لا شيء عليه . نعم لو نذر صوماً فعجز عنه نذره إذاً غير منعقد .

مسألة ٢٥- النذر كاليمين في أنه إذا تعلق بايجاد عمل من صوم أو صلاة أو صدقة أو غيرها ؛ فإن عين له وقتاً تعين و يتحقق الحنث و يجب الكفارة بتركه فيه ؛ فإن كان صوماً أو صلاة لا يجب قضاؤه على الأقوى و كان حنثاً فيه الكفارة . و ان كان مطلقاً كان كان وقته العمر و جاز له التأخير إلى أن يظن بالوفاة فيتضيق ؛ و يتحقق الحنث مدة الحياة . هذا إذا كان المنذور فعل شيء ؛ و ان كان ترك شيء فإن عين له الوقت كان حنثه بايجاده فيه ؛ و إن كان مطلقاً كان حنثه بايجاده مدة حياته و لو مرة ، و لو أتى به تحقق الحنث و انحل النذر كما مرّ في اليمين .

مسألة ٢٦- إنما يتحقق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً ؛ فلو أتى بشيء تعلق بتركه نسياناً أو جهلاً بالموضوع ، أو بالحكم قصوراً أو اضطراراً بغير اختياره لم يترتب عليه شيء ، بل الظاهر عدم انحلال النذر به ، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو موقتاً و قد بقي الوقت.

مسألة ٢٧- لو نذر إن برئ مريضه أو قدم مسافره صام يوماً مثلاً فبان أن المريض برئ أو المسافر قدم قبل النذر لم يلزم .

مسألة ٢٨- كفارة حنث النذر كفارة اليمين ؛ و قيل كفارة من أفطر شهر رمضان ؛ و سيجيء في كتاب الكفارات انشاء الله تعالى .

القول في العهد

لا ينعقد العهد بمجرد النية ، بل يحتاج الى الصيغة على الأقوى ؛ و صورتها أن يقول « عاهدت الله » أو « عليّ عهدُ الله » و يقع مطلقاً و معلقاً على شرط كالنذر ؛ و الظاهر أنه يعتبر في المعلق عليه إذا كان مشروطاً ما اعتبر فيه في النذر المشروط .

و أما ما عاهد عليه فهو بالنسبة اليه كاليمين يعتبر فيه أن لا يكون مرجوحاً ديناً أو دنياً ؛ و يعتبر فيه الرجحان كالنذر بنفس الحكمة .

مسألة - مخالفة العهد بعد انعقاده يوجب الكفارة ؛ و هل هي كفارة من أفطر شهر رمضان أو كفارة اليمين ؟ قولان ؛ أظهرهما الأول كما يجيء في الكفارات .

تبصرة ٣٠ كتاب الكفارات

الكفارات ؛ القول في أقسام الكفارات

و الكلام في أقسامها و أحكامها :

و هي على أربعة أقسام : مرتبة ، و مخيرة ، و ما اجتمع فيه الأمران ، و كفارة الجمع .

أما المرتبة فهي ثلاث : كفارة الظهر ؛ يجب فيه العتق فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فاطعام ستين مسكيناً و كفارة قتل الخطأ كما قال الله تعالى : « وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » . و كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال و هي اطعام عشرة مساكين فإن عجز فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

و أما المخيرة : كفارة من أفطر في شهر رمضان بأحد الأسباب الموجبة للكفارات التي مرت في كتاب الصوم . و لا دليل على كفارة حنث العهد و جزّ المرأة شعرها و نتفها إياها و خدش وجهها في المصاب و شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته .

و أما ما اجتمع فيه الأمران فهي : كفارة حنث اليمين كما قال الله تعالى : « إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . و كفارة حنث النذر مثل كفارة افطار شهر رمضان عمداً فهي عتق رقبة أو اطعام ستين مساكين أو صيام شهرين متتابعين . و أما كفارة الجمع فهي : كفارة قتل المؤمن عمداً و ظلماً ، و كفارة الافطار في شهر رمضان بالمحرم على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، و هي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكيناً .

القول في احكام الكفارات

مسألة ١- لا يجزي عتق الكافر في كافة الكفارات ، بل يجزي أحياناً و لا يجزي أخرى ؛ فإن بعض الآيات تدلّ على الأولى و الأخرى على الأخرى ، ففي الظهر « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » و في قتل الخطأ « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » ، مهما كان تحرير الكافر شرط المصلحة الإسلامية . و يستوي في الإجزاء الذكر و الأنثى و الكبير و الصغير . و يشترط أن يكون سالماً من العيوب التي توجب الانعتاق قهراً كالعمى و الجذام و الإقعاد و التتكيل ، و لا بأس بسائر العيوب ، فيجزي عتق الأصم و الأخرس و غيرهما ، و يجزي عتق الأبق و ان لم يعلم مكانه اذا لم يعلم موته .

مسألة ٢- يعتبر في الخصال الثلاث العتق و الصيام و الاطعام النية المشتملة على قصد العمل و قصد القرية و قصد كونه عن الكفارة ، و تعين نوعها اذا كانت عليه أنواع متعددة ، فلو كان عليه كفارة ظهار و كفارة يمين و كفارة افطار فأعتق عبداً و نوى القرية و التكفير لم يجز عن واحد منها . نعم في المتعدد من نوع واحد يكفي قصد النوع و لا يحتاج إلى تعيين آخر ، فلو أفطر يوماً من شهر رمضان من سنة أو سنتين متعددة فأعتق عبداً بقصد أنه عن كفارة الافطار كفى و ان لم يعين اليوم الذي أفطر فيه ، و كذلك بالنسبة إلى الصيام و الاطعام . و لو كان عليه كفارة و لا يدري نوعها كفى الاتيان باحدى الخصال ناوياً عما في ذمته ، بل لو علم أن عليه اعتاق عبد مثلاً و لا يدري أنه منذور أو عن كفارة القتل مثلاً كفى اعتاق عبد بقصد ما في الذمة .

مسألة ٣- يتحقق العجز عن العتق الموجب لوجوب الصيام أو الاطعام في الكفارة المرتبة اما بعدم الرقبة أو عدم ثمنها أو عدم التمكّن من شرائها ، و بتحرير سجين موثوق بمال فإنه من مصاديق رقبة ، و ان وجد الثمن أو احتياجه الى خدمتها لمرض أو كبر أو زمانة أو لرفعة شأن أو احتياجه الى ثمنها في نفقته و نفقة عياله الواجبي النفقة أو أداء ديونه ، بل كل واجب يجب صرف المال فيه ، بل اذا لم يكن عنده الا مستثنيات الدين لاتباع في العتق و كان داخلاً في عنوان العاجز عنه . نعم لو بيع العبد من ثمن المثل و كان عنده الثمن وجب الشراء و لا يعد ذلك عجزاً إلا إذا استلزم قبحاً و ضرراً مجحفاً ، و كذا لو كان له مال غائب يصل اليه قريباً أو كان عنده ثمن الرقبة دون عينها و يتوقع وجودها بعد مدة غير مديدة لم يعد ذلك من العجز بل ينتظر ، إلا إذا شق عليه تأخير التكفير كالمظاهر الشبق الذي يشق عليه ترك مباشرة زوجته . و يتحقق العجز عن الصيام الموجب لتعين الاطعام بالمرض المانع منه أو خوف حدوثه أو زيادته و بكونه شاقاً عليه مشقة لا يتحمل . و هل يكفي وجود المرض أو خوف حدوثه أو زيادته في الحال و لو مع رجاء البرء و تبدل الاحوال أو يعتبر اليأس ؟ وجهان بل قولان ، لا يخلو أولهما من رجحان . نعم لو رجا البرء بعد زمان قصير كيوم أو يومين يشكل الانتقال الى الاطعام . و كيف كان لو أصر الصيام و الاطعام الى أن برئ من المرض و تمكن من الصوم لا شك في تعيينه في المرتبة و لم يجز الاطعام .

مسألة ٤- ليس طرو الحيض و النفاس موجباً للعجز عن الصيام و الانتقال الى الطعام .

مسألة ٥- المعتبر في العجز و القدرة على حال الاداء لا حال الوجوب ، فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادراً على العتق عاجزاً عن الصيام فلم يعتق حتى صار بالعكس صار فرضه الصيام و سقط عنه وجوب العتق .

مسألة ٦- اذا عجز عن العتق في المرتبة فشرع في الصوم و لو ساعة من النهار ثم وجد ما يعتق يلزمه العتق إذ ليس محدداً بزمان .

مسألة ٧- يجب التتابع في الصيام في جميع الكفارات بعدم تخلل الافطار و لا صوم آخر غير الكفارة بين ايامها ، من غير فرق بين ما وجب فيه شهران مرتباً على غيره أو مخيراً أو جمعاً ، و كذا بين ما وجب فيه شهران و ما وجب فيه ثلاثة أيام ككفارة اليمين ، و متى أخل بالتتابع وجب الاستيناف . و يتفرع على وجوب التتابع انه لا يجوز الشروع في الصوم من زمان يعلم بتخلل صوم آخر يجب في زمان معين بين ايامه ، فلو شرع في صيام ثلاثة أيام قبل شهر رمضان أو قبل خميس معين نذر صومه بيوم لم يجز ، بل وجب استينافه .

مسألة ٨- انما يضر بالتتابع ما اذا وقع الافطار في البين بالاختيار ، فلو وقع ذلك لعذر من الاعذار . كما اذا كان الافطار بسبب الاكراه أو الاضطرار أو بسبب عروض المرض أو طرو الحيض أو النفاس . لم يضر به ، و من العذر وقوع السفر في الاثناء إذا كان ضرورياً دون ما كان بالاختيار ، و كذا منه ما اذا نسي

النية حتى فات وقتها ، بأن تذكرها بعد الزوال . و كذا الحال فيما إذا كان تخلل صوم آخر في البين لا بالاختيار ، كما إذا نسي فنوى صوماً آخر و لم يتذكر الا بعد الزوال . و منه ما اذا نذر صوم كل خميس مثلاً ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلا يضر بالتتابع تخلل المنذور في البين ، و لا يتعين عليه البذل في المخيرة و لا ينتقل الى الاطعام في المرتبة . نعم في صوم ثلاثة أيام يخل تخلله فيلزم الشروع فيها من زمان لم يتخلل المنذور بينها كما أشرنا اليه في المسألة السابقة .

مسألة ٩- يكفي في تتابع الشهرين في الكفارة مرتبة كانت أو مخيرة صيام شهر و يوم متتابعاً ، و يجوز له التفريق في البقية و لو اختياراً لا لعذر ، فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين يجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم ، و لا يجوز له الاقتصار على شعبان لتخلل شهر رمضان قبل اكمال شهر و يوم . و كذا يجوز له الشروع قبل الأضحى بواحد و ثلاثين يوماً ، و لا يجوز قبله بثلاثين .

مسألة ١٠- من وجب عليه صيام شهرين ، فإن شرع فيه من أول الشهر يجزي هلاليان و ان كانا ناقصين ، و إن شرع في أثناء الشهر إحتسبه إلى نفس الأثناء من الآخر ثم الآخر .

مسألة ١١- يتخير في الاطعام الواجب في الكفارات بين اشباع المساكين و التسليم لهم ، و يجوز اشباع البعض و التسليم إلى البعض ، و لا يتقدر الاشباع بمقدار بل المدار على أن يأكلوا بمقدار شبعهم قل أو كثر ، و أما التسليم فلا بد من أن يسلم إلى كل منهم مداً من الطعام قدر الشبع و هو يختلف اختلاف المساكين ، و تختص عشرة مساكين حسب القرآن بـ « أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ... » كما مضى . و لا بد في كل من النحوين كمال العدد من ستين أو عشرة ، فلا يجزي اشباع ثلاثين أو خمسة مرتين أو تسليم كل منهم مدين . و لا يجب الاجتماع لا في التسليم و لا في الاشباع ، فلو أطعم ستين مسكيناً في أوقات متفرقة من بلاد مختلفة و لو كان هذا في سنة و ذلك في ستة أخرى لأجزأ و كفى .

مسألة ١٢- الواجب في الاشباع اشباع كل واحد من العدد مرة ، و ان كان الأفضل اشباعه في يومه و ليله غداة و عشاء .

مسألة ١٣- يجزي في الاشباع اشباع كل ما يتعارف التغذي و التقوت به لغالب الناس من المطبوخ و ما يصنع من أنواع الأطعمة و من الخبز من أي جنس كان مما يتعارف تخبيزه من حنطة أو شعير أو ذرة أو دخن و غيرها و ان كان بلا ادم ، و الأفضل أن يكون مع الادم ، و هو كل ما جرت العادة على أكله مع الخبز جامداً أو مائعاً و ان كان خلاً أو ملحاً أو بصلاً و كل ما كان أفضل كان أفضل . و في التسليم بذل ما يسمى طعاماً من ني و مطبوخ من الحنطة و الشعير و دقيقهما و خبزهما و الأرز و غير ذلك ، و الأحوط الحنطة أو دقيقها ، و يجزي التمر و الزبيب تسليماً و اشباعاً .

مسألة ١٤- التسليم إلى المسكين تملك له كسائر الصدقات ، فيملك ما قبضه و يفعل به ما شاء و يتعين عليه صرفه في الأكل لمكان نص الاطعام في القرآن و لا يبذل اصلها إلا بما يحصل عليه .

مسألة ١٥- لا يتساوي الصغير و الكبير أصلاً ، و إنما هو قدر شيع المسكين كبيراً أو صغيراً ، و ان كان اللازم في الصغير التسليم الى الولي ، فكذلك إذا اختلط الصغار مع الكبار ، فإذا أشبع عائلة كانت ستين نفساً مشتملة على كبار و صغار أجزاء ، و ان كان الصغار منفردين احتساب كل واحد منهم واحد لمكان وحدة المسكنة في كل واحد .

مسألة ١٦- لا اشكال في جواز اعطاء كل مسكين أزيد من مد من كفارات متعددة و لو مع الاختيار ، من غير فرق بين الاشباع و التسليم ، فلو أفطر تمام شهر رمضان جاز له اشباع ستين شخصاً معينين في ثلاثين يوماً ، أو تسليم ثلاثين مداً من طعام لكل واحد منهم و ان وجد غيرهم .

مسألة ١٧- لو تعذر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره ، و ان تعذر انتظر ، و لو وجد بعض العدد كرر على الموجود حتى يستوفي المقدار ، و يقتصر في التكرار على مقدار التعذر ، فلو تمكن عشرة كرر عليهم ست مرات ، و لا يجوز التكرار على خمسة اثنتي عشرة مرة ، و الأحوط عند تعذر العدد الاقتصار على الاشباع دون التسليم و ان يكون في أيام متعددة .

مسألة ١٨- المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفارة هو الفقير الذي يستحق الزكاة ، و هو من لم يملك قوت سنته لا فعلاً و لا قوةً مهما كان في المساكين ترتب حسب قدر المسكنة ، فالمسكين الذي لا يجد قوت يومه مقدم على واجده فضلاً عن لا يجد لسنته إلا يوماً أو أياماً . و يشترط فيه الاسلام بل الايمان على الأحوط ، و أن لا يكون من يجب نفقته على الدافع كالوالدين و الأولاد و المملوك و الزوجة الدائمة دون المنقطعة إلا التي اشترطت عليه نفقتها ، و دون سائر الأقارب و الأرحام حتى الأخوة و الأخوات ، و لا يشترط فيه العدالة و لا عدم الفسق . نعم لا يعطى المتجاهر بالفسق الذي ألقى جلباب الحياء ، و في جواز اعطاء غير الهاشمي إلى الهاشمي قولان ، لا يخلو الجواز من رجحان ، و إن كان الأحوط الاقتصار على مورد الاضطرار و الاحتياج التام الذي يحل معه أخذ الزكاة .

مسألة ١٩- يعتبر في الكسوة التي تخير بينها و بين العتق و الاطعام في كفارة اليمين و ما بحكمها أن يكون ما يعد لباساً عرفاً بل هو الأوسط كما قال الله تعالى : « أَوْ كِسْوَتُهُمْ » عطفاً على « عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ » ففضية العطف هو عطف الثاني على الأول في الأوسط كما عطف على العشرة ، فلا يكتفي بالعمامة و القلنسوة و الحذاء و الخف و الجوراب ، و الأحوط عدم الإكتفاء بثوب واحد خصوصاً بمثل السراويل أو القميص القصير . بل لا يكون أقل من قميص مع سراويل . و يعتبر فيها العدد كالاطعام ، فلو كرر على واحد . بأن كساه عشر مرات . لم تحسب له إلا واحدة . و لا فرق في المكسو بين الصغير و الكبير و الحر و العبد و الذكر و الأنثى ، نعم في الاكتفاء بكسوة البالغ نهاية الصغر كابن شهر أو شهرين اشكال ، فلا يترك الاحتياط . و الظاهر عدم اعتبار كونه مخيطاً بل هو حسب العرف ففي مثل باكستان و الهند لا يشترط المخيط ، بل و غيره أولى منه أحياناً . و في بلاد مثل ايران يعتبر المخيط ، و

الظاهر أنه لا بأس بأن يدفع أجرة الخياطة معه ليخيطه و يلبسه ، و لا يجزي اعطاء لباس الرجال للنساء و بالعكس و لا اعطاء لباس الصغير للكبير ، و لا فرق في جنسه بين كونه صوف أو قطن أو كتان أو قنب أو حرير ، و في الاجتزاء بالحرير المحض للرجال اشكال . و لو تعذر تمام العدد كسا الموجود و انتظر للباقي ، و الأقوى التكرار على الموجود إن يئس عن تمام العدد و إلا فلا ، إذ لم يحدد الكفارة بزمن خاص .

مسألة ٢٠- لا تجزي القيمة في الكفارة لا في الاطعام و لا في الكسوة ، بل لا بد في الاطعام من بذل الطعام اشباعاً أو تملكاً و كذلك في الكسوة . نعم لا بأس بأن يدفع القيمة الى المستحق و يوكله في أن يشتري بها طعاماً فيأكله أو كسوة فيلبسها ، فيكون هو المعطي عن المالك و المعطى له لنفسه باعتبارين .

مسألة ٢١- إذا وجبت عليه كفارة مخيرة لم يجز أن يكفر بجنسين ، بأن يصوم شهراً و يطعم ثلاثين في كفارة شهر رمضان . أما في كفارة اليمين جازالتقسيم بأن يطعم خمسة و يكسو خمسة مثلاً لأن الكفارتين هما بين عشرة مساكين فالظاهر جواز التقسيم بل هو أولى حيث الكسوة أثمن و أرقى . و لا بأس باختلاف افراد الصنف الواحد منها ، كما لو أطمع بعض العدد طعاماً خاصاً و بعضه غيره ، أو كسا بعضهم ثوباً من جنس و بعضهم من جنس آخر ، بل يجوز في الإطعام أن يشبع بعضاً و يسلم الى بعض كما مرّ .

مسألة ٢٢- للعق بدل في الكفارة مخيرة كانت أو مرتبة أو كفارة الجمع كما مضى من فك سجين يحتاج الى مال . و أما صيام شهرين متتابعين و الاطعام لو تعذر بالتمام صام ثمانية عشر يوماً متتابعات ، فان عجز عنه صام ما استطاع أو تصدق بما وجد ، و مع العجز عنهما بالمرة استغفر الله تعالى و لو مرة .

مسألة ٢٣- الظاهر أن وجوب الكفارات موسع و لكنه على الفور فالفور حيث الامر دال على الفور إلا مع العذر كما تقدم .

مسألة ٢٤- يجوز التوكيل في اخراج الكفارات المالية و ادائها ، و يتولى الوكيل كأصل الموكل لأنه فعله أصالة ، أو ينوى القرية في ذلك التوكيل و من نتائجه أن نيته نيته ، أو أن هذه الوكالة المنوية كافية عن غيرها من نية . و أما الكفارات البدنية فلا يجري فيها التوكيل ، و لا يجوز فيها النيابة على الأقوى إلا عن الميت .

مسألة ٢٥- الكفارات المالية بحكم الديون ، فاذا مات من وجبت عليه تخرج من أصل المال ، و أما البدنية فلا يجب على الورثة أدائها و لا اخراجها من التركة ما لم يوص بها الميت ، فيخرج من ثلثه .

تبصرة ٣١ كتاب الصيد و الذباجة

و ليعلم أنه كما يذكى الحيوان و يحل أكل لحم ما حل أكله بالذبح الواقع على النحو المعتبر شرعاً يذكى أيضاً بالصيد على النحو المعتبر . و هو اما بالحيوان أو بغيره ، و بعبارة أخرى الآلة التي يصاد بها اما حيوانية دو جمادية ، و يتم الكلام في القسمين في ضمن مسائل :

مسألة ١- لا يحل من صيد الحيوان و مقتوله إلا ما كان بالكلب المعلم أو حيوان مكّلب برياً أو جويّاً أو بحريّاً لقوله تعالى : « وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ » فالأصل أن يكون حيوان الصيد جارحاً مكّلباً ، لا فقط كلباً . فما يأخذه المكّلب و يقتله بعقره و جرحه مذكى حلال أكله من غير ذبح ، فيكون عض المكّلب و جرحه على أي موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه .

مسألة ٢- يعتبر في حلية صيد المكّلب أن يكون معلماً للاصطياد ؛ و علامة كونه بتلك الصفة أن يكون من عاداته مع عدم المانع أن يسترسل و يهيج إلى الصيد لو أرسله صاحبه و أغراه به ، و أن ينزجر إلاّ عند مانع و كما في الإرسال ، و أن يقف عن الذهاب و و الهياج إذا زجره . و اعتبر المشهور مع ذلك أن يكون من عاداته التي لا تتخلف إلاّ نادراً أن يمسك الصيد و لا يأكل منه شيئاً إلاّ قليلاً قدر حاجته الحالية ، بحيث لا يعتبر أكلاً للصيد ، ان يحتفظ بأمانة الصيد و إن أكل فقداً من حقه ضرورة الحاجة .

مسألة ٣- يشترط في حلية صيد الكلب أمور :

الأول : أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد ، فلو استرسل بنفسه من دون ارسال لم يحل مقتوله و ان أغراه صاحبه ، و لكن إذا كان اغراه إرسالاً كفى فقد يكفي أن يستند استرساله اليه صدقاً عرفياً ، حتى فيما إذا أثر اغراهه فيه ، بأن زاد في عدوه بسببه على الأحوط ، و كذلك الحال لو أرسله لا للاصطياد بل لأمر آخر من دفع عدو أو طرد سبع أو غير ذلك فصادف غزلاً مثلاً فصاده . و المعتبر قصد الجنس لا الشخص ، فلو أرسله مسلماً إلى صيد غزال فصادف غزلاً آخر فأخذه و قتله كفى في حله ، و كذا لو أرسله إلى صيد فصاده و غيره حلاً معاً .

الثاني : أن يسمي ، بأن يذكر اسم الله عند ارساله ، فلو ترك التسمية عمداً لم يحل مقتوله ، و لا يضر لو كان الترك نسياناً . و الأصل الاكتفاء بالتسمية قبل الإصابة ، و ليست عند الإرسال إلاّ حائطة لأصل التسمية عند الصيد كما قال الله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » و أقربيه عند الإمساك دون الإرسال ، فإن سمي عند الإرسال صدقت التسمية في الإمساك ، كما يذكر الله على الذبيحة قبل ذبحها بدقائق .

الثالث : أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرحه و عقره ، فلو كان بسبب صدمه أو خنقه أو اتعابه في العدو أو ذهاب مرارته من جهة شدة خوفه لم يحل .

الرابع : عدم ادراك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكنه من تذكيته ، بأن أدركه ميتاً أو أدركه حياً لكن لم يسع الزمان لذبحه . و ملخص هذا الشرط أنه إذا أرسل كلبه إلى الصيد فإن لحق به بعدما أخذه و عقره و

صار غير ممتنع فوجده ميتاً كان ذكياً و حلّ أكله ، و كذا إن وجده حياً و لم يتسع الزمان لذبحه فتركه حتى مات ، و أما إن اتسع الزمان لذبحه لا يحل إلا بالذبح ، فلو تركه حتى مات كان ميتة . و أدنى ما يدرك ذكاته أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يحرك ذنبه أو يده ، فإن وجده هكذا و اتسع الزمان لذبحه هل يحلّ أكله بدون الذبح أم لا ؟ وجهان ؛ أقواهما الأول كضابطة ما لم يكن مقصراً في تذكّيته ، فان علم أنه يقتله بعضه لم تكن عدم المكنة من الآلة تقصيراً ، أو علم أنه لا يقتله أو يجهل أمره فعلية تهيئة الآلة المناسبة و محاولة سريعة ما أمكنت ، لان حلية الصيد ليست الا ثانوية إضطرارية ، فلذلك لا يجوز الأكل من غير الصيد إذا عضه الجارح المعلم ، إلا إذا صار فراراً يصدق على أخذه الصيد ، إن لم يتمكن هو من أخذه دون حرج .

مسألة ٤- لا يشترط أن يكون المرسل مسلماً ، بل يشترط أن يكون موحداً ، حيث المشرك لا يسمى الله تصديقاً لوحدانيته .

مسألة ٥- هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة و المبادرة إلى الصيد من حين الارسال أو من حين ما رآه قد أصاب الصيد و إن كان بعد على امتناعه أو من حين ما أوقفه و صار غير ممتنع ، أو لا تجب عليه المسارعة العرفية حتى أنه لو أدركه حياً ذبحه ، فلو لم يتسارع ثم وجده ميتاً لم يحلّ أكله ، و أما قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها ، و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه . هذا إذا احتمل ترتب أثر على المسارعة و اللحق بالصيد ، بأن احتمل أنه يدركه حياً و يقدر على ذبحه من جهة اتساع الزمان و وجود الآلة ، و أما مع عدم احتمالها و لو من جهة عدم ما يذبح به فلا اشكال في عدم وجوبها ، فلو خلاه حينئذ على حاله إلى أن قتله الكلب و أزهد روحه بعقره حلّ أكله . نعم لو توقف احراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع اليه و تعرف حاله لزم عليه لأجل ذلك .

مسألة ٦- لا يعتبر في حلية الصيد وحدة المرسل و لا وحدة الكلب ؛ فلو أرسل جماعة كلباً واحداً و أرسل واحد جماعة كلاباً متعددة فقتلت صيداً حلّ أكله . نعم يعتبر في المتعدد صائداً أو آلة أن يكون الجميع واجداً للأمر المعبرة شرعاً ، فلو كان المرسل اثنين واحدهما مسلم و الآخر كافر أو سمي أحدهما دون الآخر أو أرسل كلبان أحدهما معلماً و الآخر غير معلم حلّ إن كان ارسال المسلم كافياً في استرساله ، و إنما لم يحل عند كونه بعضاً لا يسترسل به .

مسألة ٧- لا يؤكل من الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلا ما قتله السيف و السكين و الخنجر و نحوها من الأسلحة التي تقطع بجدها ، أو الرمح و السهم و النشاب مما يشاك بده حتى العصا التي في طرفها حديدة محددة ، من غير فرق بين ما كان فيه نصل كالسهم الذي يركب عليه الريش أو صنع قاطعاً أو شائكاً بنفسه ، بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد ، فيكفي بعد كونه سلاحاً قاطعاً أو شائكاً كونه من أي فلز كان حتى الصفر و الذهب و الفضة ، بل يحتمل قوياً عدم اعتبار كونه مستعملاً سلاحاً في العادة ، فيشمل

المخيطة والشك والسفود ونحوها ، إلا أن الأحوط خلافه . و الظاهر أنه لا يعتبر الخرق و الجرح في الآلة المذكورة . أعني ذات الحديد المحددة . فلو رمى الصيد بسهم أو طعنه برمح فقتله بالرمي و الطعن من دون أن يكون فيه اثر السهم و الرمح حل أكله . و يلحق بالآلة الحديدية ما لم تشتمل على الحديد لكن تكون محددة كالمعراض الذي هو كما قيل خشبة لا نصل فيها إلا أنها محددة الطرفين ثقيلة الوسط ، و السهم الحاد الرأس الذي لا نصل فيه . لكن انما يحل مقتول هذه الآلة لو قتلت الصيد بخرقها إياه و شوكتها فيه و لو يسيراً ، فلو قتلته بثقلها من دون خرق لم يحل . و الحاصل أنه يعتبر في الآلة الجمادية أن تكون حديدية و المقصود من الحديد هو الحدة خرقاً أو جرحاً ، دون خنق و ما أشبهه .

مسألة ٨- كل آلة جمادية لم تكن ذات حديد محددة و لا محددة غير حديدية قتلت بخرقها من المثقلات كالحجارة و المقمعة و العمود و البندقية لا يحل مقتولها كالمقتول بالحباله و الشبكة و الشرك و نحوها . نعم لا بأس بالاصطياد بها و بالحيوان غير الكلب كالفهد و النمر و البازي و نحوها ، بمعنى جعل الحيوان الممتنع بها غير ممتنع و تحت اليد .

مسألة ٩- لا يبعد حلية ما قتل بالآلة المعروفة المسماة بالتفكه اذا سمي الرامي و اجتمعت سائر الشرائط ، و البندقية التي قلنا في المسألة السابقة بحرمة مقتولها غير هذه البندقية النافذة الخارقة ، خصوصاً في الطرز الجديد منها المستحدث في هذه الأعصار الأخيرة مما صنع الرصاص فيه بشكل يشبه المخروط و لا يكون بشكل البندقية .

مسألة ١٠- لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد و لا وحدة الآلة ، فلو رمى شخص بالسهم و طعن آخر بالرمح و سميا معاً فقتلا صيداً حل اذا اجتمعت الشرائط في كليهما ، بل اذا أرسل أحد كلبه الى الصيد و رماه آخر بسهم فقتل بهما حل ما قتلاه .

مسألة ١١- يشترط في الصيد بالآلة الجمادية جميع ما اشترط في الصيد بالآلة الحيوانية ، فيشترط كون الصائد مسلماً و التسمية عند استعمال الآلة و ان يكون استعمال الآلة للاصطياد ، فلو رمى الى هدف أو الى عدو أو الى خنزير فأصاب غزلاً فقتله حل لأنه صيد بالفعل و ان لم يعلم به ، اللهم إلا لترك التسمية ، فان سمي حل . و لا يحل لو أفلت من يده فأصاب صيداً فقتله . و ان لا يدركه حياً زماناً اتسع للذبح ، فلو أدركه كذلك لم يحل إلا بالذبح . و الكلاب في وجوب المسارعة و عدمه كما مر . و ان يستقل الآلة المحللة في قتل الصيد ، فلو شاركها فيه غيرها لم يحل ، فلو سقط بعد اصابة السهم من الجبل أو وقع في الماء و استند موته اليهما . بل و ان لم يعلم استقلال اصابة السهم في اماتته . لم يحل ، و كذا لو رماه شخصان فقتلاه و سمي أحدهما و لم يسم الآخر أو كان أحدهما مسلماً دون الآخر .

مسألة ١٢- لا يشترط في حلية الصيد اباحة الآلة ، فيحل الصيد بالكلب أو السهم المغصوبين و ان فعل حراماً و عليه الاجرة ، و يملكه الصائد دون صاحب الآلة .

مسألة ١٣- الحيوان الذي يحل مقتوله بالكلب و الآلة مع اجتماع الشرائط كل حيوان ممتنع مستوحش من طير أو وحش ، سواء كان كذلك بالأصل كالحمام و الطيبي و بقر الوحش أو كان انسياً فتوحش أو استعصى كالبقرة المستعصي و البعير العاصي ، و كذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل و نحوه . و بالجملة كل ما لا يجيء تحت اليد و لا يقدر عليه غالباً الا بالعلاج ، فلا تقع التذكية الصيدية على كل حيوان أهلي مستأنس ، سواء كان استيناسه أصلياً كالدجاج و الشاة و البعير و البقر أو عارضاً كالطيبي و الطير المستأنسين ، و كذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العدو و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران ، فلو رمى طائراً و فرخه الذي لم ينهض فقتلها حلّ الطائر دون الفرخ .

مسألة ١٤- الظاهر أنه كما تقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكول اللحم فيحل بها أكل لحمه تقع على غير مأكول اللحم القابل للتذكية أيضاً ، فيطهر بها جلده و يجوز الانتفاع به . نعم القدر المتيقن ما اذا كانت بالآلة الجمادية ، و أما الحيوانية ففيها تأمل و اشكال .

مسألة ١٥- لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان ، فان كانت الآلة غير محللة كالشبكة و الحباله يحرم الجزء الذي ليس فيه الرأس و محال التذكية ، و كذلك الجزء الآخر إذا زال عنه الحياة المسقرة ، و ان بقيت حياته المستقرة يحل بالتذكية . و ان كانت الآلة محللة كالسيف في الصيد مع اجتماع الشرائط ، فان زالت الحياة المستقرة عن الجزئين بهذا التقطيع حلا معاً ، و كذا إن بقيت الحياة المستقرة و لم يتسع الزمان للتذكية ، و إن اتسع لها لا يحل الجزء الذي فيه الرأس إلا بالذبح ، و أما الجزء الآخر فهو جزء مبان من الحي فليكون ميتة .

مسألة ١٦- يملك الحيوان الوحشي وحشاً كان أو طيراً بأحد أمور ثلاثة : أحدها : وضع اليد عليه و أخذه حقيقة ؛ مثل أن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه شده بحبل و نحوه . ثانيها : وقوعه في آله معتادة للاصطياد بها ، كالحباله و الشرك و الشبكة و نحوها إذا نصبها لذلك . ثالثها : أن يصيره غير ممتنع و يمسكه بآلة ، مثل أن رماه فجرحه جراحة منعه عن العدو أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران ، سواء كانت الآلة من الآلات المحللة للصيد كالسهم و الكلب المعلم أو من غيرها كالحجارة و الخشب و الفهد و الباز و الشاهين و غيرها . و يعتبر في هذا أيضاً أن يكون أعمال الآلة بقصد الاصطياد و التملك ، فلو رماه عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لم يملكه الرامي ، فلو أخذه شخص آخر بقصد التملك ملكه .

مسألة ١٧- الظاهر أنه يلحق بآلة الاصطياد كما ما جعل وسيلة لاثبات الحيوان و زوال امتناعه و لو بحفر حفيرة في طريقه ليقع فيها فوق فيها أو باتخاذ أرض أو إجراء الماء عليها لتصير موحلة فيتوحد فيها أو فتح باب البيت و القاء الحبوب فيه ليدخل فيه العصافير فدخلت فأعلق عليها الباب . نعم لو عشن الطير في

داره لم يملكه بمجرد ذلك ، و كذا لو توحد حيوان في أرضه الموحلة ما لم يجعلها كذلك لأجل ذلك ، فلو أخذه انسان بعد ذلك ملكه و إن عصى في دخول داره أو أرضه بغير اذنه .

مسألة ١٨- لو سعى خلف حيوان حتى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه ، فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه .

مسألة ١٩- لو وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد و لم تمسكه الشبكة لضعفها و قوته فانفلت منها لو يملكه ناصبها ، و كذا إن أخذ الشبكة و انفلت بها من دون أن يزول عنه الامتناع ، فان صاده غيره ملكه ورد الشبكة إلى صاحبها . نعم لو أمسكته الشبكة و اثبتته ثم انفلت منها بسبب من الأسباب الخارجية لم يخرج بذلك عن ملكه لرجوعه إلى الحالة الأولى قبل الصيد ، كما لو أمسكه بيده ثم انفلت منها ، و كذا لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فإنه لناصرها ، فلو أخذه غيره لم يملكه بل يجب أن يردّه اليه .

مسألة ٢٠- لو رماه فجرحه لكن لم يخرجّه عن الامتناع فدخل داراً فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار ، كما أنه لو رماه و لم يثبتته فرماه شخص آخر فهو للثاني لا للأول .

مسألة ٢١- لو أطلق الصائد صيده من يده خرج عن ملكه بخروجه عن يده كما سبق وإن لم يقصد الاعراض عنه و يملكه غيره باصطياده .

مسألة ٢٢- إنما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكاً للغير و لو من جهة وجود آثار اليد التي هي اشارة على الملك فيه ، كما إذا كان طوق في عنقه أو قرط في ذننه أو شد حبل في أحد قوائمه ، و أما إذا علم ذلك لم يملكه الصائد بل يريد الى صاحبه إن عرفه و إن لم يعرفه يكون بحكم اللقطة و مجهول المالك . و أما الطير فإن كان مقصوص الجناحين كان بحكم ما علم أن له مالكاً فيرد إلى صاحبه إن عرف و إن لم يعرف كان لقطة . و أما إن ملك جناحيه يتملك بالاصطياد إلا إذا كان له مالك معلوم فيجب عليه رده اليه ، و الأحوط فيما إذا علم أن له مالكاً و لم يعرفه أن يعامل معاملة اللقطة و مجهول المالك كغير الطير .

مسألة ٢٣- لو صنع برجاً لتعشيش الحمام فعششت فيه لم يملكها ، خصوصاً لو كان الغرض حيازة رزقها مثلاً ، فيجوز لغيره صيدها و يملك ما صاده ، بل لو أخذ حمامة من البرج ملكها و إن اثم من جهة الدخول فيه بغير اذن مالكة ، و كذلك فيما إذا عششت في بئر مملوك فإنه لا يملكها مالك البئر .

مسألة ٢٤- الظاهر أنه يكفي في تملك النحل الغير المملوكة أخذ أميرها ، فمن أخذه من الجبال مثلاً و استولى عليه يملكه و يملك كل ما تتبعه من النحل مما تسير بسيره و تقف بوقوفه و تدخل الكن و تخرج منه بدخوله و خروجه .

مسألة ٢٥- نكاة السمك إما باخراجه من الماء حياً أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته ، سواء كان ذلك باليد أو بآلة كالشبكة و نحوها ، فلو وثب على الجد أو نبذه البحر إلى الساحل أو نضب الماء الذي كان فيه حل

لو أخذه انسان قبل أن يموت ، و كذلك حلّ مطلقاً بخروجه من الماء حياً ، بل و قتله في الماء بخلاف خروجه حياً و موته خارج الماء لعله له في الماء فإنه . إذا . ميت محرم .

مسألة ٢٦- لا يشترط في تذكية السمك عند اخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه منه التسمية ، كما أنه لا يعتبر في صائده الاسلام ، فلو أخرجه كافر أو أخذه فمات بعد أخذه حل ، سواء كان كتابياً أو غيره. نعم لو وجدته في يده ميتاً لم يحل أكله ما لم يعلم أنه قد مات خارج الماء بعد اخراجه أو أخذه بعد خروجه و قبل موته ، و لا يحرز ذلك بكونه في يده و لا بقوله لو أخبر به ، بخلاف ما اذا كان في يد مسلم فإنه يحكم بتذكيته حتى يعلم خلافها .

مسألة ٢٧- لو وثب من الماء سمكة الى السفينة حل مطلقاً و هو لصاحب السفينة فإن وثبه إليها أخذ له اياه .

مسألة ٢٨- لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فكل ما وقع و احتبس فيهما ملكه ، فإن أخرج ما فيها من الماء حياً حل بلا اشكال ، و كذا لو نضب الماء و غار و لو بسبب جزره فماتت فيهما بعد نضوبه ، و أما لو ماتت في الماء فهل هي حلال أم لا ؟ قولان أقواهما حله إن مات بسبب ضغط في الشبكة كما مضى . نعم لو أخرج الشبكة من الماء فوجد بعض ما فيه من السمك أو كله ميتاً و لم يدر أنه قد مات في الماء أو بعد خروجه ، يبعد حله لعدم احراز موته خارج الماء ، ثم يحل ما كان موته بسبب الشبكة مهما كان في الماء .

مسألة ٢٩- لو أخرج السمك من الماء حياً ثم أعاده الى الماء مربوطاً إذا أثر ربطه في موته حل .

مسألة ٣٠- لو طفا السمك على الماء و زال امتناعه بسبب من الاسباب مثل أن ضرب بمضراب أو بلع ما يسمى بالزهر في لسان بعض الناس أو غير ذلك ، فان أدركه انسان و أخذه و أخرجه من الماء قبل أن يموت حلّ و كذلك حلّ ان مات على الماء لأنه لم يميت الا بسبب خارجي كمضراب و ما اشبهه ، و ان ألقى الزهر أحد فبلعه السمك و صار على وجه الماء يملكه الملقى ما لم يأخذه لأنه من صيده . و لم يملكه إذا أزيل امتناع السمك باستعمال آلة . كما لو رماه بالرصاص فطفا على الماء و فيه حياة . بل الامر فيه اشكال لقوة احتمال كونه ملكاً لراميه لا لمن أخذه .

مسألة ٣١- لا يعتبر في حلية السمك بعدما اخرج من الماء حياً أو أخذ حياً بعد خروجه ان يموت خارج الماء بنفسه ، فلو قطعه قبل أن يموت و مات بالتقطيع بل لو شواه حياً حل أكله ، بل لا يعتبر في حله الموت من أصله ، فيحل بلعه حياً ، بل لو قطع منه قطعة و اعيد الباقي الى الماء حل ما قطعه ، سواء مات الباقي في الماء أو لا ، و اذا قطع منه قطعة و هو في الماء حي أو ميت حل بموته بغير سبب فيما فيه حياته .

مسألة ٣٢- ذكاة الجراد أخذه حياً ، سواء كان باليد أو بالآلة ، فلو مات قبل أخذه **حكمه كالسمك** . و لا يعتبر فيه التسمية و لا اسلام الآخذ كما مرّ في السمك . نعم لو وجده ميتاً في يد الكافر لم يحلّ ما لم يعلم بأخذه حياً ، و لا يجدي يده و لا اخباره في احراز ذلك كما تقدم في السمك .

مسألة ٣٣- لو وقعت نار في أجمة و نحوها فأحرق ما فيها من الجراد لم يحلّ و ان قصد هـ المحرق . نعم لو أحرقها أو شواها أو طبخها بعدما أخذت قبل أن تموت حلّ كما مرّ في السمك ، كما أنه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد . بأنه لو اجبها اجتمعت من الاطراف و ألفت انفسها فيها . فأجبها لذلك فاجتمعت و احترقت بها لا يبعد حلية ما احترقت بها من الجراد ، لكونها حينئذ من آلات الصيد كاسبكة و الحظيرة للسمك .

مسألة ٣٤- لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران ، و هو المسمى بالدبا على وزن العصا ، و هو الجراد اذا تحرك لم تثبت بعد أجنحته .

القول في الذبابة

و الكلام في : الذابح ، و آلة البذح ، و كفيته ، و بعض الاحكام المتعلقة به في طي مسائل :

مسألة ١- يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو **موحداً فقط أو كتابياً** أو بحكمه كالمتولد منه ، فلا تحل ذبيحة المشرك . و لا يشترط فيه الايمان ، فتحل ذبيحة جميع فرق الاسلام .

مسألة ٢- لا يشترط فيه الذكورة و لا البلوغ و لا غير ذلك ، فتحل ذبيحة المرأة فضلاً عن الخنثى ، و كذا الحائض و الجنب و النفساء و الطفل اذا كان مميزاً و الأعمى و الاغلف و ولد الزنا .

مسألة ٣- يجوز الذبح بكل ما **يحد حديداً** و سواه من فلزات و سواها .

مسألة ٤- **الواجب في الذبح قطع الحلقوم** ، و هو مجرى النفس دخولاً و خروجاً . و **المري** ، و هو مجرى الطعام و الشراب و محله تحت الحلقوم ، و هو **أولى** ، أو **قطع الودجين** و هما **العرقان المحيطان بهما** ، فلا يجب . **إذا . قطع الأربعة مهما كان أولى** . و ربما يطلق على هذه الأربعة الوداج الاربعة ، و اللزوم قطعها رأساً ، فلا يكفي شقها من دون قطعها و فصلها .

مسألة ٥- محل الذبح في الحلق دائرة الرقبة **مطلقاً من أي جانب كانت** ، على نحو يقطع به الوداج الاربعة ، و اللزوم وقوعه تحت العقدة المسماة في لسان أهل هذا الزمان بالجوزة و جعلها في الرأس دون الجثة و البدن ، بناءً على ما قد يدعى من تعلق الحلقوم أو الاعضاء الاربعة بتلك العقدة على وجه لو لم يبقها الذابح في الرأس بتمامها و لم يقع الذبح من تحتها لم تقطع الوداج بتمامها . و هذا أمر يعرفه أهل الخبرة الممارسون لذلك ، فان كان الامر كذلك أو لم يحصل القطع بقطع الوداج بتمامها بدون ذلك فاللزوم مراعاته ، كما انه يلزم أن يكون شيء من هذه الاعضاء الاربعة على الرأس حتى يعلم انها قد انقطعت و انفصلت عما يلي الرأس .

مسألة ٦- لا يشترط أن يكون الذبح من القدام ، بل يكفي مطلقاً حول الدائرة ما قطع الأوداج و استند موته إليه .

مسألة ٧- يجب التتابع في الذبح ، بأن يستوفي قطع الاعضاء قبل زهوق الروح من الذبيحة ، فلو قطع بعضها و أرسلها حتى انتهت الى الموت ثم استأنف و قطع الباقي حرمت ، بل لا يترك الاحتياط بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتاد و لا يعد معه عملاً واحداً عرفاً بل يعد عمليين . و أما اذا استوفى التمام قبل خروج الروح منها حلّ لصدق الذبح المميت .

مسألة ٨- لو قطع رقبة الذبيحة من القفا و بقيت اعضاء الذبابة ، فان بقيت لها الحياة المستكشفة بالحركة و لو كانت يسيرة ذبحت و حلت ، و الا لم تحل و صارت ميتة .

مسألة ٩- لو اخطأ الذابح و ذبح من فوق العقدة و لم يقطع الاعضاء الاربعة ، فان لم تبقى لها الحياة حرمت ، و ان بقيت لها الحياة يمكن أن يتدارك ، بأن يتسارع الى ايقاع الذبح من تحت و قطع الاعضاء و حلت .

مسألة ١٠- لو أكل الذئب مثلاً مذبح الحيوان أدركه حياً ، فان أكل الأوداج من فوق أو من تحت و بقي مقدار من الجميع معلقة بالرأس أو متصلة بالبدن يمكن ذبحه الشرعي ، بأن يقطع ما بقي منها . و كذلك لو أكل بعضها تماماً و أبقى بعضها كذلك ، كما إذا أكل الحلقوم بالتمام و أبقى الباقي كذلك و كان بعد حياً ، فلو قطع الباقي مع الشرائط وقعت عليه الذكاة و كان حلالاً . و أما ان أكل التمام بالتمام بحيث لم يبق شيء منها ، فالأظهر المعلوم أنه غير قابل للتذكية لأن موته . إذاً . مسنود الى قطع هذه الأوداج و إن قطع غيرها بعد .

مسألة ١١- يشترط في تذكية الذبيحة مضافاً الى ما مرّ أمور :

أحدها : الاستقبال بالذبيحة حال الذبح ، بأن يوجه مذبحها و مقادير بدننها إلى القبلة ، فان أخل به فإن كان عامداً عالماً حرمت و إن كان ناسياً أو جاهلاً أو خطأ في القبلة أو في العمل لم تحرم ، و لو لم يعلم جهة القبلة أو لم يتمكن من توجيهها اليها سقط هذا الشرط . و لا يشترط استقبال الذابح على الأقوى ، و ان كان أحوط و أولى .

ثانيها : التسمية من الذابح ، بأن يذكر اسم الله عليه حينما يتشاغل بالذبح أو متصلاً به عرفاً ، فلو أخل بها فان كان عمداً حرمت و ان كان نسياناً لم تحرم . و في الحاق الجهل بالحكم بالنسيان أو العمد قولان ، أظهرهما الثاني . و المعتبر في التسمية وقوعها بهذا القصد ، أعني بعنوان كونها على الذبيحة ، و لا تجزى التسمية الاتفاقية الصادرة لغرض آخر .

ثالثها : صدور حركة منها بعد تمامية الذبح كي تدل على وقوعه على الحي و لو كانت جزئية ، مثل أن تطرف عينها أو تحرك اذنها أو ذنبها أو تركض برجلها و نحوها . و لا يحتاج مع ذلك الى خروج الدم المعتدل ، فلو تحرك و لم يخرج الدم أو خرج متثاقلاً و متقاطراً لا سائلاً كفى في التذكية . و في الاكتفاء به

- أيضاً حتى يكون المعتبر أحد الامرين من الحركة أو خروج الدم المعتدل قول مشهور ، لكن عندي فيه تردد و اشكال . هذا اذا لم يعلم حياته ، و أما إذا علم حياته بخروج مثل هذا الدم اكتفى به بلا اشكال .
- مسألة ١٢- لا يعتبر كيفية خاصة في وضع الذبيحة على الارض حال الذبح ، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الايمن كهيئة الميت حال الدفن و ان يضعها على الايسر أو ماشابه ما هي أمام القبلة كأن تستقبلها قائمة سواء كان رأسها من فوق أو عكسه ، بل و يجوز ذبحها في الدائرة المتجهة إلى القبلة .
- مسألة ١٣- لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة و ان يكون في ضمن البسمة ، بل المدار على صدق ذكر اسم الله عليها ، فيكفي أن يقول « بسم الله » أو « الله أكبر » أو « الحمد لله » أو « لا إله إلا الله » و نحو ذلك . و في الاكتفاء بلفظ « الله » من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تاماً دالاً على صفة كمال أو ثناء أو تمجيد اشكال ، كالتعدي من لفظ الله الى سائر اسمائه الحسنى كالرحمن و الرحيم و الخالق و غيرها . و يجوز التعدي الى ما يرادف هذه اللفظة المباركة في لغة أخرى كلفظة يزدان في الفارسية و غيرها ، لأن الإسلام جماهيرية و ليست لجمهرة العرب فقط ، فكل لغة « اسم الله » و « كُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » .
- مسألة ١٤- ذهب جماعة من الفقهاء الى أنه يشترط في حلية الذبيحة استقرار الحياة لها قبل الذبح ، فلو كانت غير مستقرة الحياة لم تحل بالذبح و كانت ميتة ، و فسروا الاستقرار المزبور بأن لا تكون مشرفة على الموت بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو نصف يوم ، كالمشقوق بطنه و المخرج حشوته و المذبوح من قفاه الباقية أوداجه و الساقط عن شاهق تكسرت عظامه و ما أكل السبع بعض ما به حياته و أمثال ذلك ، و الاقوى عدم اعتبار استقرار الحياة بالمعنى المزبور ، بل المعتبر أصل الحياة و لو كانت عند اشراف انقطاعها و خروجها ، فان علم ذلك و إلاً يكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبح و لو كانت جزئية يسيرة كما تقدم .
- مسألة ١٥- لا يشترط في حلية أكل الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حياً أن يكون خروج روحها بذلك الذبح ، فلو وقع عليها الذبح الشرعي ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت من جبل و نحو ذلك فماتت بذلك حلت على الأقوى .
- مسألة ١٦- يختص الابل من بين البهائم بأن تذكيته بالنحر ، كما أن غيره يختص بالذبح ، فلو ذبح الابل أو نحر غيره كان ميتة . نعم لو بقيت له الحياة بعد ذلك أمكن التدارك . بأن يذبح ما يجب ذبحه بعدما نحر أو ينحر ما يجب نحره بعدما ذبحه . و وقعت عليه التذكية .
- مسألة ١٧- كيفية النحر و محله أن يدخل سكيناً أو رمحاً و نحوهما من الآلات الحادة . كما تقدم في الذبح . في لبته ، و هي المحل المنخفض الواقع بين أصل العنق و الصدر . و يشترط في كل ما اشترط في التذكية الذبحية ، فيشترط في الناحر ما اشترط في الذابح و في آلة النحر ما اشترط في آلة الذبح ، و يجب التسمية

عند النحر كما يجب عند الذبح ، و يجب الاستقبال بالمنحور كما يجب بالذبيحة ، و في اعتبار الحياة أو استقرارها هنا ما مرّ في الذبيحة .

مسألة ١٨- يجوز نحر الابل قائمة و باركة مقبلة الى القبلة ، بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها مع توجيه منحورها و مقاديم بدننها الى القبلة ، و ان كان الافضل كونها قائمة .

مسألة ١٩- كل ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان اما لاستعصائه أو لوقوعه في موضع لا يتمكن الانسان من الوصول الى موضع الذكاة ليذبحه أو ينحره . كما لو تردى في البئر أو وقع في مكان ضيق و خيف موته . جاز أن يعقره بسيف أو سكين أو رمح أو غيرها مما يجرحه و يقتله ، و يحل أكله و ان لم يصادف العقر موضع التذكية ، و سقطت شرطية الذبح و النحر و كذلك الاستقبال . نعم سائر الشروط من التسمية و شرائط الذابح و الناحر تجب مراعاتها ، و أما الآلة فيعتبر فيها ما مرّ في آلة الصيد الجمادية فراجع ، و في الاجتزاء هنا يعقر الكلب وجهان أقوامهما ذلك في المستعصى كما في غيره مطلقاً لأنه بعدُ صيد .

مسألة ٢٠- للذباحة و النحر آداب و وظائف بين مستحبة و مكروهة و محرمة :

أما المستحبة :

فمنها : أن يربط يدي الغنم مع احدى رجليه و يطلق الأخرى و يمسك صوفه و شعره بيده حتى تبرد ، و في البقر أن يعقل قوائمه الاربع و يطلق ذنبه ، و في الابل أن تكون قائمة و يربط يديها ما بين الخفين الى الركبتين أو الابطين و يطلق رجليها ، و في الطير أن يرسله بعد الذبح حتى يرفرف .

و منها : أن يكون الذابح أو الناحر مستقبل القبلة .

و منها : أن يعرض عليه الماء قبل الذبح أو النحر .

و منها : أن يعامل مع الحيوان في الذبح أو النحر و مقدماتها ما هو الاسهل و الاروح و أبعد من التعذيب و الازيه له ، بأنيساق الى الذبح أو النحر برفق ويضجعه للذبح برفق ، و أن يحدد الشفرة و توارى و تستر عنه حتى لا يراها ، و أن يسرع في العمل و يمرّ السكين في المذبح بقوة ، فعن النبي « صلى الله عليه و آله وسلم » : « إن الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان في كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، و ليحدّ أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته . و في نبوي آخر « صلى الله عليه و آله وسلم » أنه أمر أن تحدّ الشفار و أن توارى عن البهائم .

و أما المرجوحة :

و منها : أن تتنع الذبيحة ، بمهني اصابة السكين الى نخاعها ، و هو الخيط الابيض وسط الفقار الممتد من الرقبة الى عجز الذنب .

و منها : أن يقرب السكين و يدخلها تحت الحلقوم و يقطع .

و منها : أن يذبح حيوان و حيوان آخر ينظر اليه .

و منها : أن يذبح ليلاً و بالنهار قبل الزوال يوم الجمعة إلا مع الضرورة .

و منها : أن يذبح بيده ما رياه من النعم .

و أما المحرمة :

فمنها : ابانة الرأس قبل خروج الروح منها و لكن لا تحرم الذبيحة به . هذا مع التعمد ، و أما مع الغفلة أو سبق السكين فلا حرمة لا في الاكل و لا الابانة بلا اشكال .

و منها : أن يسلم جلدتها قبل خروج الروح منها قضية واجب التذكية بالذبح أو النحر و ما أشبهه .

مسألة ٢١- إذا خرج الجنين أو أخرج من بطن أمه ، فمع حياة الام أو موتها بدون التذكية لم يحل أكله إلا إذا كان حياً و وقعت عليه التذكية ، و كذا ان خرج أو أخرج حياً من بطن أمه المذكاة فانه لم يحل الا بالتذكية ، فلو لم يذك لم يحل و ان كان عدم التذكية من جهة عدم اتساع الزمان لها على الأقوى ، و اما لو خرج أو أخرج ميتاً من بطن أمه المذكاة حلّ أكله و كانت تذكيته بتذكية أمه لكن بشرط كونه تام الخلقة و قد أشعر أو أوبر ، فان لم تتم خلقة و لم يشعر و لا أوبر كان ميتة و حراماً . و لا فرق في حليته مع الشرط المزبور بين ما لم تلجه الروح بعد و بين ما ولجته فمات في بطن أمه على الاقوى .

مسألة ٢٢- لو كان الجنين حياً حال ايقاع الذبح أو النحر على امه و مات بعده قبل أن يشقوا بطنها و يستخرج منها حلّ على الاقوى لو بادر الى شق بطنها و لم يدرك حياته ، بل و لو لم يبادر و لم يؤخر زائداً على القدر المتعارف في شق بطون الذبائح بعد الذبح ، و ان كان الاحوط المبادرة و عدم التأخير حتى بالمقدار المتعارف ، و أما لو أخر زائداً عن المقدار المتعارف و مات قبل أن يشق فالظاهر عدم حليته .

مسألة ٢٣- لا اشكال في وقوع التذكية على كل حيوان حلّ أكله ذاتاً و ان حرم بالعارض كالجلال و الموطوء بحرياً كان أو برياً وحشياً كان أو انسياً طيراً كان أو غيره ، و ان اختلف في كيفية التذكية على ما سبق تفصيلها ، و أثر التذكية فيها طهارة لحمها و جلدتها و حلية أكل لحمها لو لم يحرم بالعارض ، و أما غير المأكول من الحيوان فما ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه لا من حيث الطهارة و لا من حيث الحلية لأنه طاهر و محرم أكله على كل حال ، و أما ما كان له نفس سائلة فما كان نجس العين كالكلب و الخنزير ليس قابلاً للتذكية ، و كذا الحشرات و هي الدواب الصغار التي تسكن باطن الارض كالقارعة و ابن عرس و الضب و نحوها على الاحوط لو لم يكن الاقوى فيهما . و اما السباع . و هي ما تقترب من الحيوان و تأكل اللحم سواء كانت من الوحوش كالاسد و النمر و الفهد و الثعلب و ابن آوى و غيرها أو من الطيور كالصقر و البازي و الباشق و غيرها . فالاقوى قبولها التذكية و بها يطير لحومها و جلودها ، فيحل الانتفاع بها ، بأن تلتبس في غير الصلاة و يفترس بها ، بل بأن تجعله وعاء للمائعات ، كأن تجعل قربة ماء أو عكة سمن أو دبة دهن و نحوها و ان لم تدبغ على الاقوى ، و ان كان الاحوط ان لا تستعمل ما لم تكن مدبوغة ، و كذا

المسوخ غير السباع كالفيل و الدب و القرد و نحوها كسائر المفترسات في قبول التذكية تطهيراً ، بل يكفي عدم العلم بنجاستها بعد التذكيته و

مسألة ٢٤- الظاهر أن جميع انواع الحيوان المحرم الاكل مما كانت له نفس سائلة غير ما ذكر من أنواع الوحوش و الطيور المحرمة تقع عليها التذكية ، فتطهر بها لحومها و جلودها .

مسألة ٢٥- تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرم الاكل انما يكون بالذبح مع الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلل ، و كذا بالاصطياد بالآلة الجمادية في خصوص الممتنع منها كالمحلل ، و في تذكيته بالاصطياد بالكلب المعلم تردد و اشكال .

مسألة ٢٦- ما كان بيد المسلم من اللحوم و الشحوم و الجلود اذا لم يعلم كونها من غير الذكي يؤخذ منه و يعامل معه معاملة المذكي ، فيجوز بيعه و شراؤه و أكله و استصحابه في الصلاة و سائر الاستعمالات المتوقفة على التذكية ، و لا يجب عليه الفحص و السؤال ، بل و لا يستحب ، بل نهي عنه ، و كذلك ما يباع منها في سوق المسلمين ، سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال ، بل و كذا ما كان مطروحاً في أرضهم اذا كان فيه اثر الاستعمال ، كما اذا كان اللحم مطبوخاً أو الجلد مخيطاً أو مدبوغاً . و بالجملة كانت فيه امارة تدل على وقوع اليد عليه ، بل و كذا اذا أخذ من الكافر و علم كونه مسبقاً بيد المسلم على الأقوى . و أما ما يؤخذ من يد الكافر و لو في بلاد المسلمين و لم يعلم كونه مسبقاً بيد المسلم و ما كان بيد مجهول الحال في بلاد الكفار أو كان مطروحاً في أرضهم يعامل معه معاملة غير المذكي ، بل إن يقين عدم التذكية يجعله ميتة مطلقاً ، فاحتمال التذكية يطهرها مهما لم يحلل لحمها « إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ » . و المدار في كون البلد أو الأرض منسوباً الى المسلمين غلبة السكان و القاطنين بحيث ينسب عرفاً اليهم و لو كانوا تحت سلطنة الكفار ، كما ان هذا هو المدار في بلد الكفار . و لو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار .

مسألة ٢٧- لا فرق في اباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً أو مخالفاً يعتقد طهارة جلد الميتة بالذبح و يستحل ذبائح أهل الكتاب و لا يراعي الشروط التي اعتبرناها في التذكية ، و كذا لا فرق بين كون الاخذ موافقاً من المأخوذ منه في شرائط التذكية اجتهاداً أو تقليداً أو مخالفاً معه فيها اذا احتمل تذكية على وفق مذهب الاخذ . كما اذا كان المأخوذ منه يعتقد كفاية قطع الحلقوم في الذبح و يعتقد الاخذ لزوم قطع الاوداج الاربعة ، اذا احتمل ان ما بيده قد روعي فيه ذلك و ان لم يلزم رعايته عنده . و الله العالم .

تبصرة ٣٢ كتاب الأطعمة و الأشربة

و المقصود من هذا الكتاب بيان المحلل و المحرم من الحيوان و غير الحيوان

القول في الحيوان :

مسألة ١- لا يؤكل من حيوان البحر إلاّ السمك أو الطير الذي يحل مثله في غيره و كذلك غيره من حيوان البحر ، فيحرم غيرها من أنواع حيوانه .

مسألة ٢- يؤكل من السمك ما كان له فلس و قشور بالاصل و إن لم تبق و زالت بالعارض ، كالكنعت فانه على ما ورد فيه حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فيذهب فلسها و لذا لو نظرت الى أصل أذننها وجدته فيه ، و كذلك يؤكل المشكوك كونه مفلساً بل و المعلوم عدم كونه ذا فلس .

مسألة ٣- الاربيان المسمى في لسان أهل هذا الزمان بالروبين من جنس السمك الذي له فلس فيجوز أكله .

مسألة ٤- بيض السمك تتبع السمك ، فيبيض المحلل حلال و ان كان أملس ، و بيض المحرم حرام و ان كان خشناً . و اذا اشتبه أنه من المحلل أو من المحرم حل أكله ، و الظاهر حلية المشتبه مهما كان الفلس شرطاً لإطلاق « أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ » و هو من صيده .

مسألة ٥- البهائم البرية من الحيوان صنفان : انسية ، و وحشية :

أما الانسية فيحل منها جميع أصناف الغنم و البقر و الابل و يكره الخيل و البغال و الحمير ، أخفها كراهة الاول . و اختلف في الاخيرين فقليل بأخفية الثاني و قيل بأخفية الاول ، و تحرم منها غير ذلك كالكلب و السنور و غيرها .

و أما الوحشية فتحل منها الطبي و الغزلان و البقر و الكباش الجبلية و اليعمور و الحمير الوحشية ، و كذا يحل الأرنب لأنه من بهيمة الأنعام غير المفترسة و ليس مما يتلى عليكم . و تحرم منها السباع ، و هي ما كان مفترساً و له ظفر و ناب قوياً كان كالاسد و النمر و الفهد و الذئب أو ضعيفاً كالثعلب و الضبع و ابن آوى ، و كذا تحرم الحشرات كلها كالحية و الفارة و الضب و اليربوع و القنذ و الصراصير و الجعل و البراغيث و القمل و غيرها مما لا تحصى .

مسألة ٦- يحل من الطير الحمام بجميع أصنافه كالقماري و هو الازرق و الدباسي و هو الاحمر و الورشان و هو الابيض ، و الدراج و القبج و القطا و الطيهوج و البط و الكروان و الحباري و الكركري ، و الدجاج بجميع أقسامه ، و العصفور بجميع أنواعه و منه البلبل و الزرزور و القربة و هي التي على رأسها القنزعة ، و قد ورد أنها من مسحة سليمان عليه السلام . و يكره منه الهدهد و الخطاف ، و هو الذي يأوي البيوت و أنس الطيور بالناس ، و الصرد و هو طائر ضخم الرأس و المنقار يصيد العصافير أبقع نصفه و نصفه أبيض ، و الصوام و هو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يببب في النخل ، و الشقراق و هو طائر

أخضر مليح بقدر الحمام خضرته حسنة مشبعة في أجنحته سواد و يكون مخططاً و خضرة و سواد . و لا يحرم شيء منها حتى الخطاف على الأقوى . و يحرم منه الخفاش و الطاووس و كل ذي مخلب إن كان قوياً يقوى به على افتراس الطير كالبازي و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق ، و أما الضعيف منه حرمة ضعيفة لعدم كونه سبُعاً و إطلاق حلّ الطير .

مسألة ٧- الاحوط التنزه و الاجتناب عن الغراب بجميع أنواعه حتى الزاغ و هو غراب الزرع و الغداف الذي هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد ، و يتأكد الاحتياط في الابقع الذي فيه سواد و بياض و يقال له العقق و الاسود الكبير الذي يسكن الجبال و هما يأكلان الجيف ، و يحتمل كونهما من سباع الطير ، و لا طائر هو سبع فالظاهر حله مطلقاً اللهم إلا ...

مسألة ٨- في الطير ما كانت السباعة فقط هي المحرمة ، ثم ما لم ينص على حله أو حرمة حل لأصل الإباحة ، بل لطبق الحل في الطيور حاجة إلى علامة ، فلا فرق في الصفيف و الدفيف كما لا فرق فيما يكون فيه الحوصلة و القانصة و الصيصية و ما لم يكن فيه .

مسألة ٩- بيض الطيور تابعة لها في الحل و الحرمة ، فبيض المحلل حلال و بيض المحرم حرام ، و ما اشتبه أنه من المحلل أو المحرم يؤكل ما اختلف طرفاها و تميز رأسها من تحتها مثل بيض الدجاج ، دون ما اتفق و تساوى طرفاه .

مسألة ١٠- النعامة من الطيور ، و هي حلال لحمياً و بيضاً على الاقوى .

مسألة ١١- اللقلق حلال لأنه ليس من السباع .

مسألة ١٢- تعرض الحرمة على الحيوان المحلل بالأصل من أمور :

فمنها : الجلل ، و هو أن يتغذى الحيوان عذرة الانسان بحيث يصدق عرفاً أنها غذاؤه ، و لا يلحق بعذرة الانسان عذرة غيره و لا سائر النجاسات . و يتحقق الصدق المزبور بانحصار غذائه بها ، فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقق الصدق ، فلم يحرم الا أن يكون تغذيه بغيرها نادراً جداً بحيث يكون بأنظار العرف بحكم العدم . و بأن يكون تغذيه بها مدة معتداً بها ، و الظاهر عدم كفاية يوم وليلة ، بل يشك صدقه بأقل من يومين بل ثلاثة .

مسألة ١٣- يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير و السمك .

مسألة ١٤- و كما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبنه و بيضه و يحلان بما يحل به لحمه . و بالجملة هذا الحيوان المحرم بالعارض كالحيوان المحرم بالأصل في جميع الاحكام قبل أن يستبرأ و يزول حكمه .

مسألة ١٥- الظاهر أن الجلل ليس مانعاً عن وقوع التذكية ، فيذكي الجلال بما يذكي به غيره ، و يترتب عليها طهارة لحمه و جلده كسائر الحيوان المحرم بالأصل القابل للتذكية .

مسألة ١٦- تزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذي بالعدرة و التغذي بغيرها مدة : و هي في الابل أربعون يوماً ، و في البقر عشرون يوماً و الاحوط ثلاثون يوماً ، و في الشاة عشرة أيام ، و في البطة خمسة أيام ، و في الدجاجة ثلاثة أيام ، و في السمك يوم و ليلة ، و في غير ما ذكرنا فالمدار على زوال اسم الجلل بحيث لم يصدق عليه أنه يتغذى بالعدرة بل صدق أن غذاه غيرها .

مسألة ١٧- كيفية الاستبراء أن يمنع الحيوان بربط أو حبس عن التغذي بالعدرة في المدة المقررة ، و يعلف في تلك المدة علفاً طاهراً على الأحوط ، و ان كان الاكتفاء بالتغذي بغير ما أوجب الجلل مطلقاً و ان كان متجسماً أو نجساً لا يخلو من قوة خصوصاً في المتنجس .

مسألة ١٨- يستحب ربط الدجاجة التي يراد أكلها اياماً ثم ذبحها و ان لم يعلم جللها .

مسألة ١٩- و مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالاصل أن يطأه الانسان قبلاً أو دبراً و إن لم ينزل ، صغيراً كان الواطي أو كبيراً عالماً كان أو جاهلاً مختاراً كان أو مكرهاً فحلاً كان الموطوء أو أنثى ، فيحرم بذلك لحمه و لحم نسله المتجدد بعد الوطي و لبنهما .

مسألة ٢٠- الحيوان الموطوء ان كان مما يراد أكله كالشاة و البقرة و الناقة يجب أن يذبح ثم يحرق ، و يغرم الواطي قيمته لمالكة اذا كان غير المالك . و ان كان مما يراد ظهره حملاً أو ركوباً و ليس يعتاد أكله كالحمار و البغل و الفرس أخرج من المحل الذي فعل به الى بلد آخر فيباع فيه فيعطى ثمنه للواطي و يغرم قيمته ان كان غير المالك ، و لعلنا نستوفي بعض ما يتعلق بهذه المسألة في كتاب الحدود لو ساعدنا التوفيق .

مسألة ٢١- و مما يوجب عروض الحرمة على الحيوان المحلل بالأصل أن يضع حمل أو جدي أو عجل من لبن خنزيرة حتى قوى و نبت لحمه و اشتد عظمه ، فيحرم لحمه و لحم نسله و لبنهما . و لا تلحق بالخنزيرة الكلبة و لا الكافرة ، و في تعميم الحكم للشرب من دون رضاع و للرضاع بعدما كبر و فطم اشكال و ان كان احوط . هذا اذا اشتد ، و أما اذا لم يشتد كره لحمه و تزول الكراهة بالاستبراء سبعة أيام ، بأن يمنع عن التغذي بلبن الخنزيرة و يعلف ان استغنى عن اللبن ، و ان لم يستغن عنه يلقي على ضرع شاة مثلاً في تلك المدة .

مسألة ٢٢- لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر و ذبح في تلك الحال يؤكل لحمه و لا يحتاج الى غسله لمكان الانقلاب كإنقلاب الخمر خلاً ، و كذلك يحل سائر أجزاء المحللة . و كذلك لو شرب بولاً .

مسألة ٢٣- لو رضع جدي أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتى فطم و كبر لم يحرم لحمه لكنه مرجوح .

مسألة ٢٤- يحرم من الحيوان المحلل فقط الدم المسفوح « أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا » و الخبائث « وَ يُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ » و متعارض الحديث مرجوع الى القرآن فلا تحرم إلا الخبائث و الدم المسفوح .

مسألة ٢٥- من الخبائث بول ما يؤكل لحمه كالغنم و البقر ، فحرام مطلقاً حتى بؤل الابل ، اللهم إلا لضرورة مطلقاً قدرها .

مسألة ٢٦- يجوز أكل لحم ما حلّ أكله نياً و مطبوخاً ، بل و محروقاً أيضاً اذا لم يكن مضراً ، نعم يكره أكله غريضاً بمعنى كونه طرياً لم يتغير بشمس و لا نار و لا بذر الملح عليه و تجفيفه في الظل و جعله قديداً .

مسألة ٢٧- يحرم الدم المسفوح من الحيوان فقط مطلقاً و يحل غيره و لا سيما من غير الحيوان مطلقاً ، فالعلقة و الدم في البيضة حلال دون شك .

القول في غير الحيوان

مسألة ١- يحرم تناول الاعيان النجسة ، و كذا المنتجسة ما دامت باقية على النجاسة ، مائة كانت أو جامدة .

مسألة ٢- يحرم تناول كل ما يضرّ بالبدن ، سواء كان موجباً للهلاك كشرب السموم القاتلة و شرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين ، أو سبباً لانحراف المزاج أو لتعطيل بعض الحواس ظاهرة أو باطنة أو لفقد بعض القوى كالرجل يشرب ما يقطع به قوة الباه و التناسل أو المرأة تشرب ما به تصير عقيماً لا تلد .

مسألة ٣- لا فرق في حرمة تناول المضر بين المعلوم الضرر و مظنونه ، بل و محتمله أيضاً اذا كان احتمالاه معتداً به عند العقلاء بحيث أوجب الخوف عندهم . و كذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً أو بعد مدة .

مسألة ٤- يحرم المواد المخدرة بصورة عامة شرباً و تدخيناً و أكلاً ، لا سيما إذا كانت مسكرة ، لكونها مضراً بالبدن و أنها تبذير المال و « إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ » ، و فيها فساد و أي فساد ، بل هي بلاء و أي بلاء عظيم و بلاء جسيم و خطر خطير و فساد كبير ، أعاذ الله المسلمين منها .

مسألة ٥- يجوز التداوي و المعالجة بما يحتمل فيه الخطر و يؤدي اليه أحياناً اذا كان النفع المترتب عليه حسبما ساعدت عليه التجربة و حكم به الحذاق و أهل الخبرة غالبياً ، بل يجوز المعالجة بالمضر العاجل الفعلي المقطوع به اذا يدفع به ما هو أعظم ضرراً و أشد خطراً . و من هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفعاً للسراية المؤدية الى الهلاك و بط الجرح و الكي بالنار و بعض العمليات المعمولة في هذه الاعصار ، بشرط أن يكون الاقدام على ذلك جارياً مجرى العقلاء ، بأن يكون المباشر للعمل حاذقاً محتاطاً مبالياً غير مسامح و لا متهور لا اذا كان على خلاف ذلك كبعض المتطلبين .

مسألة ٦- ما كان يضر كثيره دون قليله يحرم كثيره المضر دون قليله غير المضر ، و لو فرض العكس كان بالعكس ، و كذا ما يضر منفرداً لا منضمماً مع غيره يحرم منفرداً لا منضمماً ، و ما كان بالعكس كان بالعكس .

مسألة ٧- إذا كان لا يضر تناوله مرة أو مرتين مثلاً و لكن يضر ادمانه و زيادة تكريره و التعود به يحرم تكريره المضر و غير المضر أيضاً إذ لا نفع فيه فهو . إذاً . تبذير ، ثم إذا كان تكريره مما يعود عليه حرم من باب مقدمة الإضرار أيضاً .

مسألة ٨- يحرم أكل الطين ، و هو التراب المختلط بالماء حال بلته ، و كذا المدر و هو الطين اليابس ، و يلحق بهما التراب أيضاً على الأحوط . نعم لا بأس بما يختلط به الحنطة أو الشعير مثلاً من التراب و المدر ، و كذا ما يكون على وجه الفواكه و نحوها من التراب و الغبار ، و كذا الطين الممتزج بالماء المتوحد الباقي على اطلاقه ، و ذلك لاستهلاك الخيط في المخطوط ، و إن أحست ذائقته الاجزاء الطينية حين الشرب .

مسألة ٩- الظاهر أنه يلحق بالطين الرمل و الاحجار و أنواع المعادن و ما كان خبيثاً مثل الطين مهما ورد النص بحرمة الطين فإنه لخبثه و ضرره .

مسألة ١٠- يستثنى من الطين . لا عن الحرمة ، بل هو إستثناء عن المرجوحية . طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ، فلا يجوز أكل التربة قدرأ يصدق عليه أكل التراب أو الطين ، و إنما يستشفى به بقدر قليل يمزج بالماء ، فإن في تربته المقدسة الشفاء من كل داء ، و إنها من الأدوية المفردة ، و انها لا تمرّ بداء إلا هضمته . و يلحق به طين قبر النبي و الأئمة عليهم السلام ، مهما لم يكن بذلك الأثر أو كان أو أكثر كطين قبر النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) .

مسألة ١١- لأخذ التربة المقدسة و تناولها عند الحاجة آداب و أدعية مذكورة في محالها ، خصوصاً في كتب المزار ، و لا سيما مزار بحار الانوار ، لكن الظاهر أنها كلها شروط كمال لسرعة تأثيرها لا أنها شرط لجواز تناولها .

مسألة ١٢- القدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف و ما يقرب منه على وجه يلحق به عرفاً ، و لعله كذلك الحائر المقدس بأجمعه ، لكن في بعض الاخبار يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً ، و في بعضها طين قبر الحسين فيه شفاء و ان أخذ على رأس ميل ، بل و في بعضها أنه يستشفى مما بينه و بين القبر على رأس أربعة أميال ، بل و في بعضها على عشرة أميال ، و في بعضها فرسخ في فرسخ ، بل و روي إلى أربعة فراسخ . و لعل الاختلاف من جهة تفاوت مراتبها في الفضل ، فكل ما قرب الى القبر الشريف كان أفضل ، و الأحوط الاقتصار على ما حول القبر الى سبعين ذراعاً ، و فيما زاد على ذلك أن تستعمل ممزوجاً بماء أو شربة على نحو لا يصدق عليه الطين و يستشفى به رجاءً .

مسألة ١٣- إذا أخذ التربة بنفسه أو علم من الخارج بأن هذا الطين من تلك التربة المقدسة فلا اشكال ، و كذا إذا قامت على ذلك البيينة ، بل الظاهر كفاية قول عدل واحد ، بل شخص ثقة ، و هل يكفي اخبار ذي اليد بكونه منها أو بذله لها على أنه منها ؟ لا يبعد ذلك ، و ان كان الأحوط في غير صورة العلم و قيام البيينة تناولها بالامتزاج بماء أو شربة .

مسألة ١٤- قد استثنى بعض العلماء من الطين طين الارمني للتداوي به ، و هو غير بعيد ، لكن الاحوط عدم تناوله إلا عند انحصار العلاج أو ممزوجاً بالماء أو شربة أو أجزاء أخر بحيث لا يصدق معه أكل الطين .

مسألة ١٥- يحرم الخمر بالضرورة من الدين ، بحيث يكون مستحلّه في زمرة الكافرين ، بل عن مولانا الباقر (عليه السلام) : انه لا يبعث الله نبياً و لا يرسل رسولاً إلا و يجعل في شريعته تحريم الخمر .
و عن الرضا (عليه السلام) : انه ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر .

و عن الصادق (عليه السلام) : ان الخمر أم الخبائث و رأس كل شرّ ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه ، و لا يترك معصية إلا ركبتها ، و لا يترك حرمة إلا انتهكها و لا رحماً ماسة إلا قطعها و لا فاحشة إلا أتاها ، و ان من شرب منها جرعة لعنه الله و ملائكته و رسله و المؤمنون ، و ان شربها حتى سكر منها نزع روح الايمان من جسده و ركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة و لم تقبل صلاته أربعين يوماً ، و يأتي شاربها يوم القيامة مسوداً وجهه مدلجاً لسانه يسيل لعابه على صدره ينادي العطش العطش .
و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) : من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب و لا يشفع إذا شفع و لا يصدق إذا حدث و لا يعاد إذا مرض و لا يشهد له جنازة و لا يؤتمن على أمانة .

بل لعن رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) فيها عشرة : غارسها ، و حارسها ، و عاصرها ، و شاربها ، و ساقبها ، و حاملها ، و المحمول اليه ، و بائعها ، و مشتيرها ، و آكل ثمنها .

و قد ورد : ان من تركها و لو لغير الله بل صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم .
و بالجملة الاخبار في تشديد أمرها و الترغيب في تركها أكثر من أن تحصى ، بل نص في بعضها أنه أكبر الكبائر ، خصوصاً مدمنه ، فقد ورد في أخبار مستفيضة أو متواترة انه كعابد وثن أو كمن عبد الاوثان ، و قد فسر المدمن في بعض الاخبار بأنه ليس الذي يشربها كل يوم و لكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها . هذا مع كثرة المضار في شربها التي اكتشفها حذاق الاطباء في هذه الازمنة و أذعن بها المنصفون من غير ملتنا .

مسألة ١٦- يلحق بالخمر موضوعاً و حكماً كل مسكر جامداً كان أو مائعاً ، و الخمر و الفقاع حرام كثيرهما و قليلهما مهما لم يسكرا ، وغيرهما حلال دون إسكار و يحرم معه كماء الغنّب مع اللحم و مواجهة الشمس حيث تسكر هذه الكيفية أحياناً ، و كل مسكر حرام مطلقاً .

مسألة ١٧- إذا انقلبت الخمر خلاً حلت ، سواء كان بنفسها أو بعلاج ، و سواء كان العلاج بدون ممازجة شيء فيها كما اذا كان بتدخين أو مجاورة شيء أو كان بالممازجة ، سواء استهلك الخليط فيها قبل أن تنقلب

خلاً . كما إذا مزجت بقليل من الملح و الخل فاستهلكا فيها ثم انقلبت خلاً . أو لم يستهلك بل بقي فيها الى ما بعد الانقلاب ، و يطهر ذلك الممتزج الباقي بالتعبية كما يطهر بها الاناء .

مسألة ١٨- و من المحرمات المائعة الفقاع إذا صار فيه غليان و نشيش و ان لم يسكر ، و هو شراب معروف كان في الصدر الأول يتخذ من الشعير في الاغلب ، و ليس منه ماء الشعير المعمول بين الاطباء .
مسألة ١٩- لا يحرم عصير العنب إذا نش و غلى بنفسه أو غلى بالنار إلا إذا أسكر لقوله تعالى : « وَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَ رِزْقًا حَسَنًا » فالسكر هو المسكر و غيره رزق حسن ، فالمسكر . إذا . رزق سيء و ما عداه و منه العصير مطلقاً رزق حسن ، فكيف يحرم إلا إذا أسكر ، و رواية ثلثي الشيطان من العصير ، رواية شيطانية إلا في سكره .

مسألة ٢٠- الظاهر أن الماء الذي في جوف حبة العنب بحكم عصيره ، فيحرم إذا غلى بنفسه و بالنار . نعم لا يحكم بحرمة ما لم يعلم بغليانه ، و هو نادر جداً لعدم الاطلاع على باطنها غالباً ، فلو وقعت حبة من العنب في قدر يغلي و هي تعلقو و تسفل في الماء المغلي فمن يطلع على كيفية ما في جوف تلك الحبة ، و لا ملازمة بين غليان ماء القدر و غليان ما في جوفها ، بل لعل المظنون عدما لأن المظنون انه لو غلى ما في جوفها لتفسخت و انشقت . و بالجملة المدار على حصول العلم بالغليان و عدمه ، فمن علم به حرم عليه و من لم يعلم به حل له .

مسألة ٢١- من المعلوم ان الزبيب ليس له عصير في نفسه ، فالمراد بعصيره ما اكتسب منه الحلاوة : اما بأن يدق و يخلط بالماء ، و إما بأن ينقع في الماء و يمكث الى أن يكتسب حلاوته بحيث صار في الحلاوة بمثابة عصير العنب ، و إما بأن يمرس و يعصر بعد النقع فيستخرج عصارته . و إما إذا كان الزبيب على حاله و حصل في جوفه ماء فالظاهر أن ما فيه ليس من عصير الزبيب فلا يحرم بالغليان ، فإذا ألقى زبيب في قدر فيه ماء أو مرق و كان يغلي فرأينا الزبيب فيه منتفخاً من أين ندري ما في جوفه قد غلى ، مع أنه بحسب العادة لو غلى ما في جوفه لانشق و تفسخ ، و أولى من ذلك بعدم وجوب الاجتناب ما اذا وضع في وسط طبيخ أو كبة أو محشى و نحوها مما ليس فيه ماء ، و ان انتفخ فيه لأجل الابخرة الحاصلة فيه .

مسألة ٢٢- يحرم تناول مال الغير و ان كان كافراً محترماً المال بدون إذنه و رضاه ، حتى ورد أن من أكل من طعام لم يدع اليه فكأنما أكل قطعة من النار .

مسألة ٢٣- يجوز أن يأكل الانسان و لو مع عدم الضرورة من بيوت من تضمنه الآية الشريفة في سورة النور ، و هم الآباء و الأمهات و الاخوان و الاخوات و الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات ، و كذا يجوز لمن كان وكياً على بيت أحد مفوضاً اليه اموره و حفظه بما فيه أن يأكل من بيت موكله ، و هو المراد من « مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ » المذكور في تلك الآية الشريفة ، و كذا يجوز أن يأكل الصديق من بيت صديقه ، و كذا الزوجة من بيت زوجها و الاب و الام من بيت الولد . و إنما يجوز الاكل من تلك البيوت

إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت ، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقف جواز الأكل منها على احراز الرضا و الاذن من صاحبها ، فيجوز مع الشك بل و مع الظن بعدم ايضاً على الاقوى ، بخلاف غيرها . و الاحوط اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز و التمر و الادم و الفواكه و البقول و نحوها دون نفائس الاطعمة التي تدخر غالباً لمواقع الحاجة و للاضياف ذوي الشرف و العزة ، و الأكل يشمل الشرب أيضاً و بأحرى . نعم لا يعتدي الى بيوت غيرهم و لا الى غير بيوتهم كدكاكينهم و بساتينهم ، كما أنه يقتصر على ما في البيت من المأكول ، فلا يتعدى الى ما يشتري من الخارج بثمن يؤخذ من البيت .

مسألة ٢٤- تباح جميع المحرمات المزبورة حال الضرورة ، إما لتوقف حفظ نفسه و سد رمقه على تناوله أو لعروض المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة ، بتركه أو لاداء تركه الى لحوق الضعف المفرط المؤدي الى المرض أو التلف أو المؤدي للتخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب ، و منها ما إذا خيف بتركه على نفس أخرى محترمة كالحامل تخاف على جنينها و المرضعة على طفلها ، بل و من الضرورة خوف طول المرض أو عسر علاجه بترك التناول . و المدار في الكل على الخوف الحاصل من العلم أو الظن بالترتب ، لا مجرد الوهم و الاحتمال .

مسألة ٢٥- و من الضرورات المبيحة للمحرمات الاكراه و النقية عن يخاف منه على نفسه أو نفس محترمة أو على عرضه أو عرض محترم أو مال محترم يجب عليه حفظه .

مسألة ٢٦- في كل مورد يتوقف حفظ النفس على ارتكاب محرم يجب الارتكاب ، فلا يجوز له التنزه و الحال هذه . و لا فرق بين الخمر و الطين و بين سائر المحرمات في هذا الحكم ، و القول بوجوب التنزه عن الخمر و الطين حتى مع الضرورة و انه لا يباحان بها ضعيف خصوصاً في ثانيهما ، فاذا أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً جاز بل و جب شربها ، و كذا ان اضطر الى أكل الطين ، ثم إنما الإضطرار غير المختار يحل ، و أما الإضطرار بالإختيار فلا يحل لقوله تعالى : « إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ » مجهولة ، فمن إضطر إلى حرام بإختياره بقيت حرمة مهما و جب أكله أيضاً لما هو أهم منه ، و هنا من مجمع الوجوب و الحرمة .

مسألة ٢٧- اذا اضطر الى محرم فليقتصر على مقدار الضرورة و لا يجوز له الزيادة ، فاذا اقتضت الضرورة أن يأكل الميتة لسد رمقه فليقتصر على ذلك و لا يجوز له أن يأكل حد الشبع الا اذا فرض ان ضرورته لا تندفع الا بالشبع .

مسألة ٢٨- يجوز التداوي لمعالجة الأمراض بكل محرم اذا انحصر به العلاج و لو بحكم الحذاق الثقاة من الأطباء ، و المدار على انحصار العلاج به بين ما بأيدي الناس مما يعالج به هذا الداء لا الانحصار واقعاً ، فانه مما لا يحبط به ادراك البشر .

مسألة ٢٩- المشهور عدم جواز التداوي بالخمير بل بكل مسكر حتى مع الانحصار ، لكن الجواز لا يخلو من قوة ، بشرط العلم بكون المرض قابلاً للعلاج و العلم بأن ترك معالجته يؤدي الى الهلاك أو الى ما يدانيه و العلم باحصار العلاج به بالمهني الذي ذكرناه . نعم لا يخفى شدة أمر الخور ، فلا يبادر الى تناولها و المعالجة بها الا اذا رأى من نفسه الهلاك لو ترك التداوي بها ، و لو بسبب توافق جماعة من الحذاق و اولي الديانة و الدراية من الاطباء ، و الا فليصطبر على المشقة فلعل الباري تعالى يعافيه لما رأى منه التحفظ على دينه .

فعن الثقة الجليل عبدالله بن أبي يعفور أنه قال : كان اذا أصابته هذه الاوجاع فاذا اشتدت شرب الحسو من النبيذ فسكن عنه ، فدخل على ابي عبدالله «عليه السلام» فأخبره بوجعه و أنه اذا شرب الحسو من النبيذ سكن عنه ، فقال «عليه السلام» له : لا تشربه ، فلما أم رجع الى الكوفة هاج به وجعه فأقبل أهله فلم يزلوا به حتى شرب ، فساعة شرب منه سكن عنه ، فعاد الى أبي عبدالله «عليه السلام» فأخبره بوجعه و شربه ، فقال «عليه السلام» له : يا ابن ابي يعفور فإنه حرام انما هو الشيطان موكل بك و لو قد يئس منك ذهب . فلما أن رجع الى الكوفة هاج به وجعه أشد مما كان ، فأقبل أهله عليه ، فقال لهم : لا و الله ما أدوق منه قطرة أبداً ، فأيسوا منه أهله ، فكان يتهم على شيء و لا يحلف و كان اذا حلف على شيء لا يخلف ، فلما سمعوا آيسوا منه و اشتد به الوجع أياماً ، ثم أذهب الله به عنه فما عاد اليه حتى مات رحمة الله عليه .

مسألة ٣٠- لو اضطر الى أكل طعام الغير لسد رمقه و كان المالك حاضراً : فان كان هو أيضاً مضطراً لم يجب عليه بل لا يجوز له بذله و لا يجوز للمضطر قهره ، و ان لم يكن مضطراً يجب عليه بذله للمضطر ، و ان امتنع عن البذل جاز له قهره بل مضاربه فقط لحد هي أقل من إضطراره ، لا مقاتلته كما قيل ، و كيف يجوز قتل إنسان لأخذ ماله . و لا يتعين على المالك بذله مجاناً ، فله ان لا يبذله الا بالعرض و ليس للمضطر قهره بدونه ، فان اختار البذل بالعرض فان لم يقدره بمقدار كان له عليه ثمن مثل ما أكله أو مثله ان كان مثلياً ، و ان قدره يتعين عليه تقديره بثلث المثل أو اقل و ليس له أن يقدره بأزيد منه و لا سيما في هذه الحالة أن يقدره بأزيد منه فإنه أكل بالباطل ، و حينئذ اذا كان المضطر قادراً على دفعه يجب عليه الدفع اذا طالبه به ، و ان كان عاجزاً يكون في ذمته يتبع تمكنه .

هذا اذا كان المالك حاضراً ، و أما اذا كان غائباً فله الأكل منه بمقدار سد رمقه و تقدير الثمن و جعله في ذمته و لا يكون أقل من ثمن المثل ، و الأحوط المراجعة الى الحاكم لو وجد ، و مع عدمه فالى عدول المؤمنين .

مسألة ٣١- يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر ، بل و على كل مائدة عليها محرم ، بل يحرم حضور مجالس المعصية مطلقاً إلا للنهي عنها ، لقوله تعالى : « فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ

الظَّالِمِينَ» . و قول الصادق «عليه السلام» : لا ينبغي للمؤمن أن يجلس مجلساً يُعصى الله فيه و لا يقدر على تغييره .

خاتمة

في بعض الآداب المتعلقة بالأكل و الشرب فأما آداب الأكل فهي بين مستحب و مرجوح .
أما المستحب فأمر :

منها : غسل اليدين معاً قبل الطعام و بعده ، مائعاً كان الطعام أو جامداً ، و اذا كانت جماعة على المائدة يبدأ في الغسل الأول بصاحب الطعام ثم بمن على يمينه و يدور الى ان يتم الدور على من في يسار صاحب الطعام ، و في الغسل الثاني يبدأ بمن في يسار صاحب الطعام ثم يدور الى أن يختم بصاحب الطعام .

و منها : المسح بالمنديل بعد الغسل الثاني و ترك المسح به بعد الغسل الاول .

و منها : ان يسمي عند الشروع في الاكل ، بل على كل لون على انفراده عند الشروع في الاكل منه .

و منها : أن يحمد الله تعالى بعد الفراغ.

و منها : الاكل باليمين .

و منها : أن يبدأ صاحب الطعام و أن يكون آخر من يمتنع .

و منها : أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر و لا يأكل بأصبعين ، و قد ورد انه من فعل الجبارين .

و منها : أن يأكل مما يليه اذا كان مع جماعة على مائدة و لا يتناول من قدام الآخر .

و منها : تصغير اللقمة .

و منها : تجويد المضغ .

و منها : طول الجلوس على الموائد و طول الاكل .

و منها : لعق الاصابع و مصها و كذا لطح القصة و لحسها بعد الفراغ .

و منها : الخلال بعد الطعام و ان لا يكون بعود الريحان و قضيب الرمان و الخوص و القصب .

و منها : التقاط ما يسقط من الخوان خارج السفرة و الطبق و أكله ، فإنه شفاء من كل داء إذا قصد به

الاستشفاء ، و إنه ينفي الفقر و يكثر الولد ، و هذا في غير الصحراء و نحوها ، و أما فيها فيستحب أن

يترك للطير و السبع ، بل ورد أن ما كان في الصحراء فدعه و لو فخذ شاة .

و منها : الاكل غذاءاً و عشياً و عدم الاكل بينهما .

و منها : أن يستلقي بعد الاكل على قفاه و يجعل رجله اليمنى على اليسرى .

و منها : الافتتاح بالملح و الاختتام به ، فقد ورد أن فيه المعافاة عن اثنين و سبعين من البلاء . و في خبر

آخر : ابدأوا بالملح في أول طعامكم ، فلو يعلم الناس ما في الملح لاخثاروه على الترياق المجرب .

و منها : غسل الثمار بالماء قبل أكلها ، ففي الخبر : أن لكل ثمرة سماً فإذا أتيتم بها اغمسوها في الماء يعني اغسلوها .

و أما المرجوح :
فمنها : الاكل على الشبع .

و منها : التملي من الطعام ، ففي الخبر : ما من شيء أبغض الى الله من بطن مملوء . و في خبر آخر : أقرب ما يكون العبد الى الله اذا خف بطنه ، و أبغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلئ بطنه .

و في خبر آخر : لو أن الناس قصدوا في المطعم لاستقامت أبدانهم .

بل ينبغي الاقتصار على ما دون الشبع ، ففي الخبر : أن البطن اذا شبع طغى . و في خبر آخر عن مولانا الصادق عليه السلام : ان عيسى بن مريم قام خطيباً فقال : يا بني اسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا ، و اذا جعتم فكلوا و لا تشبعوا ، فانكم اذا شبعتم غلظت رقابكم و سمنت جنوبكم و نسيتم ربكم .

و منها : النظر في وجوه الناس عند الاكل على المائدة .

و منها : اكل الحار .

و منها : النفخ على الطعام و الشراب .

و منها : انتظار غير الخبز اذا وضع الخبز .

و منها : قطع الخبز بالسكين .

و منها : ان يوضع الخبز تحت اناء و وضع الاناء عليه .

و منها : المبالغة في اكل اللحم الذي على العظم .

و منها : تقشير الثمرة .

و منها : رمي بقية الثمرة قبل الاستقصاء في اكلها .

و أما آداب الشرب فهي ايضاً بين مندوب و مرجوح :
أما المندوب :

فمنها : أن يشرب الماء مصاً لا عباً ، فانه كما في الخبر يوجد منه الكباد ، يعني وجع الكبد .

و منها : ان يشرب قائماً بالنهار ، فانه اقوى و أصح للبدن و يمرئ الطعام .

و منها : ان يسمى عند الشروع و يحمدالله بعد ما فرغ .

و منها : ان يشرب بثلاثة أنفاس .

و منها : التلذذ بالماء ، ففي الخبر : من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من أشربة الجنة .

و منها : ان يذكر الحسين (عليه السلام) و أهل بيته و يلعن قاتله بعد شرب الماء ، فعن داود الرقي قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) اذ استسقى الماء ، فلما شربه رأيتَه قد استعبر و اغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي

: يا داود لعن الله قاتل الحسين ، فما انغص ذكر الحسين (عليه السلام) للعيش ، اني ما شربت ماءً بارداً الا ذكرت الحسين (عليه السلام) ، و ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين (عليه السلام) و أهل بيته و لعن قاتله الا كتب الله عزوجل له مائة ألف حسنة و حط عنه مائة ألف سيئة و رفع له مائة ألف درجة و كأنما اعتق مائة ألف نسمة و حشره الله يوم القيامة ثلج الفؤاد .

و أما المرجوح :

فمنها : الاكثار في شرب الماء ، فانه كما في الخبر : مادة لكل داء . و كان مولانا الصادق (عليه السلام) يوصي رجلاً فقال له : أقل شرب الماء فانه يمد كل داء ، و اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء . و عنه (عليه السلام): لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم .

و منها : شرب الماء بعد أكل الطعام الدسم ، فإنه كما في الخبر يهيج الداء ، و عن الصادق (عليه السلام) قال : كان رسول الله «صلى الله عليه و آله وسلم» : إذا أكل الدسم اقل شرب الماء . فقيل يا رسول الله انك لتقل الماء ؟ قال : هو امرئ لطعامي .

و منها : الشرب باليسار .

و منها : الشرب من قيام في الليل ، فانه كما في الخبر يورث الماء الأصفر .

و منها : ان يشرب من عند كسر الكوز ان كان فيه كسر و من عند عروته .

تذييل

في الكافي باسناده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام): من سقى مؤمناً من ظمأ سقاه من الرحيق المختوم .

و عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله «صلى الله عليه و آله وسلم» : من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه بكل شربة سبعين ألف حسنة ، و ان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل .

و في الامالي باسناده عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن رسول الله «صلى الله عليه و آله وسلم» قال : من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، و من كساه من عرى كساه الله من استبرق و حرير ، و من سقاه شربة من عطش سقاه الله من الرحيق المختوم ، و من أعانه أو كشف كربته أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله .

و في المحاسن قال : سأل رجل أبا جعفر (عليه السلام) عن عمل يعدل عتق رقبة ؟ فقال : لان أدعو ثلاثة نفر من المسلمين فأطعمهم حتى يشبعوا و أسقيهم حتى يرووا أحب الي أن أعتق نسمة حتى عد سبعاً أو أكثر .

پایان کتاب اطعمه و اشربه

تبصرة ٣٣ كتاب الغصب

الغصب هو الاستيلاء على للغير من مال أو حق دون إذن منه عدواناً و سواه ، لأنه أكل بالباطل ، و قد تطابق العقل و النقل كتاباً و سنةً و اجماعاً على حرمة ، و هو من أفحش الظلم الذي قد استقل العقل بقبحه ، و في النبوي «ﷺ» : من غصب شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة . و في نبوي آخر : من خان جاره شبراً من الارض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقاً إلا أن يتوب و يرجع . و في آخر : من أخذ أرضاً بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر . و من كلام أمير المؤمنين « صلواة الله عليه » : الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها .

مسألة ١- المغصوب اما عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين ، و اما عين بلا منفعة ، و إما منفعة مجردة ، و إما حق مالي متعلق بالعين :

فالأول : كغصب الدار من مالكها ، و كغصب العين المستأجرة اذا غصبها غير الموجر و المستأجر ، فهو غاصب للعين من الموجر و للمنفعة من المستأجر .

و الثاني : كما اذا غصب المستأجر العين المستأجرة من مالكها مدة الاجارة .

و الثالث : كما اذا غصب العين الموجرة و انتزعتها من يد المستأجر و استولى على منفعتها مدة الاجارة .

و الرابع : كما اذا استولى على أرض محجرة أو العين المرهونة بالنسبة الى المرتهن الذي له فيها حق الرهانة ، و من ذلك غصب المساجد و المدارس و الربط و القناطر و الطرق و الشوارع العامة ، و غصب المكان الذي سبق اليه احد في المساجد و المشاهد .

مسألة ٢- المغصوب منه قد يكون شخصاً كما في غصب الأعيان و المنافع المملوكة للاشخاص و الحقوق كذلك ، و قد يكون هو النوع كما في غصب مال تعين خمساً أو زكاة قبل أن يدفع الى المستحق و غصب الرباط المعد لنزول القوافل و المدرسة المعدة لسكنى الطلبة ، فاذا استولى على حجرة قد سكنها واحد من

الطلبة و انتزعتها منه فهو غاصب لحق الشخص ، و اذا استولى على أصل المدرسة و منع عن أن يسكنها الطلبة فهو غاصب لحق النوع .

مسألة ٣- للغصب حكمان تكليفيان ، و هما : الحرمة ، و وجوب رفع اليد و الرد الى المغصوب منه أو وليه . و حكم وضعي ، و هو الضمان ، بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب و كون تلفه و خسارته عليه و انه اذا تلف يجب عليه دفع بدله ، و يقال لهذا الضمان « ضمان اليد » .

مسألة ٤- يجري الحكمان التكليفيان في جميع أقسام الغصب ، ففي الجميع الغاصب آثم و يجب عليه رفع اليد و رد المغصوب الى المغصوب منه . و اما الحكم الوضعي . و هو الضمان . فيختص بما اذا كان المغصوب من الاموال عيناً كان أو منفعة ، فليس في غصب الحقوق اذا كانت مالية ضمان و إلا فلا إلا الحرمة .

مسألة ٥- لو استولى على حر فحسبه لم يتحقق الغصب بالنسبة الى عينه و بل بالنسبة الى منفعته يضمنها لقاعدة الإعتداء بالمثل مهما كان أقل مما إذا إنتفع المغصوب بعمله ، فكسرها حسب كسر العمل ، فان المنفعة تنقسم بين العمل و استعدادها الفائتين بالفعل قضية غصب العامل . سواء كان كبيراً أو صغيراً فليس عليه ضمان اليد الذي هو من أحكام الغصب ، فلو أصابه حرق أو غرق أو مات تحت استيلائه من غير تسبب منه لم يضمن .

مسألة ٦- لو منع غيره عن امساك دابته المرسلة أو من العقود على فراشه أو عن الدخول في داره أو عن بيع متاعه لم يكن غاصباً لعدم وضع اليد على ماله و ان كان عاصياً و ظالماً له من جهة منعه ، فلو هلكت البه أو تلف الفراش أو انهدمت الدار أو نقصت قيمة المتاع بعد المنع على المانع ضمان من جهة الغصب و اليد ، و هل عليه ضمان من جهة أخرى أم لا ؟ نعم ، هنا ضمان لقاعدة الإعتداء ، و انه سببٌ ما لذلك الهلاك و التلف . كما اذا تنقصت بذلك القيمة ، و اما في غيره فان كان الهلاك و التلف و الانهدام غير مستند الى منعه . بأن كانت بأفة سماوية و سبب قهري لا يتفاوت في تربتها بين ممنوعية المالك و عدمها . لم يكن عليه ضمان قطعاً ، و اما اذا كان مستنداً اليه كما اذا كانت الدابة ضعيفة أو في موضع السباع و كان المالك يحفظها فلما منعه المانع و لم يقدر على حفظها وقع عليها الهلاك ، فللضمان وجه بل لا يخلو من قوة .

مسألة ٧- حيث عرفت ان المدار في تحقق الغصب على استيلاء الغاصب على المغصوب و صيرورته تحت يده عرفاً بدون اذن صاحبه فليعلم أنه يختلف ذلك باختلاف المغصوبات ، ففي المنقول غير الحيوان يتحقق بأخذه باليد أو بنقله اليه أو الى بيته أو دكانه أو انباره و غيرها مما يكون محرراً لأمواله و لو كلن ذلك بأمره ، فلو نقل حمال بأمره متاعاً من الغير بدون اذنه الى بيته أو طعاماً منه الى أنباره كان بذلك غاصباً

للمتاع و الطعام اذا كان عالماً بالغصب غير مجبر في حمله شارك الغاصب في الضمان . و يلحق بالأخذ باليد قعوده على البساط و الفراش بقصد الاستيلاء .

و أما في الحيوان ففي الصامت منه يكفي الركوب عليه أو أخذ مقوده و زمانه ، بل و كذا سوقه بعد طرد المالك أو عدم حضوره اذا كان يمشي بسياقه و يكون منقاداً لسائقه ، فلو كانت قطيع غنم في الصحراء معها راعيها فطرده و استولى عليها بعنوان القهر و الانتزاع من مالكةا و جعل يسوقها و صار بمنزلة راعيها يحافظها و يمنعها عن التفرق و التشتت فالظاهر أنه يكفي ذلك في تحقق الغصب و لا يختص الحكم بالاستيلاء فإن أتلفه عمداً و إن بسبب و دون إستيلاء كان ضامناً كما تقدم .

و أما في العبيد و الاماء فيكفيهم رفع يد المالك أو عدم حضوره القهر عليه بحسبه عنده أو في بيته و استخدامه في حوائجه .

هذا كله في المنقول ، و أما في غير المنقول فيكفي في غصب الدار أن يسكنها أو يسكن غيره ممن يأتمر بأمره فيها بعد ازعاج المالك عنها أو عدم حضوره ، و كذا لو أخذ مفاتيحها من صاحبها قهراً و كان يغلق الباب و يفتحها و يتردد فيها ، و كذلك الحال في الدكان و الخان .

و أما البستان ، فان كان لها باب و حيطان فيكفي في غصبها أخذ المفتاح و غلق الباب و فتحه مع التردد فيها بعنوان الاستيلاء ، و أما لو لم يكن لها باب و لا حيطان فيكفي دخولها و التردد فيها بعد طرد المالك ، بل و طرده عن الاستقلال فضلاً من قدره ، و كذا الحال في غصب القرية و الزرعة .

هذا كله في غصب الأعيان ، و اما غصب المنافع فانما هو بانتزاع العين ذات المنفعة عن مالك المنفعة و جعلها تحت يده ، كما في العين المستأجرة اذا أخذها الموجر أو شخص ثالث من المستأجر و استولى عليها في مدة الإجارة ، سواء استوفى تلك المنفعة التي ملكها المستأجر أو لا .

مسألة ٨- لو دخل الدار و سكنها مع مالكةا ، فان كان المالك ضعيفاً غير قادر على مدافعتة و اخراجه فان اختص استيلاؤه بطرف معين منها اختص الغصب و الضمان بذلك الطرف دون الاطراف الاخر ، و ان كان استيلاؤه و تصرفاته و تقلباته في اطراف الدار و أجزاءها بنسبة واحدة و تساوي يد الساكن مع يد المالك عليها ، فالظاهر كونه غاصباً للنصف فيكون ضامناً له خاصة ، بمعنى أنه لو انهدمت تمام الدار ضمن الساكن نصفها ، و لو انهدم بعضها ضمن نصف ذلك البعض ، و كذا يضمن نصف منافعها . و لو فرض ان المالك الساكن أزيد من واحد ضمن الساكن الغاصب بالنسبة ، فان كانا اثنين ضمن الثلث ، و ان كانوا ثلاثة ضمن الربع و هكذا . هذا اذا كان المالك ضعيفاً ، و أما لو كان الساكن ضعيفاً . بمعنى أنه لا يقدر على مقاومة المالك و أنه كلما اراد أن يخرج من داره أخرجه . فالظاهر عدم تحقق الغصب بل لا اليد ، فليس عليه ضمان اليد . نعم عليه بدل ما استوفاه من منفعة الدار ما دام كونه فيها لو كان لها بدل .

مسألة ٩- لو أخذ بمقود الدابة فقادها و كان المالك راكباً عليها ، فان كان في الضعف و عدم الاستقلال بمثابة المحمول عليها كان القائد غاصباً لها بتمامها و يتبعه الضمان ، و لو كان بالعكس . بأن كان المالك الراكب قوياً قادراً على مقاومته و مدافعتة . فالظاهر عدم تحقق الغصب من القائد اصلاً ، فلا ضمان عليه لو تلفت الدابة في تلك الحال . نعم لا اشكال في ضمانه لها لو اتفق تبفها بسبب قوده لها ، كما يضمن السائق لها لو كان لها جماح فشردت بسوقه فوقعت في بئر أو سقطت عن مرتفع فتلفت .

مسألة ١٠- اذا اشترك اثنان في الغصب ، فان لم يستقل واحد منهما بانفراده . بأن كان كل واحد منهما ضعيفاً و انما كان استيلاؤهما على المغصوب و دفع المالك بالتعاقد و التعاون . فالظاهر اشتراكهما في اليد و الضمان ، فكل منهما يضمن بقدر الغصب قدرة و سعة . و كذلك اذا كان كل واحد منهما مستقلاً في الاستيلاء . بأن كان كل منهما كافياً في دفع المالك و القهر عليه . أو لم يكن المالك حاضراً فهما . إذا .
مشتركان في الضمان كما تقدم بقدر الغصب .

مسألة ١١- غصب الاوقاف العامة كالمساجد و المقابر و المدارس و القناطير و الربط المعدة لنزول المسافرين و الطرق و الشوارع العامة و نحوها و الاستيلاء عليها ؛ كان حراماً و يجب ردها و رفع اليد عنها ، و **يوجب الضمان عيناً و منفعة كالفرض التالي** ، فلو غصب مسجداً أو مدرسة أو رباطاً و وضع اليد عليها فانهدمت تحت يده يضمن عينهما و ان كان من دون تسبب منه . و كذلك الاوقاف العامة على العناوين الكلية كالفقراء و الطلبة بنحو وقف المنفعة يوجب غصبها الضمان عيناً و منفعة ، فإذا غصب خاناً أو دكاناً أو بستاناً كانت وقفاً على الفقراء أو الطلبة على أن يكون منفعتها و نماؤها لهم ترتب عليه الضمان ، فإذا تلفت تحت يده كان ضامناً لعينها ، و اذا كانت تحت يده مدة ثم ردها كان عليه أجره مثلها ، فيكون غصبها كغصب الاعيان المملوكة للاشخاص .

مسألة ١٢- اذا حبس حراً ضمن لنفسه و منافعه كما تقدم لقاعدة الاعتداء بالمثل فاذا كان صانعاً فللحاسب أجره صنفته مدة حبسه . و كذا اذا كان أجيراً لغيره ضمن منفعة الفائتة للمستأجر ، و كذا لو استخدمه و استوفى منفعة كان عليه أجره عمله . و كذلك لو حبس عبداً أو دابة ضمن منافعتها سواء استوفاه الغاصب أم لا .

مسألة ١٣- لو منع حراً أو عبداً عن عمل له أجره من غير تصرف و استيفاء و لا وضع يده عليه ضمن عمله و عليه أجرته .

مسألة ١٤- يلحق بالغصب في الضمان المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد ، فالمبيع الذي يأخذه المشتري و الثمن الذي يدخله البائع في المبيع الفاسد يكون في ضمانهما كالمغصوب ، سواء علما بالفياد أو جهلا به ، و كذلك الاجرة التي يأخذها الموجر في الاجارة الفاسدة . و أما المقبوض بالعقد الفاسد غير المعاوضي ففيه

ضمان لأنه ليس أميناً في تصرفه لمالكة ، بخلاف ما اذا أخذه لينظر اليه فإنه أمانة على الظاهر فلا يضمنه .

مسألة ١٥- يجب رد المغصوب الى مالكة ما دام باقياً و ان كان في رده مؤنة ، و اما اذا استلزم رده الضرر عليه لا يجوز إلا الإعتداء بالمثل دون زيادة ان يرد ما غصبه و ضرراً عليه مالياً في رده إذ « جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً » و هذا الضرر إقعاد للمال المحترم و هو الذي يضيع بسبب رد عين المغصوب ، فهنا يرجع إلى المثل أو القيمة و إن كان الغصب محرماً ، إلا إذا كان في عدم رده ضرر على المالك لا يعوّض بمثل أو بدل ف « لَأَضْرَرَ وَ لَأَضْرَرَ فِي الْإِسْلَامِ » .

مسألة ١٦- لو مزج المغصوب بما يمكن تمييزه و لكن مع المشقة . كما اذا مزج الشعير المغصوب بالحنطة أو الدخن بالذرة . يجب عليه أن يميزه و يرده .

مسألة ١٧- يجب على الغاصب مع رد العين بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدة ان كانت لها منفعة ، سواء استوفاه كالدور سكنها و الدابة ركبها أو لم يستوفها بل كانت العين معطلة .

مسألة ١٨- اذا كانت للعين منافع متعددة و كانت معطلة فالمدار على المنفعة المتعارفة بالنسبة الى تلك العين و لا ينظر الى مجرد قابليتها لبعض المنافع ، فمنفعة الدار بحسب المتعارف هي السكنى و ان كانت قابلة في نفسها بأن تجعل محرراً أو مسكناً لبعض الدواب و غير ذلك فلا ينظر الى غير السكنى ، و منفعة بعض الدواب كالفرس بحسب المتعارف الركوب ، و منفعة بعضها الحمل و ان كانت قابلة في نفسها لان تستعمل في ادارة الرحى و الدولاب أيضاً ، فالمضمون في غصب كل عين هو المنفعة المتعارفة بالنسبة الى تلك العين إلا ما يستهلك بطبيعة الحال بسبب الإنتفاع فهو . اذاً . يستثنى عن كامل الايجار ، و لو فرض تعدد المتعارف منها فيها . كبعض الدواب التي تعارف استعمالها في الحمل و الركوب معاً . فان لم تتفاوت أجره تلك المنافع ضمن تلك الاجرة ، فلو غصب يوماً دابة تستعمل في الركوب و الحمل معاً و كانت أجره كل منهما في كل يوم درهماً كان عليه درهم واحد ، و ان كانت اجرة بعضها أعلى ضمن الأعلى ، فلو فرض ان اجرة الحمل في كل يوم درهماً و اجرة الركوب درهم كان عليه درهماً . و الظاهر أن الحكم كذلك مع الاستيفاء أيضاً ، فمع تساوي المنافع في الاجرة كان عليه اجرة ما استوفاه ، و مع التفاوت كان عليه اجرة الاعلى ، سواء استوفى الاعلى أو الادنى .

مسألة ١٩- ان كان المغصوب منه شخصاً يجب الرد اليه أو الى وكيله ان كان كاملاً و الى وليه ان كان قاصراً ، كما اذا كان صبيّاً أو مجنوناً ، فلو رد في الثاني الى نفس المالك لم يرتفع منه الضمان و ان كان المغصوب منه هو النوع ، كما اذا كان المغصوب وقفاً على الفقراء وقف منفعة ، فان كان له متولٍ خاص يرده اليه و الا فيرده الى الولي العام و هو الحاكم ، و ليس له ان يرده الى بعض افراد النوع ، بأن يسلمه في المثال المذكور الى أحد الفقراء . نعم في مثل المساجد و الشوارع و القناطر بل الربط اذا غصبها يكفي في

ردها رفع اليد عنها و ابقاؤها على حالها ، بل يحتمل أن يكون الامر كذلك في المدارس ، فاذا غصب مدرسة يكفي في ردها رفع اليد عنها . التخلية بينها و بين الطلبة ، لكن الاحوط الرد الى الناظر الخاص لو كان و الا فالى الحاكم .

مسألة ٢٠- اذا كان المغصوب و المالك كلاهما في بلد الغصب فلا اشكال ، و كذا ان نقل المال الى بلد آخر و كان المالك في بلد الغصب ، فإنه يجب عليه اعادة المال الى ذلك البلد و تسليمه الى المالك ، و أما ان كان المالك في غير بلد الغصب فان كان في بلد المال فله الزامه بأحد الأمرين : إما بتسليمه له في ذلك البلد ، و إما بنقله الى بلد الغصب . و اما إن كان في بلد آخر فلا اشكال في أن له الزامه بنقل المال الى بلد الغصب ، و هل له الزامه بنقل المال الى البلد الذي يكون فيه المالك ؟ **الأظهر عدم وجوب رده الى غير بلد الغصب بقاعدة الإعتداء بالمثل .**

مسألة ٢١- لو حدث في المغصوب نقص و عيب وجب على الغاصب أرش النقصان ، و هو التفاوت بين قيمته صحيحاً و قيمته معيباً و رد المعيب الى مالكة ، و ليس للمالك الزامه بأخذ المعيب و دفع تمام القيمة . و لا فرق على الظاهر بين ما كان العيب مستقراً و بين ما كان مما يسري و يتزايد شيئاً فشيئاً حتى يتلف المال بالمرّة ، كما اذا عرضت على الحنطة أو الارز بلة و عفونة ففي الثاني ايضاً يجب على الغاصب أرش النقصان و تفاوت القيمة بين كونها مبلولة و غير مبلولة ، فان للحنطة المبلولة ايضاً قيمة عند العرف و أهل الخبرة .

مسألة ٢٢- لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية رده و ضمن نقصان القيمة لأنه هو كان بغصبه ، اللهم إلا إذا لم يرد المالك بيعه قبل نقصان قيمته ، و لكن الأظهر هنا ايضاً ضمان النقص و الأحوط المصالحة .

مسألة ٢٣- لو تلف المغصوب أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد و المقبوض بالسوم قبل رده الى المالك ضمنه بمثله ان كان مثلياً و المعيار إمكانية دفع المثل و أنه أقرب إلى التالف لقاعدة الإعتداء بالمثل ، إلا إذا كان عسراً لا يتحمل ، و بقيته ان كان قيمياً . و المراد بالمثلي ما تساوت قيمة أجزائه لتقاربها في غالب الصفات و الخواص كالحبوب من الحنطة و الشعير و الارز و الذرة و الدخن و الماش و العدس و غيرها ، و كذا الادهان و عقاقير الادوية و نحوها ، و المراد من القيمي ما يكون بخلافه كالعبيد و الاماء و أنواع الحيوان كالفرس و البغل و الحمار و الغنم و البقر و غيرها ، و كذا الجواهر الكبار و اثياب و الفراش و البسط و انواع المصنوعات و غيرها .

مسألة ٢٤- انما يكون مثل الحنطة مثلياً اذ لوحظ أشخاص كل صنف منها على حده و لم يلاحظ أشخاص صنف مع أشخاص صنف آخر منها مبائن له في كثير من الصفات و الخصوصيات ، فاذا تلف عنده مقدار من صنف خاص من الحنطة يجب عليه دفع ذلك المقدار من ذلك الصنف لا من صنف آخر . نعم التفاوت

الذي بين أشخاص ذلك الصنف لا ينظر اليه ، و كذلك الارز فان فيه أصنافاً متفاوتة جداً ، فأين العنبر من الحويزاوي أو غيره ، فاذا تلف عنده مقدار من العنبر يجب عليه دفع ذلك المقدار منه لا من غيره ، و كذلك الحال في التمر و أصنافه و الادهان و غير ذلك مما لا يحصى .

مسألة ٢٥- لو تعذر المثل في المثلي ضمن قيمته ، و ان تفاوتت القيمة و زادت و نقصت بحسب الازمنة ، بأن كان له حين الغصب قيمة و في وقت تلف العين قيمة و يوم التعذر قيمة و اليوم الذي يدفع الى المغصوب منه قيمة ، فالمدار على الاخير فيجب عليه دفع تلك القيمة . فلو غصب مناً من الحنطة كان قيمتها درهمين فأتلفها في زمان كانت الحنطة موجودة و كانت قيمتها ثلاثة دراهم ثم تعذرت و كانت قيمتها أربعة دراهم ثم مضى زمان و أراد أن يدفع القيمة من جهة تفرغ ذمته و ككأنت قيمة الحنطة في ذلك الزمان خمسة دراهم يجب عليه دفع هذه القيمة .

مسألة ٢٦- يكفي في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة فقده في البلد و ما حوله مما ينقل منها اليه عادة .

مسألة ٢٧- لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل وجب عليه الشراء و دفعه الى المالك .

مسألة ٢٨- لو وجد المثل و لكن تنزلت قيمته على الغاصب ضمان ، و للمالك مطالبته كما تقدم في المسألة ٢٢ و ٢٣ .

مسألة ٢٩- لو سقط المثل عن المالية بالمرة من جهة الزمان أو المكان فالمعلوم رعاية أعلى القيم ضمن زمن الغصب . فلو غصب جمداً في الصيف و أتلفه و أراد أن يدفع الى المالك في الشتاء أو قرية ماء في مفازة فاراد أن يدفع اليه قرية ماء عند الشط ليس له ذلك و للمالك امتناع ، فله أن يصبر و ينتظر زماناً أو مكاناً آخر ، فيطالبه بالمثل الذي له القيمة ، و له أن يطالب الغاصب بالقيمة فعلاً كما في صورة تعذر المثل ، و حينئذ فالظاهر أنه يراعى قيمة المغصوب في زمان الغصب و مكانه .

مسألة ٣٠- لو تلف المغصوب و كان قيمياً كالدواب و الثياب ضمن قيمته ، فان لم تتفاوت قيمته في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه فلا اشكال ، و ان تفاوتت . بأن كانت قيمته يوم الغصب أزيد من قيمته يوم التلف أو العكس . فهل يراعى الاول أو الثاني ؟ قولان : القوي ضمان أعلى القيم كما تقدم . لكن الاحوط التراضي و التصالح فيما به التفاوت . هذا اذا كان تفاوت القيمة من جهة السوق و تفاوت رغبة الناس ، و أما إن كان من جهة زيادة و نقصان في العين كالسمن و الهزل فلا اشكال في أنه يراعى أعلى القيم و أحسن الأحوال ، بل لو فرض أنه لم تتفاوت قيمة زماني الغصب و التلف من هذه الجهة لكن حصل فيه ارتفاع بين الزمانين ثم زال ضمن ارتفاع قيمته الحاصل في تلف الحال ، كما لو كان الحيوان هازلاً حين الغصب ثم سمن ثم عاد الى الهزال و تلف فانه يضمن قيمته حال سمنه .

مسألة ٣١- اذا اختلفت القيمة باختلاف المكان . كما اذا كان المغصوب في بلد الغصب بعشرة و في بلد التلف بعشرين . فالظاهر اعتبار محل التلف .

مسألة ٣٢- كما أنه عند تلف المغصوب يجب على الغاصب دفع بدله الى المالك مثلاً أو قيمة كذلك فيما اذا تعذر على الغاصب عادة تسليمه ، كما اذا سرق أو دفن في مكان لا يقدر على اخراجه أو أبق العبد أو شردت الدابة و نحوذلك ، فانه يجب عليه اعطاء مثله أو قيمته مادام كذلك ، و يسمى ذلك البديل « بدل الحيلولة » ، و لا يملك المالك البديل مع بقاء المغصوب في ملكه ، بل هو . فقط . بدل الحيلولة ، إذ لا يملك المالك . إذا . مالين .

مسألة ٣٣- لو كان للبديل نماء و منافع في تلك المدة كان للمغصوب منه . نعم نمأؤه كالمسمن تتبع العين ، فاذا استرجعها الغاصب استرجعها بنمائها ، و أما البديل فلما كان باقياً على ملك مالكة فنمأؤه و منافعه له ، لكن الغاصب يضمن منافعها غير المستوفاة في تلك المدة .

مسألة ٣٤- القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميات و في المثليات عند تعذر المثل هو نقد البلد من الذهب و الفضة المضر و بين بسكة المعاملة ، و هذا هو الذي يستحقه المغصوب منه ، كما هو كذلك في جميع الغرامات و الضمانات ، فليس للضامن دفع غيره الا بالتراضي بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيساً الى التقدين .

مسألة ٣٥- الظاهر أن الفلزات و المعادن المنطبقة كالحديد و الرصاص و النحاس كلها من المثلية حتى الذهب و الفضة و المثلية هي ما أمكن من المثل لقاعدة الإعتداء بالمثل ، و حينئذ تضمن جميعها بالمثل ، و عند التعذر تضمن بالقيمة . نعم في خصوص الذهب و الفضة تفصيل ، و هو أنه إذا قوم بغيره الجنس . كما اذا قوم الذهب بالدرهم أو قوم الفضة بالدينار . فلا اشكال ، و أما اذا قوم بالجنس . بأن قوم الفضة بالدرهم أو قوم الذهب بالدينار . فان تساوى القيمة وزناً كما اذا كانت الفضة المضمونة المقومة عشرة مثاقيل فقومت بثمانية دراهم و كان وزنها ايضاً عشرة مثاقيل فلا اشكال ايضاً ، و ان كان بينهما تفاوت . بأن كانت الفضة المقومة عشرة مثاقيل مثلاً و قد قومت بثمانية دراهم وزنها ثمانية مثاقيل . فيشكل دفعها غرامة عن الفضة ، لاحتمال كونه داخلاً في الربا فيحرم ، قد مضت ضابطة الربا فراجع . فالاحوط أن يقوم بغير الجنس ، بأن يقوم الفضة بالدينار و الذهب بالدرهم حتى يسلم من شبهة الربا .

مسألة ٣٦- لو تعاقبت الايادي الغاصبة على عين ثم تلفت . بان غصبها شخص عن مالكة ثم غصبها من الغاصب شخص آخر ثم غصبها من الثاني شخص ثالث و هكذا . ثم تلفت ضمن الجميع فللمالك أن يرجع ببديل ماله من المثل أو القيمة الى كل واحد منهم لأخذ الأصل أو مثله أو قيمته ، و لكن الأصل بينهم في الضمان دفعاً هو الذي تلف عنده ، مهما كان الكل ضامنين للرد ، حتى أنه لو كانوا عشرة مثلاً له أن يرجع الى الجميع و يأخذ من كل منهم عشر ما يستحقه من البديل ، و له أن يأخذ من واحد منهم النصف و الباقي من الباقيين بالتوزيع متساوياً أو بالتفاوت .

هذا حكم المالك معهم ، و أما حكم بعضهم مع بعض : فأما الغاصب الأخير الذي تلف المال عنده فعليه قرار الضمان ، بمعنى أنه لو رجع عليه المالك و غرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه ، بخلاف غيره من الأيادي السابقة ، فان المالك لو رجع الى واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذي تلف المال عنده ، كما أن لكل منهم الرجوع على تاليه و هو على تاليه و هكذا الى أن ينتهي الى الأخير .

مسألة ٣٧- لو غصب شيئاً مثلياً فيه صنعة محللة كالحلي من الذهب و الفضة و كالأنيّة من النحاس و شبهه فتلف عنده أو أتلّفه ضمن مادته و صنّعه **بالمثل لقاعدة المثل** ، فلو غصب قرطاً من ذهب كان وزنه و قيمة صنّعه و صياغته عشرة دراهم ضمن كله **بالمثل** . و يحتمل قريباً صيرورته بعد الصياغة و بعدما عرض عليه الصنعة قيمياً ، فيقوم القرط مثلاً بمادته و صنّعه و يعطى قيمته السوقية ، و الأحوط التصالح . و كذلك كلها مثلياً في المصنوعات التي لها أمثال متقاربة جداً ، كالمصنوعات بالمكائن و المعامل المعمولة في هذه الاعصار من أنواع الظروف و الأدوات و الأثواب و غيرها ، فتضمن كلها بالمثل مع مراعاة صنّفها .

مسألة ٣٨- لو غصب المصنوع و تلفت عنده الهيئة و الصنعة فقط دون المادة رد العين و عليه قيمة الصنعة ، و للمالك إعادة مثل الصنعة لنفس القاعدة .

مسألة ٣٩- لو كانت في المغصوب المثلي صنعة محرمة غير محتومة . كما في آلات القمار و الملاهي و أنية الذهب و الفضة و نحوها . لم يضمن الصنعة ، سواء أتلّفها خاصة أو مع ذبيها ، فيرد المادة لو بقيت الى المالك و ليس عليه شيء لأجل الهيئة و الصنعة .

مسألة ٤٠- اذا تعيب المغصوب في يد الغاصب كان عليه ارش النقصان ، و لا فرق في ذلك بين الحيوان و غير الحيوان . نعم اختص العبيد و الاماء ببعض الاحكام و تفاصيل لا يسعها المقام .

مسألة ٤١- لو غصب شيئين تنقص قيمة كل واحد منهما منفرداً عنها فيما اذا كانا مجتمعين كمصراعي الباب و الخفين فتلف أحدهما أو أتلّفه ضمن قيمة التالف مجتمعاً **عند تعذر المثل و إلا ضمن المثل مهما زادت قيمته عن التفاوت** ، و رد الباقي مع ما نقص من قيمته بسبب انفراده ، فلو غصب خفين كان قيمتهما مجتمعين عشرة و كان قيمة كل منهما منفرداً ثلاثة فتلف أحدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعاً و هي خمسة و رد الآخر مع ما ورد عليه من النقص بسبب انفراده و هو اثنان ، فيعطي للمالك سبعة مع أحد الخفين . و لو غصب أحدهما و تلف عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعاً و هي خمسة في الفرض المذكور ، و هل يضمن النقص الوارد على الثاني و هو اثنان حتى تكون عليه سبعة أو لا ؟ فيه وجهان بل قولان ، لا يخلو أولهما من رجحان .

مسألة ٤٢- لو زادت بفعل الغاصب زيادة في العين المغصوبة فهي على أقسام ثلاثة :

أحدها : أن يكون أثراً محضاً ، كتعليم الصنعة في العبد و خياطة الثوب بخيوط المالك و غزل القطن و نسج الغزل و طحن الطعام و صياغة الفضة و نحو ذلك .

ثانيها : أن تكون عينية محضة ، كغرس الأشجار و البناء في الارض البسيطة و نحو ذلك .

ثالثها : أن تكون أثراً مشوباً بالعينية ، كصبغ الثوب و نحوه .

مسألة ٤٣- لو زاد في العين المغصوبة مما يكون أثراً محضاً ردها كما هي و لا شيء له لاجل تلك الزيادة و لا من جهة أجره العمل ، و ليس له ازالة الاثر و اعادة العين الى ما كانت عليه بدون اذن المالك ، حيث أنه تصرف في مال الغير بدون اذنه . بل لو أزاله بدون اذنه ضمن قيمته للمالك و ان لم يرد نقص على العين ، و للمالك الزامه بازالة الأثر و اعادة الحالة الاولى للعين اذا كان فيه غرض عقلائي ، و لا يضمن الغاصب حينئذ قيمة الصنعة . نعم لو ورد نقص على العين ضمن أرش النقصان .

مسألة ٤٤- لو غصب ارضاً فزرعها أو غرسها فالزرع و الغرس و نموئهما للغاصب و عليه أجره الأرض مادامت مزروعة أو مغروسة ، و يلزم عليه ازالة غرسه زرعه و ان تضرر بذلك ، و عليه أيضاً طم الحفر و أرش النقصان ان نقصت الارض بالزرع و القلع إلا أن يرضى المالك بالبقاء مجاناً أو بالأجرة . و لو بذل صاحب الارض قيمة الغرس أو الزرع لم يجب على الغاصب اجابته ، و كذا لو بذل الغاصب اجرة الارض أو قيمتها لم يجب على صاحب الارض قبولها و لو حفر الغاصب في الارض بئراً كان عليه طمها مع طلب المالك و ليس له طمها مع عدم الطلب فضلاً عما لو منعه ، و لو بنى في الارض المغصوبة بناءً فهو كما لو غرس فيها ، فيكون البناء للغاصب ان كانت اجزأؤه له و للمالك الزامه بالقلع ، فحكمه حكم الغرس في جميع ما ذكر .

مسألة ٤٥- لو غرس و بنى في أرض غصبها و كان الغراس و أجزاء البناء لصاحب الارض كان الكل له و ليس للغاصب قلعها أو مطالبة الاجرة ، و للمالك الزامه بالقلع و الهدم ان كان له غرض عقلائي في ذلك ، و عليه تدارك القيمة إن تفاوتت .

مسألة ٤٦- لو غصب ثوباً و صبغه بصبغه ، فان أمكن ازالته مع بقاء مالية له لا يكون له ذلك لأنه غصب آخر فلمالك الثوب منعه و ليس عليه قيمة الصبغة لأنها هدر بما فعله الغاصب نفسه ، و هذا إذا أمكن ازالة الصبغ على بعده ، و الا فبأحرى فضلاً عن أن يشتركا ، نعم اذا باع المصبوغ بأزيد منه بلا صبغ كان الزائد للغاصب . و لو ورد نقص على الثوب بسبب ازالة صبغه ضمنه الغاصب ، و لو طلب مالك الثوب من الغاصب أن يملكه الصبغ بقيمته لم يجب عليه اجابته كالعكس بأن يطلب الغاصب منه ان يملكه الثوب . هذا اذا أمكن ازالة الصبغ ، و أما اذا لم يمكن الازالة و تراضيا على بقاءه اشتركا في الثوب المغصوب بنسبة القيمة ؛ فلو كانت قيمة الثوب قبل الصبغ تساوي قيمة الصبغ كان بينهما نصفين ، و ان كانت قيمته كان بينهما اثلاثاً ثلثان لصاحب الثوب و ثلث لصاحب الصبغ ، فان بقيت قيمة كل واحد منهما محفوظة من غير

زيادة و لا نقصان فالثمن بينهما على ماليتها و لم يكن على الغاصب ضمان ، كما اذا كانت قيمة الثوب عشرة و قيمة الصبغ عشرة و قيمة الثوب المصبوغ عشرين أو كانت قيمة الثوب عشرين و قيمة الصبغ عشرة و قيمة لمجموع ثلاثين فيكون الثمن بينهما بالتصنيف في الاول و في الثاني اثلاثاً ، و كذا لو زادت قيمة المجموع تكون الزيادة بينهما بتلك النسبة ، فلو فرض أنه بيع الثوب المصبوغ في الاول بثلاثين كانت العشرة الزائدة بينهما بالسوية ، و لو بيع في الفرض الثاني بأربعين كانت العشرة الزائدة بينها اثلاثاً ثلثان لصاحب الثوب و ثلث بصاحب الصبغ ، و ان نقصت قيمته مصبوغاً عن قيمتها منفردين . كما اذا كانت قيمة كل منهما عشرة و كانت قيمة الثوب مصبوغاً خمسة عشر . فان كان ذلك من جهة انتقاص الثوب بسبب الصبغ ضمنه الغاصب و ان كان بسبب تنزل القيمة السوقية فهو محسوب على صاحبه و لا يضمنه الغاصب .

مسألة ٤٧- لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب حصلت الشركة بين صاحبي الثوب و الصبغ بنسبة قيمتهما ، و لا غرامة على الغاصب لو لم يرد نقص عليهما ، و ان ورد ضمنه الغاصب لمن ورد عليه . فلو فرض أن قيمة كل من الثوب و الصبغ عشرة و كانت قيمة الثوب المصبوغ خمسة عشر ضمن الغاصب لهما خمسة لكل منهما اثنان و نصف .

مسألة ٤٨- لو مزج الغاصب المغصوب بغيره و امتزج في يده بغير اختيار مزجاً رافعاً للتمييز بينهما ، فان كان بجنسه و كانا متماثلين ليس احدهما اجود من الآخر و أردى تشاركاً في المجموع بسبب ماليتها و ليس على الغاصب غرامة بالمثل أو القيمة ، بل الذي عليه تسليم المال و الاقدام على الافراز و التقسيم بنسبة المالكين أو البيع و أخذ كل واحد منهما حصته من الثمن كسائر الاموال المشتركة . و ان خلط المغصوب بما هو أجود أو أردى منه تشاركاً ايضاً بنسبة المالكين ، الا ان التقسيم و توزيع الثمن بينهما بنسبة القيمة ، فلو خلط مناً من زيت قيمته خمسة بمن منه قيمته عشرة كان لكل منهما نصف المجموع ، لكن اذا بينا على القسمة يجعل ثلاثة أسهم و يعطي لصاحب الاول سهم و لصاحب الثاني سهمان ، و اذا باعاه يقسم الثمن بينهما اثلاثاً .

هذا اذا مزج المغصوب بجنسه ، و اما اذا اختلط بغير جنسه فان كان فيما يعد معه تالفاً . كما اذا اختلط ماء الورد المغصوب بالزيت . ضمن المثل ، و ان لم يكن كذلك . كما اذا خلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير أو خلط الخل بالعسل . فالظاهر أنه بحكم الخلط بالاجود أو الأردى من جنس واحد ، فيشتركان في العين بنسبة المالكين و يقسمان العين و يوزعان الثمن بنسبة القيمتين كما مرّ .

مسألة ٤٩- لو خلط المغصوب بالاجود أو الأردى و صار قيمة المجموع المخلوط أنقص من قيمة الخليطين منفردين ، فورد بذلك النقص المالي على المغصوب ضمنه الغاصب ، كما مرّ غصب مناً من زيت جيد قيمته عشرة و خلطه بمن من ردئ قيمته خمسة ، و بسبب الاختلاط يكون قيمة المنين اثني عشر ، فصار حصة المغصوب منه من الثمن بعد توزيع ثمانية ، و الحال ان زيتة غير مخلوط كان يسوى عشرة ، فورد

النقص عليه بائنين ، و هذا النقص يغرمه الغاصب . و ان شئت قلت : يستوفي المالك قيمة ماله غير مخلوط من الثمن و ما بقي للغاصب .

مسألة ٥٠- فوائد المغصوب مملوكة للمغصوب منه و ان تجددت بعد الغصب ، و هي كلها مضمونة على الغاصب اعياناً كانت كاللبن و الولد و الشعر و الثمر أو منافع كسكنى الدار و ركوب الدابة ، بل كل صفة زادت بها قيمة المغصوب لو وجدت في زمان الغصب ثم زالت و نقصت بزوالها قيمته ضمنها الغاصب و ان رد العين كما كانت قبل الغصب ، فلو غصب دابة هازلة أو عبداً جاهلاً ثم سمت الدابة أو تعلم العبد الصنعة فزادت قيمتها بسبب ذلك ثم هزلت الدابة أو نسي المملوك الصنعة ضمن الغاصب تلك الزيادة التي حصلت ثم زالت . نعم لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت تلك الصفة ثم عادت الصفة بعينها لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانجبارها بالزيادة العائدة ، كما اذا سمت الدابة في يده فزادت قيمتها ثم هزلت ثم سمت فانه لا يضمن الزيادة الحاصلة بالسمن الاول الا اذا نقصت الزيادة الثانية عن الاولى ، بأن كانت الزيادة الحاصلة بالسمن الاول درهمين و الحاصلة بالثاني درهماً مثلاً ، فيضمن التفاوت .

مسألة ٥١- لو حصلت فيه صفة فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة أخرى زادت بها قيمته لم يزل ضمان الزيادة الاولى و لم ينجر نقصانها بالزيادة الثانية ، كما اذا سمت الجارية المغصوبة ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت الخياطة فزادت قيمتها بقدر الزيادة الاولى أو أزيد لم يزل ضمان الغاصب للزيادة الاولى ، الظاهر تشابه المسألتين لانجبار النقص بالزيادة و إن كانت من نوع آخر .

مسألة ٥٢- اذا غصب حباً فزرعه و بيضاً فاستقرخه تحت دجاجه مثلاً كان الزرع و الفرخ للمغصوب منه ، و كذا لو غصب خمراً فصار خلاً أو غصب عصيراً فصار خمراً عنده ثم صار خلاً فانه ملك للمغصوب منه لا الغاصب ، و أما لو غصب فحلاً فأنزاه على الانثى و أولدها كان الولد لصاحب الانثى و ان كان هو الغاصب و عليه أجرة الضراب .

مسألة ٥٣- جميع ما مرّ من الضمان و كفيته و أحكامه و تفاصيله جارية في كل يد جارية على مال الغير بغير حق و ان لم تكن عادية و غاصبة و ظالمة ، الا في موارد الامانات مالكية كانت أو شرعية ، كما عرفت التفصيل في كتاب الوديعة ، فتجري في جميع ما يقبض بالمعاملات الفاسدة . و ما وضع اليد عليه بسبب الجهل و الاشتباه كما اذا لبس حذاء غيره أو ثوبه اشتبهاً أو أخذ شيئاً من ساق عارية باعتقاد أنه ماله و غير ذلك مما لا يحصى .

مسألة ٥٤- كما أن اليد الغاصبة و ما يلحق بها موجبة للضمان . و هو المسمى « بضمان اليد » و قد عرفت تفصيله في المسائل السابقة . كذلك للضمان سببان آخران : الاتلاف ، و التسبيب . و بعبارة أخرى له سبب آخر ، و هو الاتلاف ، سواء كان بالمباشرة أو التسبيب .

مسألة ٥٥- الاتلاف بالمباشرة واضح لا يخفى مصاديقه ، كما اذا ذبح حيواناً أو رماه بسهم فقتله أو ضرب على اناء فكسره أو رمى شيئاً في النار فأحرقه و غير ذلك مما لا يحصى ، و أما الاتلاف بالتسبيب فهو ايجاد شيء يترتب عليه الاتلاف بسبب وقوع شيء ، كما لو حفر بئراً في المعابر فوق فيها انسان أو حيوان أو طرح المعائر و المزلق كقشر البطيخ و الرقي ، في المسالك أو أوتد وتداً في الطريق فأصاب به عطب أو جناية على حيوان أو انسان أو وضع شيئاً على الطريق فتمر به الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره أو أخرج ميزاباً على الطريق فأضر بالمارة أو ألقى صبيلاً أو حيولناً يضعف عن الفرا في مسبعة فقتله السبع . و من ذلك ما لو فك القيد عن الدابة فشردت أو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً أو بعد مكث و غير ذلك ، ففي جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامناً و يكون عليه غرامة التالف و بدله ، ان كان مثلياً فبالمثل و ان كان قيمياً فبالقيمة ، و ان صار سبباً لتعيب المال كان عليه الارش كما مرّ في ضمان اليد .

مسألة ٥٦- لو غصب شاة ذات ولد فمات ولدها جوعاً أو حبس مالك الماشية أو راعيها عن حراستها فاتفق تلفها **يضمن بما هو سببه** ، و كذلك اذا انحصر غذاء الولد بالارتضاع من امه و كانت الماشية في محال السباع و مظان الخطر و انحصر حفظها بحراسة راعيها ، فعليه الضمان حينئذ على الأقوى .

مسألة ٥٧- من التسبيب الموجب للضمان ما لو فك وكاء ظرف فيه مائع فسال ما فيه ، و أما لو فتح رأس الظرف ثم اتفق أنه قلبته الريح الحادثة أو انقلب بوقوع طائر عليه مثلاً فسال ما فيه ففيه ضمان ، و يقوى الضمان فيما كان ذلك في حال هبوب الرياح العاصفة أو مجتمع الطيور و مظان وقوعها له .

مسألة ٥٨- **من التسبيب الموجب للضمان ما لو فتح باباً على مال فسرق أو دل سارقاً عليه فسرقه ، فيشتركان . اذاً . في الضمان رجوعاً الى السبب الأول و أخذاً من السارق كما تقدم مثله .**

مسألة ٥٩- لو وقع الحائط على الطريق مثلاً فتلف بوقوعه مال أو نفس لم يضمن صاحبه ، الا اذا بناه مائلاً الى الطريق أو مال اليه بعدما كان مستويّاً و قد تمكن صاحبه من الازالة و لم يزله ، فعليه الضمان في الصورتين على الاقوى و **إن لم يتمكن عليه أن يعلن و إلاً فعليه الضمان .**

مسألة ٦٠- لو وضع شربة أو كوزاً مثلاً على حائط فسقط و تلف به مال أو نفس لم يضمن الا اذا وضعه مائلاً الى الطريق أو وضعه على وجه يسقط مثله .

مسألة ٦١- من التسبيب الموجب للضمان ان يشعل ناراً في ملكه و داره فتعدت و أحرقت دار جاره مثلاً فيما اذا تجاوز قدر حاجته و يعلم أو يظن تعديها لعصف الريح مثلاً ، بل الظاهر كفاية الثاني ، فيضمن مع العلم أو الظن بالتعدي و لو كان بمقدار الحاجة ، بل لا يبعد الضمان اذا اعتقد عدم كونها متعدية فتبين خلافه ، كما اذا كانت ريح حين اشعال النار و هو قد اعتقد أن بمثل هذه الريح لا تسري النار الى الجار فتبين خلافه . نعم لو كان الهواء ساكناً بحيث يؤمن معه من التعدي فاتفق عصف الريح بغتة فطارت شرارتها يقوى عدم الضمان .

مسألة ٦٢- إذا أرسل الماء في ملكه فتعدى الى ملك غيره فأضر به ضمن مطلقاً إلا إذا استند إلى المتضرر فلا ضمان أو إليهما فعليهما .

مسألة ٦٣- لو تعب حمال الخشبة فأسندها الى جدار الغير ليستريح بدون اذن صاحب الجدار فوقع بإسناده اليه ضمنه و ضمن ما تلف بوقوعه عليه ، و لو وقعت الخشبة فأتلفت شيئاً ضمنه ، سواء وقعت في الحال أو بعد ساعة .

مسألة ٦٤- لو فتح قفصاً عن طائر فخرج و كسر بخروجه قارورة شخص مثلاً ضمنها الفاتح إذا كان الكسر مستنداً إلى خروجه ، و كذا لو كان القفص ضيقاً مثلاً فاضطرب بخروجه فسقط أو انكسر ضمنه .

مسألة ٦٥- إذا أكلت دابة شخص زرع غيره أو أفسدته ، فان كان معها صاحبها راكباً أو سائقاً أو قائداً أو مصاحباً ضمن ما أتلفه ، و ان لم يكن معها . بأن انفلتت من مراوحها مثلاً فدخلت زرع غيره . ضمن ما أتلفته ان كان ذلك ليلاً و لم يكن صاحبه حاضراً ، و ليس عليه ضمان ان كان نهاراً إلا إذا كان غائباً كعادة في محله ، فلا خصوصية ليل أو نهار إلا تعود حضور اصحاب الملك و عدمه .

مسألة ٦٦- لو كانت الشاة أو غيرها في يد الراعي أو الدابة في يد المستعير أو المستأجر فأتلفتا زرعاً أو غيره كان الضمان على الراعي و المستأجر و المستعير لا على المالك و المعير .

مسألة ٦٧- لو اجتمع سببان للاتلاف بفعل شخصين ، فان لم يكن أحدهما سبق في التأثير اشتركا في الضمان ، و الا كان الضمان على المتقدم في التأثير . فلو حفر شخص بئراً في الطريق و وضع شخص آخر حجراً بقربها فعثر به انسان أو حيوان فوقع في البئر كان الضمان على واضع الحجر دون حافر البئر ، و الأقوى اشتراكهما في الضمان مطلقاً كلٌّ قَدْر سببته .

مسألة ٦٨- لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب ، فلو حفر شخص بئراً في الطريق فدفع غيره فيها انساناً أو حيواناً كان الضمان على الدافع دون الحافر . نعم لو كان السبب أقوى من المباشر كان الضمان على كلِّ قَدْر مدخليته ، فلو وضع قارورة تحت رجل شخص نائم فمدَّ رجله و كسرها كان الضمان على الواضع دون النائم .

مسألة ٦٩- لو أكره على اتلاف مال غيره كان الضمان على من أكرهه و ليس عليه ضمان ، لكون ذي السبب أقوى من المباشر . هذا اذا لم يكن المال مضموناً في يده ، بأن أكرهه على اتلاف ما ليس تحت يده أو على اتلاف الوديعة التي عنده مثلاً ، و أما اذا كان المال مضموناً في يده . كما اذا غضب مالاً فأكرهه شخص على اتلافه . فالظاهر ضمان كليهما ، فللمالك الرجوع على أيهما شاء ، فان رجع على المُكْرَه لم يرجع على المُكْرِه ، بخلاف العكس . هذا اذا أكره على اتلاف المال ، و أما لو أكره على قتل أحد معصوم الدم فقتله فالضمان على القاتل من دون رجوع على المُكْرِه ان كان عليه عقوبة ، فإنه لا اكره في الدماء .

مسألة ٧٠- لو غصب مأكولاً مثلاً فأطعمه المالك مع جهله بأنه ماله . بأن قال له هذا ملكي و طعامي . أو قدمه اليه ضيافة . مثلاً لو غصب شاة و استدعى من المالك ذبحها فذبحها مع جهله بأنها شاته ضمن الغاصب التفاوت بين الحي و المذبوح ، ثم ضمن كله إن لم يرد المالك أكله فأكله زعماً منه أنه ليس له ، و ان كان المالك هو المباشر للاتلاف . نعم لو دخل المالك دار الغاصب مثلاً و رأى طعاماً فأكله على اعتقاد أنه طعام الغاصب فكان طعام الآكل فالظاهر عدم ضمان الغاصب و قد برئ عن ضمان الطعام .

مسألة ٧١- لو غصب طعاماً من شخص و أطعمه غير المالك على أنه ماله مع جهل الآكل بأنه مال غيره . كما اذا قدمه اليه بعنوان الضيافة مثلاً . ضمن كلاهما ، فللمالك أن يغرم ايهما شاء ، فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل و ان أغرم الآكل رجع على الغاصب لأنه قد غره .

مسألة ٧٢- اذا سعى الى الظالم على أحد أو اشتكى عليه عنده بحق أو بغير حق فأخذ الظالم منه مالاً بغير حق يضمن الساعي و المشتكى ما خسره إذا لم يمكن إسترجاعه من الظالم و إلا فله الرجوع إلى المشتكى حللاً له أن يسترجعه ، و إلى الظالم أن يدفعه .

مسألة ٧٣- اذا تلف المغصوب و تنازع المالك و الغاصب في القيمة و لم تكن بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه ، و كذا لو تنازعا في صفة تزيد بها الثمن ، بأن ادعى المالك وجود تلك الصفة فيه يوم غصبه أو حدوثها بعده ، و ان زالت فيما بعد و أنكره الاغاصب و لم تكن بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه .

مسألة ٧٤- إذا كان على العبد المغصوب الذي تحت يد الغاصب ثوب أو خاتم مثلاً أو على الدابة المغصوبة رحل أو علق بها حبل و اختلفا فيما عليهما فقال المغصوب منه هو لي و قال الغاصب هو لي و لم تكن بينة فالقول قول المغصوب منه لأن الغاصب و إن كان ذا يد فعلية عليه لكنها يد غاصبة لا يعتني بها ، و الثوب تابع للابس .

پایان کتاب غصب

تبصرة ٣٤ كتاب احياء الموات و المشتركات

الموات هي الأرض المعطلة التي لا ينتفع بها ، إما لإنقطاع الماء عنها و لاستيلاء المياه أو الرمول أو السبخ أو الاحجار عليها أو لاستيجامها و التفاف القصب و الاشجار بها أو لغير ذلك ، و هو على قسمين :

الاول . الموات بالاصل ، و هو ما لم يعلم مسبقته بالملك و الاحياء ، أو علم عدم المسبوقية و هم أولى مما لم يعلم بهما كأكثر المفاوز و البراري و البوادي و صفحات الجبال و أذيالها و نحوها .

الثاني : الموات بالعارض ، و هو ما عرض عليه الخراب و الموتان بعد الحياة و العمران ، كالاراضي الدارسة التي بها آثار المرور و الانهار و القرى الخربة التي بقيت منها رسوم العمارة .

مسألة ١- الموات بالأصل و ان كان ملكاً للامام عليه السلام حيث إنه من الانفال كما مرّ في كتاب الخمس ، لكن يجوز في زمان الغيبة لكل أحد احيائه مع الشرائط الآتية و القيام بعمارته و لا يملكه أحد على الأقوى ، و انما الأولوية ما دام الحيوة و العمار على الشروط . سواء كان في دار الاسلام أو في دار الكفر ، و سواء كان في أرض الخراج كأرض العراق أو في غيرها ، و سواء كان المحيي مسلماً أو كافراً .

مسألة ٢- الموات بالعارض الذي كان مسبقاً بالملك و الإحياء اذا لم يكن له مالك معروف على قسمين : الاول . ما باد أهلها و صارت بسبب مرور الزمان و تقادم الايام بلا مالك ، و ذلك كالاراضي الدارسة و القرى و البلاد الخربة و القنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضين الذين لم يبق منهم اسم و لا رسم أو نسب الى أقوام أو أشخاص لم يعرف منهم الاسم .

الثاني . ما لم يكن كذلك و لم تكن بحيث عدت بلا مالك ، بل كانت لمالك موجود و لم يعرف شخصه و يقال لها مجهولة المالك .

أما القسم الأول فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الانفال و انه يجوز احيائه و للمحيي الأولوية كما قلنا آنفاً ل « وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » ، فيجوز احياء الاراضي الدارسة التي بقيت فيها آثار الانهار و السواقي و المروز و تنقية القنوات و الآبار المطمومة و تعمير الخربة من القرى و البلاد القديمة التي بقيت بلا مالك ، و لا تعامل معاملة مجهول المالك ، و لا يحتاج الى الاذن من حاكم الشرع أو الشراء منه ، بل للمحيي و المعمر أولوية بنفس الاحياء و التعمير .

و أما القسم الثاني فلا اشكال في جواز احيائه و القيام بتعميره و التصرف فيه بأنواع التصرفات ، و هل يملكه المحيي عيناً و منفعة و ليس عليه شيء الا الزكاة عند اجتماع شرائطها كالقسم الاول أو لا ؟ ظاهر المشهور هو الاول ، لكنه لا يخلو من اشكال ، فالاحوط أن يتفحص عن صاحبه و بعد اليأس عنه يعاملها معاملة مجهول المالك ، فإما أن يشتري عينها من حاكم الشرع و يصرف ثمنها على الفقراء ، و إما أن يستأجرها منه بأجرة معينة ، أو يقدر ما هو أجرة مثلها لو انتفع بها و يتصدق بها على الفقراء نعم لو علم أن مالكة قد أعرض عنها أو انجلى عنها أهلها و تركوها لقوم آخرين جاز احيائها و تملكها بلا اشكال .

مسألة ٣- اذا كان ما طراً عليه الخراب لمالك معلوم ، فان أعرض عنه مالكة كان لكل أحد إحيائه و تملكه ، و ان لم يعرض عنه فان أبقاه مواتاً للانتفاع به في تلك الحال من جهة تعليف دوابه أو بيع حشيشه أو قصبه و نحو ذلك فربما ينتفع منه مواتاً أكثر مما ينتفع منه محياتاً فلا اشكال في أنه لا يجوز لأحد احيائه و التصرف فيه بدون اذنه ، و كذا فيما اذا كان متهماً باحيائه عازماً عليه و انما اخر الاشتغال به لجمع الآلات و تهيئة الاسباب المتوقعة الحصول أو لانتظار وقت صالح له .

و أما لو ترك تعمير الارض و اصلاحها و أبقاها الى الخراب من جهة عدم الاعتناء بشأنها و عدم الاهتمام و الالتفات الى مرمتها و عدم عزمه على احيائها اما لعدم حاجته اليها أو لاشتغاله بتعمير غيرها فبقيت

مهجورة مدة معتداً بها حتى آلت الى الخراب ، فان كان سبب ملك المالك غير الاحياء . كما لو ملكها بالارث أو الشراء . فيجوز لمن يحتاج اليها أن يعمرها ، إذ الأرض لا تُملك أبداً و إنما هي لمحبيها بأولوية دون سواها . و ان كان سبب ملكه الاحياء . بأن كانت أرضاً مواتاً بالاصل فأحياها و ملكها ثم بعد ذلك عطلها و ترك تعميرها حتى آلت الى الخراب . فالظاهر أنه يجوز احياؤها لغيره ، فلو أحياها غيره و عمرها كان الثاني أحق بها من الأول و ليس للأول انتزاعها من يده .

مسألة ٤- كما يجوز احياء القرى الدارسة و البلاد القديمة التي باد أهلها و صارت بلا مالك بجعلها مزرعة أو مسكناً أو غيرهما ، كذا يجوز حيازة اجزائها الباقية من أحجارها و أخشابها و آجرها و غيرها ، لا يملكها الحائز ، فهي مجهولة المالك تُصرف في مصارفها .

مسألة ٥- لو كانت الارض موقوفة و طرأها الموتان و الخراب ، تقدم في باب الوقف أنه وقف ما دام العمار و الحياة ، إلا أن يجدد لنفس الوقف ، و أما إذا خرج بالفعل عن الانتفاع خرج عن الوقفية كساير الاراضي الموات مطلقاً .

مسألة ٦- اذا كان الموات بالاصل حريماً لعامر مملوك لا يجوز لغير مالكة احياؤه ، و ان احياؤه لم يملكه . و توضيح ذلك : أن من أحيا مواتاً لإحداث شيء من دار أو بستان أو مزرعة أو غيرها تبع ذلك الشيء الذي أحدثه مقدار من الأرض الموات القريبة من ذلك الشيء الحادث مما يحتاج اليها لتمام الانتفاع به و يتعلق بمصالحه عادة ، و يسمى ذلك المقدار التابع حريماً لذلك المتبوع ، و يختلف مقدار الحريم زيادة و نقصه باختلاف ذي الحريم ، و ذلك من جهة تفاوت الأشياء في المصالح و المرافق المحتاج إليها ، فما تحتاج اليه الدار من المرافق بحسب العادة غير ما يحتاج اليه البئر و النهر مثلاً ، و هكذا باقي الأشياء . بل يختلف ذلك باختلاف البلاد و العادات أيضاً ، فإذا أراد شخص احياء حوالي ماله الحريم لا يجوز له إحياء مقدار الحريم بدون اذن المالك و رضاه ، و ان احياه لم يملكه و كان غاصباً .

مسألة ٧- حريم الدار مطرح ترابها و كناستها و رمادها و مصب مائها و مطرح ثلوجها و مسلك الدخول و الخروج منها في الصوب الذي يفتح اليه الباب ، فلو بنى داراً في أرض موات تبعته هذا المقدار من الموات من حواليها ، فليس لأحد أن يحيي هذا المقدار بدون رضی صاحب الدار . و ليس المراد من استحقاق الممر في قبالة الباب استحقاقه على الاستقامة و على امتداد الموات ، بل المراد أن يبقى مسلك له يدخل و يخرج الى الخارج بنفسه و عياله و أضيافه و ما يتعلق به من دوابه و أحماله و أثقاله بدون مشقة بأي نحو كان ، فيجوز لغيره احياء ما في قبالة الباب من الموات اذا بقي له الممر و لو بانعطاف و انحراف .

و حريم الحائط لو لم يكن من الدار . بأن كان مثلاً جدار حصار أو بستان أو غير ذلك . مقدار ما يحتاج اليه لطرخ التراب و الآلات بل و الطين لو انتقض و احتاج الى البناء و الترميم .

و حريم النهر مقدار مطرح طينه و ترابه اذا احتاج الى التنقية ، و المجاز على حافظيه للمواظبة عليه و لا صلاحه على قدر ما يحتاج اليه .

و حريم البئر ما يحتاج اليه لاجل السقي منها و الانتفاع بها من الموضع الذي يقف فيه النازح ان كان الاستقاء منها باليد ، و موضع الدواب و متردد البهيمة ان كان الاستقاء بهما ، و مصب الماء و المواضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية أو الزرع من حوض و نحوه ، و الموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منها من الطين و غيره لو اتفق الاحتياج اليه .

و حريم العين ما يحتاج اليه لاجل الانتفاع بها أو اصلاحها و حفظها على قياس و غيرها .

مسألة ٨- لكل من البئر و العين و القناة . أعني بئرها الأخيرة التي هي منبع الماء و يقال لها بئر العين و أم الآبار . حريم آخر بمعنى آخر ، و هو المقدار الذي ليس لاحد أن يحدث بئراً أو قناة أخرى فيما دون ذلك المقدار بدون اذن صاحبهما ، و هو في البئر أربعون ذراعاً اذا كان حفرها لاجل استقاء الماشية من الابل و نحوها منها ، و ستون ذراعاً اذا كان لأجل الزرع و غيره ، فلو أحدث شخص بئراً في موات من الارض لم يكن لشخص آخر احداث بئر أخرى في جنبها بدون اذنه ، بل ما لم يكن الفصل بينهما و هذا الفصل حسب اختلاف الأراضي و الآبار مطلقاً و كذلك في العين و القناة ، فالأحوط لو لم يكن الأقوى زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو التراضي مع صاحب الأولى .

مسألة ٩- اعتبار البعد المزبور في القناة انما هو في إحداث قناة أخرى كما أشرنا اليه آنفاً ، و اما احياء الموات الذي في حواليتها لزرع أو بناء أو غيرها فلا مانع منه اذا بقي من جوانبها مقدار تحتاج للنزح أو الستقاء أو الاصلاح و التنقية و غيرها مما ذكر في مطلق البئر ، بل لا مانع من احياء الموات الذي فوق الآبار و ما بينهما اذا أبقى من أطراف حلقها مقدار ما يحتاج اليه لمصالحها ، فليس لصاحب القناة المنع عن الاحياء للزرع و غيره فوقها اذا لم يضر بها .

مسألة ١٠- الظاهر أن التباعد المزبور في القناة انما يلاحظ بالنسبة الى البئر التي هي منبع الماء المسماة بأم الآبار ، فلا يجوز أن يحدث قناة أخرى يكون منبعها بعيداً عن منبع الأخرى بأقل من خمسمائة أو ألف ذراع . و اما الآبار الأخر التي هي مجرى الماء فلا يراعى الفصل المذكور بينها ، فلو أحدث الثاني قناة في أرض صلبة و كان منبعها بعيداً عن منبع الاولى بخمسمائة ذراع ثم تقارب في الآبار الاخر التي هي مجرى الماء الى الآبار الأخر للأخرى الى أن صار بينها و بينها عشرة أذرع مثلاً لم يكن لصاحب الاولى منعه . نعم لو فرض أن قرب تلك الآبار أضر بتلك الآبار من جهة جذبها للماء الجاري فيها أو من جهة أخرى تباعد بما يندفع به الضرر .

مسألة ١١- القرية المبنية في الموات لها حريم ليس لاحد إحياءه ، و لو أحياء لم يملكه ، و هو ما يتعلق بمصالحها و مصالح أهلها من طرقها المسلوكة منها و اليها و مسيل مائها و مجمع ترابها و كناستها و

مطرح سادها و رمادها و مشرعها و مجمع أهاليها لمصالحهم على حسب مجرى عاداتهم و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و غير ذلك . و المراد بالقرية البيوت و المساكن المجتمعة المسكونة ، فلم يثبت هذا الحريم للضيعة و المزرعة ذات المزارع و البساتين المتصلة الخالية من البيوت و المسكن و السكنة ، فلو أحدث شخص قناة في فلاة و أحيى أرضاً بسيطة بمقدار ما يكفيه ماء القناة و زرع فيها و غرس فيها النخيل و الاشجار لم يكن الموات المجاور لتلك المحياة حريماً لها فضلاً عن التلال و الجبال القريبة منها ، بل لو أحدث بعد ذلك في تلك المحياة دوراً و مساكن حتى صارت قرية كبيرة يشكل ثبوت الحريم لها ، فالقدر المتيقن من ثبوت الحريم للقرية فيما اذا أحدثت في ارض موات . نعم للمزرعة بنفسها أيضاً حريم ، و هو ما تحتاج اليه في مصالحها و يكون من مرافقها من مسالك الدخول و الخروج و محل بيادرهما و حظائرهما و مجتمع سادها و تربها و غيرها .

مسألة ١٢- حد المرعى الذي هو حريم القرية و محتطبها مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة ، بحيث لو منعهم مانع أو زاحمهم مزاحم لوقعوا في الضيق و الحرج ، و يختلف ذلك بكثرة الأهالي و قلتهم و كثرة المواشي و الدواب و قلتها ، و بذلك يتفاوت المقدار سعة و ضيقاً طولاً و عرضاً .

مسألة ١٣- اذا كان موات يقرب العامر و لم يكن من حريمه و مرافقه جاز لكل أحد احيائه و لم يختص بمالك ذاك العامر و لا أولوية له ، فاذا طلع شاطئ من الشط بقرب أرض محياة أو بستان مثلاً كسائر الموات ، فمن سبق الى احيائه و حيازته كان له و ليس لصاحب الارض أو البستان منعه .

مسألة ١٤- لا اشكال في أن حريم القناة ليس ملكاً لصاحبها و لا متعلقاً لحقه المانع عن سائر تصرفات غيره بدون اذنه ، بل ليس له الا حق المنع عن احداث قناة أخرى كما مرّ . و الظاهر أن حريم القرية أيضاً ليس ملكاً لسكانها و أهلها ، بل انما لهم حق الأولوية ، و أما حريم النهر و الدار فالظاهر أنه ملك لصاحب ذي الحريم فيجوز له بيعه منفرداً كسائر الاملاك !

مسألة ١٥- ما مرّ من الحريم لبعض الاملاك انما هو فيما اذا ابتكرت في ارض موات ، و أما في الاملاك المتجاورة فلا حريم لها ، فلو احداث المالك المجاور حائطاً في البين لم يكن له حريم من الجانبين ، و لو أحدث أحدهما في آخر حدود ملكه حائطاً أو نهراً لم يكن لهما حريم في ملك الآخر ، بخلاف ما اذا حفر أحدهما قناة في ملكه فليس للآخر احداث قناة أخرى في ملكه المجاورة ، فإن القناة الأولى تمنع الثانية التي تجمدها أو تقلل من مائها المحتاج اليها لصاحب الأولى ، اللهم إلا في القدر الزائد عن حاجته المعيشية .

مسألة ١٦- ذكر جماعة أنه يجوز لكل من المالكين المتجاورين التصرف في ملكه بما شاء وحيث شاء و ان استلزم ضرراً على الجار ، لكنه مشكل على اطلاقه ، بل الحق عدم جواز ما يكون سبباً لعروض فساد في ملك الجار ، كما اذا دق دقاً عنيفاً انزعج منه حيطان داره بما أوجب خللاً فيها ، أو حبس الماء في

ملكه بحيث تنشر منه الندوة في حائطه ، أو احدث بالوعة أو كنيفاً بقرب بئر الجار أوجب فساد مائها ، بل وكذا لو حفر بئراً إذا أوجب نقص مائها و كان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الاولى . وكذلك إذا كان من جهة ان الثانية لكونها أعمق و وقوعها في سمت مجرى المياه يتحدر فيها الماء من عروق الارض قبل أن يصل الى الاول ، فكل إضرار أو تقليل نفع عادي ممنوع لأنه إعتداء و إن لم يقصده ، و كذا لا يجوز احداث ثقبه في جداره الى دار جاره موجبة للاشراف أو لانجذاب الهواء لأنه هتك لحريم الجار و تحديد لحرية في بيته .

مسألة ١٧- لا يخفى أن أمر الجار شديد ، و حثّ الشرع الاقدس على رعايته أكيد ، و الاخبار في وجوب كف الاذى عن الجار و في الحث على حسن الجوار كثيرة لا تحصى : فعن النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) أنه قال : ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

و في حديث آخر أنه (صلى الله عليه و آله وسلم) أمر علياً (عليه السلام) و سلمان و أباذر . قال الراوي و نسيت آخر و أظنه المقداد . ان ينادوا في المسجد بأعلى صوتهم بأنه لا ايمان لمن لم يأمن جاره بوائقه ، فنادوا بها ثلاثاً . و في الكافي عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه قال : قرأت في كتاب علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) كتب بين المهاجرين و الانصار و من لحق بهم من أهل يثرب : ان الجار كالنفس غير مضار و لا آثم ، و حرمة الجار كحرمة أمه .

و روى الصدوق بإسناده عن الصادق (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) قال : من أذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة و مأواه جهنم و بئس المصير ، و من ضيع جاره فليس مني . و عن الرضا (عليه السلام) : ليس منّا من لم يأمن جاره بوائقه .

و عن الصادق (عليه السلام) أنه قال و البيت غاص بأهله : اعلموا أنه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره .

و عنه (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) : حسن الجوار يعمر الديار و ينسى في الأعمار . فاللزم على كل من يؤمن بالله و رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) و اليوم الآخر الاجتناب عن كل ما يؤذي الجار و ان لم يكن مما يوجب فساداً و ضرراً في ملكه ، الا أن يكون في تركه ضرراً فاحشاً على نفسه . و لا ريب أن مثل ثقب الجدار الموجب للاشراف على دار الجار ايذاء عليه و أي ايذاء ، و كذا احداث ما يتأذى من ريحه أو دخانه أو صوته أو يمنع عن وصول الهواء اليه أو عن اشراق الشمس عليه و غير ذلك .

مسألة ١٨- يشترط في التملك بالاحياء ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير ، فان التحجير يفيد أولوية المحجر ، بشرط ألا يذره المحجر معطلاً يقصد به الاولوية المستمرة ، لأنه يحصلها إذا أراد احياءها و تعمیرها دون

صرف التحجير حتى يحجز غيره عن الاستفادة منه . فهو أولى بالاحياء و التملك من غيره ، فله منعه . ولو أحياء قهراً على المحجر لم يملكه .

و المراد بالتحجير أن يحدث ما يدل على ارادة الاحياء ، كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك في أطرافه و جوانبه ، أو يشرع في احياء ما يريد احياءه ، كما اذا حفر بئراً من آبار القناة الدارسة التي يريد احياءها ، فانه تحجير بالنسبة الى سائر آبار القناة ، بل و بالنسبة الى أراضي الموات التي يستفيد بمائها بعد جريانه ، فليس لأحد احياء تلك القناة و لا احياء تلك الاراضي ، و كما اذا اراد احياء اجمة فيها الماء و القصب فعمد على قطع مائها فقط فهو تحجير لها ، فليس لاحد احيائها بقطع قصبها .

مسألة ١٩- لابد من ان يكون التحجير مضافاً الى دلالاته على أصل الاحياء دالاً على مقدار ما يريد احياءه ، فلو كان ذلك بوضع الاحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب أو القصب مثلاً لابد أن يكون ذلك في جميع الجوانب حتى يدل على ان جميع ما أحاطت به العلامة يريد احياءه . نعم في مثل احياء القناة البائرة يكفي الشروع في حفر احدى آبارها كما أشرنا اليه آنفاً ، فانه دليل بحسب العرف في كونه بصدد احياء جميع القناة ، بل الاراضي المتعلقة بها أيضاً ، اذا حفر بئراً في أرض موات بالاصل لاجل احداث قناة يمكن أن يقال انه يكون تحجيراً بالنسبة الى أصل القناة و الى الاراضي الموات التي تسقي بمائها بعد تمامها و جريان مائها ، فليس لأحد احياء تلك الجوانب حتى يتم القناة و يعين ما تحتاج من الاراضي . نعم الارض الموات التي ليس من حريم القناة و مما علم أنه لا يصل اليه مأوها بعد جريانه لا بأس باحيائها .

مسألة ٢٠- التحجير كما اشرنا اليه يفيد حق الاولوية و لا يفيد الملكية ، فلا يصح بيعه . نعم يصح الصلح عنه و يورث و يقع ثمناً في البيع لانه حق قابل للنقل و الانتقال .

مسألة ٢١- يشترط في مانعية التحجير أن يكون المحجر متمكناً من القيام بتعميره ، فلو حفر من لم يقدر على احياء ما حجره اما لفقره أو لعجزه عن تهيئة اسبابه فلا أثر لتحجيره و جاز لغيره احيائه ، و كذا إذا حجر بل و أحيى و عمّر زائداً على مقدار تمكنه أو زائداً على حاجته لم تحصل له الأولوية في الزائد و لا أثر لتحجيره الا في مقدار ما تمكن من تعميمه أو على قدر حاجته ، و اما في الزائد فليس له منع الغير عن احيائه . فعلى هذا ليس له تحجيره ثم نقل ما حجره الى غيره بصلح أو غيره مجاناً أو بالعرض ، لأنه لم يحصل له حق حتى ينقله الى غيره .

مسألة ٢٢- لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة ، بل يجوز أن يكون بتوكيل الغير أو استيجاره ، فيكون الحق الحاصل بسببه ثابتاً للموكل و المستأجر لا للوكيل و الاجير ، بل لا يبعد كفاية وقوعه عن شخص نيابة عن غيره ثم اجازة ذلك الغير في ثبوته للمنوب عنه و لا يخلو عن اشكال لأنه . إذا . هبة أو عملية فضولية تجاز .

مسألة ٢٣- لو انمحت آثار التحجير قبل أن يقوم المحجر بالتعمير بطل حقه و عاد الموات الى ما كان عليه قبل التحجير .

مسألة ٢٤- ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه و الالهال في التعمير ، بل اللازم ان يشغل بالعمارة عقيب التحجير ، فان أهمل و طالت المدة و أراد شخص آخر احياءه فالاحوط أن يرفع الامر الى الحاكم مع وجوده و بسط يده ، فيلزم المحجر بأحد أمرين إما العمارة أو رفع يده عنه ليعمره غيره ، إلا ان يبدي عذراً موجهاً مثل انتظار وقت صالح له أو اصلاح آلاته أو حضور العُملة ، فيميل بمقدار ما يزول معه العذر . و ليس من العذر عدم التمكن من تهيئة الاسباب لفقره منتظراً للغني و التمكن ، فاذا مضت المدة و لم يشتغل بالعمارة بطل حقه و جاز لغيره القيام بالعمارة ، و اذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون فالظاهر انه يسقط حقه أيضاً لو أهمل في التعمير و طال الالهال مدة طويلة يعد مثله في العرف تعطيلاً ، فجاز لغيره احياءه و ليس له منعه . و الاحوط مراعاة حقه ما لم تمض مدة تعطيله و اهماله ثلاث سنين .

مسألة ٢٥- الظاهر أنه يشترط في التملك بالاحياء قصد التملك كالتملك بالحيازة ، مثل الاصطياد و الاحتطاب و الاحتشاش و نحوها ، فلو حفر بئراً في مفازة بقصد أن يقضي منها حاجته ما دام باقياً لم يملكه ، بل لم يكن له الا حق الاولوية ما دام مقيماً ، فاذا ارتحل زالت تلك الاولوية و صارت مباحاً للجميع .

مسألة ٢٦- الاحياء المفيد للملك عبارة عن جعل الارض حية بعد الموتان و اخراجها عن صفة الخراب الى العمران ، و من المعلوم ان عمارة الارض : اما بكونها مزرعاً أو بستاناً ، و اما بكونها مسكناً و داراً ، و اما حظيرة للاغنام و المواشي أو الحوائج الأخر كتجفيف الثمار أو جمع الحطب أو غير ذلك ، فلا بد في صدق احياء الموات من العمل فيه و انهاءه الى حد يصدق عليه أحد العناوين العامرة ، بأن صدق عليه المزرع أو المدار مثلاً أو غيرها عند العرف ، و يكفي تحقق أول مراتب وجودها و لا يعتبر انهاءها الى حد كمالها ، و قبل أن يبلغ الى ذلك الحد و ان صنع فيه ما صنع لم يكن احياء بل يكون تحجيراً ، و قد مرّ أنه لا يفيد المالك بل لا يفيد الا الاولوية .

فاذا تبين هذه الجملة فليعلم انه يختلف ما اعتبر في الاحياء باختلاف العمارة التي يقصدها المحيي ، فما اعتبر في احياء الموات مزرعاً أو بستاناً غير ما اعتبر في احيائه مسكناً أو داراً ، و ما اعتبر في احيائه قناة أو بئراً غير ما اعتبر في احيائه نهراً و هكذا . و يشترط في الكل ازالة الامور المانعة عن التعمير كالمياه الغالبة أو الرمول و الاحجار أو القصب و الاشجار لو كانت مستأجمة و غير ذلك . و يختص كل منها ببعض الامور عند المشهور ، و نحن نبينها في ضمن مسائل .

مسألة ٢٧- يعتبر في احياء الموات داراً و مسكناً بعد ازالة الموانع لو كان ، أن يدار عليه حائط بما يعتاد في تلك البلاد و لو كان بخشب أو قصب أو حديد أو غيرها ، و يسقف و لو بعضها مما يمكن أن يسكن فيه . و لا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب ، و لا يكفي ادارة الحائط بدون التسقيف . نعم يكفي ذلك في

احيائه حظيرة للغنم و غيره ، أو لأن يجفف فيها الثمار ، أو يجمع فيها الحشيش و الحطب . و لو بنى حائطاً في الموات بقصد بناء الدار و قبل ان يسقف عليه بدا له و قصد كونه حظيرة ملكها ، كما لو قصد ذلك من أول الامر ، و كذلك في العكس ، بأن حوطه بقصد كونه حظيرة فبدا له ان يسفه و يجعله داراً .

مسألة ٢٨- يعتبر في احياء الموات مزرعاً بعد ازالة الموانع تسوية الارض لو كانت فيها حفر و تلال مانعة عن قابليتها للزرع و ترتيب مائها اما بشق ساقيه من نهر أو حفر قناة لها أو بئر ، و بذلك يتم احيائها و يملكها المحيي ، و لا يعتبر في احيائها حرثها فضلاً عن زرعها . و ان كانت الارض مما لا تحتاج في زراعتها الى ترتيب ماء لأنه يكفيه ماء السماء كفى في احيائها اعمال الامور الاخر عدا ترتيب الماء ، و ان كانت مهياً للزرع بنفسها . بأن لم يكن فيها مانع عنه مما ذكر و لم يحتج إلا الى سوق الماء . كفى في احيائها ادارة التراب حولها مع سوق الماء اليها . و ان لم يحتج الى سوق الماء أيضاً من جهة أنه يكفيه ماء السماء كبعض الاراضي السهلة و التلال التي لا تحتاج في زرعها الى علاج و قابلة لأن تزرع ديمياً ، فالظاهر أن احيائها المفيد لتملكها انما هو بادارة المرز حولها مع حرثها و زرعها ، بل لا يبعد الاكتفاء بالحرث في تملكها . و اما الاكتفاء بالمرز من دون حرثها و زراعة ففيه اشكال . نعم لا اشكال في كونه مفيداً للاولوية .

مسألة ٢٩- يعتبر في احياء البستان كل ما اعتبر في احياء الزرع بزيادة غرس النخيل أو الاشجار مع سقيها حتى تستعد للنمو ان لم يسقها ماء السماء ، و لا يعتبر التحويط حتى في البلاد التي عادتهم عليه على الأقوى .

مسألة ٣٠- يحصل احياء البئر في الموات ، بأن يحفرها الى أن يصل الى الماء فله الاولوية بذلك فيها قدر الحاجة و الزائد من الماء راجع الى من يحتاجه دون ثمن ، اللهم إلا أجرة الحفر و التحضير لسيل الماء منها ، و كما في صيد البحر و ما أشبه فإنه لا يملكه إلا قدر حاجته المعيشية . و احياء القناة بأن يحفر الآبار الى أن يجري مأوها على الارض ، و احياء النهر بحفره و انهاءه الى الماء المباح كالشط و نحوه بحيث كان الفاصل بينهما يسيراً كالمرز و المسناة الصغيرة و بذلك يتم احياء النهر فللحافر أيضاً الاولوية ، و لا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلاً .

القول في المشتركات

و هي الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المياه و المعادن .

مسألة ١- الطريق نوعان نافذ و غير نافذ .

فالأول . و هو المسمى بالشارع العام . فهو محبوس على كافة الانام ، و الناس فيه شرع سواء ، و ليس لأحد احيائه و الاختصاص به و لا التصرف في أرضه ببناء دكة أو حائط أو حفر بئر أو نهر أو غرس شجر أو غير ذلك ، و المانع هو الاضرار بالمارة ، بل و قد تنتفع المارة باحداث شيء في الطريق بحيث لا يمنع

المارة عن المرور بل ينفعها . و الظاهر أنه يجوز أن يحفر بالوعة ليجتمع فيها ماء المطر و غيره لكونها من مصالحه و مرافقه ، لكن مع سدها في غير أوقات الحاجة حفظاً للمستطرقين و المارة ، بل الظاهر جواز حفر سرداب تحته اذا أحكم الاساس و السقف بحيث يؤمن معه من النقص و الخسف ، و اما التصرف في فضائه باخراج روشن أو جناح أو بناء ساباط أو فتح باب أو نصب ميزاب و نحو ذلك فلا اشكال في جوازه اذا لم يضر بالمارة ، و ليس لأحد منعه حتى من يقابل داره كما مرّ في كتاب الصلح .

و أما الثاني . أعني الطريق غير النافذ المسمى بالسكة المرفوعة و قد يطلق عليه الدريبة و هو الذي لا يسلك منه الى طريق آخر أو مباح بل احيط بثلاث جوانبه الدور و الحيطان و الجدران . فهو ملك لارباب الدور التي أبوابها مفتوحة اليه ، دون من كان حائط داره اليه من غير أن يكون بابها اليه ، فيكون هو كسائر الاملاك المشتركة يجوز لاربابه سده و تقسيمه بينهم و ادخال كل منهم حصته في داره ، إلا إذا احتاجته المارة لأجل الإستراحة ، و لا يجوز لأحد من غيرهم بل و لا منهم أن يتصرف فيه و لا في فضائه الا باذن الجميع و رضاهم .

مسألة ٢- الظاهر أن ارباب الدور المفتوحة في الدريبة كلهم مشتركون في كلها من رأسها الى صدرها ، حتى أنه اذا كانت في صدرها فضلة لم يفتح اليها باب اشتراك الجميع فيها ، فلا يجوز لأحد منهم اخراج جناح أو روشن أو بناء ساباط أو حفر بالوعة أو سرداب و لا نصب ميزاب و غير ذلك في أي موضع منها الا باذن الجميع . نعم لكل منهم حق الاستطراق الى داره من أي موضع من جداره ، فلكل منهم فتح باب آخر ليدخل من بابه الاول أو أسبق مع سد الباب الاول و عدمه .

مسألة ٣- ليس لمن كان حائط داره الى الدريبة فتح باب اليها الا باذن اربابها . نعم له فتح ثقبه و شباك اليها و ليس لهم منعه لكونه تصرفاً في جداره لا في ملكهم ، و هل له فتح باب اليها لا للاستطراق بل لمجرد الاستضاء و دخول الهواء ؟ لا اشكال فيه .

مسألة ٤- يجوز لكل من أرباب الدريبة الجلوس فيها و الاستطراق و التردد منها الى داره بنفسه و ما يتعلق به من عياله و دوابه و أضيافه و عائديه و زائريه ، و كذا وضع الحطب و نحوه فيها لادخاله في الدار و وضع الاحمال و الاثقال عند ادخالها و اخراجها من دون اذن الشركاء ، بل و ان كان فيهم القُصّر و المولى عليهم من دون رعاية المساواة مع الباقيين .

مسألة ٥- الشوارع و الطرق العامة و ان كانت معدة لاستطراق عامة الناس و منفعتها الاصلية التردد فيها بالذهاب و الاياب ، الا أنه يجوز لكل احد الانتفاع بها بغير ذلك من جلوس أو نوم أو صلاة و غيرها ، بشرط أن لا يتضرر بها أحد و لم يزاحم المستطرقين و لم يتضيق على المارة .

مسألة ٦- لا فرق في الجلوس غير المضر بين ما كان للاستراحة أو النزهة و بين ما كان للحرفة و المعاملة اذا جلس في الرحاب و المواضع المتسعة لئلا يتضيق على المارة ، فلو جلس فيها بأي غرض من الأغراض لم يكن لأحد ازعاجه .

مسألة ٧- لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه فان كان جلوس استراحة و نحوها بطل حقه فجاز لغيره الجلوس فيه ، و كذا ان كان لحرفة و معاملة و قام بعد استيفاء غرضه و عدم نية العود ، فلو عاد اليه بعد أن جلس في مجلسه غيره لم يكن له دفعه ، و اما لو قام قبل استيفاء غرضه ناوياً للعود فان بقي منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه ، و ان لم يكن منه فيه شيء ففي بقاء حقه بمجرد نية العود اشكال ، بل ليس له . بعد . حق .

مسألة ٨- كما أن موضع الجلوس حق للجالس للمعاملة فلا يجوز مزاحمته كذا ما حوله قدر ما يحتاج اليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين فيه ، بل ليس لغيره أن يقعد حيث يمنع من رؤية متاعه أو وصول المعاملين اليه .

مسألة ٩- يجوز للجالس للمعاملة أن يظل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة بثوب أو بارية و نحوهما ، و ليس له بناء دكة و نحوها فيه .

مسألة ١٠- اذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسبقه في يوم آخر شخص آخر و أخذ مكانه كان الثاني أحق به ، فليس للاول ازعاجه .

مسألة ١١- انما يصير المواضع شارعاً عاماً بأمور :

أحدها : بكثرة التردد و الاستطراق و مرور القوافل في الارض الموات ، كالجادات الحاصلة في البراري و القفار التي يسلك فيها من بلاد الى بلاد .

الثاني : أن يجعل انسان ملكه شارعاً و يسلبه تسبيلاً دائماً لسلك عامة الناس و سلك فيه بعض الناس ، فإنه يصير بذلك طريقاً عاماً و لم يكن للمسبل الرجوع بعد ذلك .

الثالث : أن يحيي جماعة أرضاً مواتاً قرية أو بلدة و يتركوا مسلكاً نافذاً بين الدور و المساكن و يفتحوا اليه الابواب ، و المراد بكونه نافذاً أن يكون له مدخل و مخرج يدخل فيه الناس من جانب و يخرجون من جانب آخر الي جادة عامة أو أرض موات .

مسألة ١٢- لا حريم للشارع العام لو وقع بين الاملاك ، فلو كانت بين الاملاك قطعة أرض موات عرضها ثلاثة أو أربعة أذرع مثلاً و استطرقها الناس حتى صارت جادة لم يجب على الملاك توسيعها و ان تضيق على المارة ، و كذا لو سبل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره ثلاثة أو أربعة أذرع مثلاً للشارع . و أما لو كان الشارع محدوداً بالموات بطرفيه أو أحد طرفيه فكان له الحريم ، و هو المقدار الذي يوجب احيائه نقص الشارع قدر الحاجة المختلفة في مختلف الأزمنة و الأمكنة ، فلو حدث

بسبب الاستطراق شارع في وسط الموات جاز احياء طرفيه الى حد مذكور آنفاً و لا يتجاوز عن هذا الحد ، و كذا لو كان لاحد في وسط المباح ملك عرضه أربعة اذرع فسلبه شارعاً لا يجوز احياء طرفيه بما لم يبق للطريق هذا الحد . و لو كان في أحد طرفي الشارع أرض مملوكة و في الطرف الاخر أرض موات كان الحريم من طرف الموات ، بل لو كان طريق بين الموات و سبق شخص و أحيى أحد طرفيه الى حد الطريق اختص الحريم بالطرف الآخر ، فلا يجوز لآخر الاحياء الى حد لا يبقى للطريق ذاك الحد ، فلو بنى بناءً مجاوزاً لذلك الحد ألزم هو بهدمه و تبعيده دون المحيط الاول .

مسألة ١٣- اذا استأجم الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه بل ارتفع موضوعه وعنوانه ، فجاز لكل أحد احيائه كالموات ، من غير فرق في صورة انقطاع المارة بين أن يكون ذلك لعدم وجودهم أو بمنع قاهر اياهم أو لهجرهم اياه و استطراقهم غيره أو بسبب آخر .

مسألة ١٤- لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع : فاما المسبل فلا يجوز لأحد أخذ ما زاد عليها و احيائه و تملكه قطعاً ، و أما غيره ففي جواز احياء الزائد و عدمه وجهان ؛ أوجهها التفصيل بين الحاجة اليه لكثرة المارة فالثاني و عدمها لقلتهم فالاول .

مسألة ١٥- و من المشتركات المسجد ، و هو المكان المعد لتعبد المتعبدين و صلاة المصلين ، و هو من مرافق المسلمين يشترك فيه عامتهم و هم شرع سواء في الانتفاع به إلا بما لا يناسبه ، و نهى الشرع عنه كمكث الجنب فيه و نحوه ، فمن سبق الى مكان منه لصلاة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء بل و تدريس أو وعظ أو افتاء و غيرها كان أحق به و ليس لأحد ازعاجه ، سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تخالفاً فيه ، فليس لأحد بأي غرض كان مزاحمة من سبق الى مكان منه بأي غرض كان . نعم لا يبعد تقديم الصلاة جماعة أو فرادى على غيرها من الاغراض ، فلو كان جلوس السابق لغرض القراءة أو الدعاء أو التدريس و أراد أحد أن يصلي في ذلك المكان جماعة أو فرادى يجب عليه تخلية المكان له . نعم ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يكن اختيار مرید الصلاة في ذلك المكان لمجرد الاقتراح ، بل كان اما لانحصار محل الصلاة فيه أو لغرض راجح ديني كالاتحاق بصفوف الجماعة و نحوه . هذا و لكن اصل المسألة لا تخلو من اشكال فيما اذا كان جلوس السابق لغرض العبادة كالدعاء و القراءة لا لمجرد النظرة و الاستراحة ، فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط للمسبوق بعدم المزاحمة و للسابق بتخلية المكان له . و الظاهر عدم تسوية الصلاة فرادى مع الصلاة جماعة ، فللثانية أولوية على الاولى ، فمن سبق الى مكان للصلاة منفرداً فللمرید الصلاة جماعة ازعاجه لها ، بل الأقوى هو وجوب تخليته للجماعة فان أصل المسجد للجماعة فهي أقدم على الفرادى ، بل لو كانت الصلاة فرادى هتكا للجماعة أو للإمام بطلت الفرادى .

مسألة ١٦- لو قام الجالس السابق و فارق المكان رافعاً يده منه معرضاً عنه بطل حقه و إن بقي رحله ، فلو عاد اليه و قد أخذه غيره كان هو الاولى و ليس له ازعاجه . و ان كان ناوياً للعود فان كان رحله باقياً بقي

حقه إذا كان من حقه العود اليه و إلا فلا ، كالذي يعود اليه كأنه ملكه منعاً لغيره عن الانتفاع منه قدر حقه ، فله إذا تأخير رحله عن موضعه و الصلاة عليه و لا سيما جماعة .

مسألة ١٧- الظاهر أن وضع الرجل مقدمة للجلوس كالجلوس في افادة الاولوية ، لكن اذا كان ذلك بمثل فرش سجادة و نحوها مما يشغل مقدار مكان الصلاة أو معظمه ، لا بمثل وضع تربة أو سبحة أو مسواك و شبهها .

مسألة ١٨- يعتبر أن لا يكون بين وضع الرجل و مجيئه طول زمان بحيث استلزم تعطيل المكان و الا لم يفد حقاً فجاز لغيره أخذ المكان قبل مجيئه و رفع رحله و الصلاة مكانه اذا شغل المحل بحيث لا يمكن الصلاة فيه الا برفعه ، و الظاهر أنه يضمنه الرفع الى أن يوصله الى صاحبه ، و كذا الحال فيما لو فارق المكان معرضاً عنه مع بقاء رحله فيه .

مسألة ١٩- المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الاحكام ، فان المسلمين فيها شرع سواء ، سواء العاكف فيها و الباد و المجاور لها و المتحمل إليها من بعد البلاد ، و من سبق الى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة كان أحق و أولى به وليس لأحد ازعاجه ، و هل للزيارة أولوية على غيرها كالصلاة في المسجد بالنسبة الى غيرها لو قلنا بأولويتها ؟ لا يخلو من وجه ، لكنه غير وجيه كأولوية من جاء اليها من البلاد البعيدة بالنسبة الى المجاورين ، و ان كان ينبغي لهم مراعاتهم . و حكم مفارقة المكان و وضع الرجل و بقاءه كما سبق في المساجد .

مسألة ٢٠- من المشتركات المدارس بالنسبة الى طالب العلم أو الطائفة منهم اذا خصها الواقف بصنف خاص ، كما اذا خصها بصنف العرب أو العجم الخاصة أو طالب العلم الشرعية أو خصوص الفقه مثلاً ، فهي بالنسبة الى مستحقي السكنى بها كالمساجد ، فمن سبق الى سكنى حجرة منه فهو احق بها ما لم يفارقها معرضاً عنها و إن طال مدة السكنى اذا كان للتحصيل المتعود دون مجرد السكنى لمن هو لابس ملابس أهل العلم و لكنه تارك للتحصيل أو لا يحصل به على علم زائد ، كالمتوقفين عن التكامل الدراسي . و اذا اشترط الواقف له مدة معينة كثلث سنين مثلاً ، فيلزمه الخروج بعد انقضائها بلا مهلة و إن لم يؤمر به .

مسألة ٢١- لا يبطل حق السكن بالخروج لحاجة معتادة كشرء مأكول أو مشروب أو كسوة و نحوها قطعاً و ان لم يترك رحله ، و لا يلزم تخليف أحد مكانه ، بل و لا بالاسفار المتعارفة كالرواح للزيارة أو لتحصيل المعاش أو للمعالجة مع نية العود و بقاء متاعه و رحله ما لم تطل المدة الى حد لم يصدق معه السكنى و الاقامة عرفاً و لم يشترط الواقف لذلك مدة معينة ، كما اذا شرط ان لا يكون خروجه أزيد من شهر أو شهرين مثلاً فيبطل حقه لو تعدى زمن خروجه عن تلك المدة .

مسألة ٢٢- من اقام في حجرة منها ممن يستحق السكنى بها له أن يمنع من أن يشاركه غيره اذا كان المسكن معداً لواحد اما بحسب قابلية المحل أو بسبب شرط الواقف ، و لو أعد لما فوّه لم يكن له منع غيره الا الذي لا يناسبه عشرة في مكان واحد ، إلا إذا كان مقصراً في عدم المناسبة .

مسألة ٢٣- يلحق بالمدارس الربط ، و هي المواضع المبنية لسكنى الفقراء و الملحوظ فيها غالباً للغرباء ، فمن سبق منهم الى اقامة بيت منها كان احق به و ليس لأحد ازعاجه . و الكلام في مقدار حقه و ما به يبطل حقه و جواز منع الشريك و عدمه فيها كما سبق في المدارس .

مسألة ٢٤- من المشتركات المياه ، و المراد بها مياه الشطوط و الانهار الكبار كدجلة و الفرات و النيل ، أو الصغار التي لم يجرها أحد بل جرت بنفسها من العيون او السيول او ذوبان الثلوج ، و كذلك العيون المتفجرة من الجبال أو في اراضي الموات و المياه المجتمعة في الوهاد من نزول الامطار ، فان الناس في جميع ذلك شرع سواء ، و من حاز منها شيئاً بآنية أو مصنع أو حوض و نحوها ملكه و جرى عليه احكام الملك ، من غير فرق بين المسلم و الكافر .

و أما مياه العيون و الآبار و القنوات التي حفرها شخص في ملكه أو في الموات بقصد تملك مائها فهي ملك للحافر نفس القناة أو العين دون ماءهما إلا قدر حاجته كما تقدم . و ينتقل الى غيره بالنواقل الشرعية قهرية كانت كالارث أو اختيارية كالبيع و الصلح و غيرها .

مسألة ٢٥- إذا شق نهراً من ماء مباح كالشط و نحوه ملك ما يدخل فيه من الماء و يجري عليه احكام الملك كالماء المحوز في آنية و نحوها ، و تتبع ملكية الماء ملكية النهر ، فان كان النهر لواحد ملك الماء بالتمام و ان كان لجماعة ملك كل منهم من الماء بمقدار حصته من ذلك النهر ، فان كان لواحد نصفه و لآخر ثلثه و لثالث سدسه ملكوا الماء بتلك النسبة و هكذا . و لا يتبع مقدار استحقاق الماء مقدار الاراضي التي تسقى منه ، فلو كان النهر مشتركاً بين ثلاثة أشخاص بالتساوي كان لكل منهم ثلث الماء ، و ان كانت الاراضي التي تسقى منه لاحدهم ألف جريب و لآخر جريباً و لآخر نصف جريب يصرفان ما زاد على احتياج أرضهما فيما شاءا ، بل لو كان لأحدهما رحي تدور به و لم يكن له أرض أصلاً يساوي مع كل من شريكه في استحقاق الماء .

مسألة ٢٦- انما يملك النهر المتصل بالمباح اما بحفره في أرض مملوكة له و إما بحفره في الموات بقصد احيائه نهراً مع نية تملكه الى ان أوصله بالمباح كما مرّ في احياء الموات ، فان كان الحافر واحداً ملكه بالتمام و ان كان جماعة كان بينهم على قدر ما عملوا و أنفقوا ، فمع التساوي بالتساوي و مع التفاوت بالتفاوت .

مسألة ٢٧- لما كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركاً بينهم كان حكمه حكم سائر الأموال المشتركة ، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه و أخذه و السقاية به الا باذن باقي الشركاء ، فان

لم يكن بينهم تعاسر و يبيح كل منهم سائر شركائه ان يقضي منه حاجته في كل وقت و زمان فلا بحث ، و ان وقع بينهم تعاسر فان تراضوا بالتناوب و المهاياه بحسب الساعات أو الايام أو الاسابيع مثلاً فهو ، و الا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالاجزاء ، بأن توضع علي فم النهر خشبة أو صخرة أو حديدة ذات ثقب متساوية السعة حتى يتساوى الماء الجاري فيها و يجعل لكل منهم من الثقب بمقدار حصته و يجري كل منهم ما يجري في الثقب المختصة به في ساقية تختص به ، فاذا كان بين ثلاثة و سهامهم متساوية فان كانت الثقب ثلاث متساوية جعلت لكل منهم ثقبه ، و ان كانت ستاً جعلت لكل منهم ثقبان ، و ان كانت سهامهم متفاوتة تجعل الثقب على اقلهم سهماً ، فاذا كان لأحدهم نصفه و لآخر ثلثه و لثالث سدسه و هكذا ، و بعدما أفرزت حصة كل منهم من الماء يصنع بمائه ما شاء ان شاء استعمله في الاستقاء أو في غيره و ان شاء باعه أو أباحه لغيره .

مسألة ٢٨- الظاهر ان القسمة بحسب الاجزاء قسمة اجبار ، فاذا طلبها أحد الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها ، و هي لازمة ليس لاحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها . و اما المهاياة فهي موقوفة على التراضي و ليست بلازمة ، فلبعضهم الرجوع عنها حتى فيما اذا استوفى تمام نوبته و لم يستوف الآخر نوبته و ان ضمن حينئذ مقدار ما استوفاه بالقيمة .

مسألة ٢٩- اذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو واد أو نهر و نحوها . بأن احيائها اشخاص عليه ليسقوها منه بواسطة السواقي أو الدوالي أو النواعير أو المكائن المتداولة في هذه الاعصار . كان للجميع حق السقي منه ، فليس لاحد ان يشق نهراً فوقها يقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج تلك الاملاك ، و حينئذ فان وفى الماء لسقي الجميع من دون مزاحمة في البين فهو ، و ان لم يف و وقع بين أربابها في التقدم و التأخر التشاح و التعاسر يقدم الاسبق في الاحياء ان علم السابق ، و الا يقدم الاعلى فالاعلى و الاقرب فالاقرب الى فوهة الماء و اصله ، فيقضي الاعلى حاجته ثم يرسله لمن يليه و هكذا .

مسألة ٣٠- الانهار المملوكة المنشقة من الشطوط و نحوها اذا وقع التعاسر بين اربابها . بأن كان الشط لا يفي في زمان واحد باملاء جميع تلك الانهار . كان حالها كحال اجتماع الاملاك على الماء المباح المتقدم في المسألة السابقة ، فالاحق ما كان شقة اسبق ثم الاسبق ، و ان لم يعلم الاسبق فالمدار على الاعلى فالاعلى ، فقبض الاعلى ما يسعه ثم ما يليه و هكذا .

مسألة ٣١- لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة الى تنقية أو حفر أو اصلاح أو سد خرق و نحو ذلك ، فان أقدم الجميع على ذلك كانت المؤنة على الجميع بنسبة ملكهم للنهر ، سواء كان اقدمهم بالاختيار أو بالاجبار من حاكم قاهر جائر أو بالزام من الشرع ، كما اذا كان مشتركاً بين المولى عليهم و رأى الولي المصلحة الملزمة في تعميره مثلاً ، و ان لم يقدم الا البعض لم يجبر الممتنع و ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنة ما لم يكن اقدمهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته . اللهم الا حرمان غير المشترك

عن القدر الزائد على السابق فانه . فقط . لمن اقدم ، و كانه احياء ثان . نعم لو كان النهر مشتركاً بين القاصر و غيره و كان اقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر اما لعدم اقتداره بدونه أو لغير ذلك وجب على ولي القاصر مراعاة لمصلحة تشريكه في التعمير و بذل المؤنة من ماله بمقدار حصته .

مسألة ٣٢- من المشتركات المعادن ، و هي : إما ظاهرة ، و هي ما لا يحتاج في استخراجها و الوصول اليها الى عمل و مؤنة ، كالمح و القير و الكبريت و الموميا و الكحل ، و كذا النفط اذا لم يحتج في استخراجها الى الحفر و العمل . و اما باطنة ، و هي ما لا تظهر الا بالعمل و العلاج ، كالذهب و الفضة و النحاس و الرصاص ، و كذا النفط اذا احتاج في استخراجها الى حفر آبار كما هو المعمول غالباً في هذه الاعصار .

فأما الظاهرة فهي تملك بالحيازة لا بالاحياء ، فمن أخذ منها شيئاً ملك ما أخذه قليلاً كان أو كثيراً و ان كان زائداً على ما يعتاد لمثله و لا يملك الا قدر حاجته . و ليس له أن يحوز مقداراً أوجب الضيق و المضارة على الناس . و أما الباطنة فهي تملك بالاحياء ، بأن ينهي العمل و النقب و الحفر الى أن يبلغ نيلها ، فيكون حالها حال الآبار المحفورة في الموات لأجل استنباط الماء ، و قد مرّ أنها تملك بحفرها حتى يبلغ الماء و يملك بتبعها الماء ، و لو عمل فيها عملاً لم يبلغ به نيلها كان تحجيزاً أفاد الاحقية و الاولوية دون الملكية .

مسألة ٣٣- اذا شرع في احياء معدن ثم أهمله و عطله أجبر على اتمام العمل أو رفع يده عنه ، و لو أبدى عذراً أنظر بمقدار زوال عذره متعارفاً ، ثم « جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً » تمنع عن اهمال الأموال ، فالزم على أحد الأمرين ، كما سبق ذلك كله في احيائها الموات .

مسألة ٣٤- لو أحيا أرضاً مزرعاً أو مسكناً مثلاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها ، سواء كان عالماً به حين احيائها أم لا .

مسألة ٣٥- لو قال رب المعدن لآخر اعمل فيه و لك نصف الخارج مثلاً ، بطل ان كان بعنوان الاجارة ، و صح إن كان بعنوان الجعالة .

كتاب اللقطة

اللقطة : التي بمعناها الأعم كل مال ضائع عن مالكه و لم يكن له يد عليه ؛ و هي إما حيوان أو غير حيوان :

القول في الحيوان

و هي المسماة بالضالة .

مسألة ١- إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه أي حيوان كان ، إذا أمن عن ضياعه بسرقة و سواها ، إذ الضالة . إذاً . ليست امانة شرعية اللهم إلا عند وجوب اخذها أو رجحانه . فمن أخذه ضمنه و يجب عليه حفظه من التلف و الانفاق عليه بما يلزم ، و ليس له الرجوع على صاحبه بما انفق . نعم لو كان في معرض الخطر لمرض أو غيره جاز له أخذه من دون ضمان ، و يجب عليه الانفاق عليه ، و جاز له الرجوع بما أنفقه على مالكه لو كان انفاقه عليه بقصد الرجوع عليه ، و ان كان له منفعة من ركوب أو حمل عليه أو لبن و نحوه جاز له استيفائها و احتسابها بأزاء ما أنفق .

مسألة ٢- بعد ما أخذ الحيوان في العمران و صار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه في صورتى جواز الأخذ و عدمه ، فإذا يئس من صاحبه تصدق به أو بثمنه كغيره من مجهول المالك .

مسألة ٣- ما يدخل في دار الانسان من الحيوان كالدجاج و الحمام مما لم يعرف صاحبه الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة ، بل هو داخل في عنوان مجهول المالك ، فيتفحص عن صاحبه و عند اليأس منه يتصدق به . و الفحص اللازم هو المتعارف في امثال ذلك ، بأن يسأل من الجيران و القريبة من الدور و العمران . نعم لا يبيع جواز تملك مثل الحمام اذا ملك جناحيه و لم يعرف صاحبه من دون فحص عنه ، كما مرّ في كتاب الصيد .

مسألة ٤- ما يوجد من الحيوان في غير العمران من الطرق و الشوارع و المفاوز و الصحاري و البراري و الجبال و الآجام و نحوها ان كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة من صغار السباع مثل الثعالب و ابن آوى و الذئب و الضبع و نحوها اما لكبر جثته كالبعير أو لسرعة عدوه كالفرس و الغزال أو لقوته و بطشه كالحاموس و الثور لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه اذا كان في كلاء و ماء أو كان صحيحاً يقدر على تحصيل الماء و الكلاء ، و ان كان مما تغلب عليه صغار السباع كالشاة و أطفال البعير و الدواب بل وجب أخذه في محتمل التلف أو النقص عقلاً لأنه خلاف القيام في الأموال « التي جعل الله لكم قياماً » ، فاذا أخذه عرفه في المكان الذي أصابه و حواليه ان كان فيه أحد ، فان عرف صاحبه رده اليه و الا كان له تملكه و بيعه و أكله مع الضمان لمالكه لو وجد ، كما أن له ابقاؤه و حفظه لمالكه و لا ضمان عليه .

مسألة ٥- لو أخذ البعير و نحوه في صورة لا يجوز له أخذه ضمنه و يجب عليه الانفاق عليه ، و ليس له الرجوع بما أنفقه على صاحبه و قصده الرجوع عليه يجعله امانة شرعية فلا ضمان عليه إذاً .

مسألة ٦- إذا ترك الحيوان صاحبه و سرحه في الطرق أو الصحاري و البراري ، فإن كان بقصد الإعراض عنه جاز لكل أحد أخذه و تملكه ، كما هو الحال في كل مال أعرض عنه صاحبه ، و إن لم يكن بقصد الإعراض بل كان من جهة العجز عن انفاقه فهو . إذاً . امانة شرعية لوجوب الحفاظ عليه ، بل و مالكية

أيضاً لأنه تركه عاجزاً عن الإنفاق عليه و إن كان من جهة جهد الحيوان و كلاله . كما يتفق كثيراً ان الانسان اذا كلت دابته في الطرق و المفاوز و لم يتمكن من الوقوف عندها يأخذ رحلها أو سرجها و يسرحها و يذهب . فان تركه في كلاء و ماء و أمن ليس لأحد أن يأخذه ، فلو أخذه كان غاصباً ضامناً له ، و إن أرسله بعد ما أخذه لم يخرج من الضمان ، و في وجوب حفظه و الإنفاق عليه و عدم الرجوع على صاحبه ما مرّ فيما يؤخذ في العمران . و ان تركه في خوف و على غير ماء و كلاء جاز أخذه و الإنفاق عليه ، و هو للآخذ اذا تملكه .

مسألة ٧- إذا أصاب دابة و علم بالقرائن أن صاحبها قد تركها و لم يدر أنه قد تركها بقصد الإعراض أو بسبب آخر كان بحكم الثاني ، فليس له أخذها و تملكها إلا إذا كانت في مكان خوف بلاء و لا كلاء .
مسألة ٨- إذا أصاب حيواناً في غير العمران و لم يدر أن صاحبه قد تركه بأحد النحويين أو لم يتركه بل ضاعه أو شرد عنه كان بحكم الثاني من التفصيل المتقدم فان كان مثل البعير جاز أخذه تسهياً لمالكه أن يأخذه ، ثم لا يجوز بدون نية الرد مطلقاً . و ان كان مثل الشاة جاز أخذه مطلقاً .

القول في لقة غير الحيوان

التي يطلق عليها اللقطة عند الاطلاق و اللقطة بالمعنى الأخص . و يعتبر فيها عدم معرفة المالك ، فهو قسم من مجهول المالك له أحكام خاصة .

مسألة ١- يعتبر فيه الضياع عن المالك ، فما يؤخذ من يد الغاصب و السارق ليس من اللقطة لعدم الضياع عن مالكه ، بل لابد في ترتيب أحكامها من احراز الضياع و لو بشاهد الحال ، فالحداء المتبدل بحدائه في المساجد و نحوها يشكل ترتب أحكام اللقطة عليه ، و كذا الثوب المتبدل في الحمام ونحوه لاحتمال تقصد المالك في التبدل و معه يكون من مجهول المالك لا من اللقطة .

مسألة ٢- يعتبر في صدق اللقطة و ثبوت أحكامها الأخذ و الالتقاط ، فلو رأى شيئاً و أخبر به غيره فأخذه كان حكمها على الآخذ دون الرعي و ان تسبب منه ، بل لو قال ناولنيه فنوى المأمور الأخذ لنفسه كان هو الملتقط دون الأمر . نعم لو أخذه لا لنفسه و ناوله اياه الظاهر صدق الملتقط على الأمر المتناول ، بل بناءً على صحة الاستتابة و النيابة في الالتقاط كما في حيازة المباحات و احياء الموات يكفي مجرد أخذ المأمور النائب في صيرورة الأمر ملتقطاً ، لكون يده بمنزلة يده و أخذه بمنزلة أخذه .

مسألة ٣- لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظن أنه ماله ففتين أنه ضائع عن غيره صار بذلك لقطة و عليه حكمها ، و كذا لو رأى مالاً ضائعاً فنحاه من جانب الى آخر . نعم لو دفعه برجله ليتعرفه ، الظاهر عدم صيرورته بذلك ملتقطاً بل و لا ضامناً ، لعدم صدق اليد و الأخذ .

مسألة ٤- المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه ، فان أخذه كان غاصباً ضامناً الا اذا كان في معرض التلف فيجب بقصد الحفظ ، و يكون حينئذ في يده امانة شرعية لا يضمن الا

بالتعدي أو التفريط . و على كل من تقديري جواز الاخذ و عدمه لو أخذه يجب عليه الفحص عن مالكة الى أن ييأس من الظفر به ، و عند ذلك يجب عليه أن يتصدق به .

مسألة ٥- كل مال غير الحيوان احرز ضياعه عن مالكة المجهول و لو بشاهد الحال و هو الذي يطلق عليه « اللقطة » كما مرّ يجوز أخذه و التقاطه على كراهة ، و ان كان المال الضائع في الحرم . أي حرم مكة زادها الله شرفاً و تعظيماً . اشتدت كراهة التقاطه ، بل نسب الى المشهور حرمة ، فلا يترك الإحتياط في أخذه إذا كان في محتمل الضياع بل قد يجب .

مسألة ٦- اللقطة ان كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها في الحال من دون تعريف و فحص خاص عن مالكة و هو في سنة ، و لكن يجب الفحص عنه قدر العادة . و لا يملكها قهراً بدون قصد التملك على الأقوى ، فان جاء مالكة بعد ما التقطها دفعها اليه مع بقائها و ان تملكها على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، و ان كانت تالفة لم يضمها الملتقط و ليس عليه عوضها ان كان بعد التملك . و ان كانت قيمتها درهماً أو أزيد وجب عليه تعريفها و الفحص عن صاحبها ، فان لم يظفر به فان كانت لقطة الحرم تخير بين أمرين التصديق بها أو ابقائها عنده و حفظها لمالكها و ليس له تملكها ، و ان كانت لقطة غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة : تملكها ، و التصديق بها مع الضمان فيها ، و ابقائها أمانة بيده من غير ضمان .

مسألة ٧- الدرهم هو الفضة المسكوكة الرائجة في المعاملة ، و هو و ان اختلف عياره بحسب الأزمنة و الأمكنة إلا أن المراد هنا ما كان على وزن اثنتي عشرة حمصة و نصف حمصة و عشرها . و بعبارة أخرى نصف مثقال و ربع عشر مثقال بالمثقال الصيرفي الذي يساوي أربعة و عشرين حمصة معتدلة ، فالدرهم يقارب نصف ريال عجمي سابقاً و هو في الحال مآت الأضعاف و كذا ربع روبية انكليزية .

مسألة ٨- المدار في القيمة على مكان الالتقاط و زمانه في اللقطة و في الدرهم ، فان وجد شيئاً في بلاد العجم مثلاً و كان قيمته في بلد الالتقاط و زمانه أقل من نصف ريال أو وجد في بلاد تكون الرائج فيها الروبية و كان قيمته أقل من ربعها جاز تملكه في الحال و لا يجب تعريفه إلا إذا كان عند مالكة أكثر من درهم .

مسألة ٩- يجب التعريف فوراً فيما لم يكن أقل من درهم ، فلو أخره من أول زمن الالتقاط عصى إلا إذا كان لعذر ، و لو أخره لعذر أو لا لعذر لم يسقط .

مسألة ١٠- قيل لا يجب التعريف الا كان ناوياً للتملك بعده ، و الأقوى وجوبه مطلقاً و ان كان من نيته التصديق أو الحفظ لمالكها أو غير ناوٍ لشيء أصلاً .

مسألة ١١- مدة التعريف الواجب سنة كاملة ، و لا يشترط فيها التوالي ، فان عرفها في ثلاثة شهور في سنة على نحو يقال في العرف إنه عرفها في تلك المدة ثم ترك التعريف بالمرة ثم عرفها في سنة أخرى ثلاثة

شهور و هكذا الى أن كمل مقدار سنة في اربع سنوات مثلاً كفى في تحقق التعريف الذي هو شرط لجواز التملك و التصدق و سقط عنه ما وجب عليه و ان كان عاصياً في تأخيره ان كان بدون عذر .
مسألة ١٢- لا يعتبر في التعريف مباشرة الملتقط ، بل يجوز استتابة الغير مجاناً أو بالاجرة مع الإطمئنان بايقاعه ، و الظاهر أن اجرة التعريف على المالك لأن التعريف ليس إلا لصالحه بايصال ماله اليه ، إلا إذا كان بقدر لا يصلح له فلا تعريف إذاً ، أو يعرف قدر الصالح لمالكه ، و الأمر بسيط مع الوسائل الجديدة . أو إذا كان قصده أن تبقى بيده و يحفظها لمالكه .

مسألة ١٣- لو علم بأن التعريف لا فائدة فيه أو حصل له اليأس من وجدان مالكة قبل تمام السنة سقط و تخير بين الأمرين في لقطة الحرم و الأمور الثلاثة في لقطة غيره ، و الأحوط في الثاني أن يتصدق بها و لا يتملك .

مسألة ١٤- لو تعذر التعريف في اثناء السنة انتظر رفع العذر ، و ليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنة بل يكفي تتميمها .

مسألة ١٥- لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عثر على صاحبه فهل يجب الزيادة الى أن يعثر عليه أم لا ؟ وجهان أقواهما الأول حيث القصد ايصاله الى مالكة و لو بعد سنين .

مسألة ١٦- لو ضاعت اللقطة من الملتقط و وجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف ، بل يجب عليه ايصالها الى الملتقط الأول . نعم لو لم يعرفه وجب عليه التعريف سنة طالباً به المالك أو الملتقط الأول ، فأياً منهما عثر عليه يجب دفعها اليه من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملتقط قبل تعريفه سنة أو بعده .

مسألة ١٧- اذا كانت اللقطة مما لا تبقى سنة كالبطيخ و اللحم و الفواكه و الخضروات جاز أن يقومها على نفسه و يأكلها و يتصرف بها أو يبيعه من غيره و يحفظ ثمنها لمالكها ، و الأحوط أن يكون بيعها بإذن الحاكم مع الإمكان ، و لا يسقط التعريف فيحفظ خصوصياتها و صفاتها قبل أن يأكلها أو يبيعه ثم يعرفها سنة ، فان جاء صاحبها و قد باعها دفع ثمنها اليه و ان كان أكلها غرمه بقيمته ، و ان لم يجيء فلا شيء عليه .

مسألة ١٨- يتحقق تعريف سنة بأن يكون في مدة سنة متوالية أو غير متوالية مشغولاً بالتعريف ، بحيث لم يعد في العرف متسامحاً متساهلاً في الفحص عن مالكة بل عدوه فاحصاً عنه في هذه المدة ، و لا يتقدر ذلك بمقدار معين ، بل هو أمر عرفي ، و قد نسب الى المشهور تحديده بأن يعرف في الأسبوع الأول في كل يوم مرة ثم في بقية الشهر في كل أسبوع مرة و بعد ذلك في كل شهر مرة ، و الظاهر أن المراد بيان أقل ما يصدق عليه تعريف سنة عرفاً ، و مرجعه الى كفاية بضع و عشرين مرة بهذه الكيفية ، و فيه اشكال من

جهة الاشكال في كفاية كل شهر مرة في غير الشهر الاول ، والظاهر كفاية كل أسبوع مرة الى تمام الحول ، و الأحوط أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرة .

مسألة ١٩- محل التعريف مجامع الناس كالاسواق و المشاهد و محل اقامة الجماعات و مجالس التعازي ، و كذا المساجد حين اجتماع الناس فيها و ان كره ذلك فيها ، فينبغي أن يكون على أبوابها حين دخول الناس فيها و ان كره ذلك فيها ، فينبغي أن يكون على أبوابها حين دخول الناس فيها .

مسألة ٢٠- يجب أن يعرف اللقطة في موضع الالتقاط ان وجدها في محل متأهل من بلد أو قرية و نحوهما ، و لو لم يقدر على البقاء لم يسافر بها بل استتاب شخصاً أميناً ثقة ليعرفها ، و ان وجدها في المفاوز و البراري و الشوارع و أمثال ذلك عرفها لمن يجده فيها حتى أنه لو اجتازت قافلة تبعهم و عرفها فيهم ، فان لم يجد المالك فيها أتم التعريف في غيرها من البلاد أي بلد شاء مما احتمل وجود صاحبها فيه ، و ينبغي أن يكون في أقرب البلدان اليها فالاقرب مع الامكان .

مسألة ٢١- كيفية التعريف أن يقول المنادي « من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب » و ما شاكل ذلك من الألفاظ بلغة تفهمها الأغلب ، و يجوز أن يقول « من ضاع له شيء أو مال » ، بل ربما قيل ان ذلك أحوط و أولى ، فاذا ادعى احد ضياعه سأل عن خصوصياته و صفاته و علاماته من وعائه و خيطه و صنعته و أمور يّعد اطلاع غير المالك عليه من عدده و زمان ضياعه و مكانه و غير ذلك ، فاذا توافقت الصفات و الخصوصيات التي ذكره مع الخصوصيات الموجودة في ذلك المال فقد تم التعريف ، و لا يضر جهله ببعض الخصوصيات التي لا يطلع عليها المالك غالباً و لا يلتفت اليها إلا نادراً ، ألا ترى أن الكتاب الذي يملكه الانسان و يقرأه و يطالعه مدة طويلة من الزمان لا يطلع غالباً على عدد أوراقه و صفحاته ، فلو لم يعرف مثل ذلك وصفه بصفات و علامات أخر لا تخفى على المالك كفى في تعريفه و توصيفه .

مسألة ٢٢- اذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف . بأن لم تكن لها علامة و خصوصيات ممتازة عن غيرها حتى يصف بها من يدعيها و يسأل عنها الملتقط كدينار واحد من الدنانير المتعارفة غير مصرور و لا مكسور . سقط التعريف ، و حينئذ هل يتخير بين الامور الثلاثة المتقدمة من دون تعريف مثل ما حصل اليأس من وجدان مالكة أو ي،امل معه معاملة مجهول المالك فيتعين التصديق به ؟ وجهان أقواهما تعريف يحصل به على مالكة حيث القصد وصوله اليه مهما لم تكن له ميزات .

مسألة ٢٣- اذا التقط اثنان لقطه واحدة ، فان كان المجموع دون درهم جاز لهما تملكها في الحال من دون تعريف و كان بينهما بالتساوي ، و ان كانت بمقدار درهم فما زاد وجب عليهما تعريفهما ، و ان كانت حصة كل منهما أقل من درهم ، و يجوز له أن يتصدى للتعريف كلاهما أو أحدهما أو يوزع الحول عليهما بالتساوي أو التفاضل ، فان توافقا على أحد الانحاء فقد تأدى ما هو الواجب عليهما و سقط عنهما ، و ان تعاسرا يوزع الحول عليهما بالتساوي ، و هكذا بالنسبة الى اجرة التعريف لو كانت عليهما . و بعد ما تم حول التعريف

يجوز اتفاقهما على التملك و التصدق أو الابقاء أمانة ، و يجوز أن يختار أحدهما ، بأن يختار أحدهما التملك و الآخر التصدق مثلاً كل في نصفه .

مسألة ٢٤- إذا التقط الصبي أو المجنون فما كان دون درهم ملكاه ان قصدا أو قصد وليهما التملك ، و ما كان مقدار درهم فما زاد يعرف و كان التعريف على وليهما ، و بعد تمام الحول يختار من التملك لهما و التصدق و الابقاء امانة ما هو الاصلح لهما .

مسألة ٢٥- اللقطة في مدة التعريف امانة لا يضمنها الملتقط الا مع التعدي أو التفريط ، و كذا بعد تمام الحول ان اختار بقاءها عندها أمانة لملكها ، و أما ان اختار التملك أو التصدق فانه في ضمانه كما تعرفه على شرط عدم الوصول الى مالكه ، فهو إذاً أمانة.

مسألة ٢٦- ان وجد المالك و قد تملكه الملتقط بعد ، فان كانت العين باقية أخذها و ليس له الزام الملتقط بدفع البديل من المثل أو القيمة ، و كذا ليس له الزام المالك بأخذ البديل ، و ان كانت تالفة أو منتقلة الى الغير ببيع و نحوه اخذ بدله من الملتقط من المثل أو القيمة ، و إن وجد بعد ما تصدق به فليس له أن يرجع الى العين و ان كانت موجودة عند المتصدق له ، و انما يرجع على الملتقط و يأخذ منه بدل ماله إن لم يرض بالتصدق ، و إن رضي به لم يكن له الرجوع عليه و كان أجر الصدقة له . هذا اذا وجد المالك ، و أما اذا لم يوجد فلا شيء عليه في الصورتين .

مسألة ٢٧- لا يسقط التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة الى الحاكم و ان جاز له دفعها اليه قبل التعريف و بعده ، بل ان اختار التصدق بها بعد التعريف كان الأولى أن يدفعها اليه ليتصدق بها .

مسألة ٢٨- لو وجد المالك و قد حصل للقطة نماء متصل أو منفصل يتبع العين ، فيأخذ العين بنمائه سواء حصل قبل تمام التعريف أو بعده ، و سواء حصل قبل التملك أو بعده .

مسألة ٢٩- لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العين حولاً و لم يجد المالك ، فهل له تملك النماء بتبع العين أم لا ؟ وجهان بل قولان ، أقواهما الثاني ، و إنما له من النماء قدر مصارف تعريفه .

مسألة ٣٠- ما يوجد مدفوناً في الخربة الدارسة التي باد أهلها و في المفاوز و كل أرض لا رب لها فهو لواجده من دون تعريف و عليه الخمس كما مرّ في كتابه ، و كذا ما كان مطروحاً و علم أو ظنّ بشهادة بعض العلائم و الخصوصيات انه ليس لأهل زمن الواجد ، و أما ما علم أنه لأهل زمانه فهو لقطة ، فيجب تعريفها إن كان بمقدار الدرهم فما زاد ، و قد مرّ أنه يعرف في أي بلد شاء .

مسألة ٣١- لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده لكن لم يمكن الايصال اليه و لا الى وارثه ففي اجراء حكم اللقطة عليه من التخيير بين الأمور الثلاثة أو اجراء حكم مجهول المالك عليه و تعيين الصدقة به ، وجهان الاحوط الثاني بل لا يخلو من قوة .

مسألة ٣٢- لو مات الملتقط فان كان بعد التعريف و التملك ينتقل الى وارثه ، و ان كان بعد التعريف و قبل التملك يتخير وارثه بين الأمور الثلاثة ، و ان كان قبل التعريف أو في أثناءه يتولاه وارثه في الاول و يتمه في الثاني ثم هو مخير بين الأمور الثلاثة ، و لو تعددت الورثة كان حكمهم حكم الملتقط الواحد لوحدة الملتقط في الأصل .

مسألة ٣٣- لو وجد مالاً في دار معمورة يسكنها الغير ، سواء كانت ملكا له أو مستأجرة أو مستعارة بل أو مغصوبة عرفه الساكن ، فان ادعى ملكيته فهو له فليدفع اليه بلا بينة ، و كذا لو قال لا أدري ، و ان سلبه عن نفسه فقد نسب الى المشهور أنه ملك للواجد ، و فيه اشكال ، فالاحوط اجراء حكم اللقطة عليه ، و احوط منه اجراء حكم مجهول المالك ، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك .

مسألة ٣٤- لو وجد شيئاً في جوف حيوان قد انتقل اليه من غيره ، فان كان كالغنم و ابقر عرفه صاحبه السابق ، فان ادعاه دفعه اليه ، و كذا ان قال لا أدري على الأحوط ، و إن أنكره كان للواجد. و كذلك ان وجد شيئاً لؤلؤة أو غيرها في جوف السمكة حيث ملكه مالكة الاول بما في جوفه و إن لم يعلمه ، أو بأحرى هو من بيت المال في الزائد على حاجيات المالك الاول كما في سائر الأموال العامة .

مسألة ٣٥- لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً و لم يعلم أنه ماله أو مال غيره ، فإن لم يدخلها غيره أو يدخلها آحاد من الناس من باب الاتفاق كالدخانية المعدة لأهله و عياله فهو له ، و إن كانت مما يتردد فيها الناس كالبرانية المعدة للاضياف و الواردين و العائدين و المضائف و نحوها فهو لقطه يجري عليه حكمها ، و ان وجد في صندوقه شيئاً و لم يعلم أنه ماله أو مال غيره فهو له حتى اذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئاً لأن يده أولى من يد الغير .

مسألة ٣٦- لو أخذ من شخص مالاً ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعي و عدواناً و لم يعرف المالك يجري عليه حكم مجهول المالك لا اللقطة ، لما مرّ أنه يعتبر في صدقها الضياع عن المالك و الضياع موجود في هذا الفرض مهما كان بسرقة و ما أشبه . اذا أودع عنده سارق مالاً ثم تبين أنه مال غيره و لم يعرفه يجب عليه أن يمسه و لا يرده الى السارق مع الامكان ثم هو بحكم اللقطة فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردها عليه و إلا تصدق بها . فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم ، فان اختار الأجر فله و ان اختار الغرم غرم له و كان الأجر له ، و ليس له أن يملكه بعد التعريف فليس هو بحكم اللقطة من هذه الجهة .

مسألة ٣٧- لو التقط شيئاً فبعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر و قال انه مالي يشكل دفعه اليه بمجرد دعواه بل يحتاج الى البينة ، الا اذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه في يده أو ادعاه قبل أن يلتقطه فيحكم بكونها ملكاً للمدعي ، و لا يجوز له أن يلتقطه .

مسألة ٣٨- لا يجوز دفع اللقطة الى من يدعيها إلا مع العلم أو البينة ، و ان وصفها بصفات و علامات لا يطلع عليها غير المالك غالباً اذا لم يفد القطع بكونه المالك . نعم نسب الى الأكثر أنه إن أفاد الظن جاز دفعها اليه ، فان تبرع بالدفع عليه لم يمنع و ان امتنع لم يجبر و فيه اشكال ، فالأحوط الاقتصار في الدفع على صورة العلم أو البينة .

مسألة ٣٩- لو تبدل حذاؤه بحذاء آخر في مسجد أو غيره أو تبدل ثيابه في حمام أو غيره بثياب آخر ، فان علم أن الموجود لمن أخذ ماله جاز أن يتصرف فيه ، بل يملكه بعنوان التهاثر إلا إذا عرف أنه بدله عمداً فبعنوان التقاص عن ماله . نعم لو كان الموجود أجود مما أخذ يلاحظ التفاوت فيقومان معاً و يتصدق مقدار التفاوت بعد اليأس عن صاحب المتروك ، و ان لم يعلم بأن المتروك لمن أخذ ماله أو لغيره يعامل معه معاملة مجهول المالك ، فيتحصن عن صاحبه و مع اليأس عنه يتصدق به ، بل الاحوط ذلك ايضاً فيما لو علم ان الموجود للاخذ لكن لم يعلم أنه قد بدل متعمداً .

خاتمة

اذا وجد صبيلاً ضائعاً لا كافل له و لا يستقل بنفسه على السعي فيما يصلحه و الدفع عما يضره و يهلكه و يقال له « اللقيط » يجوز (بل يجب كفاية التقاطه و أخذه حفاظاً على النفس و هو أوجب من المال و سواء) ، سواء كان منبوذاً قد طرحه أهله في شارع أو مسجد و نحوهما عجزاً عن النفقة أو خوفاً من التهمة أو غيره ، بل و ان كان مميزاً بعد صدق كونه ضائعاً تائهاً لا كافل له ، و بعد ما أخذ اللقيط و التقطه يجب عليه حضانته و حفظه و القيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره ، و هو أحق به من غيره الا أن يبلغ ، فليس لأحد أن ينتزعه من يده و يتصدى حضانته غير من له حق الحضانة تبرعاً بحق النسب كالأبوين و الأجداد و سائر الأقارب أو بحق الوصاية كوصي الأب أو الجد إذا وجد أحد هؤلاء ، فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط لوجود الكافل له حينئذ . و اللقيط من لا كافل له ، و كما لهؤلاء حق الحضانة فلم ينتزعه من يد أخذه كذلك عليهم ذلك ، فلو امتنعوا أجبروا عليه .

مسألة ١- اذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلك جاز للملتقط صرفه في انفاقه باذن الحاكم أو وكيله ، و مع تعذرهما جاز له ذلك بنفسه و لا ضمان عليه ، و ان لم يكن له مال فان وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من زكاة أو غيرها أو متبرع كان له الاستعانة بهم في انفاقه أو الانفاق عليه من ماله ، و ليس له حينئذ الرجوع على اللقيط بما أنفقه بعد بلوغه و يساره و ان نوى الرجوع عليه ، و ان لم يكن من ينفق عليه من أمثال ما ذكر تعين عليه و كان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بدونه .

مسألة ٢- يشترط في الملتقط البلوغ و العقل و كذا الاسلام إن كان اللقيط محكوماً بالاسلام .

مسألة ٣- لقيط دار الاسلام محكوم بالاسلام إلا إذا علم أنه وليد كافر أو ظن بل و في احتماله احتمال ، و كذا لقيط دار الكفر اذا وجد فيها مسلم احتمال تولد اللقيط منه ، و ان كان في دار الكفر و لم يكن فيها مسلم أو كان و لم يحتمل كونه منه يحكم بكفره ، و فيما كان محكوماً بالاسلام لو أعرب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكفره ، لكن لا يجري عليه حكم المرتد الفطري على الأقوى .

مسألة ٤- اللقيط محكوم بالحرية ما لم يعلم خلافه أو أقرّ على نفسه بالرق بعد بلوغه حتى فيما لو التقط من دار الكفر و لم يكن فيها مسلم احتمال تولده منه ، غاية الأمر أنه لا يجوز استرقاقه حينئذ لأنه مخصوص بأسرى الحروب الاسلامية .

كتاب النكاح

النكاح من المستحبات أو الواجبات الأكيدة ، و ما وردت في الحث عليه و الذم على تركه مما لا يحصى كثرة : فعن مولانا الباقر «عليه السلام» قال : قال رسول الله « ﷺ » : « ما بني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله عزوجل من التزويج .

و عن مولانا الصادق «عليه السلام» : ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما عزب . و عنه «عليه السلام» قال : قال رسول الله « ﷺ » : « رذال موتاكم العزاب .

و في خبر آخر عنه « ﷺ » : « أكثر أهل النار العزاب .

و لا ينبغي أن يمنعه عنه الفقر و العيلة بعد ما وعد الله عزوجل بالإغناء و السعة بقوله عزّ من قائل « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » نور ٣٢ .

فعن النبي « ﷺ » : « من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عزوجل .

هذا و مما يناسب تقديمه على مقاصد هذا الكتاب أمور بعضها متعلق بمن ينبغي اختياره للزواج و من لا ينبغي ، و بعضها في آداب العقد ، و في بعضها في آداب الخلوة مع الزوجة ، و بعضها من اللواحق التي لها مناسبة بالمقام ، و هي تذكر في ضمن مسائل :

مسألة ١- مما ينبغي أن يتهم به الإنسان النظر في صفات من يريد تزويجها : فعن النبي « ﷺ » : « اختاروا لنطفكم ، فإن الخال أحد الضجيعين . و في خبر آخر : تخيروا لنطفكم ، فإن الأبناء تشبه الأخوال .

و عن مولانا الصادق «عليه السلام» لبعض أصحابه حين قال قد هممت أن أتزوج : أنظر أين تضع نفسك و من تشركه في مالك و تطلعه على دينك و سرّك ، فإن كنت لا بد فاعلاً فبكرًا تنسب إلى الخير و حسن الخلق . الخبر .

و عنه «عليه السلام» : إنما المرأة قلادة فانظر ماذا تتقلد ، و ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن و لا لطالحتهن ، فأما صالحتهن فليس خطرهما الذهب و الفضة هي خير من الذهب و الفضة ، و أما طالحتهن فليس خطرهما التراب ، التراب خير منها .

و كما ينبغي للرجل أن ينظر فيمن يختارها للتزويج كذلك ينبغي ذلك للمرأة و أوليائها بالنسبة إلى الرجل ، فعن مولانا الرضا «عليه السلام» : عن آبائه عن رسول الله « ﷺ » أنه قال : النكاح رق ، فإذا أنكح أحدكم وليدته فقد أرقها ، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته .

مسألة ٢- ينبغي أن لا يكون النظر في اختيار المرأة مقصوراً على الجمال و المال ، فعن النبي « ﷺ » : من تزوج المرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب ، و من تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له و كله الله إليه ، فعليكم بذات الدين .

بل يختار من كانت واجدة لصفات شريفة صالحة قد وردت في مدحها الأخبار فاقدة لصفات ذميمة قد نطقت بدمها الآثار ، و أجمع خبر في هذا الباب ما عن النبي « ﷺ » أنه قال : خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيرة في أهلها الذليلة مع بعلمها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله و تطيع أمره . إلى أن قال . ألا أخبركم بشرار نسائكم الذليلة في أهلها العزيرة مع بعلمها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله و لا تطيع أمره و إذا خلا بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذراً و لا تقبل له ذنباً .

و في خبر آخر عنه « ﷺ » : إياكم و خضراء الدمن . قيل : يا رسول الله و ما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء . اشار إلى كونها ممن تنال آبائها و أمهاتها و عشيرتها الاسن ، و كانوا معروفين بعدم النجابة .

مسألة ٣- يحرم تزويج الزانية كما يحرم تزويج الزاني ، إلا أن يتوبا و يكره تزويج المتولدة من الزنا و أن يتزوج الشخص قابلته أو ابنتها .

مسألة ٤- لا ينبغي للمرأة أن تختار زوجاً سيئ الخلق و المخنث و الفاسق و شارب الخمر و من كان من الزنا أو الأكراد أو الخوزي أو الخزر .

مسألة ٥- يستحب : الإشهاد في العقد ، و الاعلان به ، و الخطبة امامه ، اكملها ما اشتمل على التحميد و الصلاة على النبي و الأئمة المعصومين ع و الشهادتين و الوصية بالتقوى و الدعاء للزوجين ، و يجزي « الحمد لله و الصلاة على محمد وآله » ، و ايقاعه ليلاً . و يكره و القمر في برج العقرب ، و ايقاعه في محاق الشهر و في أحد الأيام المنحوسة في كل شهر المشتهرة في الاسن بكوامل الشهر ، و هي سبعة : الثالث و الخامس و الثالث عشر و السادس عشر و الحادي و العشرون والرابع و العشرون و الخامس والعشرون .

مسألة ٦- يستحب أن يكون الزفاف ليلاً ، و الوليمة في ليله أو نهاره ، فانها من سنن المرسلين . و عن النبي ص : لا وليمة إلا في خمس : في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو كاز . يعني التزويج أو ولادة الولد أو الختان أو شراء الدار أو القدوم من مكة .

و إنما تستحب يوماً أو يومين لا أزيد ، للنبوي : الوليمة في الاول حق و يومان مكرمة و ثلاثة أيام رياء و سمعة . و ينبغي أن يدعى لها المؤمنون ، و يستحب لهم الاجابة و الاكل و إن كان المدعو صائماً نفلأ . و ينبغي أن يعم صاحب الدعوة الاغنياء و الفقراء و أن لا يخصصها بالأغنياء ، فعن النبي ص : شر الولايم أن يدعى لها الأغنياء و يترك الفقراء .

مسألة ٧- يستحب لمن أراد الدخول بالمرأة ليلة الزفاف أو يومه أن يصلي ركعتين ثم يدعو بعدهما بالمأثور ، و أن يكونا على طهر ، و أن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة و يقول : « اللهم على كتابك تزوجتها و في أمانتك أخذتها و بكلماتك استحلت فرجها ، فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله ذكراً مسلماً أو أنثى مسلمة سوياً و لا تجعله شرك شيطان » .

مسألة ٨- للخوة بالمرأة مطلقاً و لو في غير ليلة الزفاف آداب ؛ و هي بين مستحب و مكروه :
أما المستحب :

فمنها : أن يسمى عند الجماع ، فإنه وقاية عن شرك الشيطان ، فعن الصادق ع : إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله ، فإن لم يفعل و كان منه ولد كان شرك الشيطان . و في معناه أخبار كثيرة .
و منها : أن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً تقياً مباركاً زكياً سوياً .
و منها : أن يكون على وضوء ، سيما إذا كانت المرأة حاملاً .
و أما المكروه :

فيكره الجماع في ليلة خسوف القمر ، و يوم كسوف الشمس ، و يوم هبوب الريح السوداء و الصفراء و الزلزلة ، و عند غروب الشمس حتى يذهب الشفق ، و بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، و في المحاق ، و في أول ليلة من كل شهر ما عدا شهر رمضان ، و في ليلة النصف من كل شهر ، و ليلة الأربعاء ، و في ليلتي الأضحى و الفطر . و يستحب ليلة الإثنين و الثلاثاء و الخميس و الجمعة ، و يوم الخميس عند الزوال ، و يوم الجمعة بعد العصر .

و يكره الجماع في السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به ، و الجماع عريان ، و عقيب الاحتلام قبل الغسل . نعم لا بأس بأن يجامع مرات من غير تخلل الغسل بينها و يكون غسله أخيراً لكن يستحب غسل الفرج و الوضوء عند كل مرّة ، و أن يجامع و عنده من ينظر إليه حتى الصبي و الصبية ، و الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها و في السفينة ، و الكلام عند الجماع بغير ذكر الله ، و الجماع و هو مختضب أو هي مختضبة ، و على الإمتلاء من الطعام . فعن الصادق ع : ثلاث يهدمن البدن و ربما قتلن : دخول الحمام على

البطنة و الغشيان على الإمتلاء و نكاح العجائز . و يكره الجماع قائماً و تحت السماء و تحت الشجرة المثمرة ، و يكره أن تكون خرقة الرجل و المرأة واحدة ، بل يكون له خرقة و لها خرقة و لا يمسا بخرقة واحدة فتقع على شهوة ، ففي الخبر أن ذلك يعقب بينهما العداوة .

مسألة ٩- يستحب التعجيل في تزويج البنت و تحصينها بالزوج عند بلوغها ، فعن الصادق ع : من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته .

و في الخبر : ان الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس و نثرته الرياح ، و كذلك الابكار إذا أدركن ما تدرى النساء فليس لهن دواء إلا البعولة .

و أن لا يرد الخطاب إذا كان من يرضى خلقه و دينه و أمانته و كان عفيفاً صاحب يسار ، و لا ينظر إلى شرافة الحسب و علو النسب ، فعن علي ع عن النبي « ﷺ » : إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه . قلت : يا رسول الله و إن كان دينياً في نسبه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد كبير .

مسألة ١٠- يستحب السعي في التزويج و الشفاعة فيه و ارضاء الطرفين ، فعن الصادق ع قال : قال أمير المؤمنين ع : أفضل الشفاعات أن تشفع بين إثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما .

و عن الكاظم ع قال : ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله : رجل زوج أخاه المسلم ، أو أخدمه ، أو كتم له سراً .

و عن النبي ص : من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله ألف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من درّ و ياقوت ، و كان له بكل خطوة خطاها أو بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قام ليلاً و صام نهارها ، و من عمل في فرقة بين امرأة و زوجها كان عليه غضب الله و لعنته في الدنيا و الآخرة ، و كان حقاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من النار ، و من مشى في فساد ما بينهما و لم يفرق كان في سخط الله عزوجل و لعنته في الدنيا و الآخرة و حرم عليه النظر إلى وجهه .

مسألة ١١- الأقوى حرمة وطي الزوجة و المملوكة دبراً لقوله تعالى : « نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » و ليس الدبر من الحرث بل هو حرص ممنوع .

مسألة ١٢- لا يجوز وطي الزوجة قبل اكمال تسع سنين دواماً كان النكاح أو منقطعاً ، و أما سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة و التقبيل و الضم و التقخيذ فلا بأس به ، و لو وطأها قبل التسع و لم يفضها لم يترتب عليه شيء غير الإثم على الأقوى ، و إن أفضاها . بأن جعل مسلكي بول و الحيض أو مسلكي الحيض و الغائط واحداً . حرم عليه أبداً و لكن لم تخرج عن زوجيته على الأقوى ، فيجري عليها أحكامها من التوارث و حرمة الخامسة و حرمة أختها معها و غيرها . و يجب عليه نفقتها ما دامت حية و إن طلقها ، بل و إن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط . و يجب عليه دية الإفضاء ، و هي دية النفس ، فإذا كانت حرة

فلها نصف دية الرجل مضافاً إلى المهر الذي استحقته بالعقد و الدخول . و لو دخل بزوجته بعد إكمال التسع ، فأفضاها لم تحرم عليه و لم تثبت الدية ، و لكن الأحوط الانفاق عليها ما دامت حيّة .
مسألة ١٣- لا يجوز ترك وطى الزوجة أكثر من أربعة أشهر إلاّ فيمن لا يرغب إليها لهرم و ما أشبه لأنه .
إذاً . حرج مغفور أو باذنها حتى المنقطة على الأحوط ، و يختص الحكم بصورة عدم العذر ، و أما معه فيجوز الترك مطلقاً ما دام وجود العذر ، كما إذا خيف الضرر عليه أو عليها ، و من العذر عدم الميل المانع عن انتشار العضو . و هل يختص الحكم بالحاضر فلا بأس على المسافر و إن طال سفره أو يعمهما فلا يجوز للمسافر اطالة سفره أزيد من أربعة أشهر بل يجب عليه مع عدم العذر الحضور لايفاء حق زوجته ؟ قولان ؛ أظهرهما الأول ، لكن بشرط كون السفر ضرورياً و لو عرفاً كسفر تجارة أو زيارة أو تحصيل علم و نحو ذلك ، دون ما كان لمجرد الميل و الانس و التفرج و نحو ذلك .

مسألة ١٤- لا يجوز العزل . و هو اخراج الآلة عند الإنزال و افرغ المني إلى الخارج . إلاّ عند العذر لقوله تعالى : « و قدّموا لأنفسكم » ففيما كانت معذورة أو هو معذور او لا يقدر أن يقدمه لنفسه ، فلا مانع من العزل مطلقاً ، و هو ممنوع في غير العذر مطلقاً ، فلا أثر لعدم دوام النكاح أو إذن الدائمة .
مسألة ١٥- يجوز لكل من الزوج و الزوجة النظر إلى جسد الآخر ظاهرة و باطنة حتى العورة ، و كذا مسّ كل منهما بكل عضو من الآخر مع التلذذ و بدونه .

مسألة ١٦- لا اشكال في جواز نظر الرجل إلى ما عدا العورة من مماثله شيخاً كان المنظور إليه أو شاباً حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن بتلذذ و ريبة ، و العورة هي القبل و الدبر و البيضتان كما سبق في أحكام التخلي من كتاب الطهارة ، و كذا لا اشكال في جواز نظر المرأة إلى ما عدا العورة من مماثلها ، و أما عورتها فيحرم إن تنظر إليها كالرجل .

مسألة ١٧- النظر إلى المحارم تختلف في الجواز و عدمه ، فمثل أم الزوجة و الربيبة و الأم و الأخت الرضاعيتين لايجوز الكل ، بل إنما يجوز النظر فقط إلى ما تعود ظهوره منهن ، ثم البقية الباقية هن حسب الأقرب فالأقرب ، و لا يحل إلاّ إبداء زينتهن ، دون كل الجسد منهن ، اللهم إلاّ الزوجة .

مسألة ١٨- لا اشكال في عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا الوجه و الكفين من المرأة الأجنبية من شعرها و سائر جسدها ، سواء كان فيه تلذذ و ريبة أم لا ، و كذا الوجه و الكفان إذا كان بتلذذ و ريبة ، و أما بدونها ففيه قولان بل أقوال : الجواز مطلقاً ، و عدمه مطلقاً ، و التفصيل بين نظرة واحدة فالأول و تكرار النظر فالثاني . و أحوط الأقوال بل أقواها أولها دون تبرج بزينة ، لأن « النظر سهم من سهام إبليس » و ما ليس فيه شهوة و ريبة ليس سهماً .

مسألة ١٩- لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبي كالعكس ، و استثناء الوجه و الكفين أسهل منه في العكس .

مسألة ٢٠- كل من يحرم النظر إليه يحرم مسّ الأجنبي الأجنبية و بالعكس ، بل لو قلنا بجواز النظر إلى الوجه و الكفين من الأجنبية لم نقل بجواز مسهما منها ، فلا يجوز للرجل مصافحتها . نعم لا بأس من وراء الثوب إذا لم يتلذذ بتلك المصافحة كما في الكبيرات ، بل لا تحرم مصافحتهن دون ثوب أيضاً كما لا يجب تحجبهن .

مسألة ٢١- لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي و الأجنبية إذا كان الجزء المبان مما لا يجوز النظر إليه متصلاً ، بل إذا كان فيه تلذذ و ريبة . نعم الظاهر أنه لا بأس بالنظر إلى السن و الظفر و الشعر المنفصلات .

مسألة ٢٢- يستثنى من حرمة النظر و اللمس في الأجنبي و الأجنبية مقام المعالجة إذا لم يمكن بالمماثل ، كمعرفة النبض و الفصد و الحجاماة و جير الكسر و نحو ذلك ، و مقام الضرورة كما إذا توقف استنقاذ من العرق أو الحرص على النظر و اللمس ، و إذا اقتضت الضرورة أو توقف العلاج على النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطر إليه دون اختياره ، و إلا حرم مهما جاز أو وجب حسب المرجحات ، فلا يجوز الآخر .

مسألة ٢٣- كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية يجب عليها التستر من الأجنبي فيما يحرم النظر إليه إلا الوجه و الكفين فلا يجب عليها سترهما و إن قلنا بحرمة النظر إليها ، و لا يجب على الرجال التستر إلا في غير المعتاد إظهاره و لا سيما عند النساء . و إن كان يحرم على النساء النظر إليهم . نعم إذا علموا بأن النساء يتعمدن النظر إليهم يجب عليهم التستر منهن من باب حرمة الإعانة على الإثم .

مسألة ٢٤- لا اشكال في أن غير المميز من الصبي و الصبية خارج عن أحكام النظر و اللمس و التستر .
مسألة ٢٥- يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبية ما لم تبلغ إذا لم يكن فيه تلذذ و شهوة ، نعم الاحوط الاقتصار على مواضع لم تجر العادة على سترها بالألبسة المتعارفة مثل الوجه و الكفين و شعر الرأس و الذراعين و القدمين ، لا مثل الفخذ و الإليتين و الظهر و الصدر و الثديين ، و كذا الأحوط عدم تقبيلها و عدم وضعها في حجره إذا بلغت ست سنين .

مسألة ٢٦- يجوز للمرأة النظر إلى الصبي المميز ما لم يبلغ ، و لا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يترتب على النظر منه أو إليه ثوران الشهوة كـ « الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » فإذا ظهروا علماً و عملاً فلا يجوز بنفس النص .

مسألة ٢٧- يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة ، بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ و الريبة أعني خوف الوقوع في الحرام ، و الأحوط الاقتصار على المواضع التي جرت عاداتهن على عدم التستر عنها . و قد تلحق بهن نساء أهل البوادي و القرى من الاعراب و غيرهن اللاتي جرت عاداتهن على عدم التستر و إذا نهين لا ينتهين .

مسألة ٢٨- يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ و إن علم أنه يحصل بسبب النظر قهراً ، و الأحوط الاقتصار على وجهها و كفيها و شعرها و محاسنها ، كما أن الأحوط لو لم يكن الأقوى الاقتصار على ما إذا كان قاصداً لتزويج المنظورة بالخصوص ، فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويج و كان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار ، و يجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظرة الاولى .

مسألة ٢٩- الاقوى جواز سماع صوت الاجنبية ما لم يكن تلذذ و ريبة ، و كذا يجوز لها اسماع صوتها للأجانب إذا لم يكن خوف فتنة ، و إن كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة ، خصوصاً في الشابة . و ذهب جماعة إلى حرمة السماع و الإسماع ، و هو ضعيف في الغاية . نعم يحرم عليها المكالمة مع الرجال بكيفية مهيجة بتريق القول و تلين الكلام و تحسين الصوت ، فيطمع الذي في قلبه مرض .

فصل في عقد النكاح و أحكامه

النكاح على قسمين : دائم و منقطع و ملك يمين على شرط رضاها حلا بالملك و كل منها يحتاج الى عقد مشتمل على ايجاب و قبول و لا يحتاج إلى لفظ كما لا دليل على وجوبه لا سيما العربي ، بل يكفي عقد النكاح مطلقاً مهما كان بكتبٍ أو عمل و ما أشبه حين يدل دلالة واضحة على النكاح و نوعه .

مسألة ١- الأحوط لو لم يكن الأقوى أن يكون الإيجاب من طرف الزوج و القبول من طرف الزوجة ، و كذا الاحوط تقديم الأول على الثاني ، و إن كان الأظهر جواز العكس إذا لم يكن القول بلفظ قبلت .

مسألة ٢- الأحوط أن يكون الإيجاب في النكاح الدائم بلفظي « أنكحتُ » أو « زوّجتُ » ، فلا يوقع بلفظ « متعتُ » فضلاً عن ألفاظ « بعت أو وهبتُ أو ملكتُ أو آجرت » و أن يكون القبول بلفظ « قبلت » أو « رضيت » و يجوز الاقتصار في القبول بذكر « قبلتُ » فقط بعد الإيجاب من دون ذكر المتعلقات التي ذكر فيه ، فلو قال الموجب الوكيل عن الزوجة للزوج « أنكحتك موكلتي فلانة على المهر الفلاني » فقال الزوج « قبلت » من دون أن يقول « قبلتُ النكاح لنفسي على المهر الفلاني » ، و الأصح كما قلنا آنفاً : هو كون الايجاب من الرجل و القبول من المرأة و كما هو بطبيعة الحال في مثل النكاح حيث المرأة تستحيي ، و كما يدلّ عليه القرآن « زوّجناكها » و « إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين » مهما كان العكس أيضاً صحيحاً لأنه عقد بينهما .

مسألة ٣- يتعدي كل من الانكاح و التزويج إلى مفعولين ، و يجعل الزوج مفعولاً أولاً و الزوجة مفعولاً ثانياً كما في الذكر الحكيم : « زوّجناكها » . و يشتركان في أن كلاً منهما يتعديان إلى المفعول الثاني بنفسه تارة و بواسطة من أخرى . فيقال : « أنكحت أو زوّجتُ زيداَ هنداَ أو من هندی » ، و يختص الأول بتعديته إليه باللام ، فيقال « أنكحت زيداَ لهندی » ، و الثاني بتعديته إليه بواسطة الباء ، فيقال : « زوّجتُ زيداَ بهندی » .

و بالجملة يتعدي كل منهما إلى المفعول الثاني على ثلاثة أوجه . هذا بحسب المشهور و المأنوس من الإستعمال ، و ربما يستعملان على غير تلك الوجوه و لكنه ليس بمشهور و لا مأنوس .

مسألة ٤- عقد النكاح قد يقع بين الزوج و الزوجة و بمباشرتهما ، فبعد التقاؤل و التواطي و تعيين المهر تقول الزوج مخاطباً الزوجة « أنكحتك نفسي أو أنكحت نفسي منك أو لك على المهر المعلوم » ، فتقول الزوجة بغير فصل معتد به « قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم أو هكذا » ، أو يقول « زوّجت نفسي أو زوّجت نفسي منك أو بك على المهر المعلوم » ، فتقول « قبلت التزويج لنفسي على المهر المعلوم أو هكذا » .

و قد يقع بين وكيليهما ، فبعد التقاؤل و تعيين الموكلين و المهر يقول وكيل الزوج مخاطباً لوكيل الزوجة « أنكحت موكلي فلاناً موكلتك فلانة أو من موكلتك أو لموكلتك فلانة على المهر المعلوم » ، فيقول وكيل الزوجة « قبلت النكاح لموكلي على المهر المعلوم أو هكذا » ، أو يقول وكيله « زوّجت موكلي موكلتك أو من موكلتك أو بموكلتك فلاناً على المهر المعلوم » ، فيقول وكيلها : « قبلت التزويج لموكلي على المهر المعلوم أو هكذا » .

و قد يقع بين ولييهما كالأب و الجد ، فبعد التقاؤل و تعيين المولى عليهما و المهر يقول ولي الزوج « أنكحت إبني أو ابن إبني فلان مثلاً إبتك أو إبنة إبتك فلانة أو من إبتك أو إبنة إبتك أو لإبتك أو لإبنة إبتك على المهر المعلوم » ، أو يقول : « زوجت إبني إبتك مثلاً أو من إبتك أو بإبتك » ، فيقول ولي الزوجة : « قبلت النكاح أو التزويج لإبنتي أو لإبنة إبني على المهر المعلوم .

و قد يكون بالإختلاف ، بأن يقع الزوج و وكيل الزوجة و بالعكس أو بينه و بين ولي الزوجة و بالعكس أو بين وكيل الزوج و بين ولي الزوجة و بالعكس ، و يعرف كيفية إيقاع العقد في هذه الصور الست مما فصلناه في الصور الثلاث المتقدمة .

مسألة ٥- لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الإيجاب ، بل يصح الإيجاب بلفظ و القبول بلفظ آخر ، فلو قال « زوّجتك » فقال « قبلت النكاح » أو قال « أنكحتك » فقال « قبلت التزويج » صح ، و إن كان الأحوط المطابقة .

مسألة ٦- إذا لحن في الصيغة فإن كان مغيراً للمعنى بحيث يعد اللفظ عبارة لمعنى آخر غير ما هو المقصود لم يكف ، و إن لم يكن مغيراً بل كان بحيث يفهم منه المعنى المقصود و يعد لفظاً لهذا المعنى إلا أنه يقال له لفظ ملحون و عبارة ملحونة من حيث المادة أو من جهة الإعراب و الحركات فالإكتفاء به لا يخلو من قوة ، و إن كان الأحوط خلافه ، و أولى بالإكتفاء اللغات المحرفة عن اللغة العربية الاصلية كلغة أهالي سواد العراق في هذا الزمان إذا كان المباشر للعقد من أهالي تلك اللغة ، فلو قال عراقي في الإيجاب « جوّزت » بدل « زوّجت » صح .

مسألة ٧- يعتبر في العقد القصد إلى مضمونه ، و هو متوقف على فهم معنى لفظي أنكحت و زوّجت و لو بنحو الإجمال حتى لا يكون مجرد لقلقة لسان . نعم لا يعتبر العلم بالقواعد العربية و لا العلم و الاحاطة بخصوصيات معنى اللفظين على التفصيل ، بل يكفي علمه اجمالاً ، فإذا كان الموجب بقوله أنكحت أو زوّجت قاصداً لا يقاع العلة الخاصة المعروفة المرتكزة في الازهان التي يطلق عليها النكاح و الزواج في لغة العرب و يغني عنها في لغات آخر بعبارات آخر و كان القابل قابلاً لذلك المعنى .

مسألة ٨- يعتبر في العقد قصد الإنشاء ، بأن يكون الموجب في قوله « أنكحت » أو « زوّجت » قاصداً إيقاع النكاح و الزواج و احداث و ايجاد ما لم يكن لا الاخبار و الحكاية عن وقوع شيء في الخارج ، و القابل بقوله « قبلت » منشئاً لقبول ما أوقعه الموجب .

مسألة ٩- لا يعتبر الموالاة بين الإيجاب و القبول ما صدق عقد النكاح .

مسألة ١٠- لا يشترط في صحة العقد التنجيز وإنما يحصل إذا حصل الشرط فلو علقه على شرط أو مجيء زمان لم يبطل .

مسألة ١١- يشترط في العاقد المجري للصيغة العقل لا البلوغ ، فلا اعتبار بعقد المجنون و لو أدوارياً حال جنونه ، و أما عقد الصبي معتبر ما يعلم أنه أنه يعقد ، و كذا لا اعتبار بعقد الساهي و الغالط و السكران و أشباههم .

مسألة ١٢- يشترط في صحة العقد تعيين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم أو الإشارة أو الوصف الموجب لذلك ، فلو قال زوجتك احدى بناتي أو قال زوجت بنتي فلانة من أحد بنيك أو من أحد هذين بطل . نعم يشكل فيما لو كانا معينين بحسب قصد المتعاقدين و متميزين في ذهنهما لكن لم يعنيناها عند اجراء الصيغة و لم يكن ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو قرينة خارجية مفهومة ، كما إذا تقاولا و تعاهدا على بنته الكبرى من ابنه الكبير و لكن في مقام اجراء الصيغة قال زوجت احدى بناتي من أحد بنيك و قبل الآخر .

مسألة ١٣- لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو احدهما مع الإشارة يتبع العقد لما هو المقصود و يلغى ما وقع غلطاً و خطأً ، فإذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى و تخيل أن اسمها فاطمة و كانت المسماة بفاطمة هي الصغرى و كانت الكبرى مسماة بخديجة و قال زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجة و يلغى تسميتها بفاطمة ، و إن كان المقصود تزويج فاطمة و تخيل أنها كبرى فتبين أنها صغرى وقع العقد على المسماة بفاطمة و ألغى وصفها بأنها الكبرى ، و كذا لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة و تخيل أنها كبرى و اسمها فاطمة فقال زوجتك هذه فاطمة و هي الكبرى من بناتي فتبين أنها الصغرى و اسمها خديجة وقع العقد على المشار إليها ، و يلغى الاسم و الوصف ، و لو كان

المقصود العقد على الكبرى فلما تخيل أن هذه المرأة الحاضرة هي تلك الكبرى قال زوجتك هذه و هي الكبرى ، وقع العقد على تلك الكبرى و تلغى الإشارة و هكذا .

مسألة ١٤- لا اشكال في صحة التوكيل في النكاح من طرف واحد أو من طرفين بتوكيل الزوج أو الزوجة إن كانا كاملين أو بتوكيل وليهما إذا كانا قاصرين ، و يجب على الوكيل أن لا يتعدى عما عيّنه الموكل من حيث الشخص و المهر و سائر الخصوصيات ، فإن تعدى كان فضولياً موقوفاً على الإجازة ، و كذا يجب عليه مراعاة مصلحة الموكل ، فإن تعدى و أتى بما هو خلاف المصلحة كان فضولياً . نعم لو عين خصوصية تعينت و نفذ عمل الوكيل و إن كان ذلك على خلاف مصلحة الموكل ، هي واجبة المراعات عليه و على الوكيل .

مسألة ١٥- لو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها ليس له أن يزوجه من نفسه إلا إذا صرحت بالتعميم أو كان كلامها بحسب متفاهم العرف ظاهراً في العموم بحيث شمل نفسه أيضاً .

مسألة ١٦- الاقوى جواز تولي شخص واحد طرفي العقد ، بأن يكون موجباً و قابلاً من الطرفين ، أصالة من طرف و وكالة من آخر ، أو ولاية من الطرفين أو وكالة عنهما أو بالاختلاف ، و إن كان الاحوط مع الامكان تولي الاثنين و عدم تولي شخص واحد للطرفين ، خصوصاً في تولي الزوج طرفي العقد أصالة من طرفه و وكالة عن الزوجة في عقد الانقطاع ، وإن كان صحيحاً .

مسألة ١٧- إذا وكلا وكيلاً في العقد في زمان معين لا يجوز لهما المقاربة بعد ذلك الزمان ما لم يحصل لهما العلم بايقاعه و لا يكفي الظن . نعم لو أخبر الوكيل بالايقاع كفى لأن قوله حجة فيما وكل فيه .

مسألة ١٨- يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواماً أو انقطاعاً للزوج والزوجة ، إلا إذا كان الخيار مشروطاً بما يخالف مقتضى العقد أو كتاب الله و سنة نبيه . ويجوز اشتراط الخيار في المهر مع تعيين المدة ، فلو فسخ ذوالخيار سقط المهر المسمى ، فيكون كالعقد بلا ذكر المهر ، فيرجع إلى مهر المثل . هذا في العقد الدائم الذي لا يعتبر فيه ذكر المهر ، و أما المتعة التي لا تصح بلا مهر فالظاهر أنه لا يصح فيها اشتراط الخيار في المهر .

مسألة ١٩- إذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته أو ادعت امرأة زوجية رجل فصدقها حكم لهما بذلك وليس لأحد الاعتراض عليهما ، من غير فرق بين كونهما بلدين معروفين أو غريبين . و أما إذا ادعى احدهما الزوجية و انكر الآخر فالبينة للمدعي و اليمين على من انكر ، فإن كان للمدعي بينة حكم له و إلا فيتوجه اليمين على المنكر ، فإن حلف سقط دعوى المدعي ، و إن نكل عن اليمين ثبت دعواه ، و إن رد اليمين على المدعي و حلف ثبت دعواه ، و إن نكل سقطت . هذا بحسب موازين القضاء و قواعد الدعوى ، و أما بحسب الواقع فيجب على كل منها العمل على ما هو تكليفه بينه و بين الله تعالى .

مسألة ٢٠- إذا رجع المنكر على انكاره إلى الإقرار يسمع منه و يحكم بالزوجية بينهما و إن كان ذلك بعد الحلف على الأقوى .

مسألة ٢١- إذا ادعى رجل زوجية امرأة و أنكرت فهل لها أن تتزوج من غيره و للغير أن يتزوجها قبل فصل الدعوى و الحكم ببطلان دعوى المدعى أم لا ؟ وجهان أقواهما الاول ، خصوصاً فيما لو تراخى المدعي في الدعوى أو سكت عنها حتى طال الأمر عليها ، و حينئذ إن أقام المدعي بعد العقد عليها بينة حكم له بها و بفساد العقد عليها ، و إن لم تكن بينة يتوجه اليمين على المعقود عليها ، فإن حلفت بقيت على زوجيتها و سقطت دعوى المدعي ، و كذا لو ردت اليمين إلى المدعي و نكل عن اليمين . و إنما الاشكال فيما إذا نكلت عن اليمين أو ردت اليمين إلى المدعي و حلف ، فهل يحكم بسببهما بفساد العقد عليها فيفرق بينها و بين زوجها أم لا ؟ وجهان أو جههما الثاني ، لكن إذا طلقها الذي عقد عليها أو مات عنها زال المانع ، فترد على المدعي بسبب نكولها عن اليمين أو اليمين الردودة .

مسألة ٢٢- يجوز تزويج امرأة تدعى أنها خلية من الزوج مع احتمال صدقها من غير فحص حتى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً فادعت طلاقها أو موته . نعم لو كانت متهمة في دعواها فالاحوط الفحص عن حالها ، فمن غاب غيبة منقطعة لم يعلم موته وحياته إذا ادعت زوجته حصول العلم لها بموته من الامارات و القرائن و اخبار المخبرين جاز تزويجها و إن لم يحصل العلم بقولها ، و يجوز للوكيل أن يجري العقد عليها إذا لم يعلم كذبها في دعوى العلم ، ولكن الاحوط الترك خصوصاً إذا كانت متهمة و لا سيما الزانية فهنا الأقوى عدم الإعتماد على قولها .

مسألة ٢٣- إذا تزوج بإمرأة تدعى أنها خلية عن الزوج فادعى رجل آخر زوجيتها ، فهذه الدعوى متوجهة على كل من الزوج و الزوجة ، فان أقام المدعي بينة شرعية حكم له عليهما و فرق بينهما و سلمت إليه ، و مع عدم البينة توجه اليمين عليهما ، فان حلفا معاً على عدم زوجيته سقطت دعواه عليهما ، و ان نكلا عن اليمين أو رداها عليه و حلف ثبت مدعاه ، و ان حلف أحدهما دون الآخر . بأن نكل عن اليمين أو رد اليمين على المدعي فحلف . سقطت دعواه بالنسبة إلى الحالف ، و أما بالنسبة إلى الآخر و إن ثبتت دعوى المدعي بالنسبة إليه لكن ليس لهذا الثبوت أثر بالنسبة إلى من حلف ، فإن كان الحالف هو الزوج و الناكل هي الزوجة ليس لنكولها أثر بالنسبة إلى الزوج ، إلا أنه لو طلقها أو مات عنها ردت إلى المدعي ، و إن كان الحالف هي الزوجة و الناكل هو الزوج سقطت دعوى المدعي بالنسبة إليها ، و ليس له سبيل إليها على كل حال .

مسألة ٢٤- إذا ادعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل لم يسمع دعواها . نعم لو أقامت البينة على ذلك فرق بينهما ، و يكفي في ذلك أن تشهد بأنها ذات بعل من غير تعيين زوج معين .

مسألة ٢٥- يشترط في صحة العقد الاختيار أعني اختيار الزوجين ، فلو أكرها أو أكره أحدهما على الزواج لم يصح . نعم لو لحقه الرضا فيما بعد ذلك صح على الأقوى .

فصل في أولياء العقد

مسألة ١- للاب و الجد من طرف الاب . بمعنى اب الاب فصاعداً . ولاية على الصغير و الصغيرة و المجنون المتصل جنونه بالبلوغ ، و أما المنفصل عنه ففيه إشكال ، و لا ولاية للام عليهم و للجد من من طرف الام و لو من قبل ام الاب ، بأن كان أباً لأم الاب مثلاً ، و لا للأخ و العم و الخال و أولادهم .

مسألة ٢- ليس للاب و الجد ولاية على البالغ الرشيد و لا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبة ، و أما إذا كانت بكرًا ففيه أقوال : استقلالها و عدم الولاية لهما عليها مستقلاً و لا منضمًا ، و استقلالهما و عدم سلطنة و ولاية لها كذلك ، و التشريك بمعنى اعتبار إذن الولي و إنها معاً ، و التفصيل بين الدوام و الإنقطاع إما باستقلالها في الأول دون الثاني أو العكس . و الأقوى هو القول الأول ، و إن كان الأحوط شديداً الاستيذان منهما . نعم لا اشكال في سقوط اعتبار اذنهما إن منعها من التزويج بمن هو كفؤ لها شرعاً و عرفاً مع ميلها ، و كذا إذا كانا غائبين بحيث لا يمكن الاستيذان منهما مع حاجتها إلى التزويج .

مسألة ٣- ولاية الجد ليست منوطة بحياة الاب و لا موته ، فعند وجودهما استقل كل منهما بالولاية ، و إذا مات أحدهما اختصت بالآخر ، و أيهما سبق في تزويج المولى عليه عند وجودهما لم يبق محل للآخر . و لو زوج كل منهما من شخص ، فان علم السابق منهما فهو المقدم و لغى الآخر ، و إن علم التقارن قدم عقد الجد و لغى عقد الاب . و أما إن جهل تاريخ العقدين و لا يعلم أيهما سابق حتى يصح ، فعليه . إذا . طلاقهما ثم العقد الجديد إن شاء لأحدهما . و إن علم تاريخ أحدهما دون الآخر ، فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم على عقد الأب ، و إن كان عقد الأب فهو . إذا . صحيح .

مسألة ٤- يشترط في صحة تزويج الاب و الجد و نفوذه عدم المفسدة و إلا يكون العقد فضولياً كالأجنبي يتوقف صحته على اجازة الصغير بعد البلوغ ، بل الاحوط مراعاة المصلحة .

مسألة ٥- إذا وقع العقد من الاب أو الجد عن الصغير أو الصغيرة مع مراعاة ما يجب مراعاته لهما الخيار إذ لا تسري الولاية إلى زمن البلوغ ، وهو غير مرضي لهما أو لأحدهما ، فلا يصح زمن البلوغ إلا برضاها .

مسألة ٦- لو زوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه ، فإن كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد و المهر و لزم ، و إن كانت المصلحة في نفس التزويج دون المهر فالأقوى صحة العقد و لزومه و بطلان المهر ، بمعنى عدم نفوذه و توقفه على الاجازة بعد البلوغ ، فإن أجاز استقر و الا رجع إلى مهر المثل .

مسألة ٧- السفية المبذر إذا كان سفهه في أمر الزواج لم يصح زواجه إلا بولي صالح من أب أو جد أو الحاكم مع فقدهما ، و تعيين المهر و المرأة إلى الولي . و لو تزوج بدون الاذن وقف على الاجازة ، فإن رأى المصلحة و أجاز جاز ، و لا يحتاج إلى إعادة الصيغة .

مسألة ٨- إذا زوج الولي المولى عليه بمن له عيب لم يصح و لم ينفذ ، سواء كان من العيوب الموجبة للخيار أو غيرها ، ككونه منهما في المعاصي أو كونه شارب الخمر أو بذيء اللسان سيء الخلق و أمثال ذلك ، إلا إذا كانت مصلحة ملزمة في تزويجه ، و حينئذ لم يكن خيار الفسخ لا له و لا للمولى عليه إذا لم يكن العيب من العيوب المجوزة للفسخ ، و إن كان منها فالظاهر ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه .

مسألة ٩- يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أباه أو جدها ، و إن لم يكونا فأخاها ، و إن تعدد الاخ قدمت الأكبر .

مسألة ١٠- لا ولاية للوصي ، أي القيم من قبل الاب أو الجد على الصغير و الصغيرة ، و إن نص له الموصى على النكاح على الأظهر .

مسألة ١١- ليس للحاكم ولاية في النكاح على الصغير ذكراً كان أو أنثى مع فقد الاب و الجد . نعم لو قضت الحاجة و الضرورة و المصلحة اللازمة المراعاة على النكاح بحيث ترتبت على تركه مفسدة يلزم التحرز عنها كانت له الولاية من باب الحسبة ، و كذا له الولاية حينئذ على من بلغ فاسد العقل أو تجدد فساد عقله و لم يكن له أب و لا جد .

مسألة ١٢- للمولى أن يزوج مملوكه بغيره ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً عاقلاً كان أو سفياً و يشترط رضاه كالحر .

مسألة ١٣- يشترط في ولاية الأولياء البلوغ و العقل و الحرية و الاسلام إذا كان المولى عليه مسلماً ، فلا ولاية للصغير و الصغيرة على مملوكهما من عبد أو أمة ، بل الولاية حينئذ لوليها ، و كذا لا ولاية للاب و الجد إذا جنا ، و إن جن أحدهما تختص الولاية بالآخر ، و كذا لا ولاية للمملوك على ولده حراً كان أو عبداً ، و كذا لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم ، فتكون للجد إذا كان مسلماً ، و الظاهر ثبوت ولايته على ولده الكافر .

مسألة ١٤- العقد الصادر من غير الوكيل و الولي المسمى بالفضولي يصح مع الاجازة ، سواء كان فضولياً من الطرفين أو من أحدهما ، و سواء كان المعقود عليه صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً ، و سواء كان العاقد قريباً للمعقود عليه كالأخ و العم و الخال أو أجنبياً . و منه العقد الصادر من العبد أو الامة لنفسهما بدون اذن المولى ، و الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه ، بأن أوقع الولي على خلاف المصلحة أو الوكيل على خلاف ما عينه الموكل .

مسألة ١٥- ان كان المعقود له ممن صح منه العقد لنفسه . بأن كان بالغاً عاقلاً حراً . فإنما يصح العقد الصادر من الفضولي باجازه ، و ان كان ممن لا يصح منه العقد و كان مولى عليه بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو مملوكاً فإنما يصح إما باجازه و ليه في زمان قصوره أو اجازته بنفسه بعد كماله ، فلو أوقع الاجنبي أو غيره . فإنهما سواء في ذلك . عقداً على الصغير أو الصغيرة و قفت صحة عقدهما على إجازتهما لهما بعد بلوغهما و رشدتهما . نعم يعتبر في صحة اجازة الولي ما اعتبر في صحة عقده ، فلو أجاز العقد الواقع على خلاف مصلحة الصغير لغت اجازته و انحصر الامر في اجازته بنفسه بعد بلوغه و رشده .

مسألة ١٦- ليست الاجازة على الفور ، فلو تأخرت عن العقد بزمان طويل صحت ، سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوعه أو لأجل التروي أو للاستشارة أو غير ذلك .

مسألة ١٧- لا أثر للاجازه بعد الرد ، و كذا لا أثر للرد بعد الاجازة فيما يلزم العقد به و يفسخ ، سواء كان السابق من الرد أو الاجازة واقعاً من المعقود له أو و ليه ، فلو أجاز أو رد ولي الصغير من العقد الواقع عليهما فضولاً ليس لهما بعد البلوغ رد في الأول و لا اجازة في الثاني .

مسألة ١٨- إذا كان أحد الزوجين كارهاً حال العقد لكن لم يصدر منه رد له فالظاهر أنه يصح لو أجاز بعد ذلك . نعم لو استؤذن فنهى و لم يأذن و مع ذلك أوقع الفضولي العقد يشكل صحته بالاجازة ، و لا يقاس بما إذا كان مكرهاً على الزواج فعقد لنفسه بالمباشرة أو بتوكيل الغير ، و قد مرّ أن الاقوى صحته إذا لحقه الرضا .

مسألة ١٩- يكفي في الاجازة المصححة لعقد الفضولي كل ما دل على انشاء الرضا بذلك العقد ، بل يكفي الفعل الدال عليه .

مسألة ٢٠- يكفي الرضا القلبي في صحة العقد و خروجه عن الفضولية و عدم الاحتياج الى الإجازة ما هو تجارة عن تراض ، و هي أعم من الإذن ، فلو كان حاضراً حال العقد راضياً به الا أنه لم يصدر منه قول أو فعل يدل على رضاه فالظاهر أنه من الفضولي ، فله أن لا يجيز و يرده . نعم في خصوص البكر إذا ظهر من حالها الرضا و إنما سكنت و لم تنطق بالاذن لحيائها كفى ذلك و كان سكوتها انبها ، فعند ثابت الرضى يكون العقد أصح ، كما نطقت بذلك بعض الاخبار و أفتى به علماءنا الاخير .

مسألة ٢١- لا يعتبر في وقوع العقد فضولياً قصد الفضولية و لا الالتفات إليها ، بل المدار في الفضولية و عدمها على كون العقد بحسب الواقع صادراً عن غير من هو مالك العقد أو عن مالكة و إن تخيل خلافه ، فلو تخيل كونه ولياً أو وكيلاً و أوقع العقد فتبين خلافه كان من الفضولي و يصح بالاجازة ، كما أنه لو اعتقد أنه ليس بوكيل و لا ولي فأوقع العقد بعنوان الفضولية فتبين خلافه صح العقد و لزم بالتوقف على الاجازة .

مسألة ٢٢- إذا زوج صغيران فضولاً فان أجاز وليهما قبل بلوغهما أو أجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف . بأن أجاز ولي أحدهما قبل بلوغه فأجاز الآخر بعد بلوغه . ثبتت الزوجية و يترتب جميع أحكامها ، و إن رد

وليها قبل بلوغها أو رد ولي أحدهما قبل بلوغه أو ردًا بعد بلوغها بعد بلوغه أو ماتا أو مات أحدهما قبل الاجازة بطل العقد من أصله ، بحيث لم يترتب عليه أثر أصلاً من توارث و غيره من سائر الآثار . نعم لو بلغ أحدهما و أجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر و اجازته يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجية ، فان بلغ و اجاز يدفع اليه لكن بعدما يحلف على انه لم تكن اجازته للطمع في الارث ، و إن لم يجز أو أجاز و لم يحلف على ذلك لم يدفع اليه بل يرد الى الورثة . و الظاهر ان الحاجة الى الحلف انما هو فيما إذا كان متهماً بأن اجازته لاجل الارث ، و اما مع عدمه . كما إذا أجاز مع الجهل بموت الآخر أو كان الباقي هو الزوج و كان المهر اللازم عليه على تقدير الزوجية أزيد مما يرث . يدفع إليه بدون الحلف .

مسألة ٢٣- كما يترتب الارث على تقدير الاجازة و الحلف تترتب الآثار الاخر المترتبة على الزوجية أيضاً من المهر و حرمة الام و البنت و حرمتها على أب الزوج و ابنه ان كانت الزوجة هي الباقية و غير ذلك ، بل يمكن أن يقال بترتب تلك الآثار بمجرد الاجازة من غير حاجة إلى الحلف و ان كان متهماً ، فيفكك بين الارث و سائر الآثار على اشكال ، خصوصاً بالنسبة إلى استحقاق المهر إذا كانت الباقية هي الزوجة . مسألة ٢٤- الظاهر جريان هذا الحكم في كل مورد مات من لزم العقد من طرفه و بقي من يتوقف زوجيته على اجازته ، كما إذا زوج احد الصغيرين الولي و زوج الآخر الفضولي فمات الاول قبل بلوغ الثاني و اجازته . نعم يشكل جريان الحكم فيما لو كانا كبيرين فأجاز احدهما و مات قبل موت الثاني و اجازته ، بل المتجه فيه بطلان العقد .

مسألة ٢٥- إذا كان العقد فضولياً من أحد الطرفين ليس لازماً من طرف الاصيل ، فلو كان هي الزوجة لها ان تتزوج بالغير و إذا لا تؤثر اجازة الزوج ، و بأحرى لا يثبت آثار الزوجية مهما كان قبل زواجها بالغير . و هل يثبت في حقه تحريم المصاهرة قبل اجازة الآخر و رده فلو كان زوجاً حرم عليه نكاح ام المرأة و بنتها و اختها و الخامسة ان كانت هي الرابعة ؟ الاحوط ذلك .

مسألة ٢٦- إذا رد المعقود أو المعقودة العقد الواقع فضولاً صار العقد كأنه لم يقع ، سواء كان العقد فضولياً من الطرفين و رده معاً أو رده أحدهما ، بل و لو أجاز احدهما و رد الآخر أو من طرف واحد و رد ذلك الطرف فتحل المعقودة على أب المعقود و ابنه و تحل بنتها و أمها على المعقود .

مسألة ٢٧- إذا زوج الفضولي امرأة لرجل من دون اطلاعها و تزوجت هي برجل آخر صح و لزم الثاني و لم يبق محل لاجازة الاول ، و كذا لو زوج الفضولي رجلاً بامرأة من دون اطلاعه و تزوج هو بأمها أو بنتها ثم علم .

مسألة ٢٨- لو زوج فضوليان امرأة كل منهما برجل كانت بالخيار في اجازة ايهما شاءت و إن شاءت ردتها ، سواء تقارن العقدان أو تقدم أحدهما على الآخر ، و كذلك الحال فيما إذا زوج أحد الفضولين رجلاً بامرأة و الآخر بأمها أو بنتها أو اختها فإن له اجازة ايهما شاء .

مسألة ٢٩- لو وكلت رجلين في تزويجها فزوجها كل منهما برجل ، فإن سبق أحدهما صح السابق و لغى الآخر ، و ان تقارنا بطلا معاً ، و إن لم يعلم الحال فان علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر ، و إن جهل تاريخهما فان احتمل تقارنهما حكم ببطلانها معاً في حق كل من الزوجة و الزوجين ، و ان علم عدم التقارن فيعلم اجمالاً بصحة أحد العقدين و تكون المرأة زوجة لاحد الرجلين أجنبية عن أحدهما ، فليس للزوجة أن تتزوج بغيرهما و لا للغير أن يتزوج بها لكونها ذات بعل قطعاً ، و أما حالها بالنسبة الى الزوجين و حالهما بالنسبة إليها فالاولى أن يطلقها و يجدد النكاح عليها أحدهما برضاها ، و ان تعاسرا و كان في التوقف الى أن يظهر الحال عسر و حرج على الزوجة أو لا يرجى ظهور الحال فالتوجه تعيين الزوج منهما بالقرعة ، فيحكم بزوجية من وقعت عليه .

مسألة ٣٠- لو ادعى أحد الزوجين سبق عقده ، فإن صدقه الآخر و كذا الزوجة أو صدقه أحدهما و قال الآخر لا أدري أو قال كلاهما لأدري فالزوجة لمدعي السابق ، و إن صدقه الآخر و لكن كذبت الزوجة كانت الدعوى بين الزوجة و كلا الزوجين ، فالزوج الاول يدعي زوجيتها و صحة عقده و هي تنكر زوجيته و تدعي فساد عقده ، و تتعكس الدعوى بينها و بين الزوج الثاني ، حيث أنه يدعى فساد عقده و هي تدعى صحته ، ففي الدعوى الاولى تكون هي المدعية و الزوج هو المنكر ، و في الثانية بالعكس ، فان أقامت البينة على فساد الاول المستلزم لصحة الثاني حكم لها بزوجيتها للثاني دون الاول ، و ان اقام الزوج الثاني بينة على فساد عقده يحكم بعدم زوجيتها له و ثبوتها للاول ، و ان لم تكن بينة يتوجه الحلف الى الزوج الاول في الدعوى الاولى و إلى الزوجة في الدعوة الثانية ، فإن حلف الزوج الاول و نكلت الزوجة ثبتت زوجيتها للاول ، و إن كان العكس . بأن حلفت هي دونه . حكم بزوجيتها للثاني ، و إن حلفا معاً فالمرجع هي القرعة .

و إن ادعى كل من الزوجين سبق عقده ، فان قالت الزوجة لا ادري تكون الدعوى بين الزوجين ، فان أقام أحدهما بينة دون الآخر حكم له و كانت الزوجة له ، و اقام كل منهما بينة تعارضت البيئتان فيرجع الى القرعة فيحكم بزوجية من وقعت عليه ، و ان لم تكن بينة يتوجه الحلف اليهما ، فان حلف أحدهما حكم له ، و إن حلفا أو نكلا يرجع الى القرعة ، و إن صدقت المرأة أحدهما كان أحد طرفي الدعوى من لم تصدقه الزوجة و الطرف الآخر الزوج الآخر مع الزوجة ، فمع اقامة البينة من احد الطرفين أو من كليهما فالحكم كما مرّ . و اما مع عدمها و انتهاء الامر الى الحلف ، فان حلف من لم تصدقه الزوجة يحكم له على كل من الزوجة و الزوج الآخر ، و أما مع حلف من صدقته فلا يترتب على حلفه رفع دعوى الزوج الآخر على الزوجة بل لا بد من حلفها أيضاً .

مسألة ٣١- لو زوج أحد الوكيلين عن الرجل له بإمرأة سابقاً و الآخر ببنتها لاحقاً صح اللاحق و فسخ السابق ، لأنها تصبح إذا أم الزوجة و لا تصبح الثانية ربيبة و يحل الزواج بها قبل أن يدخل بأمرها . و

مع التقارن بطلا معاً ، و إن لم يعلم السابق فان علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر ، و ان جهل تاريخهما فان احتمال تقارنهما يحكم ببطلان كليهما ، و إن علم بعدم التقارن فقد علم بصحة أحد العقدين و بطلان احدهما ، فلا يجوز للزوج مقارنة واحدة منهما ، كما أنه لا يجوز لهما التمكين منه . نعم يجوز له النظر بالام و لا يجب عليها التستر عنه للعلم بأنه اما زوجها أو زوج بنتها .

فصل في اسباب التحريم

أعني ما بسببه يحرم و لا يصح تزويج الرجل بالمرأة و لا يقع الزواج بينهما ، و هي أمور : النسب ، و الرضاع ، و المصاهرة و ما يلحق بها ، و الكفر ، و عدم الكفاءة ، و استيفاء العدد ، و الاعتداد ، و الاحرام :

القول في النسب

يحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال :

الام بما شملت الجدات عاليات و سافلات لاب كن أم للام، فتحرم المرأة على ابنها و على ابن ابنها و ابن ابن ابنها و على ابن بنتها و ابن بنت بنتها و ابن بنت ابنها و هكذا . و بالجملة تحرم على كل ذكر ينتمي اليها بالولادة ، سواء كان بلا واسطة أو بواسطة أو وسائط ، و سواء كانت الوسائط ذكوراً أو اناثاً أو بالاختلاف .

و البنات بما شملت الحفيدة و لو بواسطة أو وسائط ، فتحرم هي على ابيها بما شمل الجد لاب كان أو لام ، فتحرم على الرجل بنته و بنت ابنه و بنت ابن ابنه و بنت بنته و بنت بنت بنته و بنت ابن بنته . و بالجملة كل انثى تنتمي اليه بالولادة بواسطة أو وسائط ذكوراً كانوا أو اناثاً أو بالاختلاف . و الاخت لاب كانت أو لام أو لهما .

و بنت الاخ ، سواء كان لاب أو لام أو لهما ، و هي كل امرأة تنتمي بالولادة إلى أخيه بلا واسطة أو معها و إن كثرت ، سواء كان الانتماء إليه بالآباء أو الأمهات أو بالاختلاف ، فتحرم عليه بنت أخيه و بنت ابنه و بنت ابن ابنه و بنت بنته و بنت بنت بنته و بنت ابن بنته و هكذا .

و بنت الأخت ، و هي كل انثى تنتمي الى اخته بالولادة على النحو الذي نكر في بنت الاخ و العمة ، و هي أخت ابيه لاب أو لأم أو لهما . و المراد بها ما يشمل العاليات ، أعني عمة الاب اخت الجد للاب لاب أو لأم لهما و عمة الام اخت ابيها لاب أو لأم أو لهما و عمة الجد للاب و الجد للام و الجدة كذلك ، فمراتب العمات مراتب الآباء ، فهي كل أنثى هي أخت الذكر تنتمي إليك بالولادة من طرف أبيك أو أمك . و الخالة ، و المراد بها أيضاً ما يشمل العاليات ، فهي كالعمة إلا أنها أخت احدى امهاتك و لو من طرف أبيك و العمة اخت أحد آبائك و لو من طرف امك ، فأخت جدتك للاب خالتك حيث أنها خالة أبيك ، و أخت جدك للام عمك حيث أنها عمة أمك .

مسألة ١- لا تحرم عمّة العمّة و لا خالة الخالة ما لم تدخل في عنواني العمّة و الخالة و لو بالواسطة ، و هما قد تدخلان فيهما فترمان ، كما إذا كانت عمّتك أختاً لابيك لاب و أم أو لاب و لابي أبيك أخت لاب أو أم أو لهما ، فهذه عمّة لعمتك بلا واسطة و عمّة لك معها ، و كما إذا كانت خالتك أختاً لامك لامها أو لامها و أبيها و كانت لام أمك أخت ، فهي خالة لخالتك بلا واسطة و خالة لك معها . و قد لا تدخلان فيهما فلا ترمان ، كما إذا كانت عمّتك أختاً لابيك لامه لا لابيّه و كانت لابي الأخت أخت ، فالأخت الثانية عمّة لعمتك و ليس بينك و بينها نسب أصلاً ، و كما إذا كانت خالتك أختاً لامك لابيها لا لامها و كانت لام الأخت أخت ، فهي خالة لخالتك و ليست خالتك و لو مع الواسطة ، و كذلك أخت الاخ أو الأخت انما تحرم إذا كانت أختاً لا مطلقاً ، فلو كان لك أخ أو أخت لابيك و كانت لامها بنت من زوج آخر فهي أخت لأخيك أو أختك و ليست أختاً لك لا من طرف ابيك و لا من طرف امك فلا تحرم عليك .

مسألة ٢- النسب : إما شرعي ، و هو ما كان بسبب وطي حلال ذاتاً بسبب شرعي من نكاح أو ملك يمين أو تحليل و ان حرم لعارض من حيض أو صيام أو اعتكاف أو احرام و نحوها ، و يلحق به وطي الشبهة . و إما غير شرعي ، و هو ما حصل بالسفاح و الزنا . و الاحكام المترتبة على النسب الثابتة في الشرع من التوارث و غيره و ان اقتصت بالاول لكن الظاهر بل المقطوع به أن موضوع حرمة النكاح أعم فيعم غير الشرعي ، فلو زنا بامرأة فولدت منه ذكراً و انثى حرمت المزوجة بينهما ، و كذا بين كل منهما و بين أولاد الزاني و الزانية الحاصلين بالنكاح الصحيح و كذا حرمت الزانية و أمها و أم الزاني و أختها على الذكر و حرمت الانثى على الزاني و ابيه و اجداده و اخوته و أعمامه .

مسألة ٣- المراد بوطي الشبهة الوطي الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم ، كما إذا وطيء اجنبية باعتقاد أنها زوجته . و يلحق به وطي المجنون و النائم و شبههما ، دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عمد .

القول في الرضاع

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط :

الاول : ان يكون اللبن حاصلًا من **مطلق وطي** حيث يثبت النسب .

مسألة ١- لا يعتبر في النشر بقاء المرأة في حبال الرجل ، فلو طلقها الزوج أو مات عنها و هي حامل منه أو مرضع فأرضعت ولداً نشر الحرمة ، و إن تزوجت و دخل بها الزوج الثاني و لم تحمل منه أو حملت منه و كان اللبن بحاله لم ينقطع و لم تحدث فيه زيادة .

الثاني : أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي ، فلو وجر في حلقه اللبن المحلوب من المرأة لم ينشر الحرمة .

الثالث : أن تكون المرضعة حية ، فلو ماتت في أثناء الرضاع و أكمل النصاب حال موتها و لو رضعة لم ينشر الحرمة .

الرابع : أن يكون المرتضع في اثناء الحولين و قبل استكمالهما ، فلا عبرة برضاعه بعدهما . و لا يعتبر الحولان في ولد المرضعة على الاقوى ، فلو وقع الرضاع بعد كمال حوليه نشر الحرمة إذا كان قبل حولي المرتضع .

مسألة ٢- المراد بالحولين أربع و عشرون شهراً هلالياً من حين الولادة ، و لو وقعت في اثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس و العشرين ما مضى من الشهر الاول على الأظهر ، فلو تولد في العاشر من شهر تكمل حوله في العاشر من الخامس و العشرين .

الخامس : الكمية ، و هي بلوغه حداً معيناً ، فلا يكفي مسمى الرضاع و لا رضعة كاملة . و له في الاخبار و عند فقهاءنا الاخير تحديدات و تقديرات ثلاثة : الأثر ، و الزمان ، و العدد . و أي واحد منها حصل كفى في نشر الحرمة : فأما الاثر فهو أن يرضع بمقدار نبت اللحم و شد العظم ، و أما الزمان فهو أن يرتضع من المرأة يوماً و ليلة مع اتصالهما بأن يكون غذاؤه في هذه المدة منحصراً بلبن المرأة ، و أما العدد فهو أن يرتضع منها خمس عشرة رضعة كاملة .

مسألة ٣- المعتبر في انبات اللحم و شد العظم استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان اليه ، فلو فرض ضم السكر و نحوه اليه على نحو ينسبان اليهما اشكل ثبوت التحريم ، كما أن المدار على الانبات و الشد المعتبر به منهما على مبان يصدقان عرفاً و لا يكفي حصولهما بالدقة العقلية ، و إذا شك في حصولهما بهذه المرتبة أو في استقلال الرضاع في حصولهما يرجع الى التقديرين الآخرين .

مسألة ٤- يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه في اليوم و الليلة منحصراً باللبن بصورة متعارفة ، و لا يقدح شرب الماء للعطش و لا ماأكل أو يشرب دواءً ، والظاهر كفاية التفليق في التقدير بالزمان لو ابتداء بالرضاع في اثناء الليل أو النهار .

مسألة ٥- يعتبر في التقدير بالعدد أمور :

منها : كمال الرضعة ، بأن يروي الصبي و يصدر من قبل نفسه ، ولا تحسب الرضعة الناقصة ، و لا تضم الناقصات بعضها ببعض ، بأن تحسب رضعتان ناقصتان أو ثلاث رضعات ناقصات مثلاً واحدة . نعم لو التقم الصبي الثدي ثم رفضه لا يقصد الاعراض بأن كان للتنفس أو الالتفات الى ملاعب أو الانتقال من ثدي الى آخر أو غير ذلك كان الكل رضعة واحدة .

و منها : توالي الرضعات ، بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة أخرى . ولا يقدح في التوالي تخلل غير الرضاع من المأكول و المشروب و ان تغذى به .

و منها : أن يكون كمال العدد من امرأة واحدة ، فلو ارتضع بعض الرضعات من امرأة و أكملها من امرأة أخرى فلا ينشر الحرمة ، و ان اتحد الفحل فلا تكون واحدة من المرتضعتين اماً للمرتضع و لا الفحل اباً له .

و منها : اتحاد الفحل ، بأن يكون تمام العدد من لبن فحل واحد ، و لا يكفي اتحاد المرضعة ، فلو أرضعت امرأة من لبن فحل ثمان رضعات ثم طلقها الفحل و تزوجت بآخر و حملت منه ثم أرضعت ذلك الطفل من لبن الفحل الثاني تكملة العدد من دون تخلل رضاع امرأة اخرى في اللبن . بأن يتغذى الولد في هذه المدة المتخللة بالمأكل و المشروب . لم ينشر الحرمة .

مسألة ٦- ما ذكرنا من الشروط لشروط لناشرية الرضاع للحرمة ، فلو انتفى بعضها لا أثر له و ليس بناشر لها أصلاً حتى بين الفحل و المرتضعة ، و كذا بين المرتضع و المرضعة فضلاً عن الأصول و الفروع و الحواشي . و في الرضاع شرط آخر زائد على ما مرّ مختص بنشر الحرمة بين المرتضعين و بين احدهما و فروع الآخر ، و بعبارة اخرى شرط لتحقيق الاخوة الرضاعية بين المرتضعين ، و هو اتحاد الفحل الذي ارتضع المرتضعان من لبنه ، فلو ارتضع صبي من امرأة من لبن شخص رضاعاً كاملاً و ارتضعت صبية من تلك المرأة من لبن شخص آخر كذلك . بأن طلقها الاول و تزوجها الثاني و صارت ذات لبن منه فأرضعتها رضاعاً كاملاً . لم تحرم الصبية على ذلك الصبي و لا فروع احدهما على الآخر ، بخلاف ما إذا كان الفحل و صاحب اللبن واحداً و تعددت المرضعة ، كما إذا كانت لشخص نسوة متعددة و أرضعت كل واحدة منهن من لبنه طفلاً رضاعاً كاملاً ، فانه يحرم بعضهم على بعض و على فروع حصول الاخوة الرضاعية بينهم .

مسألة ٧- إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صارت المرضعة أماً و لا يصير الفحل أباً كما لا يصير اصولهما أجداداً و جدات و فروعهما ، بل إنما يحرم من الرضاع المرضعات على الرضع و بنات المرضعة على أولادها و بالعكس مطلقاً فلا دور للعناوين السبعة أبداً بنص القرآن : « وَ أُمَّهَاتِكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ » و إنما تحرم الرضاعة النكاح بالنسبة للأُم و الأخ أو الأخت من الرضاعة ، دون حلائل الأبناء الرضاعيين لأنهم ليسوا بأبناء أولاً و أن التلحيق إنما هو في النسب بعضاً دون السبب و المصاهرة مطلقاً .

مسألة ٨- تكفي في حصول العلاقة الرضاعية المحرمة دخالة الرضاع فيه في الجملة ، فقد تحصل من دون دخالة غيره فيها كعلاقة الابوة و الامومة و الابنية و البننية الحاصلة بين الفحل و المرضعة و بين المرتضع ، و كذا الحاصلة بينه و بين اصولهما الرضاعيين ، كما إذا كان لهما أب أو أم من الرضاعة حيث إنهما جد و جدة للمرتضع من جهة الرضاع محضاً ، و قد تحصل به مع دخالة النسب في حصولها كعلاقة الاخوة

الحاصلة بين المرتضع و أولاد الفحل و المرضعة النسبيين ، فانهم و ان كانوا منسوبين اليهما بالولادة الا أن اخوتهم للمرتضع حصلت بسبب الرضاع ، فهم اخوة أو أخوات له من الرضاعة .

توضيح ذلك : ان النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة كالنسبة بين الولد و والده و والدته ، و قد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الاخوين فانها تحصل بعلاقة كل منهما مع الاب أو الام أو كليهما ، و كالنسبة بين الشخص و جده الأدنى فانها تحصل بعلاقة بينه و بين ابيه مثلاً و علاقة بين ابيه و بين جده ، و قد تحصل بعلاقات ثلاث كالنسبة بين جده الثاني ، و كالنسبة بينه و بين عمه الأدنى فإنه تحصل بعلاقة بينك و بين ابيك و بعلاقة كل من ابيك و اخيه مع ابيهما مثلاً ، و هكذا يتصاعد و يتنازل النسب و ينشعب بقلة العلاقات و كثرتها ، حتى أنه قد تتوقف نسبة بين شخصين على عشر علائق أو اقل أو اكثر ، و إذا تبين ذلك ، فان كانت تلك العلائق كلها حاصلة بالولادة كانت العلاقة نسبية ، و ان حصلت كلها أو بعضها و لو واحدة من العشر بالرضاع كانت العلاقة رضاعية .

مسألة ٩- لما كانت المصاهرة التي هي أحد أسباب تحريم النكاح كما يأتي علاقة بين الزوجين و بعض الاقرباء الاخر ، فهي تتوقف على أمرين مزوجة و قرابة ، و الرضاع انما يقوم مقام الثاني دون الاول ، فمرضعة ولدك لا تكون بمنزلة زوجتك حتى تحرم أمها عليك .

مسألة ١٠- قد تبين مما سبق أن العلاقة الرضاعية المحضة قد تحصل برضاع واحد كالحاصلة بين المرتضع و بين المرضعة و صاحب اللبن ، و قد تحصل برضاعين كالحاصلة بين المرتضع و بين أبوي الفحل و المرضعة الرضاعيين ، و قد تحصل برضاعات متعددة . فإذا كان لصاحب اللبن مثلاً أب من جهة الرضاع و كان لذلك الاب الرضاعي أيضاً أباً من الرضاع و كان للاخير أيضاً أباً من الرضاع و هكذا الى عشرة آباء كان الجميع أجداداً رضاعيين للمرتضع الاخير و جميع المرضعات جدات له ، فان كانت أنثى حرمت على جميع الاجداد و إن كان ذكراً حرمت عليه جميع الجدات ، بل لو كانت للجد الرضاعي الاعلى أخت رضاعية حرمت على المرتضع الاخير لكونها عمته العليا من الرضاع و لو كانت للمرضعة الا بعد التي هي الجدة العليا للمرتضع أخت حرمت عليه لكونها خالته العليا من الرضاع .

مسألة ١١- يجوز أن ينكح ابو المرتضع في ا. لاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً كما تقدمت ضابطة الحرمة و كذا في اولاد المرضعة نسباً و رضاعاً . و أما أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فيجوز نكاحهم في أولاد صاحب اللبن و في أولاد المرضعة التي أرضعت أخاهم .

مسألة ١٢- إذا أرضعت امرأة ابن شخص بلبن فحلها ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلك الفحل ، فتلك البنت و إن حرمت على ذلك الابن لكن تحل اخوات كل منهما لاخته الآخر .

مسألة ١٣- الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو حصل لاحقاً . و أما لو كانت له زوجة صغيرة فأرضعته بنته أو أمه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو زوجة أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً صح نكاحها بنفس الضابطة . و كذا لو كانت له زوجتان صغيرة و كبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة .

تنبيه

إذا كان اخوان في بيت واحد مثلاً و كانت زوجة كل منهما أجنبية عن الآخر و أرادا أن تصير زوجة كل منهما من محارم الآخر حتى يحل له النظر إليها ، لا يمكن بنفس الضابطة لهما الاحتيال بأن يتزوج كل منهما بصبية و ترضع زوجة كل منهما زوجة الآخر رضاعاً كاملاً فصارت زوجة كل منهما أمماً لزوجة الآخر فصارت من محارمه و حل نظره اليها و بطل نكاح كلتا الصبيتين لصيرورة كل منهما بالرضاع بنت اخي زوجها .

مسألة ١- إذا أرضعت امرأة ولد بنتها . و بعبارة اخرى أرضعت الولد جدته من طرف الام . لا تحرم بنتها ، و على نفس الضابطة تظهر أحكام سائر الفروع .

مسألة ٢- لو شك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفية بنى على العدم . نعم يشكل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه و لم يعم في الحولين أو بعدهما و علم تاريخ الرضاع و جهل تاريخ ولادة المرتضع ، فحينئذ لا يترك الاحتياط .

مسألة ٣- لا تقبل الشهادة على الرضاع الا مفصلة ، بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضة متواليات مثلاً ، الى آخر ما مرّ من الشروط . ولا يكفي الشهادة المطلقة و المجملة ، بأن يشهد على وقوع الرضاع المحرم أو يشهد مثلاً على ان فلاناً ولد فلانة أو فلانة بنت فلان من الرضاع ، بل يسأل منه التفصيل .

مسألة ٤- الاقوى أنه تقبل شهادة النساء العادلات في الرضاع مستقلات ، بأن تشهد أربع نسوة عليه ، و منظمات بأن تشهد به امرأتان مع رجل واحد .

مسألة ٥- يستحب أن يختار لرضاع الاولاد المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئة ذات الاوصاف الحسنة ، فان لللبن تأثيراً تاماً في المرتضع ، كما يشهد به الاختبار و نقلت به الاخبار و الآثار :

فعن الباقر عليه السلام : قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : لا تسترضعوا الحمقاء و العمشاء ، فان اللبن يعدي .

و عن أمير المؤمنين عليه السلام : لا تسترضعوا الحمقاء ، فان اللبن يغلب الطباع . وعنه عليه السلام : أنظروا من ترضع أولادكم ، فان الولد يشب عليه .

الى غير ذلك من الاخبار المستفاد منها رجحان اختيار نوات الصفات الحميدة خلقاً و خلقاً ، و مرجوحية اختيار اضدادهن و كراهته ، لا سيما الكافرة ، و ان اضطر الى استرضاعها فليختر اليهودية و النصرانية

على المشركة و المجوسية ، و مع ذلك لا يسلم الطفل اليهن و لا يذهبن بالولد الى بيوتهن و يمنعهن من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير ، و مثل الكافرة أو أشد كراهة استرضاع الزانية باللبن الحاصل من الزنا و المرأة المتولدة من الزنا .

فعن الباقر عليه السلام : لبن اليهودية و النصرانية و المجوسية أحب إلي من ولد الزنا .

و عن الكاظم عليه السلام سئل هن امرأة زنت هل يصلح أن تسترضع ؟ قال : لا يصلح و لا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا .

القول في المصاهرة و ما يلحق بها

المصاهرة هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر موجب لحرمة النكاح إما عيناً أو جمعاً على تفصيل يأتي :

مسألة ١- تحرم منكوحة الاب على ابنه مطلقاً لمكان « مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ » حيث يعم النكاح الى السفاح دون الحلائل و الأزواج كما في غيرهم . و بالعكس فصاعداً في الأول و نازلاً في الثاني حرمة دائمية ، سواء كان العقد دائماً أو انقطاعياً ، و سواء دخل العاقد بالمعقودة أو لم يدخل بها ، و سواء كان الاب و الابن نسبيين أو رضاعيين .

مسألة ٢- إذا عقد على امرأة و دخل بها حرمت عليه أمها و ان علت نسباً أو رضاعاً ، سواء كان العقد دواماً أو انقطاعاً ، و سواء كانت المعقودة صغيرة أو كبيرة . نعم الاحوط لو لم يكن الأقوى في العقد على الصغيرة انقطاعاً أن تكون بالغة الى حد تقبل للاستمتاع و التلذذ بها ، بأن كانت بالغة ست سنوات فما فوق مثلاً أو يدخل في المدة بلوغها الى هذا الحد ، فما تعارف من ايقاع عقد الانقطاع ساعة أو ساعتين على الصغيرة الرضيعة أو من يقاربها مريدين بذلك محرمية أمها على المعقود في غاية الاشكال ، من جهة الاشكال في صحة مثل هذا العقد حتى يترتب عليه حرمة أم المعقود عليها .

مسألة ٣- إذا عقد على امرأة حرمت عليه بنتها و إن نزلت إذا دخل بالأم و لو دبراً إن كانت ربيبتها التي في حجره ل : « وَ رَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » . و أما إذا لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها عيناً و جمعاً ، فله أن يتزوج ببنتها قبل انفصال الأم ، ثم هي تنفصل بعد الدخول ببنتها بما تصبح أم الزوجة دون طلاق كما في نظائرها .

مسألة ٤- لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين أن تكون البنت موجودة في زمان زوجية الام أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية ، فلو عقد على امرأة و دخل بها ثم طلقها ثم تزوجت و ولدت من الزوج الثاني بنتاً تحرم هذه البنت على الزوج الاول .

مسألة ٥- لا اشكال في ترتب حرمة « مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ » فقط دون سواهن لمكان « حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ » و « أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ » ، على النكاح و الوطي الصحيحين ، و هل تترتب على الزنا و وطي الشبهة أم لا؟ قولان

أقواهما و أشهرهما أولهما ، فلو زنا بامرأة حُرمت على أبي الزاني أم المزني بها و بنتها ، و كذلك الموطوءة بالشبهة . نعم الرنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة ، سواء كان بعد الوطي أو قبله ، فلو تزوج بامرأة ثم زنا بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته ، و كذا لو زنا بالاب بامرأة الابن لم تحرم على الابن ، و لو زنا الابن بامرأة الاب لم تحرم على أبيه .

مسألة ٦- لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل و الدبر .

مسألة ٧- إذا علم بالزنا و شك في كونها سابقاً على العقد أو طارئاً بنى على الثاني .

مسألة ٨- إذا لمس امرأة اجنبية أو نظر إليها بشهوة لم تحرم الملموسة و المنظورة على أبي اللامس و الناظر و ابنهما لأنه ليس نكاحاً مطلقاً .

مسألة ٩- يحرم نكاح بنت الاخ على العمه و بنت الاخت على الخالة الا بإذنها ، من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين ، و لا بين علم العمه و الخالة حال العقد و جهلها ، و لا بين اطلاعها على ذلك و عدم اطلاعها ابداً ، فلو تزوجها عليهما بدون إذنها كان العقد الطارئ صحيحاً و إن حرم كحرمة الوطي حالة الإحرام و الصيام . و يجوز نكاح العمه و الخالة على بنتي الاخ و الاخت و ان كانت العمه و الخالة جاهلتين ، وليس لهما الخيار لا في فسخ عقد أنفسهما و لا في فسخ عقد بنتي الاخ و الاخت على الأقوى .

مسألة ١٠- الظاهر أنه لا فرق في العمه و الخالة بين الدنيا منهما و العليا ، كما أنه لا فرق بين النسبتين منهما و الرضاعيتين .

مسألة ١١- إذا اذنتا ثم رجعتا عن الاذن ، لم يؤثر في البطلان ، سواء كان رجوعهما بعد العقد أو قبله .

مسألة ١٢- الظاهر أن اعتبار اذنها حق أو مشكوك أنه حكم لأقل تقدير ، فلو اشترط في ضمن عقدهما أن لا يكون لهما ذلك يؤثر شيئاً ، و لو اشترط عليهما أن يكون للزوج العقد على بنت الاخ أو الأخت فلا اشكال في سقوط اعتبار اذنها بذلك .

مسألة ١٣- إذا تزوج بالعمه و ابنة الاخ و شك في السابق منهما حكم بصحة العقد ، و كذلك فيما إذا تزوج ببنت الأخ أو الاخت و شك في أنه هل كان عن اذن من العمه أو الخالة أم لا حكم بالصحة و حصول الاذن منهما .

مسألة ١٤- إذا طلق العمه أو الخالة ، فإن كان بائناً صح العقد على بنتي الاخ و الأخت بمجرد الطلاق ، و إن كان رجعيّاً لم يجز إلا بعد انقضاء العدة أو إذنها .

مسألة ١٥- لا يجوز الجمع في النكاح بين الاختين نسبيتين دواماً أو أو انقطاعاً أو بالاختلاف ، فلو تزوج باحدى الأختين ثم بأخرى بطل العقد الثاني دون الأول ، سواء دخل بالأولى أو لا . و لو اقترن عقدهما . بأن تزوجهما بعقد واحد أو عقد هو على احدهما و وكيله على الأخرى في زمان واحد مثلاً . بطلا معاً . و أما

الأختين الرضاعيتين : فلا تتصور الأخوة الرضاعية بين إمرأتين حيث إن حقل الرضاعة هو حرمة النكاح بين رجل و امرأة فقط في « أُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ » لا غير مهما كانت في النسب .

مسألة ١٦- لو تزوج بالأختين و لم يعلم السابق و اللاحق من العقدين ، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر ، و ان جهل تاريخهما فان احتمل تقارنهما حكم ببطلانها معاً و ان علم عدم الاقتران فقد علم اجمالاً بصحة أحد العقدين و بطلان أحدهما ، فلا يجوز له وطئها و لا وطئ أحدهما ما دام الاشتباه ، فيحتمل تعيين السابق بالقرعة ، لكن الاحوط ان يطلقها أو يطلق الزوجة الواقعية منهما ثم يتزوج من شاء منهما على اشكال في الثاني ، و له أن يطلق احدهما و يجدد العقد على الأخرى بعد انقضاء عدة الاولى إذا كانت مدخولاً بها .

مسألة ١٧- لو طلقها و الحال هذه ، فان كان قبل الدخول فعليه للزوجة الواقعية نصف مهرها ، و ان كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها ، فان كان المهران مثليين و اتفقا جنساً و قدراً فقد علم من عليه الحق و مقدار الحق ، و انما الاشتباه فيمن له الحق ، و في غير ذلك يكون الاشتباه في الحق ايضاً ، فان اصطلحوا بما تسالموا عليه فهو و الا فلا محيص عن القرعة ، فمن خرجت عليها من الاختين كان لها نصف مهرها المسمى أو تمامه و لم تستحق الاخرى شيئاً . نعم مع الدخول بها تفصيل لا يسعه هذا المختصر .

مسألة ١٨- الظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما إذا كانت الاختان كلتاهما أو احدهما من الزنا .
مسألة ١٩- إذا طلق زوجته ، فان كان الطلاق رجعيّاً لا يجوز و لا يصح نكاح اختها ما لم تنقص عدتها ، و إن كان بائناً كالطلاق الثالث أو كانت المطلقة ممن لا عدة لها كالصغيرة و غير المدخول بها و اليأسة جاز نكاح أختها في الحال . نعم لو كانت متمتعة و انقضت مدتها أو وهب المدة لا يجوز له على الاحوط لو لم يكن اقوى نكاح اختها قبل انقضاء العدة و إن كانت بائنة ، بل هي أبين من المباراة و المختلعة و ليس هنا جمع تنزيلي أبداً .

مسألة ٢٠- ذهب بعض الاخباريين الى حرمة الجمع بين الفاطميتين في النكاح ، و الحق جوازه .
مسألة ٢١- الأقوى ترك تزويج الحرّ للامه دواماً لقوله تعالى « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ » فليس . إذا . لمن لم يخش العنت ، الا إذا لم يتمكن من مهر الحرة و شق عليه الصبر على الشبق بحيث خيف من الوقوع في الزنا فيجوز بلا اشكال .

مسألة ٢٢- لا يجوز تزويج الامة على الحرة الا بإذنها ، فلو نكحها عليها توقف صحة عقد الامة على اجازة الحرة ، فإن أجازت جاز و الا بطل . و يجوز العكس ، و هو نكاح الحرة على الامة فان كانت الحرة عالمة بالحل لزم العقدان ، و إن كانت جاهلة فلها الخيار فيفسخ عقدها لا في فسخ عقد الامة .

مسألة ٢٣- لو زنت امرأة ذات بعل حرمت على زوجها إن لم يكن زانياً أو لم تتب و إلا فقد تنفصل عنه دون طلاق إذ « وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » .

مسألة ٢٤- من زنا بذات بعل دواماً أو متعة حرمت عليه أبداً ، سواء كانت حوّة أو امة مسلمة كانت أو كافرة مدخولاً بها من زوجها أو غيرها ، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق أو فسخ أو انقضاء مدة و غيرها . نعم هنا فرق بين أن يكون الزاني عالماً بأنها ذات بعل أو لا ، و لو كان مكرهاً على الزنا ففي لحوق الحكم اشكال .

مسألة ٢٥- إذا زنا بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه ابداً كذا البعل دون البائنة و عدة الوفاة ، و لو علم بأنها كانت في العدة و لم يعلم بأنها كانت رجعية أو أو بائنة فلا حرمة . نعم لو علم بكونها في عدة رجعية و شك في انقضائها فالظاهر الحرمة .

مسألة ٢٦- من لاط بسلام فأقبه و لو ببعض الحشفة و حرمت عليه أبداً أم الغلام و ان علت و بنته و إن نزلت و اخته ، من غير فرق بين كونهما صغيرين أو كبيرين أو مختلفين ، و لا تحرم على المفعول أم الفاعل و بنته و أخته على الأقوى ، و الام و البنت و الاخت الرضاعيات للمفعول كالنسبيات .

مسألة ٢٧- انما يوجب اللواط حرمة المذكورات إذا كان سابقاً ، و أما إذا كان طارئاً على التزويج فلا يوجب الحرمة و بطلان النكاح ، فلو تزوج امرأة ثم لاط بابنها أو أبيها أو أخيها لم تحرم عليه امرأته ، و ان كان الاحتياط لا ينبغي تركه .

مسألة ٢٨- لو شك في تحقق الايقاب حينما عبث بالسلام أو بعده بنى على العدم .

القول في النكاح في العدة و تكميل العدد

مسألة ١- لا يجوز نكاح المرأة لا دائماً و لا منقطعاً إذا كانت في عدة الغير رجعية كانت أو بائنة ، عدة وفاة أو غيرها من نكاح دائم أو منقطع أو من وطئ شبهة ، و لو تزوجها فان كانا عالمين بالموضوع و الحكم . بأن علما بكونها في العدة و علما بأنه لا يجوز النكاح في العدة أو كان احدهما عالماً بهما . بطل النكاح و حرمت عليه أبداً سواء دخل بها أو لا ، و أما ان جهلا بهما أو بأحدهما و دخل لها قبلاً أو دبراً الظاهر عدم الحرمة المؤبدة . و أما لو لم يدخل بها بطل العقد و لكن لم تحرم عليه أبداً ، فله استئناف العقد عليها بعد انقضاء العدة التي كانت فيها .

مسألة ٢- لو وكل احداً في تزويج امرأة له و لم يعين الزوجة فزوجه امرأة ذات عدة لم تحرم عليه مطلقاً حتى مع الدخول و ان علم الوكيل بكونها في العدة . و أما لو عين الزوجة فان كان الموكل عالماً بالحكم و الموضوع حرمت عليه ، و ان كان الوكيل جاهلاً بهما بخلاف العكس ، فالمدار على علم الموكل و جهله لا الوكيل .

مسألة ٣- لا يلحق بالتزويج في العدة وطى الشبهة أو الزنا بالمعتدة ، فلو وطىء شبهة أو زنا بالمرأة في حال عدتها لم يؤثر في الحرمة الابدية أية عدة كانت الا العدة الرجعية إذا زنا بها فيها فإنه يوجب الحرمة كما مرّ .

مسألة ٤- إذا كانت المرأة في عدة الرجل جاز له العقد عليها في الحال و لا ينتظر انضاء العدة . نعم فيما إذا كانت معتدة له بالعدة الرجعية يبطل منه العقد عليها لكونها بمنزلة زوجته و لا يصح عقد الزوج على زوجته ، فلو كانت عنده متعة و أراد أن يجعل عقدها دواماً جاز أن يهب مدتها و يعقد عليها عقد الدوام في الحال ، بخلاف ما إذا كانت عنده زوجة دائمة و أراد أن يجعلها منقطعة فطلقها لذلك طلاقاً غير بائن ، فإنه لا يجوز له ايقاع عقد الانقطاع عليها الا بعد خروجها عن العدة.

مسألة ٥- هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط للحرمة الا بدية في صورة الجهل ان يكون في العدة أو يكفي وقوع العقد في العدة و ان كان الدخول واقعاً بعد انقضائها ؟ قولان أحوطهما الثاني و أقواهما الاول .

مسألة ٦- لو شك في أنها معتدة أم لا حكم بالعدم و جاز له تزويجها و لا يجب عليه الفحص عن حالها ، و كذا لو شك في انقضاء عدتها و اخبرت هي بالانقضاء فتصدق و جاز تزويجها .

مسألة ٧- لو علم ان التزويج كان في العدة مع الجهل موضوعاً أو حكماً و لكن شك في أنه قد دخل بها حتى تحرم عليه أبداً أو لا ، بنى على عدم الدخول فلم تحرم عليه . و كذا لو علم بعدم الدخول لكن شك في أن أحدهما قد كان عالماً أم لا ، بنى على عدم العلم فلا يحكم بالحرمة الابدية.

مسألة ٨- يلحق بالتزويج في العدة في ايجاب الحرمة الابدية التزويج بذات البعل ، فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبداً ، سواء دخل بها أم لا ، و لو تزوج مع الجهل لم تحرم عليه مع عدم الدخول و أما مع الدخول محل تأمل .

مسألة ٩- إذا تزوج بامرأة عليها عدة و لم تشرع فيها لعدم تحقق مبدأها كما إذا تزوج بمن مات زوجها و لم يبلغها الخبر فان مبدأ عدتها ليس من حين بلوغ الخبر بل من حين الموت كما في المطلقة أنها عليها من حين الطلاق فهل يوجب الحرمة الابدية أم لا ، قولان أحوطهما و ارجحهما الاول ، لأنها مطلقاً في العدة سواءً كانت منذ الموت أو منذ بلوغ الخبر ، و الفرق كون العدة أطول.

مسألة ١٠- من كان عنده أربع زوجات دائمية تحرم عليه الخامسة ما دامت الاربع في حباله ، سواء كان حرّاً أو عبداً ، و سواء كن حرائر أو إماء أو مختلفات ، و كذا يحرم على الحر أزيد من امتين و على العبد أزيد من حرتين و إن لم تزد من عنده من الزوجات على الاربع ، فلا يجوز للاول الجمع بين ثلاث إماء و حرّة و لا للثاني الجمع بين ثلاث حرائر و امة ، و تجوز للاول الجمع بين أربع حرائر فضلاً عن ثلاث حرائر و امة أو حرتين و امتين ، و اما الثاني فلا يجوز له الا الجمع بين اربع إماء أو حرتين و امتين ، و أما الثاني

فلا يجوز له الجمع بين اربع اماء أو حرتين أو حرتين و امتين و لا يجوز له الجمع بين ثلاث اماء و حرة و كذا بين امتين و حرتين فضلاً عن اربع حرائر أو ثلاث .

مسألة ١١- ما ذكر انما هو في العقد الدائم ، و أما في المنقطع فيجوز الجمع بما شاء و إن كانت عند الحر أربع دائميات حرائر و عند العبد أربع اماء دائميات ، فيجوز لكل منهما ان يزيد عليهن انقطاعاً بما شاء و لو الى الف .

مسألة ١٢- إذا كانت عنده أربع فماتت احدهن يجوز له تزويج اخرى في الحال ، و كذا لو فارق احدهن بالفسخ أو الانفساخ أو بالطلاق البائن ، و أولى بذلك ما إذا لم تكن لها عدة كغير المدخول بها و اليائسة ، و أما إذا طلقها بالطلاق الرجعي فلا يجوز له تزويج أخرى الا بعد انقضاء عدة الاولى .

مسألة ١٣- إذا طلق الرجل حراً كان أو عبداً زوجته الحرة ثلاث طلاقات لم يتخلل بينها نكاح رجل حرمت عليه ، و لا يجوز له نكاحها حتى تتكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق ، و كذا إذا طلق زوجته غير الحرة غير الطلقتين لم يتخلل بينهما نكاح آخر ، و إذا طلقها تسعاً للعدة بتخلل محللين في البين . بأن نكحت غير المطلق بعد الثلاثة الاولى و الثانية . حرمت عليه ابدأ . و كيفيته وقوع تسع طلاقات للعدة ان يطلقها بالشرائط ثم يراجعها في العدة و يطئها ، ثم يطلقها في طهر آخر ثم يراجع ثم يطئها ثم يطلقها الثالثة ثم ينكحها بعد عدتها زوج آخر ، ثم يفارقها بعد أن يطأها ثم يتزوجها الاول بعد عدتها ، ثم يوقع عليها ثلاث طلاقات مثل ما أوقع اولاً ، ثم ينكحها زوج آخر و يطئها ثم يفارقها و يتزوجها الاول و يوقع عليها ثلاث طلاقات اخرى ، الى أن يكمل لها تسعاً تخلل بينها نكاح رجلين ، فتحرم عليه في التاسعة ابدأ . و سيجيء تفاصيل هذه المسائل في كتاب الطلاق انشاء الله تعالى .

القول في الكفر

لا يجوز للمسلمة أن تتكح الكافر دوماً و انقطاعاً ، سواء كان أصلياً حربياً كان أو كتابياً أو كان مرتدداً عن فطرة كان أو عن ملة ، و كذا لا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابية من أصناف الكفار و لا المرتدة عن فطرة كانت أو ملة . و أما الكتابية من اليهودية و النصرانية ففيه اقوال ، اشهرها المنع في النكاح الدائم و الجواز في المنقطع ، و قيل بالمنع مطلقاً ، و قيل بالجواز كذلك ، و هو لا يخلو من قوة على كراهية خصوصاً في الدائم ، بل الاحتياط فيه لا يترك ان استطاع نكاح المسلمة، إلا إذا كان في نكاح الكتابية رجاحة دعوة الى الله ، و إذا لم تكن ف « أولئك يدعون إلى النار » هي المانعة إن دعت ، و الا فلا حرمة و لا احتياط واجباً .

مسألة ١- الاقوى ان المجوسية بحكم اليهودية و النصرانية ، و اما الصابئة ففيها اشكال حيث انه لم يتحقق عندنا الى الآن حقيقة دينهم ، فان تحقق أنهم طائفة من النصارى كما قيل كانوا بحكمهم .

مسألة ٢- العقد الداقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم و على طبق مذهبهم يرتب عليه آثار الصحيح عندنا ، سواء كان الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين ، حتى أنه لو أسلما معاً دفعة أقرأ على نكاحهما الاول و لم يحتج الى عقد جديد على مذهبنا ، إذا لم يناف الإسلام لأنه شرطٌ بدايةً و استمراراً . نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد ابتداءً و استدامةً كنكاح احدى المحرمات عيناً أو جمعاً جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام .

مسألة ٣- إذا أسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الاول ، سواء كان كتابياً أو مثنياً ، و سواء كان اسلامه قبل الدخول أو بعده . و إذا أسلم زوج الوثنية وثنياً كان أو كتابياً ، انفسخ النكاح في الحال سواء كان قبل الدخول أو بعده ، و أقل تقدير هنا أن يفرق بينهما حتى يسلم و كذلك إذا أسلمت الزوجة .

مسألة ٤- لو ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح في الحال ، أما لو ارتدا معاً دفعةً لم يفسخ ، و الضابطة الثابتة حرمة المسلمة على غيرها ، و حرمة غير الكتابية على المسلم ابتداءً و استمراراً.

مسألة ٥- العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة و في غيره كالطلاق .

مسألة ٦- يجوز للمؤمنة أن تتكح المخالف و الناصب و الغالي ما هو مسلم إلا أن يدعو إلى النار ، و كذا يجوز للمؤمن نكاح غير المشركة ما لم تدعو إلى النار ، و لا ينبغي ترك الاحتياط مهما أمكن .

مسألة ٧- لا يشترط في صحة النكاح تمكن الزوج من النفقة . نعم لو زوج الصغيرة و ليها بغير القادر عليها لم يلزم العقد عليها فلها الرد بعد كمالها ، لما مرّ من أنه يعتبر في نفوذ عقد الولي على المولى عليه عدم المفسدة ، و لا ريب أن هذا مفسدة و أي مفسدة إلا إذا زوجت بمصلحة غالبية عليها.

مسألة ٨- بعد ما لم يكن التمكن من النفقة شرطاً لصحة العقد و لا لزومه ، فلو كان متمكناً منها حين العقد ثم تجدد العجز عنها بعد ذلك لها التسلط على الفسخ بنفسها أو بالحاكم إذا تحيرت من عدم النفقة إذ « مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » . و لو كان ممتنعاً عن الانفاق مع اليسار و رفعت امرها الى الحاكم ألزمه بأحد الأمرين إما الانفاق أو الطلاق ، فإذا امتنع عن الأمرين و لم يمكن الانفاق من ماله و لا اجباره بالطلاق فللحاكم أن يطلقها ان أرادت الطلاق .

مسألة ٩- لا اشكال في جواز تزويج الحرة بالعبد و العربية بالعجمي و الهاشمية بغير الهاشمي و بالعكس . وكذا نوات البيوتات الشريفة بارياب الصنائع الدنيئة كالكناس و الحجام و نحوهما ، لأن المسلم كفؤ المسلمة و المؤمن كفؤ المؤمنة و المؤمنون بعضهم اكفاء بعض كما في الخبر . نعم يحرم التزويج بالفاسق خصوصاً شارب الخمر إذا دعاها الى النار مطلقاً ، فإذا حملها على الفسق حرم زواجها به أو لم يصح حين لا تستطيع التخلف عن دعوته الفاسقة .

مسألة ١٠- مما يوجب الحرمة الابدية التزويج حال الاحرام دواماً أو انقطاعاً ، سواء كانت المرأة محرمة أو محلة ، و سواء كان ايقاع التزويج له بمباشرة أو بتوكيل الغير محرماً كان الوكيل أو محلاً ، كان التوكيل

قبل الاحرام أو حاله .هذا مع العلم بالحرمة ، و أما مع جهله بها و ان بطل النكاح في جميع الصور المذكورة لكن لا يوجب الحرمة الابدية .

مسألة ١١- لا فرق فيما ذكر من التحريم مع العلم و البطلان مع الجهل بين أن يكون الاحرام لحج واجب أو مندوب أو لعمره واجبة أو مندوبة ، و لا بين أن يكون حجه و عمرته لنفسه أو نيابة عن غيره .

مسألة ١٢- لو كانت الزوجة محرمة عالمة بالحرمة و كان الزوج محلاً فهل يوجب الحرمة الابدية بينهما ؟ قولان أحوطهما ذلك ، بل لا يخلو من قوة .

مسألة ١٣- يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية ، و كذا يجوز له أن يوكل محلاً في أن يزوج له بعد احلاله ، بل و كذا ان يوكل محرماً في أن يزوج له بعد احلالهما .

مسألة ١٤- من اسباب التحريم اللعان بشروطه المذكورة في بابيه ، بأن يرميها بالزنا و يدعي المشاهدة بلا بينة أو ينفي ولدها الجامع لشرائط الاحاق به ، و تتكرر ذلك و رفعا امرها الى الحاكم فيأمرهما بالملاعنة بالكيفية الخاصة ، فإذا تلاعنا سقط عنه حد القذف و عنها حد الزنا و انتفى الولد عنه و حرمت عليه مؤبداً .

مسألة ١٥- نكاح الشغار باطل ، و هو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى و لا يكون بينهما مهر غير النكاحين و التزويجين ، مثل ان يقول أحد الرجلين للآخر زوجتك بنتي أو أختي على أن تزوجني شرطاً **الإمكانية الشرعية لتحقيق الشرط** ، بنتك أو اختك و يكون صداق كل منهما نكاح الاخرى ، و يقول الآخر قبلت و زوجتك بنتي أو اختي هكذا . و أما لو زوج احدهما الآخر بمهر معلوم و شرط عليه أن يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان ، مثل أن يقول زوجتك بنتي أو أختي على صداق مائة دينار على أن تزوجني أختك أو بنتك هكذا ، و يقول الآخر قبلت و زوجتك بنتي أو أختي على مائة دينار . بل و كذا لو شرط أن يزوجه الاخرى و لم يذكر مهراً أصلاً ، مثل أن يقول زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ، فقال قبلت و زوجتك بنتي ، فانه يصح العقدان ، لكن حيث إنه لم يذكر المهر تستحق كل منهما مهر المثل ، كما يأتي في محله من أن ذكر المهر ليس شرطاً في صحة النكاح الدائم و انما تستحق المرأة مهر المثل لو لم يذكر المهر .

القول في النكاح المنقطع

و يقال له المتعة و النكاح المؤجل .

مسألة ١- النكاح المنقطع كالدائم في أنه يحتاج الى عقد مشتمل على ايجاب و قبول **مطلقاً دون لفظين فقط** كما مرّ .

مسألة ٢- ألفاظ الايجاب في هذا العقد ثلاثة « متعت » و « زوّجت » و « أنكحت » ايها حصل وقع الايجاب به ، و لا ينعقد بغيرها كلفظ التملك و الهبة و الاجارة . و القبول كل لفظ دال على انشاء الرضا

- بذلك الايجاب كقوله « قبلت المتعة » أو « التزويج » أو « النكاح » ، و لو قال « قبلت » أو « رضيت » و اقتصر كفى . و لو بدأ بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك نفسي صح.
- مسألة ٣- لا يجوز تمتع المسلمة بالكافر بجميع اصنافه ، و كذا لا يجوز تمتع المسلم بغير الكتابية من اصناف الكفار و لا بالمرتدة و لا بالناصبية المعلنة بالعداوة كالخارجية .
- مسألة ٤- لا يتمتع بأمة و عنده حرة إلا بإذنها ، و لو فعل وقف على اجازتها ، و كذا لا يدخل على العمة بنت اخيها و لا على الخالة بنت اختها إلا بإذنها أو اجازتها ، و كذا لا يجمع بين الاختين .
- مسألة ٥- يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر ، فلو اخل به بطل . و يعتبر فيه أن يكون مما يتمول ، سواء كان عيناً خارجياً أو كلياً في الذمة أو منفعة و عملاً محللاً صالحاً للعرضية ، بل و حقاً من الحقوق المالية كحق التحجير و نحوه ، و أن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن في المكيل و الموزون و العد في الوعدود أو المشاهدة أو الوصف الرافعين للجهالة ، و يتقدر بالمرضاة قل أو كثر ، و لو كان كفاً من طعام .
- مسألة ٦- تملك المتمتعة المهر بالعقد ، فيلزم عليه دفعه اليها بعده لو طالبتة ، و إن كان استقراره بالتمام مراعى بالدخول و وفائها بالتمكين في تمام المدة ، فلو وهبها المدة لزمه تمام المهر **مطلقاً** و ان كان قبل الدخول ، **فالنصف مختص حسب النص بالدائمة طلاقاً قبل الدخول** . نعم لو لم يهب المدة و لكنها لم تف بها و بم تمكنه من نفسها في تمامها كان له أن يضع من المهر بنسبتها ، إن نصفاً فنصف و إن ثلثاً فثلث و هكذا ما عدا أيام حيضها ، فلا ينقص لها شيء من المهر . و في الحاق سائر الاعذار كالمرض المدنف و نحوه بها أو عدمه وجهان بل قولان ، لا يخلو أولهما من رجحان ، و الاحوط التصالح .
- مسألة ٧- لو أوقع العقد و لم يدخل بها حتى انقضت المدة استقر عليه تمام المهر .
- مسألة ٨- لو تبين فساد العقد . بأن ظهر لها زوج أو كانت اخت زوجته أو امها مثلاً و لم يدخل بها . فلا مهر لها ، و لو قبضته كان له استعادته ، بل لو تلف كان عليها بدله . و كذا إن دخل بها و كانت عالمة بالفساد ، و أما إن كانت جاهلة فلها مهر المثل ، فان كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد و ان كان أقل أكمله .
- مسألة ٩- يشترط في النكاح المنقطع ذكر الاجل ، فلو لم يذكره متعمداً أو نسياناً **إنعقد حسب نيتهما بقرارهما من قبل** ، **فالعقد مبيناً على الاجل المقرر صحيح و هو غير مبني عليه باطل مطلقاً فإنه لا دائم حيث لم يقصده و لا منقطع إذ لم يقرراه** .
- مسألة ١٠- إذا قالت زوجتك نفسي الى شهر أو شهراً مثلاً و أطلقت اقتضى الاتصال بالعقد ، و هل يجوز أن تجعل المدة منفصلاً عن العقد ، بأن تعين المدة شهراً مثلاً و يجعل مبدأه بعد شهر من حين وقوع العقد أو لا ؟ قولان أحوطهما الأول بل لا يخلو من قوة ، لأنه عقد يجب الوفاء به و هل يجوز لها نكاح آخر قبل بداية المدة ؟ الظاهر نعم فيبطل الأول ، و لعله لا لأنه عقد يجب الوفاء به و هو الأقوى .

مسألة ١١- يصح تجديد العقد عليها دائماً و منقطعاً قبل انقضاء الاجل أو بذل المدة ، فلو كانت المدة شهراً و أراد أن تكون شهرين يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر كما بيناه و يجعل المدة شهراً بعد الشهر الاول حتى يصير المجموع شهرين .

مسألة ١٢- يجوز أن يشترط عليها و عليه الاتيان ليلاً أو نهاراً ، و إن يشترط المرة أو المرات مع تعيين المدة بالزمان .

مسألة ١٣- لا يجوز العزل للمتمتع من دون إذنها كما قدمناه كضابطة إلا في موارد الأولوية . و يلحق به الولد لو حملت و ان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ، و لو نفاه عن نفسه انتفى ظاهراً إذا لم تكن طريقة مهما كانت محتملة بعيدة أنه منه ، و الا فلا يجوز .

مسألة ١٤- لا يقع بها طلاق و إنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها ، و لا رجوع له بعد ذلك .

مسألة ١٥- يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين لاطلاق آيات الميراث للازواج مطلقاً ، نعم إن كانت عنده دائمة و منقطعة فلا ترث الثانية لضابطة الأقربية « و أولوالأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

مسألة ١٦- إذا انقضى أجلها أو وهب مدتها فلا عدة عليها ، و ان كان بعده لم تكن غير بالغة و لا يائسة فعليها العدة ، و عدتها على الاشهر الاظهر حيضتان ان كانت في سن من تحيض و لا تحيض فعدتها خمسة و أربعون يوماً . و الظاهر اعتبار حيضتين تامتين ، فلو انقضى الاجل أو وهب المدة في أثناء الحيض لم يحسب تلك الحيضة منها ، بل لا بد من حيضتين تامتين بعد ذلك . هذا فيما إذا كانت حائلاً ، و أما لو كانت حاملاً فعدتها الى ان تضع حملها كالمطلقة على اشكال ، فالاحوط بل الأولى رعاية أجل الحمل لاطلاق الآية . واما عدتها من الوفاة فهي أربعة أشهر و عشرًا دون عشرة أيام، إن كانت حائلاً، و بعد الاجلين منها و من وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة .

مسألة ١٧- يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة ، و السؤال عن حالها و أنها ذات بعل أو ذات عدة أم لا ، و ليس السؤال و الفحص عن حالها شرطاً في الصحة .

مسألة ١٨- لا يجوز التمتع بالزانية ، نعم يجوز و قد يجب نكاح الزانية إذا تتوب بنكاحها نهياً عن المنكر ، ذلك و لا بد في انقطاع المدة أن لا يحلّ على زمن الحياة فضلاً عن الزيادة ، فمدة (٩٩) سنة كما هي المشهور لا تجعل النكاح منقطعاً بل هو دائم .

القول في نكاح العبيد و الاماء

مسألة ١- لا يجوز للعبد و لا للامة أن يتزوجا بدون إذن المولى إلا لضرورة تبيح المحظور ، فلو تزوجا من غير إذنه وقف على اجازته ، فإذا أجاز جاز و لو ردّ ثم أجاز أو العكس لا أثر للتالي ، و لو كان العبد و الامة لمالكين أو اكثر وقف على اذن الجميع أو اجازتهم ، فلو اذن أو اجاز بعضهم دون بعض بطل النكاح .

- مسألة ٢- للسيد تزويج عبده بحرة أو أمة ، و كذا تزويج امته بحر أو عبد قهراً عليها ، و لو كانا مبغضين توقف صحته على رضاها و اذن السيد معاً ، و ليس له اجبارهما .
- مسألة ٣- لو اذن المولى عبده في التزويج كان عليه المهر و نفقة زوجته ، نعم ان عين كون المهر في ذمة العبد تعين إن كان له مال أو رضي به تحصيلاً له مطلقاً ، و يتبع به بعد العتق .
- مسألة ٤- مهر الامة المزوجة للمولى ، سواء كان هو المباشر لتزويجها أو هي باذنه أو اجازته و نفقتها على الزوج و للمولى استخدامها بما لا ينافي حق الزوج .
- مسألة ٥- يجوز للمولى تزويج امته من عبده برضاها دون قهر و له بعد ذلك التفريق بينهما بالطلاق ، و لا يكفي أن يأمرهما بالمفارقة و الاعتزال ، بل يحتاج الى الطلاق .
- مسألة ٦- لا يجوز للمولى وطئ امته المزوجة و لو من عبده حتى يفارها بالطلاق و تخرج من العدة ، بل لا يجوز له النظر منها الى ما لايجوز لغير الزوج و المالك فضلاً عن سائر الاستمتاعات بها كاللمس و القبلة على الأقوى .
- مسألة ٧- المتولد بين الرقين رقّ ، سواء كان عن نكاح صحيح أو شبهة أو عن زنا من طرف واحد أو طرفين ، فان كان العبد و الامة لمالك واحد فالولد له ، و ان كان كل منهما لمالك فالولد بينهما بالسوية إلا إذا كان الولد عن زنا من طرف العبد ، فان الولد لمالك الامة ، سواء كان من طرفها زنا أو شبهة .
- مسألة ٨- إذا أوقع المالك العقد بين العبد و الامة و شرطاً أن يكون الولد لاحدهما دون الآخر أو كان نصيب احدهما منه أزيد من الآخر . بأن يكون له ثلثاه و للآخر ثلث مثلاً . صح الشرط و لزم .
- مسألة ٩- ان كان أحد أبوي الولد حراً فالولد حر ، و إذا شرط مالك العبد أو الامة في ضمن العقد كونه رقاً له فالشرط باطل و لا اشكال في عدم صحة ذلك العقد .
- مسألة ١٠- إذا زنى العبد بحرة فالولد حر و إن كانت هي أيضاً زانية ، بخلاف ما لو زنى حر بأمة الغير فان الولد رق لمولاها و ان كانت هي أيضاً زانية ، و كذا لو زنى عبد شخص بأمة الغير فإن الولد لمولاها .
- مسألة ١١- إذا اعتقت الامة المزوجة ليس لها فسخ نكاحها إذ ليس العتق من اسباب الفسخ إلا إن كانت مجبرة على النكاح على بطلانه ، فهنا الانفصال دون فسخ إذ لم يتحقق نكاح حتى يفسخ ، سواء كان نكاحها دائماً أو منقطعاً ، و سواء كان قبل الدخول أو بعده .
- مسألة ١٢- يجوز للمولى تحليل . و هو موجب رابع للنكاح و لا بد فيه من دوام أو انقطاع و رضئ منها . أمته للغير فيوطئها و سائر الاستمتاعات منها ، و لو اقتصر على بعضها كالنظر أو التقبيل أو اللمس مثلاً لا يستباح غيرها . نعم لو أحل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع لكن لا يحل بذلك استخدامها .
- مسألة ١٣- لا يكفي في التحليل مجرد التراضي و التعاطي و لا يحتاج الى الصيغة كسائر النكاح .

مسألة ١٤- المحللة للوطي كالمزوجة على الأحوط لو لم يكن الاقوى ، فلا يجوز للمولى وطئها و لا سائر الاستمتاعات بها ، كما في المحللة لغير الوطي إذ لا تبعض في استمتاعات .

القول في العيوب الموجبة لخيار الفسخ و التدليس

و هي قسمان مشترك و مختص :

أما المشترك فهو الجنون ، و هو اختلال العقل ، و ليس منه الاغماء و مرض الصرع الموجب لعروض الحالة المعهودة في بعض الاوقات ، و لكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه في الرجل ، إن كان جنونه قبل العقد مع جهل المرأة به و لو حدث بعده فالظاهر الطلاق ، إلا أن يقع العقد على العاقل طول العمر و كما في المرأة .

و أما المختص : فأما المختص بالرجل فثلاثة : الخصاء و هو سل الانثيين أو رضهما ، و تفسخ به المرأة مع سبقه على العقد و عدم علمها به و الجب و هو قطع الذكر ، بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطي و لو قدر الحشفة و تفسخ به المرأة ، سواء سبق العقد أو لحقه بشرط كونه قبل الوطي لا بعده . و العنن و هو مرض تضعف معه الآلة عن الانتشار بحيث يعجز عن الايلاج ، و هو سبب لتسلط المرأة على الفسخ بشرط عجزه عن الوطي بها و غيرها ، فلو لم يقدر على وطئها و قدر على وطئ غيرها لا خيار لها ، و يثبت به الخيار سواء سبق العقد أو تجدد بعده ، لكن بشرط أن لم يقع منه وطئها و لو مرة ، فلو وطأها ثم حدثت به العنة بحيث لم يقدر على الوطي بالمرّة فلها الخيار إن كان العقد على سلامته عن العنن طول العمر ، و الضابطة أن المقصود إن كان واحداً لم يحصل بطل العقد ، أو متعدداً و لم يحصل غير الأصل فخيار الفسخ ، و هذه الموارد الأربعة على الرجل و السبعة على المرأة هي مصاديق أغلبية غير أن يختص البطلان أو الخيار بها .

و أما المختص بالمرأة فسته : البرص ، و الجذام ، و الإفضاء و قد مرّ فيما سبق . و القرن و يقال له العقل ، و هو لحم ينبت في فم الرحم يمنع من الوطي . و العرج البين و إن لم يبلغ حد الاقعاد و الزمانة على الاظهر . و العمى و هو ذهاب البصر عن عيني و ان كانتا مفتوحتين . و لا اعتبار بالعمور و لا بالعشا ، و هي علة في العين لا يبصر بالنهار ، و لا بالعمش و هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في غالب الاوقات .

مسألة ١- إنما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد ، و أما ما يتجدد بعده ففيه الخيار إن كان مقصوداً مع الأصل كما تقدم .

مسألة ٢- العقم من العيوب الموجبة للخيار إن كان البناء على إستعداد الإيلاج ، و الأحوط معه الطلاق .

مسألة ٣- ليس الجذام و البرص من عيوب الرجل الموجبة لخيار المرأة عند المشهور ، و قيل بكونهما منها ، فهما من العيوب المشتركة بين الرجل و المرأة . و هو ليس ببعيد ، لكن لا يترك الاحتياط من طرف الزوجة بارضاء الزوج بالطلاق و من طرف الزوج بتطليقها اذا أرادت الفسخ و فسخت النكاح .

مسألة ٤- خيار الفسخ في كل من الرجل و المرأة على الفور ، فلو علم الرجل أو المرأة بالعييب فلم يبادرا بالفسخ لزم العقد إن كان التأخير دليلاً على الرضا . نعم الظاهر أن الجهل بالخيار بل و الفورية عذر ، فلو كان عدم المبادرة بالفسخ من جهة الجهل بأحدهما لم يسقط بالخيار .

مسألة ٥- إذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع اليمين إذا لم يكن لمدعيه بينة ، و يثبت بها العيب حتى العنن على الأقوى ، كما أنه يثبت كل عيب باقرار صاحبه أو البينة على اقراره ، و كذا يثبت باليمين المردودة على المدعي نكول المنكر عن اليمين كسائر الدعاوي ، و تثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع نسوة عادلات كما في نظائرها .

مسألة ٦- إذا ثبت عن الرجل بأحد الوجوه المذكورة ، فان صبرت فلا كلام و ان لم تصبر و رفعت أمرها الى حاكم الشرع لاستخلاص نفسها منه أجلها سنة كاملة من حين المرافعة ، فان واقعها أو واقع غيرها في أثناء هذه المدة فلا خيار لها ، و الا كان لها الفسخ فوراً عرفياً ، و ان لم تبادر بالفسخ فان كان بسبب جهلها باخيار أو فوريته لم يضر كما مرّ و الا سقط خيارها ، و كذا ان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك فانه ليس لها ذلك .

مسألة ٧- الفسخ بالعييب ليس بطلاق ، سواء وقع من الزوج أو الزوجة ، فليس له احكامه و لا يترتب عليه لوازمه و لا يعتبر فيه شروطه ، فلا يحسب من الثلاثة المحرمة المحتاجة الى المحلل ، و لا يعتبر فيه الخلو من الحيض و النفاس و لا حضور العدلين .

مسألة ٨- يجوز للرجل الفسخ بعييب المرأة من دون اذن الحاكم ، و كذا المرأة بعييب الرجل . نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم ، لكن من جهة ضرب الاجل حيث إنه من وظائفه لا من جهة نفوذ فسخها ، فبعد ما ضرب الاجل لها كان لها التفرّد بالفسخ عند انقضائه و تعذر الوطي في المدة من دون مراجعته .

مسألة ٩- إذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة ، فان كان قبل الدخول فلا مهر لها ، و ان كان بعده استقر عليه المهر المسمى . و كذا الحال فيما إذا فسخت المرأة بعييب الرجل ، فتستحق تمام المهر ان كان بعد الدخول ، و ان كان قبله لم تستحق شيئاً كما في العنن .

مسألة ١٠- إذا دلست المرأة نفسها على الرجل في أحد عيوبها الموجبة للخيار و تبين له بعد الدخول ، فان اختار البقاء فعليه تمام المهر كما مرّ ، و ان اختار الفسخ لم تستحق المهر ، و ان دفعه اليها استعاده ، و ان كان المدلس غير الزوجة فالمهر المسمى . و ان استقر على الزوج بالدخول و استحققت عليه الزوجة . الا أنه بعد ما دفعه اليها يرجع به على المدلس و يأخذه منه .

مسألة ١١- يتحقق التدليس بتوصيف المرأة بالصحة عند الزوج للتزويج بحيث صار ذلك سبباً لغرره و انخداعه ، فلا يتحقق بالاخبار لا للتزويج أو لغير الزوج و الظاهر تحققه أيضاً بالسكوت عن العيب مع العلم به و خفائه على الزوج و اعتقاده بالعدم .

مسألة ١٢- من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند اليه التزويج من وليها الشرعي أو العرفي كأبيها و جدها و امها و اخيها الكبير و عمها و خالها ممن لا تصدر الا عن رأيهم و يتصدون تزويجها و ترجع اليهم فيه في العرف و العادة ، و مثلهم على الظاهر بعض الاجانب من له شدة علاقة و ارتباط بها بحيث لا تصدر الا عن رأيه و يكون هو المرجع في امورها المهمة و يركن اليه فيما يتعلق بها ، بل لا يبعد أن يلحق بمن ذكر الغير الذي يراود الطرفين و يعالج في ايجاد و سائل الايتلاف في البين .

مسألة ١٣- كما يتحقق التدليس في العيوب الموجبة للخيار كالحنون و العمى و غيرها ، كذلك يتحقق في مطلق النقص كالعور و نحوه باخفائه ، و كذا في صفات الكمال كالشرف و الحسب و النسب و الجمال و البكارة و غيرها بتوصيفها بها مع فقدانها ، و لا أثر للأول . أي التدليس في العيوب الموجبة للخيار . الا رجوع الزوج على المدلس بالمهر كما مرّ ، و أما الخيار فانما هو بسبب نفس وجود العيب . و أما الثاني . و هو التدليس في سائر انواع النقص و في صفة الكمال . فهو موجب الخيار إذا كان عدم النقص أو وجود صفة الكمال المذكورين في العقد بنحو الاشتراط . و يلحق به توصيفها به في العقد و ان لم يكن بعبارة الاشتراط . كما اذا قال : « زوجتك هذه البنت الباكرة أو غير الثيبة » ، بل الظاهر أنه إذا وصفها بصفتي الكمال أو عدم النقص قبل العقد عند الخطبة و المقابلة ثم أوقع العقد مبنياً على ما ذكر كان الاشتراط فيوجب الخيار . و إذا تبين ذلك بعد العقد و الدخول و اختار الفسخ و دفع المهر رجع به على المدلس .

مسألة ١٤- ليس من التدليس الموجب للخيار سكوت الزوجة أو وليها عن النقص مع وجوده و اعتقاد الزوج عدمه في غير العيوب الموجبة للخيار ، و أولى بذلك سكوتها عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها .

مسألة ١٥- لو تزوج امرأة على أنها حرة بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة من اشتراط الحرية في العقد أو توصيفها بها أو ايقاع العقد بانياً عليها فبانة امة مع اذن السيد أو اجازته كان له الفسخ ، و لا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ، و لها المهر تماماً لو كان الفسخ بعده ، و كان المهر لمولى الامة ، و يرجع الزوج به على المدلس . و كذا لو تزوجت المرأة برجل على أنه حرّ فبان مملوكاً كان لها الفسخ قبل الدخول و بعده ، و لا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ، و لها المهر المسمى لو فسخت بعده .

مسألة ١٦- لو تزوج امرأة على أنها بكر بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فوجدها ثيباً لم يكن له الفسخ الا إذا ثبت بالاقرار أو البينة سبق ذلك على العقد فحينئذ كان له الفسخ . نعم لو تزوجها باعتقاد البكارة و لم يكن اشتراط و لا توصيف و اخبار ، و بناءً على ثبوتها فبان خلافها ليس له الفسخ و ان ثبت زوالها قبل العقد .

مسألة ١٧- إذا فسخ حيث يكون له الفسخ ، فان كان قبل الدخول فلا مهر ، و ان كان بعده استقر المهر و رجع به على المدلس ، و ان كانت هي المدلس لم تستحق شيئاً ، و ان لم يكن تدليس استقر عليه المهر و لا رجوع له على أحد . و إذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ . كما في صورة اعتقاد البكارة من دون اشتراط و توصيف و بناء . كان له أن ينقص من مهرها شيئاً ، و هو نسبة التفاوت بين مهر مثلها بكرًا و ثيباً ، فإذا كان المهر المسمى مائة و كان مهر مثلها بكرًا ثمانين و ثيباً ستين ينقص من المائة ربعها و هي خمسة و عشرون و تبقى خمسة و سبعون .

فصل في المهر و يقال له الصداق

مسألة ١- كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهرًا عيتاً كان أو ديناً أو منفعة لعين مملوكة من دار أو عقار أو حيوان ، و يصح جعله منفعة الحر كتعليم صنعة و نحوه من كل عمل محل ، بل الظاهر صحة جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل و الانتقال كحق التحجير و نحوه ، و لا يتقدر بقدر بل ما تراضى عليه الزوجان كثيراً كان أو قليلاً ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية كحبة من حنطة . نعم يستحب في جانب الكثرة أن لا يزيد على مهر السنة و هو خمسمائة درهم .

مسألة ٢- لو جعل المهر ما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير صح العقد و بطل المهر ، و تستحق مهر المثل و في الطلاق قبله فنصفه و هو نص القرآن .

مسألة ٣- لا بد من تعيين المهر بما يخرج عن الابهام ، فلو أمهرها أحد هذين أو خياطة أحد ثوبين مثلاً بطل المهر دون العقد و كان لها مهر المثل . نعم لا يعتبر فيه التعيين الذي يعتبر في البيع و نحوه من المعاوضات ، فيكفي مشاهدة عين حاضرة و ان جهل كيله أو وزنه أو عده أو ذرعه كصبرة من الطعام و قطعة من الذهب و طاقة مشاهدة من الثوب و صبرة حاضرة من الجوز و امثال ذلك .

مسألة ٤- ذكر المهر ليس في صحة العقد الدائم ، فلو عقد عليها و لم يذكر مهرًا أصلاً . بأن قالت الزوجة للزوج مثلاً زوجتك نفسي أو قال وكيلها زوجت موكلي فلانة فقال الزوج قبلت . صح العقد ، بل لو صرحت بعدم المهر . بأن قالت زوجتك نفسي بلا مهر فقال قبلت . صح ، و يقال لهذا أي لا يقاع العقد بلا مهر « تفويض البضع » و للمرأة التي لم يذكر في عقدها مهر « مفوضة البضع » .

مسألة ٥- إذا وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً ، إلا إذا طلقها حينئذ فتستحق عليه أن يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى و الفقر و اليسار و الاعسار من دينار أو درهم أو ثوب أو دابة أو غيرها ، و يقال لذلك الشيء « المتعة » . و لو انفسخ العقد قبل الدخول بأمر غير الطلاق لم تستحق شيئاً لا مهرًا و لا متعة ، و كذا لو مات أحدهما قبله ، و أما لو دخل بها استحقت عليه بسبب الدخول مهر أمثالها .

مسألة ٦- المعتبر في المهر المثل هنا و في كل مورد نحكم به ملاحظة حال المرأة و صفاتها من السن و البكارة و النجابة و العفة و العقل و الادب و الشرف و الجمال و الكمال و أضعافها ، بل يلاحظ كل ماله

دخل في العرف و العادة في ارتفاع المهر و نقصانه ، فتلاحظ أقاربها و عشيرتها و بلدها و غير ذلك أيضاً

مسألة ٧- لو أمهر ما لا يملكه أحد كالحرة أو ما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير صح العقد و بطل المهر و استحقت عليه مهر المثل ، و كذلك الحال فيما إذا جعل المهر شيئاً باعتقاد كونه خلاً فبان خماً أو شخصاً باعتقاد كونه عبداً فبان حراً ، بل و كذا الحال فيما إذا جعل المهر مال الغير أو شيئاً باعتقاد كونه ماله فبان خلافه .

مسألة ٨- لو أشرك أباه في المهر . بأن سمي لها مهراً و لأبيها شيئاً معيناً . تعين ما سمي لها مهراً لها و سقط ما سمي لأبيها ، فيستحق الاب شيئاً لأنه من مخلفات المهر ، و إلا فلا يستحق إذ لا يجب غير المهر .

مسألة ٩- ما تعارف في بعض البلاد من أنه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها أو أمها أو أختها من الزوج شيئاً و هو المسمى في لسان بعض بالشيربها و في لسان بعض آخر بشيء آخر ليس بعنوان المهر و جزء منه بل هو شيء آخر يؤخذ زائداً على المهر ، و حكمه أنه ان كان اعطاؤه و أخذه بعنوان الجعالة لعمل مباح . كما إذا أعطى شيئاً للاح لان يتوسط في البين و يرضى اخته في رفع الموانع . فلا اشكال في جوازه و حليته ، و استرجاعه بعد اعطائه ممنوع إذا كان هبة ، و إلا فلا وجه لإعطائه . و ان لم يكن بعنوان الجعالة فان كان اعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه و ان كان لاجل خاطره و تحبيبه و ارضائه حيث ان رضاه في نفسه مقصود أو من جهة ان رضى البنت منوط برضائه هذه الجهات يطيب خاطر الزوج ببذل المال ، فالظاهر جواز أخذه للقريب لكن يجوز للزوج استرجاعه ما دام موجوداً ، و أما مع عدم الرضى من الزوج و إنما أعطاه من جهة استخلاص البنت حيث أن القريب مانع عن تمشية الامر مع رضائها بالتزويج بما بذل لها من المهر فيحرم أخذه و اكله ، و يجوز للزوج الرجوع فيه باقياً كان أو تالفاً .

مسألة ١٠- إذا وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعد العقد على شيء ، سواء كان بقدر من المثل أو أقل منه أو أكثر ، و يتعين ذلك مهراً و كان كالمذكور في العقد .

مسألة ١١- يجوز أن يجعل المهر كله حالاً أي بلا اجل و مؤجلاً ، و ان يجعل بعضه حالاً و بعضه مؤجلاً ، و للزوجة مطالبة الحال في كل حال بشرط مقدرة الزوج و اليسار ، بل لها أن تمتنع من التمكين و تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الحال ، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً . نعم ليس لها الامتناع فيما لو كان المهر مؤجلاً كله أو بعضه و قد أخذت بعضه الحال .

مسألة ١٢- يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة و يفوض تقديره و تعيينه الى أحد الزوجين ، بأن تقول الزوجة مثلاً زوجتك نفسي على ما تحكم أو احكم من المهر فقال قبلت ، فان كان الحاكم الذي فوض اليه تقدير المهر في العقد هو الزوج جاز أن يحكم بما شاء و لم يتقدر بقدر لا في طرف الكثرة و لا في طرف

القلة ما دام متمولاً ، و ان كان الحكم اليها كان لها الحكم في طرف القلة بما شاءت ، و اما في طرف الكثرة فيمضي حكمها فيما زاد على مهر السنة و هو خمسمائة درهم كما في الرجل ، إذا لم يتجاوز عن العادة الجارية .

مسألة ١٣- إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى و بقي نصفه ، فان كان ديناً عليه و لم يكن قد دفعه برئت ذمته من نصفه ، و ان كان عيناً صارت مشتركة بينه و بينها ، و لو كان دفعه اليها استعاد نصفه ان كان باقياً ، و ان كان تالفاً استعاد نصف مثله ان كان مثلياً و نصف قيمته ان كان قيمياً . و في حكم التلف نقله الى الغير بناقل لازم ، و أما لو كان انتقاله منها الى الغير بناقل جائز كالبيع بخيار تخيرت بين الرجوع و دفع نصف العين و بين بدل النصف .

مسألة ١٤- اذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور استحقاق المرأة تمام المهر و هو الأقوى ، و قيل بأن الموت كالطلاق يكون لتتصيف المهر .

مسألة ١٥- الصداق تملكه المرأة بنفس العقد و تستقر ملكيته بأصل العقد ، ثم ينقص نصفه بالطلاق قبل الدخول . فلها التصرف فيه بعد العقد بأنواع التصرفات . و لو حصل له نماء كان لها خاصة ، و بعدما طلقها قبل الدخول كان له نصف ما وقع عليه ، و لا يستحق من النماء السابق شيئاً .

مسألة ١٦- لو أبرأته من الصداق الذي كان عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه اليها ، و كذا لو كان الصداق عيناً فوهبته اياها رجع بنصف مثلها اليها أو قيمة نصفها .

مسألة ١٧- الدخول الذي يستقر به تمام المهر هو مطلق الوطي و لو دبراً ، و إذا اختلف الزوجان بعدما طلقها فادعت وقوع الواقعة و أنكرها فالقول قوله بيمينه ، و له ان يدفع اليمين عن نفسه باقامة البينة على العدم ان امكن ، كما إذا ادعت الواقعة قبلاً و كانت بكرراً و كانت عنده بينة على بقاء بكارتها .

مسألة ١٨- اذا اختلف الزوجان في أصل المهر فادعته الزوجته و أنكر الزوج ، فان كان قبل الدخول فالقول قوله بيمينه ، و ان كان بعد الدخول كلفت بالتعيين ، بل لا يبعد عدم سماع الدعوى منها ما لم تفسر و انه لا يسمع منها مجرد قولها لي عليه المهر ما لم تبين المقدار ، فاذا فسرت و قالت إني أطلب منك مهري و هو المبلغ الفلاني و لم يكن أزيد من مهر المثل حكم لها عليه بما تدعيه و لا يسمع منه انكار أصل المهر . نعم لو قال في جوابها نعم قد كان علي كذا الا أنه قد سقط عني اما بالاداء أو الابراء يسمع منه ذلك الا أنه يحتاج الى الاثبات ، فان اقام البينة على ذلك ثبت مدعاه و الا فله عليها اليمين ، فان حلفت على نفي الاداء أو الابراء ثبتت دعواها ، و ان نكلت سقطت و لها رد اليمين على الزوج ، فان حلف على الابراء أو الاداء سقطت دعواها ، و ان نكل عن اليمين ثبتت . هذا لو كان ما تدعيه بمقدار مهر المثل أو أقل ، و ان كان أكثر كان عليها الاثبات و الا فلها على الزوج اليمين .

مسألة ١٩- إذا توافقا على أصل المهر و اختلفا في مقداره كان القول قول الزوج بيمينه الا اذا أثبتت الزوجة بالموازين الشرعية ، و كذا اذا ادعت كون عين من الاعيان كدار أو بستان مهراً لها و أنكر الزوج فان القول قوله بيمينه و عليها البينة .

مسألة ٢٠- اذا اختلفا في التعجيل و التأجيل فقالت المرأة إنه حال معجل و قال الزوج إنه مؤجل و لم تكن بينة كان القول بيمينها ، و كذا لو اختلفا في زيادة الاجل ، كما إذا ادعت أنه سنة و ادعى أنه سنتان .

مسألة ٢١- لو توافقا على المهر و ادعى تسليمه و لا بينة فالقول قولها بيمينها .

مسألة ٢٢- لو دفع اليها قدر مهرها ثم اختلفا بعد ذلك فقالت دفعته هبة و قال بل دفعته صداقاً فالقول قوله بيمينه .

مسألة ٢٣- اذا زوج ولده الصغير فان كان للولد مال فالمهر على الولد ، و إن لم يكن له مال فالمهر في عهدة الوالد ، فلو مات أخرج المهر من أصل تركته إلا أن يردده إذا بلغ فالنكاح . إذا . باطل فلا مهر كما تقدم .

مسألة ٢٤- لو دفع الوالد المهر الذي كان عليه من جهة اعسار الولد ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد نصف المهر و كان له دون والده .

خاتمة في الشروط المذكورة في عقد النكاح

مسألة ١- يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح شرط سائغ ، و يجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود ، لكن لو تخلف أو تعذر بقي الخيار كما في سائر العقود ، بل يبطل العقد عند وحدة المطلوب كما تقدم . نعم لو كان الشرط الالتزام بوجود صفة في أحد الزوجين . مثل كون الزوجة باكرة أو كون الزوج حراً أو مؤمناً غير مخالف . فتبين خلافه أوجب الخيار كما مرت الاشارة في ضمن بعض المسائل السابقة .

مسألة ٢- اذا شرط فيعقد النكاح ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت و الى أين شاءت أو لا يعطي حق ضررتها من المضاجعة أو المواقعة أو النفقة و نحو ذلك بطل الشرط و كذلك العقد عند وحدة المطلوب مهما كانت محرمة ثم لا خيار عند تعدده لبطلان الشرط . لكن صح العقد و المهر و ان قلنا بأن الشرط الفاسد يفسد العقد ، فبهذا أيضاً امتاز عقد النكاح عن سائر العقود .

مسألة ٣- لا يجوز الافتضاض مطلقاً سواء شرط عدمها أم لا و سواء اذنت أم لا ، لأنه إضرار لا يحل بالإذن .

مسألة ٤- إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم أو منزل مخصوص يلزم العمل بالشرط دون حرج و لا عسر و إلا فلا يلزم .

لكل واحد من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به و إن كان حق الزوج أعظم .
 قيل : و من حقه عليها أن تطيعه و لا تعصيه و لا تخرج من بيتها إلا بإذنه و لو الى أهلها و لا لعيادة
 والدها أو في عزائه ، بل ليس لها امر مع زوجها في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها
 إلا بإذن زوجها .

قلت : بل « وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ » فالاول حكم لهما و عليهما على
 سواء ، والثاني هو درجة القوامية لأن الرجال هم أقوى فعليهم الحفاظ عليهن ، فكما ليس لها ما ينافي
 العشرة الزوجية كذلك له ، فهما متعاونان في العشرة الزوجية مهما كانت الاشغال الخارجية على الرجال و
 الداخلية على النساء بما عليهما من التعاون قدر المقدور .

مسألة ١- من كانت له زوجة واحدة ليس لها على زوجها حق المبيت عندها و المضاجعة معها في كل ليلة
 ، بل و لا في كل أربع ليال ليلة على الأقوى ، بل القدر اللازم أن لا يهجرها و لا يذرهما كالمعلقة لا هي ذات
 بعل و لا مطلقة . نعم لها عليه حق المواقعة في كل أربعة أشهر مرة كما مر . نعم إن كانت عنده أكثر من
 واحدة إذا بات عند احدها يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً ، فإذا كن أربع و بات عند احدها طاف
 عليهن في أربع ليال لكل منهن ليلة و لا يفضل بعضهن على بعض ، و إذا كانت عنده ثلاث فاذا بات عند
 احدها يجب عليه أن يبيت عند الآخرين في ليلتين ، و إذا كانت عنده زوجتان و بات عند احدهما بات في
 ليلة أخرى عند الاخرى و بعد ذلك ان شاء ترك المبيت عند الجميع و ان شاء شرع فيه على النحو المتقدم
 . و المشهور أنه إذا كانت عنده زوجة واحدة كانت لها في كل أربع ليال ليلة و له ثلاث ليال ، و اذا كانت
 عنده زوجات متعددة يجب عليه القسم بينهن في كل أربع ليال ، فاذا مانته أربع كانت لكل منهن ليلة ، فاذا
 تم الدور يجب عليه الابتداء باحدها و اتمام الدور و هكذا ، فليس له ليلة بل يكون جميع ليليه لزوجاته .
 و اذا كانت له زوجتان فلهما ليلتان من كل أربع ليال و ليلتان له ، و اذا كانت له ثلاث كانت لهن و الفاضل
 له . و العمل بهذا القول أحوط ، خصوصاً في أكثر من واحدة ، و لكن الاقوى ما قدمناه خصوصاً في
 الواحدة .

مسألة ٢- يختص وجوب المبيت و المضاجعة في «اقلنا به بالدائمة ، فليس للمتعمع بها هذا الحق ، سواء
 كانت واحدة أو متعددة كضابطة و لها قدر الحاجة ما إستطاع دون أن يذرهما كالمعلقة .

مسألة ٣- في كل ليلة كان للمرأة حق المبيت يجوز لها أن ترفع اليد عنه و تهبه للزوج ليصرف ليله فيما
 يشاء و ان تهبه لضرتها فصار الحق لها .

مسألة ٤- تختص البكر أول عرسها بسبع ليال و الثيب بثلاث تتفضلان بذلك على غيرهما ، و لا يجب
 عليه أن يقضي تلك الليالي لنسائه القديمة .

مسألة ٥- لا قسمة للصغيرة و لا للمجنونة المطبقة و لا للناشزة ، و تسقط القسمة و حق المضاجعة بالسفر و ليس عليه القضاء .

مسألة ٦- اذا شرع في القسمة بين نسائه كان له الابتداء بأي منهن شاء ، و ان كان الاولى و الاحوط التعين بالقرعة .

مسألة ٧- تستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق و الالتفات و اطلاق الوجه و المواقعة ، و أن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبها ، و ان يأذن لها في حضور موت أبيها و أمها ، و ليس له منعها عن التعمودات الحيوية كما ليس لها منعه لضابطة المماثلة ، ثم « وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » تجعل البداية في العشرة المعروفة منه لها ، فكيف يجوز له أن يمنعها مثل زيارة أو عيادة والديهاو من أشبهه .

القول في النشوز

و هو الترفع عن تكاليف الزوجية إذا كان مخفياً لقوله تعالى : « وَالْآتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ » لا أن تخافوا من أن ينشزن ، فالنشوز المخيف هو المحكوم عليه بالأحكام المترتبة الثلاثة ، دون الخوف من حصوله ، و لا من أصله إلاً مخيفاً بالفعل .

و هو في الزوجة خروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها ، من عدم تمكين نفسها و عدم ازالة المنفرات المضادة للتمتع و الالتذاذ بها ، بل و ترك التنظيف و التزيين مع اقتضاء الزوج لها ، و غير ذلك . و لا يتحقق النشوز بترك طاعته فيما ليست بواجبة عليها ، فلو امتنعت من خدمات البيت و حوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو غير ذلك حتى سقي الماء و تمهيد الفراش لم يتحقق النشوز .

مسألة ١- إذا نشزت مخيفاً كما قلنا وجب عليه هجرها في المضجع نهياً عن المنكر بل كما قال الله تعالى : « فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ » . هذا و « وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ » لا عن المضجع ، بل فيها أشد من عنها تأديباً أريباً أن يهجرها في حقل المضجع القريب دون أن يهاجرها عنه . و إذا لم يؤثر ذلك فيها حتى وقع منها النشوز جاز له ضربها ، و يقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به ، و الا تدرج الى الأقوى فالاقوى ما لم يكن مدمياً و لا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو احمراره ، و اللزوم أن يكون ذلك بقصد الاصلاح لا التثفي و الانتقام ، و لو حصل بالضرب جنابة وجب الغرم .

مسألة ٢- كما يكون النشوز من طرف الزوجة يكون من طرف الزوج أيضاً بتعديه عليها و عدم القيام على حقوقها الواجبة ، فإذا ظهر منه النشوز بمنع حقوقها من قسم و نفقة و نحوهما فلها المطالبة بها و وعظها اياه ، ثم هجرها إياه في المضجع ثم أن تضربه إن استطاعت و لقد أجمل الله هنا عن الثلاثة بـ « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً » مهما كان بهذه الثلاثة المترتبة ، بل هي أولى من غيرها كما الرجال ،

بل « وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » تقران ذلك إجمالاً لهما و عليهما كما قررت آية الثلاثة له عليها تفصيلاً ، و آية نشوزهم لهن عليهم إجمالاً ، و الحكم النشوز المخيف من الأزواج أو الزوجات .
مسألة ٣- إذا ترك الزوج بعض حقوقها غير الواجبة أو هم بطلاقها لكرهته لها سنها أو غيره أو هم بالتزويج عليها فبذلت له مالاً أو بعضحقوقها الواجبة من قسم أو نفقة استمالة له صح و حل له ذلك ، و أما لو ترك بعض حقوقها الواجبة أو أذاها بالضرب أو الشتم و غير ذلك فبذلت مالاً أو تركت بعض حقوقها ليقوم بما ترك من حقها أو ليمسك عن اذيتها أو ليخلعها فتخلص من يده حرم عليه ما بذلت و ان لم يكن من قصده الجاؤها بالبذل على الأقوى .

مسألة ٤- إذا وقع نشوز من الزوجين و شقاق بين الطرفين و انجر أمرهما الى الحاكم بعث حكمين حكماً من أهله و حكماً من أهلها . و ليس بعثهما إلاّ عند شقاق مخيف بعد تطبيق تأديبات النشوز . للاصلاح و رفع الشقاق بما رآياه من الصلاح من الجمع أو الفراق و يجب عليهما البحث و الاجتهاد في حالهما و فيما هو السبب و العلة لحصول الشقاق بينهما ثم يسعون في أمرهما فكلما استقر عليه رأيهما و حكما به نفذ على الزوجين و يلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً ، كما لو شرطاً على الزوج أن يسكن الزوجة في البلد الفلاني أو في مسكن مخصوص أو عند أبويها أو لا يسكن معها في الدار أمه أو أخته و لو في بيت منفرد أو لا تسكن معها ضررتها في دار واحدة و نحو ذلك ، أو شرطاً عليها أن تزوجه بالمهر الحال الى أجل أو ترد عليه ما قبضته قرضاً و نحو ذلك ، بخلاف ما إذا كان غير سائغ كما إذا شرطاً عليه ترك بعض حقوق الضرة من قسم أو نفقة أو رخصة المرأة في خروجها من بيته حيث شاءت و أين شاءت و نحو ذلك .

مسألة ٥- إذا اجتمع الحكمان على التفريق ليس لهما ذلك إلاّ إذا شرطاً عليهما حين بعثهما ان شاء جمعا و إن شاء فرقا ، و حيث أن التفريق لا يكون إلاّ بالطلاق فلا بد من وقوعه عند اجتماع شرائطه ، بأن وقع في طهر لم يواقعها فيه و عند حضور العدلين و غير ذلك .

مسألة ٦- المتعين أن يكون الحكمان من أهل الطرفين لقوله تعالى : « فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » ، فإن لم يكن لهما أهل أو لم يكن أهلها أهلاً لهذا الامر تعين من غيرهم . و لا يعتبر أن يكون من جانب كل منهما حكم واحد ، بل لو اقتضت المصلحة بعث أزيد تعين .

مسألة ٧- ينبغي للحكمين اخلاص النية و قصد الاصلاح ، فمن حسنت نيته فيما تحراه اصلح الله مسعاه ، كما يرشد الى ذلك قوله جل شأنه في هذا المقام « إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » .

#فصل في احكام الاولاد و الولادة#

مسألة ١- انما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها أو برجل شبهة أو زنى بشروط ثلاثة : الدخول فرجاً أو منياً بإفراق أو زرق أو جذب بغيرهما ، و الأصل كونه من منية قطعاً إلا بالدخول فيلغى الاحتمال ، فإن لم

يدخل و لم يفرغ و لم تجذب و لم تزرقي ، فهل إن احتمال كونه منه كافٍ ؟ لا دليل عليه . و مضي ستة أشهر أو أكثر من حين الوطي الى زمن الولادة ، و أن لا يتجاوز عن أقصى مدة الحمل و هو تسعة أشهر على الأقوى . فلو لم يدخل بها أصلاً لم يلحق به قطعاً ، بل يجب نفيه عنه ، و كذا لو دخل بها و جاءت بولد حي كامل لأقل من ستة أشهر من حين الدخول ، أو جاءت به و قد مضى من حين وطيه اياها أزيد من تسعة أشهر ، كما إذا اعتزلها أو غاب عنها عشرة أشهر أو أكثر و ولدت بعدها .

مسألة ٢- إذا تحققت الشروط الثلاثة لحق الولد به ، و لا يجوز له نفيه و ان وطئها فجوراً إلا إذا تأكد عدم كونه من زوجه مطلقاً فضلاً عما لو اتهمها بالفجور ، و لا ينتفي عنه لو نفاه ان كان العقد دائماً إلا باللعان ، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً و جاءت بولد أمكن الحاقه به ، فانه و إن لم يجز له نفيه لكن لو نفاه ينتفي منه ظاهراً من غير لعان ، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب .

مسألة ٣- لا يجوز نفي الولد لمكان العزل ، فلو نفاه لم ينتف إلا باللعان أو إثبات أنه ليس من نطفته كجذب أو زرق مني غيره و لا دور فيهما للعان إذ لا يناسب الزنا .

مسألة ٤- الموطوءة بشبهة . كما إذا وطئ أجنبية بظن أنها زوجته . يلحق ولدها بالواطئء ، بشرط أن تكون ولادته لسته أشهر من حين الوطي أو أكثر و ان لا يتجاوز عن أقصى الحمل .

مسألة ٥- إذا اختلفا في الدخول الموجب للموجب للاحاق الولد و عدمه فادعته المرأة ليلحق الولد به و انكره ، أو اختلفا في ولادته فنفاها الزوج و ادعى أنها اتت به من خارج ، فالقول قوله بيمينه . و اما لو اتقفا في الدخول و الولادة و اختلفا في المدة فادعى ولادتها لدون ستة أشهر أو أزيد من أقصى الحمل و ادعت هي خلافه فالقول قولها بيمينها ، و يلحق الولد به و لا ينتفي عنه إلا باللعان .

مسألة ٦- لو طلق زوجته المدخول بها فاعتدت و تزوجت ثم أتت بولد ، فان لم يمكن لحوقه بالثاني و أمكن لحوقه بالاول . كما إذا ولدته دون ستة أشهر من وطي الثاني و لتمتها من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطي الاول . فهولاول و تبين بطلان نكاح الثاني لتبين وقوعه في العدة و حرمت عليه مؤبداً بوطيه اياها ، و ان انعكس الامر . بأن امكن لحوقه بالثاني دون الأول . لحق بالثاني ، بأن ولدته لازيد من أكثر الحمل من وطي الاول و لأقل الحمل الى الاقصى من وطي الثاني ، و إن لم يمكن لحوقه بأحدهما . بأن ولدته لازيد من اقصى الحمل من وطي الاول و لدون ستة أشهر من وطي الثاني . انتفى منهما ، و ان أمكن الحاقه بهما . بأن كان ولادته لسته أشهر من وطي الثاني و لدون اقصى الحمل من وطي الاول . فهو للثاني .

مسألة ٧- لو طلقها ثم بعد ذلك وطئت بشبهة ثم اتت بولد فهو كالتزويج بعد العدة ، فتجيء فيه الصور الاربع المتقدمة حتى الصورة الأخيرة ، و هي ما إذا أمكن للحوق بكل منهما فانه يلحق بالاخير هنا أيضاً .

مسألة ٨- اذا كانت تحت زوج و وطئها شخص آخر بشبهة ثم أتت بولد فان أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به ، و ان لم يمكن للحوق بهما انتفى عنهما ، و إن أمكن لحوقه بكل منهما اقرع بينهما .

القول في احكام الولادة و ما يلحق بها

- للولادة و المولود سنن و آداب بعضها واجبة و بعضها مندوبة نذكر مهماتها في ضمن مسائل :
- مسألة ١- يجب استبراء النساء في شؤون المرأة حين ولادتها دون الرجال إلا مع عدم النساء أو ضرورة الطبيب الخاص . نعم لا بأس بالزوج و ان وجدت النساء .
- مسألة ٢- يستحب غسل المولود عند وضعه مع الامن من الضرر ، و الاذان في اذنه اليمنى و الاقامة في اليسرى فإنه عصمة من الشيطان الرجيم ، و تحنيكه بماء الفرات و تربة الحسين عليه السلام ، و تسميته بالأسماء المستحسنة ، فان ذلك من حق الولد على الوالد ، و أفضلها ما يتضمن العبودية لله جلّ شأنه كعبد الله و عبد الرحيم و عبد الرحمن و نحو ذلك ، و يليها أسماء الأنبياء و الائمة عليهم السلام ، و أفضلها اسم محمد صلى الله عليه و آله وسلم ، بل يكره ترك التسمية به إذا ولد له أربعة أولاد ، فعن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال : من ولد له أربعة أولاد و لم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني . و يكره أن يكنه ابالقاسم إذا كان اسمه محمداً ، و يستحب أن يلحق رأس الولد يوم السابع و ان يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، و يكره أن يلحق رأسه موضع و يترك موضع .
- مسألة ٣- و تستحب الوليمة عند الولادة ، وهي احدى الخمس التي سن فيها الوليمة ، كما أن احداها عند الختان ، و لا يعتبر في السنة الاولى ايقاعها في يوم الولادة ، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيام قلائل ، و الظاهر أنه ان ختن في اليوم السابع أو قبله فأولم في يوم الختان بقصدهما تتأدى السنن .
- مسألة ٤- يجب ختان الذكور ، بل ربما يعد من الضروريات ، و يستحب ايقاعه في اليوم السابع ، و يجوز التأخير عنه ، و ان تأخر الى ما بعد البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه ، حتى أن الكافر إذا أسلم غير مختون يجب عليه الختان و ان طعن في السن . و هل يجب على الولي أن يختن الصبي فلا يجوز له تأخيره الى ما بعد بلوغه الا لعذر ، فان اخره اليه بدون عذر عصى الولي و ان وجب حينئذ على الصبي أم لا ؟ قولان المشهور الثاني ، و قيل بالاول ، و هو الأحوط .
- مسألة ٥- الختان واجب لنفسه و هل يشترط لصحة طوافه في حج أو عمرة واجبين أو مندوبين ؟ فيه تأمل ذكرناه في كتاب الحج . و ليس شرطاً في صحة الصلاة على الأقوى فضلاً عن سائر العبادات .
- مسألة ٦- الظاهر أن الحد الواجب في الختان أن تقطع الجلدة الساترة للحشفة المسماة بالغلفة بحيث تظهر ثقبه الحشفة و مقدار من بشرتها و ان لم تستأصل تلك الجلدة و لم يظهر تمام الحشفة ، و بعبارة اخرى قطعها بحيث لم يصدق عليه الاغلف الذي ورد أن الأرض تضج من بوله أربعين صباحاً .
- مسألة ٧- لا بأس بكون الختان كافراً حربياً أو ذمياً ، فلا يعتبر فيه الاسلام .
- مسألة ٨- لو ولد الصبي مختوناً سقط الختان و ان استحب امرار الموس على المحل لاصابة السنة .

مسألة ٩- و من المستحبات الاكيدة العقيقة للذكر و الأنثى ، و يستحب أن يعق عن الذكر ذكراً و عن الأنثى انثى ، و أن يكون يوم السابع ، و ان تأخر عنه لعذر أو لغير عذر لم يسقط ، بل لو لم يعق عن الصبي حتى بلغ و كبر عق عن نفسه ، بل لو لم يعق عن نفسه في حياته يستحب أن يعق عنه بعد موته . و لابد أن تكون من أحد الانعام الثلاثة : الغنم ضأناً كان أو معزاً ، و البقر ، و الإبل . و لا يجزي عنها التصدق بثمنها . و يستحب أن تجتمع فيها شروط الاضحية من كونها سليمة من العيوب لا يكون سنها أقل من خمس سنين كاملة في الابل و أقل من سنتين في البقر و اقل من سنة كاملة في المعز و اقل من سبعة شهور في الضأن ، و يستحب أن تخص القابلة منها بالرجل و الورك و لو لم تكن قابلة اعطي الام تتصدق به .

مسألة ١٠- يتخير في العقيقة بين أن يفرقها لحماً أو مطبوخاً أو تطبخ و يدعى عليها جماعة من المؤمنين ، و لا اقل من عشرة ، و ان زاد فهو أفضل يأكلون منها و يدعون للولد ، و أفضل أحوال طبخها أن يكون بماء و ملح ، و لا بأس باضافة شيء اليها من الحبوب كالحمص و غيره .

مسألة ١١- يجب على الأم ارضاع ولدها لقوله تعالى : « وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ... » .

مسألة ١٢- يستحب أن يكون رضاع الصبي بلبن أمه ، فإنه أبرك من غيره الا إذا اقتضت بعض الجهات أولوية غيرها من حيث شرافتها و طيب لبنها و خبائث الام .

مسألة ١٣- كمال الرضاع حولان كاملان أربع و عشرون شهراً ، و يجوز أن ينقص عن ذلك الى ثلاثة شهور ، بأن يفطم على واحد و عشرين شهراً و لا يجوز أن ينقص عن ذلك ، و لو نقص عن ذلك مع الامكان و من غير ضرورة كان جوراً على الصبي كما في الخبر .

مسألة ١٤- الام أحق بحضانة الولد و تربيته و ما يتعلق بها من مصلحة حفظه مدة الرضاع . أعني حولين كاملين . ذكراً كان أو أنثى ، سواء أرضعته هي بنفسها أو بغيرها ، فلا يجوز للاب أن يأخذ في هذه المدة منها ، فاذا فصل و انقضت مدة الرضاع فالاب أحق بالذكر و الام أحق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها ، ثم يكون الاب أحق بها . و إن فارق الأم بفسخ أو طلاق قبل أن تبلغ سبع سنين لم يسقط حق حضانتها ما لم تتزوج بالغير ، فلو تزوجت سقط حقها و كانت الحضانة للاب ، و لو فارقها الثاني فهل تعود حضانتها أم لا ؟ وجهان بل قولان ، لا يخلو أولهما من رجحان ، و الأحوط لهما التصالح و التسالم .

مسألة ١٥- لو مات الأب بعد انتقال الحضانة اليه أو قبله كانت الأم أحق بحضانة الولد . و ان كانت متزوجة ذكراً كان أو أنثى . من وصي أبيه و كذا من باقي أقاربه حتى أبي أبيه و أمه فضلاً عن غيرهما ، كما أنه لو ماتت الأم في زمان حضانتها كان الأب أحق بها من وصيها و من أبيها و أمها فضلاً عن باقي أقاربها ، و إذا فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب ، و إذا عدم و لم يكن وصي له و لا للأب كانت الحضانة

لأقارب الولد على ترتيب مراتب الأثر الأقرب منهم يمنع الأبعد ، و مع التعدد و التساوي في المرتبة و التشاح أقرع بينهم ، و إذا وجد وصي لأحدهما ففي كون الأمر كذلك أو كون الحضانة للوصي ثم للأقارب وجهان بل قولان ، لا يخلو أولهما من رجحان و الأحوط التصالح و التسالم .

مسألة ١٦- لا تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً إلا في اليتامى فيختص شرط الرشد بهم في أموالهم فقط . فإذا بلغ الولد الرشد هل لأحد حق الحضانة عليه بعد البلوغ أم هو مالك لنفسه و كان له الخيار في الانضمام الى من شاء من الابوين ، أو من غيرهما ذكراً كان أم أنثى ؟

فصل في النفقات

انما تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة : الزوجية ، و القرابة ، و الملك .

مسألة ١- انما تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون غير ناشزة ، فهي على قدر نشوزها محرومة من النفقة ، إلا أن تكون النفقة من عوامل منعها عن ذلك النشوز فيجب من باب النهي عن المنكر .

مسألة ٢- لو نشزت ثم عادت الى الطاعة لم تستحق النفقة حتى تظهرها و علم بها و انقضى زمان أمكن الوصول اليها .

مسألة ٣- لو ارتدت بانته منه كما تقدم دون طلاق فلا دور إذا لنفقتها .

مسألة ٤- الضاهر أنه لا نفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع منها على زوجها ، خصوصاً إذا كان صغيراً غير قابل للتمتع و التلذذ ، و كذا للزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لان يستمتع منها . نعم لو كانت الزوجة مراهقة و كان الزوج مراهقاً أو كبيراً أو كان الزوج مراهقاً و كانت الزوجة كبيرة لم يبعد استحقاق الزوجة للنفقة مع تمكينها له من نفسها على ما يمكنه من التلذذ و الاستمتاع منها .

مسألة ٥- لا تسقط نفقتها بعدم تمكينها له من نفسه لعذر شرعي أو عقلي من حيض أو احرام أو اعتكاف واجب أو مرض أو غير ذلك ، و كذا لا تسقط اذا سافرت باذن الزوج ، سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح ، و كذا لو سافرت في واجب مضيق كالحج الواجب بغير إذنه ، بل و لو مع منعه و نهيها و كذا لو سافرت بغير إذنه في مندوب أو مباح فلا تسقط نفقتها ، بل الامر كذلك لو خرجت من بيته بغير إذنه دون منافات لشئون الزوجية لأن النشوز المسقط للنفقة لا يتحقق به .

مسألة ٦- تثبت النفقة و السكنى لذات العدة الرجعية كما تثبت للزوجة ، من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً ، و لو كانت ناشزة و طلقت في حال نشوزها لم تثبت لها النفقة ما دامت ناشزة ، و تستحقها بعد زوال نشوزها في العدة الرجعية كالزوجة الناشزة . و اما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها و سكنائها ، سواء كانت عن طلاق أو فسخ ، إلا إذا كانت عن طلاق و كانت حاملاً فانها تستحق النفقة و السكنى حتى تضع حملها . و تلحق بها المنقطعة الحامل الموهوبة أو المنقضية مدتها فهما على سواء أو أن المنقطعة أخرى

لعدم نفقة الزوجية و لا الميراث ، و أن الحمل له فكيف يعفى عن نفقته . و لا تلحق بهما الحامل المتوفى عنها زوجها ، فانه لا نفقة لها مدة حملها لا من تركه زوجها و لا من نصيب ولدها على الأقوى .

مسألة ٧- لو ادعت المطلقة بئناً أنها حامل مستتدة الى وجود الامارات التي يستدل بها على الحمل عند النسوان صدقت و انفق عليها يوماً فيوماً الى أن يتبين الحال ، فان تبين الحمل و الا استبعد منها ما صرف اليها ، و في جواز مطالبتها بكفيل قبل تبين الحال وجهان بل قولان ، لا يخلو ثانيهما من رجحان ما هي مصدقة في حملها .

مسألة ٨- لا تقدير للنفقة شرعاً ، بل الضابط القيام بما تحتاج اليه المرأة من طعام و أدام و كسوة و فراش و غطاء و اسكان و اخدام و آلات تحتاج اليها لشربها و طبخها و تنظيفها و غير ذلك ، فأما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشبعها شرعياً دون إسراف و لا إقتار ، و في جنسه يرجع الى ما هو المتعارف لامثالها في بلدها و الملائم لمزاجها و ما تعودت به بحيث تتصور بتركه . و اما الادام فقدرراً و جنساً كالطعام يراعى ما هو المتعارف لامثالها في بلدها و ما يلائم مزاجها و ما هو معتاد لها ، حتى أنه لو كانت عادة أمثالها أو الملائم لمزاجها دوام اللحم مثلاً لوجب ، و كذا لو اعتادت بشيء خاص من الادام بحيث تتضرر بتركه ، بل الظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لامثالها من غير الطعام و الادام كالشاي و القهوة و نحوها ، و أما التنباك فهو محرم فلا يجب بل لا يجوز الإنفاق له و لا أشباهه من الدخان و سواه من المحرمات ، ثم الضابطة « لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ » . و كذلك الحال في الكوة فيلاحظ في قدرها و جنسها عادة أمثالها و بلد سكنها و الفصول التي تحتاج اليها شتاءً و صيفاً ضرورة شدة الاختلاف في الكم و الجنس بالنسبة الى ذلك ، بل لو كانت من ذوات التجمل و يجب لها زيادة على ثياب البدن ثياب له على حسب امثالها ، و هكذا الفراش و الغطاء فان لها ما تفرشها على الارض و ما تحتاج اليها للنوم من لحاف و مخدة و ما تنام عليها ، و يرجع في قدرها و جنسها و وصفها الى ما ذكر في غيرها . و تستحق في الاسكان أن يسكنها داراً تليق بها بحسب عادة امثالها و كانت لها من المرافق ما تحتاج اليها ، و لها أن تطالبه بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ضرة أو غيرها من دار أو حجرة منفردة المرافق اما بعارية أو اجارة أو ملك . أما الاخدام فإنما يجب إن كانت ذات حشمة و شأن و من ذوي الاخدام و الا خدمت نفسها ، و اذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين أن يبتاع خادمة لها أو يستأجرها أو يستعمرها لها أو يأمر مملوكة بأن تخدمها أو يخدمها بنفسه على اشكال في الأخير . و أما الآلات و الأدوات المحتاج اليها في أيضاً تلاحظ ما هو المتعارف لامثالها بحسب حاجات بلدها التي تسكن و تعيش بها ضرورة اختلافها بحسبها اختلافاً فاحشاً .

مسألة ٩- الظاهر أنه من الانفاق الذي تستحقه الزوجة اجرة الحمام عند الحاجة ، سواء كان للاغتسال أو للتنظيف اذا كانت في بلدها لم يتعارف الغسل و الاغسال في البيت أو يتعذر أو يتعسر ذلك لها لبرد أو

غيره ، و منه ايضاً الفحم و الحطب في زمان الاحتياج اليهما ، و كذا الادوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج اليها بسبب الامراض و الآلام التي قلما يخلو الشخص منها في الشهور و الاعوام . و الظاهر أنه يجب مطلق الإنفاق عليها مهما كان خطيراً كثيراً قَدَر سَعته .

مسألة ١٠- تملك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم من الطعام و الادام و غيرها مما يصرف و لا يبقى عينه في صبيحته ، فلها أن تطالبه بها عندها ، فلو منعها و انقضى اليوم استقرت في ذمته و كانت ديناً عليه و ليست لها مطالبة نفقة الايام الآتية . و لو مضت أيام و لم ينفق عليها فيها اشغلت ذمته بنفقة تلك المدة ، سواء طالبت به أو سكتت عنها ، و سواء قدرها الحاكم و حكم بها أم لا ، و سواء كان موسراً أو معسراً ، غاية الامر أنه مع الاعسار ينظر في المطالبة الى اليسار .

مسألة ١١- لو دفعت اليها نفقة أيام كأسبوع أو شهر مثلاً و انقضت المدة و لم تصرفها على نفسها إما بأن انفقت من غيرها أو أنفق عليها أحد كانت ملكاً لها و ليس للزوج استردادها ، و كذا لو استفضلت منها شيئاً بالتقدير على نفسها كانت الزيادة ملكاً لها فليس له استردادها . نعم لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدة بنشوزها أو طلاقها بانناً أو موتها يوزع المدفوع على الأيام الماضية و الآتية و يسترد منها بالنسبة الى ما بقي من المدة ، بل الظاهر ذلك أيضاً فيما اذا دفع لها نفقة يوم و عرضت احد تلك العوارض في اثناء اليوم ، فيسترد الباقي من نفقة ذلك اليوم . أما لو مات الزوج فلها نفقة سنة ما لم تخرج عن بيت الزوجية لقوله تعالى : « وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ... » .

مسألة ١٢- كيفية الانفاق بالطعام و الادام : اما بمؤاكلتها مع الزوج في بيته على العادة كسائر عياله ، و إما بتسليم النفقة لها . و ليس له الزامها بالنحو الاول ، فلها أن تمتنع من المؤاكلة معه و تطالبه بكون نفقتها بيدها تفعل بها ما تشاء ، إلا أنه إذا أكلت و شربت معه على العادة سقط ما على الزوج من النفقة ، فليس لها أن تطالبه بها بعد ذلك .

مسألة ١٣- ما يدفع لها للطعام و الادام إما عين المأكل كالخبز و التمر و الطبخ و اللحم المطبوخ مما لا يحتاج في اعداده للأكل الى علاج و مزاوله و مؤنة و كلفة ، و إما عين يحتاج في ذلك الى ذلك كالحب و الارز و الدقيق و نحو ذلك ، و الظاهر أن الزوج بالخيار بين النحويين و ليس للزوجة الامتناع و الزامه بالنحو الاول . نعم لو اختار النحو الثاني و احتاج اعداد المدفوع للأكل إلى أجرة أو الى مؤنة كالحطب و غيره كان عليه .

مسألة ١٤- اذا تراضيا على بذل الثمن و قيمة الطعام و الادام و تسلمت ملكته و سقط ما هو الواجب على الزوج و ليس لكل منهما الزام الآخر به .

مسألة ١٥- انما تستحق بالكسوة على الزوج أن يكسوها حسب مكنته تمليكاً لها إياها ، و إلا لم تكن كسوتها نفقة ، اللهم إلا في كسوة خاصة لحالات خاصة كملابس العروس . و لو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فكستها فخلقت قبل تلك المدة أو سرقت وجب عليه دفع كسوة أخرى اليها ، و لو انقضت المدة و الكسوة باقية ليس لها مطالبة كسوة أخرى ، و كذلك الكلام في الفراش و الغطاء و اللحاف و الآلات التي دفعها اليها من جهة الانفاق مما ينتفع بها مع بقاء عينها .

مسألة ١٦- اذا اختلف الزوجان في الإنفاق و عدمه مع اتفاقها على الاستحقاق ، فان كان الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة عنه فالقول قولها بيمينها اذا لم يكن له بينة ، و ان كانت في بيته داخله في عيالاته فالظاهر أن القول قول الزوج بيمينه اذا لم يكن لها بينة .

مسألة ١٧- إذا كانت الزوجة حاملاً و وضعت و قد طلقت رجعيّاً و اختلفا في وقوع زمان الطلاق ، فادعى الزوج أنه قبل الوضع و قد انقضت عدتها بالوضع فلا نفقة لها الآن ، و إلا ادعت هي أنه بعده لتثبت لها النفقة و لم تكن بينة ، فالقول قولها مع اليمين فان حلفت ثبت لها استحقاق النفقة ، لكن يحكم عليه بالبينونة و عدم جواز الرجوع من جهة اعترافه بأنها قد خرجت من العدة بالوضع .

مسألة ١٨- إذا طالبت بالانفاق و ادعى الاعسار و عدم الاقتدار و لم تصدقه بل ادعت عليه اليسار فالقول قوله بيمينه إذا لم يكن لها بينة ، إلا إذا كان مسبقاً باليسار و ادعى تلف أمواله و صيرورته معسراً و أنكرته فإن القول قولها بيمين إذا لم يكن بينة .

مسألة ١٩- لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها و احتياجها ، فلها على زوجها الانفاق و بذل مقدار النفقة و ان كانت من أغنى الناس .

مسألة ٢٠- إذا لم يكن له مال يفي بنفقة نفسه و زوجته و أقاربه الواجبي النفقة فهو مقدم على زوجته و هي على أقاربه ، فما فضل من قوته صرفه اليها و لا يدفع الى الأقارب إلا ما يفضل من نفقتها .

القول في نفقة الاقارب

مسألة ١- يجب الانفاق على الأبوين و آباءهما و أمهاتهما و إن علوا ، و على الاولاد و أولادهم و إن نزلوا ذكوراً و إناثاً صغاراً كانوا أو كباراً مسلمين كانوا أو كفاراً ، و لا تجب على غير العمودين من الاقارب كالاخوة و الاخوات و الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات و غيرهم ، و ان استحب خصوصاً الوارث منهم .

مسألة ٢- يشترط في وجوب الانفاق على القريب فقره و احتياجه ، بمعنى عدم وجدانه لما يتقوت به فعلاً ، أما بالنسبة إلى الوالدين فقد يجب احساناً عليهما إذا كان ثرياً ينتظر مؤنته و هما لا يملكان قوتهما ، و تلحق بهما الاولاد ، و انما لا يجب الإنفاق فيما إذا كان تعطيلاً لطاقت حاصله في غير الوالدين ، و لاسيما الوالدة إذ لا يجب عليها التكسب ، بل و الوالد الذي هو في تقدم العمر ، و الضابطة الإيجابية هي

واجب الإحسان بمراتبه ، و في دوران الأمر يقدم الأهم ، و يخير بين المتساويين . و اما غير الواجد لها فعلاً القادر على تحصيلها ، فان كان ذلك بغير الاكتساب كالاقتراض و الاستعطاء و السؤال لم يمنع ذلك عن وجوب الانفاق عليه بل اشكال ، فاذا لم يكن للاب مثلاً ما ينفق على نفسه لكن يمكن له الاقتراض أو السؤال و كان بحيث لو اقترض يقرضونه و لو سأل يعطونه و قد تركهما فالواجب على ولده الموسر نفقته و ان كان ذلك بالاكتساب ، فان كان ذلك بالاقتدار على تعلم صنعه بها امرار معاشه كالبنيت تقدر على تعلم الخياطة المكفية عن معيشتها و الابن يقدر على تعلم الكتابة أو الصياغة أو النجارة المكفية عن نفقته و قد تركا التعلم فبقيا بلا نفقة فلا اشكال في وجوب الانفاق عليه ، و كذا الحال لو أمكن له التكسب بما يشق عليه تحمله كحمل الاثقال أو لا يناسب شأنه كبعض الاشغال لبعض الاشخاص و لم يتكسب لذلك فانه يجب على قريبه الانفاق عليه ، و ان كان قادراً على التكسب بما يناسب حاله و شأنه كالقوي القادر على حمل الاثقال و الوضيع اللائق بشأنه بعض الاشغال و من كان كسوباً و له بعض الاشغال و الصنائع و قد ترك ذلك طلباً للراحة فالظاهر عدم وجوب الانفاق عليه . نعم لو فات عنه زمان اكتسابه بحيث صار محتاجاً فعلاً بالنسبة الى يوم و أيام غير قادر على تحصيل نفقتها وجب الانفاق عليه و ان كان ذلك العجز قد حصل باختياره ، كما أنه لو ترك التشاغل بالاكتساب لا لطلب الراحة بل لاشتغاله بأمر ديني أو ديني مهم كطلب العلم الواجب لم يسقط بذلك التكليف بوجوب الانفاق عليه .

مسألة ٣- إذا أمكن للمرأة التزويج بمن يليق بها و يقوم بنفقتها دائماً أو منقطعاً فهل تكون بحكم القادر فلا يجب على أبيها أو ابنها الانفاق عليها أم لا ؟ وجهان أوجهما الأول ، فان من لا تتزوج و هي في عمره ليس تركه إلا لعدم بعض المناسبات فإن الزواج هو طبيعة الحال لكل ذكر أو أنثى ، اللهم إلا إذا كان تركه لبعض المتوقعات غير الشرعية ، فقد يجوز أو يجب ترك الإنفاق عليها أمراً بمعروف الزواج .

مسألة ٤- يشترط في وجوب الانفاق على القريب قدره المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه و زوجته لو كانت له زوجة دائمة أو منقطعة لها شرط النفقة ، فلو حصل له قدر كفاية نفسه خاصة اقتصر على نفسه ، و لو فرض أنه منه فضل منه شيء و كانت له زوجة فلزوجته ، فلو فضل منه شيء فلأبوين و الأولاد .

مسألة ٥- المراد بنفقة نفسه المقدمة على نفقة زوجته مقدار قوته لمرة واحدة ، بل عليه أن يشرك زوجته فيما زاد عن بلغته الحيوية فيأكلان قدر المسكنة على رفقها .

مسألة ٦- لو زاد عن نفقته شيء و لم تكن عنده زوجة ، فان اضطر الى التزويج بحيث يكون في تركه عسر و حرج شديد أو مظنة فساد ديني فله أن يصرفه في التزويج و ان لم يبق لقريبه شيء ، و ان لم يكن كذلك ففي جواز صرفه في الزواج و ترك انفاق القريب تأمل و اشكال .

مسألة ٧- لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه وجب عليه التوسل الى تحصيله بأي وسيلة حتى بالاستعطاء و السؤال فضلاً عن الاكتساب اللائق بالحال ، و اما لو لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته أو قريبه فلا

ينبغي الاشكال . و تتلوه زوجته حيث تتلوه في واجب النفقة . في أنه يجب عليه تحصيله بالاكتساب اللائق بشأنه و حاله ، و لا يجب عليه التوصل الى تحصيله بمثل الاستيهاب و السؤال . نعم لا يبعد وجوب الاقتراض إذا أمكن من دون مشقة و كان له محل الإيفاء فيما بعد ، و كذا الشراء نسيئة بالشرطين المذكورين .

مسألة ٨- لا تقدير في نفقة الاقارب ، بل الواجب قدر الكفاية من الطعام و الادام و الكسوة و المسكن مع ملاحظة الحال و الشأن و الزمان و المكان حسبما مرّ في نفقة الزوجة .

مسألة ٩- لا يجب اعفاف من وجبت نفقته ولداً كان أو والداً بتزويج أو اعطاء مهر له أو تملك أمة أو تحصيلها عليه ، و ان كان أحوط مع حاجته الى النكاح و عدم قدرته على التزويج و بذل الصداق خصوصاً في الأب .

مسألة ١٠- يجب على الولد نفقة والده دون أولاده في وجوب النفقة عليهم كإخوة ، و لكن يجب عليه قدر ما على الأب من نفقتهم لأنه من نفقته كما أن تزويج الأب عند حاجته من نفقته ، و يجب على الوالد نفقة ولده دون زوجته . نعم يجب عليه نفقة أولاده أيضاً لأنهم أولاده .

مسألة ١١- لا تقتضي نفقة الأقارب و لا يتداركه لو فات في وقته و زمانه و لو بتقصير من المنفق ، و لا يستقر في ذمته بخلاف الزوجة كما مرّ . نعم لو لم ينفق عليه لغيبته أو امتنع عن انفاقه مع يساره و رفع المنفق عليه أمره الى الحاكم فأمره بالاستدانة عليه فاستدان عليه اشتغلت عليه ذمته بما استدانه و وجب عليه قضاؤه ، و ان تعذر الحاكم فالظاهر أنه وجب عليه قضاؤه و لا يشترط قصد كونه على المنفق لأن دينه من نفقته على ولده .

مسألة ١٢- قد ظهر مما مرّ أن وجوب الانفاق ثابت بشروطه في عمودي النسب . أعني بين الاصول و الفروع دون الحواشي كالاخوة و الاعمام و الاخوال . فليعلم أن لوجوب الانفاق ترتيب من جهتين : من جهة المنفق ، و من جهة المنفق عليه .

أما من الجهة الاولى فتجب نفقة الولد ذكراً كان أو أنثى على أبيه ، و مع عدمه أو فقره فعلى جده للاب ، و مع عدمه أو اعساره فعلى جد الاب ، و هكذا متعاليماً الاقرب فالاقرب . و لو عدت الآباء أو كانوا معسرين فعلى أم الولد ، و مع عدمها أو إعسارها فعلى ابيها و أمها و أبي أمها و أم أبيها و هكذا الأقرب فالأقرب ، و مع التساوي في الدرجة يشتركون في الانفاق بالسوية ، و ان اختلفوا في الذكورة و الأنوثة . و في حكم آباء الأم و أمهاتها أم الأب و كل من تقرب الى الأب بالأم كأبي أم الأب و أم أم الأب و أم أب الأب و هكذا ، فإنه تجب عليهم نفقة الولد مع فقد آباءه و أمه مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى الولد ، فإذا كان له أب و جد موسران كانت نفقته على الأب ، و إذا كان له أب مع أم كانت نفقته على الأب ، و إذا كان له جد لأب مع أم كانت نفقته على الجد ، و إذا كان له جد لأم مع أم كانت نفقته على الأم ، و إذا كان له جد و جدة لأم

تشاركاً في الإنفاق عليه بالسوية ، و إذا كانت له جدة لأب مع جد و جدة لأم تشاركوا فيه أثلاثاً . هذا كله في الأصول أعني الآباء و الأمهات .

و أما الفروع أعني الأولاد فتجب نفقة الأب و الأم عند الأعسار على الولد مع اليسار ذكراً كان أم أنثى ، و مع فقده أو إعساره فعلى ولد الولد . أعني ابن الإبن أو البنت و بنت الإبن أو البنت . و هكذا الأقرب فالأقرب ، و مع التعدد و التساوي في الدرجة يشتركون بالسوية ، فلو كان له إبن أو بنت مع ابن ابن مثلاً كانت نفقته على الابن أو البنت ، و لو كان له ابنان أو بنتان أو ابن و بنت اشتركا في الإنفاق بالسوية ، فإذا كان له أب مع إبن أو بنت تشاركاً بالسوية ، و إذا كان له أب مع ابن ابن أو ابن بنت كانت نفقته على الأب ، و إذا كان له ابن و جد لأب كانت على الإبن ، و إذا كان له ابن ابن مع جد لأب تشاركاً بالسوية ، وإذا كانت له أم مع ابن ابن أو ابن بنت مثلاً كانت نفقته على الأم . و يشكل الأمر فيما إذا اجتمعت الأم مع الإبن أو البنت ، و الأحوط التراضي و التصالح على الاشتراك بالتسوية .

و أما من الجهة الثانية فإذا كان عنده زائداً على نفقته و نفقة زوجته ما يكفي لنفقة جميع أقاربه المحتاجين و جب عليه نفقة الجميع ، و إذا لم يكف إلا لإنفاق بعضهم ينفق على الأقرب فالأقرب منهم ، فإذا كان عنده ابن أو بنت مع ابن أو بنت مع ابن ابن و كان عنده ما يكفي أحدهما ينفق على الابن أو البنت دون ابن الإبن ، و إذا كان عنده أبواه مع ابن ابن و ابن بنت أو مع جد و جدة لأب أو لأم أو بالإختلاف و كان عنده ما يكفي اثنين انفق على الأبوين و هكذا . و أما إذا كان عنده قريبان أو أزيد في مرتبة واحدة و كان عنده ما لا يكفي الجميع فالأقرب انه يقسم بينهم بالسوية .

مسألة ١٣- لو كان له ولدان و لم يقدر إلا على نفقة أحدهما و كان له أب موسر ، فان اختلفا في قدر النفقة و كان ما عنده يكفي لأحدهما بعينه كالأقل نفقة اختص به و كان نفقة الآخر على أبيه جد الولدين ، و ان اتفقا في مقدار النفقة فان توافق مع الجد في ان يشتركا في انفاقهما أو تراضيا على أن يكون أحدهما المعين في نفقة أحدهما و الآخر في نفقة الآخر فهو ، و إلا رجعا الى القرعة .

مسألة ١٤- لو دافع و امتنع من وجبت عليه النفقة عن الإنفاق أجبره الحاكم ، و مع عدمه فعدول المؤمنين ، و ان لم يمكن إجباره فان كان له مال أمكن للمنفق عليه أن يقتص منه مقدار نفقته جاز له ، و إلا أمره الحاكم بالاستدانة عليه ، و مع تعذر الحاكم جاز له ذلك .

مسألة ١٥- تجب نفقة المملوك رقيقاً كان أو غيره حتى النحل و دود القزّ على مالكة ، بل و تجب نفقة النباتات و الجمادات لأن أقلّ التقدير فيها هو وجوب القيام في الأموال فلا يجوز هدرها أو نقصها بل تجب إستزادها قدر الإمكان ، و إلا فليحولها إلى من يقوم بشأنها ، و مولى الرقيق بالخيار بين الإنفاق عليه من خالص ماله أو من كسبه ، بأن يرخصه في أن تكتسب و يصرف ما حصله في نفقته و ما زاد لسيدة ، فلو قصر كسبه عن نفقته كان على المولى اتمامه ، و لا تقدير لنفقته بل الواجب قدر الكفاية من طعام و ادام و

كسوة ، و يرجع في جنس ذلك الى عادة ممالك أمثال السيد مع أهل بلده ، كما أنه لا تقدير لنفقة البهيمة ، بل الواجب القيام بما تحتاج اليه من أكل و سقي و مكان رحل و نحو ذلك ، و أما مالكةا بالخيار بين علفها و اطعامها و بين تخليتها ترعى في خصب الارض ، فان اجتزأت بالرعي و إلا علفها بمقدار كفايتها .
مسألة ١٦- لو امتنع المولى من الانفاق على رقيقه أجبر على بيعه أو غيره ما يزيل ملكه عنه أو الانفاق عليه ، كما أنه لو امتنع المالك من الانفاق على البهيمة و لو بتخليتها للرعي الكافي لها أجبر على بيعها أو الانفاق عليها أو ذبحها ان كانت مما يقصد بذبحها اللحم .

تبصره ٣٧ كتاب الطلاق

النكاح عقد لازم لا يجوز نقصه من أحد الطرفين إلا عند الضروريات التي تبيح المحظورات فلا يجوز التهؤس فيه ، و إنما بعذر كعدم إمكانية العشرة الشرعية ، منه فرجى ، أو منها فخلع ، أو منهما فمبارات ليس إلا ، فقد لا نجد طلاقاً إلا محرماً أو واجباً بشروطهما ، أو مرجوحاً عند حرج البقاء معها . و الطلاق له شروط و لواحق و أحكام

القول في شروطه :

مسألة ١- يشترط في الزوج المطلق البلوغ و العقل ، فلا يصح طلاق الصبي لا بالمباشرة و لا بتوكيل الغير و أما ان كان مميزاً و له عشر سنين فالظاهر صحة طلاقه . و لا طلاق المجنون مطبقاً أو أدواراً حال جنونه ، و يلحق به السكران و نحوه ممن زال عقله .

مسألة ٢- يصح طلاق الصبي غبطةً كما يصح نكاحه غبطةً بالمباشرة و التوكيل و يصح طلاق وليه عنه كأبيه و جده . و لو بلغ فاسد العقل أو طراً عليه الجنون بعد البلوغ طلق عنه وليه مع مراعاة الغبطة و الصلاح ؛ فإن لم يكن له أب و جد فالأمر الى الحاكم ؛ و إن كان أحدهما معه فالأحوط أن يكون الطلاق منه مع الحاكم .

مسألة ٣- يشترط في الزوج المطلق القصد و الاختيار ، بمعنى عدم الاكراه و الاجبار ؛ فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم و الساهي و الغالط ، بل الهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق جداً بل يتكلم بلفظه هزلاً . و كذا لا يصح طلاق المكره الذي قد الزم على ايقاعه مع التوعيد و التهديد على تركه .

مسألة ٤- الاكراه هو حمل الغير على ايجاد ما يكره ايجاده مع التوعيد على تركه بايقاع ما يضر بحاله عليه أو بحال نفس محترمة و لا سيما الأقربين نفساً أو سائر النواميس الخمسة ، بشرط كون الحامل قادراً على ايقاع ما توعده به مع العلم أو الظن بايقاعه على تقدير عدم امتثاله . و يلحق به موضوعاً أو حكماً ما اذا أمره بايجاد ما يكرهه مع خوف الأمور من عقوبته و الاضرار عليه لو خاله و ان لم يقع منه توعيد أو تهديد . و لا يلحق به موضوعاً و لا حكماً ما لو أوقع الفعل مخافة اضرار الغير عليه بتركه من دون الزام منه

عليه ، فلو تزوج على امرأة ثم رأى أنه لو بقيت في حباله لوقعت عليه وقبحة من بعض متعلقها كأبيها أو أخيها فالتجأ الى طلاقها فطلقها فانه لا يصح طلاقها كسائر الإكراه لأنه ليس من اختياره .

مسألة ٥- لو قدر المأمور على دفع ضرر الامر ببعض التفصيلات مما ليس فيه ضرر عليه كالفرار و الاستعانة بالغير لم يتحقق الإكراه ، فلو أوقع الطلاق مثلاً حينئذ وقع صحيحاً . نعم لو قدر على التورية و أوقع الطلاق من دون تورية فالظاهر وقوعه مكرهاً عليه و باطلاً .

مسألة ٦- لو أكرهه على طلاق احدى زوجيته فطلق احدهما المعينة وقع مكرهاً عليه ، فيعين بالقرعة أو صحة كليهما وجهان لا يخلو أولهما من رجحان ؛ و أما لو أكرهه على طلاق كليهما فطلق وقع مكرهاً عليه .

مسألة ٧- لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلاقات بينهما رجعتان فطلقها واحدة أو اثنتين ففي وقوع ما أوقعه مكرهاً عليه اشكال ، إلا إذا كان ذلك بقصد احتمال التخلص عن المكروه و انه لعل المكروه اقتنع بما أوقعه و أغمض عما لم يوقعه .

مسألة ٨- لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا يفيد ذلك في صحته ، كما في النكاح .

مسألة ٩- يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة و رضاها به في غير كراهية منهما أو من أحدهما ، فانه عقد لازم كما تقدم .

مسألة ١٠- يشترط في المطلقة أن تكون زوجة دائمة فلا يقع الطلاق على المتمتع بها ، و أن تكون طاهراً من الحيض و النفاس فلا يصح طلاقي الحائض و النفساء و المراد بهما ذات الدمين فعلاً . و أما في النقاء المتخلل في البين هي ظاهرة من الحيض و النفاس كما تقدم ، فلو نقتا من الدمين و لما تغسلا صح طلاقهما ؛ و أن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها .

مسألة ١١- انما يشترط خلو المطلقة من الحيض في المدخول بها الحائل دون غير المدخول بها و دون الحامل بناءً على مجامعة الحيض للحمل كما هو الاقوى ؛ فانه يصح طلاقهما في حال الحيض . و كذا يشترط ذلك فيما اذا كان الزوج حاضراً ، بمعنى كونهما في بلد واحد حين الطلاق بحيث يمكن إطلاعه بحالهما ، فقد لا يمكن و هما في بلد واحد ، أو يمكن و بينهما آلاف كيلومترات بإمكانية البرقية أو التليفون و ما أشبهه . و أما اذا كان غائباً فيصح طلاقها و ان وقع في حال الحيض ، لكن اذا لم يعلم حالها من حيث الطهر و الحيض و تعذر أو تعسر عليه استعمالها ، فاذا علم أنها في حال الحيض و لو من جهة علمه بعادتها الوقتية على الأظهر أو تمكن من استعمال حالها و طلقها فتبين وقوعه في حال الحيض بطل الطلاق .

مسألة ١٢- اذا غاب الزوج ، فان خرج في حال حيضها لم يجز طلاقها إلا بعد مضي مدة قطع بانقطاع ذلك الحيض ؛ فان طلقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً في ذلك الزمان صح طلاقها و ان

تبين وقوعه في حال الحيض؛ و ان خرج في حال الطهر الذي لم يواقعها فيه طلقها في أي زمان لم يعلم بكونها حائضاً و صح طلاقها و ان صادف زمان الحيض فكسابقه بطل ، و الظابطة بطلان الطلاق مطلقاً فيما ظهر كونه حالة الحيض أو النفاس أو في طهر المواقعة .

مسألة ١٣- الحاضر الذي يعتذر أو يتعسر عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهر و الحيض كالغائب ، كما أن الغائب لو فرض امكان علمه بحاها كان كالحاضر .

مسألة ١٤- يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في اليائسة و الصغيرة و في الحامل و المسترابة و هي المرأة التي كانت في سن من تحيض و هي لا ترى الحيض لخلقة أو عرض ، لكن يشترط في الأخيرة . أي المسترابة . مضي ثلاثة أشهر من زمان المواقعة ، فإذا أراد تطليق هذه المرأة اعتزلها ثلاثة أشهر ثم طلقها ؛ فلو طلقها قبل مضي ثلاثة أشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق .

مسألة ١٥- لا يشترط في تريض ثلاثة أشهر في المسترابة أن يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك و بقصد أن يطلقها بعد ذلك ، فلو واقعها ثم لم يتفق له المواقعة بسبب من الأسباب الى أن مضي ثلاثة أشهر ثم بدا له أن يطلقها صح طلاقها في الحال و لم يحتج الى تجديد الاعتزال .

مسألة ١٦- لو واقعها في حال الحيض لم يصح طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة ، بل لابد من ايقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر ، لأن ما هو شرط في الحقيقة هو كونها مستبرأة بحيضة بعد المواقعة لا مجرد وقوع الطلاق في طهر غير طهر المواقعة .

مسألة ١٧- يشترط في صحة الطلاق تعين المطلقة ؛ بأن يقول « فلانة طالق » أو يشير اليها بما يرفع الابهام و الاجمال ، فلو كانت له زوجة واحدة فقال « زَوَّجَتِي طالق » صح ، بخلاف ما إذا كانت له زوجتان أو أكثر و قال « زوجتي طالق » ، فإنه لا يصح إلا إذا نوى في نفسه معينة ، و يقبل تفسيره بمعينة من غير يمين .

القول في الصيغة

مسألة ١- يقع الطلاق بكافة الألفاظ الصريحة ، و هي قوله « أنتِ أو هي مطلقة » أو « أنتِ طالق » أو « فلانة أو هذه » أو ما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة .

مسألة ٢- يجوز ايقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة ؛ فلو كانت عنده زوجتان أو ثلاث فقال « زوجتاي طالقتان أو زوجاتي طوالق » صح طلاق الجميع .

مسألة ٣- يقع الطلاق بكل لغة فإن الأحكام الإسلامية هي أممية دون اختصاص بالعرب ، و لا يقع بالاشارة و لا بالكتابة مع القدرة على النطق ، و أما مع العجز عنه كما في الأخرس الأحوط أن يؤكل من يلفظ به .

مسألة ٤- يجوز للزوج أن يؤكل غيره في تطليق زوجته بنفسه بالمباشرة أو بتوكيل غيره ، سواء كان الزوج غائباً أو حاضراً ، بل و كذا له أن يؤكل نفس الزوجة في تطليق نفسها أو بتوكيل غيرها .

مسألة ٥- يجوز أن يؤكلها على أنه لو طال سفره أزيد من ثلاثة شهور مثلاً أو سامح في انفاقها أزيد من شهر مثلاً طلقت نفسها ، لكن يشترط أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه لا تعليقاً في الوكالة فتبطل كما مرّ في كتاب الوكالة .

مسألة ٦- يشترط في صيغة الطلاق التنجيز ، فلو علقه بشرط بطل ، سواء كان مما يحتمل وقوعه كما اذا قال « أنتِ طالق إن جاء زيد » أو مما يتيقن حصوله كما اذا قال « إذا طلعت الشمس » . نعم لا يبعد جواز تعليقه بما يكون معلقاً عليه في الواقع كما اذا قال « إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق » ، سواء كان عالماً بأنها زوجته أو جاهلاً به .

مسألة ٧- لو كرر صيغة الطلاق ثلاثاً فقال « هي طالق ، هي طالق ، هي طالق » من دون تخلل رجعة في البين قاصداً تعدد الطلاق تقع واحدة و لغت الأخرى ، و لو قال « هي طالق ثلاثاً » لم تقع الثلاث قطعاً ، و هل تقع واحدة كالصورة السابقة أو يبطل الطلاق و لغت الصيغة بالمرّة قولان ، اقواهما الثاني و إن كان الأشهر هو الأول ، و عند العامة وقوع الثلاث في الصورتين فتبين منه و تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

مسألة ٨- لو كان الزوج من العامة ممن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسلّة أو مكررة و أوقع الطلاق ثلاثاً بأحد النحويين الزم بذلك في الطلاقات الثلاث ، و لكنها إن كانت شيعية تعمل بواجبها ، إعتباراً بأنها طلقة واحدة ، مهما بطلت عند الشيعة حتى الواحدة ، ثم تعدد و لا تسمح فيها أن يرجع اليها ، و هكذا الامر في أمر العول و التعصيب فيما انهما صحيحان عندهم نعامل مع الميراث كما يعتقدون و لأننا لا نعترف بهما فلا نملك بهما ، فالمال . إذاً . كمجهول المالک .

مسألة ٩- يشترط في صحة الطلاق و الرجوع زائداً على ما مرّ الاشهاد ، بمعنى ايقاعه بحضور عدلين ذكرين يسمعان الانشاء مهما اختلفت شهادتان حضوراً عند الطلاق و استماعاً لإعترافهما بالرجوع سواء قال لهما اشهد أو لم يقل ، و يعتبر اجتماعهما حين سماع الانشاء ، فلو شهد أحدهما و سمع في مجلس ثم كرر اللفظ و سمع الآخر في مجلس آخر بانفراده لم يقع الطلاق . نعم لو شهدا باقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا في تحمل الشهادة و لا في أدائها . و لا اعتبار بشهادة النساء و سماعهن لا منفردات و لا منضّمات بالرجال .

مسألة ١٠- لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفي به مع عدل آخر في الشاهدين ، كما أنه لا يكتفي بالموكل مع عدل آخر .

مسألة ١١- المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد به في غير المقام ما رتب عليه بعض الاحكام ، و هو من كانت له حالة رادعة عن ارتكاب الكبائر و الاصرار على الصغائر ، و هي التي تسمى بالملكة ، و الكاشف عنها حسن الظاهر ، بمعنى كونه عند الناس حسن الافعال ، بحيث لو سألوا عن حاله قالوا في حقه هو رجل خير لم نر منه الاّ خيراً ، و مثل هذا الشخص ليس عزيز المنال .

مسألة ١٢- لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق أصيلاً كان أو وكيلاً فاسقين في الواقع يشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطلع على فسقهما ، و كذلك اذا كانا عادلين في اعتقاد الوكيل دون الموكل فإنه يشكل جواز ترتيب آثار الطلاق على طلاقه ، بل الامر فيه أشكل من سابقه.

القول في أقسام الطلاق

الطلاق نوعان : بدعي ، و سني . فالاول هو غير الجامع للشرائط المتقدمة ، و هو على أقسام : فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا ، فالبحث عنهما لا يهمننا . و الثاني ما جمع الشرائط في مذهبنا ، و هو قسمان بائن و رجعي ، فالبائن ما ليس للزوج الرجوع اليها بعده ، سواء كانت لها عدة أم لا ، و هو ستة :

الاول الطلاق قبل الدخول . الثاني طلاق الصغيرة أعني من لم تبلغ التسع و إن دخل بها . الثالث طلاق اليائسة و هذه الثلاث ليس لها عدة كما يأتي . الرابع و الخامس طلاق الخلع و المباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت و إلا كانت له الرجعة . السادس الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان أو عقدان ، أو رجوع و عقد في البين بين الاول و الثاني و بين الثاني و الثالث .

مسألة ١- اذا طلقها ثلاثاً مع تخلل رجعتين حرمت عليه و لو بعقد جديد ، و لا تحل له إلا بعد أن تتكح زوجاً غيره ، فإذا نكحها غيره ثم فارقتها بموت أو طلاق و انقضت عدتها جاز للاول نكاحها .

مسألة ٢- كل امرأة حرة و ان كانت تحت عبد إذا استكملت الطلاق ثلاثاً مع تخلل رجعتين في البين حرمت على المطلق حتى تتكح زوجاً غيره ، سواء واقعها بعد كل رجعة و طلقها في طهر آخر غير طهر المواقعة و هذا يقال له « طلاق العدة » أو لم يواقعها ، سواء وقع كل طلاق في طهر أو وقع الجميع في طهر واحد ، فلو طلقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها في مجلس واحد حرمت عليه ، فضلاً عما اذا طلقها ثم راجعها ثم تركها حتى حاضت و طهرت ثم طلقها و راجعها ثم تركها حتى حاضت و طهرت ثم طلقها و راجعها ثم تركها حتى حاضت و طهرت ثم طلقها . هذا في الحرة و أما الأمة فإذا طلقت طلاقين بينهما رجعة حرمت على زوجها حتى تتكح زوجاً غيره و ان كانت تحت حرّ .

مسألة ٣- العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق ، فلو طلقها ثلاثاً بينها عقدان مستأنفان حرمت عليه حتى تتكح زوجاً غيره ، سواء لم تكن لها عدة ، كما اذا طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها ثم عقد عليها ثم طلقها أو كانت ذات عدة و عقد عليها بعد انقضاء العدة .

مسألة ٤- المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر و فارقها بموت أو طلاق حلت للزوج الاول و جاز له العقد عليها بعد انقضاء العدة من الزوج الثاني ، فاذا طلقها ثلاثاً حرمت حرمت عليه ايضاً حتى تتكح زوجاً آخر و ان كان ذاك الزوج الثاني في الثلاثة الاولى ، فاذا فارقها حلت للاول ، فاذا عقد عليها و طلقها ثلاثاً حرمت عليه حتى تتكح زوجاً غيره ، و هكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث و تحل له بنكاح الغير بعده و ان طلقت مائة مرة . نعم لو طلقت تسعاً طلاق العدة بالتفسير الذي أشرنا اليه حرمت عليه أبداً ، و ذلك بأن طلقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طهرها في طهر آخر ثم راجعها ثم واقعها ثم طهرها في طهر آخر ، و هذا هو طلاق العدة ، فاذا حلت للمطلق بنكاح زوج آخر و عقد عليها ثم طلقها ثلاثاً كالثلاثة الاولى ثم حلت له بمحلل آخر ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثاً كالاوليين حرمت عليه أبداً .

و بالجملة إنما توجب تسع طلاقات الحرمة المؤبدة اذا وقع طلاق العدة ثلاث مرات ، و يعتبر فيه امران : أحدهما . تخلل رجعتين ، فلا يكفي وقوع عقدين مستأنفين و لا وقوع رجعة و عقد مستأنف في البين . الثاني . وقوع المواقعة بعد كل رجعة ، فطلاق العدة مركب من ثلاث طلاقات اثنتان منها رجعية و واحدة منها بائنة ، فاذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسع طلاقات حرمت عليه أبداً . هذا و الأحوط الإجتنب عن المطلقة تسعاً مطلقاً و ان لم يكن الجميع طلاق العدة .

مسألة ٥- انما توجب التحريم الطلاقات الثلاث اذا لم تتكح في البين زوجاً آخر ، بل مطلقاً دون انهدام بزواج في البين .

مسألة ٦- قد مرّ أن المطلقة ثلاثاً تحرم على المطلق حتى تتكح زوجاً غيره و يعتبر في زوال التحريم به أمران :

الاول : أن يكون العقد دائماً لا متعة . الثاني : أن يطأها قُبلاً أو دُبُراً ما هو نكاح الزوجة و إن كان محرماً كالوطي قُبلاً في حالات ممنوعة . ذلك ، و لا بد في النكاح المحلل أن يكون بقصد الدوام دون المتعارف من لفظ الدوام و قصد الانقطاع و أقله ، فإنه ليس دائماً إذ لم يقصده و لا منقطعاً إذ لم يعنه فهو . إذا . زنا ، و حتى إذا قصد وقتاً معيناً و بنى لفظة الدوام عليه لم يكن محلاً و إن صح انقطاعاً .

مسألة ٧- لو طلقها ثلاثاً و انقضت مدة فادعت أنها تزوجت و فارقها الزوج الثاني و مضت العدة و احتمل صدقها صدقت و يقبل قولها بلا يمين ، فللزوج الاول أن ينكحها بعقد جديد و ليس عليه الفحص و التفتيش ، و الأحوط الإقتصار على ما إذا كانت ثقة أمينة .

مسألة ٨- إذا دخل المحلل فادعت الدخول و لم يكذبها صدقت و حلت للزوج الاول ، و إن كذبها لا يبعد قولها أيضاً ، لكن الأحوط الإقتصار على صورة الإطمئنان بصدقها . و لو ادعت الإصابة ثم رجعت عن قولها ، فان كان قبل أن يعقد الاول عليها لم تحل له ، و ان كان بعد العقد عليها لم يقبل رجوعها .

مسألة ٩- لا فرق في الوطي المعتبر في المحلل بين المحرم و المحلل ، فلو وطأها محرماً كالوطني في الإحرام أو في الصوم الواجب أو في الحيض و نحو ذلك كفى في حصول التحليل للزوج الاول .

مسألة ١٠- لو شك الزوج في ايقاع اصل الطلاق على زوجته لم يلزمه الطلاق بل يحكم ظاهراً ببقاء علاقة النكاح ، و لو علم بأصل الطلاق و شك في عدده بنى على الأقل ، سواء كان الطرف الاكثر الثلاث أو التسع ، فلا يحكم مع الشك بالحرمة غير المؤبدة في الأول و بالحرمة المؤبدة في الثاني . نعم لو شك بين الثلاث و التسع يشكل البناء على الأول بحيث تحل له بالمحلل .

القول في العدد

إنما يجب الاعتداد بأمر أربعة : الفراق بين الزوج و الزوجة بطلاق أو فسخ أو انفساخ في العقد الدائم و انقضاء مدة أو بذلها في المتعة ، و موت الزوج و وطي الشبهة . و انتقال الملكية في الأمة .

فصل : في عدة الفراق طلاقاً كان أو غيره

مسألة ١- لا عدة على من لم يدخل بها و لم ينزل أو يزرق ماءه فيها و لا على الصغيرة ، و هي من لم تكمل التسع و إن دخل بها و لا على اليائسة ، سواء بانث في ذلك كله بطلاق أو فسخ أو هبة مدة أو انقضائها .

مسألة ٢- يتحقق الدخول بايلاج تمام الحشفة قبلاً أو دُبراً و إن لم ينزل ، بل و إن كان مقطوع الانثيين .

مسألة ٣- يتحقق اليأس بين النساء على سواء دون فارق بين قرشية و سواها . و الأحوط مراعاة الستين مطلقاً بالنسبة الى التزويج بالغير و خمسين كذلك بالنسبة الى الرجوع اليها .

مسألة ٤- لو طلقت ذات الاقراء قبل بلوغ سن اليأس و رأت الدم مرّة أو مرتين ثم يئست تمت عدتها لمكان اليأس .

مسألة ٥- المطلقة و من ألحقت بها ان كانت حاملاً فعدتها مدة حملها ، و تتقضي بأن تضع حملها و لو بعد الطلاق بلا فصل ، سواء كان تاماً أو غير تام ، و لو كان مضغة أو علقة إن تحقق أنه حمل .

مسألة ٦- انما تتقضي العدة بالوضع اذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدة ، بل مطلقاً لأن وضع الحمل مطلقاً هو ختام العدة مطلقاً .

مسألة ٧- لو كانت حاملاً باثنتين مثلاً بانث بوضع حملهنّ أجمع لإطلاق الآية ، فلارجعة للزوج بعده ، و لا تتكح زوجاً إلا بعد وضع الأخير على الأحوط فيهما .

مسألة ٨- لو وطئت شبهة فحملت و ألحق الولد بالوطني لبعث الزوج عنها أو لغير ذلك ثم طلقها الزوج أو طلقها ثم وطئت شبهة على نحو ألحق الولد بالوطني كانت عليها عدتان عدة لوطني الشبهة تتقضي بالوضع و عدة للطلاق تستأنفها فيما بعده و كان مدتها بعد انقضاء نفاسها .

مسألة ١٤- عدة المتعة في الحامل وضع حملها ، و في الحائل اذا كانت تحيض قرءان ، و المراد بهما هنا حيضتان و **ظهران** على الأقوى ، و إن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض فخمسة و أربعون يوماً . و لا فرق بين كون المتمتع بها حرّة أو أمة ، و المراد من الحيضتين الكاملتان ، فلو وهبت مدتها أو انقضت في اثناء الحيض حسبت بقدرها ، **فهل التي حيضها عشرة أيام فانفصلت عن زوجها في اللحظة الاولى لم تحسب أصلاً ؟**

مسألة ١٥- المدار في المشهور على الهلالي ، فان وقع الطلاق في أول رؤية الهلال فلا اشكال ، و أما ان وقع في اثناء الشهر ففيه خلاف و اشكال . و **الأقوى ان يجعل المدار على يوم الطلاق من شهره فيجعل مثل اليوم من الشهر الثاني ، و على هذا القياس .**

مسألة ١٦- لو اختلفا في انقضاء العدة و عدمه قدم قولها بيمينها ، سواء ادعت الانقضاء أو عدمه ، و سواء كانت عدتها بالاقراء أو الأشهر .

القول في عدة الوفاة

مسألة ١- عدة الحرّة المتوفى عنها زوجها و ان كانت تحت عبد أربعة أشهر و **عشر ليال لقوله تعالى : « أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا »** دون عشرة ، اذا كانت حائلاً صغيرة كانت أو كبيرة يائسة كانت أو غيرها ، و سواء كانت مدخولاً بها أو غيرها و دائمة كانت أو منقطعة و كانت من نوات الاقراء أو غيرها . و أما إن كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل و المدة المزبورة ، فلو وضعت قبل تلك المدة لم تنقض العدة ، و كذا لو تمت المدة و لم تضع بعد . هذا في الحرّة ، و أما الأمة و إن كانت تحت حرّ ففيها خلاف ، و الأحوط مساواتها للحرّة ، فتعدت بأربعة أشهر و **عشرًا** إن كانت حائلاً و بأبعد الاجلين منها و من وضع الحمل ان كانت حاملاً كالحرّة .

مسألة ٢- المراد بالاشهر هي الهلالية ، فان مات عند رؤية الهلال اعتدت بأربعة أشهر هلاليات و ضمت اليها من الشهر الخامس **عشر ليال** . و ان مات في اثناء الشهر فالأظهر أنها تجعل ثلاثة أشهر هلاليات في الوسط و تكمل الاول بمقدار ما مضى من الشهر الخامس حتى تصير ثلاثة أشهر هلاليات و شهراً ملفقاً و تضيف اليها من الشهر الخامس **عشر** .

مسألة ٣- لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة ، فان كان رجعيّاً بطلت عدة الطلاق و اعتدت به من حين موته عدة الوفاة ، فإن كانت حائلاً اعتدت أربعة أشهر و **عشرًا** ، و ان كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين منها و من وضع الحمل كغير المطلقة ، و إن كانت بانناً اقتصرت على اتمام عدة الطلاق و لا عدة عليها بسبب الوفاة .

مسألة ٤- يجب على المرأة في وفاة زوجها ترك الزينة الخاصة للزوج ، هذا ما يعلم من الروايات دون غيرها من الحداد .

مسألة ٥- الأقوى أن الحداد ليس شرطاً في صحة العدة ، بل هو تكليف عليه في زمانها ، فلو تركه عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدة أو بعضها لم يجب عليها استئنافها أو تدارك مقدار ما اعتدت بدونه .

مسألة ٦- لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة و الذمية ، كما أنه لا فرق على الظاهر بين الدائمة و المنقطعة . نعم لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت مدة تمتعها كيوم أو يومين أو ساعة أو ساعتين ، و هل يجب على الصغيرة و المجنونة أو لا ؟ قولان أشهرهما الوجوب ، بمعنى وجوبه على وليهما ، فيجنبهما عن التزين ما دامتا في العدة ، و فيه تأمل و إن كان أحوط .

مسألة ٧- لا حداد على الأمة لا من موت سيدها و لا من موت زوجها إذا كانت مزوجة .

مسألة ٨- يجوز للمعتدة بعدة الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدتها و التردد في حوائجها ، خصوصاً إذا كانت ضرورية أو كان خروجها لأمر راجحة كالحج و الزيارة و عيادة المرضى و زيارة أرحامها و لا سيما والديها . نعم ينبغي بل الاحوط أن لا تبيت إلا في بيتها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها ، بأن تخرج بعد الزوال و ترجع عند العشي أو تخرج بعد نصف الليل و ترجع صباحاً .

مسألة ٩- لا اشكال في أن مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج أو غائباً بلغ الزوجة الخبر أم لا ، فلو طلقها غائباً و لم يبلغها الا بعد مدة و لو كانت سنة أو أكثر فقد انقضت عدتها و ليس عليها عدة بعد بلوغ الخبر إليها . و مثل عدة الطلاق عدة الوفاة و عدة الفسخ و الانفساخ على الظاهر ، و كذا عدة وطي الشبهة .

مسألة ١٠- لا يعتبر في الاخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجة شرعية ، فلا يعتبر أن يكون من عدلين بل و لا عدل واحد . نعم لا يجوز لها التزويج بالغير ما لم تقم حجة شرعية على موته ، و لا تكفي بمجرد بلوغ الخبر . و فائدته اذا لم يكن حجة انه بعد ما ثبت موته شرعاً يكتفي بالاعتداد من حين البلوغ و لا يحتاج الى الاعتداد من حين الثبوت .

مسألة ١١- لو علمت بالطلاق و لم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العدة من ذلك الوقت اعتدت من الوقت الذي تعلم بعدم تأخره عنه ، و الأحوط أن تعتد من حين بلوغ الخبر إليها ، بل هذا الاحتياط لا يترك .

مسألة ١٢- اذا فقد الرجل و غاب غيبة منقطعة و لم يبلغ منه خبر و لا ظهر منه أثر و لم يعلم موته و لا حياته ، فهنا إذا تحررت الزوجة بفقد الزوج حاجةً اليه نفقةً أو سواها ، جاز للحاكم الشرعي أن يطلقها ، فإن كان حياً فعدة الطلاق و إن كان ميتاً فعدة الوفاة ، و إن كانت حاملاً فوضع حملها ، و هنا أبعد الآجال و إنما يجب مكوث سنين أربع أو سواها إذا لم يصح الطلاق .

مسألة ١٣- ليست للفحص و الطلب كيفية خاصة ، بل المدار على ما يعد طلباً و فحصاً و تفتيشاً ، و يتحقق ذلك ببعث من يعرف المفقود رعاية باسمه و شخصه أو بحليته الى مظان وجوده للظفر به و بالكتابة

و نحوها كالتلغراف و التليفون و ما أشبه الى من يعرفه لينتقد عنه في بلده ، و بالالتماس من المسافرين كالزوار و الحجاج و التجار و غيرهم بأن يتفقدوا عنه في مسيرهم و منازلهم و مقامهم ، و بالاستخبار منهم اذا رجعوا من أسفارهم .

مسألة ١٤- لا يشترط في المبعوث و المكتوب اليه و المستخبرين منهم من المسافرين العدالة بل تكفي الوثيقة .

مسألة ١٥- لا يعتبر أن يكون الفحص بالبعث أو الكتابة و نحوها من الحاكم ، بل يكفي كونه من كل أحد حتى نفس الزوجة إذا كان بأمره بعد رفع الأمر إليه ، فإذا رفعت أمرها اليه فقال تفحصوا عنه الى أن تمضي أربع سنين ثم تصدت الزوجة أو تصدي بعض أقاربها للفحص و الطلب حتى مضت المدة كفى .

مسألة ١٦- مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام ، و لا يعتبر فيه الاتصال التام ، بل هو على الظاهر نظير تعريف اللقطة سنة كاملة يكفي فيه تصدي الطلب عنه بحيث يصدق عرفاً أنه قد تفحص عنه في تلك المدة .

مسألة ١٧- المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلك و ما هو المعتاد ، فلا يعتبر استقصاء الممالك و البلاد ، و لا يعتني بمجرد امكان وصوله الى مكان و لا بالاحتمالات البعيدة ، بل انما يتفحص عنه في مظان وجوده فيه و وصوله اليه و ما احتمل فيه ذلك احتمالاً قريباً .

مسألة ١٨- اذا علم أنه قد كان في بلد معين في زمان ثم انقطع أثره يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد على المعتاد ، فيكفي التفقد عنه في جوامعه و مجامعه و أسواقه و منتزهاته و مستشفياته و خاناته المعدة لنزول الغرباء و نحوها ، و لا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش أو السؤال ، بل يكفي الاكتفاء ببعض المعتد به من مشتهراتها ، و ينبغي ملاحظة زي المفقود و صنعته و حرفته ، فيتفقد عنه في المحال المناسبة له و يسأل عنه من أبناء صنفه و حرفته . مثلاً إذا كان من طلبة العلم فلمحل المناسب له المدارس و مجامع العلم و ينبغي أن يسأل عنه من العلماء و الطلبة ، بخلاف ما إذا كان من غيرهم ، كما إذا كان جندياً مثلاً . فاذا تم الفحص في ذلك البلد و لم يظهر منه أثر و لم يعلم موته و لا حياته ، فان لم يحتمل انتقاله منه الى محل آخر بقرائن الاحوال سقط الفحص و السؤال و اكتفى بانقضاء مدة التريص أربع سنين ، و ان احتمل الانتقال فان تساوت الجهات في احتمال انتقاله منها اليها تفحص عنه في تلك الجهات و لا يلزم الاستقصاء بالتفتيش في كل قرية قرية و لا في كل بلدة بلدة ، بل يكفي الاكتفاء ببعض المحال المهمة و المشتهرة في كل جهة مراعيّاً للأقرب ثم الأبعد الى البلد الأول ، و إن كان الإحتمال في بعضها أقوى جاز جعل محل الفحص ذلك البعض و الاكتفاء به ، خصوصاً اذا بعد احتمال انتقاله الى غيره ، و اذا علم أنه قد كان في مملكة كالهند أو ايران أو العراق أو سافر اليها ثم انقطع أثره كفى أن يتفحص عنه مدة التريص في بلادها المشهورة التي تشد اليها الرحال ، و إن سافر الى بلد معين من مملكة كالعراقي سافر الى خراسان يكفي

الفحص عنه في البلاد و المنازل الواقعة في طريقه الى ذلك البلد و في نفس ذلك البلد و لا ينظر الى الأماكن البعيدة عن الطريق فضلاً عن البلاد الواقعة في أطراف المملكة ، و إذا خرج من منزله مريداً للسفر أو هرب و لا يدري الى أين توجه و انقطع أثره تفحص عنه مدة التريص في الاطراف و الجوانب مما يحتمل قريباً وصوله اليه و لا ينظر الى ما بعد احتمال توجهه اليه .

مسألة ١٩- قد عرفت أن الأحوط أن يكون الفحص و الطلاق بعد رفع أمرها الى الحاكم ، فاذا لم يمكن الوصول اليه فان كان للحاكم وكيل و مأذون في التصدي للأمر الحسبية فلا يبعد قيامه مقامه في هذا الأمر ، و مع عدمه فالظاهر قيام عدول المؤمنين مقامه .

مسألة ٢٠- اذا علم أن الفحص لا ينفع و لا يترتب عليه أثر فالظاهر سقوط وجوبه ، و كذا لو حصل اليأس من الإطلاع على حاله في أثناء المدة ، فيكفي مضي المدة في جواز طلاقها و زواجها.

مسألة ٢١- يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر الى الحاكم قبل أن تطلق و لو بعد تحقق الفحص و انقضاء الأجل ، فليست هي ملزمة باختيار الطلاق ، و لها أن تعدل عن اختيار البقاء الى اختيار الطلاق ، و حينئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل و الفحص بل يكفي بالأول .

مسألة ٢٢- اذا جاء الزوج بعد الفحص و انقضاء الأجل ، فان كان قبل الطلاق فهي زوجته ، و إن كان بعد ما تزوجت بالغير فلا سبيل له عليها ، و إن كان في أثناء العدة فله الرجوع اليها ، كما أن له ابقاءها على حالها حتى تتقضي عدتها و تبين عنه . و أما إن كان بعد انقضاء العدة و قبل التزويج ففي جواز رجوعه اليها و عدمه قولان اقواهما الثاني .

مسألة ٢٣- اذا حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن و تراكم الأمارات العلم بموته جاز لها بينها و بين الله أن تتزوج بعد العدة من دون حاجة الى مراجعة الحاكم ، و ليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم . نعم في جواز الإكتفاء بقولها و اعتقادها لمن أراد تزويجها و كذا لمن يصير وكيلاً عنها في ايقاع العقد عليها اشكال ، و الأحوط أن تتزوج ممن لم يطلع بالحال و لم يدر أن زوجها قد فقد و لم يكن في البين الا دعواها بأنها عالمة بموته ، بل يقدم على تزويجها مستنداً الى دعواها أنها خلية و بلا مانع ، و كذلك توكل من كان كذلك .

القول في عدة وطى الشبهة

المراد به وطى الأجنبية بشبهة أنها حليلته ، إما لشبهة في الموضوع كما اذا وطأ امرأة باعتقاد أنها زوجته فتبين أنها أجنبية ، و إما لشبهة في الحكم كما إذا عقد على أخت الموطوءة معتقداً صحته ودخل بها .

مسألة ١- على المزني بها عدة استبراء حتى يتأكد أنها غير حامله ، اللهم إلا حملاً يزداد عليه حمل فلا دليل هنا على حرمة الزواج بها بعد توبتها ، و مثلها الموطوءة شبهة .

- مسألة ٢- عدة وطى الشبهة كعدة الطلاق بالإقراء و الشهور و بوضع الحمل لو حملت من هذا الوطي على التفصيل المتقدم ، و من لم يكن عليها عدة الطلاق كالصغيرة و اليائسة ليس عليها هذه العدة ايضاً .
- مسألة ٣- اذا كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها وطئها في مدة عدتها ، و هل يجوز له سائر الاستمتاع منها أم لا ؟ قولان أحوطهما الثاني و أقواهما الأول ، و الظاهر أنه لا تسقط نفقتها في أيام العدة و ان قلنا بجرمة جميع الاستمتاع عليه .
- مسألة ٤- اذا كانت خلية يجوز لواطئها أن يتزوج بها في زمن عدتها ، بخلاف غيره فإنه لا يجوز له ذلك على الأقوى .
- مسألة ٥- لا فرق في حكم وطى الشبهة من حيث العدة و غيرها بين أن يكون مجرداً أو يكون بعد العقد ، بأن وطئ المعقود عليها بشبهة صحة العقد مع فساد واقعاً .
- مسألة ٦- اذا كانت معتدة بعدة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة أو وطئت ثم طلقها أو مات عنها زوجها فعليها عدة واحدة فإنها عدة الزوجية و هي تستبرئ عن الشبهة .
- مسألة ٧- اذا طلق زوجته بائناً ثم وطأها شبهة اعتدت عدة أخرى على التفصيل المتقدم في المسألة السابقة .
- مسألة ٨- الموجب للعدة أمور : الوفاة ، و الطلاق بأقسامه ، و الفسخ بالعيوب ، و الإنفساخ بمثل الارتداد أو الاسلام أو الرضاع ، و الوطي بالشبهة مجرداً عن العقد أو معه و انقضاء المدة أو هبتها . و يشترط في الجميع كونها مدخولاً بها ، عدا الأول و الوطي بالشبهة .
- مسألة ٩- قد مرّ سابقاً أنه لا عدة على من لم يدخل بها ، فليعلم أنه إذا طلقها رجعيّاً بعد الدخول ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول لا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتى لا يحتاج الى العدة ، من غير فرق بين كون الطلاق الثاني رجعيّاً أو بائناً . و اما إذا طلقها بائناً ثم جدد نكاحها في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول عليه و عدمه وجهان بل قولان ، أقواهما الثاني . و بحكمه ما إذا عقد عليها بالعقد المنقطع ثم وهب مدتها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول ، فيشكل ما ربما يحتال في نكاح جماعة في يوم واحد بل في مجلس واحد امرأة شابة ذات عدة مع دخول الجميع بها ، و ذلك بأن يتمتع بها أحدهم ثم يهب مدتها بعد الدخول ثم يعقد عليها ثم يطلقها قبل الدخول ثم يفعل بها الثاني ما فعل بها الأول و هكذا ، بزعمهم أنه لا عدة عليها اما من العقد الاول فبسبب وقوع العقد الثاني و أما من العقد الثاني فلأنه طلقها قبل الدخول .
- مسألة ١٠- المطلقة بالطلاق الرجعي زوجة أو بحكم الزوجة ما دامت في العدة ، فيترتب عليها آثار الزوجية من استحقاق النفقة و السكنى و الكسوة اذا لم تكن و لم تصر ناشزة ، و من التوارث بينهما لو مات أحدهما في العدة ، و عدم جواز نكاح اختها و الخامسة ، و كون كفنها و فطرتها عليه . و اما البائنة كالمختلعة و المبارة و المطلقة ثلاثاً ، فلا يترتب عليها آثار الزوجية أصلاً لا في زمن العدة و لا بعده لانقطاع العصمة

بينهما بالمرّة . نعم إذا كانت حاملاً من زوجها استحققت النفقة و الكسوة و السكنى عليه حتى تضع حملها كما مرّ في باب النفقات من كتاب النكاح .

مسألة ١١- قد عرفت أنه لا توارث بين الزوجين في الطلاق البائن مطلقاً و في الرجعي بعد انقضاء العدة ، لكنه اذا طلقها مريضاً ترثه الزوجة ما بين الطلاق و بين سنة ، بمعنى أنه ان مات الزوج بعد ما طلقها في حال المرض فان كان موته بعد سنة من حين الطلاق و لو يوماً أو أقل لا ترثه ، وان كان بمقدار سنة و ما دونها ترثه ، إن كان الطلاق رجعياً و أما البائنة فلا ترث مطلقاً لأنها ليست زوجة و لا رجعية هي كزوجة . و في الرجعية بشروط ثلاثة :

الأول : أن لا تتزوج المرأة ، فلو طلقها في حال المرض و تزوجت بعد انقضاء العدة ثم مات الزوج قبل انقضاء سنة لم ترثه .

الثاني : أن لا يبرأ الزوج من المرض الذي طلقها فيه ، فلو برئ من ذلك المرض ثم مرض ثم مات في أثناء السنة لم ترثه ، إلا إذا كان موته في أثناء العدة الرجعية .

الثالث : أن لا يكون الطلاق بالتماس منها ، فلا ترث المختلعة و المبارة ، لأن الطلاق إنما هو بالتماس منهما .

مسألة ١٢- لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج المطلقة من بيت الزوجية و لا يجوز لها كذلك أن تخرج لقوله تعالى : « وَ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ » و الإخراج و الخروج لا ينافيان الخروج عن البيت لحاجيات متعودة .

القول في الرجعة

و هي رد المطلقة في زمان عدتها الى نكاحها السابق ، فلا رجعة في البائنة و لا في الرجعية بعد انقضاء العدة . و يشترط في الرجعة مطلقاً ارادة الإصلاح بها كما قال الله تعالى : « وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا » ، فإن أراد إضراراً فهو أنحس لقوله تعالى : « وَ لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ » فالرجوع المضار أو بغير إصلاح لا يحل ، فإذا وطأها فيه كان زناً له أحكامه .

مسألة ١- الرجعة إما بالقول و هو كل لفظ دل على انشاء الرجوع كقوله راجعتك أو رجعتك أو ارتجعتك الى نكاحي ، أو دل على الامسك بزوجيتها كقوله رددتك الى نكاحي أو أمسكتك في نكاحي ، و يجوز في الجميع اسقاط قوله الى نكاحي و في نكاحي . ولا يعتبر فيه العربية ، بل يقع بكل لغة اذا كان بلفظ أفاد المعنى المقصود في تلك اللغة . و اما بالفعل ، بأن يفعل بها ما يحل فعله للزوج بحليلته بقصد الرجوع دون مجرد الشهوة فإنه محرم و يثبت بادعاءه .

مسألة ٢- لا يتوقف حلية الوطي و ما دونه من التقبيل و اللمس على سبق الرجوع لفظاً و لا على قصد الرجوع به ، لما عرفت سابقاً من أن المطلقة الرجعية زوجة أو بحكم الزوجة ، فيستباح منها للزوج ما يستباح

منها . و هل يعتبر في كونه رجوعاً أن يقصد به الرجوع ؟ قولان أقواهما هو القصد و إن جاز له النظر و مثله قبل الرجوع و لكن الوطي و مثله بحاجة الى قصد الرجوع .

مسألة ٣- لو أنكر أصل الطلاق و هي في العدة كان ذلك رجوعاً و ان علم كذبه .

مسألة ٤- يعتبر الاشهاد في الرجعية كما تقدم و قد ذكر « وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ » بعد الرجوع و الطلاق ، إلا أن الإشهاد على الرجوع إشهاد لإقراره دون أصله ، إلا فيما يصح فيه الإشهاد كاللفظ دون العمليات الزوجية .

مسألة ٥- إذا اتفقا على الرجوع و انقضاء العدة و اختلفا في المتقدم منهما فادعى الزوج أن المتقدم هو الرجوع و ادعت هي أن المتقدم انقضاء العدة ، فإن تعين زمان الانقضاء و ادعى الزوج أن رجوعه كان قبله فوقع في محله و ادعت هي وقوعه بعده فوقع في غير محله ، فالأقرب أن القول قوله بيمينه ، و ان كان بالعكس . بأن تعين زمان الرجوع و انه يوم الجمعة مثلاً و ادعى أن انقضاء العدة كان في يوم السبت و ادعت هي أنه كان في يوم الخميس . فالقول قولها بيمينها .

مسألة ٦- لو طلق و راجع فأنكرت هي الدخول بها قبل الطلاق لثلا تكون عليها عدة و لا تكون له الرجعة و ادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها .

مسألة ٧- الظاهر أن جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للاسقاط و ليس حقاً قابلاً للاسقاط كالخيار في البيع الخياري ، فلو قال الزوج أسقطت ما كان لي من حق الرجوع لم يسقط و كان له الرجوع بعد ذلك ، و كذلك إذا صالح عنه بعوض أو غير عوض .

تبصرة ٣٨ كتاب الخلع و المباراة

القول في الخلع

مسألة ١- الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها أو غير الكارهة ، ان ظنت أن لا تقيم حدود الله معه ، مهما كان ذلك في الكراهية أكثر ، و الأصل في الخلع و المبارات كما قال الله تعالى : « إِنْ ظَنَّا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ » دون اختصاص كراهية في البين . فهو قسم من الطلاق . و يعتبر في جميع شروط الطلاق المتقدمة ، و يزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة ، فان كانت الكراهة من الطرفين كان مباراة و ان كان من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً و لا مباراة .

مسألة ٢- الظاهر وقوع الخلع بكل من لفظي الخلع و الطلاق مجرداً كل منها عن الآخر أو منضمماً ، فبعد ما أنشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها مثلاً يجوز أن يقول خلعتك على كذا أو أنت مختلعة على كذا ، و يكتفي به أو يتبعه بقوله فأنت مختلعة على كذا .

مسألة ٣- الخلع و ان كان قسماً من الطلاق و هو من الايقاعات الا أنه يشبه العقود في الاحتياج الى طرفين و انشائين بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج و انشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت ، و يقع ذلك على نحوين : الاول أن يقدم البذل من طرفها على أن يطلقها ، فيطلقها على ما بذلت . الثاني أن يبتدىء الزوج بالطلاق مصرحاً بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده ، و الاحوط أن يكون الترتيب على النحو الاول ، بل هذا الاحتياط لا يترك .

مسألة ٤- لا يعتبر في صحة الخلع ما صدق الخلع عدم الفصل بين البذل و الطلاق بما لا يخل بالفورية العرفية ، فلو أدخل بها بطل الخلع و لم يستحق الزوج العوض ، و لا انفصال بين الخلع و الطلاق إذا « ظناً أن لا يُقيمًا حُدودَ الله » .

مسألة ٥- يجوز أن يكون البذل و الطلاق بمباشرة الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف ، و يجوز أن يوكل شخصاً واحداً لبذل عنها و يطلق عنه ، بل الظاهر أنه يجوز لكل منهما أن يوكل الآخر فيما هو من طرفه ، فيكون أصيلاً فيما يرجع اليه و وكياً فيما يرجع الى الآخر .

مسألة ٦- يصح التوكيل في الخلع في جميع ما يتعلق به من شرط العوض و تعيينه و قبضه و ايقاع الطلاق ، و من المرأة في جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق و تقدير العوض و تسليمه .

مسألة ٧- اذا وقع الخلع بمباشرة الزوجين فاما أن تبدأ الزوجة و تقول بذلت لك أو أعطيتك ما عليك من المهر أو الشيء الفلاني لتطلقني ، فيقول فوراً أنت طالق أو مختلعة على ما بذلت أو على ما أعطيت ، و اما ان يبتدىء الزوج بعد ما تواطئا على الطلاق بعوض فيقول أنت طالق أو مختلعة بكذا أو على كذا ، فتقول فوراً قبلت أو رضيت . و ان وقع من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلك ما عليه من المهر أو المبلغ الفلاني ليخلعها و ليطلقها ، فيقول وكيل الزوج فوراً زوجة موكلي طالق على ما بذلت ، أو يقول عن قبل موكلي خلعت موكلتك على ما بذلت . و ان وقع من وكيل أحدهما مع الآخر كوكيل الزوجة مع الزوج يقول وكيلها مخاطباً عن قبل موكلتي فلانة أو زوجتك بذلت لك ما عليك من المهر أو الشيء الفلاني على أن تطلقها فيقول الزوج فوراً هي أو زوجتي طالق على ما بذلت ، أو يبتدىء الزوج مخاطباً لوكيلها موكلتك أو زوجتي فلانة طالق على كذا ، فيقول عن قبل موكلتي قبلت ذلك . و ان وقع ممن كان وكياً عن الطرفين يقول عن قبل موكلتي فلان الشيء الفلاني ليطلقها ، ثم يقول فوراً زوجة موكلي طالق على ما بذلت ، أو يبتدىء من طرف الزوج و يقول زوجة موكلي طالق على الشيء الفلاني ، ثم يقول من طرف الزوجة عن قبل موكلتي قبلت . و لو فرض أن الزوجة وكلت الزوج في البذل يقول عن قبل موكلتي زوجتي بذلت لنفسي كذا لأطلقها ، ثم يقول فوراً هي طالق على ما بذلت .

مسألة ٨- يجوز أن يكون البذل من طرف الزوجة باستدعائها الطلاق من الزوج بعوض معلوم ، بأن تقول له طلقني أو اخلعني بكذا ، فيقول فوراً أنت طالق أو مختلعة بكذا فيتم الخلع ، و الأحوط اتباعه بالقبول منها بأن تقول بعد ذلك قبلت .

مسألة ٩- يشترط في تحقق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق ، و يجوز الفداء بكل متمول من عين أو دين أو منفعة قل أو كثر و غايتها أصل المهر و سائر ما آتيموهنّ إلا النفقة ، فان كان عيناً حاضراً يكفي فيه المشاهدة ، و ان كان كلياً في الذمة أو غائباً ذكر جنسه و وصفه و قدره ، فلو جعل الفداء ألفاً و لم يذكر المراد فسد الخلع . و يصح جعل الفداء ارضاع ولده لكن مشروطاً بتعيين المدة ، و إذا جعل كلياً في ذمتها يجوز جعله حالاً و مؤجلاً مع تعيين الأجل بما لا اجمال فيه .

مسألة ١٠- يصح بذل الفداء منها و من وكيلها ، بأن يبذل وكالة عنها من مالها الموجود أو بمال في ذمتها ، و هل يصح ممن يضمنه في ذمته باذنها فيرجع اليها بعد البذل ، بأن تقول لشخص أطلب من زوجي أن يطلقني بألف درهم مثلاً عليك و بعد ما دفعتها اليه ارجع الي ، ففعل ذلك و طلقها الزوج على ذلك ، وجهان بل قولان لا يخلوا أولهما من رجحان . نعم الظاهر أنه لا يصح من المتبرع الذي يبذل من ماله من دون رجوع اليها ، فلو قالت الزوجة لزوجها طلقني على دار زيد أو ألف في ذمته فطلقها على ذلك و قد أذن زيد في ذلك أو أجاز بعد ذلك صح الخلع كما تفدي من هدية أو هبة و ما أشبهه . و كذا لو وكلت زيداً على أن يطلب من زوجها أن يطلقها على ذلك فطلقها على ذلك .

مسألة ١١- اذا قال أبوها طلقها و أنت برىء من صداقها و كانت بالغة رشيدة فطلقها صح الطلاق و كان رجعيّاً و لم تبرأ ذمته بذلك ما لم تبرىء ، و لم يلزم عليها الابراء و لا يضمنه الاب.

مسألة ١٢- لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل الخلع و كان الطلاق رجعيّاً ، و أما لو جعلته مال الغير مع الجهل بأنه مال الغير فالمشهور صحة الخلع و ضمانها للمثل أو القيمة ، و فيه تأمل .

مسألة ١٣- يشترط في الخلع أن تكون الزوجة كارهة للزوج من دون عكس كما مرّ ، و الأحوط أن تكون الكراهة شديدة بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة و الوقوع في المعصية .

مسألة ١٤- الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهة المشترطة في الخلع ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج كقبح منظره و سوء خلقه و فقره و غير ذلك ، و بين أن تكون ناشئة من بعض العوارض مثل وجود الضرّة و عدم ايفاء الزوج بعض الحقوق المستحبة أو الواجبة كالقسم و النفقة . نعم إن كانت الكراهة و طلب المفارقة من جهة ايداء الزوج لها بالسب و الشتم و الضرب و نحوها فتريد تخليص نفسها منه فبذلت شيئاً ليطلقها فطلقها لم يتحقق الخلع و حرم عليه ما يأخذه منها ، و لكن الطلاق صح رجعيّاً .

مسألة ١٥- لو طلقها بعوض مع عدم الكراهة و كون الاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع و لم يملك العوض و لكن صح الطلاق ، فان كان مورد الطلاق الرجعي كان رجعيًا و الا كان بائنًا .

مسألة ١٦- طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت ، و لها الرجوع فيه ما دامت في العدة ، فاذا رجعت كان له الرجوع اليها .

مسألة ١٧- الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبذول بإمكان رجوعه بعد رجوعها ، فلو لم يجز له الرجوع كالمطلقة ثلاثاً و كما اذا كانت المختلعة ممن ليست لها عدة كاليائسة و غير المدخول بها لم يكن لها الرجوع في البذل ، بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيما بذلت مع فرض عدم علمه بذلك الى انقضاء محل رجوعه ، فلو رجعت عند نفسها و لم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة لا أثر لرجوعها .

مسألة ١٨- المباراة قسم من الطلاق ، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة ، و يعتبر فيه ما يشترط في الخلع من الفدية و الكراهة ، فهي كالخلع طلاق بعوض ما تبذله المرأة ، و تقع بلفظ الطلاق مجرداً ، بأن يقول الزوج بعد ما بذلت المرأة له شيئاً ليطلقها « أنتِ طالق على ما بذلتِ » و بلفظ « بارئتك » متبعاً بلفظ الطلاق ، بأن يقول الزوج « بارئتك على كذا فأنتِ طالق » ، و لا يقع بلفظ بارئتك مجرداً .

المباراة

مسألة ١٩- المباراة و ان كانت كالخلع لكنها تفارقه بأمر ثلاثة :

احدها : أنها تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبه ، بخلاف الخلع فانه يترتب على كراهة الزوجة خاصة كما مرّ .

ثانيها : أنه يشترط فيها أن لا يكون الفداء أكثر من مهرها ، بل الأقوى أن تكون الفدية أقل من المهر لتكاهما دونها فقط ، بخلاف الخلع فإنه فيه على ما تراضيا به و أكثرها أصل الصداق .

ثالثها : انه اذا وقعت بلفظ « بارئتُ » لا يجب فيه اتباعه بالطلاق بقوله « فأنتِ أو هي طالق » ، كالخلع ، اذ يجوز أن يوقعه بلفظ « الخلع » مجرداً كما مرّ ، و ان قيل فيه ايضاً بوجوب اتباعه بالطلاق لكن الاقوى خلافه كما مرّ .

مسألة ٢٠- طلاق المباراة بائن كالخلع ليس للزوج فيه رجوع الا أن ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة ، فله الرجوع حينئذ اليها كما تقدم في الخلع .

القول في الظهار

الذي كان طلاقاً في الجاهلية و موجباً للحرمة الابدية ، و قد شرع الاسلام حكمه و جعله موجباً لتحريم الزوجة المظاهرة و لزوم الكفارة بالعود كما ستعرف تفصيله .

مسألة ١- صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة « أنتِ عليّ كظهر أمي » أو يقول بدل أنت « هذه مشيراً اليها أو زوجتي فلانة ، و يجوز تبديل عليّ بقوله مني أو عندي أو لدي ، بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظة علي و أشباهها أصلاً ، بأن يقول « أنتِ كظهر أمي » ، و لو شبهها بجزء آخر من اجزاء الأم غير الظهر كراسها أو يدها أو بطنها ففي وقوع الظهار قولان : أقواهما عدم تحقق الظهار به و إنما هو محرم ، و لو قال « أنتِ كأمي أو أمي » قاصداً به التحريم لا علو المنزلة و التعظيم أو كبر السن و غير ذلك لم يقع ، و ان كان الاحوط خلافه ، بل لا يترك الاحتياط .

مسألة ٢- لو شبهها باحدى المحارم النسبية غير الام كالبنات فمع ذكر الظهر بأن قال مثلاً « أنتِ عليّ كظهر أختي » لا يقع الظهار على الأقوى ، لأن الظهار فقط على الام لمكان « يُظَاهِرُونَ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ » .
مسألة ٣- الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل ، فلو قالت المرأة لزوجها « أنتِ عليّ كظهر أبي أو أخي » لم يؤثر شيئاً .

مسألة ٤- يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق ، و في المظاهر بالبلوغ و العقل و الاختيار ، فلا يقع من الصبي و المجنون و لا المكروه و الساهي ، بل و لا مع الغضب السالب للصدق ، و في المظاهرة خلوها عن الحيض و النفاس و كونها في طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المذكور في الطلاق ، و في اشتراط كونها مدخولاً بها قولان أصحهما ذلك .

مسألة ٥- الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجية في المظاهرة ، بل يقع على المتمتع بها بل و على المملوكة .
مسألة ٦- اذا تحقق الظهار بشرائطه حرم على المظاهر وطي المظاهرة ، و لا يحل له حتى يكفر فاذا كفر حل له وطئها ، و لا تلزم كفارة أخرى بعد وطئها ، و لو وطئها قبل أو يكفر كانت عليه كفارتان ، و هل يحرم عليه قبل التكفير غير الوطي من سائر الاستمتاع كالقبلة و الملامسة ؟ لا اشكال في حلّيته غير الوطي قبل الكفارة لقوله تعالى : « مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا » .

مسألة ٧- اذا طلقها رجعيّاً ثم راجعها لم يحل له وطئها حتى يكفر ، بخلاف ما إذا تزوجها جديداً بعد انقضاء العدة أو في العدة إذا كان الطلاق بائناً ، فإنه يسقط حكم الظهار و يجوز له وطئها بلا تكفير .
مسألة ٨- كفارة الظهار كما مرّ في كتاب الكفارات أحد أمور ثلاثة مرتبة : عتق رقبة ، و اذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين ، و اذا عجز عنه فاطعام ستين مسكيناً .

مسألة ٩- اذا صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلا اعتراض ، و ان لم تصبر رفعت أمرها الى الحاكم ، فيحضره و يخيره بين الرجعة بعد التكفير و بين طلاقها ، فان اختار أحدهما و الا أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة ، فان انقضت المدة و لم يختار أحد الأمرين حبسه و ضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يختار أحدهما ، و لا يجبره على خصوص أحدهما و لا يطلق عنه إلا إذا لم يختار أحدهما .

القول في الايلاء

و هو الحلف على ترك وطئ الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً أو مدة تزيد عن أربعة أشهر للاضرار بها ، فلا يتحقق الايلاء بالحلف على ترك وطئ المملوكة و لا المتمتع بها و لا الغير المدخول بها و لا بالحلف على ترك وطئها مدة لا تزيد عن أربعة أشهر و لا فيما اذا كان للملاحظة مصلحة كاصلاح لبنها أو كونها مريضة أو غير ذلك ، و ان انعقد اليمين في جميع ذلك و يترتب عليه آثاره اذا اجتمعت شروطه .

مسألة ١- لا ينعقد الايلاء كمطلق اليمين الا باسم الله تعالى المختص به أو الغالب اطلاقه عليه ، و لا يعتبر فيه العربية و لا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع في القبل كادخال الفرج في الفرج ، بل المعتبر صدق كونه حالفاً على ترك ذلك العمل بلفظ له ظهور في ذلك ، فيكفي قوله « لا أطنك أو لا أجامعك أو لا أمسك » ، بل و قوله « لا جمع رأسي و رأسك وسادة أو مخدة » اذا قصد بذلك ترك الجماع .

مسألة ٢- اذا تم الايلاء بشرائطه فان صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام ، و الا فلها المرافعة الى الحاكم ، فيحضره و ينظره اربعة أشهر ، فان رجع و واقعها في هذه المدة فهو و الا أجبره على أحد الأمرين إما الرجوع أو الطلاق ، فان فعل أحدهما و الا ضيق عليه و حبسه حتى يختار أحدهما ، و لا يجبره على أحدهما معيناً .

مسألة ٣- المشهور ان الاربعة أشهر التي ينظر فيها ثم يجبر على أحد الأمرين بعدها هي من حين الترافع ، و قيل من حين الايلاء ؛ فهو الأقوى لظاهر قوله تعالى : « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ » ، فعلى هذا لو لم يحصل ترافع حتى انقضت المدة ألزمه بأحد الأمرين من دون إمهال و انتظار مدة .

مسألة ٤- يزول حكم الايلاء بالطلاق البائن ، فلو عقد عليها جديداً في العدة أو بعدها كانت كأن لم يول عليها ، بخلاف ما اذا طلقها رجعياً فانه و ان خرج بذلك من حقها فليست لها المطالبة و الترافع الى الحاكم لكن لا يزول حكم الايلاء الا بانقضاء العدة ، فلو راجعها في العدة عاد الى الحكم الاول ، فلها المطالبة بحقها و المرافعة .

مسألة ٥- متى وطئها الزوج بعد الايلاء لزمته الكفارة ، سواء كان في مدة التربص أو بعدها أو قبلها لو جعلناها من حين المرافعة لأنه قد حنث اليمين على كل حال و ان جاز له هذا الحنث بل وجب بعد انقضاء

المدة و مطالبتها و أمر الحاكم به تخييراً ، و بهذا يمتاز هذا اليمين عن سائر الايمان ، كما أنه يمتاز عن غيره بأنه لا يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من كون متعلقه مباحاً تساوى طرفاه أو كان راجحاً ديناً أو أنياً .

القول في اللعان

و هي مباحلة خاصة بين الزوجين ، أثرها دفع حدّ أو نفي ولد كما تعرف تفصيله .

مسألة ١- انما يشرع اللعان في مقامين : احدهما فيما اذا رمى الزوج زوجته بالزنا ، الثاني فيما اذا نفى من ولد في فراشه مع امكان لحوقه به .

مسألة ٢- لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريبة و لا مع غلبة الظن ببعض الاسباب المريبة ، بل و لا بالشياخ و لا باخبار شخص ثقة . نعم يجوز مع اليقين لكن لا يصدق اذا لم تعترف به الزوجة و لم يكن بينة ، بل يحد حد القذف مع مطالبتها ، الا اذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتية فيدراً عنه الحد .

مسألة ٣- يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهدة ، فلا لعان فيمن لم يدعيها و من لم يتمكن منها كالأعمى فيحذف مع عدم البينة ، و ان لا تكون له بينة فان كانت له بينة اقامتها لنفي الحد و لا لعان.

مسألة ٤- يشترط في ثبوت اللعان أن تكون المقدوفة زوجة دائمة أو المنقطعة ، المدخول بها أو غير المدخول بها لإطلاق «أزواجهم» ، فلا لعان في قذف الأجنبية بل يحد القاذف مع عدم البينة ، و أن تكون غير مشهورة بالزنا و الا فلا لعان ، بل و لا حد حتى يدفع باللعان ، و هل عليه التعزير لو لم يدفعه عن نفسه بالبينة ؟ الظاهر عدمه حيث القذف ليس إلا بالنسبة للمحصنات .

مسألة ٥- لا يجوز للرجل أن ينكر من تولد في فراشه مع امكان لحوقه به ، بأن دخل بأمه أو سبق أو دخل ماءه في فرجها و قد مضى منه الى زمان وضعه ستة أشهر فصاعداً و لم يتجاوز عن أقصى مدة الحمل حتى فيما اذا فجر احدها فضلاً عما اذا اتهما ، بل يجب عليه الاقرار بولده ، فعن النبي ص « ايما رجل جحد ولده و هو ينظر اليه احتجب الله منه و فضحه على رؤوس الخلائق » . نعم يجب عليه أن ينفية و لو باللعان مع علمه بعدم تكونه منه من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به اذا كان بحسب ظاهر الشرع لحوقه به لو لا نفيه ، لئلا يلحق بنسبه من ليس منه فيترتب عليه حكم الولد في الميراث و النكاح و نظر محارمه و غير ذلك .

مسألة ٦- اذا نفى ولدية من ولد في فراشه فان علم أنه دخل بأمه دخولاً يمكن معه لحوق الولد به أو أقرّ هو بذلك و مع ذلك نفاه لا يسمع منه هذا النفي و لا ينتقي منه لا باللعان و لا بغيره ، و أما لو لم يعلم ذلك و لم يقر به و قد نفاه . اما مجرداً عن ذكر السبب بأن قال هذا ليس ولدي أو مع ذكر السبب بأن قال لانني لم أدخل بأمه أصلاً . أو انكر دخولاً يمكن تكونه منه فحينئذ و ان لم ينتف عنه بمجرد نفيه لكن باللعان ينتقي عنه .

مسألة ٧- انما يشرع اللعان لنفي الولد اذا كانت المرأة منكوحة بالعقد مطلقاً سواء كان دائماً أو منقطعاً ، فالفرق بين الدائمة و المتمتع بها انما هو فيما اذا كانت المرأة تحته و ولدت ولداً و لم يعلم دخول الرجل بها دخولاً يمكن تكون الولد منه و لم يقر الزوج بذلك و قد نفاه الزوج و احتمل صدقه و كذبه ، ففي ولد الدائمة لم ينتف عنه الا باللعان و يشرع اللعان لنفيه ، و في ولد المتمتع بها ينتفي عنه بمجرد نفيه بحسب ظاهر الشرع و لا يشرع فيه اللعان .

مسألة ٨- لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملاً أو منفصلاً .

مسألة ٩- من المعلوم ان انتقاء الولد عن الزوج لا يلزم كونه ولد زناً لاحتمال تكونه عن وطى شبهة أو غيره ، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به و ان جاز له بل وجب عليه نفيه عن نفسه لكن لا يجوز له أن يرميها بالزنا و ينسب ولدها بكونه ولد زناً .

مسألة ١٠- لو أقر بالولد لم يسمع انكاره له بعد ذلك ، سواء كان اقراره بالصريح أو الكناية مثل أن يبشره به و يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين أو انشاءالله تعالى ، بل قيل انه اذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة و لم ينكر الولد مع ارتفاع العذر لم يكن له انكاره بعد ذلك ، بل نسب ذلك الى المشهور .

مسألة ١١- لا يقع اللعان الا عند الحاكم الشرعي أو من نصبه لذلك ، و صورته ان يبدأ الرجل و يقول بعد ما قذفها أو نفى ولدها « أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها أو من نفى ولدها » يقول ذلك أربع مرات ، ثم يقول مرة واحدة « لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين » ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرات « أشهد بالله انه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا أو نفى الولد » ، ثم تقول مرة واحدة « ان غضب الله علي ان كان الصادقين » .

مسألة ١٢- يجب أن تكون الشهادة و اللعن على الوجه المذكور ، فلو قال أو قالت احلف أو اقسم أو شهدت أو انا شاهد أو أبدل لفظ الجلالة بالرحمن أو بخالق البشر أو بصانع الموجودات أو قال الرجل اني صادق أو لصادق أو من الصادقين من غير ذكر اللام أو قالت المرأة انه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين لم يقع ، و كذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب و المرأة بالعكس .

مسألة ١٣- يجب أن يكون اتيان كل منهما باللعان بعد القاء الحاكم اياه عليه ، فلو بادر به قبل أن يأمر الحاكم به لم يقع .

مسألة ١٤- يجب أن يكون النطق بالعربية مع القدرة ، و يجوز بغيرها مع التعذر .

مسألة ١٥- يجب أن يكونا قائمين عند التلفظ بألفاظهما الخمسة ، و هل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلفظ كل منهما أو يكتفي قيام كل منهما عند تلفظه بما يخصه ؟ أحوطهما الأول .

مسألة ١٦- اذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعة : الاول انفساخ عقد النكاح و الفرقه بينهما . الثاني الحرمة الأبديّة ، فلا تحل له ابد و لو بعقد جديد ، و هذان الحكمان ثابتان في مطلق

اللعان سواء كان للقذف أو لنفي الولد . الثالث سقوط حد القذف عن الزوج بلعانه و سقوط حد الزنا عن الزوجة بلعانها ، فلو قذفها ثم لاعن و نكلت هي اللعان تخلص الرجل عن حد القذف و تحد المرأة حد الزانية ، لان لعان الرجل بمنزلة البينة في اثبات زنا الزوجة . الرابع انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ان تلاعنا لنفيه ، بمعنى أنه لو نفاه و ادعت الزوجة كون الولد له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل و الولد فلا يرث كل منهما الآخر ، و كذا بين الولد و كل من انتسب اليه بالابوة كالجدة و الاخ و الاخت للاب ، و كذا الاعمام و العمات ، بخلاف الام و من انتسب اليه بها ، حتى ان الاخوة للاب و الام بحكم الاخوة للام .

مسألة ١٧- اذا كذب نفسه بعدما لاعن لنفي الولد لحق به الولد فيما عليه لا فيما له ، فيرثه الولد و لا يرثه الاب و لا من يتقرب به . و سيجيء تفصيله في كتاب الميراث انشاء الله تعالى .

تبصرة ٤٠ كتاب الميراث

و هو مشتمل على مقدمة و مقاصد و لواحق

أما المقدمة فتشمل على أمور :

الأمر الأول : في موجبات الارث و أسبابه على الاجمال ؛ و هي ثلاثة :

الأول . النسب ، و هي ثلاث طبقات مرتبة لا يرث واحد من المرتبة اللاحقة مع وجود وارث من المرتبة السابقة :

الطبقة الاولى : و هي صنفان الابوان من غير ارتفاع و الاولاد ذكراً أو أنثى بلا واسطة أو معها .

الطبقة الثانية : و هي أيضاً صنفان الاجداد و الجدات لاب أو أم و إن علوا و الأخوة و الأخوات و أولادهم و ان نزلوا لأب أو لأم أو لهما .

الطبقة الثالثة : الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و ان علوا و أولادهم و ان نزلوا ؛ و يعد من في هذه الطبقة كلهم صنفاً واحداً .

الثاني . الزوجية ؛ و بها يرث الزوجان كل من الآخر .

الثالث . في الولاء قولان أقواهما : لا ميراث به بعد ما نزل بالقرابة و السبب ، ثم الامام وارث من لا وارث له .

الامر الثاني الوارث : اما يرث بالفرض ، و اما يرث بالقرابة . و المراد بالفرض هو السهم المقدر و الكسر المعين الذي سماه تعالى في كتابه الكريم ، و الفروض ستة و أربابها ثلاثة عشر : النصف لبنت واحدة اذا

لم يكن معها ابن ، و اخت واحدة لأبوين أو لأب إذا لم يكن معها أخ كذلك ، و الزوج إذا لم يكن للزوجة ولد . و الربع للزوج إذا كان للزوجة ولد ؛ و للزوجة إذا لم يكن للزوج ولد . و الثمن للزوجة إذا كان للزوج ولد ، و الثلث للأم مع عدم الولد للميت و لا الأخوة بالشرائط الآتية ؛ و الأخت من الأم مع التعدد . و الثلثان للبنتين فصاعداً مع عدم وجود الابن ، و للأختين فصاعداً لأبوين أو لأب مع وجود الأخ . و السدس للأب مع وجود الولد ، و للأم مع الولد أو وجود الأخوة للميت بالشروط الآتية ؛ و للأخ أو للأم مع عدم التعدد .

مسألة ١- قد ظهر مما مرّ أن أهل الطبقة الثالثة من نوى الانساب لا فرض لهم و انما يكون ارثهم بالقرابة و ان الزوجين وراثتهما بالفرض مطلقاً ، و أما الطبقة الأولى و الثانية فبعضهم لا فرض له أصلاً كالابن و الأخ للأبوين أو الأب ، و بعضهم ذو فرض مطلقاً كالأم ، و بعضهم ذو فرض على حال دون حال كالاب ، فانه ذو فرض مع وجود الولد للميت و ليس له فرض مع عدم الولد ، و كالبنت و البنّتين ، و كذا الأخت و الأختان لأب أو أبوين ؛ فان لهن الفرض إذا لم يكن معهن ذكر و ليس لهن فرض اذا كان معهن ذكر .

مسألة ٢- ظهر مما ذكر أن من كان له فرض على قسمين :

أحدهما : من ليس له الا فرض واحد و لا ينقض و لا يزيد فرضه بتبديل الأحوال ؛ كالأب فانه يكون ذا فرض في صورة وجود الولد و فرضه ليس إلا السدس مطلقاً ؛ و كذلك البنت الواحدة و البنّتان فصاعداً مع عدم الابن ، و كذا الأخت و الأختان لأب أو أبوين مع عدم الأخ ، فان فرضهن النصف أو الثلثان مطلقاً ؛ و هؤلاء و ان كانوا ذوي فرض على حال دون حال إلا أن فرضهم لا يزيد و لا ينقص بتبديل الاحوال . وقد يكون من كان له فرض على كل حال لا يتغير فرضه بتبديل الاحوال ، و ذلك كالأخ أو الأخت للأم ؛ فمع الوحدة كان فرضه السدس و مع التعدد الثلث ، و لا يزيد على ذلك و لا ينقص في جميع الأحوال . الثاني : من كان فرضه يتغير بتبديل الاحوال ، كالأم فان لها الثلث تارة و السدس أخرى ؛ و كذا الزوجان فان للزوج نصف مع عدم الولد و الربع مع وجوده و للزوجة الثمن مع وجود الولد و الربع مع عدمه . الامر الثالث في موانع الارث ، و هي ثلاثة :

الاول . الكفر بأصنافه أصلياً كان أو عن ارتداد ، فلا يرث الكافر من المسلم أصلاً و ان كان قريباً و انما يختص ارثه بالمسلم و ان كان بعيداً ، فلو كان له ابن كافر و للابن ابن مسلم يرثه ابن الابن لا الابن ، و كذا لو كان ابن كافر و أخ أو عم أو ابن عم مسلم يرثه المسلم دونه ، بل و كذا لو لم يكن له وارث من ذوي الانساب و كان له معتق أو ضامن جريرة مسلم يختص ارثه بهما دونه ، و اذا لم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات من ذوي الانساب و غيرهم كان ممن لا وارث له و اختص ارثه بالامام عليه السلام و لم يرث ابنه الكافر منه شيئاً . بل لا ميراث لهم ، و هنا الميراث للإمام ، إلا اذا لم يكن مرتداً فلورثته كما فرض الله .

مسألة ٣- إذا مات الكافر أصلياً أو مرتداً عن فطرة أو ملة و له وارث مسلم و كافر ورثة المسلم و ان كان بعيداً كالمعتق و ضامن الجريرة دون الكافر و ان كان قريباً كالاب و الابن ، و ان لم يكن له وارث مسلم بل كان جميع وراثته كفاراً يرثونه على قواعد الارث ، إلا اذا كان مرتداً فطرياً أو ملياً فان ميراثه للامام دون وراثته الكفار .

مسألة ٤- لو مات مسلم أو كافر و كان له وارث كافر و وارث مسلم غير الامام و أسلم بعد موته وارثه الكافر ، فان كان وارثه المسلم واحداً بل و هنده ايضاً يرث قبل التقسيم بين الوارث المسلم و الوصية و الدين اختص بالارث و لم ينفع لمن أسلم اسلامه ، و كذا ان كان اسلام من أسلم بعد قسمة الميراث بينهم ، و أما لو أسلم قبل القسمة شاركهم في الارث ان ساوهم في المرتبة و اختص بالارث و حجبهم عنه ان تقدم عليهم ، كما اذا كان ابناً للميت و هم اخوته .

مسألة ٥- لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة لا يمنع عن ارثه ، بل قسمة الكل يمنع عن ارثه ، إلا فيما قسم البعض بين الكل و بقي الآخر ، فلم يرث فيما قسم و اختص بالارث أو شارك فيما قسم .

مسألة ٦- لو مات مسلم عن وريثة كفار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته اختص هو بالارث و لم يرثه الباقيون و لم ينته الأمر الى الإمام ، و كذا الحال لو كان الميت مرتداً و خلف وريثة كفاراً و أسلم بعضهم بعد موته فان الارث يختص به .

مسألة ٧- لو مات كافر أصلي و لم يخلف الا وريثة كفاراً ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته فالظاهر أنه يؤثر اسلامه و لا سيما ترغيباً للاسلام .

مسألة ٨- المراد بالمسلم و الكافر وارثاً و موروثاً و حاجباً و محجوباً أعم منهما حقيقة و مستقلاً أو حكماً و تبعاً فيلحقه حكمه ، و ان ارتد بعد ذلك المتبوع فلا يتبعه الطفل في الارتداد الطارئ . نعم يتبعه في الاسلام اذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه بعدما كانا كافرين حين انعقاد نطفته . و كل طفل كان أبواه معاً كافرين أصليين أو مرتدين أو مختلفين حين انعقاد نطفته بحكم الكافر حين يسلم أحدهما قبل بلوغه أو أظهر الاسلام هو بعد بلوغه ؛ فعلى ما ذكرنا لو مات كافر و له أولاد كفار و له أطفال أخ مسلم أو أخت مسلمة يرثه اولئك الاطفال دون الأولاد ، و لو كان له ابن كافر و طفل ابن مسلم يرثه طفل ابنه ؛ و لو مات مسلم و له طفل ثم مات ذلك الطفل و ليس له وارث مسلم في جميع الطبقات كان وارثه الامام كما هو الحال في الميت المسلم ، و لو مات طفل بين كافرين و له مال و كان وراثته كلهم كفاراً ليس بينهم مسلم ورثه الكفار على ما فرض الله دون الامام . هذا اذا كان أبواه كافرين أصليين ، و أما اذا كانا مرتدين فهل لهذا الطفل حكم الكفر الارتدادي حتى يكون وارثه الامام أو حكم الكافر الأصلي حتى يرثه وراثته الكفار ؟ وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة .

مسألة ٩- المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا في المذاهب و الاصول و العقائد ، فيرث المحق منهم من مبطلهم و بالعكس و مبطلهم من مبطلهم . نعم الغلاة و الخوارج و النواصب و من أنكر ضروريات الدين كوجوب الصلاة و صوم شهر رمضان كفار أو بحكمهم ، فيرث منهم المسلمون و هم لا يرثون منهم .

مسألة ١٠- الكفار يتوارثون و ان اختلفوا في الملل و النحل ، فيؤث النصراني من اليهودي و بالعكس ، بل و يرث الذمي من الحربي و بالعكس ، لكن يشترط في ارث الكافر من الكافر فقد الوارث المسلم ؛ فان وجد و ان كان بعيداً يحجب الكافر و ان كان قريباً كما تقدم تفصيله .

مسألة ١١- المرتد . و هو من خرج عن الاسلام و اختار الكفر بعدما كان مسلماً . على قسمين فطري و ملي : و الأول من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ثم أظهر الاسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه ؛ و الثاني من كان أبواه كافرين حال نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد الى الكفر كنصراني أسلم ثم عاد الى نصرانطته .

فالفطري ان كان رجلاً تبين منه زوجته و ينفسخ نكاحها بغير طلاق و تعدد عدة الوفاة ثم تتزوج بالغير إن أرادت و يقسم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت ، و لا ينتظر موته و هل تفيد توبته و رجوعه الى الإسلام في رجوع زوجته و ماله اليه ؟ الظاهر أنه تفيد أخرى من سائر أحكام إسلامه ، بل إنه من واقعه الى الإسلام . و إن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها و لا تنتقل الى ورثتها و تبين من زوجها المسلم في الحال إلا في ارتدادها الى الدين الكتابي ، ثم عند ما تبين كأن ترد الى الإشراك لا تعود الى زوجها بعد توبتها الا بعقد جديد .

و أما المليّ سواء كان رجلاً أو إمراة فلا تنتقل امواله الى ورثته بالموت ، و ينفسخ النكاح بين المرتد و زوجته المسلمة و كذا بين المرتدة و زوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول و مع الاعتداد عدة الطلاق مع الدخول ، فإنا تاب أو تابت قبل انقضاء العدة عادت الزوجية و الا فلا كما عرفت في المرأة المرتدة عن فطرة .

الثاني من موانع الارث القتل :

مسألة ١٢- لا يرث القاتل من المقتول اذا كان القتل عمداً ظلماً ؛ و يرث منه اذا قتله بحق ، كما اذا كان قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله و كذا إذا كان خطأ محضاً كما إذا رمى الى طائر فأخطأ و أصاب قريبه فإنه يرثه حتى من ديته فيرث من تركته مطلقاً ، مهما كان هو الدافع لها كما هو الحق ، دون العاقلة إلا إذا كان صغيراً على وليه عقله عن الاخطاء فقتل خطأ لعدم عقله إياه ، فهنا أيضاً يرث من الدية . و أما شبه العمد . و هو ما اذا كان قاصداً لايقاع الفعل على المقتول و كان الفعل مما لا يترتب عليه القتل في العادة كما اذا ضربه خفيفاً للتأديب فأدى الى قتله . ففي كونه كالعمد المحض مانعاً عن

الارث أو كالخطأ المحض ؟ قولان أقواهما الثاني ، إلا إذا كان ضربه ظلماً انتهى الى قتله فالظاهر عدم ارثه فيه ، كما اذا ضربه خفيفاً لا للتأديب أو كان الضارب من ليس له ولاية التأديب فأدى إلى قتله .

مسألة ١٣- لا فرق في القتل العمدي الظلمي في مانعيته من الارث بين ما كان بالمباشرة كما اذا ذبحه أو رماه بالرصاص ؛ و بين ما كان بالتسبيب كما اذا رماه في مسبعة فافترسه السبع ؛ أو حبسه في مكان زماناً طويلاً بلا قوت فمات جوعاً ؛ أو أحضر عنده طعاماً مسموماً بدون علم منه فأكله الى غير ذلك من التسببات التي ينسب و يسند معها القتل الى المسبب . نعم بعض التسببات التي قد يترتب عليها التلف مما لم ينسب و لم يسند التلف الى المسبب كحفر البئر و القاء المزلق و المعثر في الطريق و المعابر و غير ذلك و ان أوجب الضمان و الدية على مسببها اذا تلف أحد بسببها كما هو مذكور في كتابي الغصب و الديات الا أنها غير مانعة من الإرث ؛ فيرث حافر البئر في الطريق عن قريبه الذي وقع و مات فيه .

مسألة ١٤- كما أن القاتل ممنوع من الارث من المقتول كذلك لا يكون حاجباً عن من هو دونه في الدرجة و متأخر عنه في الطبقة ؛ فوجوده كالعدم ، فلو قتل شخص أباه و كان له ابن و لم يكن لأبيه أولاد غير القاتل و رث ابن القاتل من جده ، و كذا اذا انحصر أولاد المقتول في ابنه القاتل و له اخوة كان ميراثه لاختواته دون ابنه ؛ بل لو لم يكن غير القاتل قريب و كان له معتق أو ضامن جريرة كان ميراثه لهما ؛ و ان لم يكونا له أيضاً ورثه الإمام .

مسألة ١٥- الدية في حكم مال المقتول يقضي منها ديونه و يخرج منها وصاياه أولاً قبل الارث ثم يورث الباقي كسائر الاموال ، سواء كان القتل عمداً و صالحوا عن القصاص بالدية أو كان شبه عمد أو خطأ محضاً ، و يرثها كل مناسب و مناسب حتى الزوجين في القتل العمدي و ان لم يكن لهما حق القصاص ، لكن إذا وقع الصلح و التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها . و هل يرث المتقرب بالأم وحدها كالأخ و الأخت للأم من الدية كسائر الورثة ؟ الأقوى نعم .

الثالث من الموانع الرق

مسألة ١٦- ليست الرقية مانعة عن الإرث في الوارث و الموروث ، لأن الرق يملك كالمالك ، و إن الأرقاء كالأحرار يشملهم آيات الميراث و لا حجة للإستثناء . فيرث الرق من الحر و كذا العكس .

و هنا فروع أخرى لا جدوى في التعرض لها لقلة الابتلاء بها . و يلحق بموانع الارث أمور ينبغي أن تذكر في ضمن مسائل :

مسألة ١٧- اللعان الجامع للشرائط اذا وقع بين الزوجين يقطع التوارث بينهما ، و اذا وقع في مقام نفي الولد يقطع التوارث بين الأب و الولد ، و كذا التوارث بين الولد و كل من تقرب اليه بواسطة الاب كالجدة و الجدة للأب و الأعمام و العمات و أولادهم ، فينحصر التوارث بين الولد و الام و بينه و بين من تقرب اليه بالأم

كالأخ و الأخت للأُم و الأخوال و الخالات و أولادهم ، حتى أنه لو كان له أخ للأب و الأم و أخ للأُم كان كمن له اخوان للأُم فيرثان بالسوية ، و ان اعترف الأب بعد اللعان بولديته يرثه الولد دون العكس .
مسألة ١٨- الحمل يرث و يورث اذا انفصل حياً و ان مات من ساعته ، و تعرف حياته بعد انفصاله قبل موته من ساعته بأن يتحرك أو يصبح بعد سقوطه . و لا يشترط ولوج الروح فيه حين موت الموروث ، بل يكفي انعقاد نطفته حينه ، فاذا مات أحد و تبين الحمل في زوجته بعد موته و كان بحيث يلحق به شرعاً يرثه اذا انفصل حياً . و لا يعتبر في وارثته و مورثيته الصياح بعد السقوط بعد ما علم سقوطه حياً بالحركة البينة و غيرها .

مسألة ١٩- الحمل ما دام حملاً لا يرث و لكن يجب من كان متأخراً عنه في المرتبة أو في الطبقة ، فلو كان للميت حمل و له احفاد يحجبون عن الارث و لم يعطوا شيئاً حتى يتبين الحال ، فان سقط حياً اختص بالارث ، و ان سقط ميتاً ورثوا . و لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل و طبقته . كما إذا كان له أولاد أو ابوان . يعزل للحمل نصيب ذكرين و يعطي الباقي للباقيين موقتاً فان زاد الحمل على ذكرين أخذ منهم لهم و إن نقص زيد على سهامهم و كذلك إن سقط ميتاً يعطي ما عزله للوارث الآخر ، و لو تعدد وزع بينهم على ما فرض الله .

مسألة ٢٠- اذا كان من كان في طبقة الحمل ذا فرض ، فان لم يتغير فرضه على فرض وجود الحمل و عدمه يعطي كمال نصيبه ، كما اذا كان له زوجة أو ابوان و كان له ولد آخر غير الحمل فان نصيبهم . و هو الثمن . للزوجة و السدسان للأبوين لا يتغير بوجود الحمل و عدمه بعدما كان له ولد آخر ، و ان كان ينقص على فرض وجوده يعطي أقل ما يصيبه على تقدير ولادته حياً ، كما إذا كانت له زوجة من الأبوين و لم يكن له ولد آخر فتعطي الزوجة الثمن و لكل من الأبوين السدس .

مسألة ٢١- ما ذكرنا من أنه يعطي الوارث الموجود أقل ما يصيبه على تقدير كون الحمل ذكرين و انفصاله حياً انما هو فيما اذا طلب الوارث و ما يصيبه قبل الانفصال و الا فله الانتظار و عدم المطالبة بنصيبه الى أن يتبين الحال .

مسألة ٢٢- إذا تولد الحمل و كان حياً في آن ثم مات كان نصيبه من الارث لوارثه .

مسألة ٢٣- لا فرق في وارثية الحمل أو مورثيته بعد انفصاله حياً بين تمام ولادته و عدمه ، و كذا بين سقوطه بنفسه أو بجناية جان .

مسألة ٢٤- إذا غاب شخص غيبة منقطعة لا يعلم موته و لا حياته ، فأما بالنسبة الى زوجته فقد فصلنا القول فيه في كتاب الطلاق ، و أما بالنسبة الى أمواله فيطلب و ينفحص عنه أربع سنين ، فاذا لم يظفر به يقسمها من كان وارثاً له بعد انقضاء أربع سنين بينهم ، و كيفية الطلب و الفحص و ما يتعلق بهما قد فصلناه فيما تقدم . هذا و لكن المشهور بين فقهاءنا المتأخرين أنه ينتظر بماله الى أن تنتضي مدة لا يعيش أزيد منها

بحسب العادة كمائة سنة مثلاً ، و يختلف مدة الانتظار باختلاف مقدار سنه حين سفره و غيابه ، فاذا كان سنه في ذلك الحين سبعين سنة مثلاً ينتظر ثلاثين سنة ، و اذا كان ثمانين ينتظر عشرين سنة ، و اذا كان أقل ينتظر أكثر . و ما ذكرنا أولاً و إن كان أقوى في النظر الا أن القول الثاني هو الأحوط في غير ما إذا كان بين الورثة قاصر كصبي أو مجنون .

الامر الرابع . في الحجب

الحجب و هو منع الوارث عن نصيبه الذي كان يستحقه لولا وجود الحاجب قسماً : حجب حرمان و هو ان يمنع الحاجب المحجوب عن الارث بالكلية ، و حجب نقصان و هو ان ينقص نصيبه عما كان له لولا الحاجب . و نذكر هذان القسمان في ضمن مسائل :

مسألة ١- قد عرفت سابقاً أن موجبات الارث ثلاثة : نسب ، و ولاء ، و زوجية . و ان لكل من النسب و الولاء طبقات ثلاث : فأما طبقات النسب فأولاهما الابوان و الاولاد و إن نزلوا ، ثانيهما الاخوة و الاخوات و أولادهم و إن نزلوا و الاجداد و الجدات و إن علوا ، ثالثها الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات و إن علوا و أولادهم و ان نزلوا . و أما طبقات الولاء فأولها ولاء العتق ، ثم ولاء ضامن الجريرة ، ثم ولاء الامامة .

فاعلم أن الزوجين لا يحجبان حجب حرمان بأي وارث كان ، فهما يشاركان كل وارث ذا نسب أو ذا ولاء من أي طبقة كان . و أما البواقي فذو النسب من أي طبقة كان يحجب ذا الولاء كذلك ، فما دام أحد ذوي الأنساب موجوداً لا ينتهي الأمر الى ذي الولاء ، و كل طبقة سابقة من ذوي النسب ذوي الولاء حاجبة لللاحقة منهما ، فمع أحد الأبوين أو الأولاد لا يرث الأخوة و الاجداد ، و مع أحد الاخوة أو أولادهم أو الأجداد لا يرث الأعمام و الاخوال و أولادهم . و كذا مع فقد ذوي الانساب طراً و انتهاء الأمر الى ذوي الولاء ، فمع المعتق لا يرث ضامن الجريرة ، و معه لا يرث الامام عليه السلام .

مسألة ٢- كما أن للنسب طبقات كذلك لكل طبقة مراتب و درجات :

فأما الطبقة الأولى فالأبوان مرتبة واحدة ، لكن الأولاد لهم مراتب و درجات متنازلة الأولاد بنين و بنات ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم و هكذا .

و أما الطبقة الثانية فلكل من الأجداد و الجدات و الاخوة و الأخوات مراتب و درجات ، للأجداد صعوداً الجد ثم جد الجد ثم جد الجد و هكذا ، و الإخوة و الأخوات و أولادهم الأخ و الأخت ثم أولاد أولادهم و هكذا .

و أما الطبقة الثالثة أعني طبقة العمومة و الخؤولة . فلها درجات متصاعدة : العم و العمه أخ الأب و أخته و الخال و الخالة أخ الأم و أختها ، ثم عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الأم و عمته و خالها و خالتها ، و لكل درجة و مراتب متنازلة كأولاد عم الميت و عمته و أولاد خاله و خالته و أولاد أولادهم متنازلين ، و

كأولاد أب الميت و عمته و خاله و خالته و أولاد عم أم الميت و عمته و خالها و خالته و أولادهم متنازلين

إذا عرفت ذلك كله فاعلم أن كل من كان في المرتبة السابقة من كل طبقة يحجب من كان في المرتبة اللاحقة من تلك الطبقة حجب حرمان . و بعبارة أخرى من كان أقرب الى الميت يمنع الأبعد منه ، فلا يرث مع الابن أو البنت ابن الابن و لا ابن البنت و لا بنت الابن و لا بنت البنت ، و مع الأخ و الأخت لا يرث ابن الأخ و الأخت و لا بنتهما ، و مع الجد و الجدة أبوي الميت لا يرث جد و جدة أبيه و لا جد و جدة أمه و هكذا ، و مع العم أو العمة و الخال أو الخالة لا يرث أولادهم ، و مع أولادهم لا يرث أولاد أولادهم ، و مع عم الميت أو عمته و خاله و خالته لا يرث عم أبيه و عمه و خاله و خالته و هكذا .

مسألة ٣- قد عرفت أن الطبقة الثالثة . أعني طبقة العمومة و الخؤولة . درجات متصاعدة و لكل درجة مراتب متنازلة ، فاعلم أن كل درجة سابقة على درجة عليا من حيث الصعود تتبعها مراتبها النازلة ، فهي أيضاً سابقة على الدرجة العليا ، فكما أن العم و العمة و الخال و الخالة سابقون على عم الأب و عمته و خاله و خالته كذلك أولادهم و إن نزلوا سابقون عليهم ، و كما أن الاب و عمته و خاله و خالته سابقون على عم الجد و عمته و خاله و خالته كذلك أولادهم و إن نزلوا سابقون عليهم ، فلا يرث مع أولاد عم الميت و أولاد خاله و إن نزلوا عم أب الميت و خاله ، و كذا لا يرث مع أولاد عم أب الميت و إن نزلوا عم جده أو خاله و هكذا .

مسألة ٤- انما يحجب من كان في المرتبة السابقة من كان في المرتبة اللاحقة و يمنع الأقرب الأبعد إذا كانا من صنف واحد ، و أما إذا كانا من صنفين فلا حجب و لا منع . و قد أشرنا سابقاً الى كل من الطبقة الأولى و الثانية صنفان ، ففي الأولى الأب و الأم صنف و الأولاد و إن نزلوا صنف آخر ، و في الثانية الأجداد و إن علوا صنف و الأخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا صنف آخر . و أما الطبقة الثالثة . و هوي طبقة العمومة و الخؤولة و أولادهم . فهي صنف واحد .

فعلى هذا الابن يحجب ابن الابن ، و ابن الابن يحجب ابن ابن الابن و هكذا . و أما الأب و الأم فلا يحجبان الأولاد و ان تنازلوا بمراتب ، و كذا الاخوة و الأخوات يحجبون أولاد أولادهم ، و الجد الأدنى يحجب الجد الأعلى و الأعلى بمرتبة يحجب الأعلى بمرتبتين ، و لا يحجب الجد الأدنى أولاد الاخوة و ان تنازلوا بمراتب ، و كذا الأخ أو الأخت لا يحجبان الجد الأعلى و ان تصاعدا بمراتب .

و اما الأعمام و الأخوال فحيث أنهم صنف واحد فالعم يحجب ابن الخال كما يحجب ابن العم ، و كذا الخال يحجب ابن العم كما يحجب ابن الخال ، و كذا ابن العم يحجب ابن ابن الخال كما يحجب ابن ابن العم و ابن الخال يحجب ابن ابن العم كما يحجب ابن ابن الخال و كذا العم و أولاده يحجبون خال الأب كما يحجبون عم الأب ، و الخال و أولاده يحجبون عم الأب كما يحجبون خال الأب .

مسألة ٥- في الطبقتين الأخيرتين يحجب المتقرب بالأبوين المتقرب بالأب خاصة مع تساويهما في الدرجة و المرتبة و كذلك المتقرب بالأم خاصة ، ثم لا يحجب كل من المتقرب بأحدهما المتقرب بالآخر لآية « وَ أُلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » و المتقرب بهما أولى من المتقرب بأحدهما ، ثم لا أولوية بين المتقرب بأحدهما .

مسألة ٦- يحجب الولد و ان نزل ذكراً كان أم أنثى واحداً كان أم متعدداً الأبوين عما زاد على الثلث ، فهو حاجب لهما حجب نقصان اذ كان لهما مع عدم الولد للميت ثلثان و ثلث ، و ثلثان للأب ثلث للأم ، و اذا كان له ولد فلكل منهما السدس . وكذا يحجب الولد مطلقاً الزوج و الزوجة عن نصيبهما الأعلى و هو النصف و الربع الى الأدنى و هو الربع و الثمن ، فان للزوج مع عدم الولد للزوجة النصف ، و للزوجة مع عدم الولد للزوج الربع و هو نصيبهما الأعلى ، و مع وجود الولد للزوجة أو الزوج كان له الربع و لها الثمن فهو يحجبهما حجب نقصان .

مسألة ٧- لا يحجب الولد الأبوين عما زاد على السدس في صورتين :

الأولى . فيما اذا كان الولد بنتاً واحدة مع أحد الأبوين أو كليهما ، فان التركة تقسم بين البنت مع أحد الأبوين أرباعاً و مع كليهما أخماساً ، فأحدهما ربع على الاول و لكل منهما خمس على الثاني ، و هما زائدان على السدس .

الثانية . فيما إذا كان الولد بنتين فصاعداً مع أحد الأبوين ، فإن التركة تقسم أخماساً للبنات و خمس لأحد الأبوين و هو أزيد من السدس .

مسألة ٨- يحجب الأخوة الأم عما زاد على السدس مع وجود الأب و عدم الولد للميت ، فانه لو لم يكن للميت أخوة كان ثلث و للأب ثلثان ، و إذا كان له أخوة للام سدس و الباقي للاب .
أقول : و هنا تلحيقات :

١- من الحاجب الاخوة ، سواء أخوين أو أختين أو أخ و أخت ، متولدين أو غير متولدين .

٢- المتقرب بالابوين يحجب المتقرب بأحدهما ، ثم لا يحجب المتقرب بأحدهما المتقرب بالآخر مطلقاً .

٣- الزوجة المنقطعة ترث اذا لم تكن معها دائمة ، و تورث مطلقاً .

٤- الزوجة ترث كالزوج من كل التركة دونما استثناء مطلقاً ، لنص « مَا تَرَكَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ... أَوْ

دَيْنٍ » ثم لا ثالث كغير المنقول ، و تضارب الحديث مرجوع الى الآية ، لا سيما و إن روايات

الإستثناء باطلة في متونها ، كـ « إنها لم تدخل في نسبه بالزواج فلا ترث من الأصل » فالعكس

كذلك أو لعلها تزوج فتذهب معه الى بيت الميت و العكس أكثر و أقوى .

٥- يتوارث الزوجان في العدة الرجعية لعدم انقطاع الزوجية بالرجعي .

ذلك ، و تجد تفصيل هذه الأبواب هنا و المتروكة فيها في « تبصرة الفقهاء » و « تفسير الفرقان »

تمت الحوامش باذن الله و لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً و لله الأمور من قبل و من بعد ، و ليست هذه
الهوامش و المتون الفقهية إلا لإحياء الفقه القرآني ، و الحمد لله أولاً و آخراً .
الحوزة العلمية بقم المقدسة ، محمد الصادقي الطهراني رجب المرجب ١٤١٣
تليفون ٠٢٥١.٢٩٣٤٤٢٥